RAGIP PASA
2091
4

~~3888~~

~~29~~

٥٤

~~یحیی توفیق عاشر~~

~~نوال~~

~~٤~~

فهرست الجزء الرابع من عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى لبدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى

صحيفه

١ كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه لااله الاالله
٣ مفتاح الجنة لااله الاالله ولكن ليس مفتاح الاله اسنان
٥ ان اصحاب الكبائر لايقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها
٦ باب الامر باتباع الجنائز
٦ امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
٨ اتباع الجنائز على ثلاثة اقسام ان يصلى فقط وان يشهد دفنها
٨ المشى عندنا خلف الجنازة افضل وعند الشافعية امامها بقربها افضل وتفصيل الاختلاف والاحاديث التى رويت فى هذا الباب
١٠ عيادة المريض سنة وقيل واجبة والاحاديث التى فى هذا الباب ثلاثون حديثا
١٢ فى نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره فى ابرار القسم
١٢ فى رد السلام هو فرض على الكفاية عند مالك والشافعى وعند الكوفيين فرض عين
١٢ فى تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس
١٣ آنية الفضة والنهى فيه نهى تحريم وكذلك آنية الذهب* وخاتم الذهب* ولبس الحرير
١٤ لفظ حق المسلم اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب
١٥ باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج فى اكفانه
١٦ جواز تقبيل الميت ❋ وفيه ان الصديق اعلم من عمر رضى الله تعالى عنهما
١٧ فيه حجة مالك فى قوله فى الصحابة مخطئ ومصيب فى التأويل
١٩ لايجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم
٢٠ باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه
٢١ اباحة النعى وهو ان ينادى فى الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته
٢٢ لايصلى على الجنازة فى المسجد وعند الشافعى واحمد واسحق وابى ثور لابأس بها اذا لم يخف تلويثه
٢٤ اختلف فى الصلاة على الميت الغائب وجوزها الشافعى واحمد
٢٥ ان التكبير على الجنازة اربعة وهو آخر ما استقر عليه امره صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٧ جواز تولى امر القوم من غير تولية اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه
٢٩ جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف* وصلى رسول الله على قتلى احد بعد ثمان سنين
٣٠ باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٣٠ روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ثمانية وثلاثون صحابيا واحاديثهم
٣٤ فى اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى التوقف وفيه تفصيل
٣٨ فى قوله تعالى وان منكم الا واردها واختلاف السلف فى المراد بالورود

صحيفه

٣٩ باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى
٤٠ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٤٠ غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة
٤١ وضوء الميت سنة غير انه لايمضمض ولايستنشق عندنا فى بيان الماء والسدر
٤٢ اختلف اهل العلم فى الذى يغسل الميت هل عليه غسل او وضوء ام لا
٤٧ ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال ابو حنيفة والجمهور على خلافه
٤٧ باب ما يستحب ان يغسل وترا
٤٨ باب ما يبدؤ بها من الميت
٤٩ باب مواضع الوضوء من الميت ❋ وهل تكفن المرأة فى ازار الرجل
٥٠ باب يجعل الكافور فى آخره* باب نقض شعر المرأة
٥١ باب كيف الاشعار للميت فى قوله عليه الصلاة والسلام اشعرنها
٥٢ باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٥٣ باب يلقى شعر المرأة خلفها* الثياب البيض للكفن
٥٤ ذكر الاختلاف فى عدد كفنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى صفته
٥٦ باب الكفن فى ثوبين
٥٧ المحرم على احرامه بعد الموت وعند الحنفية يصنع به ما يصنع بالحلال
٥٨ باب الحنوط للميت* باب كيف يكفن المحرم
٥٩ باب الكفن فى القميص الذى يكف او لايكف
٦٠ ما الحكمة فى دفع قميصه صلى الله تعالى عليه وسلم لعبدالله بن ابى وهو كان رأس المنافقين
٦١ النهى عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا
٦٢ جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه
٦٣ نقل الميت من موضع الى موضع فكره جماعة وجوزه آخرون
٦٤ باب الكفن بلا عمامة* باب الكفن من جميع المال
٦٦ باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او قدميه غطى به رأسه
٦٧ ان الثوب اذا ضاق عن تغطية رأسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائره من الاذخر
٦٨ باب من اعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
٧٠ باب اتباع النساء الجنائز* وبيان الاختلاف فى كيفيته
٧١ باب احداد المرأة على غير زوجها
٧٢ اما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او أمة
٧٥ باب زيارة القبول* وقول النبى انما الصبر عند اول الصدمة
٧٦ روى فى اباحة زيارة القبور احاديث وبيان راويها ومخرجيها
٧٨ باب قول النبى عليه الصلاة والسلام يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه

صحيفه

٨١ اتفق اهل الاخبار ان امامة بنت زينب بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها على بن ابى طالب بعد وفات فاطمة رضى الله عنهما
٨٧ اختلاف العلماء فى حديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله على ثمانية اقوال
٩٢ باب مايكره من النياحة على الميت
٩٤ ذكر الاحاديث الواردة فى هذا الباب عن خمسة عشر صحابيا
٩٧ باب ليس منا من شق الجيوب
٩٨ باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
١٠١ ان اهل العلم لايرون ان يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص
١٠٢ الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير
١٠٣ باب ماينهى من الحلق عند المصيبة
١٠٤ باب ليس منا من ضرب الخدود
١٠٥ باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
١٠٥ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
١٠٨ احوال الناس فى الصبر متفاوتة ومن يستحق لاسم الصبر
١٠٩ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
١١١ وفى الحديث منقبة عظيمة لام سليم امرأة ابى طلحة بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى
١١١ باب الصبر عند الصدمة الاولى
١١٣ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
١١٤ ولد ابراهيم ابن رسول الله فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة فدفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة لترضعه
١١٥ واختلفو فى وقت وفاته * واختلفوا فى انه صلى الله عليه وسلم هل صلى عليه ام لا
١١٦ باب البكاء عند المريض
١١٧ باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
١١٨ باب القيام للجنازة
١٢٠ من ذهب الى ان الامر بالقيام منسوخ تمسك فى ذلك بأحاديث
١٢٠ واختلف غيرهم فى الامر المذكور فى الحديث فقيل للوجوب وقيل للندب والاستحباب
١٢١ باب متى يقعد اذا قام للجنازة
١٢٢ باب من قام لجنازة يهودى
١٢٤ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء
١٢٥ باب السرعة بالجنازة
١٢٦ اختلف العلماء فى حكم الاسراع بالجنازة
١٢٧ باب قول الميت على الجنازة قدمونى
١٢٧ باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام
١٢٨ باب الصفوف على الجنازة

صحيفه

١٢٩ اختلاف العلماء فى اعداد تكبيرات الجنازة
١٣٠ فيه حجة للحنفية والمالكية فى منع الصلاة على الميت فى المسجد
١٣٢ استدل بهذا الحديث الشافعى وغيره فى مشروعية الصلاة على الغائب
١٣٤ باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز
١٣٤ جواز دفن الميت بالليل واسراج السراج لدفنه
١٣٥ جواز الصلاة على قبر الميت واختلاف العلماء فى مدته
١٣٥ باب سنة الصلاة على الجنائز
١٣٧ يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها وكان الولى غيره
١٣٨ صلى سعيد بن العاص يوم مات الحسن وقال الحسين اخوه رضى الله عنهما لولا السنة ماقدمتك
١٣٩ اما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا
١٤٠ باب فضل اتباع الجنائز
١٤٢ قد ورد لفظ القيراط فى عدة احاديث وبيان معانيه
١٤٣ ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها وفيه اختلاف
١٤٣ باب من انتظر حتى يدفن
١٤٦ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
١٤٦ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
١٤٧ اتى بيهودى ويهودية قد زنيا فأمر رسول الله عليه السلام برجمهما فرجما
١٤٨ اجمعوا على وجوب حد جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن الثيب واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم
١٤٩ باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور
١٥١ باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها
١٥١ باب اين يقوم من المرأة والرجل
١٥٢ باب التكبير على الجنارة اربعا
١٥٤ باب قراءة الفاتحة على الجنازة
١٥٥ وردت احاديث أخر فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة
١٥٧ باب الصلاة على القبر بعد مايدفن
١٥٧ باب الميت يسمع خفق النعال
١٦١ اثبات عذاب القبر بأحاديث وآيات وهو مذهب اهل السنة والجماعة
١٦٢ الجواب عن شبهة منكرى عذاب القبر وبيان ادلتهم
١٦٣ ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر مايكون منه ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت
١٦٤ باب من احب الدفن فى الارض المقدسة او نحوها
١٦٥ كيف يجوز لموسى عليه السلام ان يفعل لملك الموت من لطم وجهه وفقء عينه

صحيفه

١٦٦ اختلفوا فى موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال خمسة

١٦٧ باب الدفن بالليل * كل من دفن ليلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره فانما ذلك لضرورة

١٦٨ باب بناء المسجد على القبر • باب من يدخل قبر المرأة

١٦٩ باب الصلاة على الشهيد

١٧٠ جواز جمع الرجلين فى ثوب واحد • جواز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر

١٧١ ان الشهيد لا يغسل وهذا الاخلاف فيه • ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف

١٧٢ ترجح معاشر الحنفية مذهبنا ان الشهيد يصلى عليه بأمور عشرة

١٧٤ باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد

١٧٥ باب من لم ير غسل الشهداء * باب من يقدم فى اللحد

١٧٦ روى عن جماعة من الصحابة عن النبى عليه السلام فى اللحد احاديث

١٧٨ باب الاذخر والحشيش فى القبر

١٧٩ ان مكة حرم يحرم فيها ما يحل فى غيرها من بلاد الله تعالى

١٨٠ ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها

١٨١ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

١٨٢ مات عبد الله بن ابى بن سلول وكان رسول الله عليه السلام يعوده فى مرضه

١٨٤ عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح من شهداء احد وجدا فى قبر واحد بعد ستة واربعين سنة

١٨٥ باب اللحد والشق فى القبر

١٨٦ باب اذا اسلم الصبى فمات يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام

١٨٦ اختلفوا فى حكم الصبى اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال

١٩٠ اختلفوا فى ان الدجال هل هو ابن صياد او غيره * قصة ابن صياد مشكلة

١٩١ اذا كان ابن صياد هو الدجال كيف كان حاله حتى بقى الى وقت خروجه من آخر الزمان

١٩٢ كيف سكت رسول الله عمن يدعى النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه فى داره

١٩٦ قال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه

١٩٨ كل بنى آدم يولد على الفطرة ✻ ثم فى معنى هذه الفطرة

١٩٩ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

٢٠١ سبب نزول آية ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قيل فى حق ابى طالب

٢٠٣ باب الجريد على القبر

٢٠٦ باب موضعة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله

٢٠٨ قال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل

٢٠٩ القضاء الازلى يقتضى مفاد كل ميسر لما خلق له فلم المدح والذم والثواب والعقاب

٢١٠ اختلف هل يفرق فى الدنيا الشقى من السعيد فقال قوم نعم وقال قوم لا

٢١٠ باب ما جاء فى قاتل النفس

صحيفه

٢١٢ اجمع الفقهاء واهل السنة على ان من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام

٢١٤ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

٢١٥ ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المشركين

٢١٥ من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأى

٢١٦ باب ثناء الناس على الميت

٢٢٠ باب ما جاء فى عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الايات

٢٢٦ فيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

٢٢٨ المساءلة فى القبر عامة على جميع الامم ام على امة محمد عليه السلام فيها اختلاف

٢٢٩ باب التعوذ من عذاب القبر

٢٣١ باب عذاب القبر من الغيبة والبول

٢٣١ باب الميت يعرض مقعده بالغداة والعشى

٢٣٢ باب كلام الميت على الجنازة

٢٣٣ باب ما قيل فى اولاد المسلمين

٢٣٤ باب ما قيل فى اولاد المشركين

٢٣٥ تفصيل الاقوال فى اطفال المشركين على ستة وجوه

٢٤١ باب موت يوم الاثنين

٢٤٢ توفى رسول الله يوم الاثنين وتوفى ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء

٢٤٤ وصية الميت معتبرة فى كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا

٢٤٥ باب موت الفجأة البغتة

٢٤٦ باب ما جاء فى قبر النبى عليه السلام وابى بكر وعمر رضى الله عنهما

٢٥٠ استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما ملحده عليه السلام ولقرب طينتهما من طينته

٢٥٥ باب ما ينهى من سب الاموات

٢٥٦ باب ذكر شرار الموتى

٢٥٧ كتاب الزكاة

٢٥٨ باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة

٢٦٠ بعث رسول الله معاذا الى اليمن عند انصرافه من تبوك سنة تسع

٢٦١ استنباط الاحكام على خمسة عشر وجوه فى قوله عليه السلام تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم

٢٦٣ فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده خمسة اقوال

٢٦٧ حديث من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا

٢٦٨ فيه الجواز بقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع

٢٧٠ طائفة المرتدين فى عهد ابى بكر على صنفين منهم منكر النبوة ومنهم الفارق بين الصلاة والزكاة

٢٧٣ من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه فى الظاهر ويقال له زنديق

صحيفه

٢٧٤ باب البيعة على ايتاء الزكاة
٢٧٥ باب اثم مانع الزكاة
٢٧٥ مذهب ابى ذر رضى الله تعالى عنه تحريم الادخار على مازاد على نفقة العيال
٢٨١ باب ما ادى زكاته فليس بكنز
٢٨٣ اختلف فى اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين بعد الهجرة
٢٨٤ اول من ضرب الدراهم والدنانير ونقش عليهما سنة خمس وسبعين عبد الملك بن مروان
٢٨٥ ان الدراهم كانت فى الابتداء على ثلاثة اصناف ثم تقرر فى عهد عمر على وزن سبعة
٢٨٥ ان الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضى الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
٢٨٧ اذا زاد الذهب والفضة على النصاب اختلفوا فى وجوب الزكاة على الزائد
٢٨٨ لم يختلفوا ان الغنم لا يضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا فى البر والشعير
٢٩١ سبب اقامة ابى ذر فى الربذة فى عهد عثمان رضى الله تعالى عنهما
٢٩٥ باب انفاق المال فى حقه * باب الرياء فى الصدقة
٢٩٦ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
٢٩٧ باب الصدقة من كسب طيب
٣٠١ باب الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها
٣٠٤ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
٣٠٨ باب اى الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح
٣١٢ اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موتا بعده
٣١٤ باب صدقة العلانية * باب صدقة السر
٣١٥ تفسير وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
٣١٦ باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٣١٨ باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٣١٩ اختلفوا فى دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم
٣٢٠ باب من أمر خادمه ولم يناول فى نفسه
٣٢٣ انفاق المرأة من مال زوجها بغير اذنه هل يجوز ام لا
٣٢٣ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
٣٢٥ معنى قوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى
٣٢٨ باب المنان بما اعطى
٣٢٩ باب من احب تعجيل الصدقة من يومها
٣٢٩ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٣٣١ باب الصدقة فيما استطاع
٣٣٢ باب الصدقة تكفر الخطيئة

صحيفه

٣٣٣ باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم
٣٣٤ حديث اسلمت على ما سلفت من خير متأول وهو يحتمل وجوها
٣٣٥ باب اجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
٣٣٦ باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
٣٣٧ باب قول الله فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الاية
٣٣٨ باب مثل المتصدق والبخيل
٣٤١ باب صدقة الكسب والتجارة
٣٤٣ باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
٣٤٤ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة
٣٤٥ باب زكاة الورق
٣٤٦ ماجاء فى حديث وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة من الاحاديث
٣٤٨ احتج بحديث الباب اصحابنا فى جواز دفع القيم فى الزكاة
٣٥٢ الاصل فى هذا الباب ان دفع القيمة فى الزكاة جائز عندنا وكذا فى الكفارة وصدقة الفطر
٣٥٣ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٣٥٤ النهى عن استعمال الحيل لسقوط ماكان واجبا عليه ويجرى ذلك فى ابواب كثيرة
٣٥٥ باب ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
٣٥٦ وفى بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط فى تكثيرها وتقليلها
٣٥٨ باب زكاة الابل * ذكر حكمه من ثمانية اصحاب
٣٦٠ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
٣٦١ اختلف فى المال الذى لا يوجد فيه السن الذى يجب ويوجد دونها
٣٦٢ باب زكاة الغنم • وفيه كتاب ابى بكر لانس لما وجهه الى البحرين
٣٦٧ وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع
٣٦٧ وقد اجمع العلماء على ان لا شئ فى اقل من الاربعين من الغنم وان فى الاربعين شاة
٣٦٨ باب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق
٣٦٩ باب اخذ العناق فى الصدقة
٣٧٠ باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة
٣٧١ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة * باب زكاة البقر
٣٧٤ باب الزكاة على الاقارب * له اجران اجر القرابة والصدقة
٣٧٧ يجوز ان يقال ان الله تعالى يقول كما يقال ان الله تعالى قال خلافا لمطرف
٣٧٨ اختلف العلماء هل تجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير
٣٧٩ اختلف المشايخ فى ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على الابن

صحيفه

٣٨٠ هل تجب فى حلى النساء زكاة ام لا ففيها خلاف بين العلماء
٣٨٢ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة
٣٨٤ اما ما طلب نسلها و رسلها ففيها الزكاة فى كل فرس دينار او عشرة دراهم
٣٨٥ باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ❁ باب الصدقة على اليتامى
٣٨٨ مثلان ضربهما عليه السلام للفرط فى جمع الدنيا و منعها من حقها و الاخر للمقتصد فى اخذها
٣٨٩ باب الزكاة على الزوج و الايتام فى الحجر
٣٩٢ باب قول الله تعالى و فى الرقاب و فى سبيل الله
٣٩٦ فيه تحبيس آلات الحرب و الثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه
٣٩٦ باب الاستعفاف فى المسألة
٣٩٨ مدار الاحاديث فى المسألة على ثلاثة اوجه حرام و مكروه و مباح
٤٠٣ فى تفسير و فى اموالهم حق للسائل و المحروم و بيان اختلاف العلماء فيه
٤٠٤ اما مبايعة من يخالط ماله الحرام و قبول هداياه فكره ذلك قوم
٤٠٥ باب من سأل الناس تكثرا ❁ فهو مذموم
٤٠٨ باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا
٤١١ اختلف العلماء فى وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله
٤١٤ الثمار اذا ادركت من الرطب و العنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا
٤١٨ اختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا و اختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يعم
٤٢١ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و الماء الجارى
٤٢٢ تفسير رطل * القربة * المن * الفرق * الوسق
٤٢٤ اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الارض قل او كثر على تسعة اقوال
٤٢٧ اذا ورد حديثا ان احدهما عام و الاخر خاص اما يعلم التاريخ او لا
٤٢٨ باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
٤٢٩ باب اخذ صدقة التمر عند انصرام النخل و هل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة
٤٣٠ فى معنى حديث كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة و ورد احاديث من الصحابة
٤٣٤ باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه فقد وجب فيه العشر او الصدقة
٤٣٧ باب هل يشترى صدقته
٤٣٨ اجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له
٤٣٩ باب ما ذكر فى الصدقة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
٤٣٩ باب الصدقة على موالى ازواج النبى عليه السلام
٤٤١ جاءت احاديث فى عدم جواز الانتفاع باهاب الميتة مخالفا لقوله عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها
٤٤٢ مجموع ما ذكر فى دباغ جلد الميتة و طهارتها سبعة اقوال
٤٤٤ باب اذا تحولت الصدقة ❁ تقديره اذا حولت الصدقة يجوز للهاشمى تناولها
٤٤٥ باب اخذ الصدقة من الاغنياء و ترد فى الفقراء حيث كانوا

صحيفه

٤٤٧ باب صلاة الامام و دعائه لصاحب الصدقة
٤٤٩ باب ما يستخرج من البحر ❁ هل تجب فيه الزكاة ام لا
٤٥١ فى بيان قرض الاسرائيلى و اشهاد الله تعالى و كفالته
٤٥٢ باب فى الركاز الخمس
٤٥٥ حديث العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس
٤٥٦ اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها
٤٥٧ اجمع العلماء على ان فى الركاز يجب الخمس ❁ فيما يجب فى المعدن
٤٥٨ باب قول الله عز و جل و العاملين عليها و محاسبة المصدقين مع الامام
٤٥٩ باب استعمال ابل الصدقة و البانها لابناء السبيل
٤٦٠ باب وسم الامام ابل الصدقة بيده
٤٦١ ابواب صدقة الفطر ❁ و فى هذا الباب يحتاج الى خمسة عشر معرفة
٤٦٢ باب فرض صدقه الفطر ❁ اختلفوا هل هى فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه
٤٦٣ اجمع العلماء على ان الشعير و التمر لا يجزئ من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد
٤٦٤ قال جمهور العلماء تجب صدقة الفطر على الصغير و ان كان يتيما
٤٦٥ امر باخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى و هذا امر استحباب
٤٦٦ باب صدقة الفطر على العبد و غيره من المسلمين
٤٦٦ باب صدقة الفطر صاع من شعير * باب صدقة الفطر صاعا من طعام
٤٧٠ باب صدقة الفطر صاع من تمر
٤٧١ باب صاع من زبيب
٤٧٣ باب الصدقة قبل العيد
٤٧٤ باب صدقة الفطر على الحر و المملوك
٤٧٥ فى وجوب صدقة الفطر على معتق البعض اقوال ستة
٤٧٦ باب صدقة الفطر على الصغير و الكبير
٤٧٦ كتاب الحج
٤٧٧ وجوب الحج و فضله و قوله تعالى و لله على الناس حج البيت الاية
٤٧٩ الاحاديث الواردة فى الحج عن الغير
٤٨١ و فيه ان العالم يغير ما امكنه اذا رآه ❁ اختلاف الائمة فى الحج عن الغير
٤٨٢ الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة او صوما او غيرها
٤٨٣ و فيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره و ان لم يكن حج عن نفسه
٤٨٤ باب قول الله تعالى يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق
٤٨٦ اختلف فى سفر الحج هل الركوب افضل ام المشى
٤٨٧ باب الحج على الرحل

صحيفه

٤٩٠ باب فضل الحج المبرور
٤٩٢ باب فرض مواقيت الحج والعمرة
٤٩٥ باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
٤٩٦ باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
٤٩٨ اختلفوا اهل الافضل التزام الحج من المواقيت او من منزله
٤٩٨ اما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين
٤٩٩ باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة
٤٩٩ باب مهل اهل الشام
٥٠٠ باب مهل اهل نجد ❁ باب مهل من كان دون المواقيت
٥٠١ باب مهل اهل اليمن ❁ باب ذات عرق لاهل العراق
٥٠٢ قال جمهور العلماء ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا الشافعى
٥٠٤ باب خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة
٥٠٤ باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق واد مبارك
٥٠٥ فضل الصلاة فى العقيق ومطلوبيتها عند الاحرام
٥٠٧ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
٥١٠ فيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه
٥١٠ اختلف العلماء فى استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده
٥١١ باب الطيب عند الاحرام ومايلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن
٥١٢ اما التداوى بالدهن والضماد بالشحم
٥١٥ اما شم الريحان والمرزنجوش والالينوفر والنرجس ففيها قولان
٥١٧ باب من اهل ملبدا
٥١٨ باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة
٥١٩ ماجاء من الاحاديث فى مكان اهلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتوفيق
٥٢٠ باب مالا يلبس المحرم من الثياب
٥٢١ ان المحرم لا يلبس القميص ولا السراويل ولا يتعمم ولا يلبس الخفين
٥٢٣ ان المحرم لا يجوز لبس مامسه الورس والزعفران
٥٢٤ باب الركوب والارتداف فى الحج
٥٢٥ اختلفوا متى يقطع التلبية
٥٢٥ باب مايلبس المحرم من الثياب والاردية والازر
٥٢٩ باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح
٥٣٠ باب رفع الصوت بالاهلال
٥٣١ اجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها
٥٣٢ باب التلبية ❁ واختلف فى لفظ لبيك ومعناه

صحيفه

٥٣٣ فى التلبية المروية عن رسول الله عليه السلام اربعة احكام فى لفظه ومعناه
٥٣٥ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند ركوب الدابة
٥٣٧ ان الطحاوى قد اخرج فى تفضيل القران وانه عليه السلام كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة
٥٤٠ باب من اهل حين استوت به راحلته ❁ باب الاهلال مستقبل القبلة
٥٤٢ باب التلبية اذا انحدر فى الوادى
٥٤٣ باب كيف تهل الحائض
٥٤٦ اختلف العلماء هل الطهارة شرط للطواف ام لا * الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن
٥٤٧ باب من اهل فى زمن النبى عليه السلام كاهلاله
٥٥١ ان المعتمر اذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
٥٥٢ باب قول الله تعالى (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) الآية
٥٥٣ فى الاحكام المتعلقة بأشهر الحج
٥٥٤ فى قوله تعالى ويسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الآية
٥٥٨ باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى
٥٦٠ المحرمون عشرة والكل جائز عند اهل العلم
٥٦٣ فى قوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر وبيان النسئ
٥٦٦ الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة
٥٦٧ باب من لبى بالحج وسماه
٥٦٨ باب التمتع على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
٥٦٨ باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
٥٧٠ فيه الدليل على مشروعية التمتع وان المتمتع على قسمين
٥٧١ باب الاغتسال عند دخول مكة
٥٧٢ باب دخول مكة نهارا او ليلا ❁ باب من اين يدخل مكة
٥٧٣ باب من اين يخرج من مكة
٥٧٤ باب فضل مكة وبنيانها ❁ اختلفوا فى اول من بنى الكعبة
٥٧٥ باب واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى الايات
٥٧٦ اختلف المفسرون فى المقام ماهو
٥٧٨ فى اسامى مكة ❁ وسنه عليه السلام فى بنيان الكعبة خمس وثلاثون
٥٨٠ جاء جبريل عليه السلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة
٥٨٦ باب فضل الحرم ❁ بيان سبب تحديد الحرم
٥٨٩ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها فان الناس فى مسجد الحرام سواء خاصة
٥٩٤ باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة
٥٩٥ اجمع قريش على قتل سيدنا عليه السلام وحصروا بنى هاشم وكتبوا كتابا وان الارضة
اكلت مافيها

صحيفه

٥٩٦ باب قول الله عز وجل (واذقال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى
٥٩٧ باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
٥٩٨ جاء احاديث فى تخريب الكعبة بايدى الحبشة فيخربونه خرابا لايعمر بعده
٥٩٩ ان خراب الكعبة بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام
٦٠٠ بيان اول من كسا الكعبة تبع وسببها وكانت هذه القصة قبل الاسلام بتسعمائة سنة
٧٠٢ باب كسوة الكعبة ۞ اى فى حكم التصرف فى كسوة الكعبة
٦٠٣ ماجعل فى الكعبة وسبل لها يجزى مجرى الاوقاف فلايجوز تغييره
٦٠٤ باب هدم الكعبة ۞ فى آخر الزمان
٦٠٥ باب ماذكر فى الحجر الاسود
٦٠٦ قول عمر رضى الله عنه انى اعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع
٦٠٦ ومن الحكمة فى تقبيل الحجر الاسود
٦٠٧ فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار
٦٠٨ فيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين
٦٠٩ باب اغلاق البيت ويصلى فى اى نواحى البيت شاء
٦١٢ باب الصلاة فى الكعبة ۞ باب من لم يدخل الكعبة
٦١٣ باب من كبر فى نواحى الكعبة
٦١٣ فى بيان الازلام فى الجاهلية والاستسقام
٧١٥ باب كيف كان بدؤ الرمل * وبيان سبب الرمل
٦١٦ باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول مايطوف ويرمل ثلاثا
٦١٧ باب الرمل فى الحج والعمرة
٦١٩ باب استلام الركن بالمحجن
٦٢٠ اذا عجز عن تقبيل الحجر الاسود استلمه بيده او بعصا ثم قبل مااستلم به
٦٢١ باب من لم يستلم الاالركنين اليمانيين
٦٢٢ باب تقبيل الحجر
٦٢٤ باب من اشار الى الركن اذا اتى اليه ۞ باب التكبير عند الركن
٦٢٥ باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين
٦٢٨ باب طواف النساء مع الرجال
٦٣٠ باب الكلام فى الطواف
٦٣٢ باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره فى الطواف قطعه
٦٣٣ باب لايطوف بالبيت عريان ولايحج مشرك
٦٣٤ باب اذا وقف فى الطواف
٦٣٥ باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين

صحيفه

٦٣٦ باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف متى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول
٦٣٧ من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد
٦٣٨ اختلفوا فيمن نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم اورجع الى بلاده
٧٣٩ باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام
٦٣٩ باب الطواف بعد الصبح والعصر
٦٤٢ باب المريض يطوف راكبا ۞ باب سقاية الحاج
٦٤٥ باب ماجاء فى زمزم ۞ ومن فضائلها
٦٤٧ اعلم انه روى فى الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهى ومنها الاباحة
٦٤٨ باب طواف القارن
٦٥٣ باب الطواف على الوضوء
٦٥٥ باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله
٦٥٨ اختلفوا فى السعى بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال
٦٥٨ باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة
٦٦٠ وفى التوضيح واجبات السعى عندنا اربعة
٦٦٢ باب تقضى الحائض المناسك كلها
٦٦٥ باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج اذا خرج الى منى
٦٦٦ باب اين يصلى الظهر يوم التروية
٦٦٨ باب الصلاة بمنى
٦٦٩ باب صوم يوم عرفة
٦٧٠ باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة
٦٧١ باب التهجير بالرواح يوم عرفة
٦٧٢ فيه الصلاة خلف الفاجر مالم تخرجه بدعته عن الاسلام
٦٧٣ اختلاف الائمة فى الخطب المسنونة فى الحج فعند الحنفية ثلاث وعند الشافعية اربع
٦٧٣ باب الوقوف على الدابة بعرفة
٦٧٤ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة
٦٧٥ باب قصر الخطبة يوم عرفة ۞ باب التعجيل الى الموقف
٦٧٦ باب الوقوف بعرفة
٦٧٩ الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعله وقوله عليه السلام
٦٨٠ باب السير اذا دفع من عرفة
٦٨٢ باب النزول بين عرفة وجمع
٦٨٤ باب امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط
٦٨٥ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ۞ باب من جمع بينهما ولم يتطوع
٦٨٦ اذا جمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة هل يقيم فى كل واحدة منهما ففيه ستة اقوال

صحيفه

٦٨٨ باب من اذن واقام فى واحدة منهما
٦٩٠ باب من قدم ضعفه اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويقدم اذا غاب القمر
٦٩٥ باب متى يصلى الفجر بجمع
٦٩٦ اختلف السلف فى الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية
٦٩٧ باب متى يدفع من جمع
٦٩٨ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين رمى الجمرة والارتداف فى السير
٧٠٠ باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام الاية
٧٠٢ باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الاية
٧٠٥ اختلفوا هل يجوز ركوب البدنة المهداة سواء كانت واجبة او نافلة على ستة اقوال
٧٠٦ باب من ساق معه الهدى
٧١٠ باب من اشترى الهدى من الطريق
٧١١ باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم
٧١١ فى كيفية الاشعار والاختلاف الذى فيها
٧١٢ فى صفة الاشعار * ان الاشعار مختص بالابل ام لا
٧١٥ باب فتل القلائد للبدن والبقر
٧١٦ باب اشعار البدن * باب من قلد القلائد بيده
٧١٨ باب تقليد الغنم * اختلف الائمة فى تقليد الغنم
٧١٩ باب القلائد من العهن
٧٢٠ باب تقليد النعل * وبيان الحكمة فى القلادة
٧٢١ باب الجلال للبدن * وكان ابن عمر لايشق من الجلال الاموضع السنام
٧٢٢ باب من اشترى هديه من الطريق وقلده
٧٢٣ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن
٧٢٤ فيه احتجاج جماعة من العلماء فى جواز الاشتراك فى هدى التمتع والقران
٧٢٥ باب النحر فى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى
٧٢٦ باب من نحر بيده * ونحر رسول الله بيده سبع بدن قياما
٧٢٧ باب نحر الابل مقيدة
٧٢٨ باب نحر الابل قائمة
٧٢٩ باب لايعطى الجزار من الهدى شيئا
٧٣٠ اختلفوا فى بيع الجلد هل يجوز ويتصدق بثمنه او ينتفع به ولا يبيع
٧٣١ باب يتصدق بجلود الهدى * باب يتصدق بجلال البدن
٧٣٢ باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لاتشرك بى شيئا الاية
٧٣٣ باب مايأكل من البدن ومايتصدق به
٧٣٥ باب الذبح قبل الحلق

صحيفه

٧٣٦ اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح هل عليه دم اودمان اودماء اولاشئ
٧٣٨ باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
٧٣٩ باب الحلق والتقصير عند الاحلال * وفى الحلق خمسة اوجه
٧٣٩ ثم الكلام فى حلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومايتعلق به على انوع
٧٤٠ فى طهارة شعر الادمى * التبرك بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم
٧٤١ لابأس باقتناء الشعر البائن من الحى وحفظه عنده وانه لايجب دفنه
٧٤٥ باب تقصير المتمتع بعد العمرة * باب الزيارة يوم النحر
٧٤٩ باب اذا رمى بعدما امسى اوحلق قبل ان يذبح ناسيا اوجاهلا
٧٥١ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
٧٥٤ باب الخطبة ايام منى
٧٥٧ فى قوله عليه لاترجعوا بعدى كفارا ذكروا فيه اقوالا سبعة
٧٥٨ الخطب المشروعة فى الحج عند الشافعية اربع وبيان الخطب السائرة
٧٦١ وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين فى حق بعض الناس
٧٦٢ اختلفوا فى الحج الاكبر * ووردت فيه احاديث
٧٦٣ باب هل يبيت اصحاب السقاية اوغيرهم بمكة ليالى منى
٧٦٤ اختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له
٧٦٥ باب رمى الجمار * وقت جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم
٧٦٦ باب رمى الجمار من بطن الوادى
٧٦٧ باب رمى الجمرة بسبع حصيات
٧٦٨ ذهب الحنفية الى انه ان ترك اكثر نصف الجمرات الثلاث فعليه دم
٧٦٩ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
٧٧٠ باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف
٧٧١ باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
٧٧٢ باب الدعاء عند الجمرتين
٨٧٤ باب طواف الوداع
٧٧٥ باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت
٧٧٩ باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
٧٨٠ باب المحصب * المحصب والابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشئ واحد
٧٨١ باب النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة
٧٨٣ باب من نزل بذى طوى * اذا رجع من مكة
٧٨٣ باب التجارة ايام الموسم فى اسواق الجاهلية
٧٨٥ باب الادلاج من المحصب

فيما وقع فى هذا الجلد من بياض الاصل من نسخة الشارح رحمه الله تعالى

صحيفه ١١
صحيفه ١١
صحيفه ٤٦
صحيفه ١٣٠
صحيفه ٢٥١
صحيفه ٢٧٨
صحيفه ٣٤٥
صحيفه ٤٣٥
صحيفه ٤٥٢
صحيفه ٥٣٣
صحيفه ٥٨٧
صحيفه ٧١٩

فيما وقع فى هذا الجلد من الاسماء والكنى والالقاب وبعض الالفاظ المصححة رتبت على ترتيب الهجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة فى اسامى الصحابة مغنيا عنه

حرف الالف

الاشعث ابو الشعثاء ٦
ابو الاسود ظالم بن عمرو ٢١٨
اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى ٢٧٤
احمد بن شبيب ٢٨٢
احمد بن عيسى ابو عبد الله التسترى ٤٨٦
ايمن بن نابل ٤٨٩
اصبغ بن الفرج ٥١٧
احمد بن سنان ٦٢٣
ايلة ٤١٦
اشجعى ٤٩٢
الاخنس ٦٠٥
امية ٦٣٥

حرف الباء

بشر بن محمد ١٥
ابو بكر بن عياش ٢٤٨
بقيع ٢٠٨
بيرحاء ٣٧٥
بطحاء ٥٠٣
البراء ٥٦٩
البرسانى ٦٢١

حرف التاء

تبوك ٤١٥
التنعيم ٤٨٨
التنيسى ٥٠٥

حرف الثاء

ثبير ٦٢٩

حرف الجيم

جعفر الطيار رضى الله عنه ٢٧
ابو الجويرية حطان ابن جفاف الجرمى ٣١٨
الجروى ١١٤
جهنم ٢٩٣
جبلاطى ٤١٦
جهضم ٤٦٢
الجحفة ٤٩٤
جعشم ٥٤٨
جبير ٦٧٦
جرش ٧٦١

حرف الحاء

حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ٦٥
حكيم بن حزام رضى الله عنه ٣٢٥
ام الحصين رضى الله عنه ٧٤٣

حوشب ١١٧
الحناط ١٧٢
الحميدى ٥٠٥
الحجون ٥٢٩
الحجبى ٦١٠
حماسه احمسى ٦٧٦
حرملة ٦٨٣
الحرورية ٧٢٢
حباشة ٧٨٤

حرف الخاء

خارجة بن زيد بن ثابت ١٧
خالد بن الوليد رضى الله عنه ٩٢
الخارفى ٣١١
خثعم ٤٨٠
الخلال ٥٤٩
خراسان ٥٥٥
خياط ٦٦٣
خشيم ٧٣٧

حرف الدال

داود بن ابى الفرات ٢١٧
دماء ٧
الدؤلى ٢١٨
الدراوردى ٦٢١

حرف الذال

ذى الحليفة ٤٨٦
ذات عرق ٥٠١
ذى العقدة ذى الحجة ٥٢٨
ذو المجاز ٧٨٣

حرف الراء

رجاء ٦٩٦

حرف الزاى

زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابى العاص ٤٤
زيد بن الحارث ٩٧
الزبير بن العوام رضى الله عنه ٦٢٧
الزعفرانى ٦٤١
زمزم ٦٤٥
زريق ٦٨٣
زاذان ٧٣٦

حرف السين

سلامة بن خالد الايلى ١٤
سهل بن حنيف رضى الله عنه ١٢٣
سفيان بن دينار الكوفى التمار ٢٤٨
سعيد بن حيان ٢٦٧
السخ ١٥
سحوليه ٥٥
سمراء ٤٧١
سيار ٤٩٢
سراقه ٥٤٨
سرف ٥٥٦
سريج ٦١٧

حرف الشين

شيبة بن عثمان الحجبى رضى الله عنه ٦٠٢
الشيبانى ١٣٣ — شبابه ٤٩٥ — شبويه ٦٦١

حرف الصاد

صهيب بن قاسط رضى الله عنه ٨٩ — ابو صعير العذرى ٤٦٨
الصمان ٢٣٢ — صفر ٥٦٣

حرف الضاد

ضمرة ٧٨٣

حرف الطاء

طلحة بن البراء رضى الله عنه ٢٨ — ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنه ٨٦

حرف العين

عثمان بن مظعون رضى الله عنه ١٨ — عبد الله بن ابى رئيس المنافقين ٥٩ — عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ٦٥
عبد الله بن رواحة رضى الله عنه ١٠٦ — عمرو بن ميمون الاودى ٢٥٣ — عبد الله بن عوف رضى الله عنه ٣٠٦
ابو عقيل اسمه حبحاب ٣٠٦ — عمرو بن الحارث بن ابى ضرار ٣٩٠ — عثمان بن ابى شيبة ٣٩١
عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه ٤٤٨ — عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ٤٨٨ — عزرة بن ثابت ٤٨٩
عبيدة بن حميد ٦٤١ — عبد العزيز بن رفيع ٦٤١ — عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ٦٦٩ — العنبر ٤٤٩
عابس ٤٨٨ — العيشى ٤٩٠ — عسفان ٥٦٧ — علية ٥٧١ — عتبة ٦٠١ — عربى ٦٢٣
عدى ٦٢٣ — عياش ٦٦٨ ٧٣٧ — عرفات ٦٧٨ — عرنة ٦٧٩ — عكاظ ٧٨٣

حرف الغين

غياث بن طلق ٩٥ — الغرقد ٢٠٩ — غرير الزهرى ٤١٢ — غزية ٤١٧ — غياث ٤٧٩

حرف الفاء

فضل بن عباس رضى الله عنه ٤٨٠ — فضالة ٤٧٤ — فليح ٥٤٥ — فروة ٦٧٨

حرف القاف

قيس بن سعد رضى الله عنه ١٢٣ — ابو قدامة اليشكرى ٣٠٥ — قاسم بن يحيي بن عطاء الهلالى ٧٣٩ — قبيصة ٥٢
القنطرى ١٠٣ — قرط ١٢٥ — القليب ٢٢٤ — قرن ٤٩٤ — قرن الثعالب ٤٩٧

حرف الكاف

كعب بن مالك رضى الله عنه ٣٢٥

حرف اللام

اللؤلؤ ٤٥٠

حرف الميم

محمد بن ابى سلمة ١٣ — مصعب بن عمير رضى الله تعالى عنه ٦٥ — محمد بن كعب بن سليم القرظى ١٠٩
المسيب بن حزن رضى الله تعالى عنه ٢٠٠ — معبد بن خالد الجدلى ٣٠١ — محل بن خليفة الطائى ٣٠٢
معن بن يزيد رضى الله عنه ٣١٨ — مروان بن الحكم ابن ابى العاص رضى الله عنه ٧٢٤ — ابو مريم رضى الله تعالى عنه ٧٤٣
غزوة مؤتة ٣٦ — مخيمرة ١٠٣ — المقبرى ١٢٢ — مقسم ١٢٢ — مزرد ٣٣٨ — مهيعه ٥٠٠ — المدلجى ٥٤٨ — مليكة ٦٠٤ — مناة ٦٥٦
مشلل ٦٥٦ — مسهر ٦٧٨ — محسر ٦٩١ — المسور ٧١٣ — مجنة ٧٨٤

﴿ حرف النون ﴾

نسيبة بنت كعب رضى الله تعالى عنها ٤٤ — النجاشى ٢١ — النشائى ٢٤٧ — النسائى ٦٩٩

﴿ حرف الواو ﴾

والبة ٦٨٤

﴿ حرف الهاء ﴾

هاشم بن القاسم ابو النضر ٣٧٩ — ام الهذيل ٥٢ — الهذلى ٥٤٩ — هم ٦٧٥

﴿ حرف الياء ﴾

يحيى بن ابى بكر ١٤٦ — يزيد بن حكيم العدنى ٤٧٢ — يحيى بن بشر ٤٩٥ — يعلى بن منية ٥٠٨
يمانية ٥٥ — يوحنا ٤١٦ — يلم ٤٩٧ — يزدجرد ٥٥٥

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2091/4
1/2

الجزء الرابع من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين

٥٤

R-Y
2404

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الجنائز كذاوقع للاصيلى وابى الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا وقع لابى ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهى بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهرى الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيهامن فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى يدفن فيه انتهى قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة المماة ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء ولما فرغ من بيان ذلك شرع فى بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ص ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله ش هذا من الترجمة وفى غالب النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله اى هذا باب فى بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو فى الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد روى ابوداود عن مالك بن عبد الواحد المسمعى عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابى شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفى مسند مسدد عن معاذ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى

فى مسنده عن ابى حرب بن زيد بن خالد الجهنى قال اشهد ابى انه قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادى انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرمانى قوله لا اله الا الله اى هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله قلت ظاهر الحديث فى حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون بنبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او يدعى انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله فلابد من ضميمة محمد رسول الله على ان جمهور علمائنا شرطوا فى صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخارى من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان يكون مراد البخارى الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك قلت يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطقى وبين الحكمى المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو فى سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته فان قلت لم حذف البخارى جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لتأويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الى آخره فكأنه اشار بهذا الى انه لابد له من الطاعات وان بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان رأى البخارى فى هذا مثل رأى وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذى هو جواب من قلت الذى يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر فى حديث الباب فانه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه دخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودى قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابى ذر وهو حديث الباب ص وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ش وهب بن منبه مر فى كتاب العلم وهذا القول وقع فى حديث مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البيهقى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك ستأتى اهل كتاب يسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصفهانى فى كتابه احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هى الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لمعاصى الله تعالى ومجانبتها قلت قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشئ غاية ما فى الباب جاء فى حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج فى الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقى الذى له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة

والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون فى النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وحديث الباب ايضا يكذبهم وفى صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدى بن ميمون قال حدثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتانى آت من ربى فاخبرنى او بشرنى انه من مات من امتى لايشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله فى الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشرك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ✱ الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى يقال له التبوذكى وقدمر غير مرة ✱ الثانى مهدى بفتح الميم ابن ميمون المعولى الازدى مر فى باب اذا لم يتم السجود ✱ الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم فى باب المعاصى من امر الجاهلية فى كتاب الايمان ✱ الرابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا فى الباب المذكور ✱ الخامس ابوذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهديا بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلانسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الاقعس ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن مهدى بن ميمون واخرجه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابوداود قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فبشرنى انه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابى الدرداء قلت روى حديث ابى الدرداء مسدد فى مسنده حدثنا يحيى حدثنا نعيم بن حكيم حدثنى ابومريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لايشرك بالله شيئا الا دخل الجنة اولم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ورغم انف ابى الدرداء ورواه ابويعلى حدثنا ابوعبد الله المقرى حدثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا فى مسنده قلت يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وابومريم الثقفى قاضى البصرة ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اتانى آت من ربى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وفسره به فى التوحيد من طريق شعبة وكان هذا فى رؤيا منام والدليل عليه مارواه البخارى فى اللباس من طريق ابى الاسود عن ابى ذر قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم انتبه وقد استيقظ ورواه الاسمعيلى من طريق مهدى فى اول قصة كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسير له

فلما كان فى بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث **قوله** وان زنى وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنى قال الكرمانى والشرط حال فان قلت ليس فى الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه والحكم فى المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى **قوله** من امتى يشمل امة الاجابة وامة الدعوة **قوله** لايشرك بالله شيئا وفى رواية البخارى فى اللباس بلفظ مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث ونفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود من مات يشرك بالله شيئا دخل النار على مايجئ عن قريب **قوله** فقلت القائل هو ابوذر وليس هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يتبادر الذهن الى انه هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك لانه فى رواية قال ابوذر يارسول الله وان سرق وان زنى ثلاث مرات وفى الرابعة قال على رغم انف ابى ذر وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مستوضحا وابوذر قاله مستبعدا لان فى ذهنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ومافى معناه وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لايقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا فى النار بذنوبهم فانهم لايخلدون فى النار وقيل حديث ابى ذر من احاديث الرجاء التى افضى الاتكال عليها البعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لايلزم من عدم سقوطها ان لايتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابى ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع مايقع من العذاب ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذى يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الى آخره والذى لايشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ✱ الاول عمر بن حفص النخعى ✱ الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق ✱ الثالث سليمان الاعمش ✱ الرابع شقيق بن سلمة ✱ الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس ابن مالك فى دخول الخلاء واما فى رؤيته اياه فلا نزاع فيها ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾

اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن عبدان عن ابى حمزة وفى الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ووكيع واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل ﴿ذكر معناه وما يستفاد منه﴾ **قوله** من مات يشرك بالله وفى رواية ابى حمزة عن الاعمش فى تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفى اوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وانا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفى رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال فى التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والذى يظهر انه نسى مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى الاخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم يختلف الروايات فى الصحيحين فى ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى فى جمعه وتبعه مغلطاى فى شرحه ومن اخذ عنه ان رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذى ذكرناه وكان سبب الوهم فى ذلك ما وقع عند ابى عوانة والاسماعيلى من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلى ان المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى قلت كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووى الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر اليه وفى وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقة لرواية غيره فى رفع اللفظين وقال الكرمانى من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية ونحوه

ص ☼ باب ☼ الامر باتباع الجنائز

ش اى هذا باب فى بيان كيفية امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع الجنائز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب ويجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى

ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق

ش مطابقته للترجمة فى قوله امرنا باتباع الجنائز ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ☼ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقد تكرر ذكره ☼ الثانى شعبة بن الحجاج ☼ الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة ابن سليم ابن الاسود المحاربى وسليم يكنى ابا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر فى باب التيمن فى الوضوء ☼ الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفى آخره نون ☼ الخامس البراء بن عازب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم مكنى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه

عن البراء وله فى المظالم سمعت البراء وفى رواية مسلم عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى عشرة مواضع هنا عن ابى الوليد وفى المظالم عن سعيد بن الربيع وفى اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفى الطب عن حفص بن عمر وفى الادب عن سليمان بن حرب وفى النذور عن بندار وعن قبيصة وفى النكاح عن الحسن بن الربيع وفى الاستيذان عن قتيبة وفى الاشربة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة عن يحيي بن يحيي واحمد بن يونس وعن ابى الربيع الزهرانى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن ابى موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن ابن بشر وعن اسحق عن يحيي وعمرو بن محمد واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن بندار عن غندر وفى اللباس عن على بن حجر واخرجه النسائى فى الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السرى وفى الايمان والنذور عن ابى موسى وبندار وفى الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى الكفارات عن على بن محمد مختصرا وفى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بسبع اى بسبعة اشياء **قوله** باتباع الجنائز الاتباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنازة المضى معها **قوله** وعيادة المريض من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا رجع وفى المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفة **قوله** واجابة الداعى الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجوابا حذفت الواو وعوضت عنها التاء لان اصله اجوف واوى ومنه الجواب والداعى من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر فى النسب وبالضم فى الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعاو الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت **قوله** وابرار القسم الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس وقال الطيبى يقال المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث فى يمينه **قوله** وتشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره **قوله** ونهانا عن سبع آنية الفضة اى نهانا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخارى فى المنهيات الاسبعة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرمانى ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه قلت حمل الترك على الناسخ اولى من نسبته الى البخارى او شيخه ومع هذا ذكر البخارى فى باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو المثيرة الحمراء وسنذكر ما قيل فيها فى موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** آنية الفضة يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى احدها آنية الفضة واما

الجر فعلى انه بدل من سبع **قوله** والحرير يتناول الثلاثة التى بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام اولدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لاينافى دخوله تحت حكم العام اوالاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف و كونها ذوات اسماء مختلفة يكون مقتضيا لاختلاف مسمياتها **قوله** وخاتم الذهب الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم **قوله** والديباج بكسر الدال فارسى معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء وبالباء لان اصله دباج **قوله** والقسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم وابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قلت القس وتنيس وفرما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت فكانت يخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر فى البلاد **قوله** والاستبرق بكسر الهمزة ثخين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفى فى قوله تعالى (يلبسون من سندس واستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ماغلظ منه وهو تعريب استبرك واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعراب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على اوجه ۞ الاول فى اتباع الجنائز والمشى معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهى من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال اصبغ الصلاة على الميت سنة وقال الداودى اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذى القرابة الحاضر والجار وبراه للتأكد لا الوجوب الحقيقى ۞ ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يصلى فقط فله قيراط ۞ والثانى ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان ۞ وثالثها ان يلقنه قلت التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف فى الفروع وكذا المشى عندنا خلف الجنازة افضل وفى التوضيح والمشى عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا قلت احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث أخرجه الاربعة عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال ابوداود حدثنا القعنبى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة وقال الترمذى حدثنا قتيبة واحمد ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة الى آخره نحوه وقال النسائى حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا على بن محمد وهشام ابن عمار وسهل بن ابى سهل قالوا حدثنا سفيان الى آخره نحو رواية ابى داود وبه قال القاسم وسالم بن عبدالله والزهرى وشريح وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد ويحكى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر وابى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وابى قتادة وابى اسيد وذهب ابراهيم النخعى وسفيان الثورى والاوزاعى وسويد بن غفلة ومسروق وابوقلابة وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الى ان المشى خلف الجنازة افضل

(وبروى)

ويروى ذلك عن على بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وابى الدرداء وابى امامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما رواه ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا عبدالصمد وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابوداود قال حدثنا حرب يعنى ابن شداد حدثنى يحيى حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من اهل المدينة عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار وزاد هارون ولايمشى بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمشى خلف الجنازة رواه ابن عدى فى الكامل وبحديث ابى امامة قال سأل ابوسعيد الخدرى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه المشى خلف الجنازة افضل ام امامها فقال على رضى الله تعالى عنه والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابوسعيد ارأيك تقول ام بشئ سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابوسعيد انى رأيت ابابكر وعمر يمشيان امامها فقال على يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس رواه عبدالرزاق فى مصنفه وروى عبدالرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال مامشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مات الاخلف الجنازة وروى ابن ابى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الدارقطنى من حديث عبدالله بن كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهى نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها وروى ابن ابى شيبة حدثنا عبدالله اخبرنا اسرائيل عن عبيدالله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا ابوكريب أو ابوحرب عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لبنى آدم فان قالوا فى حديث ابى هريرة مجهولان وفى حديث سهل ابن سعد قال ابن قطان لايعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحمصى قال ابن معين ليس بشئ وفى حديث على رضى الله تعالى عنه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيدالله بن زجر قال ابن حبان منكر الحديث جدا واثر طاوس مرسل وفى حديث كعب بن مالك ابومعشر ضعفه الدارقطنى قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث التى تكلم فيها فانها تتقوى وتشتد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه البخارى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى تصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لايكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحا فى حديث رواه ابوداود عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولاتتبع وليس معها من تقدمها ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد واسحق وابويعلى وابن ابى شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذى احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روى متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذى وغيره عنه وقال النسائى بعد تخريجه

للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله فى هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذى واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل فى ذلك اصح فان قلت روى الترمذى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمشى امام الجنازة وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم قلت قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم ✵ الوجه الثانى فى عيادة المريض هى سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابى هريرة الآتى وقد روى فى ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم موسى وثوبان وابو هريرة وعلى بن ابى طالب وابو امامة وجابر بن عبدالله وجابر بن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبدالله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابى العاص وعوف ابن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء ✵ فحديث ابى موسى عند البخارى عودوا المريض واطعموا الجايع وفكوا العانى ✵ وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى حرفة الجنة حتى يرجع قيل يارسول الله وما حرفة الجنة قال جناها ✵ وحديث ابى هريرة عند البخارى يأتى ان شاء الله تعالى ✵ وحديث على ابن ابى طالب عند الترمذى ما من مسلم يعود مسلما الا بعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه اى ساعة من النهار كانت حتى يمسى واى ساعة من الليل كانت حتى يصبح ✵ وحديث ابى امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويسأله كيف هو ✵ وحديث جابر ابن عبدالله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض فى الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها ✵ وحديث جابر بن عتيك عند ابى داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد عبدالله بن ثابت الحديث مطولا ✵ وحديث ابى مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض ✵ وحديث ابى سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز ✵ وحديث عبدالله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقنا معه ونحن بضعة عشرة ✵ وحديث انس عند البخارى عاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما يهوديا كان يخدمه ✵ وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعود عبدالله ابن ابى فى مرضه الذى مات فيه ✵ وحديث زيد بن ارقم عادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجع كان بعينى وقال الحاكم صحيح على شرطهما ✵ وحديث سعد بن ابى وقاص عند الحاكم قال اشتكيت بمكة فجاءنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى ووضع يده على جبهتى ✵ وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا من عاد اخاه المسلم فقعد عند رأسه الحديث وقال صحيح على شرط البخارى ✵ وحديث ابن عمر وعنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم ✵ وحديث ابى ايوب عند ابن ابى الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه يسأله قال يارسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى اخى اصبر اى اخى اصبر تخرج من ذنوبك

كما دخلت فيها ✵ وحديث عثمان عند قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى وسلم يعودنى وانا مريض فقال اعيذك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد ✵ وحديث كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جلس استنقع فيها ✵ وحديث عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الطبرانى ايضا من عاد مريضا فلا يزال فى الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج ✵ وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عند ابن مردويه قال يارسول الله مالنا من الاجر فى عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض فى الرحمة الى حقوه ✵ وحديث عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه عند ابن ابى شيبة فى مصنفه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق فحسنته بعشر امثالها ✵ وحديث المسيب بن حزن ✵ وحديث سلمان عند الطبرانى قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى فلما اراد ان يخرج قال ياسلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك فى دينك وجسدك الى اجلك ✵ وحديث عثمان بن ابى العاص عند الحاكم فى المستدرك جاءنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى ✵ وحديث عوف بن مالك عند الطبرانى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة ✵ وحديث ابى الدرداء عند الطبرانى ايضا ان رسول الله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض فى الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة ✵ وحديث صفوان بن عسال عند الطبرانى ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض فى الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن خاض فى رياض الجنة حتى يرجع ✵ وحديث معاذ بن جبل عند الطبرانى ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله تعالى من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيزه وتوقيره او قعد فى بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس ✵ وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكمده بخرقة ✵ وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند سيف فى كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيادة سنة عودوا غبا فان اغمى على مريض فحتى يفيق ✵ وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابى الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يارسول الله الحديث ✵ وحديث ام سليم عند ابن ابى الدنيا ايضا فى كتاب المرضى والكفارات قالت مرضت فعادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ياام سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يارسول الله قال فابشرى ياام سليم فانك ان تخلصى من وجعك هذا تخلصى منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه ✵ وحديث ام العلاء عند ابى داود قالت عادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مريضة الحديث ✵ الوجه الثالث فى اجابة الداعى وسيأتى فى حديث ابى هريرة ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفى التوضيح ان كانت اجابة الداعى الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبى اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثم ما يتضرر بدينه من الملاهى ومفارش

الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا
بأس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه
واذا أتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض
بفعلهم وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة
واجبة لايسع تركها واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من لم يجب الدعوة
فقد عصى اباالقاسم وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة
يدعى فيها الغنى والفقير واذا دعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لابد لك من الحضور
فأجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لايشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت
انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار
افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن ❊ الوجه الرابع فى نصر المظلوم وهو فرض على من قدر
عليه ويطاع امره وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصرة رواه البخارى والترمذى وفى رواية مسلم عن جابر عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان
مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من حمى مؤمنا عن منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه ابوداود
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى
لانتقمن من الظالم فى عاجله وآجله ولانتقمن من رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ
ابن حبان فى كتاب التوبيخ ❊ الوجه الخامس فى ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم
الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر فى قصة تعبير الرؤيا
لاتقسم حين قال اقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى بالذى اصبت ❊ الوجه السادس فى رد السلام هو
فرض على الكفاية وفى التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعى وعند الكوفيين فرض
عين على كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده آكد من ابتدائه واقله السلام
عليكم قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم
سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولايصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغى ان يرد
عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبى فرد الصبى ان كان لايعقل
لايصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها
عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد فى نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل
المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغى ان يسلم على من يقرؤ القرآن فان سلم عليه يجب الرد
عليه ❊ الوجه السابع فى تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله
يهديكم الله ويصلح بالكم وروى عن الاوزعى ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف تقول
اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس
فى الصلاة حمد فى نفسه وخالفه سحنون فقال ولا فى نفسه وقد ذكرنا حكمه الآن وهذا الذى

ذكرناه حكم السبعة التى امر بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ واما السبعة التى نهانا عنها فاولها
آنية الفضة والنهى فيه نهى تحريم وكذلك الآنية الذهب بل هى اشد قال اصحابنا لايجوز استعمال
آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما فى حديث حذيفة عند الجماعة ولاتشربوا فى آنية الذهب
والفضة ولاتأكلوا فى صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة
والمرآة ونحو ذلك فيستوى فى ذلك الرجال والنساء لعموم النهى وعليه الاجماع ويجوز الشرب
فى الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقى موضع الفضة اى يتقى فه ذلك وقيل
يتقى اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاوانى من الذهب
والفضة بشرط ان لايريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى ❊ الثانى خاتم الذهب
فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوى
فى شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله والجواب عنه ان الترجيح
للمحرم وماروى من ذلك كان قبل النهى واما التختم بالفضة فانه يجوز لماروى عن انس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشى ونقش عليه محمد رسول الله رواه الجماعة
والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ومن فى معناهما
ومن لاحاجة له اليه فتركه افضل ❊ الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى
ابوداود وابن ماجه من حديث على رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ حريرا
فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعل فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى زاد ابن ماجه حل
لاناثهم وروى عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر فحديثه عند البزار
وابوموسى الاشعرى فحديثه عند الترمذى وعبدالله بن عمرو فحديثه عند اسحق والبزار وابى يعلى وعبدالله
ابن عباس فحديثه عند البزار وزيد بن ارقم فحديثه عند ابن ابى شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه عند
الطبرانى وعقبة بن العامر الجهنى فحديثه عند ابى سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم
على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهى ❊ الرابع الديباج ❊ والخامس
القسى ❊ السادس الاستبرق وكل هذه داخل فى الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات
وهى الميثرة الحمراء وسنذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى وقد سأل الكرمانى ههنا بما حاصله ان الامر
فى المأمور به فى بعضه للوجوب وفى بعضه للندب وفى النهى كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو
استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقى والمجازى وذلك ممتنع واجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعى
وعند غيره بعموم المجاز وسأل ايضا بأن بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآنية الفضة
وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى واجاب بان التفصيل علم من غير
هذا الحديث ﴿ص﴾ حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى
سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى
قوله واتباع الجنائز ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ وهم ستة ❊ الاول محمد قال الكلاباذى روى البخارى
عن محمد بن ابى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلى وقال فى اسماء رجال

الصحيحين محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذئب ابو عبدالله الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى فى الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع فى قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد ابن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبدالله ينسبه الى جده ويقول محمد ابن خالد ينسبه الى جد أبيه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخارى بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين ❊ الثانى عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين ❊ الثالث عبد الرحمن بن عمر والاوزاعى ❊ الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى ❊ الخامس سعيد المسيب ❊ السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والآخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابى سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخارى واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان فى حديثه عن الاوزاعى مناولة واجازة فلذلك عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب نصرة للبخارى بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابورى وعمرو بن ابى سلمة تنيسى سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعى شامى وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعى نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حق المسلم على المسلم وفى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهرى فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابى هريرة حدثنى يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلاء هو ابن عبد الرحمن **قوله** حق المسلم قال الكرمانى هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اى حق الحرمة والصحبة وفى التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته عليه وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال قلت المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبى هذه كلها من حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقد مر الكلام فى بقية الحديث عن قريب ﴿ص﴾ تابعه عبد الرزاق اخبرنا معمر ﴿ش﴾ اى تابع عمرو بن ابى سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها الآن ﴿ص﴾ ورواه سلامة بن روح عن عقيل ﴿ش﴾ اى روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن خالد بن عقيل

الايلى توفى سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخى عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخارى انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج فى اكفانه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اى اذا لف فى اكفانه ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنى معمر ويونس عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فتيمم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابى انت يانبى الله لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة الاولى التى كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرنى ابن عباس ان ابابكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فأبى فتشهد ابو بكر رضى الله تعالى عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال امابعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله عز وجل (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) الى الشاكرين فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزلها حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لانسلم الظهور لان الترجمة فى الدخول على الميت اذا ادرج فى الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن ان يكون مدرجا فى الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته مساولها له بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الحى لانه يكون كريها فى المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واشار البخارى الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى مات سنة اربع وعشرين ومائتين ❊ الثانى عبدالله بن المبارك ❊ الثالث معمر بفتحتين بن راشد ❊ الرابع يونس بن يزيد ❊ الخامس محمد بن مسلم الزهرى ❊ السادس ابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف ❊ السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وعبدالله مروزيان ومعمر بصرى ويونس ايلى والزهرى وابو سلمة مدنيان وفيه اربعة منهم بلا نسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى ابن بكير عن ليث عن عقيل وفى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه النسائى فى الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاوية ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بالسنح بضم السين المهملة والنون والحاء المهملة وهو منازل بنى الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميل وزعم صاحب المطالع ان اباذر كان يقوله باسكان النون **قوله** فتيمم اى قصد النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم **قوله** وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى يسجى تسجية يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى **قوله** ببرد حبرة بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يمانى يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودى هو ثوب اخضر **قوله** ثم اكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ماهو المشهور فى القواعد التصريفية **قوله** فقبله اى بين عينيه وقد ترجم عليه النسائى واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت واين يقبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابابكر قبل بين عينى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ميت **قوله** بأبى انت اى انت مفدى بابى فالباء متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ او خبرا وقيل فعل فيكون مابعده منصوبا تقديره فديتك بأبى **قوله** لايجمع الله عليك موتتين قال الداودى لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة قال وقيل لايموت موتة اخرى فى قبره كما يحيي غيره فى القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدى رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى (امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التى بموت الخلق واحدى الحياتين فى الدنيا والاخرى بعد الموت فى الآخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت فى الدنيا والثانية الموت فى القبر بعد الفتنة والمسألة واحتج بانه لايجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى (وآية لهم الارض الميتة احييناها) لم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله جادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب **قوله** التى كتب الله اى قدر الله وفى رواية الكشميهنى التى كتبت على صيغة المجهول اى قدرت **قوله** متها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة **قوله** وعمر يكلم الناس الواو فيه للحال **قوله** فمايسمع بشر يسمع على صيغة المجهول تقديره مايسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه استحباب تسجية الميت ۞ وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكأن ابابكر فى تقبيله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله الا قدوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذى مصححا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك ياعثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ۞ وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح ۞ وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسائل التى ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الامة لايساويه فيها احد الا يرى انه حين تشهد بدأ بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا بعظيم منزلته فى النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال

والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابى بكر ولوددت انى شعرة فى صدره وذكر الطبرى عن ابن عباس قال انى والله لامشى مع عمر فى خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته مامعه غيرى اذ قال لى يا ابن عباس هل تدرى ماحملنى على مقالتى التى قلت حين مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا ادرى والله ياامير المؤمنين قال فانه ماحملنى على ذلك الا قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم امة وسطا) الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيبقى فى امته حتى يشهد عليها باجزاء اعمالها ۞ وفيه حجة مالك فى قوله فى الصحابة مخطئ ومصيب فى التأويل ۞ وفيه اهتمام عائشة رضى الله تعالى عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ماكان من امر الناس فى ذلك اليوم ۞ وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان فى ذلك اليوم بالسنح وكان متزوجا هناك ۞ وفيه الدخول على الميت بغير استيذان ويجوز ان يكون عند عائشة غيرها فصار كالمحفل لايحتاج الداخل الى اذن وروى انه استأذن فلما دخل اذن للناس ۞ وفيه قول ابى بكر لعمر اجلس فابى انما ذلك لما دخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ماصدقت بموت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين قال الهروى هى الفؤس وقيل تريد وقع المساحى تحثو التراب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضى الله تعالى عنه ظن ان اجله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأت وان الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون انسى قوله تعالى انك ميت وقوله وما محمد الا رسول الى اخره فلما افاق قال انه مات وكان يقول مع ذلك ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان فى ذلك رد على المنافقين واليهود حين اجتمع الناس واما ابو بكر رضى الله تعالى عنه فرأى اظهار الامر تجلدا ولما تلا الآية كانت تعزيا وتصبرا ۞ وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات ۞ وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل ﴿ ص حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء امرأة من الانصار بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه فى ابياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى لقد اكرمك الله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومايدريك ان الله اكرمه فقلت بابى انت يارسول الله فمن يكرمه الله تعالى اماهو فقد جاءه اليقين والله انى لارجو له الخير والله ماادرى وانا رسول الله مايفعل بى قالت فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول يحيي بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى ۞ الثانى الليث بن سعد ۞ الثالث عقيل بضم العين ابن خالد ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصارى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة ۞ السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه مصريان وعقيل ايلى وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن

الصحابية وفيه ام العلاء ذكر فى تهذيب الكمال ويقال ان ام العلاء زوجة زيد بن ثابت وام ابيه خارجة
وقال الكرمانى قال الترمذى هى ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة مبهمة لايخلو عن
غرض اواغراض ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات
وفى التفسير عن ابى اليمان وفى الهجرة عن موسى بن اسمعيل وفى التفسير ايضا عن عبدان وفى التعبير
والجنائز ايضا عن سعيد بن عقيل واخرجه النسائى فى الرؤيا عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك به
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ام العلاء منصوب بأن وخبره قوله اخبرته **قوله** امرأة من الانصار
عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هى امرأة من الانصار **قوله**
بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملة فى محل الرفع او النصب على انها صفة لامرأة على الوجهين
قوله انه الضمير فيه للشان **قوله** اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون
مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين
بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شئ
من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبدالله وقدامة بدريون اخوال
ابن عمر **قوله** فطار لنا عثمان يعنى وقع فى القرعة فى سهم الانصار الذين ام العلاء منهم ويروى
فصار لنا فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح **قوله** وجعه نصب على المصدر **قوله** اباالسائب
بالسين المهملة وفى آخره باء موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير يا اباالسائب وهو كنية عثمان
ابن مظعون ولفظ البخارى فى كتاب الشهادات فى باب القرعة فى المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له
سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون
فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت
رحمة الله عليك اباالسائب وفى كتاب الهجرة والتعبير قالت ام العلاء فاحزننى ذلك فنمت فأوريت له
عينا تجرى فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته فقال ذاك عمله يجرى له **قوله**
فشهادتى عليك جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها
قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرمانى شهادتى مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة
القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة له
لاعليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** ومايدريك
بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه اى عثمان **قوله** بابى انت اى مفدى انت بابى وقد ذكرناه
عن قريب **قوله** فمن يكرمه الله اى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عندالله
فمن يكرمه **قوله** اما هو اى عثمان وكلمة اما تقتضى التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره واما
غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو ممايرجى له الخير عند اليقين اى الموت املا **قوله** والله ماادرى
وانا رسول الله مايفعل بى كلمة ما موصولة اواستفهامية قال الداودى مايفعل بى وهم
والصواب مايفعل به اى بعثمان لانه لايعلم من ذلك الا مايوحى اليه وقيل قوله مايفعل بى
يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى مايفعل بى فى امر الدنيا ممايصيبهم فيها فان قلت
عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من
المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم قلت قد قيل بان ذلك

قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا ايضا يعارض قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه
قلت لاتعارض فى ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لاينطق عن الهوى فانكر على ام العلاء
قطعها على عثمان اذ لم تعلم هى من أمره شيئا وفى حديث جابر قال ماعلمه الا بطريق الوحى اذ لايقطع
على مثل هذا الا بوحى حاصله ان ماقاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبار من لاينطق عن الهوى
وذلك كلام ام العلاء وليسا بالسواء ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على انه لايجزم لاحد بالجنة
الامانص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبى لااطلاع لنا عليه
۞ وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولامنزل ببذل المال واباحة المنزل ۞ وفيه اباحة
الدخول على الميت بعد التكفين ۞ وفيه جواز القرعة ۞ وفيه الدعاء للميت ﴿ ص
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله ﴿ ش ﴾ سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء ابو عثمان المصرى يروى عن
الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى بمثله اى مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق
فى التعبير على مايأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص وقال نافع بن يزيد عن عقيل مايفعل به ﴿ ش ﴾
اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ فى رواية الليث مايفعل به وقدم انه الصواب دون مايفعل بى
واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقى الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل
ابن حسنة القرشى المصرى مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسمعيلى هذا التعليق عن القاسم
ابن زكريا حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى حدثنا عبدالله بن يحيى المغافرى حدثنا نافع بن
يزيد عن عقيل به ﴿ ص وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر ﴿ ش ﴾ ذكر البخارى
متابعة شعيب فى كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى
خارجة بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها
ابن ابى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخارى فى التعبير فى باب
العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ام العلاء الى آخره ﴿ ص حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال
سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله قال لما قتل ابى جعلت اكشف الثوب عن
وجهه ابكى وينهونى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاينهانى فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تبكين اولاتبكين فمازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الثوب الذى
سجوه به ومن الكفن ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر
البصرى واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد
ابن المثنى واخرجه النسائى فى الجنائز عن عمرو بن يزيد وفى المناقب عن ابى كريب ﴿ ذكر
معناه ﴾ **قوله** لما قتل ابى وكان قتل ابيه عبدالله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه
واذنيه وكانت غزوة احد فى سنة ثلاث من الهجرة فى شوال **قوله** ابكى جملة وقعت حالا **قوله**
وينهونى وفى رواية الكشميهنى وينهوننى على الاصل **قوله** عمتى فاطمة عمة جابر هى شقيقة ابيه

عبدالله بن عمرو **قوله** تبكين او لاتبكين كلمة او ليست هى للشك من الراوى بل هى من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفى التلويح فى موضع آخر لم تبكى قال القرطبى كذا صحت الرواية بلم التى للاستفهام وفى مسلم تبكى بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال القرطبى ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفى رواية تبكيه او لاتبكيه وهو اخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه او لاتبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبدالله مكرم عند الملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** تبكين الى آخره يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل **قوله** حتى رفعتموه اى من مغسله لانه نسب الفعل الى اصله قاله الداودى واظلاله باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضى الله تعالى عنه وتبشيره بما اعدالله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير اولانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله وروى بقى بن مخلد عن جابر لقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب ❁ وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء فى دار الدنيا ❁ وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى ونهى اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكى ﴿ص﴾ تابعه ابن جريج قال اخبرنى محمد بن المنكدر سمع جابرا رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ يعنى تابع شعبة عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ذكر هذه المتابعة لينفى ما وقع فى نسخة ابن ماهان فى صحيح مسلم عن عبدالكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق ❁ الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم احد جئ بأبى مسجى وقد مثل به الحديث ❁ الثانى من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ❁ الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر ❁ الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر ❁ الخامس من طريق محمد بن على بن الحسين عن جابر وهذا فى نسخة ابن ماهان ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع على انه مبتدأ وقوله ينعى خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفى المحكم النعى الدعاء بموت الميت والاشعار به وفى الصحاح النعى خبر الموت وكذلك النعى على فعيل وفى الواعى النعى على فعيل هو نداء الناعى والنعى ايضا هو الرجل الذى ينعى والنعى الرجل الميت والنعى الفعل والضمير فى بنفسه يرجع الى الميت اى بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هى المشهورة فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى بحذف الباء فى بنفسه اى ينعى نفس الميت الى اهله وفى رواية الاصيلى سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى وقال الكرمانى لاخلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصرة للبخارى التعبير بالاهل لاخلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار قلت فيه نظر لان الاهل لايستعمل فى اخوة الدين وقد تكلم جماعة فى هذا الموضع بما لاطائل

تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعى وقال الكرمانى فان قلت من كان فى المدينة اهلا للنجاشى حتى يصح الترجمة قلت المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام قلت قد ذكرنا ان الاهل لايستعمل فى اخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه ❁ ورجال هذا الحديث قد تكرروا جدا واسمعيل هو ابن ابى اويس عبدالله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك ستتهم عن مالك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** نعى النجاشى اى اخبر بموته والنجاشى بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه الابجرى قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيدة وفى الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش او قد كأنه يطربه ويوقد فيه قاله قطرب وفى الفصيح النجاشى بالفتح وفى العلم المشهور لابى الخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وفى المثنى لابن عديس النجاشى بالفتح والكسر المستخرج للشئ وفى سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن ابجرى بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع فى مسند ابن ابى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هارون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذا ان شاذان وفى التلويح اخبرنى غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لاينطقون بالحاء على صرافتها وانما يقولون فى اسم الملك اصمخة بتقديم الميم على الخاء المعجمة وذكر السهيلى ان اسم أبيه بجرى بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان فى كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صصه وفى كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشى سنة سبع فى المحرم عمرو بن امية الضمرى فاخذ كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يدى جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وتوفى فى رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قلت وقع فى صحيح مسلم كتب صلى الله تعالى عليه وسلم الى النجاشى وهو غير النجاشى الذى صلى عليه قلت قيل كأنه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفى قام مقامه آخر فكتب اليه **قوله** خرج الى المصلى ذكر السهيلى من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه بالبقيع ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ وهو على وجوه ❁ الاول فيه اباحة النعى وهو ان ينادى فى الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لابأس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لابأس بان يعلم قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوى من اصحابنا وجهين فى استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين

له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووى والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفى التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعى الميت وهو ان ينادى عليه فى الناس ان فلانا قدمات ليشهدوا جنازته وفى وجه حكاه الصيد لانى لا يكره وفى حلية الرويانى من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقله العبدرى عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعى قال علقمة بن قيس الانذار بالجنائز من النعى وهو من امر الجاهلية وقال البيهقى وروى النهى ايضا عن ابن عمر وابى سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعى والربيع بن خيثم قلت وابى وائل وابى ميسرة وعلى بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف ابن عبد الله ونصر بن عمران ابى جمرة وروى الترمذى من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بى احدا فانى اخاف ان يكون نعيا وانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن النعى وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والنعى فان النعى من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد فى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفى الصحيح ايضا قول فاطمة رضى الله تعالى عنها حين توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابتاه من ربه ما ادناه وابتاه الى جبريل ننعاه وفى الصحيح ايضا فى قصة الرجل الذى مات ودفن ليلا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أفلا كنتم آذنتمونى فهذه الاحاديث دالة على جواز النعى وقال النووى ان النعى المنهى عنه انما هو نعى الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول نعايا فلان او يا نعاء العرب اى هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعى ضجيج وبكاء واما اعلام اهل الميت واصدقائه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه آنفا واعترض بأن حديث النجاشى لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعيا لشبهه به فى كونه اعلاما وكذا القول فى جعفر بن ابى طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشى اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النجاشى وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت نعيه صلى الله تعالى عليه وسلم جعفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهى على نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها ۞ الوجه الثانى فيه دليل على انه لا يصلى على الجنازة فى المسجد لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بموته فى المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابى حنيفة انه لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابى ذئب وعند الشافعى واحمد واسحق وابى ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لما توفى امرت عائشة رضى الله تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا فى المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله من صلى على ميت فى المسجد فلا شئ له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شئ وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى فلا شئ عليه وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه

بلفظ فلا صلاة له فان قلت روى ابن عدى فى الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروى عنه وينهى عنه والى مالك لا تأخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائى انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن البيضاء فى المسجد وقال البيهقى صالح مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة * احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف * الثانى ان الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ عليه فلا حجة فيه ۞ الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان سأتم فلها اى فعليها جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه من وجوه ۞ الاول ان ابا داود روى بهذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده ۞ الثانى ان يحيى بن معين الذى هو فيصل فى هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب * الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابى ذئب خاصة * الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووى ان الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شئ له وقول السروجى وفى الاسرار فلا صلاة له وفى المرغينانى فلا اجر له ولم يذكر ذلك فى كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه فى هذا الموضع جازف فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضرورى لا يصار اليه الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابى شيبة فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى * الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه عنده حسن لانه رضى به وحاشاه من ان يرضى بالباطل * السادس ما قاله الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ملخصا وهى ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها شئ وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك فان قلت من اى قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففى مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل فى الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرا فان قلت فلم لا يجعل بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت ظهر لك صحة حديث ابى هريرة بالوجوه التى ذكرناها فثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابى هريرة قلت لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك البخارى ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابى هريرة لا يخلو عن كلام

فكذلك حديث عائشة لايخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابى النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما صلى فى المسجد بعذر مطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لاسيما فى باب العبادات ولان المسجد بنى لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها فى خارج المسجد اولى وافضل فان قلت قالوا خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللاعلام قلت نحن ايضا نقول صلاته فى المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا ☼ الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذى من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب معناه وجبت له الجنة اووجبت له المغفرة وروى النسائى من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم وقال ابو المليح حدثنى عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت اخبرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن ميت يصلى عليه امة من الناس الاشفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون ☼ الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعى واحمد قال النووى فان كان الميت فى البلد فالمذهب انه لايجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفى الرافعى ينبغى ان لايكون بين الامام والميت اكثر من مأتى ذراع او ثلثمائة تقريبا ☼ فرع عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا فى قرية وغسلوا فى البلد الفلانى ولايعرف عددهم جاز قاله فى البحر قال فى التوضيح وهو صحيح لكن لايختص ببلد وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهرانى اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فانه لايصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كان السنة ان يصلى عليه ولايترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان فى غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى لما روى فى الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لايعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول مايظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رفع سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولايراه المأموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل يبينه ولايكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد مايدل على ذلك فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى توفى فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لايظنون ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه ثمه ويدل على ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزنى روى حديثه الطبرانى فى معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا نوح بن عمير بن حوى السكسكى حدثنا بقية بن الوليد عن محمد ابن زياد الالهانى عن ابى امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله ان معاوية بن معاوية المزنى مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى فان قلت قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب ورد انه كشف له عنهما اخرجه الواقدى فى كتاب المغازى فقال حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وكشف له مابينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحيه حيث شاء قلت هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون فى الواقدى مقال وقال صاحب التوضيح فى معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لادليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك قلت كأنه لم يطلع على مارواه ابن حبان والطبرانى وقد ذكرناه الآن ووقع فى كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشى فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلاة على الغائب الا ماذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابى سلمة فانه قال اذا استؤذن انه غرق او قتل او اكله السباع ولم يوجد منه شئ صلى عليه كما فعل بالنجاشى وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان فى يوم الموت اوقريب منه وفى المصنف عن الحسن انما دعا له ولم يصل ☼ الوجه الخامس فى ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك فى الحديث وهو آخر مااستقر عليه امره صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن ابى ليلى يكبر خمسا واليه ذهب الشيعة وقيل ثلاثا قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضى ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن على رضى الله تعالى عنه وعن احمد لاينقص من اربع ولايزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ماكبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى وقال ذهب قوم الى ان التكبير

على الجنائز خمسة واحذ وابهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء عبدالرحمن بن ابى ليلى وعيسى مولى حذيفه واصحاب معاذبن جبل وابايوسف من اصحاب ابى حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفى المبسوط وهى رواية عن ابى يوسف وقال الحازمى وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن ذر بن حبيش وقال فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون قلت اراد بهم محمد بن الحنيفة وعطاء بن ابى رباح وابن سيرين والنخعى وسويد بن غفلة والثورى وابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابى اوفى والحسن ابن على والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم ولم يذكر التسليم هنا فى حديث النجاشى ☼ وذكر فى حديث سعيد بن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبدالبر قال الا انه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء فى السلام وانما اختلفوا هل هى واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولى الشافعى وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابى حنيفة والشافعى وهو قول الشعبى ورواية عن ابراهيم وممن روى عنه واحدة عمر وابنه عبدالله وعلى وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابى اوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم فى رواية وقال الحاكم صحت الرواية فى الواحدة عن على وابن عمر وابن عباس وجابر وابى هريرة وابن ابى اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسأل اشهب مالكا اتكره السلام فى صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستناد مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسلم فى صلاته على النجاشى ولا على غيره

﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبدالله بن رواحة فاصيب وان عينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد ابن الوليد من غير امرة ففتح له

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الراية زيد الى آخره نعى منه اليهم لانه اخبر بموتهم غاية ما فى الباب انه صرح بالنعى فى الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعى فى علامات النبوة حيث قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعى زيدا وجعفر الحديث ☼ ورجاله قد ذكروا غير مرة ومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد وعبدالوارث ابن سعيد وايوب هو السختيانى واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفى علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفى فضل خالد وفى المغازى عن احمد بن واقد واخرجه النسائى فى الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ﴿ذكر معناه﴾ قوله اخذ الراية زيد وقصته فى غزوة مؤتة وهى موضع فى ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل سرية فى جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابى طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الآف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبدالله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه ففتح الله على يديه وعن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيهم

خبر ولما اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفى رواية للبخارى عن ابن عمر فالتمسنا جعفر بن ابى طالب فوجدناه فى القتلى ووجدنا فى جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت فى يدى يوم مؤته تسعة اسياف فما بقى فى يدى الا صفيحة يمانية رواه البخارى وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة فى القرآن باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا ☼ وجعفر ابن ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين الجواد ابن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجى المدنى احد النقباء ليلة العقبة **قوله** لتذرفان اللام للتأكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع **قوله** من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم فى المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ☼ وفيه جواز البكاء على الميت ☼ وفيه ان الرحمة التى تكون فى القلب محمودة ☼ وفيه جواز تولى امر القوم من غير تولية اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابى لما نظر خالد بعد موتهم وهو فى ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تأمير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا اصلا فى الضرورات اذا وقعت من معاظم امر الدين فى انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا فى حقوق آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين ☼ وفيه ايضا جواز دخول الخطر فى الوكالات وتعليقها بالشرائط

﴿ص﴾ ☼ باب ☼ الاذن بالجنازة

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها ويروى باب الاذان اى الاعلام بها وقيل باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذى يؤذن بالجنازة اى يعلم بها بانها تهيأت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التى قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتهيئ امره

﴿ص﴾ قال ابو رافع عن ابى هريرة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا آذنتمونى

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصايغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث اخرجه فى باب كنس المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتمونى به دلونى على قبره او قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها وقدم الكلام فيه هناك مستوفى

﴿ص﴾ حدثنى محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلمونى قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ما منعكم ان تعلمونى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ☼ الاول محمد بن سلام او ابن المثنى لان كلا منهما روى عن ابى معاوية ولكن جزم ابو على بن السكن فى روايته عن الفربرى انه محمد بن سلام ☼ الثانى ابو معاوية محمد

ابن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير ❊ الثالث ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى بفتح الشين المعجمة ❊ الرابع عامر بن شراحيل الشعبى ❊ الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البيكندى البخارى وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بلا نسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفى الجنائز عن مسلم ابن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وعن محمد عن ابى معاوية هنا وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابى بكير عن زائدة خمستهم عن ابى اسحق الشيبانى عنه به واخرجه مسلم فى الجنائز عن محمد بن المثنى وعن الحسن بن الربيع وابى كامل الجحدرى وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابى غسان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلاء واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد ﴿ذكر اختلاف الالفاظ فيه﴾ وفى لفظ للبخارى فقال متى دفن فقالوا البارحة وفى لفظ لمسلم انتهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قبر رطب وقال البيهقى روى هريم بن سفيان عن الشعبى فقال بعد موته بثلاث ليال وروى عن اسماعيل بن زكرياء عن الشيبانى فقال صلى على قبره بعدما دفن بليلتين ورواه بشر بن آدم عن ابى عاصم عن سفيان عن الشيبانى صلى على قبر بعد شهر وقال الدار قطنى تفرد بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابى عاصم وهو العباس بن محمد فقال صلى على قبر بعدما دفن وروى الترمذى باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وقال الترمذى قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقى فى سننه من رواية ابى معبد بن معبد بن ابى قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهونى الى القبلة فى قبرى فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده قلت قال البيهقى بعد روايته كذا وجدت فى كتابى والصواب بعد شهر ﴿ذكر معناه﴾ مات انسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الانصار وروى الطبرانى من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصارى ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فلم يبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى سالم بن عوف حتى توفى وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانى اخاف عليه يهود ان يصاب بسببى فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة

ابن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور فى حديث ابى هريرة الذى يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح فى حديث ابى هريرة انها امرأة يقال لها ام محجن **قوله** فلما اصبح اى دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصباح **قوله** وكان الليل برفع الليل وكان تامة وكذا كان فى كانت ظلمة **قوله** ان نشق كلمة ان مصدرية اى كرهنا المشقة عليه وقوله وكانت ظلمة جملة معترضة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه عيادة المريض وقدم الكلام فيه مستقصى ❊ وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذى من حديث عطاء عن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذى ورخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل وروى ابن ابى شيبة فى المصنف باسناده عن ابى ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح ❊ وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به وقدم بيانه مع الخلاف فيه ❊ وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك آكد من ايذانه ❊ وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذى العمل على هذا اى الصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسى ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدع له وقال ابن قاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعى وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعى والحسن وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء فى الصلاة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا فى المبسوط واذا شك فى ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى وهل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفى المحيط لو صلى عليه من لا ولاية له عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل ان ينفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الرأى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى فان قلت فى البخارى عن عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة

ابن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل ﴿ ص ﴾ ❊باب❊ فضل من مات له ولد فاحتسب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا رحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب فى الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه فان قلت احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين قلت فى بعض طرق الحديث الوارد فيه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الآن لانه روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر بن عبد الله ومطرف بن الشخير وانس بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرة بن اياس المزنى وعلى بن ابى طالب وابو امامة وابو موسى والحارث بن وقيش وجابر بن سمرة وعمرو ابن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن ابى العاص وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمى وسفينة وحوشب بن طخمة والحسحاس بن بكر وعبد الله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة راعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو برزة الاسلمى وعائشة ام المؤمنين وحبيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم ❊ فحديث ابى هريرة عند البخارى ومسلم والنسائى ❊ وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذى عن ابنه ابى عبيدة عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدم ثلاثا لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ❊ وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذى ايضا من حديث سماك بن الوليد الحنفى يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى لن يصابوا بمثلى وقال هذا حديث حسن غريب ❊ وحديث ابو سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى من رواية ذكوان عنه على ما يجيء ان شاء الله تعالى ❊ وحديث معاذ عند ابن ابى شيبة فى مصنفه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبرانى ايضا وروى ابن ماجه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر بفتحتين هو ما تقطعه القابلة من السرة ❊ وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل ❊ وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انى لاراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا

قال انا والله اظن ذلك ورواه احمد ايضا ❊ وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد فى مسنده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذى لا ولد له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ذاكم بالرقوب الرقوب الذى يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولد الحديث عند البخارى والنسائى ❊ وحديث ابى ذر عند النسائى من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت اباذر قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم ❊ وحديث عبادة بن الصامت عند ابى داود الطيالسى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة ❊ وحديث ابى ثعلبة الاشجعى عند احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال قلت يا رسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى الاسلام ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما ❊ وحديث عقبة بن عامر عند الطبرانى فى الكبير من حديث ابى عشانة المغافرى انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا ❊ وحديث قرة بن اياس عند النسائى من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ان رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله كما احبه ففات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك ان لا تأتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك ❊ وحديث على عند الدارقطنى فى العلل عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ارجع فانى قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابو يعلى ايضا ❊ وحديث ابى امامة عند ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم ❊ وحديث ابى موسى عند البخارى فى الجنائز ❊ وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش عند ابن ابى شيبة فى مصنفه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان ❊ وحديث جابر بن سمرة عند الطبرانى فى الكبير انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او واحدا قالت فسكت او امسك فقال سمعت ام ايمن من دفن واحدا فصبر واحتسب كانت له الجنة ❊ وحديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى ايضا فى الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو واياهم ❊ وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان فى الضعفاء عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطيا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوى فيقال انت وابويك ❊ وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لن يلج النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط ❊ وحديث زهير بن علقمة عند الطبرانى فى الكبير قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لى ابنان فقال النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا رحمه الله تعالى ❊ وحديث عثمان بن ابى العاص عند الطبرانى ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فى الاسلام ❊ وحديث عبد الله ابن الزبير عند الدار قطنى فى العلل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد الحديث ❊ وحديث ابن النضر السلمى عند مالك فى الموطأ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او اثنان قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطأ فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابى النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث ❊ وحديث سفينة عند ابن اسحق بن ابراهيم البغدادى فى كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ بخ خمس ما اثقلهن فى الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح يفرطه ❊ وحديث حوشب بن طخمة الحميرى عند ابن مندة فى كتاب الصحابة وابن قانع ايضا فى معجم الصحابة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده مطول بلفظ آخر ❊ وحديث الحسحاس بن بكر عند ابى موسى المدينى الذى ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لقى الله بخمس عوفى من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب ❊ وحديث عبد الله بن عمر عند الطبرانى قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبى فسأل نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبى الله نعم فاحبك الله كما احبه فقال ان الله اشد لى حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه ذاك فراح الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابنى ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله ❊ وحديث الزبير ابن العوام عند الدار قطنى فى العلل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد الحديث ❊ وحديث بريدة عبد البزار قال كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ان امرأة من الانصار مات ابن لها الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الرقوب الذى يعيش ولدها انه لا يموت لامرأة مسلمة او امرئ مسلم نسمة او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين ❊ وحديث ابن سلمى عند النسائى فى اليوم والليلة عنه مرفوعا بخ بخ بخمس مثل حديث سفينة ❊ وحديث ابى برزة الاسلمى عند احمد رواه من حديث الحارث بن وقيش قال كنا عند ابى برزة فحدث ليلتئذ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان واسم ابى برزة نضلة بن عبيد على الصحيح ❊ وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند الطبرانى فى الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه عن النار باذن الله تعالى ❊ وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم ❊ وحديث ام سليم عند ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث عمرو الانصارى عن ام سليم ابنة ملحان وهى ام انس انها

سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلمين الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل ❊ وحديث ام مبشر عند الطبرانى فى الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها يا ام مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا فقالت او فرطان فقال او فرطان ❊ وحديث رجل لم يسم عند ابن ابى شيبة فى مصنفه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لامرأة اتته بصبى لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه فقد مضى لى ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار ﴿ص﴾ وقول الله تعالى وبشر الصابرين ﴿ش﴾ وقول الله بالجر عطفا على قوله من مات وفى بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين ووقع هذا فى رواية الاصيلى وكريمة وذكر هذا تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين فى هذه الآية التى فى سورة البقرة ووصفهم بقوله عز وجل (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) ولفظ المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره

﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة فما فوقها فان قلت ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك فى الحديث قلت هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ❊ الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ❊ الثانى عبد الوارث بن سعيد ❊ الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به فى رواية ابن ماجه ❊ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات ❊ والحديث اخرجه النسائى وابن ماجه جميعا فى الجنائز عن يوسف بن حماد وعند النسائى من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان قال واثنان قالت المرأة ياليتنى قلت واحدا ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بيانية والثانية زائد وهو اسم لما **قوله** ثلاثة اى ثلاثة اولاد وروى ثلاث لا يقال الولد مذكر فلا بد من علامة التأنيث فيه لانا نقول اذا كان المميز محذوفا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث **قوله** يتوفى على صيغة المجهول اى يموت **قوله** لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفى آخره ثاء مثلثة كذا هو فى جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودى انه روى لم يبلغوا الخبث بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اى لم يبلغوا فعل المعاصى قال وهذا لا يعرف انما هو الحنث وهو المحفوظ قال ابو المعانى فى المنتهى بلغ الغلام الحنث اى بلغ مبلغا يجرى عليه الطاعة والمعصية وفى المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اى جرى عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم) وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله **قوله** الا ادخله الله الجنة هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله ما من مسلم **قوله** بفضل رحمته اى بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير فى رحمته يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة ورد ذلك بان الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روى فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله

اياهم وفى رواية النسائى من حديث ابى ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وكذلك فى حديث الحارث ابن وقيش وقدم عن قريب وكذا فى حديث عمرو بن عبسة وقدم ايضا فكأن هذا القائل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله **قوله** اياهم الضمير يرجع الى قوله ثلاثة من الولد وقال الكرمانى الظاهر ان المراد به المسلم الذى توفى اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفى تفيد العموم قلت قوله الظاهر غير ظاهر لان فى غير طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك فى حديث عمرو بن ابى عبسة وثعلبة الاشجعى وقدم ذكرهما وقد تكلف الكرمانى فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولاسيما اذا كانت فى قضية واحدة فافهم ۞ ذكر ما يستفاد منه ۞ فيه خص الصغير لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثوب وان كان فى فقد الولد مطلقا اجر فى الجملة وعلى هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القائل ولعل هذا هو السر فى الغاء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة قيل يقوى الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم قلت رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يحتاج الى التقييد فان قلت هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فات قلت الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب فان قلت فى الناس من يكره ولده ويتبرؤ منه ولاسيما اذا كان ضيق الحال قلت لما كان الولد مظنة المحبة نيط بها الحكم وان كان يوجد التخلف فى بعض الافراد فان قلت هل يدخل اولاد الاولاد فى هذا الحكم قلت الحديث الذى اخرجه النسائى من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابى العاص رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فى الاسلام وقد مر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم فان قلت من مات له اولاد فى الكفر ثم أسلم هل يدخل فيه قلت حديث ابى ثعلبة الاشجعى وحديث عمرو بن عبسة اللذين قد ذكرا عن قريب يدلان على عدم ذلك ۞ وفيه دليل على ان اطفال المسلمين فى الجنة قال فى التوضيح وهو اجماع ولا عبرة للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم ۞ وفى اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى التوقف فى اطفال المشركين ان يكونوا فى جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحق لحديث ابى هريرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبرانى فى معجمه الاوسط روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة فى اطفال المشركين ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك تضاغيهم فى النار وقال سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة وروى عنه انه سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين فمن سبق علم الله فيه انه لو كبر آمن هم الذين قال هم خدم اهل الجنة وهو قول اهل السنة فان قلت روى ابوداود الطيالسى حدثنا قيس بن الربيع

عن يحيي بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بصبى من الانصار ليصلى عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوأ ولم يدره فقال يا عائشة اولا تدرين ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم فى اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم فى اصلاب آبائهم وروى عن سلمة بن يزيد الجعفى قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت فى الجاهلية وانها وأدت اختالنا لم تبلغ الحنث فى الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان الوائدة والموؤدة فانهما فى النار الا ان يدرك الاسلام وروى بقية عن محمد بن يزيد الالهانى قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عائشة سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذرارى المسلمين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذرارى المشركين فقال مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وروى ابوداود الطيالسى من حديث ابى عقيل صاحب بهية عن بهية عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اطفال المشركين الحديث قلت قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية متكلم فيهم فأحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله ان الله خلق الجنة الى آخره ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفى اسناده طلحة بن يحيي وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث اخرجه مسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنازة صبى من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم والجوب عنه ان المراد به النهى عن المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم صلى الله تعالى عليه وسلم كونهم فى الجنة فلما علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال ويقال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكورة ما فى الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا واما الرجل الذى فى الروضة ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وفى لفظ واما الشيخ فى اصل الشجرة فابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس وروى الحاكم عن ابى هريرة على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة وفى التمهيد حديث مفسر يقضى على ما روى فى الاحاديث بان ذلك كان فى احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضى الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام ونزلت (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر فى مسنده حدثنا هودة حدثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثنى عمى قال قلت يا رسول الله من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة وعن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألت ربى فى اللاهين يعنى الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن على بن زيد عن انس يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكم فى نوادر الاصول عن ابى طالب الهروى حدثنا يوسف بن عطية حدثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم وفى حديث عياض بن حماد

المجاشعي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى خطبته ان الله تعالى امرنى ان اعلمكم وقال انى خلقت عبادى كلهم حنفاء فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بى وحرمت عليهم ما احللت لهم • والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل فى غير مقصوده فكانت الاشارة اليها ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد ان النساء قلن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امرأة مات لها ثلاث من الولد كن لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان قال واثنان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه فى الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقدم غير مرة ❊ الثانى شعبة بن الحجاج ❊ الثالث عبد الرحمن بن الاصبهانى واسم الاصبهانى عبد الله ويروى عبد الرحمن الاصبهانى بدون لفظة ابن والاصبهانى بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرمانى قلت بالباء الموحدة فى لسان العجم وبالفاء فى استعمال العرب ❊ الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان ❊ الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه حدثنا عبد الرحمن وفى رواية الاصيلى اخبرنا وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبد الرحمن كوفى واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهانى وذكوان مدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى مواضع قد ذكرناها فى كتاب العلم فى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائى ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان النساء قلن وفى رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار **قوله** فوعظهن عطف على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ماقال لهن قوله ايما امرأة **قوله** ثلاث من الولد فى رواية ابى ذر هكذا وفى رواية غيره ثلاثة وقدم توجيهه عن قريب وقوله ولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع **قوله** كن هكذا رواية الحموى والمستملى وكأنه انث باعتبار النفس او النسمة وفى رواية غيرهما كانوا وفى رواية ابى الوقت كانوا لها حجابا وقال الكرمانى القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء فى كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات قلت تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير ان فى عقولهن قصورا **قوله** فقالت امرأة هى ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبرانى عنها باسناد جيد قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وانا عنده مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان وممن سأل عن ذلك ام ايمن وقد تقدم فى حديث جابر بن سمرة ومنهن ام مبشر مضى من حديث جابر بن عبد الله وفى حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ سألت عن ذلك فان قلت سؤالهن كان فى مجلس واحد او فى مجالس قلت يحتمل كلا منهما وقال بعضهم فى تعدد القصة بعد قلت الاقرب تعدد القصة الاترى انه قد تقدم فى حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وقد مضى فى حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم **قوله** واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى اى قل يارسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتى وقال بعضهم

واثنان اى واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اى واذا مات اثنان فالحكم كذلك قلت فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفى رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اى وما مر اثنين وفى رواية سهيل او اثنان اى او ان وجد اثنان فكالثلاثة وفيه التسوية بين ثلاثة واثنين فان قلت كيف قال فى الحال واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على انه اوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ما قاله ابن التين تبعا للقاضى عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل قلت دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك فان قلت لم خصت الثلاثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فيعظم المصيبة فيكثر الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل • روعت بالبين حتى ما اراع به * كذا قاله القرطبى وقيل هذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم فى ذلك ان يرتفع الاجر فى الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد فى هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاجدر الاترى انهم ما سألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم ﴿ ص ﴾ قال شريك عن ابن الاصبهانى حدثنى ابو صالح عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ﴿ ش ﴾ شريك ابن عبد الله وابن الاصبهانى هو عبد الرحمن وقد مضى الآن وابو صالح ذكوان وقد مضى صريحا فى الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عنه حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال اتانى ابو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يارسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال فى كتاب العلم وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى سمعت اباحازم عن ابى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ﴿ ص ﴾ حدثنا على قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة قد ذكرناها فى الحديثين السابقين ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد ابن مسلم ❊ والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصى وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابى هريرة فانها مقيدة بالنساء **قوله** فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة اى دخل قال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه وأولجه ادخله قال الله تعالى (يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل) اى يزيد من هذا فى ذلك ومن ذلك فى هذا **قوله** الا تحلة القسم بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر

حلل اليمين اى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتاء فيه زائدة ومعنى تحلة القسم مايحل به القسم وهو اليمين يقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذالم يبالغ فى ضربه وهذا مثل فى القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ماحللت به يمينى ولم ابالغ وقال الخطابى حللت القسم تحلة اى ابررتها بقوله وان منكم الا واردها اى لايدخل النار ليعاقبه بها ولكنه يجوز عليها فلايكون ذلك الا بقدر مايبر الله به قسمه والقسم مضمر كأنه قال وان منكم والله الا واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشئ وشبهوه بتحليل القسم وقال الجوهرى التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفى الحديث الاتحلة القسم اى قدر مايبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقال القرطبى اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا يقال ماينام فلان الا كتحليل الالية ويقال ماضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب اى قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله الخطابى ويدل على ذلك مارواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث الاتحلة القسم يعنى الورود وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى آخره قيل وماتحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع فى رواية كريمة فى اصل البخارى قال ابو عبدالله وان منكم الا واردها والمراد بأبى عبدالله هو البخارى نفسه ولم يقع هذا فى رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد من الورود الجواز حديث عبدالرحمن بن بشير الانصارى الذى ذكرناه فى اوائل الباب وهو من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بمارواه احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لايبقى بر ولافاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابى شيبة ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار اولجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذى وقال حدثنا عبدالله بن حميد قال اخبرنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن السدى قال سألت مرة الهمدانى عن قول الله تعالى وان منكم الا واردها فحدثنى ان عبدالله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدى ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن عن شعبة عن السدى بمثله قال عبدالرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثنى عن السدى عن مرة عن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال شعبة وقد سمعته من السدى مرفوعا ولكنى ادعه عمدا وقيل المراد بالورود الممر عليها واستدل على ذلك بمارواه الامام ابو الليث السمرقندى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مندوست قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الجريرى عن ابى السليل عن غنيم بن قيس عن ابى العوام قال قال كعب هل تدرون ماقوله وان منكم الا واردها قالوا ماكنا لنرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم

كأنها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذى اصحابك وذرى اصحابى فتجيب بكل ولى لها وهى اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية ثيابهم قوله كأنها متن اهالة اى ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به مايصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى وهو محكى عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على على ذلك بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكى ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك فى الكفار دون المؤمنين وقال ابو عمر ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة فى اللغة المماسة ثم قال روى عن ابن عباس وعلى رضى الله تعالى عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك مارواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال لايدخل احد شهد الحديبية النار أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها أليس الله يقول ثم ننجى الذين اتقوا الآية ويكون على مذهب هؤلاء ثم ننجى الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بماشاهدوا فيه اهل العذاب ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** فيلج النار منصوب بأن المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفى ينصب بأن المقدرة وحكى الطيبى عن بعضهم انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ماقبلها اومابعدها سببية ولاسببية ههنا اذ لايجوز ان يكون موت الاولاد ولاعدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لايجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ماورد مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لايضر مع اسمه شئ فى الارض ولافى السماء وهو السميع العليم فيضره شئ بالنصب وتقديره لايجتمع قول عبد هذه الكلمات فى هذه الاوقات وضر شئ اياه قال الطيبى ان كانت الرواية على النصب فلامحيد عن ذلك والرفع يدل على انه لايوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضى فى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار فى ان ماسيكون بمنزلة الكائن لان ما اخبر به الصادق من المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفى اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر قلت فى كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلانا لانسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقدمر ان فى معناه اقوالا وقوله لان الاستثناء بعد النفى اثبات محل نزاع وقد علم فى موضعه واما الثانى فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الاترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اى لاتمسه النار قليلا ولا كثيرا ولاتحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش وابو عبيدة مجئ الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) اى ولا الذين ظلموا منهم ﴿ص﴾ باب * قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت اصبرى والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بمافيه موعظة وامر بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك

لايختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان فى الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم والمطلق
مرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبرى ولم يقل لفظ اتقى كما فى الحديث لانه هو المناسب فى
ذلك الوقت فان قلت لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله
﴿ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بامرأة عند قبر وهى تبكى فقال اتقى الله واصبرى ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واصبرى
ورجاله قد ذكر وا غير مرة ❁ واخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى الاحكام ايضا
عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم فى الجنائز عن بندار عن غندر وعن
ابى موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورقى وزهير بن حرب عن
عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن ابى موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذى
فيه عن بندار به واخرجه النسائى فيه عن عمر بن على عن غندر **قوله** وهى تبكى جملة اسمية وقعت حالا
قوله فقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لها اتقى الله واصبرى اى لاتجزعى فان الجزع يحبط
الاجر واصبرى فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وقال ابن بطال
ادار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لايجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر
الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لابد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل
مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى وقال الحسن الحمد لله الذى
اجرنا على مالا بدلنا منه ❁ ومما يستفاد منه ❁ جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
❁ وفيه دلالة على تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه لم ينهرها ❁ وفيه النهى عن البكاء بعد الموت
❁ وفيه الموعظة للباكى بتقوى الله والصبر ﴿ص ❁ باب ❁ غسل الميت ووضوئه بالماء
والسدر ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل الميت الى آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور
❁ الاول فى غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع
الامة ❁ اما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات
ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفى شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية
بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووى
فى نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبى رجح فى شرح
مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر
الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اى سنة مؤكدة وهى فى قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربى على
من لم يقل بذلك اى بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ❁ الثانى
فى ان اصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد فى المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته
الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه
اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يابنى آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقى بمعناه ❁ الثالث فى
سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو
عبد الله الجرجانى وغيره من مشايخ العراق انما اوجب النجاسة الموت اذ الآدمى له دم مسفوح كسائر
الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفى البدايع عن محمد بن شجاع البلخى ان الآدمى لاينجس
بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت

وسيأتى قول ابن عباس ان الموت لاينجس حيا ولا ميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل
ويتنجس الثوب الذى ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع ❁ الرابع فى وضوء
الميت فوضوءه سنة كما فى الاغتسال فى حالة الحياة غير انه لايمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعسران
وقال صاحب المغنى ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه فى قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعى
والثورى واحمد وقال الشافعى يمضمض ويستنشق كما يفعله الحى وقال النووى المضمضة جعل الماء فى فيه
قلت هذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء فى الفم وامام الحرمين لم يصوب من
قال مثل ما قال النووى ❁ الخامس فى الماء والسدر او بالحرض وهو فالحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر
الاشنان مبالغة فى التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر فى المحيط والمبسوط انه يغسل
اولا بالماء القراح ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل به هكذا روى
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعى والثورى يغسل فى المرة الاولى
والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعى يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب
من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر فى الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمان بن حرب
وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء
القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ذكره فى الجواهر
وفى الحنفى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفى الدراية وعند الشافعى
واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لاتزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا
فان قلت الوضوء مذكور فى الترجمة ولم يذكر له حديثا قلت اعتمد على المعهود من الاغتسال عن
الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ماورد فى بعض طرق حديث من الباب حديث ام عطية ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها وقيل اراد وضوء الغاسل اى لايلزمه وضوء قلت هذا بعيد لان
الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير فى قوله ووضوئه الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا
ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لان الميت لايتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف
قلت هذا عسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى ﴿ص
وحنط ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ ش﴾ مطابقته
للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله حنط لان التحنيط يستلزم الغسل فكأنه قال غسله
وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثانى من قوله ولم يتوضأ لانا قد ذكرنا ان الضمير
فى قوله ووضوئه يرجع الى الميت وقوله لم يتوضأ يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق
من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان
المؤمن لاينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده
ولو كان نجسا مامسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه قلت ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق
اصلا من هذه الجهة البعيدة والذى ذكرناه هو الاوجه نعم هذا الذى ذكره يصلح ان يكون وجه
التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتى لان ايراده اثر ابن عباس فى هذا الباب يدل على انه يرى فيه
رأى ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدى وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك
لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القائل ايضا
وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابى هريرة مرفوعا من

غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وهو معلول لان اباصالح لم يسمعه من ابى هريرة وقال ابن ابى حاتم عن ابيه الصواب عن ابى هريرة موقوف وقال ابوداود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلى فيما حكاه الحاكم فى تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت ايش وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فأى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابى داود فقد قال فى سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث وابن ابى فديك هو محمد بن اسمعيل بن ابى فديك وابن ابى ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابى ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين فى الابن وضمها فى الاب قلت قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابوداود قدروى له وسكت عليه فدل على انه قدرضى به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه قلت بتركه بيان الناسخ لايلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذى فقد قال حدثنا محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعنى الميت وقال حديث ابى هريرة حديث حسن وقد روى عن ابى هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم فى الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعى وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لايجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل مافيه وقال اسحق لابد من الوضوء وقد روى عن عبدالله بن المبارك انه قال لايغتسل ولا يتوضؤ من غسل الميت وقال الترمذى وفى الباب عن على وعائشة قلت كلاهما عند ابى داود وفى الباب عن حذيفة عند البيهقى باسناد ساقط وقال مالك فى العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لاغسل عليه ولا وضوء وفى التوضيح وللشافعى قولان الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهرى قاله ابن المنذر وقال الخطابى لااعلم احدا قال بوجوب الغسل منه واوجب احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك فى موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امى ميتة فقالت لى سل على غسل فأتيت ابن عمر فسألته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل **قوله** حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اى استعمل الحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة قاله الكرمانى وتبعه بعضهم على هذا

وفى الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفى الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا وفى المحيط لابأس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران والورس فى حق الرجال ولابأس بهما فى حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به على رضى الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله فى حنوط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم وفى الروضة ولا بأس بجعل المسك فى الحنوط وقال النخعى يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفى المفيد وان لم يفعل فلايضر وقال ابن الجوزى والقرافى يستحب فى المرة الثالثه شئ من الكافور قالا وقال ابو حنيفة لايستحب قلت نقلهما ذلك عنه خطأ **قوله** ابنا لسعيد واسم الابن عبدالرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبدالله بن عمر حنط عبدالرحمن ابن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضى الله تعالى عنه

ص وقال ابن عباس المسلم لاينجس حيا ولاميتا **ش** وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه فى اثر ابن عمر الذى مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه قال لاتنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولاميتا قوله لاتنجسوا موتاكم اى لاتقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادى حدثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابن ابى شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ص وقال سعد لو كان نجسا مامسسته **ش** وجه المطابقة ماذكرناه ووقع فى رواية الاصيلى وابى الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة قالت اوذن سعد بجنازة سعيد ابن زيد وهو بالبقيع فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ماغسلته اومامسسته ولكنى اغتسلت من الحر وفى هذا الاثر فائدة حسنة وهى ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ينبغى له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله

ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن لاينجس **ش** هذا طرف من حديث ابى هريرة ذكره البخارى مسندا فى باب الجنب يمشى فى كتاب الغسل حدثنا عياش قال حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا حميد عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به مستقصى

ص حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثنى مالك عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى ازاره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبدالله هو اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت

غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الاعمر وبن عمير فليس بمعروف وروى الترمذى
وابن حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وهو معلول
لان اباصالح لم يسمعه من ابى هريرة وقال ابن ابى حاتم عن ابيه الصواب عن ابى هريرة موقوف وقال
ابوداود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلى فيما حكاه الحاكم فى تاريخه ليس فيمن غسل
ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت ايش وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث
المذكور فأى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابى
داود فقد قال فى سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن القاسم
ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث
وابن ابى فديك هو محمد بن اسمعيل بن ابى فديك وابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابى ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين فى الابن وضمها فى الاب قلت قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف
اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابوداود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضى به ولكنه
قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث [illegible] جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه
قلت بتركه بيان الناسخ لايلزم [illegible] يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل
على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه [illegible] حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب
حدثنا عبد العزيز بن المختار عن [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من غسله الغسل ومن [illegible] حديث حسن وقد
روى عن ابى هريرة موقوفا ثم قال [illegible]
من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه [illegible]
مالك بن انس استحب الغسل من [illegible]
غسل ميتا ارجو ان لايجب عليه [illegible]
عن عبد الله بن المبارك انه قال لايغ[illegible]
وعائشة قلت كلاهما عند ابى داود [illegible]
ادركت الناس على ان غاسل الميت [illegible]
ولاوضوء وفى التوضيح وللشافعى [illegible]
سيرين والزهرى قاله ابن المنذر وقال [illegible]
واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك فى موطئه عن نافع ان ابن عمر [illegible]
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن
عروة عن أبيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن
سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امى ميتة فقالت لى سل على غسل فأتيت ابن عمر فسألته
فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن
عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل **قوله** حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون
اى استعمل الحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة قاله الكرمانى وتبعه بعضهم على هذا

(وفى الصحاح)

وفى الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على
رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفى الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع
وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا وفى المحيط لابأس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران والورس
فى حق الرجال ولابأس بهما فى حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به على
رضى الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق
وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله فى حنوط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
حجة عليهم وفى الروضة ولا بأس بجعل المسك فى الحنوط وقال النخعى يوضع الحنوط على الجبهة
والراحتين والركبتين والقدمين وفى المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزى والقرافى يستحب
فى المرة الثالثة شئ من الكافور قالا وقال ابو حنيفة لايستحب قلت نقلهما ذلك عنه خطأ **قوله** ابنا
لسعيد واسم الابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن ابن
سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة
فدفن بها سنة احدى وخمسين رضى الله تعالى عنه ❁ **ص** وقال ابن عباس المسلم لاينجس حيا
ولاميتا **ش** ❁ وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه فى اثر ابن عمر الذى مضى وقد وصل هذا
التعليق ابن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه قال لاتنجسوا موتاكم
فان المؤمن [illegible]

[illegible] فى كتاب الغسل حدثنا عياش قال
حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به مستقصى ❁ **ص** حدثنا اسماعيل بن
عبد الله قال حدثنى مالك عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى
فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى ازاره **ش** ❁ مطابقته للترجمة ظاهرة
❁ ذكر رجاله ❁ وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت

عزتلو محبى [illegible]
[illegible]

غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وهو معلول لان اباصالح لم يسمعه من ابى هريرة وقال ابن ابى حاتم عن ابيه الصواب عن ابى هريرة موقوف وقال ابوداود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلى فيما حكاه الحاكم فى تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت ايش وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فأى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابى داود فقد قال فى سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث وابن ابى فديك هو محمد بن اسمعيل بن ابى فديك وابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابى ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين فى الابن وضمها فى الاب قلت قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابوداود قد رواه وسكت عليه فدل على انه قد رضى به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه قلت بتركه بيان الناسخ لا

على وجود ناسخ وا

حدثنا عبد العزيز

وسلم قال من غسله

روى عن ابى هر

من اصحاب النبى

مالك بن انس

غسل ميتا ارجو

عن عبد الله بن

وعائشة قلت

ادركت النا ... م واشهب وقال ابن حبيب

ولا وضوء و ... جديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب

سيرين والز ... قال الخطابى لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه واوجب

واسحق الوضوء ... التعليق المذكور فقد وصله مالك فى موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امى ميتة فقالت لى سل على غسل فأتيت ابن عمر فسألته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل **قوله** حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اى استعمل الحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة قاله الكرمانى وتبعه بعضهم على هذا

وفى الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفى الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا وفى المحيط لا بأس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران والورس فى حق الرجال ولا بأس بهما فى حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به على رضى الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله فى حنوط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم وفى الروضة ولا بأس بجعل المسك فى الحنوط وقال النخعى يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفى المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزى والقرافى يستحب فى المرة الثالثة شئ من الكافور قالا وقال ابو حنيفة لا يستحب قلت نقلهما ذلك عنه خطأ **قوله** ابنا لسعيد واسم الابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن ابن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضى الله تعالى عنه **ص** وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا **ش** وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه فى اثر ابن عمر الذى مضى وقد وصل هذا

... عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا تنجسوا موتاكم

ورواه سعيد بن

ن ابراهيم العدل

حدثنا سفيان بن

الله تعالى عليه وسلم

رجاه **ص**

رواية الاصيلى وابى

تعالى عنه ووصل

ن سعد بجنازة سعيد

ماء فاغتسل ثم قال لم

وفى هذا الاثر فائدة

يقة الامر لئلا يحملوه

... النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ... س **ش** هذا طرف من حديث ابى هريرة ذكره البخارى مسندا فى باب الجنب يمشى فى كتاب الغسل حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصى **ص** حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى ازاره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

(ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت

جناب رب عزت [illegible]

جناب رب عزت

مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وحديثها اصل فى غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابنى سيرين حفظت منها حفصة مالم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس فى احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفى رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرج البخارى هذا الحديث من احد عشر طريقا ✻ الاول اخرجه فى الطهارة فى باب التيمن فى الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره ✻ الثانى عن اسمعيل المذكور فى هذا الباب ✻ الثالث عن محمد عن عبد الوهاب فى باب مايستحب ان يغسل وترا ✻ الرابع عن على بن عبد الله فى باب مايبدؤ بميا من الميت واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن اسمعيل وعن اسمعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابى كامل الجحدرى عن اسمعيل به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسمعيل به ✻ الخامس عن يحيى بن موسى فى باب مواضع الوضوء من الميت ✻ السادس عن عبد الرحمن بن حماد فى باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل واخرجه النسائى فيه عن شعيب بن يوسف ✻ السابع عن حامد بن عمر فى باب يجعل الكافور فى آخرة ✻ الثامن عن احمد عن ابن وهب فى باب ينقض شعر المرأة ✻ التاسع عن احمد عن ابن وهب ايضا فى باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة عن الثقفى به ✻ العاشر عن قبيصة عن سفيان فى باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى ✻ الحادى عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد فى باب يلقى شعر المرأة خلفها واخرجه مسلم فى الجنائز عن عمرو والناقد واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن عمر بن على عن يحيى به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** حين توفيت ابنة هى زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة هى التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحملها فى الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب فى سنة ثمان قاله الواقدى وقال قتادة عن ابن حزم فى اول سنة ثمان ولم يقع فى روايات البخارى ابنته هذه مسماة وهو مصرح به فى لفظ مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلنها الحديث هذا هو المروى الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكره ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابى اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود

يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند وفاتها فكان اول مااعطانا صلى الله تعالى عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذرى فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة فى زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب ببدر وقال ابن القطان فى كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذرى فى قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب ببدر لان التى توفيت حينئذ رقية فان قلت حكى ابن التين عن الداودى الشارح بانه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب التلويح بأن الترمذى زعم انها ام كلثوم قلت اما الداودى فانه لم يذكر مستنده واما الترمذى فلم يذكر شيئا من ذلك فان قلت ذكر الدولابى من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لايلزم من ذلك ان تكون البنت فى حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرتهما جميعا **قوله** ثلاثا او خمسا وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث او الاشارة الى ان المستحب الايتار الا يرى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير قلت لم ينقل عن احد ان أو يجئ للترتيب وقد ذكر النحاة أن أو تأتى لاثنى عشر معنى وليس فيها مايدل على انها تجئ للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبى فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل الاكتفاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع والمنع باق فيه وفى الطيبى فى نقله وفى صاحب المظهر شارح المصابيح **قوله** او اكثر من ذلك اى من الخمس ينتهى الى السبع كما فى رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسيأتى فى الباب الذى يليه وليس فى الروايات اكثر من السبع الا فى رواية ابى داود حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد فى حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيته ✻ و يستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ فى التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك **قوله** ان رأيتن ذلك قال الطيبى بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى الرأى يعنى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهى فلتفعلن قلت كسر الكاف فى ذلك الثانى لا فى الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبى ولكنه غلط فيه وذكره فى ذلك الاول وليس كذلك على مالا يخفى وقال ابن المنذر انما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفى **قوله** بماء وسدر الباء تتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبى ناقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات والمستحب

استعماله فى الكرة الاولى ليزيل الاقذار و يمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربى قوله بماء وسدر اصل فى جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة فى ذلك والخطمى مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر فى الماء كما يفعل العامة وانكرها احمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ❊ ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد ولما غسلوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات فى كلهن ذكره ابو عمر **قوله** واجعلن فى الآخرة اى فى المرة الآخرة ويروى الاخيرة **قوله** كافورا والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة وخصه صاحب المذهب بالثالثة والجرجانى بالثانية وهما غريبان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور والسنة قاضية عليه قلت لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا يستحب عندنا ان يجعل فى كل غسلة قليل كافور **قوله** او شيأ من كافور شك من الراوى اى اللفظين قال وقوله شيئا نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال بعضهم ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا قلت ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور فى الكافور ينبغى ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه **قوله** آذننى بتشديد النون الاولى قاله الكرمانى ولم يبين وجهه قلت هذا امر لجماعة الاناث من آذن يوذن ايذانا اذا اعلم **قوله** فلما فرغنا هكذا هو بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وفى رواية الاصيلى فلما فرغن بصيغة الماضى للجمع المؤنث وقال بعضهم فلما فرغنا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلى فلما فرغن بصيغة الغائب قلت هذا القائل لم يمس شيئا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه **قوله** حقوه بفتح الهاء المهملة وسكون القاف وفى المحكم الحقو والحقو يعنى بالفتح والكسر والحقوة والحقا كله الازار كأنه سمى بما يلاث عليه والجمع احق واحقاء وحقى وحقاء وقد فسره فى المتن بقوله تعنى ازاره يعنى ازار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفى رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو فى هذا على حقيقته قلت ان كان اخذا من موضع كان يتعين عليه ان يبين مأخذه وان كان هذا تصرفا من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احد ان الحقو فى موضع مجاز وفى موضع حقيقة بل هو فى الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة فى المعنيين والثلاثة واكثر والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار **قوله** اشعرنها اياه امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذى يلى بشرة الانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها وسمى شعارا لانه يلى شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وانما أخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل فى التبرك بآثار الصالحين واختلف فى صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها ميزرا وقيل تلف فيه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب استعمال السدر والكافور فى حق الميت ❊ وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر على رضى الله تعالى عنه به فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن

ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفى استعمال الشارع له فى حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء ❊ وفيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثورى والشعبى وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعى واسحق وفى التوضيح وقد وصت فاطمة رضى الله تعالى عنها زوجها عليا رضى الله تعالى عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا قلت وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وآخرون قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعل على رضى الله تعالى عنه فى ذلك فقال انها زوجته فى الدنيا والآخرة وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله تعالى عنها وقدمات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقى وابن الجوزى وفى اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال النسائى متروك والبيهقى رواه فى سننه الكبير وسكت وظن انه يخفى واما المرأة اذا غسلت زوجها وهى معتدة فهو جائز لانها فى العدة ❊ وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ﴿ص ❊ باب ❊ ما يستحب ان يغسل وترا

ش﴾ كلمة ما مصدرية وكذا كلمة ان والتقدير هذا باب فى بيان استحباب غسل الميت وترا قيل يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثانى اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التى لمن يعقل قلت هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقيه فى بيان الاستحباب لا فى بيان المستحب وغيره ﴿ص حدثنى محمد قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثتنى حفصة بمثل حديث محمد وكان فى حديث حفصة رضى الله تعالى عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتنى حفصة وفيه ذلك قلت مراده من قوله وترا فى الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود فى حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القائل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا فى حديث حفصة والحديثان سواء فى الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع فى حديث ام عطية الا فى رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجئ فى باب يلقى شعر المرأة خلفها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمد ذكر بلا نسبة فى اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلى حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسمعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البسترى ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخارى ايضا ❊ الثانى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى يكنى ابا محمد ❊ الثالث ايوب السختيانى ❊ الرابع محمد بن سيرين ❊ الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه ولنتكلم فى الزيادات التى فيه **قوله** فقال ايوب يعنى السختيانى ووقع فى رواية الاكثرين بالفاء وفى رواية الاصيلى بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه

الاسمعيلى بالاسنادين موصولا قوله وابدأوا ويروى وابدأن بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر
واما رواية ابدأوا بجمع المذكر فوجهها ان يكون تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال
من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله بميامنها جمع ميمنة قوله ومشطناها
من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا اسرحت شعرها قوله ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون
بنزع الخافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى فى ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة
من الشعر وحاصل المعنى جعلنى شعرها ثلاث ظفائر بعد ان حللوها بالمشط ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه
الغسل بالماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه ❊ وفيه وفى حديث حفصة التنصيص على
لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او بالسبع وفى حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقدم
الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه
لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها قلت المراد بالغسل الانقاء والتنصيص
على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر فى الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاء
بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما فى الاستنجاء ❊ وفيه البداءة بالميامن لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحب التيمن فى شأنه كله اى فى التنظيفات ❊ وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال فى التوضيح
معناه عند مالك ان يبدأ بها عند الغسل الذى هو محض العبادة فى غسل الجسد من أذى وهو المستحب
وقال ابو حنيفة لا يوضؤ الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضؤ من غير مضمضة واستنشاق
وقدم الكلام فيه فيما مضى ❊ وفيه مشط شعرها بثلاث ظفائر وبه قال الشافعى وعندنا يجعل ظفيرتين على
صدرها فوق الدرع وقال الشافعى يسرح شعرها ويجعل ثلاث ظفائر ويجعل خلف ظهرها وبه
قال احمد واسحق قلنا ليس فى الحديث اشارة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور
فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بأمر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ماذكره زينة والميت مستغن عنها فان قلت جاء فى حديث ابن حبان
واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا امر بالتضفير ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما
ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون
فى نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته وارادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح
ونحوه لانه للبلى والتراب ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ يبدؤ بميامن الميت ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان
الغاسل يبدؤ بميامن الميت ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال
حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى
غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله حدثنا
خالد الى آخره وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدأن بميامنها
قوله ابدأن امر لجمع المؤنث من بدأ يبدؤ والبداءة بالميامن فى الغسلات التى لا وضوء فيها قوله
ومواضع الوضوء اى فى الغسلات المتصلة بالوضوء قوله منها اى من الابنة وفى هذا رد على ابى

قلابة حيث يقول يبدؤ اولا بالرأس ثم باللحية والحكمة فى امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالوضوء
تجديد اثر سيماء المؤمنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ مواضع الوضوء
من الميت ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان البداءة بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى استحبابها
﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا بميامنها
ومواضع الوضوء منها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى
ابن موسى ابن عبد ربه السختيانى البلخى ويقال له خت مات فى سنة تسع وثلاثين ومأتين وهو من
افراد البخارى وسفيان هو الثورى وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق
فى غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوؤه اصلا قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابى
حنيفة ان الميت يوضؤ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم وقد
ذكرناه مرة قوله ابدؤا بصيغة الخطاب للجمع المذكر وهذه فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى ابدأن بصيغة الخطاب لجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدؤا عن قريب ﴿ص﴾
❊ باب ❊ هل تكفن المرأة فى ازار الرجل ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة فى
ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتماده على ما فى الحديث اقتصر
على الاستفهام بدون الجواب ﴿ص﴾ حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال حدثنا ابن عون عن
محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رأيتن فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه ازاره فاعطانا وقال
اشعرنها اياه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاعطانا وهذا يدل على جواز تكفين المرأة
فى ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى العنبرى مات سنة اثنتى عشرة ومأتين وهو
من افراد البخارى وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى ومحمد هو ابن سيرين وقال
ابن المنذر ولا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها
تكفن فى خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك فى الكفن وان لم يوجد الاثوبان تلف
فيهما وقال اشهب لا بأس بتكفين المرأة فى ثوب الرجل وقال ابن شعبان المرأة فى عدد الاكفان
اكثر من الرجال واقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها
واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المرأة فى خمسة اثواب
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها تلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع
الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار
ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه
يرى ان تكفن المرأة فى خمسة اثواب كالشعبى والنخعى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابى
ثور وعن ابن سيرين تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعى تكفن
فى خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن
عطاء تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعى تكفن فى خمسة ثلاث
لفائف وازار وخمار وفى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد تكفن فى

قيص وميزرولفافة ومقنعة وخامسة تشدبها فخداها ص ✻ باب ✻ يجعل الكافور
فى آخره ش اى هذاباب يذكرفيه انه يجعل الكافور فى آخر الغسل وفى بعض النسخ فى
الاخيرة اى فى الغسلة الاخيرة ص حدثنا حامد بن عمرقال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمدعن ام عطية قالت توفيت ابنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا اوخمسا اواكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة
كافورا اوشيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه ش مطابقته للترجمة فى قوله واجعلن فى الآخرة كافورا وحامد عمربن حفص
الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومأتين
وايوب هو السختيانى ومحمد هوابن سيرين ص وعن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه وقالت
انه قال اغسلنها ثلاثا اوخمسا اوسبعا اواكثر من ذلك ان رأيتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا
رأسها ثلاثة قرون ش هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين **قوله** بنحوه اى بنحو الحديث
الاول **قوله** وجعلنا رأسها اى شعر رأسها ثلاثة قرون اى ثلاث ضفائر ص ✻ باب ✻
نقض شعر المرأة ش اى هذا باب فى بيان نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج
مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورا ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل
التنظيف وفى بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المرأة كلام اضافى مرفوع
لانه مفعول ناب عن الفاعل فافهم ص وقال ابن سيرين لابأس ان ينقض شعر المرأة
ش اى قال محمد بن سيرين لابأس بنقض شعر المرأة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله
الرجل والمرأة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن المنصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى
ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفصة حدثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثلاث
ذوائب ثم جعل خلفها ص حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج قال ايوب وسمعت
حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد
كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال
الجيانى وقيل احمد بن عيسى التسترى وقال ابن منده الاصفهانى كما قال البخارى فى الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبته وابن وهب
هو عبدالله بن وهب المصرى وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج **قوله** قال ايوب
وسمعت حفصة الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة **قوله** انهن اى
ان النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت
عميس وصفية بنت عبدالمطلب وليلى بنت قانف وفى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون **قوله**
جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى جعلن شعر رأسها **قوله** ثلاثة قرون اى ثلاث
ضفائر **قوله** نقضنه لاجل ايصال الماء الى اصوله **قوله** ثم جعلنه ثلاثة قرون يعنى بعد الغسل ليجتمع
وينضم ولاينتشر وفى رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون

(قال)

قال بعضهم اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر
قلت ليت شعرى كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لايرى قول الصحابى ولافعله حجة وام عطية
اخبرت ذلك عن فعلهن ولايخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ص ✻ باب ✻ كيف
الاشعار للميت ش اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اشعرنها اياه وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت
فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم
الاشعار الففنها فيه على مايجئ الآن ص وقال الحسن الخرقة الخامسة يشدبها الفخذين
والوركين تحت الدرع ش مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة
الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار فى آخر حديث الباب باللف وبهذا المقدار يستأنس به فى وجه المطابقة
والحسن هو البصرى واشار بقوله الخرقة الخامسة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا
فى حق النساء وفى حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما على ماعرف فى موضعه **قوله** الفخذين
والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذى فى يشد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة
عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لانهما مفعولين نابا عن الفاعل ففى الاولى يشد على بناء
المعلوم وفى الثانية على بناء المجهول **قوله** تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب
التلويح وهذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابى شيبة نحوه قلت لم يبين
وصله بمن وفى اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن
حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها فى خمسة اثواب وخمرناها
بما يخمر به الحى وهذا يصلح مستند الكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة تستدعى
الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ص حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرنا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية امرأة من الانصار من اللاتى
بايعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال
اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادرى اى بناته وزعم الاشعار الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين
يأمر بالمرأة ان تشعر ولاتؤزر ش مطابقته للترجمة فى قوله وزعم الاشعار الففنها فيه وفيه بيان
كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر سند الحديث فى الباب السابق لان فى كل منهما حدثنا احمد
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج الى هنا كلاهما سواء عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبدالله
ابن وهب المصرى عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين
قال حدثنا ام عطية وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية امرأة الحديث ✻ ذكر
معناه ✻ **قوله** امرأة من الانصار مرفوع لانه عطف بيان ولايلزم فى عطف البيان ان يكون من الاعلام
والكنى وكلمة من فى الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض **قوله** قدمت البصرة بيان لقوله
جاءت او بدل منه **قوله** تبادر ابنا لها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت
فى المجئ الى بصرة لاجل ابنها الذى كان فيها ولم تدركه لانه امامات قبل مجيئها واما خرج الى موضع

آخر **قوله** فحدثتنا اى ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين **قوله** ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة **قوله** فى الآخرة اى فى الغسلة الآخرة **قوله** حقوه اى ازاره **قوله** ولم يزد على ذلك اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها **قوله** ولا ادرى اى بناته اى قال ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة فأى مبتدأ وخبره محذوف والتقدير اى بناته كانت ونحوه وهذا لا ينافى ماقاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافى علم الغير وقد صرح عاصم فى روايته عن حفصة انها زينب وهى رواية مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلنها وترا الحديث **قوله** وزعم اى ايوب **قوله** الاشعار منصوب بقوله زعم اى قال ايوب ان معنى اشعرنها فى الحديث اى الففنها فيه من الالفاف وذكر فيه لفظة الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر بقوله الففنها فيه وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو اللف فعنى اشعرنها اياه الففنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك **قوله** وكذلك كان ابن سيرين اى قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر اى تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله ولا تؤزر اى ولا تجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى وايوب بعده **قوله** لا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التأزير

ص ❊ باب ❊ هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ش

اى هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اى ضفائر وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان فى غالب النسخ باب يجعل الى آخره بدون كلمة هل

ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية ضفرنا شعر بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعنى ثلاثة قرون ش

مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامرى ❊ الثانى سفيان الثورى ❊ الثالث هشام بن حسان الفردوسى الازدى ❊ الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين ❊ الخامس ام عطية ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصرى وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم يذكر ام حفصة بكنيتها الا فى هذا الطريقة **قوله** ضفرنا بالضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير **قوله** تعنى اى ام عطية **قوله** ثلاثة قرون اى ضفائر

ص وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها ش

اى قال وكيع بن جراح عن سفيان الثورى بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبى رأسها وهذا التعليق وصله الاسمعيلى عن محمد بن علوية حدثنا عمرو بن عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا عن حارث المحاربى عن سفيان ومن حديث عبد الله بن صالح حدثنا

هارون بن عبد الله حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام ورواه الفريابى عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين ولا تنافى بين قولها قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا وبالقرون الذوائب وقال الكرمانى وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين قلت ليت شعرى كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ماهى عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاثة ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقا قلت هذا ابعد من الصواب من ذاك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الامن لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه فى باب مايستحب ان يغسل وترا

ص ❊ باب ❊ يلقى شعر المرأة خلفها ش

اى هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المرأة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل شعر المرأة خلفها وفى رواية الحموى يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون

ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها ش

مطابقته للترجمة فى قوله فالقيناها خلفها وهذه الترجمة هى العاشرة التى ذكرها ههنا والحادية عشرة ذكرها فى كتاب الوضوء **قوله** فضفرنا شعرها وفى رواية النسائى من عمرو بن على عن يحيى بلفظ ومشطناها وفى رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يأمر به ورد بانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفى هذه المسألة خلاف فعن على وابى هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهرى وقال النخعى واحمد واسحق يتوضؤ وقال مالك احب له الغسل واستحبه الشافعى وقال البويطى ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصرى والنخعى واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة اخرجه ابن حبان فى صحيحه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال الترمذى هذا حديث حسن وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح ان عليا رضى الله تعالى عنه لما غسل اباه امره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل وعن مكحول قال سأل رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابى قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجابت الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلى لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وحديث ابى هريرة روى موقوفا وقال ابن ابى حاتم عن ابيه ان رفعه خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وقال ابن العربى قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعف وروى الدارقطنى حديثا صحيحا عن ابن عمر فنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم

ص ❊ باب ❊ الثياب البيض للكفن ش

اى هذا باب فى

بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع فى بيان الكفن على الترتيب ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بيض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومأتين ۞ الثانى عبدالله بن المبارك وقد تكرر ذكره ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام ۞ الخامس ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز فى باب الكفن بغير قميص عن ابى نعيم عن مسدد واخرجه ايضا فى باب الكفن بلا عمامة عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيي بن يحيي وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معاوية وعن على بن حجر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص واخرجه ابوداود والنسائى عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر الاختلاف فى عدد كفنه وفى صفته ﴾ ففى البخارى ماذكر وفى مسلم عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حلة يمانية كانت لعبدالله بن ابى بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث وفى سنن ابى داود عنها ادرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه وفيه ايضا مثل رواية البخارى وفيه عن ابن عباس فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال عثمان بن ابى شيبة فى ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه وفى الترمذى عنها كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفى النسائى عنها كذلك وفى سنن ابن ماجه كذلك وفى رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاث رياط بيض سحولية وفى رواية عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وفى مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاث رياط بيض يمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبين ابيض وبرد احمر وانفرد احمد بالحديثين وعند ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى هريرة قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ريطتين وبرد نجرانى وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة وعند ابن ابى شيبة عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب وفى اسناده سويد ابن عمرو وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل اختلف فى الاحتجاج به وعند البزار كفن فى سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التى جعلت تحته وعند ابن سعد عن الشعبى كفن فى ثلاثة اثواب برد يمانية غلاظ ازار ورداء ولفافة وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ثقل قلنا فبم نكفنك قال فى ثيابى هذه ان شئتم او فى يمانية او فى ثياب مصر وعن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر عليه قميصه الذى كفن فيه قال ابن سيرين وانا زررت على ابى هريرة وعند ابى بشر الدولابى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وعند ابن عدى عن ابن عباس قال كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبين ابيضين سحولتين وقال الترمذى وقد روى فى كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رواية مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التى رويت فى كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهرى فى التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن وكان فى الاصل يمنى فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان فى الاصل شامى فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروى فى الغريبين يقال رجل يمان والاصل يمانى فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهرى فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يمانى وهى لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح **قوله** سحولية قال الازهرى بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفى التلخيص لابى هلال العسكرى وفى الحديث كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبين سحوليين بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيدة والقزاز ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفى المغرب للمطرزى منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفى آخره فاء وهو القطن ۞ وتفسيره بقية الالفاظ التى فى احاديث غير الباب قوله حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء برد هو يمان يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفى التهذيب ليس حبرة موضعا اوشيئا معلوما انما هو وشى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله نجرانية بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بليدة فى اليمن قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهى ازار ورداء ولا تكون الحلة الامن اثنين قوله رياط بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ريطة وهى كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على ريط ايضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به اصحابنا فى ان كفن السنة فى حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم فى الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم فى عدم القميص والشافعى اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن فى ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذى يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدى فى الكامل وفيه ترك العمامة وفى المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث

لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور ﴿ ص ﴾ باب ❊ الكفن فى ثوبين
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الكفن فى ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاثة ليس بواجب
بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد فلابد منه
﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل
واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو النعمان اسمه
محمد بن الفضل السدوسى يعرف بعارم ❊ الثانى حماد بن زيد ❊ الثالث ايوب السختيانى ❊ الرابع
سعيد بن جبير ❊ الخامس عبدالله بن عباس ❊ ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون
وسعيد بن جبير كوفى وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب وفى رواية الاصيلى حماد
ابن زيد عن ايوب ❊ ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز
عن قتيبة ومسدد وفى الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابو داود
فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ❊ ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينما
اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ
وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع اى وقع رجل واقف **قوله**
فوقصته او قال فأوقصته شك من الراوى الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل
اللغة والثانى من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثى وفى فصيح ثعلب وقص الرجل اذا
سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائى وقصت عنقه وقصا ولا يكون وقصت
العنق نفسها وقال الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه وقال اقصعته بتقديم الصاد المهملة على
العين المهملة ليس بشئ والقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اى
بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات وقال الجوهرى يقال ضربه فاقعصه اى قتله مكانه
ويقال قصع القملة اى قتلها وقصع الماء عطشه اى اذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع فى فوقصته
للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة
بأن يكون اصابته بعد ان وقع قلت الفاعل هو الراحلة وهو الذى يقتضيه ظاهر التركيب وكون
الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرمانى فوقصته اى راحلته قلت لم يقل
الكرمانى هذا وانما نقل عن الخطابى ما ذكرناه عنه آنفا والعنق بضمتين وبسكون النون وصلة ما بين
الرأس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعند ابن
خالويه التصغير فى لغة من ذكر عنيق وفى لغة من انث عنيقة والجمع اعناق **قوله** وكفنوه فى
ثوبين انما لم يزده ثالثا اكراما له كما فى الشهيد لم يزد على ثيابه **قوله** ولا تحنطوه بالحاء المهملة اى
لا تمسوه حنوطا **قوله** ولا تخمروا رأسه اى ولا تغطوها وفى افراد مسلم ولا تخمروا رأسه ولا
وجهه وقال البيهقى وذكر الوجه وهم من بعض رواته فى الاسناد والمتن والصحيح لا تغطوا رأسه
قوله فانه اى فان هذا الرجل **قوله** ملبيا نصب على الحال اى حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه
يحشر يوم القيامة على هيئته التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتى واوداجه تشخب

دما وفى التوضيح وفى رواية ملبدا اى على هيئته ملبدا شعره بصمغ ونحوه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
احتج به الشافعى واحمد واسحق واهل الظاهر فى ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم
ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى وذهب ابو حنيفة ومالك
والاوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة
شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم
واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة
فى ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء قلت لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف
ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل فى الموتى واما قوله ولا تحنطوه
الى آخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة فى ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه
بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص
واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لانه
محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر
وذكر الطرطوشى فى كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا رأسه
وخمروا وجهه وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدار قطنى باسناده عن عطاء عن ابن عباس
رفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفى الموطأ ان عبدالله بن عمر لما مات
ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفى
المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطى رأسه اذا مات قيل غطى ابن عمر
وكشف غيره وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو
حلال ومن حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة
اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة
تحنيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير رأسه وعن جابر عن ابى جعفر قال المحرم يغطى
رأسه ولا يكشف ❊ وفيه جواز الكفن فى ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد
❊ وفيه فى قوله فى ثوبين استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشئ لانه
سيأتى فى الحج بلفظ فى ثوبه وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار فى ثوبيه اللذين احرم
فيهما قلت ظاهر متن الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا
يدل على انه خرج من الاحرام ولا يضرنا رواية ثوبيه ولا رواية النسائى لان رواية ثوبين اقوى
لكون البخارى اخرجه من ثلاث طرق ❊ وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام
وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابى
حنيفة وآخرين حيث منعوه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل
المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما امر بغسله بالسدر ❊ وفيه اطلاق الواقف على الراكب
والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم قاله ابن حزم * وفيه ان الكفن من رأس المال * وفيه ان المحرم اذا مات لايكمل عليه غيره كالصلاة وقد وقع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة فى الحج لاتجوز لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا الموقوص افعال الحج ولا يخفى مافيه من النظر * وفيه ان احرام الرجل فى الرأس دون الوجه * وفيه ان من شرع فى طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه فى الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية

ص باب الحنوط للميت **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الحنوط للميت وقدم تفسير الحنوط **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولاتحنطوه وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعد وهناك ابو النعمان **قوله** فاقصعته او قال فاقعصته شك من الراوى من ابن عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثانى بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم

ص باب * كيف يكفن المحرم **ش** اى هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة فى رواية الاصيلى قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت يحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام فى حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين فى ثوبين قلت قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقى فى الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخارى فى باب التكفين فى ثوبين لايستلزم عدم تردده فى هذا الباب **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ولاتمسوه طيبا ولاتخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولاتخمروا رأسه وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن ابى عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكرى ويقال الكندى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابى وحشية **قوله** ونحن الواو فيه للحال وكذلك الواو فى وهو محرم **قوله** ولاتمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس **قوله** ملبدا كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى ملبيا كما فى الرواية الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام وانكر عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى قلت له معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التى مات عليها **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه

فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب يلبى وقال عمرو ملبيا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولاتخمروا وجهه وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير **قوله** كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة **قوله** قال ايوب فوقصته اى قال ايوب السختيانى فى روايته فوقصته بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا **قوله** وقال عمرو اى قال عمرو بن دينار فى روايته فاقعصته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو اعجال الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى **قوله** قال ايوب اى قال ايوب السختيانى فى روايته يلبى بصيغة المضارع المبنى للفاعل وقال عمرو بن دينار فى روايته ملبيا على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبى يدل على تجدد التلبية مستمرا وملبيا يدل على ثبوتها

ص باب * الكفن فى القميص الذى يكف اولا يكف **ش** اى هذا باب فى بيان كفن الميت حال كونه فى القميص الذى يكف بضم الياء آخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرمانى اى فى القميص الذى خيطت حاشيته اولا يكف على صيغة المجهول ايضا اى اولم تخط حاشيته وكف الثوب هو خياطة حاشيته وكففت الثوب اى خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية واصلها يكفى اولا يكفى وقيل هذا لحن اذلا موجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قلت لاينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفى نسخة صاحب التلويح باب الكفن فى القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا فى نسخة سماعنا وفى بعض النسخ باب الكفن فى القميص الذى يكف اولا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفى اولا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب اوقصيرا فانه يجوز الكفن فيه **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان عبدالله بن ابى لما توفى جاء ابنه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعطنى قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال آذنى اصل عليه فآذنه فلما اراد ان يصلى عليه جذبه عمر رضى الله تعالى عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره **ش** مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن فى القميص وذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قميصه لعبدالله بن ابى وكفن فيه * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيدالله ابن عمر العمرى واخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم فى اللباس وفى التوبة عن محمد بن المثنى وابى قدامة واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه وفى الجنائز عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بشر بكر ابن خلف * ذكر معناه * **قوله** ان عبدالله بن ابى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين وابى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهى ام ابى مالك بن الحارث وام عبدالله بن ابى خولة بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وكان

عبدالله سيد الخزرج فى الجاهلية وكان عبدالله هذا هوالذى تولى كبره فى قصة الصديقة وهو
الذى قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع
يوم احد بثلث العسكرى الى المدينة بعدان خرجوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله**
لماتوفى قال الواقدى مرض عبدالله بن أبى فى ليال بقين من شوال ومات فى ذى القعدة سنة تسع منصرف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذى توفى فيه دخل عليه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قدنهيتك عن حب اليهود فقال قدابغضهم اسعد بن زرارة
فانفعه ثم قال يارسول الله ليس هذا بحين عتاب هوالموت فان مت فاحضر غسلى واعطنى قيصك
الذى يلى جسدك فكفنى فيه وصل على واستغفرلى ففعل ذلك به رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال الحاكم كان على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيصان فقال عبدالله واعطنى قيصك الذى
يلى جسدك فاعطاه اياه وفى حديث الباب ان ابنه هو الذى اعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قيصه على مايجئ الآن **قوله** جاء ابنه اى ابن عبدالله بن ابى وكان اسمه الحباب بضم الحاء
المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره باء ايضا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعبدالله
كاسم أبيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة فى خلافة ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه وكان اشدالناس على أبيه ولوأذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه لضرب عنقه **قوله** فقال اعطنى قيصك القائل هو عبدالله بن عبدالله بن ابى **قوله** اكفنه فيه
اى اكفن عبدالله بن ابى فيه **قوله** فاعطاه قيصه اى اعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله
ابن عبدالله قيصه وهذا صريح فى ان ابنه هو الذى اعطى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قيصه وفى رواية للبخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه على ماسيأتى ان شاء الله انه اخرج بعد
ماادخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه قيصه وكان اهل عبدالله بن ابى خشوا
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فلما وصل وجدهم دفنوه فدلوه فى حفرته فأمرهم باخراجه انجازا لوعده
فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه فان قلت فى رواية الواقدى ان عبدالله بن ابى هو الذى اعطاه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القميص وفى رواية البخارى ان ابنه هو الذى اعطاه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وفى رواية جابر انه البسه قيصه بعدما اخرجه من حفرته قلت رواية الواقدى
وغيره لاتقاوم رواية البخارى واما التوفيق بين روايتى ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم فقيل
ان معنى قوله فى حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها
وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون اعطاه قيصين قيصا للكفن ثم اخرجه فألبسه غيره والله اعلم
فان قلت ما الحكمة فى دفع قيصه له وهو كان رأس المنافقين قلت اجيب عن هذا بأجوبة فقيل كان
ذلك اكراما لولده وقيل لانه ماسئل شيئا فقال لا وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان قيصى لن يغنى
عنه شيئا من الله انى اؤمل من أبيه ان يدخل فى الاسلام بهذا السبب فروى انه اسلم من الخزرج الف
لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة عليه وقال اكثرهم
انما البسه قيصه مكافاة لما صنع فى الباس العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم قيصه يوم بدر وكان

العباس طوالا فلم يأت عليه الاقيص ابن ابى وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يخدع انسانا قط غير ان ابن ابى قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهى ان الكفار قالوا
لوطفت انت بالبيت فقال لالى فى رسول الله اسوة حسنة فلم يطف **قوله** فقال آذنى اى
اعلمنى وهو امر من آذن يوذن ايذانا **قوله** اصل عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر
وعدم الجزم استينافا **قوله** فقال اليس الله نهاك اى فقال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم اليس الله
نهاك ان تصلى على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره نهاك من الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضى الله تعالى
عنه من قوله تعالى استغفر لهم اولاتستغفر لهم وبهذا يدفع من يستشكل فى قول عمر رضى الله عنه هذا
فان قوله تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا نزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب فان
قلت ليس فيه الصلاة قلت لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلى
الاستغفار والدعاء يسمى صلاة **قوله** انا بين خيرتين تثنية خيرة على وزن عنبة اسم
من قولك اختاره الله اى انا مخير بين امرين وهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال
الداودى هذا اللفظ اعنى قوله انا بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف مارواه انس وأرى رواية انس
هى المحفوظة لانه قال هناك اليس قدنهاك الله تعالى ان تصلى على المنافقين ثم قال فنزلت ولاتصل على احد
منهم مات ابدا جعل النهى بعد قوله اليس قد نهاك وقال صاحب التوضيح بل هواى قوله انا بين
خيرتين صحيح محفوظ وكان عمر رضى الله تعالى عنه فهم النهى من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب
التلويح الصحيح مارواه انس رضى الله تعالى عنه وانما فعل ذلك رجاء التخفيف **قوله** قال استغفر لهم اولا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ذكر السبعين على التكثير وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لاستغفرن
لهم اكثر من سبعين فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم الآية فتركه واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يؤذيه او
لرحمته عند جريان القضاء عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الآية الشرط اى ان شئت فاستغفروا وان شئت
فلا نحو قوله تعالى (قل انفقوا طوعا اوكرها لن يتقبل منكم) وقيل معناه هما سواء وقيل معناه
المبالغة فى اليأس وقال الفراء ليس بامر انما هو على تأويل الجزاء وقال ابن النحاس منهم من قال
استغفر لهم منسوخ بقوله ولاتصل ومنهم من قال لا بل هى على التهديد وتوهم بعضهم ان قوله لاتصل
ناسخ له لقوله وصل عليهم وهو غلط فان تلك نزلت فى ابى لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم
عن تبوك ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة على الكفن فى القميص وسواء كان القميص مكفوف
الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لايسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة اوكان
غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن
عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قيص الميت كقميص الحى مكففا مزررا ۞ وفيه النهى
عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من مات له والد كافر
لايغسله ولده المسلم ولايدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك فى المدونة وروى ان
عليا رضى الله تعالى عنه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره ان اباه مات فقال اذهب
فواره ولم يأمره بغسله وروى انه أمره بغسله ولا اصل له كما قال القاضى عبدالوهاب وقال الطبرى
يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال
ابن حبيب لابأس ان يحضره ويلى امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر
وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رضى الله تعالى عنه فى حق أبيه ابى طالب وهذا اخرجه

ابن سعد فى الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى معاوية بن عبدالله بن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه عن جده عن على قال لما اخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بموت ابى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لى اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد ليس لولى الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته ❊ وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه ❊ وفيه فى قول عمر رضى الله تعالى عنه اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه فى الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة ❊ وفيه جواز المسألة لمن عنده جدة تبركا

﴿ص﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن ابى بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قيصه

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله والبسه قيصه ومالك بن اسمعيل ابن زياد النهدى الكوفى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار ❊ واخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن على بن عبدالله وفى اللباس عن عبدالله بن عثمان وفى الجهاد عن عبدالله بن محمد الجعفى واخرجه مسلم فى التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائى فى الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبدالجبار بن علاء وعبدالله بن محمد الزهرى فرقهم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل وعبدالله بالنصب مفعوله **قوله** بعد ما دفن وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام ما جاءه الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فاخرجه اى من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبدالله بن ابى خشوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر ما ذكرناه **قوله** فنفث فيه من ريقه وفى تفسير الثعلبى لما مات عبدالله بن ابى انطلق ابنه ليؤذن به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبدالله والحباب شيطان ثم شهده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونفث فى جلده ودلاه فى قبره فالبث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا يسيرا حتى نزلت عليه ولا تصل على احد منهم الآية وفى تفسير ابى بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمر جاء عبدالله بن عبدالله فقال يا رسول الله ان عبدالله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه **قوله** والبسه قيصه قدم فى حديث ابن عمر ان ابن عبدالله بن ابى جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله قيصه فأعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفى التلويح كأن البخارى فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه فيه والبسه قيصه انه كان دفن بغير قيص فلهذا بوب ومن دفن بغير قيص قلت هذا الذى قاله انما يمشى على الترجمة التى فى نسخته التى ادعى انها كذلك فى نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قيصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذى كفن فيه والبسه قيصه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرمانى

وفى التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذى يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوى عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه فى قبره وفى المبسوط والبدايع لو وضع الميت فى قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه فى موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة فى وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعى يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة ❊ واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا فى مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفى الحاوى قال الشافعى لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوى والبندنيجى يكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى والبغوى يحرم نقله قال النووى هذا هو الاصح ولم ير احمد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة فى ذلك

﴿باب❊ الكفن بغير قيص﴾

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الكفن بغير قيص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملى ساقطة

﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قيص ولا عمامة

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ليس فيها قيص ولا عمامة هذه الترجمة تتضمن الترجمة التى قبلها التى صورتها ومن كفن بغير قيص كما هى فى بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **قوله** سحول بضم السين والحاء المهملتين وفى آخره لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى وهى صفة لاثواب **قوله** كرسف بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة اثواب ابيض نقية من قطن وقال الكرمانى فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه غير موجهين لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم فى باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الازهرى بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تعسف الكرمانى فيه لعدم امعانه فى الاطلاع عليه

﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى ابى عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قيص ولا عمامة

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا فى الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعى على ان السنة فى الكفن ان يكون لفائف بلا قيص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة ومذهب

اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم ﴿ ص ﴾ باب * الكفن بلا عمامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى
بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا فى رواية الاكثرين وعند المستملى باب الكفن فى الثياب البيض
فالاول اولى وارجح لئلا يتكرر الترجمة بلا فائدة وفى بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا
﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قيص
ولا عمامة ﴿ ش ﴾ قدم هذا الحديث فى باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله عن هشام الى آخره وفيه زيادة وهى يمانية بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله
سحولية وهذا اخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن مالك ﴿ ص ﴾ باب * الكفن من جميع
المال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان كفن الميت من جميع المال يعنى لا من الثلث كما ذهب اليه
خلاس بن عمر وذكر الطحاوى انه احد قولى سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن
من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ﴿ ص ﴾ وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار
وقتادة ﴿ ش ﴾ اى بكون الكفن من جميع المال قال عطاء بن ابى رباح ووصله الدارمى من
طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من رأس المال **قوله** والزهرى هو
محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا الكفن من
جميع المال **قوله** وعمرو بن دينار عطف على قوله والزهرى وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار **قوله** وقتادة هو ابن دعامة
السدوسى وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهرى وقدم الآن ﴿ ص ﴾ وقال عمرو بن دينار
الحنوط من جميع المال ﴿ ش ﴾ ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم
يبدؤ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴿ ش ﴾ اى قال ابراهيم النخعى ووصل قوله الدارمى وانما
يبدؤ بالكفن اولا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفسر فى حديث حمزة ومصعب بن عمير بانه
عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع فى موضع
الحاجة الى البيان بيان فان قلت يرد عليه العبد الجانى والمرهون والمستأجر فى بعض الروايات والمشترى
قبل القبض اذا مات المشترى قبل اداء الثمن فان ولى الجناية والمرتهن والمستأجر والبائع احق بالعين
من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شئ من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس
بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق
الغير قبل ان يكون تركة ﴿ ص ﴾ وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن ﴿ ش ﴾
سفيان هو الثورى **قوله** اجر القبر اى اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن او من
بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن فى انه من رأس المال لا من الثلث ﴿ ص ﴾
حدثنا احمد بن محمد المكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال اتى عبد الرحمن
ابن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه
الا بردة وقتل حمزة او رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت
ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا ثم جعل يبكى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصعب بن عمير فى بردته

وحمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه فى بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث
وبدأ بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما
بردة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن محمد المكى الازرقى ابو محمد ويقال الزرقى *
الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل اهل الايمان * الثالث ابوه
سعد بن ابراهيم كان قاضى المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة * الرابع ابو سعد ابراهيم بن عبد الرحمن
* الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد
المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن فى البقيع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من
افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروى عن أبيه عن جده عن جد أبيه توضيحه
ابراهيم يروى عن أبيه سعد وسعد يروى عن أبيه ابراهيم وابراهيم يروى عن ابيه عبد الرحمن
فابراهيم يروى عن ابيه عن جده ابراهيم ويروى عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخارى
فى الجنائز عن محمد بن مقاتل وفى المغازى عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن
ابراهيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتى بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع لانه نائب
عن الفاعل **قوله** قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم
وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشى العبدرى كان من أجلة الصحابة
بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة يقريهم القرآن ويفقههم فى الدين وهو اول من
جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما
اسلم زهد فى الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل (رجال صدقوا ما عاهدوا الله تعالى عليه) قتل يوم احد شهيدا
رضى الله تعالى عنه **قوله** وكان خيرا منى يعنى قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا منى انما قال هذا القول
تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفضلونى على يونس بن متى والا فعبد الرحمن من
العشرة المبشرة **قوله** الا بردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره الا برده بالضمير
العائد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالميزر وربما اتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان
يتزر باحدهما ويرتدى بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال
القتبى هى بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هى ثوب مخططة تلبسها العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء
هى دراعة تلبس او تجعل على الرأس فيها لونان سواد وبياض **قوله** وقتل حمزة وهو حمزة بن
عبد المطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم
اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا **قوله** او رجل آخر لم
يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا فى اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم
فى مستخرجه من طريق منصور بن ابى مزاحم عن ابراهيم بن سعد **قوله** لقد خشيت الى آخره من كلام
عبد الرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة
من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
فيه ما ترجم البخارى من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء * وفيه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كفن حمزة ومصعبا فى برديهما وهو يدل على جواز التكفين فى ثوب واحد عند عدم غيره

والاصل ستر العورة وانما استحب لهما صلى الله تعالى عليه وسلم التكفين فى تلك الثياب التى ليست بسابغة لانهما فيها قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تعالى ✻ وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقل رغبته فيها ويبكى خوفا من تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك ✻ وفيه انه ينبغى للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها فى الآخرة ويذهب سعيه فيها ﴿ ص ✻ اذا لم يوجد الاثوب واحد ﴾ ش اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الاثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر ولا ينتظر شئ آخر ﴿ ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة رضى الله تعالى عنه وهو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا مابسط او قال اعطينا من الدنيا مااعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام ﴾ ش مطابقته للترجمة فى قوله كفن فى بردة وهو ثوب واحد وقد كفن حمزة فى بردة ومصعب فى اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهى قوله اذا لم يوجد الاثوب واحد والحديث بعينه مضى فى الباب السابق غير انه روى ذاك عن احمد المكى عن ابراهيم بن سعيد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهى قوله وكان صائما اى كان عبد الرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه اى ظهر وقوله وأراه بضم الهمزة اى اظنه وقوله حتى ترك الطعام اى فى وقت الافطار والتكفين فى الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة فى الشرع وفى المبسوط ولو كفنوه فى ثوب واحد فقد اساؤا لان فى حياته تجوز صلاته فى ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الاعند الضرورة بأن لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة ﴿ ص ✻ باب ✻ اذا لم يجد كفنا الا مايوارى رأسه او قدميه غطى به رأسه ﴾ ش اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى آخره اى اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا مايوارى اى الا مايستر رأسه او يستر قدميه غطى به اى بذلك الكفن رأسه والمعنى لا يجد كفنا الا مايوارى رأسه مع بقية جسده او مايوارى قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا رأسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق ﴿ ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد له مايكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان نغطى رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ﴾ ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✻ الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعى ✻ الثانى ابوه حفص بن غياث ✻ الثالث سليمان الاعمش ✻ الرابع شقيق بفتح السين وبالقافين ابن سلمة الاسدى ابو وائل ✻ الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفى آخر باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراى وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ﴿ ذكر

لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة وفى الرقاق عن الحميدى وعن محمد بن كثير وفى الهجرة ايضا عن مسدد وفى الموضعين من المغازى عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابى كريب اربعتهم عن ابى معاوية وعن عثمان ابن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى ابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود فى الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فى الجنائز عن عبيد الله بن سعيد واسمعيل بن مسعود ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله نلتمس وجه الله اى ذات الله تعالى اى جهة الله تعالى لا جهة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على الله اى حق شرعا لا وجوبا عقليا وفى رواية وجب اجرنا على الله اى بماوعد بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شئ قوله لم يأكل من اجره شيئا يعنى لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة قوله اينعت له ثمرته بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر ينع وينع ينعا وينعا وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك اينع معناه أدرك ونضج وثمر ينيع وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز يونع ايناعا فهو مونع وقال الجوهرى جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب قوله يهدبها بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اى يجتنيها وقال ابن سيدة هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها قوله قتل يوم احد اى قتل مصعب بن عمير يوم احد والذى قتله عبد الله بن قميئة عن نيف واربعين سنة وهذه الجملة استينافية قوله مانكفنه وفى رواية ابى ذر مانكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفى آخره راء قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت فى السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة فى كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعنى الذى يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كأنها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لانه افضل ✻ وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة ✻ وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار ✻ وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية رأسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائره من الاذخر لان ستر العورة واجب فى حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قاله المهلب قلت هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الآدمى محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله فى حال حياته اذا اراد الاغتسال وفى ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ماتحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفى البدايع تغسل عورته تحت الخرقة

بعدان يلف على يديه خرقة ويجى عندابى حنيفة كما كان يفعله فى حياته وعندهما لاينجى وفى المحيط والروضة لاينجى عندابى يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لايصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته وفى حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل فى الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهى القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره فى المدونة ﴿ص﴾ باب ❊ من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من استعد الكفن اى اعده وليست السين للطلب **قوله** فلم ينكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل يروى فلم ينكره بها اى فلم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل الذى طلب البردة التى اهديت اليه وكان طلبه اياها منه صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه واشار البخارى بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل مالابد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته لان افضل ماينظر فيه الرجل فى الوقت المهمل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد وقدقال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الضميرى لايستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها اومن اثر اهل الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر فى حياته فقال ابن بطال قدحفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بأن ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لايلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولاسيما اذا فعله قوم من الصلحاء الاخيار ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابى حازم عن أبيه عن سهل ان امرأة جاءت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدى فجئت لاكسوكها فأخذها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت لبسها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألتها وعلمت انه لايرد قال انى والله ماسألته لالبسها انما سألتها لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذى سأل تلك البردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون تلك البردة كفنى فاعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ❊ الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى ❊ الثانى عبدالعزيز ابن ابى حازم ❊ الثالث ابوه ابوحازم سلمة بن دينار الاعرج القاضى من عباد اهل المدينة وزهادهم ❊ الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبدالله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخارى واخرجه ابن ماجه ايضا فى اللباس عن هشام بن عمار به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان امرأة لم يعرف اسمها **قوله** ببردة هى كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كغرفة وغرف

وقال ابن قرقول هى النمرة **قوله** حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قاله الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلاحاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكأنه اراد انها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفيهما الهدب قال الجوهرى الحاشية واحدة حواشى الثوب وهى جوانبه **قوله** تدرون ويروى اتدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قول سهيل بن سعد بينه ابوغسان عن ابى حازم كما اخرجه البخارى فى الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى والشملة كساء يشتمل به وهى اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها **قوله** تدرون الى قوله قالت نسجتها جمل معترضة فى كلام المرأة المذكورة **قوله** فاخذها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها اى حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى اخذ ها هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيه الامران الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا احتياج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوبقرينة حالية دلت على ذلك **قوله** فخرج الينا وانها ازاره اى فخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الينا وان البردة المذكورة ازاره يعنى متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبرانى عن هشام بن سعد عن ابى حازم فاتزر بها ثم خرج وفى رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبدالعزيز فخرج الينا فيها **قوله** فحسنها فلان اى نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين فى الروايات كلها وفى رواية للبخارى فى اللباس من طريق يعقوب بن عبدالرحمن عن ابى حازم فجسها بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع فى رواية الطبرانى من طريق اخرى عن ابن ابى حازم وقال المحب الطبرى فلان هو عبدالرحمن بن عوف وفى الطبرانى عن قتيبة هو سعد بن ابى وقاص وقداخرج البخارى فى اللباس والنسائى فى الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفى رواية ابن ماجه فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوى سماه ونسبه وفى رواية اخرى للطبرانى ان السائل المذكور اعرابى ولكن فى سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف **قوله** ما احسنها كلمة ما هنا للتعجب وهو بنصب النون وفى رواية ابن ماجه فقال يارسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه **قوله** ما احسنت كلمة ما هنا نافية **قوله** لبسها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها اى لبس البردة المذكورة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفى رواية ابن ماجه والله ما احسنت كساها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محتاج اليها اى وهو محتاج اليها **قوله** انه لايرد اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايرد سائلا وكذا وقع فى رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ونحوه وقع فى رواية يعقوب فى البيوع وفى رواية ابى غسان فى الادب لايسأل شيء فيمنعه اى يعطى كل من طلب مايطلبه **قوله** ماسألته لالبسها اى ماسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية وفى رواية ابى غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية للطبرانى عن زمعة بن صالح انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه حسن خلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك

مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس فى الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافاة على الفور * قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فأخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه * قال وفيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس * وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك * وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم * وفيه التبرك بآثار الصالحين * وفيه جواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه * وفيه جواز المسئلة بالمعروف * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يرد سائلا * وفيه بركة ما لبسه مما يلى جسده * وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير * وفيه جواز السؤال من السلطان * وفيه ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يعطى حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك فى جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

﴿ص * باب * اتباع النساء الجنائز ش﴾ اى هذا باب فى بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهى تحريم ويحتمل ان يكون نهى تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضى ان يكون النهى نهى تنزيه وقد ورد فى هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخارى الترجمة ولم يقيدها بحكم وفى بعض النسخ باب اتباع النساء الجنازة

﴿ص﴾ حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه البخارى فى الترجمة فى اطلاق الحكم بأنه منهى وسفيان هو الثورى وام الهذيل هى حفصة بنت سيرين وام عطية هى نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض فى كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج الاسمعيلى هذا الحديث من رواية يزيد بن ابى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسم الناهى قلت الذى اخرجه الاسمعيلى يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كل ما ورد بهذه الصيغة حكمه حكم المرفوع وروى الطبرانى عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر رضى الله تعالى عنه فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكن بعثنى لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفى آخره وامرنا ان نخرج فى العيد العواتق ونهانا ان نخرج فى جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اى لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد ولم يؤكد علينا فى المنع كما اكد علينا فى غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى ان النهى للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر

وعائشة وابى امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعى واحمد واسحق وقال الثورى اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابى حنيفة لا ينبغى ذلك للنساء وروى اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهرى وربيعة وابى الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعى مكروه وليس بحرام ونقل العبدرى عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها او كانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها وآثار النهى عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شئ فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا ندرى من هو الناهى ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون على كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر رضى الله تعالى عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقى نص على انقطاعه وفى سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفى الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل حدثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا نافع بن يزيد اخبرنى ربيعة بن سيف حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جد ابيك والكدى المقابر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودى قولها نهينا عن اتباع الجنائز اى الى ان نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اى لا نأتى اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفى اخذ هذا التفصيل هذا السياق نظر قلت وفيه نظره نظر لان الحديث الذى رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المرأة مع الجنازة انها لا توجد فى حضورها وقال الحازمى اما باتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقد روى عن يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هى اخت الميت فقال لها ارجعى فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامرأة اخرى ارجعى والا رجعت

﴿ص * باب * احداد المرأة على غير زوجها ش﴾ اى هذا باب فى بيان احداد المرأة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المرأة على زوجها تحد فهى محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المرأة من الثلاثى تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهى حادة وقال الجوهرى احدت المرأة اى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعى الا احدت فهى محدة وفى بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لغة الثلاثى وفى بعضها باب حد المرأة من مصدر الثلاثى وابيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع

العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الايام التى ابيح لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا باينا مطلقا وقال مالك والشافعى واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فان قلت لم يقيد فى الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيده فى الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا وظاهر الترجمة ينافى ما قاله فكأن البخارى لا يرى انه مختص به عنده فترك التقييد به ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفى ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقال نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدت لابنها فقوله فى الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول مسدد تكرر ذكره ۞ الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل مر فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ ۞ الثالث سلمة بن علقمة التميمى مر فى باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ۞ الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ﴿ذكر معناه﴾ قوله يوم الثالث كذا هو فى رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفى رواية المستملى فى اليوم الثالث على الاصل قوله بصفرة الصفرة فى الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاثة وفى رواية الطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج اى بسبب زوج وهذا رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الا لزوج باللام ووقع فى العدد الا على زوج والكل بمعنى التسبيب ﴿ص﴾ حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرنى حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما جاء نعى ابى سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت انى كنت عن هذا لغنية لولا انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول الحميدى بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القريشى الاسدى ابو بكر ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى احد الفقهاء ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة ۞ الرابع حميد بضم الحاء بن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة ۞ الخامس زينب بنت ابى سلمة واسمه عبد الله ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخت عمر بن ابى سلمة امهما ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرت فى باب الحياء فى العلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدنى وفيه شيخه مذكور بنسبته الى احد اجداده ﴿ذكر معناه﴾ قوله نعى ابى سفيان بفتح النون وسكون العين

وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان هو ابن حرب والد معاوية قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس فى طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا فى رواية سفيان بن عيينة واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذى جاء نعيه من الشام وام حبيبة فى الحياة هو اخوها يزيد بن ابى سفيان الذى كان أميرا على الشام قلت يزيل هذا الظن ان البخارى روى الحديث فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفى ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بأن الذى جاء نعيه هو ابو سفيان لا نعى ابن ابى سفيان فان قلت هما لم يذكرا فى روايتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام فى الحديث حجة ثبت وعن الشافعى لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز وفى قول هذا القائل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم قوله ام حبيبة هى بنت ابى سفيان المذكور واسمها رملة ام المؤمنين قوله بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب وفى رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها قوله وعشرا هل المراد منه الايام او الليالى ففيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والآخر ان المراد الليالى وانها تحل فى اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابى كثير والاوزاعى وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها فى باب الطيب عند الغسل من المحيض ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انه اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن اويس ابن اخت مالك ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى وعن آدم بن ابى اياس عن شعبة واخرجه مسلم فى الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به واخرجه ابو داود فى الطلاق عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فى النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد وعن وكيع ﴿ذكر معناه﴾ قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك فى رواية مسلم والنسائى ثم دخلت وفى رواية ابى داود والترمذى فدخلت بالفاء وقال بعضهم ووقع فى رواية ابى داود ودخلت بالواو قلت ما وجدت فى نسخ ابى داود الا بالفاء مثل رواية الترمذى والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابى داود بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخى والمهلة والتشريك فى الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب وكلمة الواو العطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم يقتضى ان يكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة

ولايصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابى سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح قلت فى دلالة ثم على
الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم ههنا لترتيب الاخبار لالترتيب الحكم وذلك كما يقال
بلغنى ماصنعت اليوم ثم ماصنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب واما الفاء فان
الفراء قال لاتفيد الترتيب مطلقا ولئن سلمنا فنقول الترتيب ذكرى لامعنوى واما الواو فانها لاتفيد
الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو فلااشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من
الشراح **قوله** حين توفى اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثة اخوة عبدالله
وعبيدالله مصغرا وابواحمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبدالله ولاجائز ان يكون
عبدالله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش ولاجائز
ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما فى سنة خمس او فى سنة ست فان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابى سفيان بعده فانه مات عنها بأرض الحبشة وكان تزويج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بها اما فى سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابى سلمة كانت حينئذ
صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهى صغيرة على بعد فيه ولاجائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها
توفيت قبله وتأخر بعدها كما جزم به ابن عبدالبر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيدالله الذى
مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثلها لايحزن على من مات كافرا فى بيت النبوة قلت ذلك الحزن
بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولاتلام به وقد بكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى قبر امه توجعا لها
وقيل يحتمل ان يكون اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاع **قوله** فمست به اى شيئا من جسدها
وفى رواية للبخارى فى العدد فمست منه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ استدل به بعض الحنفية على وجوب
احداد المرأة على الزوج وقال الرافعى فى الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفى اثبات للمنفى وانما هو
عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بأن
ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قلت الحسن البصرى
لايرى وجوب الاحداد قلت لايصح هذا عن الحسن قاله ابن العربى فان قلت روى احمد فى مسنده
من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليوم الثالث
من قتل جعفر فقال لاتحدى بعد يومك هذا ❁ وفيه لايجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه
لايجوز لظاهر النهى قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى الاحداد فهو شاذ لاعمل عليه
للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابى طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى
زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث وهذا الجواب فيه نظر لايخفى وهو ان الشهيد حى فى حق
الآخرة لافى حق الدنيا اذ لو كان حيا فى حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان تقسم تركته
فان قلت جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه رآه يطير فى الجنة بجناحين
فقطعنا بانه حى بخلاف عموم من قتل فى حرب الكفار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقولوا فلان
مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهدا ولم ينه نساؤهم عن الاحداد عليهم كعبدالله بن حرام والد جابر
ابن عبدالله وقال فى حمزة انه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل انه نهى نساءهم عن الاحداد عليهم ❁ وفيه
دلالة لابى حنيفة وابى ثور انه لايجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامرأة تؤمن
بالله ❁ وفيه دلالة على ان الاحداد لايجب على الصبية لانه لاتسمى امرأة الا بعد البلوغ ﴿ص﴾

(باب)

❁باب❁ زيارة القبور ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف
بين العلماء ويأتى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
ثابت عن انس بن مالك قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقى الله
واصبرى قالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى فقيل لها انه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأتت
باب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها
قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخارى ايضا
بالحكم وقدم هذا الحديث بعين هذا الاسناد فى باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى غير ان هنا
زيادة من قوله قالت اليك عنى الى آخره ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى الاحكام عن اسحق بن منصور
واخرجه مسلم فى الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابى موسى وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم
وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فيه عن بندار به
مختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن غندر به وفى اليوم والليلة عن عمرو بن على
عن ابى داود عنه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بامرأة لم يوقف على اسمها **قوله** عند قبر ولفظ
مسلم اتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وماتبالى مصيبتى فلما ذهب قيل لها
انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت
يارسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفى رواية عبدالرزاق
قد اصيبت بولدها **قوله** اتقى الله قال القرطبى الظاهر انها كانت تنوح وهى تبكى فلهذا امرها بالتقوى
وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبى اتقى الله توطئة لقوله واصبرى كأنه قال لها خافى غضب الله ان
لم تصبرى ولاتجزعى ليحصل لك الثواب وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج فقال ياامة الله اتقى الله **قوله**
اليك من اسماء الافعال ومعناها تنح عنى وابعد **قوله** فانك لم تصب على صيغة المجهول وفى لفظ للبخارى فى
الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفى لفظ لمسلم
ماتبالى مصيبتى وفى رواية ابى يعلى الموصلى من حديث ابى هريرة انها قالت ياعبدالله انا الحراء الثكلاء
ولو كنت مصابا عذرتنى وفى بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه الواو فيه للحال
اى قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول والحال انها لم تعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب **قوله** فقيل لها اى للمرأة المذكورة فكأن القائل لها واحد ممن كان
هناك وفى رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفى رواية ابى يعلى قال فهل تعرفينه قالت
لا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سألها هو الفضل بن عباس وقد
مر فى رواية مسلم فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خجلا منه ومهابة **قوله** فلم تجد عنده اى لم تجد هذه المرأة عند النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بوابين يمنعون الناس وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبى فائدة هذه الجملة انه لما قيل
لها انه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب

او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ماتصورته **قوله** فقالت لم اعرفك وفى حديث ابى هريرة فقالت والله ماعرفتك **قوله** انما الصبر اى انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفى رواية الاحكام عنداول صدمة واصل الصدم لغة الضرب فى الشئ الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذى يكون عند الصدمة الاولى هو الذى يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعدفوات المصيبة ربما لايكون صبرا بل قديكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلايكون السكون عندذلك والرضى بالمقدور الاصبرا على الحقيقة وقال الخطابى المعنى ان الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ماكان عندمفاجأة المصيبة بخلاف مابعدذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المرأ لايوجر على المصيبة لانهاليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لايجتمع عليهامصيبة الهلاك وفقدالاجر ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ماكان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره ✲ وفيه ان الحاكم لاينبغى له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس ✲ وفيه ان من امر بمعروف ينبغى له ان يقبل وان لم يعرف الآمر ✲ وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر ✲ وفيه الترغيب فى احتمال الاذى عندبذل النصيحة ونشر الموعظة ✲ وفيه ان المواجهة بالخطاب اذالم تصادف المنوى لاتؤثر او بنى عليه بعضهم مااذاقال ياهند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لاتطلق ✲ وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواءكان الزائر رجلا او امرأة وسواءكان المزور مسلما اوكافرا لعدم الفصل فى ذلك وقال النووى وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردى لايجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى (ولاتقم على قبره) وهذا غلط وفى الاستدلال بالآية المذكورة نظر لايخفى ✲ واعلم ان الناس اختلفوا فى زيادة القبور فقال الحازمى اهل العلم قاطبة على الاذن فى ذلك للرجال وقال ابن عبدالبر الاباحة فى زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ثم ورد النسخ فى الاباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور وروى فى الاباحة احاديث كثيرة ✲ منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذى ايضا ولفظه قدكنت نهيتكم عن زيارة القبور فقداذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ✲ ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تذكر فى الدنيا وتذكر الآخرة ✲ ومنها حديث انس اخرجه ابن ابى شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولاتقولوا هجرا يعنى سوأ ✲ ومنها حديث ابى هريرة اخرجه ابوداود عنه قال زار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته ان أزورها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ✲ ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى زيارة القبور ✲ ومنها حديث حبان الانصارى اخرجه الطبرانى فى الكبير قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشياء كان ينهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحى وزيارة القبور والاوعية ✲ ومنها حديث ابى ذر

(اخرجه)

اخرجه الحاكم عنه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر القبور تذكربها الآخرة ✲ ومنها حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ✲ ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ✲ ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابن ابى الدنيا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور الحديث وفيه اسمعيل بن عياش ✲ وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عليهم ✲ وعند ابن عبدالبر بسند صحيح مامن احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذى حديث بريدة قال والعمل على هذا عنداهل العلم لايرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق ولما روى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقدرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى زيارة القبور فلمارخص دخل فى رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابوداود عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة فى زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبدالبر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقى ذلك للنساء المتجالات احب الى واما الشواب فلا تؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولاشئ للمرأة احسن من لزوم قعر بيتها. ولقدكره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وماأظن سقوط فرض الجمعة عليهن الادليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه فى التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابى التياح عن عبدالله بن ابى مليكة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبى اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فباح لهن ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولايختلف فى هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبى ايضا حمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدى اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفى التوضيح وحديث بريدة صريح فى نسخ نهى زيارة القبور والظاهر ان الشعبى والنخعى لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع يأتى قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح فى الف مقنع ذكره ابن ابى الدنيا وذكر ابن ابى شيبة عن على وابن مسعود وانس رضى الله تعالى عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضى الله تعالى عنها تزور قبر حمزة رضى الله تعالى عنه

كل جمعة وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبدالرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع عبدالرزاق وقال ابن حبيب لابأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عندالمرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخيرا لم أر بذلك بأسا وفى التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من سفر أتى قبره المكرم فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا ابابكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهى عن زيارة القبور انما كان فى اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوى فى قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهى عن زيارتها لانها تذكر الآخرة وتزهد فى الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لايتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولاسيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد فى الدنيا ﴿ ص ۞ باب ۞ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث تذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة قلت لانسلم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لابكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقوله اذا كان النوح الى آخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخارى قاله استنباطا **قوله** من سنته بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اى من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اى مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذى تأوله البخارى وهو احد التأويلات فى الحديث وضبط بعضهم بالباء الموحدة المكررة اى من اجله وذكر عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثانى واى سنة للميت وفى بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون **قوله** لقول الله تعالى الى آخره وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحا واهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر ويعذب بذلك **قوله** قوا امر للجماعة من وقى يقى واصله اوقيوا لان الامر من يقى ق واصله اوق فحذفت الواو تبعا ليقى واصله يوقى حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فصار يقى على وزن يعى والامر منه ق وعلى الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغنى عن الهمزة فحذفت فصار ق على وزن ع تقول ق قيا قوا ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ﴿ ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴿ ش ﴾ هذا حديث ابن عمر اخرجه فى باب الجمعة فى القرى والمدن موصولا مطولا ووجه ايراد هذه الآية فى معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه شر وتبعه اهله على

ذلك او هو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك كان من سنته فان قلت ماوجه المناسبة بين الآية والحديث وهو مقيد والآية مطلقة قلت الآية بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهاهم عنه فلم ينتهوا فلا مؤاخذة ههنا ولهذا قال عبدالله بن المبارك اذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شئ ﴿ ص فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولاتزر وازرة وزر اخرى ﴿ ش ﴾ هذا قسيم قوله اذا كان النوح من سنته يعنى فاذا لم يكن النوح مع البكاء من سنته اى من عادته وطريقته **قوله** كما قالت جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلاشئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية اى كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر اخرى) اى ولاتحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لاتؤاخذ نفس بغير ذنبها واصل لاتزر لاتوزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التى للغائب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة ﴿ ص وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لايحمل منه شئ ﴿ ش ﴾ هذا وقع فى رواية ابى ذر وحده اى ما استدلت عائشة بقوله تعالى ولاتزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة اى وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا الى حمل اوزارها لايحمل منه شئ وهذا يدل على انه لاغياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لو دعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربى اى وان كان المدعو بعض قرابتها من اب او ام او ولد او اخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقلة وانما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اضمار العام وان لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل ﴿ ص ومارخص من البكاء فى غير نوح ﴿ ش ﴾ هذا عطف على اول الترجمة تقديره باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الميت الى آخره وفى بيان مارخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرمانى او هو عطف على كما قالت اى فهو كما يرخص فى عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكاء فى غير نوح جاء فى حديث اخرجه الطبرانى فى الكبير قال حدثنا على بن عبدالعزيز حدثنا ابن الاصفهانى حدثنا شريك عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصارى قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه قد رخص لنا فى البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخارى فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله ومارخص الى آخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصارى خزرجى كان احد من وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يديه فتح الرى واستخلفه على رضى الله تعالى عنه على الكوفة وقال ابن سعيد وغيره مات فى خلافة على رضى الله تعالى عنه ﴿ ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك بأنه اول من سن القتل ﴿ ش ﴾ هذا اخرجه البخارى عن ابن مسعود موصولا فى خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث واخرجه ايضا فى الديات فى باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصة

عن سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق الى آخره وفى الاعتصام ايضا عن الحميدى عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم فى الحدود عن جماعة والترمذى فى العلم عن محمود بن غيلان والنسائى فى التفسير عن على بن حشرم وفى المحاربة عن عمرو بن على وابن ماجه فى الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذى فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كان طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤخذ على فعله ومدار مراد البخارى فى هذه الترجمة على ان الشخص لايعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا **قوله** لاتقتل نفس على صيغة المجهول **قوله** ظلما نصب على التمييز اى من حيث الظلم **قوله** ابن آدم الاول المراد به قابيل الذى قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا **قوله** كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن سنة حسنة الحديث وغيره فى الخير والشر **قوله** وذلك اى كون الكفل على ابن آدم الاول **قوله** بأنه اى بسبب ان ابن آدم الاول هو الذى سن قتل النفس ظلما وحسدا

﴿ص﴾ حدثنا عبدان ومحمد قالا اخبرنا عبدالله قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن ابى عثمان قال حدثنى اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليه ان ابنا لها قبض فأتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ماهذا قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء

﴿ش﴾ هذا الحديث مطابق لقوله ومارخص من البكاء فى غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذى يكون من غير نوح جائز فلا يؤاخذ به الباكى ولا الميت ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبدالله بن عثمان ابو عبدالرحمن ❊ الثانى محمد بن مقاتل ❊ الثالث عبدالله بن المبارك ❊ الرابع عاصم بن سليمان الاحول ❊ الخامس ابو عثمان النهدى واسمه عبدالرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر فى باب الصلاة كفارة ❊ السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابى عثمان وفى رواية شعبة فى اواخر الطب عن عاصم سمعت اباعثمان وفيه عن ابى عثمان بلانسبة وفى التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابى عثمان هو النهدى وفيه ان روايته عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبدالله والآخر بلانسبة وكذلك عبدالله بلانسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن حجاج ابن منهال وفى النذور عن حفص بن عمر وفى التوحيد عن ابى النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك بن اسمعيل مختصرا واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى كامل الجحدرى وعن ابن نمير وعن ابى

بكر واخرجه ابوداود فيه عن ابى الوليد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابى عثمان به فافهم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ارسلت بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هى زينب كما وقع فى رواية ابى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن ابى شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **قوله** ان ابنا لها اى لبنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية ان اسمه على بن ابى العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى فى شئ من طرق هذا الحديث قلت فى نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنها هو على فى طرق هذا الحديث ان لايطلع عليه غيره فى طريق من الطرق التى لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث أو غيره والدمياطى حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفى فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لايقال فى حقه صبى عرفا قلت بلى يقال صبى الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبى فى اللغة فقد قال ابن سيدة فى المحكم الصبى من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبية وصبوان وصبوات وصبيان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التى قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون **قوله** قبض على صيغة المجهول اى قرب من ان يقبض ويدل على ذلك ان فى رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها فى الموت وفى رواية شعبة ان ابنتى قد حضرت وروى ابوداود عن ابى الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت اباعثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد احسب وابى ان ابنى او ابنتى قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله او ابنتى شك من الراوى وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى كما ثبت فى مسند احمد ولفظه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة بنت زينب وهى لابى العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كأنها فى شن وفى رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهى امامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابى العاص من زينب بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بعد وفات فاطمة رضى الله تعالى عنها ثم عاشت عند على حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ايد ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى بما رواه الطبرانى من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وقوله استعز بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاى اى اشتد بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابى العاص الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تأخرت وفاتها الى التاريخ الذى ذكرناه آنفا فدل ان الصواب قول من قال ابنى لا ابنتى كما نص عليه فى رواية البخارى من طريق عبدالله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابى عثمان النهدى **قوله** يقرئ السلام بضم الياء وروى بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرؤ عليك وذكر الزمخشرى عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعى لايقال اقرأته السلام وقال الزمخشرى والعامة يقول قريت السلام

بغير همز وهو خطأ **قوله** ان لله ما اخذ وله ما اعطى اى له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شئ عنده باجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ماهو كائن الى يوم القيامة لامعقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان يأخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ماهو له فلا ينبغى الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغى له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما فى الموضعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لابدله من صلة وعائد ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان يكون كلمة ما فى الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه **قوله** وكل عنده باجل مسمى اى كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر بأجل مسمى اى معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده فى علمه واحاطته **قوله** فلتصبر امر للغائب المؤنث ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** فارسلت اليه تقسم اى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسم جملة فعلية وقعت حالا ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة اما ترك اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم اولا فيحتمل انه كان فى شغل فى ذلك الوقت اوكان امتناعه مبالغة فى اظهار التسليم لربه اوكان لبيان الجواز فى ان من دعى لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان عنده اوانه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها باجابته **قوله** فقام اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فى ومعه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عبادة بضم العين المهملة الخزرجى كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا * قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * فرميناه بسهمين فلم يخط فؤاده * ومعاذ بن جبل مر فى اول كتاب الايمان وابى بن كعب مر فى باب ماذكر من ذهاب موسى فى كتاب العلم وزيد بن ثابت مر فى باب مايذكر الفخذ فى كتاب الصلاة وفى رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمى منهم غير من سمى فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى اوائل التوحيد وفى رواية شعبة ان اسامة راوى الحديث كان معهم وكذا فى رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع فى رواية شعبة فى الايمان والنذور وابى أوابى بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثانى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابى بن كعب ورواية البخارى يرجح الثانى لانه ذكر فيه بلفظ وابى ابن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله اعلم **قوله** فرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبى بالراء من الرفع وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين فى رواية شعبة انه وضع فى حجره صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبى وفى رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبى **قوله** ونفسه تقعقع جملة اسمية وقعت حالا اى يضطرب ويتحرك وفى بعض النسخ تقعقع فالاول من التقعقع من باب التفعلل والثانى من القعقعة وهى حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهرى يقال للجلد اليابس اذا تخشخش فحكى

صوت حركاته قعقع قعقعة وقال ابن الاعرابى القعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة والفخفخة والشنشنة والنشنشة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفى الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفى نوادر ابى مسحل اخذته الحمى بقعقعة اى برعدة وفى الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور وفى المحكم قعقعته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبه معنى قوله نفسه تقعقع اى كلما صارت الى حال لم تلبث ان تصير الى حال اخرى تقرب من الموت لاتثبت على حالة واحدة **قوله** كأنها شن وفى رواية كأنها فى شن والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقاء البالى والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشئ وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ فى الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها **قوله** ففاضت عيناه اى عينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى نزل منهما الدمع **قوله** فقال سعد اى سعد بن عبادة المذكور وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما فى الصحيح **قوله** ما هذا اى فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر **قوله** قال هذه اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه اى الدمعة رحمة اى اثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده اى رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفى بعض النسخ قال انه رحمة اى ان فيضان الدمع اثر رحمة وفى لفظ فى قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل فى عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظل بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل **قوله** فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفى رواية شعبة فى اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحماء جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده فى محل النصب على الحال من الرحماء ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ❊ وفيه جواز القسم عليهم لذلك ❊ وفيه جواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة ❊ وفيه استحباب ابرار القسم ❊ وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر ❊ وفيه تقديم السلام على الكلام ❊ وفيه عيادة المرضى ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا ❊ وفيه ان اهل الفضل لا ينبغى ان يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا اول مرة ❊ وفيه استفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ❊ وفيه حسن الادب فى السؤال ❊ وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم ❊ وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين ❊ وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذى فى الشمائل من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما حضرت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهى تئن فبكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتبكين يا ام ايمن ورسول الله عندك فقالت مالى لا ابكى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لست ابكى ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس
حديث آخر رواه ابوداود الطيالسى رواه عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى
عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه ياعمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما
يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة ومايكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة
رضى الله تعالى عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع
عن وجهها باليد اوبالثياب ورواه البيهقى فى سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوى فقوله فى الحديث
الثابت ان الله لايعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهدله بالصحة وروى الطبرانى من رواية شريك
عن ابى اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابومسعود وقرظة ابن كعب وجوار
يغنين فقلت سبحان الله هذاوانتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا
فى الغناء فى العرس والبكاء فى غير نياحة وروى النسائى من حديث ابى هريرة قال مات ميت من آل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن
ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد
قريب وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لماتوفى ابن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المعزى امابوبكر واما
عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا
نقول مايسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك
ياابراهيم افضل مما وجدنا وانابك لمحزونون ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا ابوعامر
قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال شهدنا بنتا للنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه
تدمعان قال فقال هل رجل منكم لم يقارف الليلة فقال ابوطلحة انا قال فانزل قال فنزل فى قبرها
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة وهى قوله ومايرخص من البكاء فى غير نوح فى قوله فرأيت عينيه
تدمعان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبدالله بن محمد المسندى ۞ الثانى ابوعامر
عبدالملك بن عمرو العقدى ۞ الثالث فليح بضم الفاء بن سليمان قال الواقدى اسمه عبدالملك وفليح
لقب غلب عليه ۞ الرابع هلال بن على بن اسامة العامرى ۞ الخامس انس بن مالك رضى الله
تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفى رواية محمد بن سنان الآتية
عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده وابوعامر بصرى وفليح
وهلال مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه ۞ والحديث اخرجه البخارى
ايضا فى الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذى فى الشمائل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بنتا للنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم هى ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه رواه الواقدى عن فليح
ابن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابى والطبرى
والطحاوى وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخارى

فى التاريخ الاوسط والحاكم فى مستدركه قال البخارى ماادرى ماهذا فان رقية ماتت والنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم فى تسميتها فقط واغرب الخطابى فقال هذه البنت
كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنسبت اليه **قوله** ورسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جالس جملة اسمية وقعت حالا **قوله** على القبر اى على جانب القبر وهو الظاهر
قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور فى اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز فى مستقبله
تثليث الميم وذكرا بوعبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فتعين الفتح فى المستقبل **قوله** لم
يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابى معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوى
انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث
بعد العشاء وقال الكرمانى فان قلت ماالحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هى انه لما
كان النزول فى القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء ليكون
نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان فى تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهى ام كلثوم زوجته
بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد انه لاينزل فى قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه **قوله** قال ابو
طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى الخزرجى شهد المشاهد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت
ابى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو
بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحرب ويقول نفسى لنفسك الفداء ووجهى لوجهك
الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى
مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر فى باب مايذكر
فى الفخذ **قوله** قال اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى طلحة فانزل قيل انما عينه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك كان صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه
الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه فى تلك الليلة جماع قلت فى نظره نظر لانه كان هناك
جماعة بدليل قول انس رضى الله تعالى عنه شهدنا بنتا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم
وقوع الجماع من ابى طلحة فى تلك الليلة لايستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما
اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفى الاستيعاب فى ترجمة ام كلثوم استأذن ابو طلحة ان ينزل
فى قبرها فأذن له ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله ومايرخص من البكاء
فى غير نوح ۞ وفيه ادخال الرجال المرأة فى قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء ۞ وفيه ايثار البعيد
العهد عن الملاذ فى مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج ۞ وفيه جواز الجلوس على
جانب القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس على القبر
وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلى رضى الله تعالى عنهم وقال ابن مسعود وعطاء لايجلس عليه وبه قال
الشافعى والجمهور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملى وغيره انه حرام ونقله النووى فى
شرح مسلم عن الاصحاب وتأول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد
وفى التوضيح لايوطؤ ايضا الالضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال اوتولى النساء

شانها فى القبر فحسن نص عليه فى الام ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله قال اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وانى لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضى الله تعالى عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر رضى الله تعالى عنه دخل صهيب يبكى يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكى علىّ وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابى مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن عبيد الله بالتكبير فى الابن والتصغير فى الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة ☼ والحديث اخرجه مسلم فى الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائى فيه عن سليمان ابن منصور ☼ ذكر معناه ☼ **قوله** توفيت بنت لعثمان هى ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال كنت جالسا فى جنب ابن عمر ونحن ننظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتنى بان اعلم لك من ذلك وانه صهيب قال مره فليلحق بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مرة فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر رضى الله تعالى عنه الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال او لم تعلم او لم تسمع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن ابى مليكة حدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضى الله تعالى عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفى رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة

(قول)

قول ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب وفى رواية اخرى له ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان اهله ليبكون الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفى رواية له ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية تبكى عليها فقال انهم ليبكون وانها لتعذب فى قبرها ☼ فنتكلم اولا فى وجوه الروايات المذكورة والاختلاف فى هذا الباب ثم نفسر بقية الفاظ الحديث ولم أر احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ما ورد فى هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفى غليله فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام ☼ الاول قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والآخر ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحى عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق فى الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكى عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التى ليست من اهل الميت وما ورد فى عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر فى البكاء عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث ابى هريرة الذى رواه النسائى وابن ماجه عنه قال مات ميت فى آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذى رخص لاجله فى البكاء خاص بأهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكى على الميت اهله ☼ الثانى هل لقوله الحى مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحى وهل يتصور البكاء من غير الحى ويكون احترازا بالحى عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه فى تفسيره من رواية يزيد الرقاشى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له بابان فى السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين واما تصور البكاء من الميت فقد ورد فى حديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا ☼ الثالث جاء فى حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفى بعض طرق حديثه فى مصنف ابن ابى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما

نيح عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة فى البكاء وهذه الرواية خاصة فى النياحة فههنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التى فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث عائشة قالت حضره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر يعنى سعد بن معاذ فوالذى نفس محمد بيده انى لاعرف بكاء عمر من بكاء ابى بكر وانى لفى حجرتى وروى ابن ابى شيبة ايضا من رواية عثمان قال اتيت بنعى النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكى وروى ايضا عن ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر فى السوق فنعى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النحيب ❊ الرابع نسبة عائشة عمر وابنه عبد الله الى الوهم فى الحديث المذكور وقد اختلف فى محمل الحديثين فقال الخطابى يحتمل ان يكون الامر فى هذا على ماذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان فى شأن يهودى والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت بالآية قال وقد يحتمل ان يكون مارواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعينى بما انا اهله * وشقى على الجيب يا ام معبد ومثل هذا كثير فى اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم فى ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد مال الى قول عائشة الشافعى فيما رواه البيهقى فى سننه عنه فقال وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله تعالى (لتجزى كل نفس بما تسعى) واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه فاعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره ❊ واما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقى عن المزنى ونقله النووى عن الجمهور انهم تأولوا ذلك على من وصى ان يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووى عن طائفة انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بتركهما وحكى عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه باشياء هى محاسن فى زعمهم وهى فى الشرع قبايح كقولهم يا مرمل النسوان وموتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وحكى عن طائفة ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره قال القاضى عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابى

عن بعض اهل العلم ذهب الى انه مخصوص ببعض الاموات الذى وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اى عند نوء كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزره اخرى) وحكى النووى هذا المعنى عن عائشة قيل ويدل لذلك ما رواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت ليعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته اوبذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه ❊ والحاصل ان العلماء ذكروا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله ثمانية اقوال اصحها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخارى فى قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرمانى يجوز التعذيب فى الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكذا فى البرزخ واما آية الوازرة فانما هى يوم القيامة فقط وهذا ان الوجهان احسن الوجوه الثمانية فى توجيهه اذ فى البواقى تكلف اما فى لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة من سنته اوبالموصى اوبالراضى بها واما فى يعذب بأن يفسر بيحزن واما فى الباء بأن يجعل للظرفية التى هى خلاف المتبادر الى الذهن واما فى البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها **قوله** وانى لجالس بينهما اوقال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج **قوله** ثم حدث اى ابن عباس **قوله** بالبيداء بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهى المفازة ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجأة والركب اصحاب الابل فى السفر وهو للعشرة فما فوقها **قوله** سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهى شجرة عظيمة من شجر العضاة **قوله** فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبيته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمى فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين فى الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من اللحوق **قوله** فلما اصيب عمر يعنى بالجراحة التى جرح مات وفيها وفى رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفى رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن **قوله** يبكى جملة وقعت حالا من صهيب وكذلك يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة **قوله** واخاه كلمة وا من واخاه للندبة والالف فى آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد فى آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة **قوله** اتبكى على الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** قال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله تعالى عنه هذا صريح فى ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية

ابن ابى مليكة عنها **قوله** يرحم الله عمر من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم * فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا و دفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ **قوله** والله ماحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجه جزم عائشة بذلك انها العلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن **قوله** ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين النون و تشديدها **قوله** حسبكم اى كافيكم من القرآن ايها المؤمنون هذه الآية (ولاتزر وازرة وزراخرى) قال الكرمانى فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لايكون بفعل غيره فكذا زيادتها فلايتم استدلالها بالآية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** قال ابن عباس عند ذلك اى عند انتهاء حديثه عن عائشة قال والله اضحك وابكى اى ان العبرة لايملكها ابن آدم ولاتسبب له فيها فضلا عن الميت فكيف يعاقب عليها وقال الداودى معناه ان اذن الله فى الجميل من البكاء فلايعذب على ماأذن فيه وقال الكرمانى لعل غرضه من هذا الكلام فى هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك اويعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب فى وقوع الغير فيه ولايسأل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبى غرضه تقرير قول عائشة اى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلااثر له فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لايدل على الاذعان فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرأله بعد ماصرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك اوكان المجلس لايقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ **قوله** ماقال ابن عمر شيئا اى بعد ذلك يعنى مارد كلامه وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية مارفع روايتهما لجواز ان يكون الخبر ان صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووى انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بأن معناه يعذب فى حال بكاء اهله لابسببه لحديث اليهودية

﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل بن خليل قال حدثنا على بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيبانى عن ابى بردة عن أبيه قال لما اصيب عمر رضى الله تعالى عنه جعل صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول اسمعيل بن خليل ابو عبدالله الخراز قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومأتين ❁ الثانى على بن مسهر ابو الحسن القرشى ❁ الثالث ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان الشيبانى واسم ابى سليمان فيروز ❁ الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ❁ الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة

الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة ❁ والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الجنائز عن على بن حجر عن على بن مسهر وعن على بن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبدالملك بن عمير عن ابى بردة به **قوله** اما علمت صريح فى ان الحكم ليس خاصا بالكافر **قوله** ببكاء الحى المراد من الحى من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اى قبيلته فيوافق الرواية الاخرى ببكاء اهله وفى رواية لمسلم عن ابى موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال له عمر علام تبكى اعلى تبكى قال انى والله لعليك ابكى ياامير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفى الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله تعالى عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته اوزيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتى عن قريب فالجواب انه خشى ان يكون رفعه لصوته من باب مانهى عنه ولهذا قال فى قصة خالد مالم يكن نقع اولقلقة قلت قوله يعذب ببكاء الحى لم يرد دمع العين لجوازه على ماجاء فى الحديث وانما المراد البكاء الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهرى اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الجواليقى يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولايقال للندب اذا خلا عن بكاء بكاء فيكون المراد فى الحديث البكاء الذى يتبعه الصوت لامجرد الدمع والله اعلم

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى فيه انكار عائشة على ماقال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا فى الواقع نفى لما قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك فى الموطأ بلفظ ذكر لها يعنى لعائشة ان عبدالله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت عائشة يغفر الله لابى عبدالرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى اواخطأ انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية الحديث وعبدالله بن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبدالرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبدالله بن ابى بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لاتبكوا عليه فان بكاء الحى على الميت عذاب على الميت قالت

عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع ابن عدى الاوسى الحارثى ابو عبدالله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم ﴿ص﴾ باب ۞ مايكره من النياحة على الميت ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مايكره من النياحة اى كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب فى بيان الذى يكره وعلى الثانى باب فى بيان الكراهية من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة وكأن قائل هذا لمح مانقله ابن قدامة عن احمد فى روايته ان بعض النياحة لا يحرم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بأحد وقد قال فى احد لكن حمزة رضى الله تعالى عنه لا بواكى له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون ابن سعيد المصرى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن حمزة لا بواكى له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ﴿ص﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه دعهن يبكين على ابى سليمان مالم يكن نقع او لقلقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقى عن عبدالله بن يوسف الاصفهانى اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابى سليمان مالم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال بعضهم (تنبيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين قلت لم ينبه احدا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التى فى اول الجفار بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بنى اسرائيل الى ما بين الشوبك وايلة الى البلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البئيرة الى قلعة الروم الى سمياط الى حصن منصور الى بهنسا الى مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا كان الامر كذلك كيف ينبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد فى اى صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار فى مكان وفاته قال الواقدى مات خالد رضى الله تعالى عنه فى بعض قرى حمص على ميل من حمص فى سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزى فى التلقيح قال لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضى الله تعالى عنه فى جنازته واذا امه تندب وتقول ابياتا اولها هو قولها * انت خير من الف الف من القوم * اذا ما كنت وجوه الرجال * فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا فى ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضى الله تعالى عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدمونى الى مهاجرى فقدمت به المدينة

ومرضته فلما ثقل واظل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوى ثلاثا فى ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكى فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن مالم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق فى الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امرأة من نساء بنى المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اى حلقن رأسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام مانهاهن عمر قالوا فهذا كله يقتضى موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدى وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبدالله وابو عمر والعصفرى وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابى محمد وآخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدى واوصى الى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ص﴾ والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت ﴿ش﴾ فسر البخارى النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفى آخره عين مهملة وفسر اللقلقة باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلى النقع ههنا الصوت العالى واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكاء قال وبهذا فسره البخارى فهذا كما رأيت ما فسر البخارى النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذى رأيت فى سائر نسخ البخارى الذى رأيته يعنى فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اى شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائى هو صنعة الطعام فى المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وفى المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفى الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع اى ارتفع وفى الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفى الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه فى حرب او غيرها وقال القزاز اللقلقة تتابع ذلك كما تفعل النساء فى المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيدة عن ابن الاعرابى تقطيع الصوت وقيل الجلبة ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ۞ الثانى سعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل ۞ الثالث على بن ربيعة بفتح الراء الوالبى بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة ۞ الرابع المغيرة بن شعبة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان على بن ربيعة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن على قال بعضهم وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد عن على ولفظه حدثنا قلت لم نر فى مسلم ذلك الا فى مقدمته وفى غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ههنا ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن ابى عمرو فى مقدمة كتابه عن محمد ابن عبدالله واخرجه الترمذى فيه ايضا عن احمد بن منيع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذوبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف

قوله الصدق وقد استوفينا الكلام فيه فى كتاب العلم فى باب من كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
على احد اى غيرى قال الكرمانى فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه
وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار فى الجملة وبين
جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية
فى الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود **قوله** فليتبوأ اى فليتخذله مسكنا فى النار **قوله** من
ينح عليه بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله يناح سقطت
الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط
ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروى من نيح عليه بكسر النون وسكون
الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضى وفى رواية الكشميهنى من يناح ووجهها ان تكون من
موصولة وفى رواية الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن ابى نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة
عليه **قوله** بما نيح عليه الباء للسببية وما مصدرية اى بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع
ويروى ما نيح بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية قلت فى هذه الرواية يكون ما للمدة اى يعذب مدة
النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نيح حالا وما موصولة اى يعذب ملتبسا بما ندب
عليه من الالفاظ يا جبلاه يا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم ﴿ومما يستفاد منه﴾ ان النوح حرام
بالاجماع لانه جاهلى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يشترط على النساء فى مبايعتهن على الاسلام
ان لا ينحن والباب دال على ان النهى عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد
اباح عمر رضى الله تعالى عنه لهن البكاء بدونه وشرط الشارع فى حديث المغيرة انه يعذب بما نيح
عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه ﴿ذكر الاحاديث الواردة فى هذا الباب﴾ وفى التوضيح
وفى الباب عن خمسة عشر صحابيا فى لعن فاعله والوعيد والتبرى ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن
مقرن وابو مالك الاشعرى وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلى وجابر
وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكر بالعدد ونبيان من استخرج احاديثهم فنقول
وبالله التوفيق ٭ اما حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عند البخارى على ما يأتى واخرجه مسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجه ٭ وحديث ابى موسى عند البخارى ايضا على ما يأتى ٭ وحديث
معقل بن مقرن عند الكجى فى السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وحديث ابى مالك الاشعرى
عند مسلم من رواية ابى سلام ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالانواء
والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
ورواه ابن ابى ماجه ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران
ودرعا من لهب النار ٭ وحديث ابى هريرة عند الترمذى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع فى امتى من امر الجاهلية ليس يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذى ٭ وحديث
ابن عباس اخرجه ابن مردويه فى تفسيره باسناده عنه (ولا يعصينك فى معروف) قال منعهن ان ينحن

وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور
الويل ٭ وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه خطب معاوية بحمص فذكر فى خطبته ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النوح ٭ وحديث ابى سعيد الخدرى اخرجه ابو داود قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة ٭ وحديث ابى امامة اخرجه ابن
ماجه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل
والثبور ٭ وحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوح ٭ وحديث جابر اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح ٭ وحديث قيس بن عاصم اخرجه النسائى عنه قال
لا تنوحوا على فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينح عليه ٭ وحديث جنادة بن مالك اخرجه
الطبرانى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل
الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن فى النسب والنياحة على الميت ٭ وحديث ام عطية عند البخارى
ومسلم والنسائى ٭ وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعصينك
فى معروف قال النوح قلت وفى الباب ايضا عن امرأة من المبايعات وعن عمر وعن انس وعن عمرو بن
عوف وابن عمر وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامرأة ابى موسى ٭ فحديث
امرأة من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا
وان لا ننشر شعرا ٭ وحديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن
ماجه ٭ وحديث انس اخرجه النسائى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين
بايعهن ان لا ينحن الحديث ٭ وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبرانى فى الكبير عن كثير بن عبد الله المزنى
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس
الطعن فى الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا ٭ وحديث ابن عمر اخرجه البيهقى ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة
وقال ليس للنساء فى اتباع الجنائز اجر ٭ وحديث عمران بن حصين اخرجه النسائى عنه قال الميت
يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارأيت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان
يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبت انت ٭ وحديث
العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى
فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن فى النسب والنياحة والاستمطار بالانواء ٭ وحديث
سلمان اخرجه الطبرانى عنه عن نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة من الجاهلية الفخر فى الاحساب
والطعن فى الانساب والنياحة ٭ وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الميت يعذب بما نيح عليه ٭ وحديث امرأة ابى موسى عند ابى داود قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قلت امرأة ابى موسى ام عبد الله بنت ابى دومة
قوله من حلق اى شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله ومن سلق اى رفع صوته عند المصيبة
وقيل ان تصك المرأة وجهها وان تخدشه ويقال صلق بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمة اى شق

ثيابه عند المصيبة ﴿ص حدثنا عبدان قال اخبرنا ابى عن شعبة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن ابى رواد بن اخى عبد العزيز بن ابى رواد البصرى وابو رواد اسمه ثابت **قوله** عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد بن المسيب ✲ والحديث اخرجه مسلم فى الجنائز عن ابن المثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن على ﴿ص تابعه عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحى عليه ﴿ش﴾ اى تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة يعنى عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى فى مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك **قوله** وقال آدم هو ابن ابى اياس عن شعبة يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحى عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه ﴿ص ✲ باب ✲ ش﴾ اى هذا باب كذا وقع فى رواية الاصيلى لفظ باب وحده كأنه بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وليس بمذكور فى رواية ابى ذر وكريمة ﴿ص حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال جئ بابى يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد سجى ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهانى قومى ثم ذهبت اكشف عنه فنهانى قومى فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو أو اخت عمرو قال فلم تبكى أو لا تبكى فمازالت الملائكة تظل باجنحتها حتى رفع ﴿ش﴾ لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير وجود الباب داخلا فى الباب الذى قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره ههنا لدخوله فى ترجمة ذلك الباب فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار فى نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث فى اوائل باب الجنازة فى باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى آخره وهنا اخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** قد مثل به جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شئ من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء ويجوز مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان امثله به مثلا قال ابن الاثير واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة **قوله** وقد سجى اى غطى من سجى يسجى تسجية وانتصاب ثوبا بنزع الخافض اى بثوب **قوله** اريد حال من الضمير الذى فى ذهبت وان مصدرية **قوله** اكشف عنه حال **قوله** فرفع على صيغة المجهول **قوله** صائحة اى امرأة صائحة **قوله** بنت عمرو وهى عمة المقتول واسمها

فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح فى باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتى فاطمة تبكى ووقع فى الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والآخر لقبها قلت لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما فى الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر احداهما تسمى فاطمة والاخرى تسمى هندا **قوله** او اخت عمرو شك من الراوى فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله **قوله** فلم تبكى بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغائبة **قوله** او لا تبكى شك من الراوى وليس باستفهام بل هو نهى الغائبة وحاصل المعنى تبكى هذه المرأة عليه او لا تبكى فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغى البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغى ان يفرح بذلك ﴿ص ✲ باب ✲ ليس منا من شق الجيوب ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب فى الترجمة خاصة مع ان المذكور فى حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع فان قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية وله فى رواية بالواو فاذا كانت روايتان احداهما بأو والاخرى بالواو تحمل الواو على أو فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال فى غير وجه ﴿ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان قال حدثنا زبيد اليامى عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ✲ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ✲ الثانى سفيان الثورى ✲ الثالث زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامى بالياء آخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بنى يام بن دافع بن مالك من همدان وفى رواية الكشميهنى الايامى بهمزة فى اوله مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان ✲ الرابع ابراهيم النخعى ✲ الخامس مسروق بن الاجدع ✲ السادس عبد الله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابراهيم رأى عائشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه فى الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلى بن حشرم واخرجه الترمذى فى الجنائز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدى ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ليس منا اى ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصى لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفيان الثورى اجراه على ظاهره من غير تأويل لان

اجراءه كذلك ابلغ فى الانزجار مماذكر فى الاحاديث التى صيغها ليس منا وقال الكرمانى هذا التغليظ
اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بمايوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ
يكون النفى حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا
الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك **قوله** من لطم الخدود ويروى من ضرب الخدود
وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون فى الخد والا فضرب بقية الوجود
داخل فى ذلك **قوله** وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو
الطوق فى لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهى من علامات التسخط قلت
الشق اعم من ذلك فن اين اخذ ان المراد ماذكره فاذا شق جيبه من ورائه او من يمينه او من يساره لايكون
داخلا فيه **قوله** ودعا بدعوى الجاهلية وفى رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل
الاسلام والمراد انه قال فى البكاء ممايقوله اهل الجاهلية ممالايجوز فى الشريعة كقولهم واجبلاه
واعضداه ونحو ذلك ﴿ص﴾ باب رثاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة ﴿ش﴾
اى هذا باب فى بيان رثاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرثاء بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا
من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضى فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفى الوجهين المصدر مضاف
الى فاعله وهو لفظ النبى مجرور بالاضافة وفى الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبى مرفوعا
على الفاعلية وذكر الكرمانى وجها آخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفى آخره ياء مصدر
من رثى يرثى رثيا فان قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبدالله بن ابى اوفى قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن المراثى وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله قلت ليس مراده من هذه
الترجمة انه من باب المراثى وانماهو اشفاق من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من موت سعد بن خولة
بمكة بعد هجرته منها فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحى انا ارثى لك مما
يجرى عليك كأنه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبى ان الذى قال يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابى وقاص جاء ذلك
فى بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهرى وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
من بنى عامر بن لؤى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابى رهم العامرى من السابقين بدرى توفى عن
سبيعة الاسلمية سنة عشر بمكة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن ابى وقاص عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من
وجع اشتد بى فقلت انى قد بلغ بى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى قال
لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ماتجعل فى فى امرأتك قلت
يارسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مات بمكة ﴿ش﴾

(مطابقته)

مطابقته للترجمة فى قوله لكن البائس سعد بن خولة الى آخره هذا التطابق انمايوجد اذا كان الذى يرثى سعد
ابن خولة هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق الا اذا قلنا انه
من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا ❊
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعامر وسعد تقدما
فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة. ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه
البخارى فى عشرة مواضع فى المغازى عن احمد بن يونس وفى الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفى الهجرة
عن يحيى بن قزعة وفى الطب عن موسى بن اسمعيل وفى الفرائض عن ابى اليمان وفى الوصايا عن ابى نعيم
وفى النفقات عن محمد بن كثير وفى الوصايا ايضا عن محمد بن عبدالرحيم عن زكريا بن عدى وفى الطب
ايضا عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم فى الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابى بكر بن ابى
شيبة وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه
ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن
عمرو بن عثمان وفى عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفى اليوم والليلة عن محمد بن سلمه واخرجه
ابن ماجه فى الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابى الحسن المروزى وسهل بن ابى سهل
الرازى ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** يعودنى من العيادة وهى الزيارة ولا يقال
ذلك الا لزيارة المريض **قوله** عام حجة الوداع نصب على الظرف وهى السنة العاشرة من الهجرة
وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمى ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة
التى فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهرى وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين
عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقى خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح
فى حجة الوداع **قوله** من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهرى الوجع المرض والجمع اوجاع
ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى
مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء **قوله** اشتد بى اى
قوى على **قوله** قد بلغ بى اى بلغ اثر الوجع فى ووصل غايته وفى رواية اشفيت منه على الموت اى قاربت
ولا يقال اشفى الا فى الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** ولا ترثنى الا ابنة اسمها عائشة كذا ذكرها
الخطيب وغيره وليست بالتى روى عنها مالك تلك اخت هذه وهى تابعية وعائشة لها صحبة وكان قد زعم
بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعى بروايته عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لى اى من الولد وخواص
الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله
قبل ان يولد له الذكور **قوله** أفاتصدق بثلثى مالى الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل
ان يريد به منجزا او معلقا بما بعد الموت وفى رواية للبخارى تأتى افاوصى بدل أفاتصدق **قوله** قال لا اى قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين **قوله** فقلت بالشطر اى اتصدق بالشطر اى بالنصف بدليل
رواية اخرى للبخارى تأتى فاوصى بالنصف ويروى فالشطر بالفاء ورفع الشطر فان قلت بماذا ارتفاع
فالشطر قلت مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به **قوله** ثم قال الثلث والثلث
يجوز فى الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل
اى يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثانى مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء المثلثة

وقوله او كبير بالباء الموحدة **قوله** انك ان تذر اى ان تترك وهذا من الذى اميت ماضيه قال عياض روينا
بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبدالله
ابن احمد النحوى انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبى روايتنا بفتح الهمزة
وقد وهم من كسرها بين ان جعلها شرطا لا جواب له او يبقى خيرا لا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها
لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو فقد كان فات انتهى قلت التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل
ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بن
كعب فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد فى ظهرك وذلك مما زعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص
هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا تضييق **قوله** عالة اى فقراء وقال ابن التين العالة
جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائى وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العيل والعالة
الفقر **قوله** يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم بأكفهم **قوله**
وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل
لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء فان عشت تصدقت بما بقى من الثلث وانفقت
على عيالك يكن خير الك **قوله** الا اجرت على صيغة المجهول **قوله** بها اى بتلك النفقة **قوله** حتى
ما تجعل اى الذى تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها **قوله** فى فى امرأتك
اى فى فم امرأتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها
وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا **قوله**
اخلف على صيغة المجهول يعنى اخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين المنصرفين معك قال ابو عمر
يحتمل ان يكون لما سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل
ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه صلى الله تعالى عليه
وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا
ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبى هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضى الله تعالى عنه مخافة
المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات اذ قال خشيت
ان اموت بالارض التى هاجرت منها فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه
يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك
لمن كان هاجر قبل الفتح فامامن هاجر بعده فلا **قوله** الا ازددت به اى بالعمل الصالح **قوله** ثم
لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم
وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم
واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوى هذا عن بكير بن الاشج
عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك القول وان المرتدين كانوا
يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوى ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون
سمعه من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها للترجى الا اذا وردت عن الله
اورسوله او اوليائه فان معناها التحقيق **قوله** اللهم امض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اى

انفذته اى تممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة **قوله** تردهم على اعقابهم اى بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع
الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور
اى من النقصان بعد الزيادة **قوله** لكن البائس بالباء الموحدة وفى آخره سين مهملة وهو الذى عليه
اثر البؤس اى الفقر والعيلة وقال الاصيلى البائس الذى ناله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله
عيشة راضية اى مرضية **قوله** سعد بن خولة مرفوع لانه خبر لقوله البائس وعامة المؤرخين
يقولون ابن خولة الا ابا معشر فانه يقول ابن خولى وقال ابن التين خولة ساكنة الواو عند اهل
اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قرأه الا بفتحها والمحدثون
على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره البخارى فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها
وتوفى بمكة فى حجة الوداع كما ذكرناه **قوله** يرثى له اى يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم **قوله** ان مات بفتح الهمزة اى لان مات بالارض التى هاجر منها وهذا كلام سعد
بن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثى له صلى الله تعالى عليه
وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة اى
رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابو عمر هذا حديث
اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها
الثلث الا ان فى بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهرى عام الفتح انفرد
بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز
ابن ابى سلمة ويحيى بن سعيد الانصارى وابن ابى عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام
حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو
عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن عثمان عن عمرو بن القارىء ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة
معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لى مالا الحديث والعمل على هذا الحديث
ان اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا
يستحبون فى الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز
له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين
وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له
ان يوصى بماله كله وعن ابى موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف
فى ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتأخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت فى هذه المسئلة
وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء
وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابى العالية مثله ذكره فى المصنف قال القرطبى واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك فى احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد
ان يوصى باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورثة كلالة او ورث جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة
من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا أجازها

الورثة جازت وان لم تجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازتها الورثة وهو قول عبدالرحمن بن كيسان ۞ وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لاتجوز وان اجازها الورثة لحديث لاوصية لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفى الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية ينتهى اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كان ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف فى ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لااعلم لاسحق حجة فى قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانو يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابى شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره فى المصنف من حديث عبادة الصيدلانى عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز آخرون العشر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسى مارضى الله لنفسه يعنى خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة ابن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله لكم فى الوصية ثلث اموالكم زيادة فى اعمالكم ۞ وفيه جواز ذكر المريض مايجده لغرض صحيح من مداواة اودعاء اووصية اونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فى اجر مرضه ۞ وفيه فى قوله أفاتصدق مالى كله فى رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم فى هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لامن جميع ماله وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث والرأى محتجين بحديث عمران بن حصين فى الذى اعتق ستة اعبد فى مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفى فاعتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر فى هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لانعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذى قال فى حديث سعد افاتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال افأوصى ولم يقل افأتصدق قال ابو عمر والذى اقوله ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال افأوصى كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد افأوصى بمالى كله وكذا روى عبدالملك بن عمير عن مصعب ۞ وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره ۞ وفيه اباحة جمع المال وانه لاعيب فى ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة ۞ وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة فى تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته ۞ وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلع الله تعالى ان سعدا لايموت حتى

يخلف جماعة كما اطلعه على انه لايموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون على ماذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيره ۞ وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال يحتمل وجهين * الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة * الثانى انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ماينا له العيال فيه اجر كما فى الصدقة قال القرطبى يفيد منطوقه ان الاجر فى النفقات لايحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شئ منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر ۞ وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير ۞ وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضى عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ماكان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة تحبط هجرته كيف ماكان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة ۞ وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير ۞ وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ص

۞ باب ۞ ماينهى من الحلق عند المصيبة ش اى هذا باب فى بيان ماينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية ص قال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى ابو بردة بن ابى موسى قال وجع ابوموسى وجعا فاغمى عليه ورأسه فى حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انى برئ ممن برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ش مطابقته للترجمة فى قوله والحالقة وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه ابشعها فى حق النساء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطرى بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومأتين ۞ الثانى يحيى بن حمزة ابوعبدالرحمن قاضى دمشق مات سنة ثمانين ومائة ۞ الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الازدى مات سنة اربع وخمسين ومائة ۞ الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابوعروة ۞ الخامس ابوبردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث ۞ السادس ابوه ابوموسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع فى رواية ابى الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويؤيده رواية ابى الوقت والدارقطنى ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما البخارى وقال ابن التين

انما لم يسنده البخارى لانه لايخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لايخرج للحكم ايضا الا هكذا
غير محتج بهما ☼ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد و بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع لان فى بعض النسخ قال وقال الحكم اى قال البخارى
قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادى ويحيى بن حمزة شامى بيتلهى من اهل بيت لهيا قرية بالقرب من
دمشق كان قاضيا بدمشق وعبدالرحمن ايضا شامى والقاسم كوفى سكن الشام و ابوبردة كوفى وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف فى اسمه وهذا
التعليق وصله مسلم فى كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطرى قال حدثنا يحيى بن حمزة
عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى ابوبردة بن ابى موسى الحديث
وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابويعلى حدثنا الحكم الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وجع ابو
موسى بكسر الجيم اى مرض **قوله** وجعا بفتح الجيم ايضا مصدر وقدم الكلام فيه عن قريب
ويروى وجعا شديدا **قوله** فاغمى عليه ويروى فغشى عليه **قوله** ورأسه فى حجر امرأة الواو فيه
للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهرى جمعه حجور وفى المحكم حجره وحجره وحجره حضنه
وفى رواية لمسلم اغمى على ابى موسى واقبلت امرأته ام عبدالله تصيح برنة وذكر فى كتاب النسائى
امرأة ابى موسى هى ام عبدالله بنت ابى دومة وذكر عمر بن شبة فى تاريخ البصرة ان اسمها صفية
بنت دمون وانها والدة ابى بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابوموسى اميرا على البصرة
من قبل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** انى برئ وفى رواية الكشميهنى انا برئ وكذا فى
رواية مسلم **قوله** ممن برئ منه محمد ويروى ممن برئ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال
المهلب برئ منه اى انه لم يرض بفعله فهو منه برئ فى وقت ذلك الفعل لانه برئ من الاسلام
قوله من الصالقة الصالقة والسالقة لغتان هى التى ترفع صوتها عند المصيبة وفى المحكم الصلقة
والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن
الاعرابى الصلق ضرب الوجه **قوله** والحالقة التى تحلق شعرها **قوله** والشاقة التى تشق ثيابها
عند المصيبة وفى رواية لمسلم من طريق ابى صخرة انا برئ ممن حلق وسلق وخرق اى حلق شعره
وسلق صوته اى رفعه وخرق ثوبه وقال النووى الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش
الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع فى كلام بعضهم لفظ
الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذى يذكره بالكراهة فراده كراهة التحريم ﴿ ص
☼ باب ☼ ليس منا من ضرب الخدود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود ﴿ ص ﴾ حدثنى محمد بن بشار وقال حدثنا عبد
الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء
الاول كما ترجم فى الباب الذى قبله ببابين بالجزء الثانى من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه
وقد اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن

ابن مهدى عن سفيان الثورى عن سليمان الاعمش الى آخره وقدم الكلام فيه هناك ﴿ ص
☼ باب ☼ ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان النهى
من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست
بموجودة عند الكشميهنى وثبتت عند الباقين ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال
حدثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ودعا بدعوى
الجاهلية وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع وترجم فى كل موضع بجزء من
اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة فى السند لان شيخه فى الاول ابونعيم وفى الثانى محمد بن
بشار وفى الثالث عمر بن حفص والكل عن عبدالله بن مسعود فان قلت ليس فى الحديث ذكر
النهى من الويل قلت قال الكرمانى دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهى وقال بعضهم
كأنه اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه ففى حديث ابى امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور
انتهى قلت الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور فى كتابه ولا
يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد ﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼ من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حال من جلس كلمة من موصولة اى الذى جلس عند
حلول المصيبة **قوله** يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة فى محل النصب على الحال
من الضمير الذى فى جلس والضمير الذى فى فيه يرجع الى قوله من ولم يصرح البخارى بحكم هذه
المسألة ولكن يفهم من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع
من ذلك الا اذا كان معه شئ من اللسان او اليد ﴿ ص ﴾ حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالوهاب
قال سمعت يحيى قال اخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما جاء النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله تعالى عنهم جلس يعرف فيه الحزن
وانا انظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن
فذهب ثم اتاه بانه لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال
والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث فى افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك
به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العناء
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه
زاد فيه عند المصيبة ☼ ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفى ويحيى هو
ابن سعيد الانصارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز
عن محمد بن عبدالله بن حوشب وفى المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم فى الجنائز عن محمد بن المثنى
وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقى
واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما جاء النبى انتصاب النبى بأنه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله
وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبى القضاعى

مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل
من بنى القيس فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم وجد ابوه فاختار المقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتقه
وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال
السهيلى باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد
وعن عائشة كانت تقول مابعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة فى سرية الا امره
عليهم واو بقى بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائى وابن ابى شيبة جيد قوى على شرط الصحيح
وهو غريب جدا **قوله** وجعفر هو ابن ابى طالب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اكبر
من اخيه على بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنة **قوله** وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن
ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق والحديبية وخيبرا وقد شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشهادة فهو ممن
يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلهم فى نحو من ثلاثة آلاف
الى ارض البلقاء من اطراف الشام فى جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل
مآب من ارض البلقاء فى مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلى مائة
الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمز وقيل بلا همز ثم تلاقوا فاقتتلوا
فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قتل فأخذها جعفر فقاتل حتى قتل وأخذها
عبد الله بن رواحة قال انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى الثلاثة
وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد
رضى الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت فى يدى يوم مؤتة تسعة اسياف فابقى فى يدى الا صفيحة
يمانية وسيجئ ذلك كله فى الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنى عشر رجلا وهذا امر
عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان فى الدين احدهما الفئة التى تقاتل فى سبيل الله تعالى عدتها
ثلاثة آلاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب
قوله جلس جواب لما وزاد ابو داود فى روايته جلس فى المسجد **قوله** يعرف فيه الحزن جملة
حالية قال الطيبى كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة البشرية منه **قوله** وانا انظر جملة
حالية ايضا وقائلها عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** من صائر الباب بالصاد المهملة والهمزة بعد
الالف وفى آخره راء وقد فسره فى الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اى الموضع
الذى ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اى الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرمانى
بفتح الشين وكسرها وقال المازنى كذا وقع فى الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اى
بكسر الصاد وسكون الياء آخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزى والخطابى صائر وصير

بمعنى واحد فان قلت هذا التفسير ممن قلت يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها
ولكن الظاهر هو الاول **قوله** فأتاه رجل اى أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل ولم يوقف
على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لانحرافها عليه **قوله** ان نساء جعفر اى امرأته اسماء بنت
عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر
يبكين وقال الطيبى وقد حذفت رضى الله تعالى عنها خبر ان من القول المحكى عن جعفر بدلالة
الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة
الفظيعة الى غير ذلك **قوله** وذكر بكاءهن حال من المستتر فى قال **قوله** لم يطعنه حكاية لمعنى قول
الرجل اى فذهب ونهاهن ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعننى يدل عليه قوله
فى المرة الثالثة والله غلبننا **قوله** ثم اتاه الثانية لم يطعنه اى اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع فى رواية ابى عوانة فذكر انهن لم يطعنه **قوله** الثالثة اى المرة
الثالثة **قوله** والله غلبننا بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفى رواية الكشميهنى غلبتنا بلفظ المفرد المؤنث الغائبة
قوله فزعمت اى عائشة وهو مقول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبى اى ظنت قلت الزعم يطلق
على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به **قوله** فاحث
بضم الثاء المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثى **قوله** التراب مفعول احث وفى
رواية اخرى تأتى من التراب قال القرطبى هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره
ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى
التعجيز اى انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها الا بأن تملأ بالتراب وقال القرطبى يحتمل
انهن لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهن بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك
على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قلت
هذا الذى قاله حسن وهو اللائق فى حق الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم
ويقال ان كان بكاؤهن مجردا يكون النهى عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضى بهن الى الامر
المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهى للتحريم فلذا اصررن عليه متأولات وقيل كان بكاؤهن بنياح
ولذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الامر كما
ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند النهى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلهذا
لم يطعنه **قوله** فقلت مقول عائشة **قوله** ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اى الصق الله انفك
بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن باخبارك ببكائهن واصرارهن
عليه وتكرارك ذلك قال الكرمانى فان قلت هو فعل ما امره به ولكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب
على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضى
وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه
لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه انتهى قلت لا يقال لفظة لم يعبر بها
عن الماضى وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذى قاله اهل
العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه

معنى الماضى بدخول لم عليه **قوله** من العناء بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفى رواية لمسلم من العى بكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع فى رواية العذرى من الغى بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضى عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية العناء التى هى رواية الاكثرين وقال النووى معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من العناء ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبرى ان قال قائل ان احوال الناس فى الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة فى وجهه بالتغيير له وفى عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بشئ من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره فى مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله فى المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قد اختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذى يكون فى حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن فى جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولى لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شئ والناس فى هذا الحال مختلفون فمنهم من فى قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذى يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذى يتجلد طباعه قال الطبرى كما روى عن ابن مسعود انه لما نعى اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس على وما يسرنى انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف هو من اعز الناس عليك قال انى لاوجر فيه احب الى من ان يوجر فى وقال ثابت ان الصلت بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعى الينا فكل قال والله ماسبقنى اليك ممن نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبى كان شريح رضى الله تعالى عنه يدفن جنائزه ليلا فيغتنم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هدأه الله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف فى وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان تكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معانى الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيآتها ونقلها عن طباعها الذى جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذى انشأها وروى المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا قال قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده انشطته من عقالى وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل ۞ وفيه دليل على ان المنهى عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن ۞ وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب ۞ وفيه جواز اليمين لتأكيد الخبر

﴿ص﴾ حدثنى عمرو بن على قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وعمرو بفتح العين ابن على الفلاس الصيرفى والحديث تقدم فى ابواب الوتر فى باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالك

عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك

﴿ص﴾ ۞ باب ۞ من لم يظهر حزنه عند المصيبة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من اظهر حزنه وفى هذا من لم يظهر وفى كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذى لا سخط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذى هو خير لقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين

﴿ص﴾ وقال محمد بن كعب الجزع القول السيئ والظن السيئ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهى ذكر الشئ وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذى يؤديه الى ما حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ ومحمد بن كعب ابن سليم القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدينى حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغنى انه ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الواقدى توفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيئ ما يبعث الحزن غالبا والظن السيئ الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او اليأس من تعويض ما هو خير له من الفائت

﴿ص﴾ وقال يعقوب عليه الصلاة والسلام انما اشكو بثى وحزنى الى الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم الصلاة والسلام لما ابتلى صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة شدة الحزن

﴿ص﴾ حدثنى بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اشتكى ابن لابى طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله ان يبارك لهما فى ليلتهما قال سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لها تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان امرأة ابى طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى جامعها ابو طلحة فى تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدى مر فى باب التهجد ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ابن اخى انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة ۞ الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخارى ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسمعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اشتكى ابن لابى طلحة اى مرض وليس المراد انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب فى آخرين وابو طلحة

زيد بن سهل الانصارى وامرأته هى ام انس بن مالك **قوله** خارج اى خارج البيت وكان يكون عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اواخر النهار وفى رواية الاسمعيلى كان لابى طلحة ولد فتوفى فأرسلت ام سليم انسا يدعو اباطلحة وامرأته ان لايخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **قوله** هيأت شيئا اى اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبى بأن غسلته وكفنته على ماجاء فى رواية ابى داود الطيالسى عن مشايخه عن صالح فهيأت الصبى وفى رواية حميد عند ابن سعد فتوفى الغلام فهيأت ام سعيد امره وفى رواية عمارة بن زادان عن ثابت فهلك الصبى فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا **قوله** ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته فى جانب البيت وقيل بعدته وفى رواية جعفر عن ثابت فجعلته فى مخدعها **قولها** قد هدأت نفسه بالهمز اى سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفى رواية ابى ذر هدأ نفسه بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع فى رواية انس بن سيرين هو اسكن ماكان ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت وفى رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفى رواية حميد بخير ماكان والكل متقارب المعانى **قولها** وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو مااحتمل له معنيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه فى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها **قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة اى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت **قوله** فبات اى بات ابو طلحة مع امرأته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك فى رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ماكانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفى رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها **قوله** فلما اراد ان يخرج اى فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اى اعلمت اباطلحة بأنه اى بان الصبى قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابى طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لاتحدثوا اباطلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ماكانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا اباطلحة ارأيت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتينى ثم تلطخت ثم اخبرتينى بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بارك الله لكما فى غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفى رواية عبد الله فقالت يا اباطلحة ارأيت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا

زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لهما فى ليلتهما كذا هو فى رواية الاصيلى وفى رواية غيره يبارك لكما فى ليلتكما وفى رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما والكل دعاء لاتعارض فيه وفى رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفى رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابى طلحة **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة المذكور فى السند **قوله** فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة وهو فى رواية البيهقى فى الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحب اباطلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال فى آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن قال بعضهم افادت هذه الرواية ان فى رواية سفيان تجوزا فى قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابى طلحة قلت لانسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح فى قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رأيت منهما اولهما تسعة اولاد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يبارك لهما لايستلزم ان يكون التسعة منهما فان قلت قد وقع فى رواية عباية سبع بنين وفى رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت قول عباية رأيت سبعة او تسعة فى رواية سفيان لاينافى الزيادة لانه ما اخبر الا عمن رآه

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها ✵ وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى ✵ وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر ✵ وفيه ان المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع ✵ وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر ماندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ✵ وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لايبطل حقا لمسلم ✵ وفيه اجابة دعوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ص ✵ باب ✵ الصبر عند الصدمة الاولى ش يجوز فى باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقدير ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى

ص وقال عمر رضى الله تعالى عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذى يكون عند مفاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا **قوله** نعم العدلان بكسر العين اى المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة اولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة

التى يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله وانا اليه راجعون والعدل الثانى الصلوات التى هى عليهن من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله تعالى عليهم وقال الداودى انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة التى توضع فى وسط العدلين مملوءة يقول وكما حملت هذه الراحلة وسقاءها فانه لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافرا وعلى قول الداودى يكون العدلان والعلاة اولئك عليهم صلوات الى المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل عدلان والعلاوة ماجعل بينهما وقيل ماعلق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال الفراء العدل بالفتح ماعدل الشىء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ماعلقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره **قوله** نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرمانى والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اى قوله الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان فى ان العدل الاول مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم فى مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه كما ساقه البخارى وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم ﴿ص﴾ وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين ﴿ش﴾ وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا الآية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة فى لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذى ذكرنا معناه أتى الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابوداود وروى الطبرانى فى تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه نعى اليه اخوه قثم وهو فى سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الآية قال المفسرون معنى الآية استعينوا على مايستقبلكم من انواع البلايا بالصبر والصلاة وقيل فى امر الآخرة وقيل فى ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ماتكرهه وسمى الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل شىء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر فى هذه الآية الصوم قاله مجاهد **قوله** وانها اى وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ماهو الاهم والاغلب كما فى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ماوجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ماتنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة **قوله** لكبيرة اى شديدة ثقيلة على الكافرين الاعلى الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذى يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع فى اللغة السكون قال خشعت الاصوات

للرحمن وقيل الخشوع فى الصوت والبصر والخضوع فى البدن فان قلت قد علمت ان العبد منهى عن الهجر وتسخط قضاء الرب فى كل حال فاوجه نزول النائبة بالصبر فى حال حدوثها قلت لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس فى غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها الكثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمته يكون ايثارا لامر الله تعالى على هوى نفسه ومنجزا لوعده بل السالى عن مصائبه لايستحق الصبر على الحقيقة لانه آثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء لنار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لاخروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ﴿ص﴾ حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى ﴿ش﴾ الترجمة هى عين الحديث وقدم الحديث مطولا فى باب زيارة القبور واخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ﴿ص﴾ باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا بك لمحزونون ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها فى رواية الحموى وانما ذكرا فى رواية الباقين ﴿ص﴾ وقال ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه فكأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذى رواه الذى يأتى عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لايعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك فى حديث رواه ابن ماجه عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع فى حديث رواه ابن حبان عن ابى هريرة قال توفى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع فى حديث رواه ابن حبان عن ابى هريرة قال توفى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا فى حديث رواه الطبرانى عن ابى امامة قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفى ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول مايسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبرانى ايضا عن السائب بن يزيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصى الله عز وجل ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال دخلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ابى سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يارسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى

فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة ۞ الاول الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجروى بفتح الجيم وسكون الراء الجذامى مات بالعراق
سنة سبع وخمسين ومأتين ۞ الثانى يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكرياء الامام
الرئيس ۞ الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة
ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلى بكسر العين ۞ الرابع ثابت بن اسلم البنانى ۞ الخامس انس بن مالك
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروى وهى قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسى ايضا
وهو من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير
وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسى ادركه البخارى ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل
مصر وقريش وثابت بصريان والبخارى تفرد به بهذا السند ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** على ابى سيف القين سيف
بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون وهو صفة له واسمه البراء
ابن اوس الانصارى والقين الحداد قال ابن سيدة قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين
قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والمقين المزين وفى الطبقات الكبير لمحمد
ابن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
صعصعة لما ولد تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن تميم بن عدى بن النجار وزوجها البراء ابن اوس
ابن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدى بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيه فى بنى النجار وقال القاضى عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجة ابى
سيف البراء بن اوس **قوله** وكان ظئرا لابراهيم اى كان ابو سيف ظئر الابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم والظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزى الظئر المرضعة
ولما كان زوجها تكفله سمى ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظئار وفى الجامع
ظئرت الناقة فهى مظؤرة وظأرت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظأرت انا ولدى
ظئرا اذا اتخذته له وفى المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى
فى ذلك سواء والجمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار الاخير من الجمع العزيز وظؤرة
وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤرة وفى الصحاح والجمع ظآر على
وزن فعال بالضم وقال الازهرى لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره
وفرهة **قوله** لابراهيم اى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه عند مسلم فى اوله ولد لى
الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت
دخانا فتسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك جاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وابراهيم يجود بنفسه اى يخرجها ويدفعها كما يجود
الانسان باخراج ماله وفى بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اى يسوق بها من كاد يكيد اى
قارب الموت **قوله** تذرفان بذال معجمة وفاء من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها **قوله**

(فقال)

فقال له اى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وانت يا رسول الله معطوف على محذوف
تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كأنه تعجب واستغرب
ذلك منه لمقاومته المصيبة ولعهده انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع **قوله** فقال يا ابن عوف
هذا جواب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اى
ان الحالة التى شاهدتها منى هى رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع فى حديث
عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكى او لم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيوب
ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفى رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفى رواية
عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه **قوله** ثم
اتبعها باخرى اى ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهى انها رحمة
بكلمة اخرى وهى ان العين تدمع والقلب يحزن الى آخره فكأن هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة
للكلمة الاولى **قوله** وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقدم ان فى حديث ابى امامة وانا على
ابراهيم لمحزونون ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ذكر ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وموته
ومجموع اولاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان
الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجة ابن ابى العاص ورقية وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمة زوجة
على بن ابى طالب وجميع اولاده من خديجة رضى الله تعالى عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال
الزهرى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى وعن
مكحول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى ابراهيم لو عاش مارق له خال واتفقوا على
ان مولده كان فى ذى الحجة سنة ثمان واختلفوا فى وقت وفاته فالواقدى جزم بأنه مات يوم الثلثاء لعشر
ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاثة
اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا او ثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام
وفى سنن ابى داود توفى وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفى وله ثمانية عشر شهرا وفى صحيح مسلم قال
عمر وفلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى
وان له لظئرين يكملان ارضاعه فى الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه اما ان له
مرضعا فى الجنة وفى رواية جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب
اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل على بن ابى طالب لما دفن ابراهيم قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل من احد يأتى بقربة فأتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على
قبر ابراهيم ۞ واختلف فى الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدى سألت انسا
اصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادرى وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه
كبر عليه اربعا وهو افقه اعنى عطاء وعن جعفر بن محمد عن أبيه انه ما صلى وهى مرسلة فيجوز ان يكون
اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العراقى السبتى ان معناه لم يصل عليه بنفسه
وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلى على نبى وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا
وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت ۞ وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل
الوداع والتشفى منه ۞ وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدم هذا فيما مضى فان قلت روى ابن ابى

شيبة فى مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنى ابى عن علقمة عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدمع عينه على احد قال علقمة اى امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشة ماشاهدت ماشاهده غيرها اويكون مرادها لاتدمع عينه بفيض

ص رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش اى روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكى المنقرى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله البيهقى فى الدلائل من طريق تمتام الحافظ عنه وتمتام بتائين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادى واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره

ص ❁باب❁ البكاء عند المريض ش اى هذا باب فى بيان البكاء عند المريض وفى بعض النسخ باب البكاء على المريض ولفظ باب ساقط فى رواية ابى ذر

ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرنا عمرو عن سعيد بن الحارث الانصارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم فلما دخل عليه فوجده فى غاشية اهله فقال قدقضى فقالوا لايارسول الله فبكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكوا فقال الاتسمعون ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اويرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب ش مطابقته للترجمة فى بكائه صلى الله تعالى عليه وسلم عند سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه ❁ ذكر رجاله ❁ وهم خمسة ❁ الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومأتين ❁ الثانى عبد الله بن وهب ❁ الثالث عمرو بن الحارث ❁ الرابع سعد بن الحارث الانصارى قاضى المدينة ❁ الخامس عبد الله بن عمر ❁ ذكر لطائف اسناده ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدنى ❁ والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ❁ ذكر معناه ❁ **قوله** اشتكى اى ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لايلايمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلاتنوين لانه مثل حبلى اى اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له **قوله** يعوده جملة حالية **قوله** فى غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابى هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اى يغشونه للخدمة وان يراد يتغشاه من كرب الوجع الذى به قلت لفظ اهله يأبى المعنى الثانى بلى يتأتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى فى غشيته قال الكرمانى اى فى اغمائه وقال التوربشتى فى شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ماكان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض وعاش بعده زمانا **قوله** فقال اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قدقضى فيه معنى الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا ظن انه قدمات فسأل عن ذلك **قوله** الاتسمعون

لايقتضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى الاتوجدون السماع **قوله** ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام هكذا قاله الكرمانى واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكنى اقول ماالمانع ان يكون ان بالفتح فى محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام **قوله** ولكن يعذب بهذا يعنى اذا قالوا سوأ من القول وهجرا **قوله** اويرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين اويرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه اويرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرمانى ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة آخرا **قوله** وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضى الله تعالى عنه انما كان عمر رضى الله عنه يضرب بعد الموت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا وجب فلاتبكين باكية فى حديث الموطأ عن جابر بن عتيك وكان عمر يضربهن لانه كان الامام قاله الداودى وقال غيره انما كان يضرب فى بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن ونحوه **قوله** ويحثى بالتراب كان يتأسى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نساء جعفر احث فى افواههن التراب ❁ ذكر مايستفاد منه ❁ فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض ❁ وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه ❁ وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك ❁ وفيه جواز اتباع القوم للباكى فى بكائه ❁ وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقدمر الكلام فيه مستوفى

ص ❁باب❁ ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ش اى هذا باب فى بيان ماينهى الى آخره وكلمة ما مصدرية اى باب النهى وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع

ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول لما جاء قتل زيد ابن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال اى رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبننى او غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاحث فى افواههن من التراب فقالت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وماتركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العناء ش مطابقته للترجمة فى قوله فأمره بأن ينهاهن وفى قوله فاحث فى افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقدمر الحديث قبل هذا الباب بأربعة ابواب فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ❁ واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى آخره وقدمضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفى نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلى انه لم يروعنه غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن واره كما ذكره المزى فى التهذيب قلت مراد الاصيلى انه لم يروعنه غيره من اصحاب الكتب الستة **قوله** اى رسول الله يعنى يارسول الله **قوله** ان نساء جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاءهن **قوله** الشك من محمد بن حوشب من كلام البخارى ونسبه هنا الى جده **قوله** ما انت بفاعل اى لما امرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النهى الواجب **قوله** من العناء اى من جهة العناء وهو التعب او خاليا منه

ص حدثنى عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابى سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اخذ علينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا ننوح والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن فى البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون ۞ والحديث اخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائى فى البيعة عن الحسن بن احمد **قوله** عند البيعة بفتح الباء وهى المعاهدة لما بايعهن على الاسلام **قوله** ان لا ننوح اى بان لا ننوح وان مصدرية **قوله** فما وفت اى بترك النوح **قوله** ام سليم بضم السين هى ابنة ملحان والدة انس رضى الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه **قوله** وام العلاء بالمد الانصارية تقدم ذكرها فى الباب الثالث من اول الجنائز **قوله** وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهى امرأة معاذ بن جبل رضى الله عنه وقال الذهبى فى باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا فى البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت هذه **قوله** وامرأتان ويروى وامرأتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها ام سليم والآخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان فى ام العلاء وابنة ابى سبرة وقوله وامرأتان تكملة بخمس النسوة وهى ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة وامرأتان **قوله** او ابنة ابى سبرة الى آخره شك من الراوى فعلى القول الاول تكون بنت ابى سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى القول الثانى تكون غيرها لانه عطف على ابنة ابى سبرة بقوله وامرأة معاذ وعلى هذا الخمس هى ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعضهم فى هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما فى الصحيح والله اعلم وقال النووى قولها فما وفت منا امرأة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر ۞ وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى

ص ۞ باب ۞ القيام للجنازة **ش** اى هذا باب فى بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى

ص حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال الزهرى اخبرنى سالم عن ابيه قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زاد الحميدى حتى تخلفكم او توضع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ۞ الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ۞ الخامس ابوه عبد الله بن عمر ۞ السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر فى كتاب تقصير الصلاة ۞ السابع الحميدى بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة

الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدى مكيان والزهرى وسالم مدنيان وفيه ان الحميدى ايضا من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى ورواية صحابى عن صحابى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى آخره وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابى كامل الجحدرى عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابى موسى عن ابن عدى وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائى عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر ابن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره واخرجه الطحاوى ايضا من خمس طرق صحاح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا ورائى فتخلف عنى اى تأخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل فى اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اى ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجئ بعد من مضى الا ان بالتحريك فى الخير وبالتسكين فى الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) ثم اسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** زاد الحميدى يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدى موصولا فى مسنده **قوله** او توضع هذا روى بالفاظ مختلفة ففى رواية البخارى حتى تخلفكم او توضع اى او توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفى رواية النسائى حتى تخلفه او توضع وفى رواية للبخارى حتى تخلفكم فقط وفى رواية الطحاوى حتى توضع او تخلفكم وقال عياض وفى لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها فى اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود فى سننه عقيب حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع فى اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابى معاوية ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوى من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابى سعيد المذكور آنفا ومن حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوى وروى ابن ماجه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت رواه النسائى ومن حديث عبدالله بن سخبرة ان اباموسى اخبرهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابى شيبة قوم على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبى والنخعى واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر فى التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة وقالوا لايجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن على وابو هريرة وابن عمرو ابن الزبير وابو سعيد الخدرى وابو موسى الاشعرى وذهب الى ذلك الاوزاعى واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلت اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع وابن جبير واباحنيفة ومالكا والشافعى وابايوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابى رباح ومجاهد وابى اسحق ويروى ذلك عن على ابن ابى طالب وابنه الحسن وابن عباس وابى هريرة قاله الحازمى وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشئ وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية ❊ وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ❊ منها ما اخرجه مسلم فى صحيحه عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان فى صحيحه كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمى قال ابو اسحق ابراهيم بن عبدالرحمن حدثنا ابوبكر الطبرى حدثنا يحيى بن محمد البصرى حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال على من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعرى فقال على مافعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ❊ ثم اختلفوا فى الامر المذكور فى الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووى على انه للاستحباب واليه ذهب المتولى من الشافعية وقال النووى والحديث ليس بمنسوخ ولايصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ فى حديث على رضى الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعى على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقى والحازمى فقال وهذا لايعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام لها العلة وقدرواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة فى ذلك فى الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول استحبابا فالآخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود قال والقعود احب الى لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة فى حديث الباب وغيره عام فى جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد فى حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه التصريح بذلك فيما رواه عبدالله بن احمد فى زياداته على المسند والطحاوى من رواية ليث عن ابى بردة بن ابى موسى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم

لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله فى حديث ابو موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضى عدم تخصيصه بهم بل بجميع بنى آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث فى تعليل القيام بجنازة اليهودى او اليهودية ففى حديث جابر التعليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخارى على ما يأتى واخرجه مسلم والنسائى ايضا ❊ وفى حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى على ما يأتى ❊ وفى حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح ❊ وفى حديث عبدالله بن عمرو انما يقومون اعظاما للذى يقبض الارواح اخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المغافرى عن ابى عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض الارواح ❊ وفى حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انه كره ان تعلو رأسه اخرجه النسائى فقال الحسن مر بجنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودى فقام وفى حديث رواه الطحاوى باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة يهودى فقام وقال آذانى نتنها ويروى آذانى ريحها

ص ❊ باب ❊ متى يقعد اذا قام للجنازة **ش**

اى هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس فى رواية المستملى ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون ذكر الباب فى رواية غيره

ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه **ش**

مطابقته للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله او توضع فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا فى حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة **قوله** حتى يخلفها او تخلفه شك من احد الرواة اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك **قوله** او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اى توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال

ص حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع **ش**

مطابقته للترجمة فى قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد فى مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخارى هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن كثير والكل قد ذكروا غير مرة **قوله** فقوموا امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد

ص

﴿باب﴾ من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام ﴿ش﴾ اى هذا
باب فى بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وقد
ذكرنا الخلاف فى المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او فى اللحد فكأن البخارى اشار بهذه
الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع فى الارض **قوله** امر على صيغة المجهول معناه
ان الذى مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع وقدم الكلام فى الامر
بالقيام هل كان واجبا او سنة او مستحبا ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابى ذئب عن
سعيد المقبرى عن أبيه قال كنا فى جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء
ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا
عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر
بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم
من صريح الحديث قلت روى الطحاوى من طريق الشعبى عن ابى سعيد قال مر على مروان بجنازة
فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان
واصل الحديث واحد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد
المقبرى بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمى به لانه كان يحفظ مقبرة
بنى دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابى العاص ابو عبد الملك الاموى وابو سعيد هو الخدرى
واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخارى **قوله** لقد علم هذا اى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة **قوله** صدق اى
ابو سعيد وفى التوضيح قعود ابى هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه
امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان
معمولا به لما خفى على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنائز فان قلت ما وجه
تصديق ابى هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه لاجل ما علم من النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه نهى اولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قعد فصدقه على ما كان اولا وجلس هو ومروان على ما استقر عليه آخر العمل ﴿ص﴾ ﴿باب﴾
من قام لجنازة يهودى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودى وليس
ذكر اليهود قيدا بل النصرانى وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب
﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن
عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة
يهودى قال فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم
خمسة ☼ الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهرانى ☼ الثانى هشام الدستوائى ☼ الثالث
يحيى بن ابى كثير ضد القليل ☼ الرابع عبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين
المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى ☼ الخامس جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف

اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وهشام ايضا بصرى ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قرية من قرى
الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامى وعبيد الله مدنى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾
اخرجه مسلم فى الجنائز ايضا عن شريح بن يونس وعلى بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل
ابن الفضل واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت
فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ولفظ ابى داود قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مرت
جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هى جنازة يهودى فقلنا يا رسول الله انما هى جنازة يهودى فقال
ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا ولفظ النسائى كلفظ مسلم وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم القيام
للجنازة بالرؤية فى رواية البخارى وفى رواية غيره بكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع
من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك فيستوى فيه جنازة المسلم والكافر وقدم الكلام فيه مستقصى
قوله مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفى رواية الكشميهنى مرت بفتح الميم **قوله** فقام لها وسقط
لها فى رواية كريمة **قوله** وقمنا بالواو رواية ابى ذر وفى رواية غيره فقمنا بالفاء وزاد الاصيلى وكريمة
به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله قام اى قمنا لاجل قيامه **قوله** فزع من قبيل قولهم رجل
عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث
ابى هريرة ان للموت فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد
قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اى من اهل الذمة فقالا
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ آدم بن ابى اياس خراسانى سكن عسقلان
وشعبة بن الحجاج واسطى وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى
وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون وسكون الياء وفى آخره فاء الاوسى الانصارى روى له اربعون حديثا للبخارى منها اربعة مات
بالكوفة وصلى عليه على رضى الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابى ابن الصحابى
الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن فى وجهه لحية ولا شعرة
وكانت الانصار تقول وددنا ان نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين ☼ والحديث
اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه
النسائى عن اسمعيل بن مسعود ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان
قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف
مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرمانى بينها وبين الكوفة مرحلتان وفى المشترك بينها وبين
الكوفة خمسة عشر فرسخا فى طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم
لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية

قوله عليهما وفى رواية المستملى والحموى عليهم اى على سهل وقيس ومن كان معهما قوله اى من اهل
الذمة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كذا فى روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ناقلا
عن الداودى انه شرحه بلفظ او التى للشك وقال لم أر لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين
لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست
نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا
فى باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث فى تعليل القيام لها فتراها احسن واوجه من الذى ذكره
بعضهم فى هذا الموضع ﴿ص وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابى ليلى قال كنت
مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه
محمد بن ميمون السكرى مرت فى باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو
عمرو بن مرة المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبدان عن ابى حمزة ولفظه
نحو حديث شعبة الا انه قال فى روايته فرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد
البخارى بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرمانى
واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ﴿ص
وقال زكريا عن الشعبى عن ابن ابى ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة ش﴾
زكريا هو ابن ابى زائدة من الزيادة والشعبى هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى
البدرى ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر فى باب ماجاء ان
الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابى مسعود هو الاشارة الى انه
كان يقوم للجنازة مثل قيس ﴿ص ✻باب✻ حمل الرجال الجنازة دون النساء ش﴾
اى هذا باب فى بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد فى حديث اخرجه ابو يعلى
عن انس رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال
اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء
ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع
اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة
فى الشرع ﴿ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه انه
سمع ابا سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها اين تذهبون بها يسمع
صوتها كل شىء الا الانسان ولو سمعه لصعق ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واحتملها الرجال
فان قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة فى منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع
لا لمجرد الاخبار عن الواقع ✻ ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابى سعيد كيسان واسم ابى سعيد الخدرى
سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائى ايضا عن قتيبة ﴿ذكر معناه﴾ قوله اذا وضعت
الجنازة اى الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذى يحمل
عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله

ياويلها معناه ياحزنى احضر فهذا أوانك وكان القياس ان يقال ياويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على
المعنى كأنه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه
قوله لصعق الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال قدمونى
اى الى العمل الصالح الذى عملته يعنى الى ثوابه وفى لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى
يحدث النطق فى الميت اذا شاء وقال ياويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم
عليها والضمير فى قوله لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اى تصيح بصوت منكر لو سمعه
الانسان لاغشى عليه ﴿ص ✻باب✻ السرعة بالجنازة ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاسراع
بالجنازة بعد الحمل ﴿ص وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا تكون غالبا الا فى جهات مختلفة ولا تكون
فى جهة معينة لتفاوت الناس فى المشى وتحصل المشقة من بعضهم على بعض فى تعيين جهة فاذا كان كذلك
تكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن حميد عن
انس فى الجنازة انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابى
جعفر الرازى عن حميد به قوله فامشوا بصيغة الجمع وفى رواية الاكثرين فامش بالافراد والاول انسب
﴿ص وقال غيره قريبا منها ش﴾ اى قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود
ان يكون قريبا من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها لم يكن
مشيعا فان كان المتابعة بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن
ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون
حدثنى عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا
فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها
وعن يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذاك الغير فلا نسلم ان هذا
مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور
صحابى ذكره البخارى وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص فى زمن عمر رضى الله تعالى
عنه ﴿ص حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهره ✻ ورجاله
قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم
﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واخرجه
ابو داود عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن قتيبة
واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به ﴿ذكر معناه﴾ قوله حفظناه
ويروى حفظته قوله عن الزهرى هو رواية المستملى بكلمة عن وفى رواية غيره من بدل عن قوله
اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعى
وبين المشى المعتاد بدليل قوله فى حديث ابى بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعى
الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت فى رواية ابى داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان فى جنازة

عثمان بن ابى العاص وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نرمل رملا قوله نرمل من رمل رملا ورملانا اذا اسرع
فى المشى وهز منكبه قلت مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث
عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف
الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم **قوله** بالجنازة اى بحملها الى قبرها وقيل المراد
الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض
فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال انى لارى طلحة الا وقد حدث به الموت فآذنونى به
وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله رواه ابو داود قلت حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وابن وحوح بواوين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصارى
له صحبة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى الطبرانى باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبى
الاول اظهر وقال النووى الثانى باطل مردود بقوله فى الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل
على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر
من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت ويؤيده حديث ابى داود والطبرانى المذكور
قوله فان تك اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذى فيه يرجع الى الجنازة التى هى
عبارة عن الميت **قوله** صالحة نصب على الخبرية **قوله** فخير مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اى فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اى فثمه خير تقدمون الجنازة اليه يعنى حاله فى القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا **قوله** اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار
الثواب وقال ابن مالك روى تقدمونه اليها اى تقدمون الميت اليها اى الى الخير وانث الضمير على
تأويل الخير بالرحمة او الحسنى **قوله** فشر اعرابه مثل اعراب فخير **قوله** تضعونه اى انها بعيدة
من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة
ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفى شرح المهذب جاء عن بعض السلف
كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذى يخاف منه انفجار الميت وخروج
شئ منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال
صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفى المبسوط ليس فيه شئ موقت غير ان العجلة احب
الى ابى حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشى وهذا صاحب الهداية
الذى لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابى حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب يدل على ان المراد
من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التى هى الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب
المبسوط العجلة احب هى العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشى قول
الحنفية ثم يذكر عن كتابين معتبرين فى المذهب ما يدل على نفى شدة المشى لان قوله دون الخبب هو شدة المشى
وقال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد
فان قلت روى البخارى ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله تعالى عنه جنازة
ميمونة رضى الله تعالى عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه

وارفقوا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابى بردة عن ابى موسى قال مر على النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة وهى تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد فى جنائزكم وهذا يدل على
استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق فى كيفية الحمل لا فى كيفية المشى بها
واما حديث ابى موسى فانه منقطع بين بنت ابى بردة وبين ابى موسى ومع ذلك فهو ظاهر فى انه كان يفرط
فى الاسراع بها ولعله خشى انفجارها او خروج شئ منها وكذا الحكم عند ذلك فى كل موضع
✲ وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المريض من يخفى موته ولا يظهر الا بعد
مضى زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزه ينبغى ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق
موتهم ✲ وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين ﴿ ص باب قول الميت وهو على
الجنازة قدمونى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول الميت وهو على النعش قدمونى وهذا القول
اذا كان صالحا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير ذلك قالت لاهلها ويا ويلها اين تذهبون بها
يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قول الجنازة
قدمونى ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبرى يروى عن أبيه كيسان عن ابى سعيد الخدرى سعد
ابن مالك رضى الله تعالى عنه والحديث مر فى الباب الذى قبل الباب السابق وقدم الكلام فيه
مستوفى **قوله** اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت وبوضعه
جعله على السرير والثانى ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده
رواية عبد الرحمن ابن مولى ابى هريرة قال اوصى ابو هريرة اذا انا مت فلا تضربوا على فسطاطا
ولا تتبعونى بنار واسرعوا بى فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع
على سريره قال قدمونى قدمونى فان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود
الطيالسى عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد
عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن
وبؤسا للكافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل
قادر على ان يحدث نطقا فى الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة فى قوله يسمع صوتها كل شئ هو بلسان
القال لا بلسان الحال وكذا قال فى الصعق انه مختص بالميت الذى هو غير صالح واما الصالح فمن شانه
اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه **قوله** وان كانت غير ذلك وفى رواية
الكشميهنى وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير
الانسان وقال ابن بطال المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح
من هو مثله ورد بأنه لا مانع من انطاق الله تعالى الجسد بغير روح وهو على كل شئ قدير ﴿ ص
باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان
من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين
الاول ان فى حديث الباب قول جابر كنت فى الصف الثانى والثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف
والثانى ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان فى حديث مسلم عن
جابر فقمنا فصففنا صفين فدل هذا ان قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثانى بان

البخارى روى فى هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصفنا وراءه وسيأتى فى حديث ابى هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولاسيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متحدا ﴿ص حدثنا مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى او الثالث ش﴾ وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن عبدالاعلى عن يزيد ابن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به **قوله** النجاشى ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروى كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ ۞ ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين وراء الامام فى الصلاة على الميت ﴿ص باب الصفوف على الجنازة ش﴾ اى هذا باب فى بيان الصفوف فى الصلاة على الجنازة ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال نعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اصحابه النجاشى ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من فى القبر قلت الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففى الحاضرة اولى ۞ ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب ۞ واخرجه الترمذى ايضا فى الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها فى الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبرى ينبغى لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخارى باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك ابن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ورواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم وفى رواية له الا غفر له وروى الترمذى من حديث عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائى وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائى من حديث ابى المليح حدثنى عبدالله عن احدى امهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اخبرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبدالله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون

بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضى عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووى يحتمل ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف **قوله** فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابى رباح ومحمد بن سيرين والنخعى وسويد بن غفلة والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابى اوفى والحسن بن على والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابى ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية ۞ وقال الحازمى وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن زر ابن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جئ باخرى فكبر عليها سبعا ثم جئ باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقى ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه فى زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام فى زيادة على اربع الثورى ومالك وابو حنيفة والشافعى واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم من حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوى وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن عبدالله التيمى قال صليت مع عيسى مولى حذيفة ابن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجه من رواية كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف المزنى والجواب عن الاحاديث التى فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوى باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس مختلفون فى التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضى الله تعالى عنه فلما ولى عمر رضى الله

تعالى عنه ورأى خلاف الناس فى ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم مارأيت ياامير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضى الله تعالى عنه بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضى الله تعالى عنه قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بشورة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا آخر ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا الا انهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا فان قلت كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأوان النسخ حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للاتفاق على ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النص به والاجماع فى كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهر لما قد كان فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشى هو الناسخ لانه مخرج فى الصحيح من رواية ابى هريرة قالوا وابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشى كان بعد اسلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى * وفيه معجزة عظيمة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة والمدينة * وفيه حجة للحنفية والمالكية فى منع الصلاة على الميت فى المسجد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه فى المسجد لما خرج بهم الى المصلى وقال النووى لا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابى حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدار قطنى فى الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى على النجاشى قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم) الآية وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابى سعيد ان الذى طعن بذلك فيه كان منافقا قلت قول النووى لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى آخره

يرد قوله ويبطل ما قاله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشى فى المسجد مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت فى المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى آخره على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت فى المسجد لخوف التلوث من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابى هريرة من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة النهى الى آخره مردود ايضا لان اثبات منع شئ غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابى هريرة الذى رواه ابوداود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه فليس له شئ وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له ويروى فلا شئ عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بيانه ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها نهى وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابى هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة رضى الله تعالى عنها لانهم قد كانوا علموا فى ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها فان قلت ما صورة الانكار فى ذلك قلت فى رواية مسلم عن عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفى رواية له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد الحديث * فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة متأخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة فى الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة * فان قلت من اى قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففى مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل فى الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا * فان قلت ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابى هريرة قد ضعفوه بصالح مولى التوأمة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدى هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اختلط صالح بآخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة * احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف * والثانى ان الذى فى النسخ المشهورة المسموعة فى سنن ابى داود فلا شئ عليه فلا حجة فيه * والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها وقال البيهقى كان مالك يخرجه قلت رجال هذا ثقات محتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلى قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فمن هذا علم انه لا خلاف فى عدالته وابن ابى ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابى داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضى به واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم

بطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن اثنى عليه بالثقة وان من اخذ منه قبله لا يرد ما اخذه منه وان ابن ابى ذئب اخذ عنه قبله و الا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل فكأنه نسى باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه وبهذا يرد ايضا ماقاله النووى فانه ايضا مال الى ماقال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولاسيما على اصلهم فان المجاز ضرورى لايصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه فى ذلك ايضا رواية ابن ابى شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقى كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم فى ذلك فان اصله فى موطأ مالك فانه اخرجه فيه عن ابى النضر عن عائشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروى عن ابى سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم و محمد عليه الدارقطنى قال ولا يصح الا مرسلا عن ابى النضر عن عائشة لانه قد خالف فى ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواية عن ابى النضر عن عائشة رضى الله تعالى عنها ❊ واستدل بهذا الحديث الشافعى وغيره فى مشروعية الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة فى حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان فى بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعى امامن لم يحصل فرض الصلاة عليه فى بلد وفاته كالمسلم يموت فى بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما فى قصة النجاشى وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهرانى اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان فى غير جهة القبلة وقال الخطابى وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان فى حكم المشاهد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى فى بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة والائتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رفع له سريره فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأموم ❊ فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى توفى فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عنه ولابى عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه

ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدى فى اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزنى روى حديث الطبرانى فى معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابى امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبوك فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله ان معاوية بن معاوية المزنى مات بالمدينة أتحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون الف ملك ثم رجع ﴿ص﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الشيبانى عن الشعبى قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصفهم ومسلم هو ابن ابراهيم والشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفى والشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى ﴿ومن لطائف اسناده﴾ التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ابهام الصحابى الذى روى الحديث ثم تبيينه بانه عبدالله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد مضى هذا الحديث فى باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه مع اختلاف فى المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه **قوله** حدثنا الشيبانى عن الشعبى وهناك سمعت سليمان الشيبانى سمعت الشعبى **قوله** من شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك من مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ **قوله** فصفهم وهناك فأمهم وصفوا **قوله** قلت من حدثك وهناك فقلت يا ابا عمرو من حدثك **قوله** قبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمى به او قبر منتبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصففنا وفى قوله ونحن صفوف ايضا على رواية المستملى فان قوله ونحن صفوف فى الحديث على رواية المستملى وليس ذلك فى رواية غيره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير ❊ الثانى هشام بن يوسف ابو عبدالرحمن الصنعانى ❊ الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ❊ الرابع عطاء بن ابى رباح ❊ الخامس جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازى وان هشاما من افراده وانه يمانى وقاضيها وابن جريج وعطاء مكيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن ابى الربيع واخرجه مسلم فى الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان

وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان **قوله**
فهلم بفتح الميم اى تعال ويستوى فيه الواحد والجمع فى لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون
هلما هلموا هلمى هلما هلممن **قوله** ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملى كما ذكرنا آنفا
قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا لان قوله ونحن صفوف
ليس فى غير رواية المستملى فاذا لم نعتبر فيها قوله فصففنا لا تبقى المطابقة **قوله** قال ابو الزبير بضم الزاى وفتح
الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفى آخره
سين مهملة مر فى باب من شكا امامه وهذا وصله النسائى من طريق شعبة عن ابى الزبير بلفظ كنت
فى الصف الثانى يوم صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على النجاشى ﴿ص ❊باب❊ صفوف
الصبيان مع الرجال فى الجنائز ش﴾ اى هذا باب فى بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة
الصلاة فى الجنائز وفى رواية الكشميهنى على الجنائز ﴿ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثنا الشيبانى عن عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة
الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه ش﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان فى وقت ما صلى معهم صغيرا
لانه كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد
قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى فى الباب السابق غير
انه ههنا اتم من ذاك وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى وقد تكرر
ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدى البصرى والشيبانى هو سليمان وقد مضى فى الباب السابق
وعامر هو الشعبى وقد مضى هناك بنسبته **قوله** دفن على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز
لان المدفون هو صاحب القبر وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** ليلا نصب على الظرفية
قوله فقالوا البارحة اى دفن البارحة قال الجوهرى البارحة اقرب ليلة مضت تقول ما لقيت البارحة
ولقيته البارحة الاولى وهو من برح اى زال **قوله** افلا آذنتمونى اى افلا اعلمتمونى ﴿ذكر ما يستفاد
منه من الاحكام﴾ الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص
اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا فى المقبرة
فأتوها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل
الذى كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووى وسنده على شرط الشيخين وروى ابن
ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى يونس الباهلى قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث
عن ابى ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح ❊ فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله
رضى الله تعالى عنهما يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه
قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى

يصلى عليه الا ان يضطر انسان فى ذلك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه ورواه ابو داود والنسائى ايضا قلت يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووى
المنهى عنه الدفن قبل الصلاة قلت الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار
والظاهر انه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه فى سننه من حديث
ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل
الا ان تضطروا ولكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها
ودفن اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يصبح وفى المغازى للواقدى عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا
بدفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى فى السحر ليلة الثلاثا وفى رواية احمد ودفن
ليلة الاربعاء ❊ الثانى من الاحكام فيه الصلاة على الغائب وقد مر الكلام فيه مستوفى ❊ الثالث
فيه الصلاة على الجنازة بالصفوف وان لها تأثيرا وكان مالك بن هبيرة الصحابى رضى الله تعالى عنه
يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت
الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعندى الصفوف افضل
والله اعلم ❊ الرابع فيه تدريب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا
اليها وتكون لهم عادة اذا لزمتهم واذا ندبوا الى صلاة الجنازة ليتدربوا اليها وهى فرض كفاية ففرض
العين احرى ❊ الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلاة عليه ❊ السادس فيه
جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا
فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه
مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول عمر وابى موسى وعائشة
وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى ذلك
اكبر الرأى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى
عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا
يصلون على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه الى ثلاثة ايام الى شهر كقول
احمد ما لم يبل جسده يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلى من كان من اهل فرض الصلاة
عليه يوم موته يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على
تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحق
يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر
سدا للذريعة فى الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال فى ذلك فوض الامر الى رأى
المبتلى به فان قلت روى البخارى عن عقبة بن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قتلى احد
بعد ثمان سنين قلت حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوى روى عن عقبة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت قلت الجواب السديد
ان اجسادهم لم تبل ﴿ص باب سنة الصلاة على الجنازة ش﴾ اى هذا باب فى بيان سنة
الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الجنازة من الشرائط

والاركان ومن الشرائط انها الاتجوز بغير الطهارة ولاتجوز عريانا ولاتجوز بغير استقبال القبلة ومن
الاركان التكبيرات وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها
مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة
باثبات ماهو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها
الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماء له
والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات فانه اطلق الصلاة
عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان
المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى قلت فى قوله وحاصله الى
آخره فيه نظر لان الصلاة فى اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت فى الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة
الاخرس المنفردة وصلاة من لايقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها فى غير معناها اللغوى وغلب
استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذى استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهى مجاز هجرت
حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة فى الشرع وبين صلاة الجنازة
فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخارى الذى نقله عنه الكرمانى ان اطلاق لفظ الصلاة على
صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لابطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ﴿ص وقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على الجنازة ﴿ش﴾ هذا استدل به البخارى على جواز اطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ صلى على
الجنازة ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابى هريرة اخرجه موصولا فى باب من
انتظر حتى تدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط الحديث ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم
يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان ﴿ص وقال صلوا على صاحبكم ﴿ش﴾ هذا استدل به على
ماذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف
من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا فى اوائل الحوالة مطولا واوله كنا جلوسا عند النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا
ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث ﴿ص وقال صلوا فى النجاشى ﴿ش﴾
هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا فى باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هنا فصلوا عليه
﴿ص سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ﴿ش﴾ اى سمى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم الهيئة الخاصة التى يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود
ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولابطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ﴿ص ولا
يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ﴿ش﴾ اى ولايتكلم فى صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ماهو من خصائص الصلاة وهو عدم التكلم فى صلاة
الجنازة كالصلاة قوله وفيها اى وفى صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما فى الصلاة اما التكبير فلا خلاف
فيه واما التسليم فذهب ابى حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبدالله بن ابى اوفى انه يسلم
عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع
او هكذا يصنع رواه البيهقى وقال الحاكم حديث صحيح وفى المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد

والشعبى وابراهيم النخعى انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفى المعرفة روينا عن ابى عبدالرحمن عبدالله
ابن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن
التسليم على الجنازة مثل التسليمتين فى الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روى ذلك عن على وابن
عباس وابن عمر وجابر وابى هريرة وابى امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك
واحمد واسحق ۞ ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع
بها من يليه وعن ابى يوسف لايجهر كل الجهر ولايسر كل الاسرار ولايرفع يديه الاعند تكبيرة
الاحرام لما روى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه فى اول تكبيرة وزاد
الدار قطنى ثم لايعود وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفى المبسوط ان ابن عمر
وعليا رضى الله تعالى عنهما قالا لاترفع اليد فيها الاعند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود
وابن عمر ثم قال لم يأت بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى فى المصنف عن النخعى والحسن
ابن صالح ان الرفع فى الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع فى اول تكبيرة وعند الشافعية
يرفع فى الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمرو سالم وعطاء ومكحول
والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق ﴿ص وكان ابن عمر لايصلى الا طاهرا ولايصلى عند
طلوع الشمس ولاغروبها ويرفع يديه ﴿ش﴾ هذا ايضا مما استدل به البخارى على اطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة هذه ثلاث مسائل ۞ الاولى ان عبدالله بن عمر كان لايصلى
على الجنازة الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخارى بهذا الرد على الشعبى فانه اجاز الصلاة
على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولاسجود قال والفقهاء مجمعون من السلف
والخلف على خلاف قوله انتهى قلت وقال به ايضا محمد بن جرير الطبرى والشيعة وقال ابو عمر قال
ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء وأوصل هذا التعليق مالك فى
الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لايصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق
الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها
بالوضوء وكان الولى غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعى وعكرمة
وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصارى وربيعة والليث والاوزاعى والثورى واسحق وابن وهب
وهى رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتك جنازة وانت على غير
وضوء فتيمم ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعى
وابو ثور لايتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج
طاهرا فأحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم ۞ المسألة الثانية ان عبدالله بن عمر ما كان
يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولاعند غروبها لما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حاتم بن
اسماعيل عن انيس بن ابى يحيى عن أبيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال اين ولى هذه الجنازة
ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره
الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى بكر يعنى
ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال
الترمذى باب ما جاء فى كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى

حديث عقبة بن عامر الجهنى ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها ونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة فى هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعنى الصلاة على الجنازة وهو قول احمد واسحق وقال الشافعى لا بأس ان يصلى على الجنازة فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ۞ المسألة الثالثة هى قوله ويرفع يديه اى ويرفع ابن عمر يديه فى صلاة الجنازة قال بعضهم وصله البخارى فى كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع فى اولى التكبيرات ويتناول الرفع فى جميعها وعدم تقييد البخارى ذلك يدل على ان الذى رواه فى كتاب رفع اليدين غير مرضى عنده اذ لو كان رضى به لكان ذكره فى الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ فى التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا فى الاولى وقال لم يأت فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابى هريرة وابن عباس مثله فان قلت روى الطبرانى فى الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم ﴿ش﴾ هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنازة الا من كان يصلى لهم الفرائض والواو فى واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من وهى موصولة يعنى الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابى حنيفة ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالى الاكبر وانما ذلك الى الوالى الاكبر الذى يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابى شيبة عن النخعى وابى بردة وابن ابى ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابى الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثورى عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس فى هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار ﴿ص﴾ واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ﴿ش﴾ الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابى شيبة روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد

عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضؤ تفوته قال يتيمم ويصلى قلت يحمل هذا على انه روى عنه روايتان ويدل ذكر البخارى هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روى عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنازة فقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب ۞ واما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع فى صلاة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدى فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك عند ابى حنيفة خلافا لهما وفى المحيط وان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم ويبنى عند ابى حنيفة وقالا يتوضؤ ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففى زمن ابى حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفى زمنهما كانوا يصلون فى جبانة قريبة وعند الشافعى لا يجوز التيمم لصلاة العيد اداء وبناء وقال النووى قاس الشافعى صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا ﴿ص﴾ واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ﴿ش﴾ هذا بقية من كلام الحسن ايضا اى اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقد وصله ابن ابى شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن فى الرجل ينتهى الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضى ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضى ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتى حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابى حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتى ما فاته قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثورى والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد فى رواية ﴿ص﴾ وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ﴿ش﴾ اى قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل فى صلاة الجنازة سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت فى السفر او فى الحضر اربعا اى اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف فى عدد التكبيرات ﴿ص﴾ وقال انس رضى الله تعالى عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ﴿ش﴾ هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخارى من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما فى صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخارى عن انس عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابى اسحق قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هى افتتاح الصلاة ﴿ص﴾ وقال عز وجل ولا تصل على احد منهم ﴿ش﴾ هذا معطوف على اصل الترجمة وهى قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق عليه الصلاة حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين ﴿ص﴾ وفيه صفوف وامام ﴿ش﴾ هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير فى فيه يرجع الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف فى صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيبانى عن الشعبى قال

اخبرنى من مر مع نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا ابا
عمرو من حدثك قال ابن عباس رضى الله عنهما ش مطابقته للترجمة فى قوله فأمنا فصففنا لان
الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر فى البـاب الذى قبله وقبل قبله
والشيبانى هو سليمان والشـعبى هو عامر بن شراحيل **قوله** يا ابا عمرو اصله يا ابا عمرو حذفت
الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا هو الشعبى

ص ﴿ باب ﴾ فضل اتباع الجنائز ش

اى هذا باب فى بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتبـاع ان يتبع الجنازة ويصلى عليها وليس
المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة فان قلت ماتدل الترجمة على الحكم قلت المراد اثبات الاجر
والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذى يحصل به مسماه الذى يحصل به
القيراط من الاجر

ص وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذى عليك ش

مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتبـاعه وزيد بن ثابت ابن الضحاك
ابن زيد الانصارى النجارى ابو خارجة المدنى قدم رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم المدينة
وهو ابن احدى عشرة سـنة وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم وكان
من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفى سنة خمس واربعين بالمدينة وهـذا التعليق وصله
سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابى شيبة عن ابى معاوية ووكيع عن هشـام
عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها **قوله**
اذا صليت اى على الميت فقد قضيت حقه الذى عليك من الواجب الذى هو على الكـفاية واذا
اراد الاتبـاع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر

ص وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صـلى ثم رجع فله قيراط ش

مطابقته للترجمة فى قوله من صلى
ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة ابو نصر البصرى
التابعى مر فى باب من يرد المصلى من يمر بين يديه **قوله** اذنا بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يؤذن على
الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل
وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفى هذا الباب اختلاف
فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سـيرين
وابى قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصـلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء
وقالت طائفة لابد من الاذن فى ذلك وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة والمسور بن
مخرمة والنخعى انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب
لمن يشهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك فان قلت روى عبد الرزاق من
طريق عمرو بن شعيب عن ابى هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها
فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا اميران وليسا
باميرين المرأة تحج مع القـوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له ان يرجع حتى
يسـتأمر اهل الجنازة وروى احمد من حديث ابى هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها
وحثى فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقـيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع
موقوف فان قلت روى عن ابى هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلى لم يتابع عليه واما

حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف

ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال
اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعنى عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقوله وقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ش

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة
ابن حازم بالحاء المهملة والزاى سبق فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن
أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائى وابن ماجه من رواية معمر عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا
من رواية الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخارى ههنا من
رواية نافع عن ابى هريرة ورواه البخارى ايضا من رواية سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ورواه
مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم
عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية خباب صاحب المقصورة عن ابى هريرة ورواه
ابو داود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ورواه الترمذى
وقال حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى
دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة يسألها
عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقـال ابن عمر لقد فرطنـا فى قراريط كثيرة وفى الباب عن
البراء رواه النسائى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصـلى
عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط
مثل احد وعن عبد الله بن المغفل روى حديثه النسائى ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط وعن
ابى سعيد الخدرى رضى الله تعـالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصـارى روى حديثه ابن ابى شيبة
فى مصنفه عنه قال قال رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم من اتى الجنـازة عند اهلها فمشى
معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد وعن ابى بن كعب
اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة
فله قيراط ومن شهدهـا حتى تدفن فله قيراط والذى نفس محمد بيـده القيراط اعظم من احد
وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى
على جنازة فله قيراط وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ﴿ ذكر
معناه ﴾ **قوله** حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضى ولم يبين فى شئ من الطرق من كان
حدث ابن عمر عن ابى هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين فى موضعين احدهما فى صحيح مسـلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن صخر عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سـعد بن وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله

ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال ياعبدالله بن عمر الاتسمع مايقول ابوهريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم رجع اليه يخبره ماقالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابوهريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذى كان فى يده ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة والموضع الآخر فى رواية الترمذى وقد ذكرناه **قوله** ان اباهريرة يقول من تبع كذا فى جميع الطرق لم يذكر فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق ابراهيم بن راشد عن ابى النعمان شيخ البخارى فيه واخرجه ابوعوانة فى صحيحه عن مهدى بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن ابى امية عن ابى النعمان وعن التسترى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمران اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره **قوله** من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم فى روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرمانى القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين واصله القراط يعنى بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عندالله تعالى وقد قربها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد وقال الطيبى قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب مايقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط فى عدة احاديث ۞ فمنها مايحمل على القيراط المتعارف ۞ ومنها مايحمل على الجزء وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط ۞ وحديث ابى هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب ۞ وحديث ابى هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط ۞ وقد جاء فى حديث مسلم وغيره القيراط مثل احد وسيأتى فى الباب الذى يأتى القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة فى صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد فان قلت التمثيل بأحد ماوجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغى وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حقه انه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لايخفى **قوله** فقال اى قال ابن عمر اكثر ابوهريرة علينا قال الكرمانى اى فى ذكر الاجر أو فى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهم ابن عمر بل خشى عليه السهو اوقال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابى هريرة انه رفعه فظن

انه قال برأيه فاستنكره ووقع فى رواية ابى سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفى رواية الوليد بن عبدالرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يااباهريرة انظر ماتحدث من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فصدقت يعنى عائشة اباهريرة لفظ يعنى من البخارى كأنه شك فاستعملها وقد رواه الاسمعيلى من طريق ابى النعمان شيخ البخارى فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن عمر الى عائشة فسألها فصدقت اباهريرة وقد ذكرنا ايضا عن الترمذى فارسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابوهريرة فان قلت روى سعيد ابن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابوهريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة رضى الله تعالى عنها فقال لها ياام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق فى ذلك بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك اباهريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد فى رواية الوليد فقال ابوهريرة لم يشغلنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غرس بالوادى ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد فرطنا فى قراريط كثيرة اى من عدم المواظبة على حضور الدفن ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه تمييز ابى هريرة فى الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب مالم يصل الى علمه ۞ وفيه عدم مبالات الحافظ بانكار من لم يحفظ ۞ وفيه ماكانت الصحابة عليه من التثبت فى العلم والحديث النبوى والتحرير فيه ۞ وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح ۞ وفيه فى قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشى امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى اى المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا تحكم واتباع الرجل غيره فى اللغة والعرف عبارة عن ان يمشى وراءه وليس لماقاله وجه من الوجوه

﴿ص فرطت ضيعت من امر الله ش﴾ جرى دأب البخارى انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ماورد فى القرآن ياحسرتا على مافرطت فى جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وفى جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفى بعض النسخ فرطت من امر الله اى ضيعت وهذا اشبه

﴿ص﴾ باب ۞ من انتظر حتى يدفن ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ثواب من انتظر الميت اى لم يفارقه حتى يدفن يعنى الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر فى الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدى لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفى كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لايستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لايستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ماذكره واما الثانى فلانسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص

والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ماورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار فى رواية البزار فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه ابن عجلان عن أبيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة قال قرأت على ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل اباهريرة فقال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنى عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابى قال حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثنى عبدالرحمن الاعرج ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن شهد حتى تدفن اذا جعل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ماذكرناه آنفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاث طرق ❊ الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى ❊ الثانى محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب ❊ الثالث سعيد بن ابى سعيد ❊ الرابع ابوه ابوسعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة ❊ الخامس عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى ❊ السادس هشام بن يوسف الصنعانى ابو عبدالرحمن قاضى صنعاء من ابناء فارس ❊ السابع معمر بن راشد ❊ الثامن محمد بن مسلم الزهرى ❊ التاسع سعيد ابن المسيب ❊ العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبدالله الحبطى بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصرى ❊ الحادى عشر ابوه شبيب بن سعيد ❊ الثانى عشر يونس بن يزيد ❊ الثالث عشر عبدالرحمن الاعرج ❊ الرابع عشر ابوهريرة

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه القول فى سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبدالله بن مسلمة مدنى سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ايلى والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابى سعيد وحكى الكرمانى ان عن أبيه ساقط فى بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسمعيلى وغيرهما من طريق ابن ابى ذئب وسقط عن أبيه عند ابى عوانة فى رواية ابن عجلان وعند ابن ابى شيبة كذلك فى رواية عبدالرحمن بن اسحق وعبد بن حميد ابن زنجويه فى رواية ابى معشر ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والطريق الثانى اخرجه مسلم فى الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبدالملك بن شعيب واخرجه النسائى فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهارون ابن سعيد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك ﴿ ذكر معناه ﴾

قوله وحدثنى ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبدالرحمن ايضا به **قوله** حتى يصلى وفى رواية الكشميهنى حتى يصلى عليه وفى اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفى بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يشهد ولم يبين فى هذه ابتداء الحضور وفى رواية ابى سعيد المقبرى بين ذلك حيث قال من اهلها وفى رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفى رواية احمد من حديث

ابى سعيد الخدرى فمشى معها من اهلها فهذه الاحاديث تقتضى ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ماقبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذى يصلى فقط فله قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط فى نفسه وهذا التصرف فيه تحكم فان قلت يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما فى الجمعة من جاء فى الساعة الاولى الحديث قلت هذا القياس لايصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن ان يتصرف فى الشئ المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس فى شئ بعينه فافهم **قوله** كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضى ابى الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة فى ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قدمرت فى باب اتباع الجنائز من الايمان فى كتاب الايمان روياعن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجعها قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووى رواية ابن سيرين صريحة فى ان المجموع قيراطان قلت يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابى هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه **قوله** حتى تدفن اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت فى القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر ففى رواية مسلم من طريق معمر فى احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفى الاخرى حتى توضع فى اللحد وفى رواية ابى حازم عنده حتى توضع فى القبر وفى رواية ابى مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاءها وفى رواية ابى سلمة عند الترمذى حتى يقضى دفنها وفى رواية ابن عياض عند ابى عوانة حتى يسوى عليها اى التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعى ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لا على وضعه فى اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه يحصل بمجرد الوضع فى اللحد **قوله** قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يعين ههنا القائل ولا المقول له وقد بين المقول له مسلم فى رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يارسول الله وبين القائل ابو عوانة من طريق ابى مزاحم عن ابى هريرة ولفظه قلت وما القيراط يارسول الله قلت الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوى الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوى ممن كان حاضرا فى ذلك المجلس واما المقول له فهو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا وظيفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الضمير فى قوله قال يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** مثل الجبلين العظيمين وفى رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفى رواية ابن ابى شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا فى حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وابى سعيد عند احمد وفى رواية للنسائى من طريق الشعبى فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفى رواية ابى صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفى رواية ابن ماجه من حديث ابى بن كعب القيراط اعظم من احد وعند ابن عدى من حديث واثلة كتب

له قيراطان من اجر اخفهما فى ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ فيه الترغيب فى شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم فى تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته ❁ وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان او بجعلها اعيانا حقيقة ❁ وفيه السؤال عما يهم فيه

﴿ ص ❁ باب ❁ صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز اوليس هذا بتكرار قلت افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس فى حديث ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا ﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابى بكر قال حدثنا زائدة قال حدثنا ابو اسحق الشيبانى عن عامر عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن البارحة قال ابن عباس فصففنا خلفه ثم صلى عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصففنا خلفه والحديث قد مر فى باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقى مر فى باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدى الكوفى قاضى كرمان مات سنة ثمان ومأتين وزائدة من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبى وقد مر افى الباب المذكور ❁ وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ﴿ ص ❁ باب ❁ الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذى يتخذ للصلاة على الموتى فيه **قوله** والمسجد اى والصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد فى الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز قلت نذكر وجه ذكره فى بيان المطابقة للترجمة ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة انهما حدثاه عن ابى هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث فى باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومى المصرى وعقيل بضم العين ابن خالد **قوله** النجاشى منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب على الظرفية **قوله** وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فى الاول بالعنعنة وفى الثانى بالتحديث بصيغة الافراد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يتأتى الا اذا قلنا ان عند فى قوله عند المسجد يكون بمعنى فى او نقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما

الاثبات والآخر النفى ولعل غرض البخارى النفى بأن لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه فى خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اى فى حديث ابن عمر دليل على الصلاة فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه فى صحيحه وقد استوفينا الكلام فى هذا الباب فيما مضى عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامى وقد مر ❁ الثانى ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت ❁ الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر فى اول الوضوء ❁ الرابع نافع مولى ابن عمر ❁ الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى التفسير وفى الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم فى الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائى فى الرجم عن محمد بن معدان ❁ اما رواية البخارى فى التفسير فقال حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون فى التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتورية ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرؤ ما دون يده وما وراءها ولا يقرؤ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هى آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يحنى عليها يقيها الحجارة هذا لفظه فى سورة آل عمران فى التفسير واما لفظه فى كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا سندا ومتنا بعينهما ❁ واما رواية مسلم ففى الحدود حدثنى الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون فى التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا هى تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه ❁ واما رواية النسائى ففى الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون فى التورية قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم فى التورية الرجم فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتورية فوضع مدرسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرؤ ما دون يده وما وراءها ولا يقرؤ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه

قال هى آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قريبا حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحنى عليها ليقيها الحجارة وفى لفظ له فجاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ لهم اعور فقرأ حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هى تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفى لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ازحل كفك فاذا هو بالرجم يلوح ❊ قوله نحممهما بالحاء المهملة اى نسودهما بالحممة وهى الفحمة وفى رواية مسلم ونحملهما بالحاء واللام اى نحملهما على جمل وفى رواية نجملهما بالجيم المفتوحة اى نجعلهما جميعا على الجمل قوله لاتجدون فى التورية الرجم قالوا هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعونة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم فى التورية الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء اوانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشئ وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء فى حديث آخر حتى أتى المدراس بالكسر وهو البيت الذى يدرسون فيه ومفعال غريب فى المكان **قوله** فطفق بكسر الفاء بمعنى اخذ فى الفعل وشرع يعمل وهو من افعال المقاربة قوله يحنى من حنى يحنو ويحنى اذا اشفق وعطف قوله يقيها اى يحفظها من وقى يقى وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله ازحل بالزاى ازل كفك قوله يلوح اى يظهر ويبرق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووى لانه لايجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطنى وعن ابى يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعى واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية الجلد فى اول مادخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول على وابن عباس وابن عمر ومالك رضى الله تعالى عنهم فان قلت روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ماكان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فان قلت روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم ❊ ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فى هذا احد من اهل القبلة الا ماحكى القاضى وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن ابى طالب والحسن البصرى واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عياض عن

طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع فى دهره مرة بنكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمرأة فى هذا سواء قال النووى وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى البكر ونفى سنة ففيه حجة للشافعى والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان اوامرأة وقال الحسن لايجب النفى وقال مالك والاوزاعى لانفى على النساء وروى مثله عن على رضى الله تعالى عنه قالوا لانها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الامع محرم ❊ واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعى احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثورى وابوثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لايغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق ❊ وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووى قلت فيه اختلاف بين العلماء على ماعرف فى موضعه ❊ وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جاء فى سنن ابى داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا ﴿ص

❊ باب ❊ مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور فان قلت يأتى بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انهما فى الحكم سواء غير انه صرح بالكراهة فى ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لايكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لانسلم ان لفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لايكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة ﴿ص ولما مات الحسن بن على ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل وجدوا مافقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا ﴿ش﴾ مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها فصارت كالمسجد واورد البخارى ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا واوصى ابراهيم مرة ان لاتضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضى الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه فى اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش اوغيره والحسن ابن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم احد اعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامرأته فاطمة بنت حسين ابن على وهى التى حلفت له بجميع ماتملكه انها لاتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد الديباج **قوله** قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهرى القبة بالضم من

البناء والجمع قبب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب
وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة فى الارض وجاء فى رواية المغيرة بن مقسم لمامات
الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهرى الفسطاط بيت
من شعر وفى المغرب هو خيمة عظيمة وفى الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا
وقال الزمخشرى هو ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه
وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفستاط وفساط والجمع
فساطيط وفساسيط وفى الباهر وفساتيط **قوله** ثم رفعت على بناء الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا على
بناء المفعول **قوله** فسمعت ويروى فسمعوا **قوله** مافقدوا ويروى ماطلبوا **قوله** فاجابه آخر اى
صائح آخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصائحان من مؤمنى الجن او من الملائكة ﴿ص﴾
حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انى أخشى ان يتخذ مسجدا ﴿ص﴾ مطابقته
للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر
مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان مفهوما هما متغايرين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول
عبيدالله بن موسى ابو محمد العبسى وقدم غير مرة ❊ الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبدالرحمن التميمى النحوى ❊ الثالث هلال بن حميد
ويقال ابن عبدالله الوزان ❊ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ❊ الخامس عائشة ام المؤمنين ﴿ذكر
لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه
بصرى سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدنى وفيه ان هلالا مذكور بصنعته والمشهور انه
ابن ابى حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابى شيبة والاسمعيلى وغيرهما وقيل قال البخارى فى تاريخه قال وكيع
هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبدالله ولا يصح قلت وقال ابن ابى حاتم هلال بن مقلاص ﴿ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى الجنائز ايضا عن موسى بن اسمعيل واخرجه فى المغازى
عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم
ابن القاسم عن شيبان به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فى مرضه انما قاله فى مرضه تحذيرا مما صنعوه
قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا بكفرهم **قوله**
مسجدا وفى رواية الكشميهنى مساجدا **قوله** ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز
قبره اى لكشف قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة
فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشئ لوجود غيره وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا
لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر مع استقبال
القبلة وفى رواية لابرزوا بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بنى عليه يمنع من الدخول
اليه **قوله** غير انه خشى والهاء فى انه ضمير الشان وخشى على صيغة المجهول وكذا فى رواية مسلم وفى
رواية خشى على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير فى انه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى ان النبى صلى
الله عليه وسلم خشى ان يتخذ قبره مسجد او امرهم بترك الابراز وفى رواية انى اخشى وهذه تقتضى

انها هى التى منعت من ابرازه ❊ ومما يستفاد منه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا من باب قطع
الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على
القبور واذا بنى مسجد على مقبرة داثرة ليصلى فيه فلا بأس به وكره مالك الدفن فى المسجد
﴿ص﴾ ❊ باب ❊ الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان
الصلاة على النفساء اذا ماتت فى مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد
بالولادة وهى صيغة مفردة على غير القياس وقال ابو على فى كتابه الممدود والمقصور يعنى بفتح النون
لغة فى نفساء بالضم وهى ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهى الفصيحة الجيدة ونفساء ونفساء
وهى اقلها واردؤها ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين قال
حدثنا عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث
فى أواخر كتاب الغسل فى باب الصلاة على النفساء وسنتها فانه اخرجه هناك عن احمد
ابن ابى سريج عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة
ماتت فى بطن فصلى عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام وسطها وقد مضى الكلام
فيه هناك ويزيد بن زريع قدم غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو
ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف **قوله**
وسطها بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفى التوضيح بسكون
السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر
اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع * واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه
وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر
وقيل كان قبل اتخاذ الانعشة والقباب * واما الرجل فعند رأسه لئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب
الشافعى واحمد وابى يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا فى الاصل وغيره ان يقوم من الرجل
والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه
ومن المرأة عند منكبيها وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام
الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردى قال
اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس
فى ذلك نص وممن قاله المحاملى وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين وروى حرب
عن احمد كقول ابى حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة فى ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان ❊ والخنثى
كالمرأة ❊ والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لابد من فرجة بينهما وفى الحديث
اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها تموت من زنا ولا ولدها
وقاله قتادة فى ولدها ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ اين يقوم من المرأة والرجل ﴿ش﴾ اى هذا
باب يذكر فيه اين يقوم المصلى على الميت من المرأة والرجل فان قلت ليس فى حديث الباب
بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره فى الترجمة قلت قال الكرمانى للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه
فى ذلك واما القياس الرجل على المرأة اذ لم يقل احد بالفرق بينهما وفيه نظر اما فى الاول فلانه لما لم يجد

حدثنا فى ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما فى الثانى فمن اين علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم
اراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة واشار الى تضعيف مارواه ابوداود والترمذى من طريق
ابى غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها
فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى قلت
روى ابوداود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وابن
ماجه ايضا فقال الترمذى حدثنا عبدالله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابى غالب قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقال يا اباحمزة
صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه وقال
الترمذى حديث انس حديث حسن واسم ابى غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضى
به ابوداود وحسنه الترمذى ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن
سلمنا ذلك ولكن لانسلم وقوف البخارى عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخارى الرجل فى
الترجمة لايدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل
وقع اتفاقا لاقصدا ﴿ ص ﴾ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن
ابى بريدة حدثنا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة ماتت
فى نفاسها فقام عليها وسطها ﴿ ش ﴾ ذكر حديث سمرة ههنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة
ضد الميمنة وقدم فى باب رفع العلم عن عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة
الى آخره وفى الباب السابق يروى عن ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروى
حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنعنة ﴿ ص ﴾ باب ☼ التكبير على الجنازة اربعا
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام فى
عدد تكبيرات الجنازة فى باب الصفوف على الجنازة ﴿ ص ﴾ وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا
ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا
هو حميد بن ابى حميد الطويل الخزاعى البصرى واختلفوا فى اسم ابى حميد فقيل داود وقيل تيرويه
وقيل زادويه وقيل عبدالرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبدالرزاق
من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا
يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روى عن انس الاقتصار على ثلاث
قال ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة
فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحق قال قيل
لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا قلت يمكن التوفيق بأن يكونا واقعتين
لتغايرهما ففى الاولى كان يرى الثلاث مجزية ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذى استقر عليه
جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا
الحمل غير موجه والاحسن ماقلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعنى غير تكبيرة الافتتاح كما
ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابى اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة التكبير

اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة **قوله** فكبر ثلاثا اى ثلاث تكبيرات **قوله** فقيل له
اى قيل له كبرت ثلاثا **قوله** ثم كبر الرابعة اى التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير
جهلا او نسيانا اتم مابقى من التكبير وان رفعت اذا كان يقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة
عليها وان دفنت تركت وفى العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف فى البطلان
اذا رفعت فى اثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففى الصحة وجهان وعندنا
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لاتجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل
اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام مالم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدى
ولم توضع على الاكتاف يكبر فى ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت
الى الاكتاف اقرب لايكبر وقيل لايقطع حتى يتباعد وفى الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعى
والزهرى وابن سيرين والثورى وقتادة ومالك واحمد فى رواية واسحق والشافعى المسبوق
يقضى مافاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر
وبه اقول وقال ابن عمر لايقضى مافاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسختيانى والاوزاعى
واحمد فى رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابى يوسف
والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط وعليه الفتوى
﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى
المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
فى باب الصفوف على الجنازة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد
ابن ميناء عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى
فكبر اربعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذى قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة
☼ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابوبكر العوفى مات سنة ثلاث
ومائتين ☼ الثانى سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء والمهملة وتشديد الياء
آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلى ☼ الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون
الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد ☼ الرابع جابر بن عبدالله ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكى
واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** على اصحمة بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح **قوله** فكبر
اربعا اى اربع تكبيرات ﴿ ص ﴾ وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ﴿ ش ﴾
يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى وعبد الصمد ابن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد ما روياه
عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ووقع فى رواية المستملى وقال يزيد عن سليم اصحمة
ورواية يزيد هذه وصلها البخارى فى هجرة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه ﴿ ص ﴾ وتابعه
عبد الصمد ﴿ ش ﴾ اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسمعيلى

من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع فى مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء
يعنى بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلى ان فى رواية عبد الصمد اصخمة باثبات الالف والخاء المعجمة
قال وهو غلط وحكى الكرمانى ان فى بعض النسخ فى رواية محمد بن سنان اصحبة بالباء الموحدة
عوض الميم ﴿ص باب قراءة الفاتحة على الجنازة ش﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية قراءة
الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن
الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعى واسحق ونقل عن ابى هريرة وابن عمر ليس فيها
قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس فى صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان
لا يقرؤ فى الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين
عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبى والحكم وقال ابن المنذر
وبه قال مجاهد وحماد والثورى وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازة
وعند مكحول والشافعى واحمد واسحق يقرؤ الفاتحة فى الاولى وقال ابن حزم يقرؤها فى كل تكبيرة
عند الشافعى وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصرى يقرؤها فى كل تكبيرة وهو قول شهر بن
حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرؤ فى الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ﴿ص وقال
الحسن يقرؤ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا ش﴾
الحسن هو البصرى ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز تأليفه عن
سعيد بن ابى عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبى فأخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم
يقرؤ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا **قوله** فرطا الفرط بالتحريك
الذى يتقدم الواردة فيهيؤ لهم اسباب المنزل **قوله** وسلفا بتحريك اللام اى متقدما الى الجنة
لاجلنا ﴿ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت
خلف ابن عباس (ح) وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال
ليعلموا انها سنة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية ۞ الاول محمد
ابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره ۞ الثانى غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصرى وقد تقدم ۞ الثالث شعبة بن الحجاج
۞ الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسة وعشرين ومائة ۞ الخامس
طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة
وتسعين ۞ السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم ۞ السابع سفيان الثورى ۞ الثامن عبد الله
ابن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما
مسميان بمحمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبة
واسطى وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصرى وسفيان كوفى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه
ابو داود فى الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان
بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم بن

ايوب الطالقانى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فقرأ بفاتحة الكتاب ليس فيه
بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو مبين فى حديث جابر رواه البيهقى من طريق الشافعى قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على
الميت اربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى قال شيخنا واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعى
واحمد واسحق **قوله** ليعلموا انها اى ان قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة سنة وفى رواية ابى داود انها
من السنة وفى رواية النسائى وابن خزيمة فى صحيحه بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال يا ابن
اخى انه حق وسنة وفى رواية الترمذى انه من السنة او من تمام السنة وفى رواية للنسائى بلفظ فقرأ
بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق
﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه ۞ الاول ان الترمذى لما روى هذ الحديث قال هذا حسن
صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم
يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعى واحمد واسحق ۞ الثانى
ما حكاه الترمذى عن الشافعى من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على
سبيل الاستحباب حكى الرويانى وغيره عن نص الشافعى انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية
جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة البندنيجى والقاضى حسين
وامام الحرمين والغزالى والمتولى تعين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف فى المسئلة كلام النووى
فجزم فى البيان بوجوب قراءتها فى التكبيرة الاولى وخالف ذلك فى الروضة فقال انه يجوز تأخيرها
الى التكبيرة الثانية وقال فى شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا
قال فى المنهاج ۞ الثالث ليس فى حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند
البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس
يجهر بفاتحة الكتاب فى الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على
الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعى فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين
والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد
بذلك اعلامهم بما يقرؤ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يسمعهم الآية احيانا فى صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التى كان يقرؤ
بها فى الظهر فان قيل للشافعية لم لم تقرؤا بسورة مع الفاتحة كما فى غيرها من الصلوات مع ان فى رواية
النسائى المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بأن البيهقى قال فى سننه ان
ذكر السورة فيه غير محفوظ ۞ الرابع قول الصحابى من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح
قاله شيخنا زين الدين ۞ وفيه خلاف مشهور وورد احاديث اخر فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ۞
منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب ۞ ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ۞ ومنها حديث ابى امامة بن سهل انه قال
السنة فى الصلاة على الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند
الاخيرة رواه النسائى وقال النووى فى الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا

صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعقل برؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابي عون كان الحسن بن ابي الحسن يقرؤ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرؤ في التكبيرتين الاولين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمران الذي كان صلى على ابي بكر او عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروى عن ابي الدرداء وانس وابو هريرة انهم كانوا يقرؤن بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ❊ ومن الدعاء للميت ❊ ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ❊ وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ❊ وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق ❊ وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه ❊ وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم اغفر عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ❊ وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن

عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونزله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احييتها وانت أمتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعل لابويه سلفا واجعل لهما نورا وسدادا اعقب والديه الجنة انك على كل شئ قدير ❊ وروى الطبراني من حديث عبد الله ابن حارث عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله

﴿ص﴾ باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكلمة ما مصدرية اي بعد الدفن

﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقد مضى الكلام فيه مستقصى

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امرأة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فصلى عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا الآن ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيهما هناك **قوله** رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** كان يقم اي يكنس ويروى يكون في المسجد يقم **قوله** قالوا مات ويروى فقالوا **قوله** ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة **قوله** قصته منصوب بمقدر اي ذكروا قصته **قوله** فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين واكثر

﴿ص﴾ باب ❊ الميت يسمع خفق النعال ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدأ وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف

﴿ص﴾ حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر

الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول مايقول الناس فيقال لادريت ولاتليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله انه يسمع قرع نعالهم فان قلت فى الترجمة خفق النعال فلا تطابق قلت الخفق والقرع فى المعنى سواء على انه ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو مارواه ابوداود واحمد من حديث البراء ابن عازب فى اثناء حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى ابوداود ايضا نحو رواية البخارى وقال حدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مر فى باب الجنب يخرج ❊ الثانى عبد الاعلى السامى بالسين المهملة ❊ الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ❊ الرابع يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وقدم غير مرة ❊ الخامس سعيد بن ابى عروبة ❊ السادس قتادة بن دعامة ❊ السابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد ابن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لى خليفة اى قال البخارى قال لى خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه فى المذاكرة غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهانى ان البخارى رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانبارى واخرجه النسائى فيه عن احمد بن ابى عبد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجه عن ابى هريرة يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت فى الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغى لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء فى قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم تفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفى رواية الحاكم فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان

الى الناس عند رجليه فاى جهة اتى منها يمنع فيقعد فيتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول فى هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفى رواية الترمذى عن ابى هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذى حديث حسن غريب وفى الاوسط للطبرانى ووصف الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصى البقر وفى رواية ابن حبان اتدورن فيمن انزلت هذه الآية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر فى القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة ارؤس ينفخن له ويلسعنه الى يوم القيامة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله العبد اى العبد المؤمن المخلص قوله وتولى اى اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان التولى هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت ان لفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اى تولى امره اى الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم اى نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشى والقرع فى الاصل الضرب فكأن اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر والنكير كما فسر فى حديث ابى هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس فى خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمنين لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان فى سؤالهما انتهارا وفى خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزى بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان قوله فاقعداه اى اجلساه قال الكرمانى وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله فى هذا الرجل محمد اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا فان قلت هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بها الامتحان للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله فيقال يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله فيراهما اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار قوله او المنافق شك من الراوى والمراد بالمنافق الذى يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادرى كنت اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما فى رواية الترمذى قوله لادريت قال الداودى اى لا وقفت فى مقامك هذا ولا فى البيت قوله ولا تليت قال الخطابى هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما ألوته اى ما استطعته

ويقال لاآلو كذا اى لا استطيعه قلت وكذا قال ابن السكيت قولهم لادريت ولا ايتليت هو افتعلت من قولك
ماألوت هذا اى ما استطعته من الايألو اى قصر وفلان لايألوك نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها اوال
ويقال ايضا ألى يؤلى تألية اذا قصر وابطأ وقال ابن قرقول قيل معناه لاتلوت يعنى القرآن اى لم تدرولم
تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى قيل معناه لااتبعت الحق قاله الداودى وقيل
لااتبعت ماتدرى قاله القزاز وقال ابن الانبارى تليت غلط والصواب ائتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو
عليه بان تتلى ابله اى لايكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد فى دعاء الملكين للميت
واى مال له وقال القاضى لعل ابن الانبارى رأى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل فى غيره كما استعمل غيره
من ادعية العرب انتهى قلت ابن الانبارى لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطأ فى هذه المادة وقوله بأن
لاتتلى ابله من اتليت الناقة اذا تلاها ولدها وقال الجوهرى ومنه قولهم لادريت ولا اتليت يدعو عليه بان
لاتتلى ابله اى لايكون لها اولاد وتلو الناقة ولدها الذى يتلوها وقال ثعلب لادريت ولا تليت اصله ولا
تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام قلت هذا اصوب من كل ماذكروه فى هذا الباب والدليل عليه ان
هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند احمد لادريت ولا تلوت اى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك
ولا تلاوتك وقال الزمخشرى معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لاقرأت فقلبت الواو ياء
للمزاوجة اى ماعلمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب وقال ابن بطال الكلمة ذوات
الواو لانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه
اى لاكنت داريا ولا تاليا **قوله** ثم يضرب على صيغة المجهول اى الميت **قوله** بمطرقة بكسر الميم
قال الجوهرى طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب الذى يضرب به يسمى مطرقة
وكذلك مطرقة الحداد **قوله** من حديد يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف
اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والآخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا يكون كلمة من
بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما
وقد روى ابو داود فى سننه مايدل على جواز الوجهين *الاول ماروآه من حديث البراء بن عازب رضى الله
تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا
الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا
الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر
مرتين او ثلاثا وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له ياهذا من ربك ومادينك ومن
نبيك قال هناد ويأتيه ملكان ويجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد
لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين
فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير *والثانى مارواه
ابو داود عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال
من اصحاب هذه القبور قالوا يارسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له
ماكنت تعبد فيقول له لاادرى فيقول لادريت ولا تليت فقال له ماكنت تقول فى هذا الرجل فيقول
كنت اقول مايقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين
فهذا يدل صريحا على ان الضارب هو الملك الذى يسأله وهو اما المنكر او النكير فان قلت كيف وجه

جمع الوجهين قلت يحتمل ان يكون الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا
فى حق الكفار فافهم **قوله** من يليه اى من يلى الميت قيل المراد به الملائكة الذين تكون فتنته ومسائلته **قوله**
الا الثقلين اى غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة فى منع الثقلين
من سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد قلت لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا
ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما فان قلت من للعقلاء فانحصر
السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر وقيل المراد
بمن يليه اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم من الثقلين وانما منعت الجن هذه الصيحة ولم يمنع سماع
كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى لان كلام الميت حين يحمل الى قبره فى حكم الدنيا وليس
فيه شئ من الجزاء والعقوبة لان الجزاء لايكون الا فى الآخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة
فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى كان
يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عند فتنته هى عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الآخرة فمنع الله تعالى
الثقلين الذين هما فى دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه فى الآخرة واسمعه سائر خلقه ﴿ذكر مايستفاد منه﴾
فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسى
واكثر المتأخرين من المعتزله واحتجوا فى ذلك بقوله تعالى (لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى)
اى لايذقون فى الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء فى القبور لذاقوا مرتين لاموتة واحدة
وبقوله تعالى (وما انت بمسمع من فى القبور) فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور فى عدم
الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد
فيه احياء ومسائلة والقول لهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور
وتفرقت اجزاؤه فى بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى يفتت وذرى اجزاؤه المفتتة
فى الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومسائلته وعذابه ضرورة ۞
ولنا آيات ۞ احداها قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) فهو صريح فى التعذيب بعد الموت
۞ الثانية قوله تعالى (ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) فان الله تعالى ذكر الموتة مرتين وهما لاتتحققان
الا ان يكون فى القبر حياة وموت حتى تكون احدى الموتتين ما يحصل عقيب الحياة فى الدنيا والاخرى
ما يحصل عقيب الحياة التى فى القبر ۞ والثالثة قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب) عطف هذا العذاب الذى هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذى هو عرض النار صباحا
ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا
واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما ۞ ولنا ايضا احاديث
صحيحة واخبار متواترة منها حديث الباب ۞ ومنها حديث ابى هريرة وقد ذكرناه فيه ۞ ومنها حديث
زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ۞ ومنها حديث ابن عباس اخرجه
الستة عنه قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ۞ ومنها حديث
البراء بن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المؤمن فى قبره اتى فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) لفظ البخارى وفى رواية
فى الصحيحين يثبت الله الذين آمنوا نزلت فى عذاب القبر ۞ ومنها حديث ابى ايوب اخرجه الشيخان

والنسائى وسيأتى ان شاء الله تعالى ❊ ومنها حديث ابى سعيد اخرجه ابن مردويه فى تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فى القبر ❊ ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه الشيخان والنسائى وفيه عذاب القبر حق وسيأتى ان شاء الله تعالى ❊ ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ❊ ومنها حديث سعد رواه البخارى والترمذى والنسائى انه كان يقول لبنيه اى بنى تعوذوا بكلمات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر ❊ ومنها حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه الطحاوى وغيره عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا الحديث ❊ ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر ❊ ومنها حديث ابى بكرة اخرجه النسائى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول فى اثر الصلاة اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ❊ ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه عنه فى حديث مرفوع قال فيه او ما علمتم ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كان الرجل منهم اذا اصاب الشئ من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره ❊ ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر وروى الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر فتانى القبر فقال عمر بن الخطاب ايرد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر فى فيه الحجر ❊ ومنها حديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنها اخرجه البخارى والنسائى على ما يأتى ❊ ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه قالت دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا فى حائط من حوائط بنى النجار فيه قبور منهم قد ماتوا فى الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا فى قبورهم تسمعه البهائم ❊ ومنها حديث ام خالد اخرجه البخارى والنسائى عنهما انها سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ❊ واما الجواب عن قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اى لا يذوقون اهل الجنة فى الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة فى الآية على انتفاء موتة اخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تأكيد لعدم موتهم فى الجنة على سبيل التعليق بالمحال كأنه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا فى الجنة الموتة الاولى لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو ان الانسان لفى خسر وليس فيها نفى تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيي كثيرا من الاموات فى زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تأويل الآية بما ذكرنا ❊ واما الجواب عن قوله تعالى (وما انت بمسمع من فى القبور) فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم

واما الجواب عن دليلهم العقلى فهو ان المصلوب لا بعد فى الاحياء والمساءلة مع عدم المشاهدة كما فى صاحب السكر فانه حى مع انا لا نشاهد حياته وكما فى رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد فى رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمساءلة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الآلام تجتمع فى اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة وهذا انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه ❊ وفيه اثبات السؤال بالملكين الذين بينا فى حديث ابى هريرة الذى ذكرناه وانكر الجبائى وابنه والبلخى تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم بالحديث الذى فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه ❊ وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور الماشى بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم فى المحلى ولا يحل لاحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان فى احدهما شعر والآخر بلا شعر جاز المشى فيهما وفى المغنى ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه الطحاوى واخرجه ابو داود وابن ماجه بأتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية امه واختلف فى اسم ابيه فقيل بشير ابن نذير وقيل ابن معبد بن شراحيل وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعى والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختيال له فى مشيه وقال الطحاوى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لكون المشى بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابى يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخول المقبرة على التواضع والخشوع وقال ابن الجوزى ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه ذهول عما ورد فى بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم القهما لئلا تؤذى صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذى فان قلت بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا كان روحه فى الجنة وان كان شقيا ففى سجين على صخرة على شفير جهنم فى الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم فى برزخ ليسوا فى جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبائر اكان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره

قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قبل المي أتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا
هوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا
السلام ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من احب الدفن فى الارض المقدسة او نحوها **ش** ﴿ اى هذا
باب يذكر فيه من احب ان يدفن فى بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او ليقرب
عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة التى تحصل لمن بعد منه **قوله** او نحوها اى من بقية ماتشد
اليه الرحال من الحرمين ﴿ ص ﴾ حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه فرجع
الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه فقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور
فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى
ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كنت
ثم لأريتكم قبره الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله فسأل الله
ان يدنيه من الارض المقدسة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمة مر
فى باب النوم قبل العشاء ❊ الثانى عبد الرزاق بن همام وقد مضى ❊ الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد
وقد تكرر ذكره ❊ الرابع عبد الله بن طاوس مر فى باب المرأة تحيض ❊ الخامس طاوس بن كيسان
وقدمر غير مرة ❊ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
مروزى ومعمر بصرى وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسمعيلى ورفعه فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام على ما يجئ ❊ واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن رافع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ارسل على صيغة المجهول
ومعلوم ان الله هو الذى ارسله **قوله** صكه اى ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح
بذلك فى رواية مسلم قال حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه
الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله
اليه عينه الحديث وفى رواية له جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له اجب ربك قال فلطم
موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ
عينى قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذى قبله موقوف كما اخرجه البخارى
وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عليه
الصلاة والسلام عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من
روى انه كان يأتى موسى عيانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين
والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح
وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء
كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام

حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ رأى آدميا دخل عليه ولا يعلم انه
ملك الموت وقد اباح الرسول عليه الصلاة والسلام فقأ عين الناظر فى دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم
موسى انه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم
ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه
ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه الصلاة والسلام فى شبه آدميين يختصمان عنده
فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله
عن الايمان فلم يعرفه وقال ما أتانى فى صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستنكر ان
لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمى ان الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على
جهله من الذى اخبره ان بين الملائكة والآدميين قصاصا او من اخبره ان الملك طلب القصاص فلم
يقتص له وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده فى الجنة ويخبره فلم ير ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنة
ويخبره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشئ لما فى الحديث فرد الله عينه وقال
الخطابى فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة والسلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى امر الله تعالى به قلت اكرم الله موسى عليه الصلاة والسلام فى
حياته بأمور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به بأن لم يأمر الملك به بأخذ روحه قهرا لكن ارسله
على سبيل الامتحان فى صورة البشر فاستنكر موسى عليه الصلاة والسلام شانه ودفعه عن نفسه فأتى
ذلك على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان
فى طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووى
فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان يأذن الله له فى هذه اللطمة ويكون ذلك
امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة فى مختلف الحديث اذهب موسى عليه الصلاة والسلام
العين التى هى تخييل وتمثيل وليست على حقيقته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقه الروحانى كما كان
لم ينتقص منه شئ **قوله** قال اى رب اى قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب **قوله** ثم ماذا وفى رواية ثم مه
وهى ما الاستفهامية ولما وقف عليها زادها السكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك **قوله** قال ثم
الموت اى قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** قال فالآن اى قال موسى عليه الصلاة والسلام
فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى
والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه
تعالى كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال الرفيق الاعلى **قوله** فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة
اى فعند ذلك سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهى بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة
الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة ان مصدرية فى محل النصب على المفعولية اى سأل الله تعالى
الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن موضع
قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن فى الارض المقدسة من الانبياء والصالحين
فاستحب مجاورتهم فى الممات كما فى الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها
ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التى تكون

على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر فان قلت لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه
قلت خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر به الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد **قوله** رمية بحجر يحتمل ان يكون على قربها دونها قدر رمية حجر او ادنني
من مكانى الى الارض المقدسة هذا القدر فان قلت ما الحكمة فى طلبه الدنو من الارض المقدسة
قلت الحكمة فى ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه اربعين
سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون
ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن
نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ماقارب الشئ اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو
لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف
عليهما السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان موسى مانقله الا بالوحى
فكأن ذلك كان مخصوصا به **قوله** فلو كنت ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم رأى موسى قائما يصلى فى قبره وفى المرآة اختلفوا فى موضع قبر موسى عليه الصلاة
والسلام على اقوال ❁ احدها انه بأرض التيه هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض
المقدسة الارمية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
ولو اراد بيانه لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين
من دون الله تعالى وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الا الرخمة وهى التى اطلع
على قبر هارون لما دفن فى التيه فنزع الله تعالى عقلها لئلا تدل عليه ومعنى عقلها الهامها ❁
الثانى انه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبرى هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن
عباس ووهب وعامة العلماء انه بارض التيه ❁ الثالث ان قبره مابين عالية وعويلة ذكره الحافظ
ابو القاسم فى تاريخ دمشق فقال وروى ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد
القدم ويقال ان قبره رؤى فى المنام فيها قال والاصح انه بتيه بنى اسرائيل ❁ الرابع ان قبره بوادى
فى ارض مآب بين بصرى والبلقاء ❁ الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن
كعب الاحبار وذكر ابن حبان فى صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين المقدس واعترض عليه
الضياء محمد بن عبد الواحد فى كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من
الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره بأريحا وهى من الارض المقدسة مرار ويقال انه قبر موسى
عليه الصلاة والسلام وعنده كثيب احمر كما فى الحديث وطريق والدعاء عنده مستجاب **قوله** الى
جانب الطور ذكر ياقوت فى كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس
يقال له طور زيتا وفى الاثرمات بطور زيتا سبعون الف نبى قتلهم الجوع وهو شرقى وادى سلوان
ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف من قبلى بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون اخى موسى عليه
الصلاة والسلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور
زيتا والله اعلم **قوله** عند الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة
ظاهرة على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه ❁

(وفيه)

وفيه استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين ❁ وفيه ان للملك قدرة على التصور
بصورة غير صورته ❁ وفيه فى قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا بقى منها كثير وان كان قد ذهب
اكثرها ❁ وفيه دلالة على الزيادة فى العمر مثل الحديث الآخر من سره ان يبسط فى رزقه وينسأ فى اثره
فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال فى قوله تعالى (وما يعمر من معمر) الآية انه زيادة ونقص فى الحقيقة
ص ❁ باب ❁ الدفن بالليل ش اى هذا باب فى بيان مشروعية دفن الميت فى الليل وانما
لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب
وقتادة واحمد فى رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا فى ذلك بحديث جابر رضى الله تعالى
عنه اخرجه احمد والطحاوى قال ان رجلا من بنى عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوى من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا امواتكم بالليل
وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ❁ وكل من دفن ليلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن ازواجه واصحابه رضى الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف
الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم
خلاف ذلك وذهب النخعى والزهرى والثورى وعطاء وابن ابى حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة
ومالك والشافعى واحمد فى الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما
رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرنى جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال
رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول
ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوى النهى فى حديث جابر
المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله تعالى عليه ان يصلى على
جميع المسلمين لما يكون لهم فى ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال فى حديث يزيد بن
ثابت فان صلاتى عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور فى قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ماذكره عن الحسن
ان قوما كانوا يسيؤن اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك
وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدفن بالليل وروى عن عائشة
رضى الله تعالى عنها انها قالت دفن على بن ابى طالب فاطمة ليلا وروى عنها انها قالت دفن
ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضى الله تعالى عنه ليلا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا تعليق وصله البخارى فى أواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث
عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد
عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن
ابن السباق ان عمر رضى الله تعالى عنه دفن ابابكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان
ابن ابى شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على
رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا
عليه ش مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك
على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث فى باب الصفوف على الجنازة وفى باب سنة
الصلاة على الجنازة وفى باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيبانى

هو سليمان والشعبى هو عامر بن شراحيل **قوله** قام ويروى فقام **قوله** فصلوا على صيغة الجمع
من الماضى اى صلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله صلى صلى
الله تعالى عليه وسلم لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ ﴿ ص باب بناء المسجد
على القبر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرناه هكذا لان حديث الباب
يدل على هذا ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة
يقال له مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضى الله تعالى عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها
وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بنوا على قبره مسجدا
الى آخره وقد مضى الحديث فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن
هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضا فى باب الصلاة فى البيعة رواه البخارى
عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومضى الكلام
فيه مستوفى **قوله** اشتكى اى مرض ومارية بكسر الراء علم للكنيسة **قوله** تلك ويروى تيك
﴿ ص باب من يدخل قبر المرأة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من يدخل قبر المرأة لاجل
الحادها ﴿ ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على عن انس رضى الله
تعالى عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
فى قبرها فنزل فى قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح أراه يعنى الذنب ش ﴾ مطابقته
للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى طلحة انزل فى قبر بنته فنزل فقبرها
وقد ذكرنا وجه هذا فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج
هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى آخره وقد
مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** لم يقارف اى لم يباشر المرأة **قوله** فقال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى
قوله فقبرها اى قبر ابو طلحة بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال ابن المبارك هو عبد الله
ابن المبارك قال فليح اراه بضم الهمزة اى اظنه وهذا التعليق وصله الاسمعيلى وكذا قال شريح بن النعمان
عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو على الغسانى كذا فى النسخ قال ابن المبارك وفى اصل ابى الحسن
القابسى قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعنى ابو المبارك كنية محمد بن سنان
شيخ البخارى المذكور وقال الجيانى هذا وهم من محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا انه يكنى ابابكر وكان
فى نسخة عبدوس عن ابى زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وفى التلويح وروى هذا الحديث البخارى
فى التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله قال فنزل فى قبرها ولم يذكر التفسير الذى ذكره فى الجامع
ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روى فى معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح
عن انس لما ماتت رقية قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم
يدخل عثمان رضى الله تعالى عنه قال البخارى لا ادرى ما هذا النبى صلى الله تعالى عليه لم يشهد رقية
﴿ ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اى ليكتسبوا ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه

قيل اراد البخارى بهذا تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
فسر قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون اى ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبرى
هذا التفسير من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وهذا اعنى قوله قال ابو عبد الله الى آخره
لم يثبت الا فى رواية الكشميهنى ﴿ ص ✲ باب ✲ الصلاة على الشهيد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان
حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يفسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر فى الباب حديثين احدهما يدل
على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف
بين العلماء فذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق فى رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل
واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا فى ذلك بحديث جابر المذكور فى الباب وذهب ابن ابى ليلى
والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعى والثورى
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية واسحق فى رواية الى انه يصلى عليه وهو قول
اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضى الله عنه على ما نذكره ﴿ ص حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن
عبد الله قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم
يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث
ان بعمومها يدل على نفى الصلاة على الشهيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✲ الاول عبد الله بن
يوسف التنيسى وقد تكرر ذكره ✲ الثانى الليث بن سعد ✲ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
✲ الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصارى السلمى ✲ الخامس جابر بن عبد الله
الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى
موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه دمشقى نزل تنيس والليث
مصرى وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائى ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات
اصحاب الزهرى على هذا الاسناد واختلف على الزهرى فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى فان
ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان فى رواية عبد
الرحمن بن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبى عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية
ورواه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى حدثنا الزهرى حدثنا عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل
انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهرى القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم فى دمائهم فانه ليس جريح
يجرح الا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه

فى اللحد قال البيهقى فى هذا زيادات ليست فى رواية الليث وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايته عن جابر وعن أبيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابى حاتم هذا الحديث فى كتاب العلل قال قال ابى يروى هذا عن الزهرى عن ابن كعب عن الزهرى مرفوعا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدنى مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفى العلل للترمذى قال محمد حديث اسامة عن الزهرى عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن سعيد بن سليمان وابى الوليد وفى المغازى عن قتيبة وفى الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود فى الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح **قوله** فى ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين فى ثوب واحد وقال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما **قوله** ايهم اى اى القتلى هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ايهما اى اى الرجلين **قوله** اخذا نصب على التمييز **قوله** انا شهيد على هؤلاء اى اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى **قوله** ولم يغسلوا على صيغة المجهول وفى رواية للبخارى ستأتى بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اى لم يفعل ذلك النبى عليه الصلاة والسلام بنفسه ولا بأمره ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ✻ الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين فى ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد فلو انهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربى فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوزان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة ✻ الثانى فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا فى القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة ✻ الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكره الحسن البصرى ولا بأس ان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق غير ان الشافعى واحمد قالا ذلك فى موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان فى قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لانه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابى حاتم ذكر ابى حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع يوم احد النفر فى القبر الواحد فكان يقدم فى القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن يلى اقرأهم قال ابى يحيي هذا هو ابن صبيح وفى سنن الكجى حدثنا ايوب عن حميد ابن هلال عن ابى الدهماء عن ابن عباس قال شكوا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا فى القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا وقال القدورى فى

شرحه والسرخسى فى المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا بأس ان يدفن الاثنان والثلاثة فى قبر واحد وفى المرغينانى او خمسة وهو اجماع وفى البدايع ويقدم افضلها ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون فى حكم قبرين ويقدم الرجل فى اللحد وفى صلاة الجنازة تقدم المرأة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عنه ابعد ✻ الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائى من حديث معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زملوهم بدمائهم ✻ الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روى عن سعيد ابن المسيب والحسن بن ابى الحسن من انه يغسل قالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابى شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحمزة رضى الله تعالى عنه فغسل وحكى عن الشعبى وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلى فى ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا) الآية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا فى السواك للصائم ✻ السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه فى اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا فى ذلك بحديث عقبة الآتى عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابى بكر ابن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ورواه الطحاوى عن ابراهيم بن ابى داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد ابن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يوضع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه البزار فى مسنده باتم منه حدثنا العباس بن عبد الله البغدادى حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير رضى الله تعالى عنهما فقالت يا على ويا زبير ما فعل حمزة فأوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انى اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطيور ثم اتى بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم فى مستدركه والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى سننه ولفظهم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبرانى ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبى يزيد بن ابى زياد لا يحتج به وقال البيهقى هكذا رواه يزيد بن ابى زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزى فى التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث قلت قال صاحب التنقيح الذى قالوه انما هو فى يزيد بن زياد واما راوى هذا الحديث فهو الكوفى ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابى زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزى جعلهما فى كتابه الذى

في الضعفاء واحدا وهو وهم وغلط ومما يؤيد حديث يزيد بن ابي زياد هذا مارواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لااتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فوضعوا الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة فان قلت قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لااتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول قلت نحن ما نجزم انه الحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به ويكفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لااتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيي بن عبادة عن عبد الله بن الزبير قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حفظي انه قال من عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله تعالى عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها وأخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات ❊ ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بأمور ❊ الاول ان حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت اولى ❊ الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل أبيه وعمه على مايجيء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان في الاكليل حدثنا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة ❊ الثالث ماروى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي ❊ الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لامعارض له ❊ الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما نبه على الغسل ❊ السادس نتنزل ونقول كما قاله الطحاوي لم يصل صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى غيره ❊ السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولاسيما من الم على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لاتغير بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين ❊ الثامن قد روى انه قد صلى على غيرهم ❊ التاسع ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاته على الميت ❊ العاشر

(ان)

ان ماذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على ميت فله قيراط فلم يفصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لاتصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة قلنا ينبغي ان لايدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل بلا غسل دل انه في حكم المغسولين فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لايقسم ميراثهم ولا يتزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لافي حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لايستغني احد عن الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لاوجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لاترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر مالم يتفسخ والشهداء لايتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لاتمتنع اي وقت كان ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث **قوله** صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا رد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لايخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لايصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ❊ وقال بعضهم غالب ماذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان تكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى

الدعاء ثم هى واقعة عين لاعموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها الدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء
بالاحتمال الثانى الذى ذكره انتهى قلت كل ماذكر هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه
واثبات الخصوصية بالاحتمال لايصح لان الاحتمال الناشى من غير دليل لايعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان
يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهى واقعة عين لاعموم فيها كلام غير موجه لان هذا
الكلام لادخل له فى هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لاينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لايعلم ماهذا
الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثانى كلام واه لانه ماادعى ان احدا من العلماء
قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث **قوله** ثم انصرف الى المنبر
ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال انى فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين
ايلة الى الجحفة وفى آخره قال عقبة فكانت آخر مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
المنبر **قوله** انى فرط لكم بفتح الفاء والراء وهو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء
ونحوهما ومعنى فرطكم سابقكم اليه كالمهيء له **قوله** وانا شهيد عليكم اى اشهد لكم **قوله**
مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر
الميم **قوله** لانظر الى حوضى هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة **قوله** مااخاف
عليكم ان تشركوا بعدى معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله تعالى **قوله**
ان تنافسوا من المنافسة وهى الرغبة فى الشىء والانفراد به وهو من الشىء النفيس الجيد فى نوعه ونافست
الشىء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الخطابى فيه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف
انفه واليه ذهب ابو حنيفة وأول الخبر فى ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم ۞ وفيه ان الحوض مخلوق
موجود اليوم وانه حقيقى ۞ وفيه معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نظر اليه فى الدنيا
واخبر عنه ۞ وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح خزائن الارض وملكتها امته بعده ۞
وفيه ان امته لايخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباخل ۞
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشىء وتوكيده ﴿ص ۞باب۞ دفن الرجلين
والثلاثة فى قبر واحد ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال
فى قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء قلت النساء تبع للرجال
فى الاحكام الا اذا خصصت بشىء منها ﴿ص حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش﴾ مطابقته للترجمة فى دفن الرجلين فى قبر واحد
ظاهرة وليس فى حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ماورد من لفظ الثلاثة
ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو مارواه الكجى فى سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه
فى الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على
حمزة رضى الله تعالى عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون
فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد واخرجه الترمذى وقال غريب وقيل ذكر
الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين وأكثر فى قبر

واحد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار مر فى باب الماء
الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
وعبد الرحمن بن كعب مر فى اول الباب السابق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه واسطى سكن بغداد والليث
مصرى وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرناه فى اول الباب السابق وذكرنا ايضا مايتعلق بحكم الحديث
﴿ص ۞باب۞ من لم ير غسل الشهداء ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول من لم ير غسل الشهداء
فكأنه اشار بذلك الى رد ماروى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب
غسله وبه قال الحسن البصرى وقد ذكرناه عن قريب ﴿ص حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ادفنوهم فى دمائهم يعنى
يوم احد ولم يغسلهم ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث فى باب الصلاة على الشهيد
اعاده هنا لاجل هذا التبويب ووقع الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسى والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ﴿ص ۞باب۞ من يقدم فى اللحد
ش﴾ اى هذا باب فى بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا فى اللحد وحديث الباب بين ذلك وهو
ان يقدم منهم من كان اكثر أخذا بالقرآن وذلك كما فى الامامة فى الصلاة ثم اشار البخارى الى تفسير
اللحد بقوله ﴿ص وسمى اللحد لانه فى ناحية ش﴾ اى سمى اللحد لحدا لانه شق يعمل
فى جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا والحده
والحدله وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد الى الشىء يلحد والحد والتحد مال ولحد فى الدين
يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد مارى وجادل واصل الالحاد الميل والعدول
عن الشىء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه
وفى الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفى الجامع للقزاز
والملحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحد والحد اعترض والالف اجود ويقال لحدت للميت والحدت
اجود وقال ابن سيدة اللحد واللحد الذى يكون فى جانب القبر وقيل الذى يحفر فى عرضه والجمع
الحاد ولحود ﴿ص وكل جائر ملحد ش﴾ من الالحاد من باب الافعال بكسر الهمزة وقد قلنا
ان الملحد هو الممارى والمجادل والجائر يسمى اللاحد وذكر البخارى ذلك بحاصل المعنى ﴿ص
ملتحدا معدلا ش﴾ اشار به الى المذكور فى القرآن وهو قوله تعالى (ولن اجد من دونه ملتحدا) اى
ملتجئا يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبرى والملتحد من باب الافتعال
على وزن مفتعل من اللحد من لحد الى الشىء والتحد اذا مال كما ذكرناه آنفا ﴿ص ولو كان مستقيما
كان ضريحا ش﴾ اى ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح
شق فى الارض على الاستواء وقال ابن الاثير الضارح هو الذى يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى
مفعول من الضرح وهو الشق فى الارض ثم الجمهور على كراهة الدفن فى الشق وهو قول ابراهيم
النخعى وابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض
رخوة لاتحتمل اللحد فان الشق حينئذ متعين وقال فخر الاسلام فى الجامع الصغير وان تعذر اللحد

فلابأس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم عن الشافعى ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافى فى الذخيرة عنه وقال النووى فى شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لاتنهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثانى انه يصادم الحديث الذى رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اى لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به فى بعض طرق حديث جرير فى مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روى عن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اللحد احاديث ۞ منها حديث عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواهما ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشه وعن العمرى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى ان يلحد له وروى ابن ماجه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضى الله تعالى عنه لاتصخبوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد يلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم دفن وفى طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران وفى رواية قباران احدهما يلحد والآخر يشق الحديث ۞ ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابى وقاص ان سعد بن وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال لما توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ ومنها حديث بريدة رواه البيهقى عن ابن بريدة عن أبيه قال ادخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفى سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقى وابو بردة هذا هو عمرو بن بريد التيمى الكوفى وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه ۞ ومنها حديث ابى طلحة رواه ابن سعد فى الطبقات قال اختلفوا فى الشق واللحد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا فى ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابى عبيدة والى ابى طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله انى لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه ۞ ثم الحكمة فى اختياره صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار الشق للانصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم بانه انما

يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا فى صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفى عن ابى بن كعب يرفعه الحد لآدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم فى اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد ابن مقاتل المروزى وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث مر عن قريب أخرجه فى باب الصلاة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه واخرجه فى باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره واخرجه ايضا مختصرا فى باب من لم ير غسل الشهيد عن ابى الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية ص واخبرنا الاوزاعى عن الزهرى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لقتلى احد اى هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه ش اى قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعى وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفى فى سنة ثمان وثمانين وفى الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهرى سنة ثمان وخمسين قاله الواقدى وقال ابو زرعة الدمشقى مولده سنة خمسين قلت لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل ص وقال جابر فكفن ابى وعمى فى نمرة واحدة ش ذكر فى التلويح ان قوله عمى يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرمانى قوله عمى قيل هذا تصحيف اووهم لان المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الانصارى الخزرجى السلمى ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووى ان عبد الله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هى دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرمانى النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهى بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدى فى المغازى وابن سعد انهما كفنا فى ثوبين قلت اذا ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين ص وقال سليمان بن كثير حدثنى الزهرى حدثنى من سمع جابرا رضى الله تعالى عنه ش سليمان بن كثير ضد قليل العبدى ابو محمد قال ليس به بأس الا فى الزهرى وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرمانى واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والاوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطنى اضطرب فيه الزهرى ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهرى حمله عن شيخين واما ابهام سليمان

لشيخ الزهرى وصدق الاوزاعى له فلايؤثر ذلك فى رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطرب ولا يندفع ذلك بما ذكره ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الاذخر والحشيش فى القبر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استعمال الاذخر والحشيش فى الفرج التى تتخلل بين اللبنات فى القبر فان قلت ليس فى حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت نبه به على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ماذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش فى معناه كما ان المسك وماجانسه من الطيب فى الحنوط داخل فى معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفى آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كأنها مكا مبع القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه فى نباته الغرز والغرز نباته نبات الاسل الذى يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل فى الطيب وقال ابو النصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلبة اشبه وقال ابو عمر هو من الحلبة وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت فى السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفى شرح الفاظ المنصورى الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ماقيل فى الاذخر ويدل عليه قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ماتسقف الا بالخشب ولا يجعل على اللحود الا الخشب قلت قد ذكرنا انه تنسد به الفرج التى تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى احلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضى الله تعالى عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الا الاذخر الى آخر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى وخالد هو الحذاء ☼ واخرجه البخارى ايضا فى الحج عن ابى موسى عن عبد الوهاب وفى البيوع عن اسحق عن خالد وفى اللقطة قال قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حرم الله مكة اى جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى ولفظه فى الحج عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفى غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله تعالى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اى الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب

كل جبل خشن غليظ وفى الحديث لا تزول مكة حتى يزول اخشباها قوله ساعة من نهار لم يرد بها الساعة من الاثنى عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما قوله لا يختلى خلاها اى لا يقطع كلأها والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلأ كما ان الحشيش اسم اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفى المخصص تقول خليت الخلا خليا جززته وفى المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحيانى نزعه وقال القاضى ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواه وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الخلا والمخلا مقصورة حديدة يختلى بها الخلا والمخلاة وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمى كل مايعتلف فيه مما يعلق فى رأسها مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالى وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اى لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضى وقع فى رواية ولا يعضد شجراؤها وهو الشجر وقال الطبرى معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفى الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضربه اذا قطعته وفى المحكم الشئ معضود وعضيد قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله ولا تلتقط لقطتها اى لا ترفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذى يعرفها حتى يجئ صاحبها وفى لفظ للبخارى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفى لفظ ولا يحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغة جمع صائغ ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء مايحل فى غيرها من بلاد الله تعالى فان قلت الحديث هنا حرم الله مكة وفى حديث صحيح ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة قلت يعنى بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردى وغيره الخلاف بين العلماء فى ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها مازالت محرمة وانه خفى تحريمها فأظهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك فى الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى ☼ وفيه احلت لى ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجئ فى حديث ابى شريح العدوى فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب الشافعى وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل يبعده قوله لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى فى حديث ابى شريح فانه يقتضى وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين

الدين وفى المسألة قال ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذى دخل منه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع فى غير المكان الذى دخل منه ❁ وفيه لايجوز اختلاء خلا مكة هذا مما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذى يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والقصيل فانها يجوز قطعها واختلف فى الرعى فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعى واحمد وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس فى قطع شجر هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لاجزاء فيه وعند ابى حنيفة والشافعى فيه الجزاء قلت هذا فيما لم يغرسه الآدمى من الشجر واما ماغرسه الآدمى فلا شئ فيه وحكى الخطابى ان مذهب الشافعى منع قطع ماغرسه الآدمى من شجر البوادى ونماه وامه وغيره مما انبته الله سواء واختلف قوله فى جزاء الشجر فعند الشافعى فى الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند ابى حنيفة يؤخذ منه قيمة ماقطع يشترى به هدى فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعى فى الخشب ونحوه قيمتها بالغة مابلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والحرم والحلال فى ذلك سواء واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا فى ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعى وكان عطاء يرخص فى اخذ ورق السنا يستمشى به ولاينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار ❁ وفيه دليل على ان الشجر المؤذى كالشوك لايقطع من الحرم لاطلاق قوله ولايعضد شجرها وهو اختيار ابى سعيد المتولى من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعى الى انه لايحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووى والصحيح مااختاره المتولى ❁ وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ❁ وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولايملكها بحال ولايستنفقها ولايتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوى عن معاذة العدوية ان امرأة قد سألت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انى قد اصبت ضالة فى الحرم فانى قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفقى بها ❁ وفيه جواز استعمال الاذخر فى القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر يجوز ان يكون اوحى اليه تلك الساعة وان من اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ﴿ش﴾ ذكر البخارى هذا التعليق موصولا فى باب كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث الحديث وفيه الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر ﴿ص﴾ وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال ياايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى

يوم القيامة لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولايأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر ﴿ص﴾ وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ﴿ش﴾ هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتى موصولا فى كتاب الحج وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون الحداد والله اعلم ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما فى احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضى الله تعالى عنه لان فى الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهى الباس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله ابن ابى بقميصه الذى على جسده وفى الحديث الثانى والثالث اخراجه ايضا لعلة وهى تطييب قلب جابر ففى الاول لمصلحة الميت وفى الثانى والثالث لمصلحة الحى ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة اوظهرت مستحقة اوتوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر فى الجوامع وان نقل ميلا اوميلين فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل لايكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا فى مسجدكم وقيل لابأس فى مثله وقال المازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفى الحاوى قال الشافعى لااحب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوى والبندنيجى يكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى يحرم نقله قال النووى هذا هو الاصح ولم ير احمد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة فان قلت مافائدة قوله واللحد مع تناول القبر اليه قلت كأنه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده فى القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضى الله تعالى عنهما كان فى اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله فى قبر وحده حيث قال فى حديثه ودفن معه آخر فى قبره الى آخره كما يأتى الآن وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله فى قبر على حدة ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن ابى بعد ماادخل حفرته فأمر به فاخرج فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسى عباسا قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يارسول الله البس ابى قميصك الذى يلى جلدك قال سفيان فيرون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأمر به فاخرج اى من قبره بعد ان دفن ❁ ذكر رجاله ❁ وهم اربعة ❁ الاول على بن عبد الله المعروف

بابن المدينى ❊ الثانى سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف ❊ الثالث عمرو بن دينار ❊ الرابع جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذاك كان فى حال المذاكرة وفيه السماع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن مالك بن اسمعيل وفى اللباس عن عبدالله بن عثمان وفى الجهاد عن عبدالله بن محمد الجعفى واخرجه مسلم فى التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائى فى الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبدالجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهرى فرقهم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عبدالله بن ابى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وابى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهى ام ابى مالك بن الحارث وام عبدالله بن ابى خولة بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وعبدالله سيد الخزرج فى الجاهلية وكان رأس المنافقين وقال الواقدى مرض عبدالله بن ابى فى ليال بقين من شوال ومات فى ذى القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذى توفى دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فانفعه ثم قال يارسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلى واعطنى قميصك الذى يلى جلدك فكفنى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حفرته اى قبره **قوله** فامر به اى فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعبدالله بن ابى فأخرج من قبره **قوله** فالله اعلم جملة معترضة اى فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قميصه **قوله** وكان اى عبدالله كسا عباسا قميصا وعباس هو ابن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كساه مكافاة لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الاقميص عبدالله بن ابى لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبدالله بن ابى قال انس شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو فى كثير من الروايات ووقع فى رواية ابى ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابى عيسى ميسرة الحناط بالحاء المهملة وبالنون المدنى كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوى من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هارون المذكور جزم المزى بأنه عيسى ابن ابى موسى الحناط قال وقد اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابى موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هارون هذا موسى بن ابى عيسى ميسرة الحناط الغفارى اخو عيسى بن ابى عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرمانى ابو هارون هو موسى بن ابى عيسى الحناط قال الغسانى اتى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل **قوله** قال له ابن عبدالله اى قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبدالله بن ابى وهو ايضا اسمه عبدالله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله فقال انت عبدالله والحباب شيطان وقد كان اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وكان يصعب عليه صحبة ابيه للمنافقين وهو الذى جلس على باب المدينة ومنع اباه فى غزاة المريسيع من دخولها **قوله** البس بفتح الهمزة من الالباس **قوله** قال سفيان فيرون الى آخره متصل عند سفيان اخرجه البخارى فى اواخر الجهاد فى باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبدالله قال لما كان يوم بدر اتى بأسارى واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن ابى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قميصه الذى البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد ذكرناه مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردى فى احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء فى نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعى الا ان مالكا قال مالم يتغير وكذا عندنا مالم يتغير بالنتن وقيل ينبش مادام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع فى اللحد ولم يغسل لاينبغى ان ينبشوه وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لاينبش بل يصلى على القبر اللهم الا ان لايهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعى لعلة المشقة وانه لايسمى نبشا وقيل ترفع لبنته وهو فى لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج مالم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فأخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه ❊ وفيه ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق والنخامة وهو قول يروى عن سلمان الفارسى وابراهيم النخعى والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فمعاذ الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فريقه صلى الله تعالى عليه وسلم يتبرك به ويستشفى ❊ وفيه ان الشهداء لاتأكل الارض لحومهم وقيل اربعة لاتعد وعليهم الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد اخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال لما حضر احد دعانى ابى من الليل فقال ما أرانى الا مقتولا فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانى لا اترك بعدى اعز على منك غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان على دينا فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه آخر فى قبر ثم لم تطب نفسى ان اتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاستخرجته ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطاء هو ابن ابى رباح وقال الجيانى كذا روى هذا الاسناد عن البخارى الا ابا على ابن السكن وحده فانه قال فى روايته شعبة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط

البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابوداود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى سلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل فكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فاانكرت منه شيئا الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفى واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبرانى من طريق سعيد عن ابى نضرة عن جابر رضى الله عنه ❁ ذكر معناه ❁ **قوله** لما حضر احد اى وقعت واسناد الحضور اليه مجازى وكانت وقعة احد فى سنة ثلاث من الهجرة خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر فى اول النهار **قوله** ما ارانى بضم الهمزة اى ما اظننى اى ما اظن نفسى وذكر الحاكم فى مستدركه عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبد الله المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذه شهادة وفى رواية ابى على بن سكن عن ابى نضرة عن جابر ان اباه قال له انى معرض نفسى للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل **قوله** فان على دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودى **قوله** فاقض من قضى يقضى اى أد الدين ويروى فاقضه بذكر الضمير الذى هو المفعول **قوله** واستوص اى اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت الشئ بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اى اقبل وصيتى بالخير بهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان فى جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفى الصحيح لما قال له صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابى ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن فلم ينكر عليه ذلك **قوله** ان اتركه ان مصدرية اى لم تطب نفسى تركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن اسحق فى المغازى حدثنى ابى عن رجال من بنى سلمة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا وفى مغازى الواقدى عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله ابن عمرو بن حرام لتدفنها بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد فى مسنده باسناد حسن من حديث ابى قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلا فى قبر واحد وقال ابو عمر فى التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه **قوله** فاستخرجته بعد ستة اشهر اى من يوم دفنته فان قلت وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصارى كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ماذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذى فى حديث جابر انه دفن اباه فى قبر واحد بعد ستة اشهر وفى حديث الموطأ انهما وجدا فى قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة اوان

السيل غرق احد القبرين فصارا كقبر واحد قلت فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه **قوله** فاذا هو كلمة اذا للمفاجأة وقوله هو مبتدأ وخبره قوله كيوم وضعته باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت **قوله** هنية بضم الهاء وتشديد الياء آخر الحروف مصغر هنا اى قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابى من قبره ففاجأته قريبا مثل الوقت الذى وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزى والجرجانى وابى ذر وفى رواية ابن السكن والنسفى كيوم وضعته فى القبر غير هنية فى اذنه يريد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه فى روايته بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ثم تاء مثناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه على حالته ووقع فى رواية ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن ابى سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنيه ووقع فى رواية ابى نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع فى رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدى فى الجمع فى افراد البخارى ووقع فى رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابى مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع فى رواية ابن سعد من طريق ابى هلال عن ابى مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع فى رواية ابى داود وقد ذكرناها من طريق حماد بن زيد عن ابى مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلى الارض فان قلت ما وجه رواية ابى داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالشعيرات التى تتصل بشحمة الاذن فان قلت روى الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فافهم

❁ ص ❁ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال دفن مع ابى رجل فلم تطب نفسى حتى اخرجته فجعلته فى قبر على حدة ❁

❁ ش ❁ مطابقته للترجمة فى قوله حتى اخرجته الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسعيد بن عامر المعروف بالضبعى البصرى مر فى كسوف القمر وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابى رباح **قوله** عن ابن ابى نجيح عن عطاء كذا هو فى رواية الاكثرين وحكى ابو على الجيانى انه وقع عند ابى على بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذى رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائى قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابى رجل فى القبر فلم تطب نفسى حتى اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه الاسمعيلى وابن سعد وآخرون كلهم من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور **قوله** رجل هو عم جابر **قوله** على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عدة وعد فاعل كذلك ومعناه على حياله منفردا ❁ ومما يستفاد من حديث جابر ❁ الارشاد الى بر الاولاد بالآباء لاسيما بعد الموت ❁ ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ممن هو اعز عليه بانه اعز عليه منه ❁ وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه ❁ وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تأكل جسده مع لبسه فيها ❁ وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فيما وصاه به اليه ❁ وفيه جواز دفن الاثنين فى قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر ❁ ص ❁ باب اللحد والشق فى القبر ❁ ش ❁ اى هذا باب فى بيان اللحد والشق الكائنين فى القبر فان قلت ليس

للشق ذكر فى حديث الباب قلت قوله قدمه فى اللحد يدل على الشق لان فى تقديم احد الميتين تأخير الآخر
غالبا فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله دل عليه
مارواه ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود
وقد ذكرناه عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا الليث بن سعد قال حدثنى
ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الآن ❊ ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة
وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله بن عثمان المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث قد مضى فى باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبدالله
ابن يوسف عن الليث الى آخره واخرجه ايضا فى الابواب الثلاثة التى بعده **قوله** بين الرجلين
وروى بين رجلين بلا الف ولام **قوله** ولم يغسلهم بفتح الياء وروى بضمها من التغسيل

﴿ص﴾ باب ❊ اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام

﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبى فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه املا هذه
ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبى الاسلام ترجمة اخرى ❊ اما الترجمة الاولى ففيها خلاف
ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود فى الاسلام لانه كان
على دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين فى الصلاة عليه
❊ واختلفوا فى حكم الصبى اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال ❊ احدها يتبع ايهما اسلم وهو احد
قولى مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا ❊ والثانى يتبع اباه ولا يعد باسلام
امه مسلما وهذا قول مالك فى المدونة ❊ والثالث تبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست
فى مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء فى الطفل الحربى يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام
له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه او وقع فى القسمة دونهما ثم مات فى ملك مشتريه فقال مالك فى
المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بأمر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه
اذا لم يكن معه احد من آبائه ولم يبلغ ان يتدين او يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه
واحكامه احكام المسلمين فى الدفن فى مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعى والشافعى وفى شرح الهداية اذا سبى صبى معه احد ابويه فمات
لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك فى اسلام الام والشافعى فى اسلامه
هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفى المغنى لا يصلى على
اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه
فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبى مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما
او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه ❊ واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام
وترجم فى كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبى وذكر فيه
قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد انى رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير

(واحتج)

واحتج به قوم على صحة اسلام الصبى ان قارب الاحتلام وهو مقصود البخارى من تبويبه بقوله
وهل يعرض على الصبى الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعى
﴿ص﴾ وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ﴿ش﴾
مطابقته اثر هؤلاء تحسن ان يكون للترجمة الثانية وهى قوله وهل يعرض على الصبى الاسلام فان
ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما تكون مسلما اما اثر الحسن البصرى فاخرجه البيهقى من حديث يحيى
ابن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن فى الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر
شريح بضم الشين المعجمة القاضى فاخرجه البيهقى ايضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن
الشعبى عن شريح انه اختصم اليه فى صبى احد ابويه نصرانى قال الوالد المسلم احق بالولد واما
اثر ابراهيم النخعى فاخرجه عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال فى نصرانيين بينهما ولد
صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبدالرزاق ايضا عن معمر عنه نحو
قول الحسن ﴿ص﴾ وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه
﴿ش﴾ اى وكان عبدالله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا
تعليق وصله البخارى فى هذا الباب حيث قال حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان قال قال عبيدالله سمعت
ابن عباس يقول كنت انا وامى من المستضعفين انا من الولدان وامى من النساء واراد بقوله من
المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد **قوله** ولم يكن مع
ابيه اى ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخارى ذكره
مستنبطا ولكن هذا مبنى على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث
ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له فى ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا
فى اسناده الكلبى وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجيء فى المغازى
ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التى فى قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا
مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ﴿ص﴾ وقال الاسلام يعلو
ولا يعلى ﴿ش﴾ كذا قال البخارى ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك
فان الدارقطنى اخرجه فى كتاب النكاح فى سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن
عبدالله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحداد حدثنا شبابة بن خياط حدثنا حشرج بن عبدالله
ابن حشرج حدثنى ابى عن جدى عن عائذ بن عمرو المزنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى وروى ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابى سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ
ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام
اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب قلت الباب فى نفس
الامر ينبئ عن علو الاسلام الا يرى ان الصبى غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة
الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ﴿ص﴾ حدثنا
عبدان اخبرنا عبدالله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما اخبره ان عمر رضى الله تعالى عنه انطلق مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رهط قبل ابن صياد

حتى وجده يلعب مع الصبيان عنداطم بنى مغالة وقدقارب ابن صيادالحلم فلم يشعرحتى ضرب
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد انى رسول الله فنظر اليه ابن صياد
فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد انى رسول الله
فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله فقال له ماذاترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلط الامر عليك ثم قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى
قدخبأت لك خبيأ فقال ابن صباد وهو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضى الله
تعالى عنه دعنى يارسول الله اضرب عنقه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط
عليه وان لم يكنه فلاخير لك فى قتله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله تشهد انى رسول الله
فان فيه عرض الاسلام على الصبى ويفهم منه ايضا انه اولم يصح اسلام الصبى لما عرض
عليه الصلاة والسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئى الترجمة كليهما
﴿ ذكررجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول عبدان وهو لقب عبدالله بن عثمان وقدمر فى الباب السابق ❊
الثانى عبدالله بن المبارك ❊ الثالث يونس بن يزيد ❊ الرابع محمدبن مسلم الزهرى ❊ الخامس
سالم بن عبدالله بن عمر ❊ السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكرلطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع وبلفظ الافراد فى موضعين وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبدالله مروزيان
ويونس ايلى والزهرى وسالم مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطا واخرجه
مسلم فى الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به ﴿ ذكرمعناه ﴾ **قوله** فى رهط قال ابوزيد الرهط
مادون العشرة من الرجال وفى العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة
ومادون السبعة الى ثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا رهط واراهط
كأنهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفى المحكم
اراهط جمع ارهط والرهط لاواحدله من لفظه وفى الجامع الرهط مابين الثلاثة الى العشرة وربما
جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع وفى الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة
من الرجال ولايكون فيهم امرأة والجمع ارهاط وفى الجمهرة ربما جمع رهط فقالوا ارهط **قوله** قبل ابن
صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهته ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزى ان ابن الصياد يقال
له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافى كقاضى وقيل عبدالله وقال الواقدى هو من بنى النجار وقيل من
اليهود وكانوا حلفاء بنى النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ولمادفعه بنو النجار عن نسبهم حلف
منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بنى ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد
قوله حتى وجدوه ويروى حتى وجده بافراد الفعل ففى الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن
معه من الرهط وفى الثانى الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد **قوله** يلعب جملة
فى محل النصب على الحال **قوله** عنداطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل
هو الحصن وجمعه آطام **قوله** بنى مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله اطم
بنى مغالة كذا هو الصحيح وفى صحيح مسلم رواية الحلوانى بنى معاوية ذكر الزبير بن ابى بكر ان كل

ماكان عن يمينك اذاوقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو لبنى مغالة
ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فى بنى مغالة وماكان على يسارك فلبنى جديلة وقال بعضهم بنو مغالة
من قضاعة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهى امرأة نسبوا اليها وهى امرأة عدى بن عمرو بن مالك
ابن النجار **قوله** الحلم بضم اللام وسكونها وهو البلوغ **قوله** الاميين قال الرشاطى الاميون مشركوا
العرب نسبوا الى ماعليه امة العرب وكانوا لايكتبون وقيل الامية هى التى على اصل ولادات امهاتها
ولم تتعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى **قوله** فرفضه كذا هو بالضاد المعجمة اى تركه وزعم عياض
انه بصاد مهملة قال وهى روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل
مثل الرفس بالسين المهملة فان صح هذا فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة فى اصول اللغة ووقع
فى رواية القاضى التميمى فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفى رواية المروزى فوقصه بقاف
وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابى فرصه بصاد مهملة اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
قوله تعالى بنيان مرصوص **قوله** آمنت بالله وبرسله قال الكرمانى فان قلت كيف طابق هذا
الجواب اتشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام
المنصف ومعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا فى دعواك غير ملبس عليك الامر اومن بك وان كنت
كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولاتعد طورك حتى تدعى الرسالة انتهى وفيه
نظر لايخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك مايلقى اليك من السمع مع مايكذب
قوله خبأت لك خبيئا على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبأ على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشئ
الغائب المستور اى اضمرت لك سورة الدخان واختلف فى هذا المخبأ ماهو فقال القرطبى الاكثر على
انه اضمر له فى نفسه يوم تأتى السماء بدخان مبين قال الداودى كان فى يده سورة الدخان مكتوبة وقال
الخطابى لامعنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ فى كف اوكم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين
وقال ابوموسى المدينى فى كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان
فيحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا
وجدنا ماقاله محرصا مسندا الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد
فى مسنده حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا
قوله هو الدخ قال ابوموسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرمانى بضم الدال وتشديد الخاء
الدخان وهو لغة فيه وقال النووى المشهور فى كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن
سيدة وابى الثيانى واباالمعالى وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهرى فانه نص على
الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لايستلزم نفى الضم كما ان ذكر الجوهرى الضم
لايستلزم نفى الفتح وقال القرطبى وجدته فى كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكأنه على
الوقف قال واما الذى فى الشعر فشدد الخاء وكذلك قراءته فى الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة
فى الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا هذين الحرفين على عادة
الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن اومن هواجس النفس ولهذا قال له
اخسأ فلن تعدو قدرك اى لست بنبى ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز يعنى قدر الكهان
قوله اخسأ فى الاصل لفظ زجر به الكلب ويطرد من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب

نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا
قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة لن وقال السفاقسى وقع هنا فلن تعد بغير واو وقال القزاز هى لغة
لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائى وقيل حذفت الواو
تخفيفا وقيل لن بمعنى لا اولم بالتأويل وقال ابن الجوزى يعنى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل
الوحى المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبيل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما كان
الذى قاله من شئ القاه الشيطان اليه امالكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجرى بينهما من السماء لانه اذا قضى القضاء فى السماء تكلمت
به الملائكة عليهم الصلاة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضى الله تعالى عنه وخبأ له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم تأتى السماء بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبأله وانما فعل ذلك
به صلى الله تعالى عليه وسلم ليختبره على طريقة الكهان وليتعين للصحابة حاله وكذبه **قوله** ان يكنه
هذا الضمير المتصل فى يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى ان
يكن هو وهو الصحيح لان المختار فى خبر كان هو الانفصال وعلى تقدير هذه الرواية لفظ هو تأكيد
للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال **قوله** وان لم يكنه اى
وان لم يكن هو دجالا فلا خير فى قتله ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول اختلفوا فى
ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم فى صحيحه باب فى قصة
ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كره ذلك فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تربت يداك تشهد انى رسول الله
فقال لا بل تشهد انى رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرنى يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابى سعيد
قال لقيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى بعض طرق المدينة
فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فقال هو اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ماترى قال أرى عرشا على الماء فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وماترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رأيت
جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال انى سمعت عمر رضى الله
تعالى عنه يحلف على ذلك عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال اخبرنا ابى قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر
الى آخره نحو رواية مسلم وقال النووى قال العلماء قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه فى انه هل هو
المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث فى هذا الباب
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات

الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع بانه
الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفى سنن ابى داود فى
خبر الجساسة من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن وقال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قد مات
قال وان مات قلت فانه قد اسلم فقال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود
من حديث نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده
صحيح وقال الخطابى اختلف السلف فى امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم
لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه
ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا
عليه وفى كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون
يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم تستفتحونها
فان لم يكن فيكم فلا قال وصاف ابن صياد فى جند النعمان واتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال
انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه
ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابى شيبة عن الفلتان بن
عاصم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى
عريض النحر فيه دفاء اى انحناء وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدجال
اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفى حديث عبد الله بن عمر قال ذكر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس بأعور الا ان
المسيح الدجال اعور العين اليمنى كأنه عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم باب فى امر ابن صياد وتبريه
من ان يكون الدجال حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود
عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لى مالقيت من الناس يزعمون
انى الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال فقلت بلى قال فقد ولد لى
اوليس سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت
بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال فى آخر قوله اما والله انى لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسنى وفى
لفظ له قال فما زال حتى كاد ان يأخذ فى قوله قال فقال اما والله انى لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال
وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض على ما كرهت وفى لفظ له ثم قال انا والله انى لاعرفه واعرف
مولده واين هو الآن قال قلت تبالك سائر اليوم وقال القرطبى واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما فغير واضح وان كان
محمد بن جرير وغيره ذكروه فى جملة الصحابة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما اخبر عن صفات
الدجال وقت فتنته وخروجه ۞ الثانى مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة فى هذا الباب
هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى بقى الى وقت خروجه فى آخر الزمان قال صاحب
زهرة الرياض رأيت فى امالى القاضى الامام ابى بكر محمد بن على بن الفضل الورنجرى باسناده عن ابى
هريرة قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه
يحدثهم اذا قبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ماسمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر

قال فامكث حتى رجع وقدتغير لونه فقال يارسول الله اماعلمت ان البارحة ولد ولد فى اليهود وانه
غضب وتزبد حتى امتلأ البيت منه وقدضم امه مع سريرها الى زاوية البيت ورفع السقف عن
حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اخاف انه دجال فلما مضت سبعة
ايام قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الاتمضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على رأس
نخلة يلتقط رطبا ويأكله وله همهمة شديدة وامه جالسة فى اصل النخلة فلما رأت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم نادته ياابن الصائد هذا محمدقدا قبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اسأله ثم قال اتشهد انى نبى وقال له الدجال اتشهد انى نبى ثم
رجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضى الله تعالى عنه فضرب بالسيف
على هامته فنبا السيف كأنه قدضرب على حجر ثم رجع السيف فشج رأس عمر قال فوقع عمر صريعا
جريحا يسيل الدم من رأسه قال وقام الدجال على رأسه يسخر به ويستهزئ به حتى وردالخبر الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضى الله تعالى
عنه فقال ماالذى دعاك الى هذا فاخبره بماجرى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياعمر انك لن تستطيع
ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يده المباركة على رأس عمر فدعا
الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر يارسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اتحب ذلك ياعمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فى قطعة
من الغمام كشبه الترس فنزل على رأس الدجال وهو جالس فى وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن
ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فالقاه
الى جزيرة فى البحر الى ان قدم تميم الدارى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره بخبره
واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول
وفيه ان تميم الدارى كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن
مسيح الدجال حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا
فى البحر ثم ارموا الى جزيرة فى البحر الحديث وفيه خبر الدجال ودابة الجساسة وقال البيهقى من ذهب
الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الدارى فى قصة الجساسة ❊ الثالث فى الاسئلة والاجوبة
❊ السؤال الاول كيف سكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن يدعى النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة
يساكنه فى داره ويجاوره فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى
فى زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هداه الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابى والذى عندى
ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك
انه بعدمقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لايهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان
ابن صياد منهم اودخيلا فى جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما
اختاره عياض فلم تجر عليه الحدود ❊ السؤال الثانى لم اشتغل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم حاور معه المحاورات المذكورة واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبلغه مايدعيه من الكهانة
ويتعاطاه من الكلام فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة وانه كاهن

ساحر يأتيه الشيطان فيلقى على لسانه مايلقيه الشياطين للكهنة ❊ السؤال الثالث روى الترمذى
وغيره من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن نبى الا وقدانذرامته الاعور
الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وقال هذا حديث صحيح
وفى رواية مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اى كافر وفى لفظ له يقرؤه كل مسلم وفى
حديث عبدالله بن عمر مامن نبى الاقدا نذره قومه لقدانذره نوح قومه الحديث رواه مسلم وقدثبت فى
احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدى وان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتله الى غير ذلك
فاوجه انذار الانبياء امتهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه يعنى لايشكون فى خروجه
فانه يخرج لامحالة ونبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى
الارض وقلة مكثه فان قلت لم خص نوحا عليه الصلاة والسلام بالذكر قلت لانه عليه السلام مقدم المشاهير
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كماقدمه فى قوله تعالى (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) ❊
الرابع من الاحكام فيه وفى غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق فى صحة وجوده
وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من
احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السماء
ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك
فلا يقدر على شئ من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وابطل امره الخوارج والجهمية
وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن مامعه مخارق وخيالات لاحقيقة لها ليفرق
بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب عنه بانه لايدعى النبوة فيحتاج الى فارق وانما يدعى
الالوهية وهو مكذب فى ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين
عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لايغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوفا من
اذاه وتقية ❊ الخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبى وقد ذكرناه وهو مقصود البخارى من التبويب
❊ السادس فيه دليل على صلابة عمر وقوة دينه ❊ السابع فيه دلالة على التثبت فى امر النهى وان
لايستباح الدماء الابيقين ﴿ص﴾ وقال سالم سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول انطلق بعد
ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بن كعب الى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع
من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع يعنى
فى قطيفة له فيها رمزة أو زمرة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتقى
بجذوع النخل فقالت لابن صياد ياصاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لو تركته بين ﴿ش﴾ هذا من تتمة حديث عبدالله بن عمر السابق هكذا
هو فى رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو فى رواية مسلم وقال سالم بن عبدالله سمعت عبدالله
ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى آخره نحوه وحكى القاضى انه سقط فى رواية ابن ماهان ابن عمر
وقال الصواب رواية الجمهور بالاتصال **قوله** انطلق بعد ذلك اى بعد انطلاقه صلى الله تعالى عليه
وسلم مع عمر فى رهط قبل ابن صياد كما مر فى اول الحديث **قوله** وابى بن كعب اى وانطلق ابى بن كعب
معه الى النخل **قوله** وهو يختل الواو فيه للحال ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الخاء المعجمة
اى يخدع ومعناه يستغفله ليسمع من كلامه شيئا ليعلم به حاله أهو كاهن او ساحر **قوله** قبل ان يراه ابن

صياد اى قبل ان يرى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن صياد ليسمع كلامه فى خلوته ويعلم هو
واصحابه حاله **قوله** وهو مضطجع الواو فيه للحال **قوله** فى قطيفة هى كساء له خمل والجمع قطائف
هذا هو القياس وقال ابن جنى وقد كسر على قطوف وفى الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحائف
وصحف وقال كأنهما جمع قطيف وصحيف **قوله** رمزة واختلف فى ضبطها فقال ابن قرقول رمزة
او زمرة كذا للبخارى وعند ابى ذر زمرة بتقديم الزاى وقال البخارى له فيها رمزة او زمرة على
الشك فى تقديم الراء على الزاى او تأخيرها ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين او زاءين
مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابى الزمزمة تحريك الشفتين
بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان
والرمزة صوت خفى بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور
رواة مسلم بالمعجمتين وانه فى بعضها براء اولا وزاى آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفى
لا يكاد يفهم اولا يفهم **قوله** وهو يتقى الواو فيه للحال اى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى
لا تراه ام ابن صياد **قوله** فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وفى آخره راء اى قام مسرعا وهكذا هو فى
رواية الكشميهنى فثاب بباء موحدة اى رجع عن الحالة التى كان فيها **قوله** لو تركته اى لو تركت
ام ابن صياد ابنه ابن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه وفى التوضيح
او وقف عليه من يفهم كلامه لبين من قوله ذلك الزمزمة فيعرف ما يدعى من الكذب وهو اظهر
من دعواه انه رسول الله وفى مسلم وفى الحديث عن يعقوب قال قال ابى يعنى فى قوله لو تركته بين
قال لو تركته امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن أبيه عن صالح
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع
الغلمان عند اطم بنى معاوية الحديث ﴿ص﴾ وقال شعيب فى حديثه فرفضه رمرمة او زمزمة
﴿ش﴾ شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى هذا تعليق وصله البخارى فى كتاب الادب فى باب
قول الرجل للرجل اخسأ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رهط من اصحابه
قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة
الى آخره هكذا روى بالشك ﴿ص﴾ وقال عقيل رمرمة ﴿ش﴾ عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف هو ابن خالد الايلى رواية عقيل هذه وصلها البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما يجوز
من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابى بن كعب قبل ابن صياد
الحديث وفيه وابن صياد فى قطيفة له فيها رمرمة الحديث وفى بعض النسخ وقال اسحق الكلبى
وعقيل رمرمة وليس فى رواية المستملى والكشميهنى وابى الوقت ذكر اسحق الكلبى ﴿ص﴾ وقال
معمر رمزة ﴿ش﴾ معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وروايته وصلها البخارى فى كتاب الجهاد ايضا
فى باب كيف يعرض الاسلام على الصبى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى
اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اخبره ان عمر انطلق فى رهط من اصحاب

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ابن صياد الحديث وفيه
ابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها رمزة الحديث بفتح الراء وسكون الميم ثم
زاى وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له
اسلم فنظر الى أبيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذى انقذه من النار ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقال له اسلم حيث عرض النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام على الغلام اليهودى الذى كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة
واخرجه البخارى ايضا فى الطب واخرجه أبو داود فى الجنائز واخرجه النسائى فى السير عن اسحق بن
ابن ابراهيم عن سليمان بن حرب **قوله** كان غلام يهودى قيل كان اسمه عبد القدوس **قوله** يعوده
جملة حالية اى يزوره **قوله** فقعد عند رأسه ويروى فقعد عنده **قوله** فاسلم وفى رواية النسائى
عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قوله**
انقذه من النار اى خلصه ونجاه من النار وفى رواية ابى داود وابى خليفة انقذه بى من النار فان قلت
ما الحكمة فى دعائه اليه بحضرة أبيه قلت لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف فى الله لومة
لائم ❊ وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذى انقذه
من النار ❊ وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولاسيما اذا كان الذمى جاره لان فيه اظهار محاسن
الاسلام وزيادة التألف بهم ليرغبوا فى الاسلام • وفيه جواز استخدام الكافر ❊ وفيه حسن
العهد ❊ وفيه استخدام الصغير ❊ وفيه عرض الاسلام على الصبى ولو لا صحته منه ما عرضه
عليه ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت
انا وامى من المستضعفين انا من الولدان وامى من النساء ﴿ش﴾ تقدم الكلام فيه فى اول الباب فانه
ذكره هناك معلقا وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بتصغير العبد هو
عبيد الله بن ابى يزيد الليثى المكى ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل
مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة
وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه
سقط فان ابا هريرة رضى الله عنه كان يحدث قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين أو احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة
عليه يدل على انه محل عرض الاسلام عند تعقله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ❊ الاول ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصى ❊ الثانى شعيب بن ابى حمزة الحمصى ❊ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الرابع
ابو هريرة ﴿ذكر بيان حكمه﴾ وهو انه مشتمل على شيئين ❊ الاول هو قول الزهرى وهو قوله قال ابن شهاب
يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا
اذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على

حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوى ان الجنين الميت يغسل ولم يحك
خلافا وعن محمد فى سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج
اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفى شرح المهذب اذا استهل
السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط صلى عليه وورث وهو حديث
غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذى وقال كان الموقوف اصح وقال النسائى
الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك
لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال
ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدرى ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل
عليه بلا خلاف يعنى بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال
احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج
حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن
وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعى واصحاب الرأى لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعى
قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سعيد بن
غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفى العطاس والحركة
الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ
وعن الليث وابن وهب وابى حنيفة والشافعى ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض
المالكية ان البول والحدث حياة ۞ الثانى رواية ابن شهاب عن ابى هريرة منقطعة لان ابن شهاب
لم يسمع من ابى هريرة شيئا ولا ادركه والبخارى لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه
وقال ابو عمر روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابى هريرة وغيره فممن رواه عن
ابى هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابى سعيد وابو سلمة وحميد بن عبد الرحمن
وابو صالح واختلف على ابن شهاب فى رواية فعمرو الزهرى قالا عنه عن سعيد وعن ابى هريرة ويونس
وابن ابى ذئب قالا عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال الاوزاعى عنه عن حميد قال محمد بن يحيى
الذهلى هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عن مالك فى الموطأ عن ابى الزناد عن الاعرج
ورواه عن ابى الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمى شيخ مالك وعند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن
ابى هريرة مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم ما كانوا عاملين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
يصلى على كل مولود متوفى بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله متوفى
صفة مولود **قوله** لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مشتق من الغواية
وهى الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان
المولود لكافرة او زانية يصلى عليه اذا مات اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط وهو معنى قوله من
اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة يعنى دون امه **قوله** يدعى جملة
حالية والاصل ان مذهب الزهرى انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم
باسلامه تبعا لابويه او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة **قوله** اذا استهل اى اذا صاح عند الولادة وهو
على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة **قوله** صارخا حال مؤكدة من الضمير الذى
فى استهل **قوله** سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه **قوله** فان

اباهريرة الفاء فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة **قوله** ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدأ
ويولد خبره وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهى فى اللغة الخلقة والمراد بها
هنا ما يراد فى الاية الشريفة وهى الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية وهو فاقم وجهك
للدين ومن آخرها وهو ذلك الدين القيم وقال الطيبى كلمة من الاستغراقية فى سياق النفى التى تفيد العموم
كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة
تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا تمكن الناس من الهدى
فى اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان
هذا الدين حسنه موجود فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد كقوله تعالى
(اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) والفاء فى ابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب اى اذا تقرر
ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه ونذكر ما قالوا فى معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون
المراد يرغبانه فى ذلك او ان كونه تبعا لهما فى الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما
وقيل معنى يهودانه يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان
مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطرى فى احكام الدنيا انما يعتبر
الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم
بكفره فى الدنيا تبعا لوالديه قال الكرمانى فان قلت الضمير فى ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضى
تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب
ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هى بسبب خارج عن ذاته
قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء قال الطيبى قوله كما اما حال من الضمير المنصوب فى يهودانه مثلا فالمعنى يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف
اى يغيرانه تغيرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت
فى كما على التقديرين **قوله** تنتج يروى على بناء المفعول وفى المغرب عن الليث وقد نتج الناقة ينتجها
نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجتها ولذا يعدى الى
مفعولين وعليه بيت الحماسة ۞ وهم نتجوك تحت الفيل سقبا ۞ فاذا بنى للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا
وضعته **قوله** جمعاء هى البهيمة التى لم يذهب من بدنها شئ سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها
لا جدع فيها ولا كى **قوله** وهل تحسون فيها من جدعاء فى موضع الحال على التقديرين اى بهيمة
سليمة مقولا فى حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور
سلامتها والجدعاء البهيمة التى قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر
الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خليقا فيهم
قوله ثم يقول ابو هريرة الظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية
الحال الماضية استحضارا له فى ذهن السامع كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام الآن **قوله**
لا تبديل لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل يؤول بأن يقال من شانه ان لا يبدل او يقال
ان الخبر بمعنى النهى ۞ ثم نبين ما قالوا فى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولود يولد على

الفطرة فقالت طائفة ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكمهما فى صغره وان كانا يهوديين فهو يهودى ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابى بن كعب رضى الله عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر عليه الصلاة والسلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن على بن زيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد رفعه الا ان بنى آدم خلقوا طبقات فنهم من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففى هذا وفى غلام الخضر مايدل على قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بنى آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح مافيه حجة لجواز الخصوص كما فى قوله تعالى (تدمر كل شئ) ولم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شئ ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة ۞ وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بنى آدم يولد على الفطرة ولحديث ابى هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد ابن منصور بوجهين • الاول فى سنده ابن جدعان • والثانى انه لايعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق فى علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه الصلاة والسلام ۞ ثم اختلفوا فى معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان فى حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مابال قوم يبلغون فى القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ مامن مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم فى الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان على بن المدينى ويحيي بن معين وابا عبدالله بن منده واباداود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصرى صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التى يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد المولود على السلامة فى الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله فى الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالاطفال فى حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الفكر فى اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل فى حين ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم فى حالة لايفقهون معها شيئا فن لايعلم شيئا استحال منه

كفر او ايمان او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول اصح ماقيل فى معنى الفطرة هنا والله اعلم ۞ وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا فى قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انى خلقت عبادى حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف فى كلام العرب المستقيم السالم وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهرى وقال ابو عمر ويستحيل ان يكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم فى الطفل وقال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التى ابتدأهم عليها اى على مافطر الله تعالى عليه خلقة من انه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى مايصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من آبائهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فأما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى (وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها وقال المروزى سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين مات صبى من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مه ياعائشة ومايدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه فى هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة ۞ وقال قوم معنى الفطرة مااخذه الله من الميثاق على الذرية وهم فى اصلاب آبائهم ۞ وقال قوم الفطرة مايقلب الله تعالى قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا فى الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة فى معنى الفطرة والله اعلم ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قد تقدم فى اوله والله اعلم

ص ۞ باب ۞ اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله ش

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لايخلو اما ان يكون من اهل الكتاب اولا يكون وعلى التقديرين لايخلو اما ان يقول لا اله الا الله فى حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها) الآية وينفعه ذلك اذا كان فى حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتى الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه ابى طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قال بها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك

ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت اباطالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد عنده

اباجهل بن هشام وعبدالله بن ابى امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى طالب اى عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابوجهل وعبدالله بن ابى امية يا اباطالب اترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابوطالب آخر ماكلمهم هو على ملة عبدالمطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فانزل الله فيه ماكان للنبى الآية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ❁ الاول اسحق قال الكرمانى هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولاقدح فى الاسناد بهذا اللبس لان كلامنهما بشرط البخارى وفيه نظر لايخفى ❁ الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى مات فى فم الصلح قرية على دجلة واسط فى شوال سنة ثمان ومأتين ❁ الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهرى القرشى كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ❁ الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفارى مات بعد الاربعين ومائة ❁ الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❁ السادس سعيد بن المسيب ❁ السابع ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء آخر الحروف المشددة المفتوحة على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخارى منها ثلاثة وقال الذهبى المسيب بن حزن ابن ابى وهب المخزومى له صحبة يروى عنه ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومى له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة فى ربيع الاول سنة عشر فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء * الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يروعنه غير ابنه سعيد * الثانى انه من مراسل الصحابة لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وعلى قول ابى احمد العسكرى بايع تحت الشجرة وايا ماكان فلم يشهد امر ابى طالب لانه توفى هو وخديجة فى ايام ثلاثة قال صاعد فى كتاب النصوص فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقداتى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات فى نصف شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء * الثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن حبان ذكره فى ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزى سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزى وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروى بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب فى موضعين واخرجه البخارى ايضا فى سورة براءة عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى الى آخره نحوه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لما حضرت اباطالب الوفاة يعنى حضرت علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكفار قريش وابوطالب اسمه عبدمناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت

الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط على الذى لاشك فيه وكتب على بن ابوطالب وقال ابوالقاسم المغربى الوزير اسمه عمران **قوله** اباجهل كنيته ابوالحكم كذا كناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة بن مخربة وكان احول مأبونا وكان رأسه اول رأس حز فى الاسلام فيما ذكره ابن دريد فى وشاحه **قوله** وعبدالله ابن ابى امية امه عاتكة عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توفى شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم قبل الفتح هو وابوسفيان ابن الحارث بن عبدالمطلب ولهم عبدالله بن ابى امية بن وهب حليف بنى اسد وابن اخيهم استشهد بخيبر ولهم عبدالله بن امية اثنان احدهما بدرى **قوله** اى عم اى ياعمى **قوله** كلمة نصب اما على البدلية او على الاختصاص **قوله** اشهدلك اى لخبرك وفى لفظ احاج لك بها عند الله تعالى **قوله** اترغب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى اتعرض **قوله** يعرضها بكسر الراء **قوله** ويعودان بتلك المقالة قال عياض وفى نسخة ويعيد ان يعنى اباجهل وعبدالله وقال عياض ايضا فى جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعنى اباطالب ووقع فى مسلم لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاى وهو الخوف وذهب الهروى والخطابى فيما رواه عن ثعلب فى آخرين انه بخاء معجمة وزاى مفتوحتين قال عياض ونبهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور **قوله** آخر ماكلمهم اى فى آخر تكليمه اياهم **قوله** هو اما عبارة ابى طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة **قوله** اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا **قوله** مالم انه على صيغة المجهول **قوله** عنك هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مالم انه عنه اى عن الاستغفار الذى دل عليه قوله لاستغفرن **قوله** فانزل الله فيه ماكان للنبى الآية اى فانزل الله فى الاستغفار قوله تعالى (ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا) للمشركين الآية اى ماكان ينبغى له ولا لهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبى قال اهل المعانى ماتأتى فى القرآن على وجهين بمعنى النفى كقوله (ماكان لكم ان تنبتوا شجرها وماكان لنفس ان تموت الا باذن الله) والآخر بمعنى النهى كقوله (وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله) وهى فى حديث ابى طالب نهى وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدى سمعت اباعثمان الحيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول فى هذه الآية اجمع المفسرون انها نزلت فى ابى طالب وفى معانى الزجاج يروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرض على ابى طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابوطالب فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه وروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن آبائهم فى الجاهلية وسألوا ان يستغفروا لآبائهم لما كان من محاسن كانت لهم فأعلم الله تعالى ان ذلك لايجوز فقال (ماكان للنبى والذين امنوا الآية وذكر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التى قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم أتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان نعير بها فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك واستغفرله بعد مامات فقال المسلمون مايمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوى

قرائننا قداستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه ومحمد عليه الصلاة والسلام لعمه فاستغفروا للمشركين
حتى نزلت ما كان للنبى والذين آمنوا الآية ومن حديث ابى وهب حدثنا ابن جريج عن ايوب بن
هانئ عن مسروق عن عبدالله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر فى المقابر ونحن
معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب فسئل فقال هذا قبر
ابى وفيه وانى استأذنت بعدربى فى زيارة امى فأذن واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى وفيه ونزل
على ماكان للنبى الآية فاخذنى ماياخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذى ابكانى وفى كتاب مقامات
التنزيل لابى العباس الضرير لما اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك الوسطى واعتمر
فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلمارجع
سأل عن بكائهم فقالوا بكينا لبكائك قال نزلت على قبر أمى فدعوت الله ليأذن لى فى شفاعتها يوم القيامة
فابى ان يأذن لى فرحمتها فبكيت ثم جاءنى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال وما كان استغفار ابراهيم
لابيه الآية وفى تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفى آخره كانت مدفوفة تحت كذا وكانت عسفان
لهم وبها ولد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس الضرير وفى رواية الكلبى ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال قداستغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامى فأتى قبرها ليستغفر لها
فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وقال ما كان للنبى الآية وفى تفسير ابن مردويه من
حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعسفان وقال استأذنت
فى الاستغفار لآمنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستأذنت فى الاستغفار لها فزجرت ثم دعا
ناقته فما استطاعته القيام لثقل الوحى فانزل الله ما كان للنبى الآية وقال الثعلبى من حديث سعيد عن ابيه
المسيب قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى عم انك اعظم الناس على حقا واحسنهم عندى يدا ولانت
اعظم عندى حقا من والدى فقل كلمة تجب لك بها شفاعتى يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبى الآية
وروى الحاكم من حديث ابى الجليل عن على قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت
تستغفر لابويك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه فذكرته لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فنزلت ما كان للنبى الآية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلى قوله
تعالى (ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) قال قداستغفر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم احد فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون ولايصح ان تكون الآية التى نزلت
فى عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفى قبل ذلك ولاينسخ المتقدم المتأخر ويجاب بان استغفاره
لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء فى بعض الروايات اللهم اهد
قومى وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الآية تأخر
نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متأخرا
لاسيما وبراءة من آخر مانزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما محصله اى محاجة
يحتاج اليها من وافى ربه بما يدخله الجنة اجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ان عمه اعتقدان من
آمن فى مثل حاله لاينفعه ايمانه اذا لم يقارنه سواه من صلاة اوصيام وحج وشرائط الاسلام كلها
فاعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله عندموته انه يدخل فى جملة المؤمنين وان تعرى
من عمل سواها قلت فى قوله وحج نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ابوطالب

قدماين امر الآخرة وايقن بالموت وصار فى حالة من لاينتفع بالايمان لوآمن فرجاله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان يشفع له بذلك ويحاج له عندالله تعالى فى ان يتجاوز
عنه ويقبل منه ايمانه فى تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابى طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان ابوطالب ممن عاين براهين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق
بمعجزاته ولم يشك فى صحة نبوته فرجاله المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب
لماقدتبين حقيقته لكن آنسه بقوله احاج لك بها عندالله لئلا يتردد فى الايمان ولايتوقف عليه لتماديه
على خلاف ماتبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله اشهدلك بها عندالله لان الشهادة للمرء حجة له
فى طلب حقه ولذلك ذكر البخارى هنا الشهادة لانه اقرب التأويل وفى قصة ابى طالب فى كتاب
البعث لاحتمالها التأويل ووقع عندابن اسحق ان العباس قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن اخى
ان الكلمة التى عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم اسمع قال السهيلى
لان العباس قال ذلك فى حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير
ابن مطعم حديثه الذى سمعه فى حال كفره واداه فى الاسلام ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ الجريد على القبر
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذى يجرد عنه الخوص ﴿ص﴾
واوصى بريدة الاسلمى ان يجعل فى قبره جريدان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء
الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبدالله الاسلمى مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم فى باب من ترك العصر وهذا التعليق
وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى قال اوصى بريدة ان يوضع فى قبره جريدان وقوله فى قبره رواية
الاكثرين وفى رواية المستملى على قبره والحكمة فى ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله
تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية المستملى الاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى وضعه الجريدتين
على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ورأى ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما فسطاطا على قبر عبدالرحمن فقال انزعه ياغلام فانما يظله عمله ﴿ش﴾ وجه ادخال اثر
ابن عمر فى هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجريدتين على
القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة بأثر عبدالله بن عمر رضى الله
تعالى عنهما وعبدالرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بينه ابن سعد فى روايته له
موصولا من طريق ايوب بن عبدالله بن يسار قال مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمن بن ابى بكر
اخى عائشة رضى الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال ياغلام انزعه فانما يظله عمله قال
الغلام تضربنى مولاتى قال كلا فنزعه **قوله** انزعه اى اقلعه وكان الغلام الذى خاطبه عبدالله
غلام عائشة اخت عبدالرحمن **قوله** فانما يظله اى لايظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا
على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولاينفع الميت ذلك ولاينفعه الاعمله الصالح الذى قدمه وتفسير
الفسطاط قدمر مستوفى فى باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ﴿ص﴾ وقال خارجة بن زيد
رأيتنى ونحن شبان فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وان اشدنا وثبة الذى يثب قبر عثمان بن مظعون حتى
يجاوزه ﴿ش﴾ قيل لامناسبة فى ادخال قول خارجة فى هذا الباب وانما موضعه فى باب موعظة المحدث
عندالقبر وقعود اصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه فى غير موضعه وقدتكلف طريق الى كونه

من هذا الباب وهى الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا
للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكأنه يقول اذا على القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز
كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه وخارجة بن زيد ابن ثابت الانصارى احد
التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وصل هذا التعليق البخارى فى التاريخ الصغير
من طريق ابن اسحق حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى سمعت خارجة فذكره
قوله رأيتنى بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص
افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى والواو فى ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد
الباء الموحدة جمع شاب **قوله** وثبة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة ومظعون بظاء معجمة ساكنة وعين
مهملة ﴿ص﴾ وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدى خارجة فأجلسنى على قبر واخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت
قال انما كره ذلك لمن احدث عليه ﴿ش﴾ الكلام فى ذكر مناسبة هذا كالكلام فى الذى قبله وعثمان بن
حكيم ابن عباد بن حنيف الانصارى الاوسى الاحلانى ابو سهل المدنى ثم الكوفى اخو حكيم بن حكيم وعن
احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد فى مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة
لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس
وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا اباهريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمى حتى
تفضى الى احب من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك
فاخذ بيدى الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابى هريرة مرفوعا فقال حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا
جرير عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوى
من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكأنما جلس
على جمرة لكن اسناده ضعيف قلت سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة فالطحاوى اخرج هذا
عن ابى هريرة من طريقين * احدهما هذا الذى ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ
مسلم عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابى حميد عن محمد بن كعب عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم * والآخر اخرجه عن ابن ابى داود عن محمد بن ابى بكر المقدمى عن سليمان
ابن داود عن محمد بن ابى حميد الى آخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسى فى مسنديهما
ولم يذكر الطحاوى هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الحصيب
عن عمرو بن على عن عثمان بن حكيم عن ابى امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخى اخبرك انما
نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن
على هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذى هو
محمد بن ابى حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوى هذا استشهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل
حتى يفهم ان الطحاوى الذى ينصر مذهب الحنفية انما يروى فى هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة
تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابى هريرة ولم لم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فابرزه فى صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام فى هذا الباب ما قاله الطحاوى
باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن ابى مرثد
الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها
واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذى واسم ابى مرثد كناز
ابن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك واخرجه احمد فى مسنده واخرجه
ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها
والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخارى واخرج ايضا من حديث ابى هريرة
نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها
الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد
واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبد الله وابى بكرة وعقبة عامر وابى هريرة وجابر
رضى الله تعالى عنه واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم فى المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو
قول ابى هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك
لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز فى اللغة يقال جلس
فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين اباحنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف
ومحمدا وقالوا ما روى عن النهى محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن على بن ابى طالب وعبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنهم ثم قال واحتجوا فى ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب
وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد فى هذا الجلوس المنهى عنه فى الآثار الاول ما هو
ثم روى عن ابى هريرة ايضا من طريق ابن يونس وطريق ابن ابى داود وقد ذكرناهما الآن
ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهى عنه فى الآثار الاول هو هذا الجلوس يعنى للغائط والبول
فاما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل فى ذلك النهى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
رحمهم الله قلت فعلى هذا ما ذكره اصحابنا فى كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليه
ليس كما ينبغى فان الطحاوى هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابى حنيفة ﴿ص﴾
وقال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يجلس على القبور ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله الطحاوى
حدثنا على قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكير عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن
عمر كان يجلس على القبور فان قلت روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب
الى من ان اطأ على قبر قلت ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطأ على معنى لان
اطأ لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوى من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا
ما اخرجه ابن ابى شيبة وهو الذى ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث
ما اخرجه مسلم عن ابى مرثد الغنوى مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قلت ليت
شعرى كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القائل
وقال النووى المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف
او باطل قلت شدة التعصب يحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووى ان تأويل مالك
باطل وهو اعلم من النووى ومثله بموارد الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن

النووى وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال جمهور الفقهاء على
الكراهة خلافا لمالك وصرح النووى فى شرح المهذب ان مذهب ابى حنيفة كالجمهور وليس كذلك
بل مذهب ابى حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوى واحتج له باثر ابن عمر المذكور
وما خرج عن على نحوه قلت الدعوى بأن الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك
وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوى ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلى بن ابى
ابى طالب فكيف يقال بأن الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا
القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصارى مرفوعا لا تقعدوا على القبور
وفى رواية عنه رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده
صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهى عن القعود على القبور
هو النهى عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم
من النهى عن القعود على القبر لاجل الحدث نفى حقيقة القعود ﴿ص﴾ حدثنا يحيى حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر
واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
فى قوله ثم اخذ جريدة الى آخره وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر ان
لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما
الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما
صحيح لان مجاهدا يروى عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرمانى فقال ههنا عن مجاهد
عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى ذكره غير منسوب
فقال الغسانى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية
وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير وبه جزم ابو نعيم فى مستخرجه انه يحيى بن جعفر
وجزم ابو مسعود فى الاطراف والحافظ المزى ايضا بأنه يحيى بن يحيى ومضى الكلام فى الحديث
هناك مبسوطا مستوفى ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ﴿ش﴾
اى هذا باب فى بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمى يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة
والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اى قبل الموعظة **قوله**
وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اى وفى بيان قعود اصحاب المحدث حول
المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق بالحى
او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحى فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت
واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به
وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا يس
على موتاكم واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن

عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة القرآن ﴿ص﴾ يخرجون من الاجداث
الاجداث القبور ﴿ش﴾ مطابقة هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج بنى آدم
من القبور وبعثرة ما فى القبور وايفاضهم اى اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اى يخرجون كل
ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء موضع الثاء المثلثة
الا انهم لم يقولوا فى الجمع اجداف بالفاء واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث فى الآية القبور
وقد وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما وفى المخصص قال الفارسى اشتقاق
الجدف بالفاء من التجديف وهو كفر النعم وفى الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال
ابن جنى واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما
فاته الا ان يكون جمع الحدث الذى هو القبر على اجدث ثم سمى به الموضع وفى المجاز لابى عبيدة بالثاء لغة
اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء ﴿ص﴾ بعثرت اثيرت بعثرت حوضى اى جعلت اسفله
اعلاه ﴿ش﴾ اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) وان معناه اثيرت من الاثارة وفى الصحاح قال
ابو عبيدة بعثر ما فى القبور اثير واخرج وقال فى المجاز بعثرت حوضى اى هدمته وفى المعانى للفراء بعثرت
وبحثرت لغتان وفى تفسير الطبرى عن ابن عباس بعثرت بحثت وفى المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشئ
فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من غين بعثر او غين بعثر بدل منها وبعثر الخبر بحثه وفى الواعى فى اللغة
بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته ﴿ص﴾ الايفاض الاسراع ﴿ش﴾ الايفاض بكسر الهمزة
مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
واشار به الى قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة ﴿ص﴾
وقرأ الاعمش الى نصب يوفضون الى شئ منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر
﴿ش﴾ الاعمش هو سليمان **قوله** الى نصب بفتح النون كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر
بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبرى انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى وفى
المعانى للزجاج قرئت نصب ونصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ
نصب ونصب فمعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فمعناه الى اصنام لهم وكانت النصب
الآلهة التى كانت تعبد من احجار وفى المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر والعمر
وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اى علم كان
وفى المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد فى تفسيره عن مجاهد
وابى العالية وضعفه ابن سيدة وقال ابن التين قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن
فيما حكاه عبد فى تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم يستلمها اولا لا يلوى
اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذى ينصب ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن
قوله يوفضون اى يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا مسلم بن ابراهيم
عن قرة عن الحسن فى قوله الى نصب يوفضون اى يبتدرون ايهم يستلمه اول **قوله** والنصب
واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على
انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذى فى المعانى للفراء النصب
والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة قلت لا تغيير فيه لان البخارى

فرق بكلامه هذابين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لايفرق بين الاسم
والمصدر فى مجيئها على لفظ واحد ﴿ ص يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون ش ﴾
اشار بهذا الى قوله تعالى (ذلك اليوم الخروج) اى من القبور وفسر قوله ينسلون بقوله يخرجون
كذا ذكره عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفى الكامل
العسلان غير النسلان وفى كتاب الزجاج وابن جرير الطبرى وتفسير ابن عباس ينسلون يخرجون
بسرعة وفى المجمل النسلان مشية الذئب اذا اعنق واسرع فى المشى وفى المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا
ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل فى غير ذلك وفى الجامع للقزاز نسولا واصله عد ومع مقاربة
خطو ﴿ ص حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن
عن على رضى الله تعالى عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال مامنكم من احد مامن نفس منفوسة
الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتب شقية او سعيدة فقال رجل يارسول الله افلا نتكل على كتابنا
وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة
فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
فقعد وقعدنا حوله وكان فى قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسى * الثانى
جرير بن عبد الحميد الضبى * الثالث منصور بن المعتمر * الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقدم فى آخر كتاب الوضوء * الخامس ابو عبد الرحمن
هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل * السادس على بن ابى
طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك
اثنان فيما بعده وفيه احدهم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازى واصله
من الكوفة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن آدم بن ابى اياس وعن بشر بن خالد عن
محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابى نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن
زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفى القدر عن عبدان وفى الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى القدر
عن عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابى بكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب وابى سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى وعن
محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى موسى وابن بشار واخرجه ابو داود فى السنة عن
مسدد واخرجه الترمذى فى القدر عن الحسن بن على الخلال وفى التفسير عن بندار واخرجه
النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى السنة
عن عثمان بن ابى شيبة وعن على بن محمد عن ابى معاوية ووكيع به ﴿ ذكر معناه * قوله
فى بقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب

شتى وبه سمى بقيع الغرقد بالمدينة وهى مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح
القاف وفى آخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقى الاسم لازما
للموضع وقال الاصمعى قطعت غرقدات فى هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضى الله
تعالى عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبجبة
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلى
وغيره يقول الجبجبة بجيمين وبقيع الخضمات قال الخطابى ومن الناس من يقوله بالباء وقال ابو حنيفة
الغرقد واحدها غرقدة واذا عظمت العوسجة فهى غرقدة والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر
مدور كأنه خرز العقيق وقال ابو العلاء المعرى هو نبت من نبات السهل وقال ابو زيد الانصارى الغرقد
ينبت بكل مكان ماخلا حر الرمل وذكر ابن البيطار فى جامعه ان الغرقد اسم عربى يسمى به بعض
العرب النوع الابيض الكبير من العوسج قال ابو عمر ان مضغه مر وفى الحديث فى ذكر الدجال كل شئ
يوارى يهوديا ينطق الا الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعى الغرقد من شجر الحجاز وفى المحكم
بقيع الغرقد يسمى كفنة لانه يدفن فيه قوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الصاد المهملة والراء وهو شئ يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه وهو ايضا
ما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب واختصر الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة التخصير امساك
القضيب باليد وجزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين عصا او قضيب قوله فنكس بتخفيف
الكاف وتشديدها لغتان اى خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل
ايضا ان يراد بنكس نكس المخصرة قوله ينكت من النكت وهو ان يضرب فى الارض بقضيب يؤثر
فيها ويقال النكت قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيها قوله منفوسة اى مصنوعة مخلوقة
قوله الا كتب على صيغة المجهول قوله مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصله كتب الله
مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان قوله والنار قال الكرمانى الواو فى النار بمعنى او قلت
لم ادر ما حمله على هذا قوله والا كلمة الا الثانية يروى بالواو ويروى بدونها وفيه غرابة من الكلام
وهى ان قوله مامن نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله مامنكم وان يكون الا ثانيا بدلا من الا اولا
ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثانى فى كل منها اعم من
الاول قوله شقية قال الكرمانى بالرفع اى هى شقية قلت وجه ذلك هو ان الضمير فى قوله الا قد
كتب يرجع الى قوله مكانها لانه بدل منه فلا يصلح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شئ محذوف
حينئذ وهو لفظ هى على انه مبتدأ وشقية خبره قوله فقال رجل قيل انه عمر وقيل انه غيره قوله افلا نتكل على
كتابنا اى الذى قدر الله علينا ونتكل اى نعتمد واصله نوتكل فابدلت التاء من الواو وادغمت
فى الاخرى لان اصله من وكل يكل قوله وندع العمل اى نتركه قوله فسيصير اى فسيجر به
القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره قوله فييسرون ذكره بلفظ الجمع باعتبار
معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لسؤالهم هو انهم لما قالوا افلا نترك
المشقة التى فى العمل الذى لاجلها سمى بالتكليف فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لامشقة ثمة
اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قيل اذا كان القضاء الازلى يقتضى ذلك
فلم المدح والذم والثواب والعقاب اجيب بان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا

هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشئ ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا وقال الطيبى الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف فى الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابى لما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة فى ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر هو التمة اللازمة فى حق العبودية وانما هو امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووى فيه اثبات للقدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها ۞ وفيه رد على اهل الجبر لان المجبر لا يأتى الشئ الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتى ما استكرهوا عليه قال والتيسير هو ان يأتى الانسان الشئ وهو يحبه ۞ واختلف هل يعلم فى الدنيا الشقى من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا قال والحق فى ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق فى الناس من صالحى هذه الامة هل يقطع له الجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله ۞ وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ ۞ وفيه نكته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمخصرة فى الارض اصل تحريك الاصبع فى التشهد قاله المهلب فان قلت ما معنى النكت بالمخصرة قلت هو اشارة الى احضار القلب للمعانى وفيه نكس الرأس عند الخشوع والتفكر فى امر الآخرة ۞ وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل فى قلوبهم من الخوف والفزع ۞ وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلى والقدر الالهى فلا فائدة فى التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره ونصب الاعمال علامة على ما سبق فى مشيئته فسبيله التوقف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم

﴿ ص ۞ باب ۞ ما جاء فى قاتل النفس ش ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من الاخبار فى حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس

والمذكور فى الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى قلت قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج فى ذلك الى دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة كفى وقيل عادة البخارى اذا توقف فى شئ ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا يقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه قلت لا نسلم ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من اين جاء وهى ظاهرة فى تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخارى اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفى رواية للنسائى اما انا فلا اصلى عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه قلت توجيه كلام البخارى فى الترجمة بالتخمين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابى قلابة عن ثابت ابن الضحاك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم ش ﴾ وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذاء وابو قلابة عبد الله ابن زيد وثابت بن الضحاك الانصارى الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن موسى بن اسمعيل وفى النذور عن معلى بن اسد وفى الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى غسان وعن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن ابى توبة واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الكفارات عن محمد بن المثنى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بملة الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هى معظم الدين وجملة ما يجئ به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفرة **قوله** كاذبا حال من الضمير الذى فى حلف اى حال كونه كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها فيكون هذا الحال من الاحوال اللازمة كما قال تعالى (وهو الحق مصدقا) لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا فى تعظيم ذلك دائما فى كل حال وفى كل وقت ولا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا فى المحلوف عليه لانه يستوى فى حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا فى المحلوف عليه **قوله** متعمدا ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيد به لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه فى قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة فى الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال القرطبى قوله متعمدا يحتمل ان يريد به

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معتقد التعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله فهو كما قال قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القصة من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانه لم يقل مايعتقده فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال فان ظن ظان ان فى هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه فى الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كما توهمت لورود نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى فى ذلك الكاذب والصادق وقال الكرمانى قوله فهو كما قال اى فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشىء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ قلت حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا وكاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام وقال ابن الجوزى انما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى قلت فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك قوله بحديدة اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء فى الشعر الحديدات قوله عذب به ويروى بها اى بالحديدة واما تذكير الضمير فباعتبار المذكور وانما يعذب بها لان الجزاء من جنس العمل ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال النووى لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحده ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة وقال ابن بطال فى قوله ومن قتل نفسه بحديدة اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والصواب قول الجماعة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم قلت قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى وقاطع الطريق وعند ابى حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات حتف انفه ﴿ص﴾ وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضى الله تعالى عنه فى هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله فى ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وفى التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه فى اخبار بنى اسرائيل حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى ولفظه خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرق الدم حتى مات وقال ابو عبد الله الحاكم محمد هذا هو الذهلى قال الجيانى ونسبه ابو على بن

(السكن)

السكن عن الفربرى فقال حدثنا محمد بن سعيد حدثنا حجاج وقال الدار قطنى قد اخرج البخارى عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية ثم رواه ابو على عن حكم بن محمد حدثنا ابو بكر بن اسمعيل حدثنا على بن قديد حدثنا محمد بن على بن محرز حدثنا حجاج فذكره ﴿ذكر معناه﴾ قوله فى هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة قوله فما نسينا وما نخاف ذكر هذا للتأكيد والتحقيق قوله عن النبى ويروى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل قوله برجل جراح لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو فى اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة فى ليف العضو الورم الى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورما وفى المحكم هو اسم لما يخرج فى البدن زاد فى المنتهى من القروح وفى المغرب الخراج بالضم البثر الواحدة خراجة وزعم ابو موسى المدينى انه يجمع على خراجات وخرجات وفى الجمهرة والجامع والموعب الخراج ماخرج على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووى ان الخراج قرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان وفى التلويح ينظر فيه من سلفه فيه قوله قتل نفسه اى بسبب الجراح وهى جملة وقعت صفة ويروى فقتل قوله بدرنى معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه يقال بدرنى اى سبقنى من بدرت الشىء ابدر بدورا اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله حرمت عليه الجنة معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او هو مقدر بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور فى الحديث وانضم الى هذا الرجل مشركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا لقوله فحرمت عليه الجنة وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما يتأتى على قول من يقول ان الكفار مطالبون بالفروع الشرعية وعلى القول الآخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره والله اعلم لاسيما وقد ورد فى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابته جراحة فألمته فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار ﴿ش﴾ هذا من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه فى الطب من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصى فى النار اجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذى بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا قال وهو الاصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخرى فى هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها

بفتح العين وضمها وانما كان الخنق والطعن فى النار لان الجزاء من جنس العمل ص ﴿باب﴾ مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ش اى هذا باب فى بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اى طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة ص رواه ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش اى روى كراهة الصلاة على المنافقين عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور فى قوله مايكره قال الكرمانى فان قلت لما جزم البخارى بأنه رواه فلماذا كره باسناده قلت لانه لم يكن الراوى بشرطه اولانه ذكره فى موضع آخر انتهى قلت لانسلم انه جزم بذلك بل اخبر ولئن سلمنا ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكتفاء بالاسناد الذى ذكره فى قصة الصلاة على عبدالله بن ابى فى باب القميص الذى يلف ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبيدالله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم انه قال لما مات عبدالله بن ابى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت اليه فقلت يارسول الله اتصلى على ابن ابى وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أخر عنى ياعمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الايسيرا حتى نزلت الآيات من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جراءتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا تصل على احد منهم لان قوله لاتصل نهى والنهى يقتضى الكراهة فان قلت من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس فى حديث الباب مايدل على النهى عن الاستغفار للمشركين قلت فى قوله حتى نزلت الآيات مايدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله فلن يغفر الله لهم يدل على منع الاستغفار لهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ۞ الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وقد مر ۞ الثانى الليث بن سعد ۞ الثالث عقيل بضم العين بن خالد ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب ۞ الخامس عبيدالله بضم العين ابن عبدالله بفتح العين ابن عيينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ۞ السادس عبدالله بن عباس ۞ السابع عمر بن الخطاب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث مصريان وعقيل ايلى وابن شهاب وعبيدالله مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن يحيى ابن بكير عن الليث واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن عبدالله بن عمار ومحمد بن رافع وفى الجنائز عن محمد بن عبدالله بن المبارك واخرجه البخارى ايضا من طريق ابن عمر فى باب الكفن فى القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيد بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شئ قوله دعى على صيغة المجهول قوله اتصلى عليه الهمزة فيه للاستفهام قوله اعدد عليه قوله اى اعد

على النبى صلى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قول عبدالله بن ابى من اقواله القبيحة فى حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين قوله فلما اكثرت عليه اى فلما زدت الكلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى خيرت على صيغة المجهول وذلك فى قوله تعالى (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قوله فاخترت اى الاستغفار قوله حتى نزلت الآيات ويروى حتى نزلت الآيتان الاولى قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والآية الثانية هى قوله استغفر لهم الآية واما على رواية الآيات فمن قوله استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال الداودى هذه الآيات فى قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب الآية فانه عما لم يعلم وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجرى عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضى الله تعالى عنه ينظر الى حذيفة رضى الله تعالى عنهما فان شهد جنازة ممن يظن به شهده والا لم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبرى انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره بهذا قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفى التوضيح وهذا خلاف ماقدمنا ان ولد الكافر ولا يحضر دفنه وفى النوادر عن ابن سيرين ماحرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله تعالى عنه اذهب فواره يعنى اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودى وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغى له ان يمشى معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح مادام حيا فاذا مات وكله الى اشباهه ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة) الاية وقال النخعى توفيت ام الحارث بن عبدالله بن ابى ربيعة وهى نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لايدعوا لمشرك ولا يستغفر له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى (ماكان للنبى والذين آمنوا) الاية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم فى استغفاره لابيه فقال (الا عن موعدة وعدها اياه) فدعا له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) ففى هذا من الفقه انه جائز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية مادام حيا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له وذلك ان اخباره تعالى انه لايغفر له ولو استغفر له سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله تعالى (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) دلت هذه الاية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لايغفر له لكفره فلذلك امسك صلى الله تعالى عليه وسلم من الدعاء له وفى اقدام عمر رضى الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لاحرج عليه فى ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأى وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الخفاء اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه فانه لايلزمه اللوم على مايؤديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا يرى

سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو تركه الانكار عليه وفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكبر الاسوة

ص باب ثناء الناس على الميت ش اى هذا باب فى بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من أوصاف جميلة وخصال حميدة

ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ماوجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فاثنوا عليها خيرا ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابى اياس ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** مروا بجنازة ويروى مر بجنازة بضم الميم على صيغة المجهول فاثنوا عليها اى على الجنازة واثنوا من الثناء بالثاء المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء فى الشر لغة شاذة فان قلت قد عرفت ان الثناء الممدود لا يستعمل الا فى الخير وكيف وقد استعمل فى الشر فى كلام الفصيح قلت قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمل هذا لاجل المشاكلة والتجانس كما فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثنى عليها خير فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت وجبت وجبت الحديث وفى آخره انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض واخرج الحاكم من حديث النضر بن انس كنت قاعدا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمر بجنازة فقال ماهذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ماهذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلانى كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يارسول الله قولك فى الجنازة والثناء عليها اثنى على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابابكر ان لله ملائكة ينطق على لسان بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفى هذا الحديث تفسير ماابهم من الخير والشر فى حديث الباب وروى الطبرانى من حديث كعب بن عجرة اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال فى التى اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث ابى هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الملائكة عليهم السلام شهداء الله فى السماء وانتم شهداء الله فى الارض ان بعضكم على بعض شهيد **قوله** وجبت اى وجبت الجنة فى الاول ووجبت النار فى الثانى والمراد بالوجوب الثبوت اوهو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان أفعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم

على بعض لما صرح فى الحديث والتكرير فيه فى رواية مسلم وغيره لتأكيد الكلام وتحقيقه لئلا يشكوا فيه وقال الداودى معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون فى معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان الثناء بالشر ممن ليس له بعدو لانه قد يكون للرجل الصالح العدو واذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت فى معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه فى الدنيا وان كان عدلا للعداوة والبشر غير معصومين فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم فى النهى عن سب الموتى وذكرهم الا بخير واجيب بان النهى عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او بالبدعة فان هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل لا بد ان يكون ثناؤهم مطابقا لافعاله وقال القرطبى يحتمل ان يكون النهى عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس المذكور يجرى مجرى الغيبة فى الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الغلبة فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس ذلك مما نهى عنه من سب الاموات وقال بعضهم الثناء على عمومه لكل مسلم مات فاذا الهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو فى المشية فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء فى قوله وجبت وقيل هذا خاص بالمثنين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ورد بأن كلمة من تستدعى العموم والتخصيص بلا مخصص لا يجوز **قوله** انتم شهداء الله فى الارض الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووى الظاهر ان الذى اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت ويستأنس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابى قتادة باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على الذى اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر وقال البيهقى فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضى المزكى ونحوه

ص حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن ابى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فمرت بهم جنازة فاثنى على صاحبها خيرا وقال عمر وجبت ثم مر باخرى فأثنى على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شرا فقال وجبت قال ابو الاسود ماوجبت ياامير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخيرأ دخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** حدثنا كذا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال عفان وبذلك جزم البيهقى وقال صاحب التلويح كذا ذكر البخارى معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرقى وخلف فى كتاب الاطراف والذى فى نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلى فى صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عفان الى آخره ۞ ذكر رجاله ۞ وهم خمسة ۞ الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار ۞ الثانى داود بن ابى الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابى الفرات عمرو وهو كندى ولهم شيخ آخر يقال له

داود بن ابى الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعى من اهل المدينة اقدم من الكندى
* الثالث عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة مر فى او اخر كتاب الحيض * الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو
ابن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو اول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله تعالى عنه مات
سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلى وفيه اختلافات فقيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة
المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة فى النسبة استثقالا للكسرتين وياء
النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبى بكسر الدال وقلب الهمزة ياء
* الخامس عمر بن الخطاب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى
موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور فى بعض النسخ بالصفار
وفى بعضها بدونه وفيه رواية عبدالله بن بريدة معنعنة عن ابى الاسود وذكر الدارقطنى فى كتاب التتبع
عن على بن المدينى ان ابن بريدة انما روى عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت
ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخارى
لا يكتفى بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذى قبله وفيه قال الكرمانى
ورجال الاسناد كلهم بصريون قلت داود مروزى ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخارى وفيه
رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى
الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابى الفرات واخرجه الترمذى فى الجنائز وقال حدثنا يحيى
ابن موسى وهارون بن عبدالله البزار قالا حدثنا ابو داود الطيالسى حدثنا داود بن ابى الفرات حدثنا عبدالله
ابن بريدة عن ابى الاسود الديلى قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال
واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح واخرجه النسائى وفى لفظه اربعة مثل لفظ البخارى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قدمت
المدينة اى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وقد وقع مرض جملة حالية وزاد البخارى
فى الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود بن ابى الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال
المعجمة اى سريعا **قوله** فجلست الى عمر يحتمل ان يكون الى ههنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى
انتهى جلوسى الى عمر رضى الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى ههنا بمعنى عند اى جلست عند
عمر كما فى قول الشاعر * ام لا سبيل الى الشباب وذكره * اشهى الى من الرحيق السلسل * **قوله** فاثنى
على صاحبها خيرا بنصب خيرا فى اكثر الاصول وكذا شرا ويروى خير وشر بالرفع فيهما واثنى
على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول
وخيرا مقام المفعول الثانى وقال ابن مالك خير صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان
اثنى مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور
قليل وقال النووى هو منصوب باسقاط الجار اى فاثنى عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان
اثنى مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفى نصبه بعد فى اللسان **قوله** وجبت اى الجنة
كما ذكرنا **قوله** قال ابو الاسود وهو الراوى المذكور وهو بالاسناد المذكور **قوله** وما وجبت
استفهام عن معنى الوجوب فيهما مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قوله** ايما مسلم الى آخره مقول

قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** شهد له اربعة اى اربعة من المسلمين وفى رواية الترمذى
ثلاثة كما ذكرنا فان قلت ما الحكمة فى اختلاف هذا العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان قلت
لاختلاف المعانى لان الثناء قد يكون بالسماع الفاشى على الالسنة فاستحب فى ذلك التواتر والكثرة
والشهادة لا تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيأتى فى ذلك اربعة شهداء لان ذلك اعلى ما يكون
من الشهادة الا يرى ان الله تعالى جعل فى الزنا اربعة شهداء فان قصروا يأتى فيه ثلاثة فان قصروا
فيه يأتى فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزى فى الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده
المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اجرى امورهم فى الآخرة على نمط امورهم فى الدنيا ولهذا لم يسألوا
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد حيث قال ثم لم نسأله عن الواحد اى ثم لم نسأل النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفى به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم
فلا يكتفى فيه باقل من النصاب فان قلت هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه
الرجال والنساء فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى فى ذلك بامرأتين اولا بد من رجل وامرأتين
او اربع نسوة قلت الظاهر الاكتفاء باثنين مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل
واحد وروى الطبرانى فى معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس عن سعيد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لاصحابه
ما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى
قال فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله
اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا
النار قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم فقد يقال لا يكتفى بشهادة
النساء الا يرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التى اثنت على عثمان بن مظعون
بقولها شهادتى عليك ابا السائب فقال لها وما يدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بأن الله
اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التى كان متلبسا بها فى الدنيا وفى الحديث
الذى فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم عن حديث حارثة بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار
قد بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان
ابن مظعون فانزلناه فى ابياتنا فوجع وجعه الذى مات فيه فلما توفى وغسل وكفن فى اثوابه دخل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى
عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت
بابى انت يا رسول الله فمن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى
لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ماذا يفعل بى قالت فوالله ما ازكى بعده احدا وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فان قلت هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بكونه ممن
خالطه وعرف حاله ام هو على عمومه قلت الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى
حديث انس الذى رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله ما من مسلم يموت
فيشهد له اربعة من اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم
وغفرت له ما لا تعلمون فان قلت هل ينفع الثناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد وان يكون

الثناء عليه مطابقا للواقع قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان العبد سيرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم وتعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت الحديث المذكور الذى رواه ابو يعلى يدل على ان المراد الثناء المطابق بدليل قوله قد قبلت علمكم والعلم لا يخالف الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما فى الحديث المذكور الذى رواه ابو يعلى عن ابن عمر وكذلك فى مسند احمد فى هذا الحديث عن ابى هريرة قد قبلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا يعلمون اى من الذنوب التى لم يطلعوا عليها فان قلت هل تشترط فى هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات ام تكفى فى ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة فى الشهادة قلت يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه آنفا لانه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثانى يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل فى الشهادة العدالة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضيلة هذه الامة ۞ وفيه اعمال الحكم بالظاهر ۞ وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وذكر الغزالى والنووى اباحة العلماء الغيبة فى ستة مواضع فهل تباح فى حق الميت ايضا وان ما جاز غيبة الحى به جازت غيبة الميت به ام يختص جواز الغيبة فى هذه المواضع المستثناة بالاحياء ينبغى ان ينظر فى السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمظاهرة والمعاملة فهذا لا يذكر فى حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد او نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويجتنب ۞ وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ۞ وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا ۞ وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال ﴿ص ۞ باب ۞ ما جاء فى عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء من الاخبار فى حقية عذاب القبر واشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفى هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه فى باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخارى ذكر هذه الآيات الكريمة الثلاث تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر فى القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره فى القرآن وان ذكره ورد فى اخبار الآحاد ۞ الآية الاولى هو قوله تعالى فى سورة الانعام ولو ترى اذ الظالمون اشار اليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله عذاب القبر **قوله** ولو ترى خطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب لو محذوف اى لرأيت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهى قوله الظالمون فى غمرات الموت وقال الزمخشرى يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة فيكون اللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شئ **قوله** فى غمرات الموت اى فى شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة **قوله** باسطوا ايديهم قال الزمخشرى يبسطون اليهم يقولون هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف فى السياق والالحاح والتشديد فى الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم فان قلت الترجمة فى عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى فى القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله تعالى لحكمة اقتضت ذلك **قوله** اخرجوا انفسكم اى تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه فى جسده ويعصى ويأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا ۞ واختلف فى النفس والروح فقال القاضى ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشئ واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجارى يدخل ويخرج لا حياة للنفس الا به والنفس يألم ويلذ والروح لا يألم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغنى ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجارى **قوله** اليوم تجزون عذاب الهون اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشرى اليوم تجزون يجوز ان يريدوا وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذى يلحقهم فيه العذاب فى البرزخ والقيامة وفسر البخارى الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء يريد العراقة فى الهوان والتمكن فيه **قوله** والهون الرفق اى الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما قال فى قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اى برفق وسكينة ۞ الآية الثانية هى قوله (سنعذبهم مرتين) اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفا على ما قبله وهذه الآية فى سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبى وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق السدى عن ابى مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضى الله تعالى عنه وهم يخرجون من المسجد فاختبى منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبؤا هم عن عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثانى عذاب القبر وكذا قال الثورى عن السدى عن ابى مالك نحو هذا ۞ الآية الثالثة هى قوله تعالى وحاق بآل فرعون الى قوله اشد العذاب وهى فى سورة المؤمن التى تسمى بسورة غافر ايضا ومعنى حاق بآل فرعون

يعنى نزل بهم سوء العذاب يعنى شدة العذاب وقال الزمخشرى وحاق بآل فرعون ماهموا به من تعذيب
المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشئ يحيق اى احاطه به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر
السئ الا باهله) وحاق بهم العذاب اى احاط بهم ونزل **قوله** النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب
او خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا يقول ما سوء العذاب فقيل هو النار او مبتدأ وخبره يعرضون عليها وعرضهم
عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب وتقديره يدخلون
النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعنى ارواحهم على
النار غدوا وعشيا يعنى فى هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على
منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندى الآية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار
يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون
فى اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا
وقال الفراء ليس فى القيامة غدو ولا عشى لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر للاية **قوله** ويوم
تقوم الساعة يعنى يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا
بضم الهمزة وهكذا قرأ عاصم فى رواية ابى بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فمن قرأ بالضم فمعناه
ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب فصار الآل نصبا بالنداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال
للخزنة ادخلوا آل فرعون يعنى قوم فرعون اشد العذاب يعنى اشد العقاب وصار الآل نصبا لوقوع
الفعل عليه ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن
البراء بن عازب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن فى قبره اتى ثم شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
من حيث ان اصل الحديث فى عذاب القبر كما صرح به فى الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد
يثبت الله الذين آمنوا نزلت فى عذاب القبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول حفص بن
عمر بن الحارث الحوضى النمرى الازدى ٭ الثانى شعبة بن الحجاج ٭ الثالث علقمة بفتح العين
المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ٭ الرابع سعد بن عبيدة بضم
العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مر فى آخر الوضوء ٭ الخامس البراء
بتخفيف الراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وشعبة واسطى
وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة معنعن وفى التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك صرح
ايضا بالسماع بين علقمة وسعد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى التفسير عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى صفة النار عن بندار به
واخرجه ابو داود فى السنة عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمود بن غيلان وقال
حسن صحيح واخرجه النسائى فى الجنائز وفى التفسير واخرجه ابن ماجه فى الزهد جميعا عن بندار
به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتى بضم الهمزة اى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير
قوله ثم شهد كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى ثم تشهد وفى رواية الاسماعيلى

عن ابى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا فى قبره
فذلك قوله (يثبت الله آمنوا بالقول الثابت) واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا
رسول الله الحديث **قوله** فذلك قوله يعنى قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى (يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة فى قلب المؤمن وقال عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا لا اله الا الله وفى الآخرة
قال المسألة فى القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفى الآخرة فى القبر وكذا
روى عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير فى تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال ذلك اذا قيل له فى القبر من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى
الاسلام ونبيى محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال صدقت على هذا عشت وعليه مت
وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثورى عن ابى خيثمة عن البراء فى قوله (يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا) قال عذاب القبر ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت فى عذاب القبر ﴿ش﴾ هذا طريق آخر
للبخارى فى الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقدم غير
مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد الى آخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار
ابن عثمان العبدى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن
عازب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت فى
عذاب القبر ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى ابى عن صالح حدثنى
نافع ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخبره قال اطلع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل
القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد اهل القليب قليب
بدر وهم يعذبون فلذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعنى من العذاب فى القبر قبل يوم القيامة
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى ٭ الثانى يعقوب بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ٭ الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ٭ الرابع صالح
ابن كيسان ابو محمد ٭ الخامس نافع مولى ابن عمر ٭ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه
رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى فان صالحا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدى وقال مات بعد
الاربعين والمائة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى
حدثنى عثمان حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال وقف النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم فى الجنائز
عن ابى كريب وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**

اطلع اى شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابوجهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال ماقال ثم امرهم فسحبوا فالقوا فى قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابوعبيد هى البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد به ههنا قليب بدر وبينه فى الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل عن قوله اهل القليب **قوله** وهم يعذبون جملة حالية ولما رآهم وهم يعذبون قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجدتم ماوعد ربكم **قوله** فقيل له اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقائل هو عمر رضى الله تعالى عنه وصرح به فى رواية مسلم فى رواية انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يااباجهل بن هشام ياامية بن خلف ياعتبة بن ربيعة ياشيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ماوعد ربكم حقا فانى قد وجدت ماوعدنى ربى حقا فسمع عمر رضى الله تعالى عنه قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا فقال والذى نفسى بيده ماانتم باسمع لمااقول منهم ولكنهم لايقدرون ان يجيبوا ثم امربهم فسحبوا فالقوا فى قليب بدر **قوله** ولكن لايجيبون اى لايقدرون على الجواب فعلم ان فى القبر حياة فيصلح العذاب فيه ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ماكنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لاتسمع الموتى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله انهم ليعلمون الآن ان ماكنت اقول حق والذى كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره فان قلت ماوجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما متعارضان فى ترجمة عذاب القبر قلت لماثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرهما فى هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المساءلة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت فى الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المساءلة فبهذا يتفق الخبران ﴿ذكر رجاله﴾ وهم قد ذكروا وعبدالله بن محمد ابن ابى شيبة ابراهيم الكوفى وسفيان هو ابن عيينة وفى سنده التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** انما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بلفظ انما وهى للحصر قال الكرمانى وكان حديث ماانتم بأسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ماسمعوا قبل الموت ولايسمعون بعد الموت انتهى قلت هذا من عائشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قالوا يارسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ماانتم بأسمع لمااقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اياما كان رؤسهم كما هو قول الجمهور او بأذن الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد * قال واما الآية فانها كقوله تعالى (افانت تسمع الصم اوتهدى العمى) اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى وقال ابن التين لامعارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لايسمعون لاشك لكن اذا اراد الله اسماع ماليس من شانه السماع

لم يمتنع كقوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا) الآية وان النار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله انك لاتسمع الموتى مثل قوله انك لاتهدى من احببت ثم قوله تعالى انك لاتسمع الموتى فى سورة النمل وقبله (فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) قال ابوالليث السمرقندى رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لاتسمع الموتى فكذلك لاتفقه كفار مكة ولاتسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولايسمع الصم بفتح الياء وبضم الصم على انه فاعل لايسمع والباقون ولاتسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعنى اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشرى اذا ولوا مدبرين تأكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعى بأن تولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ﴿ص﴾ حدثنا عبدان اخبرنى ابى عن شعبة سمعت الاشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فمارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لاتخفى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة وقدمر غير مرة * الثانى ابوه عثمان بن جبلة بن ابى رواد واسمه ثابت * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة * الخامس ابوه ابو الشعثاء بالمد واسمه سليم بن الاسود المحاربى * السادس مسروق ابن الاجدع بالدال * السابع ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه السماع وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن اشعث سمعت ابى وفيه رواية الابن عن الاب فى موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزى اصله من البصرة وابوه بصرى وشعبة واسطى والثلاثة البقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية فان اباالشعثاء روى عن حذيفة وابى هريرة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن هناد عن ابى الاحوص واخرجه النسائى فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قال نعم عذاب القبر حق كذا هو فى رواية الحموى والمستملى وفى رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدونه لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملى ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست فى رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة فى رواية غندر يعنى عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائى والاسمعيلى كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود فى كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلانسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفى الجودة من رواية المستملى مع كونها على الاصل فاذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر فى الروايات كلها **قوله** بعد مبنى على الضم اى بعد ذلك **قوله** الاتعوذ اى الاصلاة تعوذ فيها وقد تقدم فى باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس الحديث ووقع عند البخارى ايضا من رواية ابى وائل عن مسروق فى الدعوات دخل عجوزان من عجز

يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا فان قلت روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى قلت قال الطحاوى هما قضيتان سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الوحى نزل باثباته وقال الكرمانى رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك فى عقائد امته ويكونوا على حذر من فتنته قلت كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامة وهو مارواه احمد فى مسنده باسناد صحيح على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الاقالت لها اليهودية وقاك الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت يارسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لاعذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفى هذا كله انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة فى آخر الامر فان قلت الآية اعنى قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) مكية وكذلك قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قلت اجيب بأن عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق فى الآية الثانية فى حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذى انكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة ۞ وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق هو ام كذب ۞ وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة ۞ وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفى حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما تقول قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة زاد غندر عذاب القبر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المساءلة وغيرها من العذاب بل عين المساءلة عذاب فى حق الكفار ولهذا اخرج النسائى ايضا هذا الحديث فى باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن

وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابى بكر تقول قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر فتنة التى يفتتن المرء فى قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بينى وبين ان افهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب عنى اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر قوله قال قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال واخرجه البخارى كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابى سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره **قوله** خطيبا نصب على الحال **قوله** التى تفتتن صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء فى قبره ومن ثمة ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين فى ضجة للتعظيم **قوله** زاد غندر عذاب القبر غندر بضم العين وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر فى بعض النسخ عقيب حديث اسماء وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسماء ليس فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشئ لان رواية غندر عن شعبة لاتستلزم نفى روايته عن غيره فى حديث اسماء فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ماكنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ماكنت تقول فى هذا الرجل فيقول لاادرى كنت اقول مايقول الناس فيقال لادريت ولاتليت ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح بها صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويضرب بمطارق حديد الى آخره وقد مضى الحديث فى باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابى عروبة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ذكر معناه ﴾ نذكر هنا مالم نذكره هناك لزيادة فائدة **قوله** ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا **قوله** فيقعدانه زاد فى حديث البراء فتعاد روحه فى جسده **قوله** لمحمد بيان من الراوى اى لاجل محمد وفى رواية ابى داود ماكنت تقول فى هذا الرجل وفى رواية احمد من حديث عائشة ماهذا الرجل الذى كان فيكم **قوله** انظر الى مقعدك من النار وفى رواية ابى داود فيقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا فى الجنة فيقول لهم دعونى حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكت وفى حديث ابى سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفى رواية ابن ماجه من حديث ابى هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله فيقول ماينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله **قوله** وذكر لنا بلفظ المجهول **قوله** يفسح له فى قبره كلمة فى زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وفى رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون

وفى رواية ابن حبان سبعين ذراعا فى سبعين ذراعا وله من وجه آخر عن ابى هريرة ويرحب له فى قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفى حديث طويل للبراء فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وفتحوا له بابا فى الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابى هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى مابدا منه ويجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة **قوله** واما المنافق والكافر كذا بواو العطف فى هذه الطريق وتقدم فى باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفى حديث ابى داود وان الكافر اذا وضع وعند احمد فى حديث ابى سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله فى حديث اسماء فان كان فاجرا اوكافرا وفى الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفى رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذى عن ابى هريرة واما المنافق وفى حديث عائشة عند احمد وابى هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبرانى من حديث ابى هريرة وان كان من اهل الشك **قوله** كنت اقول مايقول الناس وفى حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا فى اكثر الاحاديث **قوله** ولاتليت اى ولاتلوت اى لافهمت ولاقرأت القرآن وقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** بمطارق حديد جمع مطرقة وكذا فى باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى بمطارق من حديد وقال الكرمانى وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة **قوله** يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته قلت لاوجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفى حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفى حديث ابى سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل فى هذا وفى حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما فى حديث ابى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين فان قلت المساءلة عامة على جميع الامم ام على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذى الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى فى قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ماتقول فى هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبى يفتنون وعنى يسألون وذهب ابن القيم الى عموم المساءلة وقال ليس فى الاحاديث ماينفى المساءلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم فى القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فيعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى فى مساءلة الاطفال احتمالا قلت ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين) وفى حديث انس فى البخارى واما المنافق والكافر بواو العطف وفى حديث ابى سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الآثار

تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بانه نفى بلا دليل بل فى الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى (فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم اجمعين) قلت لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون فى الآخرة وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته ❊ وفيه ان الميت يحيى فى قبره للمساءلة خلافا لمن رده وقدم الكلام فيه مستقصى

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ التعوذ من عذاب القبر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحاديث هذا الباب داخلة فى الحقيقة فى الباب الذى قبله

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنى عون بن ابى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن ابى ايوب رضى الله تعالى عنهم قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبرها ﴿ش﴾ قيل لامطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث فى بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة فى التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قلت قال الكرمانى العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله اوتركه اختصارا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن العنبرى ❊ الثانى يحيى بن سعيد القطان ❊ الثالث شعبة بن الحجاج ❊ الرابع عون ابن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقدم فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ❊ الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابى واسمه وهب بن عبد الله السوائى ❊ السادس البراء بن عازب ❊ السابع ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى ويحيى كوفى وشعبة واسطى وعون كوفى والثلاثة الباقية صحابيون يروى بعضهم عن بعض ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى صفة اهل النار عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابى موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسائى فى الجنائز عن ابى قدامة عن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى من المدينة الى خارجها **قوله** وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حال فلابد من لفظة قد صريحة او مقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت **قوله** فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبرانى انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال الم تسمع مااسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون فى قبورهم وقال الكرمانى صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم أجاب بقوله هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** يهود تعذب وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو علم للقبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهرى ارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجى وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف

واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى فى كلامهم مجرى القبيلة
ولم يجعل كالحى وقال بعضهم يهود خبر مبتدأ اى هذه يهود قلت كأنه ظن انه نكرة فلذلك قال هو خبر
مبتدأ وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهود هم اليهود ﴿ ص ﴾ وقال النضر
اخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت ابى سمعت البراء عن ابى ايوب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء وساق البخارى هذا
الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد ووصله
الاسمعيلى قال حدثنا مكى حدثنا زاج حدثنا النضر حدثنا شعبة الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى حدثنا وهيب
عن موسى بن عقبة قال حدثتنى ابنة خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يتعوذ من عذاب القبر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول معلى
بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة ۞ الثانى وهيب بالتصغير
ابن خالد ۞ الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى ۞ الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها
أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال
الذهبى لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع
وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن الحميدى عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى
فى النعوت عن على بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع فى الطبرانى من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ
استجيروا بالله من عذاب القبر ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ استعاذ من عذاب القبر والحال
انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فينبغى لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك
عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصى حتى ينجيك الله من
النار ومن عذاب القبر واستعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم ارشاد لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امره حتى
يتخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابى
سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو اللهم انى اعوذ بك
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر معناه ﴾ وهم خمسة ۞ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى القصاب ۞
الثانى هشام الدستوائى ۞ الثالث يحيى بن ابى كثير ۞ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ۞ الخامس ابو
هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامى وابو سلمة مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ويحيى
رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ۞ والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابى
عدى عن هشام وقد مر الكلام فيه فى باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضى الله تعالى عنها
هناك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث **قوله** كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يدعو اللهم وفى رواية الكشميهنى كان يدعو ويقول اللهم الى آخره **قوله** ومن عذاب

(النار)

النار تعميم بعد تخصيص كما ان ومن فتنة المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والمحيى والممات مصدران
ميميان ويجوز ان يكونا اسمى زمان قال الكرمانى فان قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمن
عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لى مع كونه مغفورا له
اولتعليم الامة والارشاد لهم ﴿ ص ﴾ باب عذاب القبر من الغيبة والبول ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين المعجمة
ان تذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيب والغيبة
بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا فى القلوب اوغير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة
قوله والبول عطف على ماقبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اى من اجل عدم
استنزاهه منه كما ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول فما وجه الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما
بالذكر لعظم امرهما لا لنفى الحكم عما عداهما ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة
واما احدهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على
قبر ثم قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا ﴿ ش ﴾ الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة
الحديث للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر فى الحديث ولكن يوجه بوجهين احدهما ان الغيبة
من لوازم النميمة لان الذى ينم ينقل كلام الرجل الذى اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن
احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم
واذا لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من اللحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها
النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه ۞ الوجه الثانى انه وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة
وقد جرت عادة البخارى فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث
فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله فى كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره
والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع
الذى اعد له فى الجنة اوفى النار ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك
الله يوم القيامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ۞ ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسمعيل ابن ابى اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله ۞ والحديث اخرجه
مسلم فى صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بالغداة اى فى الغداة وفى العشى **قوله** ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة

يعنى ان كان الميت من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى يجوزان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الصمان فقد ادرك المرعى قلت الصمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل ينقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمى به لصلابته **قوله** حتى يبعثك الله يوم القيامة وفى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذى يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى وقال الطيبى معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف ان عليك لعنتى الى يوم الدين اى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بأن هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالبكور بالغداة والعشى تذكارهم بذلك ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هى فى الفوات واكل التراب لها والفناء ولا يعرض شئ على الفانى فبان ان العرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لا غدو ولا عشى فى الآخرة وانما هو فى الدنيا فهم معرضون بعد مماتهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت قال الله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والذى يقال فى هذه الآية يقال فى هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وذلك لا يكون الا بأن يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة فى جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اى انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبى يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا فى حقه لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة العرض فى حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندى انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية بل هى كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تأوى الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق ﴿ص

* باب * كلام الميت على الجنازة ش﴾ اى هذا باب فى بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة

﴿ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذى يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى فى كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى فان قلت ما فائدة هذا التكرار قلت فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذى قبله وهى باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذى قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث فى باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن أبيه انه سمع ابا سعيد الخدرى واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله فى قبره وروى بسنده الى معاوية اوابن معاوية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره

﴿ص * باب * ما قيل فى اولاد المسلمين ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما قيل فى اولاد المسلمين غير البالغين ﴿ص قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار اودخل الجنة ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذى لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخارى وقد رواه فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روى هذا عن ابى هريرة بطرق مختلفة ليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذى ذكره معلقا وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوأ ولم يدركه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوغير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل اوقال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة وقال القرطبى نفى بعضهم الخلاف وكأنه عنى ابن ابى زيد فانه اطلق الاجماع فى ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازرى الخلاف فى غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى فى اوائل كتاب الجنائز ﴿ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من

الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه فى حديث ابى هريرة آنفا وقدمضى هذا الحديث فى باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابى معمر عن عبدالوارث عن عبدالعزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية اسم امه **قوله** من الولد ليس بموجود فى رواية ابى ذر ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت انه سمع البراء رضى الله تعالى عنه قال لماتوفى ابراهيم عليه السلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان لابنه ابراهيم مرضعا فى الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال فى الجنة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى وهذا الحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفى الادب عن سليمان بن حرب **قوله** ابراهيم يعنى ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولاخلاف ان جميع اولاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة رضى الله تعالى عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده فى ذى الحجة سنة ثمان وقال الواقدى مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا فى بنى مازن بن النجار فى دار ام بردة بنت المنذر ودفن بالبقيع **قوله** ان له مرضعا بضم الميم اى من يتم رضاعه فى الجنة ويروى بفتح الميم اى رضاعا قاله الخطابى وفى رواية الاسمعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه فى الجنة وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انابك لمحزونون ﴿ص﴾ باب ماقيل فى اولاد المشركين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماقيل فى اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر فى تفسير سورة الروم مايدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين ﴿ص﴾ حدثنا حبان اخبرنا عبدالله اخبرنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف فى امر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابى هريرة اثنان وعن سمرة واحد كحديث ابن عباس والاول من حديثى ابى هريرة يدل على التوقف والثانى من حديثى ابى هريرة يدل على كونهم فى الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم فى الجنة وذلك قوله والشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذى يأتى فى التعبير وهو قوله واما الرجل الذى فى الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله و اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واولاد المشركين ويؤيده مارواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربى اللاهين من ذرية البشر ان لايعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض مغازيه

فسأله رجل فقال يارسول الله ماتقول فى اللاهين فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة طائف فاذا هو بغلام قد وقع يعبث فى الارض فنادى مناديه اين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يارسول الله من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة اسناده حسن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مر غير مرة وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية وقدم ايضا * وفى سنده التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطى وابو بشر بصرى وسعيد بن جبير كوفى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى السنة عن مسدد واخرجه النسائى فى الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن المثنى **قوله** سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدر هذا السائل من هو وقيل يحتمل ان تكون عائشة هى السائلة لماروى احمد وابو داود من طريق عبدالله بن ابى قيس عنها قالت قلت يارسول الله ذرارى المسلمين قال مع آبائهم قلت يارسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولاتزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال فى الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع **قوله** اذ خلقهم اى حين خلقهم **قوله** اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اى علم انهم لايعملون شيئا ولايرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشئ لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك فى الآخرة لان العبد لايجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التأويل ❊ احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة ❊ الثانى اى على اى دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم فى رحمة الله التى ينالها من لاذنب له ❊ الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بنى آدم) الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لايقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ماينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر اخرى ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ اختلف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة على اقوال ❊ الاول انهم فى مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبدالله بن المبارك واسحق ونقله البيهقى عن الشافعى فى حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ❊ الثانى انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين فى الجنة واولاد الكفار فى النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا) ورد بأن المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى

الله اليه (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) فان قلت فى الحديث هم من آبائهم او منهم قلت ذاك ورد فى الحرب فان قلت روى احمد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال فى الجنة وعن اولاد المشركين قال فى النار ولو شئت اسمعتك تضاغيهم فى النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان فى اسناده اباعقيل مولى بهية وهو متروك ☼ الثالث انهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ☼ الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسى وابو على والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة ☼ الخامس انهم يمتحنون فى الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد ابن عمر بن هناخ الكوفى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احسبه قال يؤتى بالهالك فى الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك فى الفترة لم يأتنى كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اى رب لم تجعل لى عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها انه كان فى علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا اى لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف برسلى بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابى سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وقيل قد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات فى الفترة وبالشيخ الفانى كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزى فيقول لهم انى كنت ابعث الى عبادى رسلا من انفسهم وانى رسول نفسى اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقا يارب اتدخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتمونى وانتم لرسلى اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذى لا يسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات فى الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذى مات فى الفترة رب ما اتانى لك من رسول قال فيأخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقى فى كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بأن الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار فى الجنة او النار واما فى عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وفى الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ☼ السادس انهم فى الجنة قال النووى هو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووى ايضا فى اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم فى النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح

انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه فى الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم فى النار وقال القاضى البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع اباهريرة رضى الله تعالى عنه يقول سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه فى وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة ☼ ذكر رجاله ☼ وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم المدنى ☼ واخرجه البخارى ايضا فى القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى القدر عن ابى الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وعن سلمة بن شعيب واخرجه النسائى فى الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولد يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولد يولد على الفطرة يشعر بأن اولاد المشركين فى الجنة لان قوله فى الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة والذى يدل صريحا قد ذكرناه وقدم الكلام فى هذا الحديث مبسوطا فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين ☼ الاول عن ابى اليمان عن شعيب عن ابن شهاب ☼ والثانى عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وههنا اخرجه عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى ونذكر ههنا ما فاتنا هناك **قوله** كل مولود اى من بنى آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة قيل ظاهره العموم فى جميع المولودين يدل عليه ما فى رواية مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفى رواية له ما من مولود يولد الا وهو على الملة وقيل انه لا يقتضى العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه **قوله** فابواه اى فأبوا المولود قال الطيبى الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه أو ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما فى الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب **قوله** تنتج البهيمة اى تلدها ﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ اى هذا باب وهو بمنزلة قوله فصل ويذكر هذا هكذا لتعلقه فى الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا اباذر ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى

منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ماشاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لاقال لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديدقال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدانى فى الشجرة وادخلانى دار الم أرقط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعد انى الشجر فادخلانى دار اهى احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم اما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة واما الذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة والذى رأيته فى النهر آكلوا الرباء والشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذاك منزلك فقلت دعانى ادخل منزلى قالا انه قد بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ش ﴿ مطابقته لترجمة الباب فى قوله والشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح فى كون اولاد الناس كلهم فى الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده روايته فى التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال اولاد المشركين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ☼ الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى الذى يقال له التبوذكى ☼ الثانى جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاى ☼ الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تميم ويقال ابن ملحان العطاردى ☼ الرابع سمرة بن جندب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخارى وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فتح مكة ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل البصرة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع وفى الجهاد وفى بدء الخلق وفى صلاة الليل وفى الادب عن موسى بن اسمعيل وفى الصلاة وفى احاديث

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير وفى التعبير عن مؤمل بن هشام والذى اخرجه فى الصلاة فى باب عقد الشيطان على قافية الرأس اخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن عوف عن ابى رجاء عن سمرة بن جندب مختصرا جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فسألنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله** رؤيا على وزن فعلى بالضم يقال رأى فى منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين وجمعه رأى بالتنوين مثال رعى والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا فى النوم والرؤية فى اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون فى اليقظة وعليه تفسير الجمهور فى قوله سبحانه تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس) ان الرؤيا ههنا فى اليقظة وتكتب بالالف كراهة اجتماع اليائين **قوله** فاذا رجل كلمة اذا للمفاجأة **قوله** كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديدة التى ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع فى رواية الطبرى **قوله** من حديد كلمة من للبيان كما فى قولك خاتم من فضة **قوله** قال بعض اصحابنا عن موسى وهو موسى ابن اسمعيل شيخ البخارى المذكور فى اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لايضر لما عرف من عادة البخارى انه لايروى الا عن العدل الذى بشرطه فلا بأس بجهل اسمه وقال الكرمانى فان قلت لم ماصرح باسمه حتى لايلزم التدليس قلت لعله نسى اسمه اولغرض آخر فان قلت ما المقدار الذى هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لايتم الكلام اذلم يذكر ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شئ فسره بعض الاصحاب بأنه كلوب **قوله** انه اى ان ذلك الرجل الذى فى يده الكلوب **قوله** يدخل بضم الياء من الادخال **قوله** الكلوب منصوب به **قوله** فى شدقه بكسر الشين جانب الفم **قوله** حتى يبلغ قفاه من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة والثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشئ الرطب بالشئ اليابس حتى ينشدخ **قوله** مثل ذلك اى مثل مافعل بشدقه الاول **قوله** ورجل قائم جملة حالية **قوله** بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفى آخره راء وهو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا **قوله** فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة **قوله** تدهده الحجر اى تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعى ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهديته وقال الجوهرى قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته أنا ادهديه دهدأة ودهداء اذا دحرجته **قوله** الى ثقب بفتح الثاء المثلثة ويروى بالنون وفى المطالع وعند الاصيلى نقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثاء المثلثة **قوله** مثل التنور بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة وفى آخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذى يخبز فيه **قوله** يتوقد تحته نارا الضمير فى يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامرأة يتضوع من اردانها طيبا اى يتضوع طيبها من اردانها ويروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد **قوله** فاذا اقترب ارتفعوا من القرب كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى والضمير فى اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفى رواية القابسى وابن السكن وعبدوس فاذا افترت بالفاء والتاء المثناة من فوق اى فاذا اخمدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف قترت ومعناه ارتفعت من القترة وهو الغبار وقال الجوهرى قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو

وقال والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفاء فاعلمت له وجها الا ان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفى اذا اوقدت ارتفعوا وقال الطيبى فى شرح المشكاة فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود ثم قال كذا فى الحميدى وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية **قوله** ارتفعوا جواب اذا والضمير الذى فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام **قوله** حتى كاد ان يخرجوا اى كاد خروجهم والخبر محذوف اى حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبى وفى نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفى التوضيح وروى باثبات النون **قوله** قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هارون ووهب ثبت فى رواية ابى ذر كما جاء فى التعبير على شط النهر رجل اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة فى صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهى الى نهر من دم ورجل قائم فى وسطه ورجل على شاطئ النهر **قوله** فى فيه اى فى فمه **قوله** فجعل كلما جاء ليخرج وقع خبر جعل هنا جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما فى غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض مقدم عليه **قوله** رمى الرجل روى بالرفع والنصب قاله الكرمانى قلت وجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذى فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر **قوله** فقلت ما هذا قال الكرمانى فان قلت لم ذكر فى المشدوخ بلفظ من وفى اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت فى الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذى للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم **قوله** وفى اصلها شيخ وصبيان يريد الذين هم فى علم الله من اهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك **قوله** وادخلانى ويروى فادخلانى بالفاء **قوله** طوفتمانى بالنون ويروى طوفتمابى بالباء الموحدة من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى **قوله** اما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب قال الكرمانى قال المالكى لابد من جعل الموصول الذى ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء فى خبره اى المراد هو وامثاله قلت نقل الطيبى عنه مبسوطا فقال قال المالكى فى هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية فى العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذى يأتينى فكرم فلو كان المقصود بالذى معينا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى (وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى يشبه هذه الآية بقوله (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) فاجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحد ثم قال الطيبى اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك

الرؤيا المتعددة المبهمة فلابد من ذكر كلمة التفصيل كما فى صحيح البخارى والحميدى والمشكاة او تقديرها بالفاء جواب اما والفاء فى قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رأيته وحذف الفاء فى بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان **قوله** فنام عنه اى اعرض عنه وعن ههنا كما فى قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) **قوله** دار الشهداء قال الكرمانى فان قلت لم اكتفى فى هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امرأة او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا فى الزناة فاهى قلت من جهة ان العرى فضيحة كالزنا ثم ان الزانى يطلب الخلوة كالتنور ولاشك انه خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار فان قلت درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجات الشهداء فاوجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء عليهم الصلاة والسلام قلت فيه اشارة الى انه الاصل فى الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمره يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة **قوله** دعانى اى اتركانى وهو خطاب للملكين ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة ❋ وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق ❋ وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به ❋ وفيه التغليظ على الزناة ووجه الضبط فى هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغى او على عدم قول ينبغى والثانى اما على بدنى وهو الزنا ونحوه او مالى وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهى ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء ❋ وفيه فضل تعبير الرؤيا ❋ وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا فى القيامة لقوله اتيت منزلك ❋ وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه ❋ وفيه مبادرة المعبر الى تأويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله فى معاشه فى الدنيا ولان عهد الرائى قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية ❋ وفيه اباحة الكلام فى العلم ❋ وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه للعلم او غيره جائز

﴿ ص ❋ باب ❋ موت يوم الاثنين ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الموت يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار فى تعيين وقت الموت فاوجه هذا قلت له مدخل فى التسبب فى حصوله بأن يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والاثاب على اعتقاده

﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقال فى كم كفنتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها فى أى يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بينى وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فظهرت له

مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مسلم يموت يوم الجمعة اوليلة الجمعة الاوقاه الله تعالى فتنة
القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان
ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولايعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخارى فاقتصر على ماوافق
شرطه ❊ ورجاله قدذكروا غيرمرة ووهيب بالتصغيرهوابن خالد البصرى ﴿ ذكرمعناه ﴾
قوله دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه تعنى اباها **قوله** فى كم كفنتم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم اى فى كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر
عليه فان قلت كان ابوبكر رضى الله تعالى عنه اقرب الناس الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمهم
بحاله واموره فاوجه هذا السؤال قلت هذا السؤل من ابى بكر عن كفن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وعن اليوم الذى مات فيه والجواب عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانا فى مرض موته وكان
قصده من ذلك موافقته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فى التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون
وفاته فى اليوم الذى مات فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه اياه فى حياته فاراد اتباعه
فى مماته وحصل قصده فى التكفين لان عائشة لماقالت كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة
اثواب بيض سحولية اشار ابوبكر ان يكون كفنه ايضا فى ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبى هذا
واشاربه الى ثوبه الذى كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم واما وفاته فقد تأخرت عن وقت وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم توفى يوم الاثنين وتوفى ابوبكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من
جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة فى التأخير وهى انه انما تأخر عن يوم
الاثنين لكونه قام بالامر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متأخرة عن الوقت
الذى قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل انما سأل ابوبكر رضى الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام
توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ولوكان ذكرابتداء من امرموته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون
حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابوبكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن
قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة انتهى قلت ما ابعد هذا عن منهج الصواب
لانا قدذكرنا ان السؤال والجواب انما كانا فى مرض موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه لاجل
الموافقة والاتباع واين كان وقت فيه اشتغاله بأمر البيعة من هذا الوقت الذى كان فيه مريضا مرض
الموت ومن البعيد ان لايحضر ابوبكر رضى الله تعالى عنه تكفين النبى صلى الله تعالى عليه مع كونه
اقرب الناس اليه فى كل شئ ومع هذا كانت البيعة فى اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدى
كانت البيعة يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله
الزهرى وغيره **قوله** بيض بكسر الباء الموحدة جمع ابيض **قوله** سحولية بفتح السين المهملة نسبة
الى سحول قرية باليمن وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب الثياب البيض للكفن **قوله** وقال لها اى
قال ابوبكر لعائشة رضى الله تعالى عنها فى اى يوم توفى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعضهم

(واما)

واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل
التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى قلت هذا ابعد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد
بويع له فى ذلك اليوم بيعة السقيفة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه فى موته فمن قائل
قال مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن قائل قال لم يمت ومنهم عمر رضى الله تعالى عنه حتى خطب
ابوبكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فازال الجدال وازاح الاشكال
وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان يتمنى ان يكون
وفاته يوم الاثنين ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة يوم الاثنين تطييبا لقلبه لما قال
ابوبكر فى اى يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويوم الاثنين منصوب على الظرفية **قوله**
قال فأى يوم هذا اى قال ابوبكر اى يوم هذا واشاربه الى اليوم الذى كان مريضا فيه وكان آخر ايامه
ولم يكن موته فيه لماذكرنا **قوله** قلت يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا
اليوم يوم الاثنين **قوله** ارجو فيما بينى وبين الليل وفى رواية المستملى وبين الليلة ومعناه ارجو من الله
تعالى ان يكون موتى فيما بين الوقت الذى انافيه وبين الليل الذى يأتى يعنى يكون يوم الاثنين ليكون
موته فى يوم موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا توفى ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء
الآخرة لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كماذكرنا آنفا وقيل توفى ابوبكر
يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولاخلاف انه صلى الله تعالى عليه وسلم مات يوم الاثنين
قبل ان ينشب النهار ومرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وبدأ وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت
من سبى اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفى يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
لتمام عشر سنين من مقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة واختلفوا فى سبب موت ابى بكر رضى الله
تعالى عنه فقال سيف بن عمر اسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابى بكر وفاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كمد فازال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان
ابابكر والحارث بن كلدة يأكلان خزيرة اهديت لابى بكر فقال له الحارث ارفع يدك ياخليفة
رسول الله والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت فى يوم واحد عند انتهاء السنة فماتا عند
انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان يقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبرى
الذى سمته امرأة من اليهود فى ارز وقيل ان اليهود سمته فى حسو وقيل اغتسل فى يوم
بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفى حكاه الواقدى عن عائشة وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** ثم
نظر اى ابوبكر الى ثوب عليه اى ثوب كائن على بدنه **قوله** كان يمرض فيه على صيغة المجهول من
التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا اقمت عليه بالتعهد والمداواة **قوله** به ردع اى بهذا الثوب
الذى عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفى آخره عين مهملة وهو اللطخ والاثر وكلمة
من فى قوله من زعفران للبيان **قوله** وزيدوا عليه اى على هذا الثوب **قوله** فيهما اى
فى المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة
وان كانت فيهما يعنى بالتثنية فكأنهما جعلهما جنسين الثوب الذى كان يمرض فيه جنسا والثوبين
الآخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية وفى رواية ابى ذر فيها بافراد الضمير **قوله** قلت ان هذا خلق

اى قالت عائشة ان هذا الثوب الذى عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اى بال عتيق وفى رواية ابى معاوية عند ابن سعد الا تجعلها جدد اكلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة فى الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك ان الحى احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اى الجديد لمن يرى المهلة فى بقائه ويروى المهلة بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما للمهل والتراب ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهو القيح والصديد الذى يذوب وقيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد فى هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابو داود من حديث على رضى الله تعالى عنه لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالاة وهى مجاوزة العدد والمعنى لا تبالغوا قوله يسلب سريعا يعنى يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذى ايضا ولفظه اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه وفى رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون فى اكفانهم ويتزاورون فى اكفانهم وفى رواية ابى نصر عن جابر رضى الله تعالى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالاة فى ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وروى ابن ابى شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة فى غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنيفة قال ليس للميت من الكفن شئ انما هو تكرمة الحى وقيل فى الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال ابو بكر كفنونى فى ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما قلت يحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذى اختاره كان وصل اليه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه استحباب التكفين فى الثياب البيض ۞ وفيه استحباب تثليث الكفن ۞ وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة ۞ وفيه ايثار الحى بالجديد ۞ وفيه جواز دفن الميت بالليل ۞ وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك ۞ وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه ۞ وفيه فضل ابى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضى الله عنه ۞ وفيه ان وصية الميت معتبرة فى كفنه وغير ذلك من أمره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه فى حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف فى جواز التكفين فى خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين فى الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعانى التى ذكرناها

(آنفا)

آنفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم

﴿ص﴾ ۞ باب ۞ موت الفجاءة البغتة

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حال الموت فجأة ولم يبينه اكتفاء بما فى حديث الباب بانه غير مكروه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان أمه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء وبالمد وفى المحكم فجأه وفجأه يفجؤه فجأ وفجاءة وافتجأه وفاجأه مفاجأة هجم عليه من غير ان يشعر به ولقيته فجأة وضعوه موضع المصدر وموت الفجأة ما يفجؤ الانسان من ذلك وفى المنتهى هو بالضم والهمزة وفى الاصلاح ليعقوب فاجأنى وفجأنى الرجل قال ابو زيد اذا لقيته ولا تشعر به وهو لا يشعر بك ايضا وعند ابن التيانى فجأ الامر وفاجأ وفجئ وبه يرد على ابن درستويه فى كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجأ ونحن نتفجى فلانا اى ننتظره واتيته فجواء اى مفاجأة وحكى المطرز عن ابن الاعرابى انه يقال اتيته فجاءة والتقاطا وعينا وبددا اى بغير تلبث **قوله** البغتة بالجر على انه بدل من الفجأة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى البغتة ووقع فى رواية الكشميهنى بغتة بدون الالف واللام وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اى فاجأه وقال الجوهرى البغت ان يفجأك الشئ تقول بغتة اى فاجأة ولقيته بغتة اى فجاءة والمباغتة المفاجأة

﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أجاب بقوله نعم لذلك القائل الذى فى الحديث دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد فى حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه موت الفجأة راحة للمؤمن واسف على الفاجر فان قلت روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال موت الفجأة اخذة آسف والآسف على فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى اخذة غضبان فى الوجه الاول واخذة غضب فى الوجه الثانى ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتأهب والثانى محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم ۞ الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه ۞ الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه مصرى وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان رجلا هو سعيد بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة **قوله** افتلتت نفسها بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت

نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز اومفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهوظاهر وسيأتى فى البخارى من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نذركان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابى داود ان امرأة قالت يارسول الله ان امى افتلتت نفسها الحديث وفى رواية مسلم ان امى ماتت وعليها صوم وللنسائى عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت يارسول الله ان امى ماتت فاى الصدقة افضل قال الماء وفى حديث مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال يارسول الله ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفى ذلك عنه ان اتصدق قال نعم فالقضية اذن متعددة ﴿ و يستفاد منه ﴾ ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر فى الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم ابن حبان عن أبيه عن جده عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية

ص ﴿باب﴾ ماجاء فى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

ش اى هذا باب فى بيان ماجاء فى صفة قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصفة قبر ابى بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وكونه مسنما اوغير مسنم وكونه بارزا اوغير بارز ومن كون ابى بكر وعمر معه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لايشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه فى حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد الاترى وصية عائشة رضى الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ان لايدفنها معهم خشية ان تزكى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها ورأت عمر رضى الله تعالى عنه اهلا وايضا لقرب طينتهما من طينته ففى حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جنازة عند قبر فقال من هذا فقال فلان الحبشى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اله الا الله سيق من أرضه وسمائه الى تربته التى منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذنها عمر فى ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فآثرت به عمر رضى الله تعالى عنه وقد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها رأت رؤيا دلتها على مافعلت حين رأت ثلاثة اقمار سقطن فى حجرها فقصتها على والدها لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودفن فى بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول اقمارك وهو خيرها

ص قول الله عزوجل فاقبره

ش قول الله مبتدأ وخبره قوله فاقبره بالتأويل يعنى قول الله مقول فيه فأقبره يشير به الى قوله تعالى ثم اماته فأقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اى قبض روحه فأقبره اى جعله ذاقبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اى صيره مقبورا فليس كفعل الآدمى والعرب تقول طردت فلانا عنى والله اطرده اى جعله طريدا

ص اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته

ش اشار بهذا الى الفرق فى المعنى بين اقبرت الذى هو من الثلاثى المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذى من الثلاثى المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له

قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته

ص كفاتا يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا

ش اشار به الى تفسير قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال فى قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) قال يكونون فيها ماارادوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشئ اكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج وقال الفراء نكفتهم امواتا فى بطنها اى نحفظهم ونحرزهم ونصب الاحياء والاموات بوقوع الكفات عليه وفى تفسير الطبرى كفاتا وعاء وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد (الم نجعل الارض كفاتا) قال نكفت أذاهم ومايخرج منهم وفى المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندى ان الكفات فى الآية الكريمة مصدر من كفت

ص حدثنا اسمعيل حدثنى سليمان عن هشام وحدثنى محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتعذر فى مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطأ ليوم عائشة فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن فى بيتى

ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دفن فى بيت عائشة وفيه قبره والترجمة فى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❁ الاول اسمعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله ابن اخت مالك بن انس وقد تقدم ❁ الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ❁ الثالث هشام بن عروة بن الزبير ❁ الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائى بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين ❁ الخامس ابو مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى مات سنة ثمان وثمانين ومائة ❁ السادس عروة بن الزبير بن العوام ❁ السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسمعيل وسليمان وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطى ويحيى بن ابى زكريا شامى سكن واسط ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا **قوله** ليتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ماكان عليه من الصبر وعند ابن التين فى رواية ابى الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودى معناه يسأل عن قدر مابقى الى يومها ليهون عليه بعض مايجد لان المريض يجد عند بعض اهله مالايجده عند غيره من الانس والسكون **قوله** اين انا اليوم اى اين اكون فى هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرمانى يريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اى فى حجرة اى امرأة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها **قوله** فلما كان يومى اى فى النوبة **قوله** بين سحرى ونحرى السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمرى من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرية والجمع سحور ذكره ابن سيدة وذكر ابن عديس ايضا فى الرية سحر بفتحتين وفى الصحاح السحر الرية والجمع اسحار كبرد وابراد وقال الفراء السحر اكثر قول العرب والسحر والنحر بالنون الصدر

وقال ابن قتيبة فى كتابه الغريب بلغنى عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجرى ونحرى
بالشين المنقوطة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره كأنه يضم شيئا اليه
اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفى المخصص الشجر طرفا
اللحيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وشجور ❊ ويستفاد من الحديث فضيلة
عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** ودفن فى بيتى نسبة البيت اليها كما فى قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) لان
البيوت كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
ابو عوانة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشى او خشى
ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كنانى عروة بن الزبير ولم يولد لى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى
قوله ابرز قبره وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى تكرر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن
عبد الله اليشكرى وهلال بن حميد ويقال ابن ابى حميد ويقال ابن عبد الله الجهنى الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاى وبالنون مر فى باب مايكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك بما فيه الكفاية
قوله لولا ذلك من كلام عائشة **قوله** ابرز على صيغة المجهول اى اظهر **قوله** خشى على صيغة
المعلوم اى خشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** او خشى على صيغة المجهول فالخاشى
الصحابة او عائشة اورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وعن هلال يعنى بالاسناد
المذكور **قوله** كنانى عروة اى ابن الزبير بن العوام الذى روى عنه هذا الحديث واختلفوا فى
كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كنانى اى جعلنى
ذا كنية ونسبنى اليها ولعل غرض البخارى بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة **قوله**
ولم يولد لى جملة حالية اى كنانى بكنية والحال لم يولد لى ولد لان الغالب لا يكنى الشخص الا باسم
اول اولاده وهذا كناه ولا جاء له ولد ❊ وفيه جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد او لا
وقد كنى الشارع عائشة بابن اختها عبد الله بن الزبير ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ❊ الاول محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزى المجاور بمكة ❊ الثانى عبد الله بن المبارك المروزى ❊ الثالث ابو بكر بن عياش بالياء آخر
الحروف المشددة وفى آخره شين معجمة الكوفى المقرى المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ❊
الرابع سفيان بن دينار الكوفى التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع
التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضى الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابى وفى تاريخ البخارى سفيان بن
زياد ويقال ابن دينار التمار العصفرى وزعم الباجى ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابى دينار وزعم
انه هو المذكور عند البخارى فى الصحيح وكل منهما كوفى عصفرى ولم يرو البخارى من ابى دينار
التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابى شيبة هذا القول وزاد وقبر ابى بكر وعمر
رضى الله تعالى عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم فى المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم
النخعى اخبرنى من رأى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض

عليها مرمر ابيض وقال الشعبى رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس
رضى الله تعالى عنهم وقال الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع
ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثورى ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم
المزنى ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الى ان يسنم القبر وان
يرفع فلا بأس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضى حسين
اتفاق اصحاب الشافعى على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما
نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون وفى التوضيح وقال الشافعى تسطح القبور
ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة
الانصار والمهاجرين مسطحة وروى عن مالك مثله واحتج الشافعى ايضا بما روى الترمذى
عن ابى الهياج الاسدى واسمه حيان قال لى على الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان لا أدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود عن القاسم
ابن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفى لى قبر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وعمرا رأسه عند رجلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال صاحب الهداية ويسنم
القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر أو اكثر قليلا وفى ديوان الادب يقال قبر
مسنم اى غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابى حبيب والثورى والليث ومالك واحمد
وفى المغنى واختار التسنيم ابو على الطبرى وابو على بن ابى هريرة والجوينى والغزالى والرويانى
والسرخسى وذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعى فى ذلك والجواب عما رواه
الشافعى انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذى ان المراد من المشرفة
المذكورة فيه هى المبنية التى يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخارى تعارضها
فان قلت قال البيهقى والبغوى ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت قال
صاحب اللباب هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابى
داود على رواية البخارى فى صحيحه وقال صاحب المغنى رواية البخارى اصح واولى وقال شمس
الائمة السرخسى التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان
مكروها وقال المزنى فى كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت
ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم هو موضع الجلوس
وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المزنى وفى التسنيم منع الجلوس فهو امنع من ان يجلس عليها واشبه
بأمر الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان
التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقى لاحتمال ان قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى الاول مسنما ثم
ذكر ما ذكرناه عن ابى داود قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل
لا يقدم شيئا على رواية البخارى وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف

فى ذلك ايهما افضل لافى اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذى يبنى عليها ولاسيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود بن النجار فى كتابه الدرة الثمينة فى اخبار المدينة ان قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر صاحبيه فى صفة بيت عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفى البيت موضع قبر فى السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وعن عبدالله ابن سلام قال يدفن عيسى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورأيت قبر ابى بكر رضى الله تعالى عنه وراء قبر النبى صلى الله تعالى صلى الله وسلم وقبر عمر رضى الله تعالى عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مما يلى المغرب ورأس ابى بكر عند رجليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر خلف ظهر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن نافع بن ابى نعيم قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابى بكر حذاء منكبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبى ابى بكر وعن محمد بن المبارك قال قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا وقبر ابى بكر خلفه وقبر عمر عند رجلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عقيل قبر ابى بكر عند رجليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر عند رجلى ابى بكر وقال ابن التين يقال ان ابابكر خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد جاز ملحده ملحد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورأس عمر عند رجلى ابى بكر قد حازت رجلاه رجلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرت فى صفة قبورهم اقوال فالا كثر هكذا

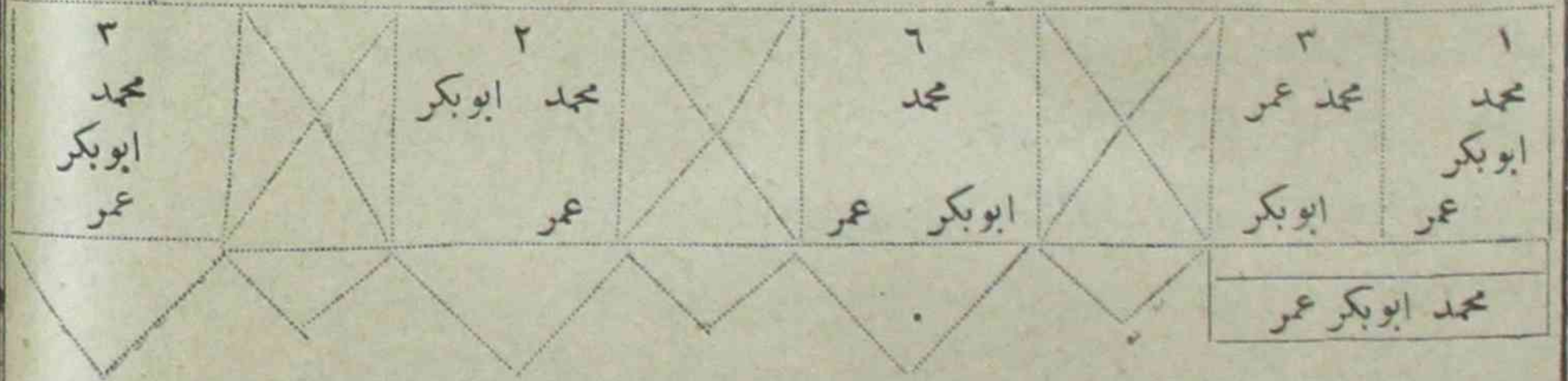

وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما ملحده صلى الله تعالى عليه وسلم ولقرب طينتهما من طينته لما فى حديث ابى سعيد الخدرى فى الحبشى المذكور فى اوائل الباب وله شواهد اكثرها صحيحة ۞ منها حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة ۞ وحديث ابن مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس بنحوه وفى الحلية لابى نعيم الحافظ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفى الاصول للحكيم ابى عبدالله الترمذى من حديث مرة الطيب عن عبدالله بن مسعود ان الملك المؤكل بالرحم يأخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذى يدفن فى بقعته فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) وفى التمهيد من حديث عبدالوهاب ابن عطاء الخفاف حدثنا ابى عن داود ابن ابى هند حدثنى عطاء الخراسانى ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذى يدفن فيه فيذره

على النطفة فتخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) وعند الترمذى ابى عبدالله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ابابكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة ﴿ص﴾ حدثنا فروة حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط فى زمان الوليد بن عبدالملك اخذوا فى بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ماهى قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماهى الا قدم عمر رضى الله تعالى عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها اوصت عبدالله بن الزبير لا تدفنى معهم وادفنى مع صواحبى بالبقيع لا ازكى به ابدا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما سقط وبدا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن الا قدم عمر رضى الله تعالى عنه دل هذا على قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى القبر والترجمة فى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم ۞ الثانى على بن مسهر بضم الميم مر فى مباشرة الحائض ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه عروة ۞ الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه حدثنا على بن حسين فى رواية ابى ذر كذا هو مذكور باسم أبيه وفى رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما سقط عليهم الحائط اى حائط حجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الحموى لما سقط عنهم والسبب فى ذلك مارواه ابوبكر الآجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرنى   قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصلى اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبدالعزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضى الله تعالى عنه وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبدالملك الى عمر بن عبدالعزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان هدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر فى ناحية ثم امر بهدمها فما رأيت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرنى بذلك فقال يا مزاحم يعنى مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابى بكر عند وسط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر خلف ابى بكر رأسه عند وسطه وفى الاكليل عن وردان وهو الذى بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقى فى ايام عمر بن عبدالعزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبدالله ايها الامير هذان قدما جدى وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموى فى تاريخه وردان هذا هو ابو امرأة اشعب الطماع وفى الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة ثلثين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت جنب القبر فضلا فلما دفن عمر رضى الله تعالى عنه لم تدخله الا وهى جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيدالله بن ابى يزيد لم يكن على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

على بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفى الدرة الثمينة لابن النجار
سقط جدار الحجرة مما يلى موضع الجنائز فى زمان عمر رضى الله تعالى عنه فظهرت القبور فما رؤى
باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطى يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما
بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وكان حاضرا
ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له فى الاساس فقال له عمر يا ابن وردان غط
ما رأيت ففعل وفى رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة
فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة
حاجزا فى سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة فى وسطه وهو على دورانها فلما ولى المتوكل
أزرها بالرخام من حولها فلما كان سنة ثمان واربعين وخمسمائة فى خلافة المقتفى جدد التأزير وجعل قامة
وبسطة وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس واداره حولها مما يلى السقف ثم ان الحسن بن ابى الهيجا
صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الدبيقى الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر
ثم جاءت من المستضئ بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجى وعلى دوران حاماتها مرقوم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم سيلت تلك ونفذت الى مشهد على بن ابى طالب وعلقت هذه
ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت فوق تلك
ثم لما حجت الجهة الخليفية عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت. **قوله** فى زمان الوليد بن عبد الملك
بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان بن الحكم ولى الامر بعد موت عبد الملك فى سنة ست وثمانين
وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت
منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل
على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه
سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة **قوله** فبدت لهم قدم اى ظهرت من البدو وهو الظهور
قوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخارى ايضا مسندا فى الاعتصام عن
عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن هشام بزيادة واخرجه الاسمعيلى من طريق عبدة عن هشام وزاد
فيه وكان فى بيتها موضع قبر **قوله** لا تدفنى معهم اى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر
وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقى فى البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزية
فضل وفى التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمرى حدثنا شعيب بن طلحة من ولد ابى
بكر عن أبيه عن جده عن عائشة قال قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا ارانى الا سأكون بعدك
فتأذن لى ان ادفن الى جانبك قال وانى لك ذلك الموضع ما فيه الا قبرى وقبر ابى بكر وعمر وفيه عيسى
ابن مريم عليهما الصلاة والسلام فان قلت يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضى الله تعالى عنه
معهما اردت لنفسى قلت قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عائشة وقيل
كان اجتهادها فى ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع فى قضية الجمل فاستحت بعد
ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم فى الدنيا
والآخرة قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع **قوله** وادفنى مع صواحبى ارادت بذلك

بقية نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدفونات فى البقيع **قوله** لا ازكى به ابدا اى لا يثنى
على بسببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان
يقال انها مدفونة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون فى ذلك تعظيما لها ﴿ص﴾ حدثنا
قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودى قال رأيت
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى
عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبى قالت كنت اريده لنفسى
فلاوثرنه اليوم على نفسى فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما كان شئ اهم الى
من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملونى ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لى فادفنونى
والا فردونى الى مقابر المسلمين انى لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدى فهو الخليفة فاسمعوا
له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم فى الاسلام
ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتنى يا ابن اخى وذلك كفافا لا على ولا لى
اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه
بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق
طاقتهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السؤال بأن يدفن مع
صاحبيه وهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه وما ذاك الا فى قبر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والترجمة فيه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد وقد
تكرر ذكره * الثانى جرير بالجيم ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لاهل العلم اياما * الثالث حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر فى كتاب الصلاة * الرابع عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة بن مدحج ادرك الجاهلية ولم
يلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وثقه يحيى وغيره
مات سنة خمس وسبعين ﴿ذكر معناه﴾ هذا الذى ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل
سيأتى فى مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه **قوله** ان ادفن على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية
قوله مع صاحبى بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء واصله صاحبين لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون
واراد بصاحبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** كنت اريده اى
كنت اريد الدفن مع صاحبيه **قوله** فلأوثرنه من الايثار يقال آثرت فلانا على نفسى اذا اختاره
على نفسه وفضله عليه **قوله** اليوم نصب على الظرف **قوله** فلما اقبل اى عبد الله بن عمر **قوله**
ما لديك اى ما عندك من الخبر **قوله** اذنت لك اى عائشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه **قوله** من ذلك
المضجع اراد به مضجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومضجع ابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله**
فاذا قبضت على صيغة المجهول **قوله** والا اى وان لم تأذن لى **قوله** انى لا اعلم الى آخره من جملة وصيته
رضى الله تعالى عنه **قوله** بهذا الامر اراد به الخلافة **قوله** من هؤلاء النفر عدة رجال

من الثلاثة الى العشرة **قوله** وهو عنهم راض جملة حالية **قوله** فمن استخلفوا اى فمن استخلفه هؤلاء
النفر المذكورون فهو الخليفة اى فهو احق بالخلافة **قوله** فسمى عثمان الى آخره انما لم يذكر اباعبيدة لانه
كان قدمات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره ففعل كما
فعل به عبدالله عمر **قوله** وولج عليه اى دخل من ولج يلج ولوجا **قوله** كان لك من القدم
بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة فى الامر يقال لفلان قدم صدق اى اثرة
حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا **قوله** ثم استخلفت على صيغة المجهول **قوله**
ثم الشهادة اى ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله
علج يسمى فيروز وكنيته ابولؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر
الا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما
هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدوالله فطعنه بسكين مسمومة ذات
طرفين فقتله وقال الواقدى طعن عمر رضى الله تعالى عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذى الحجة سنة
ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين
سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر
واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابى بكر رضى الله تعالى عنه قاله الواقدى فان قلت الشهيد من قتل
فى قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا قلت اما على
قولهم فانه كالشهيد فى ثواب الآخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد
حقيقة فان قلت بالارتثاث تسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين
وورد من قتل دون دينه فهو شهيد **قوله** ليتنى جواب هو **قوله** لا على اى ليتنى لا عقاب على
ولا ثواب لى فيه اى اتمنى ان اكون رأسا برأس فى امر الخلافة ويروى ولا ليا بالحاق الف الاطلاق
فى آخره **قوله** كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرمانى قلت معناه ان امر الخلافة مكفوف عنى
شرها وقيل معناه ان لا تنال منى ولا انال منها اى يكف عنى واكف عنها والكفاف فى الاصل هو الذى
لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة
الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها **قوله** ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا
وبيان له **قوله** بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا
الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا **قوله** واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار قدوقع هنا خيرا
بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على ما تقدم والمراد من الدار المدينة
قدمها عمرو بن عامر حين رأى بسد مأرب ما دله على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار
لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاسلام **قوله** والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من
اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحمل ان يريد تبؤوا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا
اليهم **قوله** ان يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول
والخليفتان بعده **قوله** ويعفى عن مسيئهم يعنى مادون الحدود وحقوق الناس **قوله** بذمة الله اى
بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعنى باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم فى ذمتهما وهذا تعميم
بعد تخصيص **قوله** من ورائهم الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا
نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من اهل الخير ۞ وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء
۞ وفيه ان من بعث رسولا فى حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة
الصبر بل من الحرص على الخير ۞ وفيه ان الخلافة بعد عمر رضى الله تعالى عنه شورى ۞ وفيه التعزية لمن
يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله

ص ۞ باب ۞ ما ينهى من سب الاموات **ش**

اى هذا باب فى بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اى باب النهى عن سب الاموات يعنى شتمهم
من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن
الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينبغى ان يستر

ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن
الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا **ش**

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى
عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ
الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا اجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس حيث قال انتم
شهداء الله فى الارض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم اشعار الترجمة الى
الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما فى الترجمة مصدرية فلا تقتضى الانقسام بل هى للعموم
واورد على البخارى انه غفل عن حديث وجبت وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا قلت لا يرد عليه شئ
لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما يثنى بالشر اما فى حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس
هذا بداخل فى معنى حديث الباب ۞ ورجاله قد ذكروا وآدم هو ابن ابى اياس والاعمش هو سليمان
واخرجه النسائى فى الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به **قوله** الاموات
الالف واللام للعهد اى اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابوداود ايضا
فى كتاب الادب من سننه ولا حرج فى ذكر مساوى الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من
صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ
كما ورد فى حديث ابن عباس عند احمد والنسائى ان رجلا من الانصار وقع فى ابى العباس كان فى
الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض اكرم عند الله قالوا انت قال
فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله
من غضبك وفى كتاب الصمت لابن ابى الدنيا فى حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن على
الباقر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا
هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شئ مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم وقال ابن بطال ذكر
شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم فى النار وقال سب الاموات يجرى مجرى
الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا
غيبة له فكذلك الميت **قوله** فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى قد وصلوا الى جزاء اعمالهم

ص ورواه عبدالله بن عبدالقدوس عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش **ش** اى روى الحديث

المذكور عبدالله بن عبدالقدوس السعدى الرازى عن سليمان الاعمش متابعا لشعبة ورواه ايضا محمد ابن انس العدوى المولى الكوفى عن الاعمش متابعا لشعبة قال الكرمانى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه وليس لابن عبدالقدوس فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكر البخارى فى التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء

ص تابعه على بن الجعد وابن عرعرة وابن ابى عدى عن شعبة ش هذا قد وقع فى بعض النسخ قبل قوله ورواه عبدالله الى آخره **قوله** تابعه اى تابع آدم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم فى باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخارى عن على بن الجعد فى الرقاق **قوله** وابن عرعرة اى وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم فى باب خوف المؤمن وروى البخارى عن على بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابى عدى بالواسطة لانه لم يدرك عصره **قوله** وابن ابى عدى اى وتابع آدم ايضا محمد بن ابى عدى وقد تقدم فى كتاب الغسل وطريق ابن ابى عدى ذكرها الاسمعيلى ووصله ايضا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة

ص باب ذكر شرار الموتى ش اى هذا باب فى بيان ذكر شرار الموتى

ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنى عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابولهب عليه لعنة الله للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم تبالك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابى لهب وتب ش مطابقته للترجمة فى قوله قال ابولهب عليه لعنة الله وقال ابن عباس ذكر ابالهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى وقال الاسمعيلى هذا الحديث مرسل لان هذه الآية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على البخارى فى تخريجه هذا الحديث فى هذا الباب لان تبويبه له يدل على العموم فى شرار المؤمنين والكافرين وكأنه نسى حديث انس مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث فترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهيهم عن ذكر الشر يدل ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا واجيب بأنه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى قلت قدم الجواب عنه فى الباب السابق بأوجه من هذا وأوضح ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو عمر شيخ البخارى هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضيها مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر فى باب تسوية الصفوف ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين واورد هذا الحديث ههنا مختصرا وسيأتى فى التفسير مطولا فى سورة الشعراء فانه أخرجه فى التفسير عن على بن عبدالله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابى معاوية وفيه وفى مناقب قريش بتمامه واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى كريب عن ابى اسامة به وعن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية به واخرجه الترمذى فى التفسير عن هناد بن السرى واحمد بن منيع كلاهما عن ابى معاوية نحوه واخرجه النسائى فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص به وفيه وفى اليوم والليلة عن ابى كريب عن ابى معاوية به وقال البخارى فى تفسير الشعراء لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يابنى فهر يابنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر ماهو فجاء ابولهب وقريش فقال أرأيتم ان اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى

قالوا نعم ماجربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابولهب تبالك سائر اليوم وفى تفسير تبت فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابولهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابى لهب وقد تب هكذا قرأ الاعمش وفى تفسير الطبرى حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن زيد قال ابولهب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا اعطى يامحمد ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فالى فضل عليهم تبالهذا من دين اكون انا وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابى لهب قال خسرت يداه واليدان ههنا العمل الا تراه يقول بما عملت ايديهم وفى تفسير ابن عباس فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يامحمد لماذا دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرنى ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا افقد اجبناك لما دعوتنا قال كلمة تقرؤن بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابولهب من بينهم وعشر كلمات لله ابوك فاهى قال لا اله الا الله فقال ابولهب تبالك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابى لهب اى صغرت يداه وفى معانى القرآن العظيم للقزاز فى قراءة عبدالله وقد تب فالاول دعاء والثانى خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفى المعانى للزجاج دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده يأكل الشاة وانما قدم لنا هذه فأكلوا منها جميعا ولم ينتقص منها الا الشئ اليسير فقالوا له مالنا عندك ان اتبعناك قال ماللمسلمين وانما يتفاضلون فى الدين فقال ابولهب تبالك الحديث وفى كتاب الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفى القرآن (وما كيد الكافرين الا فى تباب) وابولهب كنيته واسمه عبدالعزى بن عبدالمطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات كافرا وفى التلويح واختلف فى ابى لهب هل هو لقب له او كنية له فالذى عند ابن اسحق والكلبى فى آخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر وفى حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للهب بن ابى لهب واسمه عبدالعزى اكلك كلب الله فأكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه **قوله** تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اى هلاكا وخسارا **قوله** سائر اليوم منصوب بالظرفية اى باقى اليوم اوباقى الايام او جميعها وفى تفسير النسفى سورة تبت مكية وهى سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات **قوله** تبت اى خابت وخسرت يدا ابى لهب أخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب فى التعبير ببعض الشئ عن كله وقال الزمخشرى فان قلت لم كناه والكنية مكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه * احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم * والثانى انه كان اسمه عبدالعزى فعدل عنه الى كنيته * والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بأن يذكر بها وقرئ تبت يدا ابولهب كما قيل على بن ابوطالب ومعاوية بن ابوسفيان لئلا يغير منه شئ فيشكل على السامع والله اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الزكاة وقد وقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع فى رواية ابى ذر لا باب ولا كتاب وفى اكثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور ههنا انما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة فى الكتاب والسنة ❊ اما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون) واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وهى لغة عبارة عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر قلت

الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال نفطويه سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اى
يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة
التى تظهر فى المال بعدها وفى المحكم الزكاء ممدودا النماء والريع زكا يزكو زكاء وزكوا وازكى
والزكاء ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم ازكياء وقد زكى زكاء والزكاة
ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو على الزكاة صفوة الشئ وفى الجامع زكت النفقة اى بورك
فيها وقال ابن العربى فى كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو
عند اللغويين وهى شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى ۞ ثم لها ركن وسبب وشرط
وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب
وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولى والثانى العقل والبلوغ والحرية وحكمها
سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس
الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق
الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشيرى على قول من قال النماء اى اخراجها يكون سببا
للنماء كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون
غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوى والحسى فى الزيادة او بمعنى تضعيف
اجورها كما جاء ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل
اولانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا اما الدافع فلتطهيره
وتضعيف اجره واما الآخذ فلسد خلته **ص** ۞ باب ۞ وجوب الزكاة **ش**
اى هذا باب فى بيان وجوب الزكاة اى فرضيتها وقد ذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد
بالوجوب الثبوت والتحقق قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت او ذكر
الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد اولانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى
الذى هو التقدير اذ التقدير هو الغالب فى باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت
لاشك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتى البيان والبيان فوض الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك فى سائر الاموال فيكون اصل
الزكاة ثابتا بدليل قطعى والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا
المعنى **ص** وقول الله عز وجل واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة **ش** وقول الله
بالجر عطف على ماقبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله وآتوا
الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى هو دليل على ماقلناه من الوجوب
قلت هذا ليس بشئ لايخفى على الفطن والوجه ماذكرناه قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية
الزكاة وهى الركن الثالث قال صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء
الزكاة وقال ابن بطال فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا يرى ان ابابكر رضى الله
تعالى عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر
الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيرى من جحدها كفر واجمع العلماء
ان مانعها تؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابوبكر رضى الله تعالى عنه باهل

الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم **ص** وقال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما حدثنى ابو سفيان فذكر حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة
والصلة والعفاف **ش** قد مضى هذا فى اول الكتاب فى قضية ابى سفيان مع هرقل فى
حديث طويل منه قال اى هرقل لابى سفيان ماذا يأمركم قال اى ابو سفيان فى جوابه يقول اعبدوا
الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف
والصلة وروى هذا الحديث عبدالله بن عباس عن ابى سفيان بن حرب حيث قال ان ابا سفيان اخبره
ان هرقل ارسل اليه الحديث وقدم الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه
هنا اشارة الى فرضية الزكاة به **ص** حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيي
ابن عبدالله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض
عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى
اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان
فرضية الزكاة ۞ ذكر رجاله ۞ وهم خمسة ۞ الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الحاء ابن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقدم فى اول كتاب العلم ۞ الثانى زكريا
ابن اسحق ۞ الثالث يحيي بن عبدالله بن صيفى منسوبا الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله
تعالى عنه ۞ الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال
واسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان
اصدق موالى ابن عباس وقدم فى باب الذكر بعد الصلاة ۞ الخامس عبدالله بن عباس ۞ ذكر
لطائف اسناده ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه
ان شيخه بصرى وان زكريا ويحيي مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا
وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى مسلم عن ابى معبد عن ابن عباس عن معاذ رضى الله تعالى عنه جعله من مسند معاذ ۞ ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ۞ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابى عاصم النبيل
عن زكريا بن اسحق الى آخره نحوه واخرجه ايضا فى الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل
واخرجه ايضا فى المغازى عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفى التوحيد
ايضا عن عبدالله بن ابى الاسود وفى الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفى المظالم عن يحيي
ابن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم فى الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابى عاصم
به وعن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيي بن ابى عمر عن
بشر بن السرى عن زكرياء به واخرجه ابو داود فى الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه
الترمذى عن ابى كريب فى الزكاة بتمامه وفى البر ذكر دعوة المظلوم حسب به واخرجه النسائى فى الزكاة
عن محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى عن وكيع به وعن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى عن المعافى
ابن عمران عن زكرياء به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع به ۞ ذكر معناه ۞
قوله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا وفى الاكليل لابن البيع بعث النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلك كان فى شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه فى الحجة التى فيها حج عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكذا ذكره سيف فى الردة وفى الطبقات فى شهر ربيع الآخر سنة تسع وفى كتاب الصحابة للعسكرى بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واليا على اليمن وفى الاستيعاب لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابى امية على كندة وزياد بن لبيد على حضر موت ومعاذ على الجند وابى موسى على زبيد وعدن والساحل **قوله** ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اى ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثانى الشهادة بأن محمدا رسول الله فان قلت كيف كان مايعتقده اهل اليمن قلت صرح فى رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انك تأتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق فى الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره بأول مايدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالهية الله ولكن يجعلون معه شريكا لدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف ارائهم فى الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبى قيد قوما باهل كتاب يعنى فى رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضى عياض امره صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدون ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ماعرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ماعرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شئ من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصرانى فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفى التلويح اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه **قوله** فان هم اطاعوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين **قوله** فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام **قوله** ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها فى محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثانى ان يريد الطاعة بفعلها

(ويرجح)

ويرجح الاول بان الذكر فى لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثانى بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا بادائها من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان بالوجوب لا باللفظ فان قلت ما الحكمة فى انه رتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وان لزومها بمضى الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الشهادتين ودخلوا بذلك فى الاسلام ولم يطيعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار مالهم فيئا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون **قوله** فان هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا **قوله** افترض عليهم صدقة اى زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكاة **قوله** تؤخذ على صيغة المجهول فى محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول عطف على قوله تؤخذ وسيأتى فى كتاب الزكاة فى باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسيأتى ايضا فى باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب * قوله توق وفى رواية فاياك وكرائم اموالهم يعنى احترز فلا تأخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة وهى النفيسة من المال وقيل مايختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هى جامعة الكمال المتمكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف * قوله فانه اى فان الشان وفى رواية ابى داود فانها اى فان القصة والشان * قوله ليس بينه اى بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفى رواية بينها اى بين دعوة المظلوم وبين الله * قوله فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذى يقال له التحذير والمحذر منه اذا ولى المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بمن او الواو ولا يخلو عنهما والا يفهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون فى تأويل الاسم فيستعمل بالواو عطفا نحو اياك وان تحذف فان تقديره اياك والحذف او بمن نحو اياك من ان تحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد بحذف الواو ولكنه شاذ يكون فى الضرورة ۞ ذكر مايستفاد منه ۞ وهو على وجوه ۞ الاول فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابى عمر كانوا خمسة قلت فى نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به فى الاجماع ۞ الثانى فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شئ من فروعه الا به ۞ الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض فى كل يوم وليلة خمس مرات ۞ الرابع فيه ان الزكاة فرض ۞ الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وترد على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير فى فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبى اتفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان ۞ السادس ان الخطابى قال فيه يستدل لمن يذهب

الى ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرايع والعبادات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدا وجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووى هذا الاستدلال ضعيف فان المراد علمهم بانهم مطالبون بالصلاة وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لاتكون الابعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لايكونوا مخاطبين بها زاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور قلت قال شمس الائمة فى كتابه فى فصل بيان موجب الامر فى حق الكفار لاخلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى (قل ياايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم فى حكم المؤاخذة فى الآخرة فاما فى وجوب الاداء فى احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لايخاطبون باداء مايحتمل السقوط من العبادات ۞ السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لاايراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلت ماغلط الامن استمر على هذا بغير برهان لان الراوى لم يذكر جميع المفروضات الاترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ماذكروه ولكن لانسلم نفى ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية فى ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم فى عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر ويحتمل ان يكون الاذن فى ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغى لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك ۞ الثامن ذكر الطيبى وآخرون ان فى قوله تؤخذ من اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله تؤخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لاتجب على الصبى بل تجب فى ماله وكذا فى المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الامن ولى يتيماله مال فليتجر فى ماله ولايتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذى قلنا الشرط فى وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب فى مال الصبى والمجنون لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذى ضعيف لان فى اسناده المثنى بن الصباح فقال احمد لايساوى شيئا وقال النسائى متروك الحديث وقال يحيى ليس بشئ وقال الترمذى بعد ان رواه وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث فان قلت رواه الدار قطنى من رواية مندل عن ابى اسحق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احفظوا اليتامى فى اموالهم لاتأكلها الزكاة قلت مندل بن على الكوفى ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك فان قلت قال الترمذى وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطنى والبيهقى بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد المسيب ان

عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لاتأكلها الصدقة وقد اختلف فى سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذى ۞ وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس فى مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثورى وعبدالله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابى وائل وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى والحسن البصرى وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لاتجب الزكاة الاعلى من تجب الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائى انه مذهب ابن عباس وفى المبسوط وهو قول على ايضا وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائى ۞ التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف ۞ العاشر انه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس فى المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه فى لفظه ففى نسخة فى المال حق سوى الزكاة وفى نسخة ليس فى المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقى الدين فى الامام هكذا فى النسخة التى فيها روايتنا ورواه البيهقى بلفظ الترمذى ان فى المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذى يرويه اصحابنا فى التعاليق ليس فى المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفى واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وحكم الترمذى ان هذا الحديث من قول الشعبى اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبى ومجاهد وطاوس وغيرهم القول فى المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال فى مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد الق لهم من السنبل واذا جذ النخل الق لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ماقل منه او كثر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال وآتوا حقه قال شئ سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجئ الرجل بالعذق من نخله فيعلقه فى جانب المسجد فيجئ المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شئ اكل فذلك قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد يعطى ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال القاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجل وذكر العباس الضرير فى كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن على بن الحسين وهو قول عطية وابى عبيد واحتج بحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبى وقال النحاس فى هذه الآية الكريمة خمسة اقوال ۞ فنهم من قال هى منسوخة بالزكاة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن وفى تفسير الفلاس حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال هى منسوخة ۞ القول الثانى انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعى ايضا ۞ القول الثالث قال ابو العباس كان السدى ذهب الى ان الذى نزل بمكة (وآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل ولا تسرفوا واول

الآية مكي وآخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ۞ القول الرابع قول من قال نسخت الآية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاس هو قول ابن عباس ۞ القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لانعرف احدا من المتقدمين قاله ۞ الحادي عشر في قوله تؤخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابي قاوص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون تدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لايدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري احلف لهم وعدهم واكذبهم ولاتعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها ۞ الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان يأخذ خيار الاموال بل يأخذ الوسط بين الخيار والردي ۞ الثالث عشر قال الخطابي فيه قد يستدل به من لايرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بأن المديون لايأخذها لفقره حتى لاتجب عليه لغناه وانما يأخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية ۞ الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك على ان الزكاة لاتجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين في الآية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين في الآية اذا رآه نظرا أو مصلحة دينية ۞ الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لاترد ولو كان فيه مايقتضي ان لايستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن

﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبدالله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارب ماله تعبدالله ولاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وتؤتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبدالله ولاتشرك به شيئا عبارة عن التوحيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي ۞ الثاني شعبة بن الحجاج ۞ الثالث محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة ۞ الرابع موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي مات سنة اربع ومائة ۞ الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لامانع ان يبهم الراوي نفسه لعرض له فان قلت هذا يبعد ههنا لانه جاء في رواية ابي هريرة التي تأتي بعد بأنه اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان وتذكر

عن قريب وجه ذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبدالرحمن بن نصر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وأبيه عثمان به وعن يحيي بن يحيي وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لاتفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير في بعمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او نقول اذا صح الجزم فيه ان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم **قوله** ماله ماله كلمة ما للاستفهام والتكرار للتأكيد قاله ابن بطال ويجوز ان تكون بمعنى اي شيء جرى له **قوله** ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا * اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر قلت لايسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتنوين الباء وقيل أرب بفتح الهمزة وفتح الراء وفتح الباء على صيغة الماضي وروى هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال * واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أرب ولما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه حريص في سؤاله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدأ خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة الماضي على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسأل عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري سقط آرابه اي اعضاؤه ومفرده الارب هذه كلمة لايراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لايستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما مارواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي صادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارب ماله وماصلة اي حاجة ما او امر ماله انتهى قلت لهذه المادة معاني كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كما في الحديث امرت ان اسجد على سبعة آراب وهو جمع ارب وجاء على ارؤب والارب ايضا الدهاء ويقال هو ذو ارب اي ذو عقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة وارب ومأربة ومأربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يأرب بالفتح اربا ويقال ارب الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاؤه وارب بالشيء درب به وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر المعتوه قال تعالى (غير اولي الاربة) قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتأريب العقدة احكامها ومنه يقال ارب عقدتك اي احكمها وتأريب الشيء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعي التأرب التشدد في الشيء وأربت على القوم

اى فزت عليهم والارب بالضم صغار الغنم حين تولدت **قوله** تعبدالله اى توحده وفسره بقوله ولاتشرك به شيئا قال تعالى (وماخلقت الجن والانس الاليعبدون) اى ليوحدونى والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف مابعدها عليها لادخالها فى الاسلام وانها لم تكن دخلت فى العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيها على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله ولاتشرك به شيئا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا **قوله** وتقيم الصلاة المكتوبة اقتباس عن قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد جاء فى احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة الصلاة ادامتها او المحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها **قوله** وتصل الرحم من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات وانما خص هذا من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزى فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فما الفائدة فى قوله له حاجة فالجواب ان المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبى انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تشرح صدورهم لها فتسهل عليهم

﴿ص﴾ وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبدالله انهما سمعا موسى ابن طلحة عن ابى ايوب بهذا وقال ابو عبدالله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو

﴿ش﴾ بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى مر فى باب الغسل بالصاع **قوله** شعبة حدثنا محمد بن عثمان وفى رواية حفص بن عمر عن شعبة قال حدثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة فى هذه الرواية اى ابن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال البخارى اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطنى ان شعبة وهم فى اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى ابن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابواسامة وابونعيم ومروان الفزارى وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى اول كتاب الزكاة وقال الغسانى هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الادب فقال حدثنى عبدالرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب **قوله** وابوه عثمان اى ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن أبيه عثمان بن عبدالله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائى فقال حدثنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسمعيلى جوده بهز فقال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابى عدى فيه بالرواية عن محمد عن أبيه عن موسى وقال مسلم حدثنى محمد بن عبدالله بن نمير حدثنى ابى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثنى ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يارسول الله او يامحمد اخبرنى بما يقربنى الى الجنة ومايباعدنى من النار قال فكف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نظر فى اصحابه ثم قال لقد وفق هذا اولقد هدى قال كيف قلت قال فأعادها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعبدالله ولاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل هذا الحديث **قوله** وقال ابو عبدالله هو البخارى نفسه لان كنيته ابو عبدالله وفى بعض النسخ قال محمد هو البخارى ايضا لان اسمه محمد

﴿ص﴾ حدثنى محمد بن عبدالرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان اعرابيا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبدالله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لاازيد على هذا فلما ولى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتؤدى الزكاة المفروضة يدل على فرضية الزكاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى ۞ الثانى عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى ۞ الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس ۞ الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف أبو حيان التيمى تيم الرباب ۞ الخامس ابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبدالرحمن وقيل عبدالله تقدم فى باب سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام فى كتاب الايمان ۞ السادس ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر على خلاف فيه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده مات فى سنة خمس وخمسين ومأتين وهو بغدادى وعفان بصرى روى البخارى عنه بدون الواسطة فى باب ثناء الناس على الميت ووهيب ايضا بصرى ويحيى وابو زرعة كوفيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد فى هذا الكتاب واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن اسحق عن عفان به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال الذهبى سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف فى صحبته وروى الطبرانى فى الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن أبيه اوعن عمه شك الاعمش قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يانبى الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبدالله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ماتحب ان يؤتى اليك وماكرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه وقال بعضهم السائل فى حديث ابى هريرة قد سمى فيما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم الكجى فى السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبدالله اليشكرى ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لى اليك عنه فقال دعوا

الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خاصت اليه فأخذت بخطام راحلته فاغير على قال شيئان اسألك عنهما ماينجينى من النار ومايدخلنى الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقداعظمت وطولت فاعقل على اعبدالله لاتشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة وادالزكاة المفروضة وصم رمضان وزعم الصريفينى اناسم ابن المنتفق هذالقيط بن صبرة وافدبنى المنتفق ثم قال وقديؤخذ من هذه الرواية ان السائل فى حديث ابى هريرة هوالسائل فى حديث ابى ايوب انتهى قلت قال هذا القائل قبل هذا لامانع من تعددالقصة ولايلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون فيهما السائل واحدا **قوله** وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة قدم الكلام فيه فى الحديث السابق **قوله** وتصوم رمضان زادهذا فى هذا الحديث لان الظاهر انه قدفرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولاالجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودى قال النووى واعلم انه لم يأت فى هذا الحج ولاجاء ذكره فى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام من رواية ابى هريرة وكذا غيرهذا من هذه الاحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضى عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابوعمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فنهم من قصر فاقتصر على ماحفظه فأداه ولم يتعرض لمازاد غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقدبان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولماذكر النووى هذا فقداستحسنه والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ماروى واحدمنهم بزيادة على مارواه غيره اوبنقص لم يكن بتقصير الراوى وانما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان **قوله** لاازيد على هذا اى عن الفرائض اواكتفى به عن النوافل اويكون المراد لاازيد على ماسمعت منك فى ادائى لقومى لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزى لاازيد فى الفرائض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب **قوله** فلما ولى اى ادبر **قوله** من سره الى آخره الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا يزاد عليهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد لاينا فى الزيادة وقدورد ايضا فى حق كثير مثل ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحسن والحسين وازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلاينافى المتفرق ۞ وفيه من الفوائد الجواز بقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ۞ وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة ۞ وفيه سؤال من لايعلم عمن يعلم عن العمل الذى يكون سببا لدخول الجنة ۞ وفيه وجوب السؤال عن امور الدين ۞ وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذى يؤدى الواجبات بدخول الجنة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد عن يحيى عن ابى حيان قال اخبرنى ابوزرعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ﴿ش﴾ يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمى المذكور آنفا ذكره ثمه باسمه وهنا بكنيته وهذا

الطريق مرسل لان ابازرعة تابعى لاصحابى فليس له ان يقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الابطريق الارسال وفى التلويح كذا فى هذه النسخ وكذاذكره صاحبا المستخرجين والحميدى فى جمعه وفى اصل العز الحرانى ابوزرعة عن ابى هريرة وزعم الجيانى انه وقع تخليط ووهم فى رواية ابى احمد كان عنده عفان حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان اوعن يحيى بن سعيد عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة وهو خطأ انما الحديث عن وهيب عن ابى حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة على مارواه ابن السكن وابوزيد وسائر الرواة عن الفربرى ﴿ص﴾ حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا ابوجمرة قال سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول قدم وفدعبد القيس على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان هذا الحى من ربيعة قدحالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الافى الشهر الحرام فمرنابشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم بأربع وانهاكم عن أربع الايمان بالله وشهادة ان لااله الاالله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وايتاء الزكاة وقدتقدم هذا الحديث فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن على بن الجعد عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس وههنا عن حجاج بن المنهال السلمى الانماطى البصرى عن حماد بن زيد عن ابى جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعى واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقدم الكلام فيه مستوفى هناك فلنذكر شيئا مختصرا فقوله ان هذا الحى وروى انا هذا الحى وانتصاب هذا الحى على الاختصاص اى اعنى هذا الحى فعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة وجاء فى رواية اخرى انا حى من ربيعة والحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض **قوله** نخلص اى نصل والمراد من قولهم شهر الحرام جنس الاشهر الحرم وهى اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب **قوله** عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وهو القرع اليابس اى الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وفى آخره ميم وهى الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه ﴿ص﴾ قال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لااله الاالله ﴿ش﴾ سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصرى قاضى مكة احد شيوخ البخارى وكذلك ابو النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسى وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لااله الاالله بدون الواو وفى رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو اماعطف تفسيرى للايمان واماان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لهاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة احراها وقال ابن بطال الواو فى الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل اى حسن جميل اما تعليق سليمان فقد وصله ابوداود قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا حدثنا حماد عن أبى جمرة الى آخره واما تعليق ابى النعمان فقد وصله البخارى فى المغازى فى باب اداء الخمس من الدين قال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابى جمرة الضبعى قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابوبكر رضى الله تعالى عنه وكفر من كفر من العرب فقال

عمر رضى الله تعالى عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر رضى الله تعالى عنه فعرفت انه الحق ش ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال والله لاقاتلن الى قوله قال عمر رضى الله تعالى عنه ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى والزهرى هو محمد بن مسلم قال الحميدى هذا الحديث يدخل فى مسند ابى بكر وفى مسند عمر ايضا بقوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وخلف ذكره فى مسند بهما وذكره ابن عساكر فى مسند عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفى الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة به واخرجه ابوداود فى الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه وفى المحاربة عن قتيبة به وفى الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفى المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين لثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه اقوال اخر **قوله** وكان ابوبكر رضى الله تعالى عنه اى خليفة وفى رواية ابى داود استخلف ابوبكر بعده **قوله** وكفر من كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم فى محل الرفع لانه فاعل لقوله وكفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابوهريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بنى حنيفه وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة واصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابوبكر رضى الله تعالى عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بالصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى فى بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار اهل الردة فاضيف الاسم فى الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغى فى زمن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدى فى كتاب الردة تأليفه

لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس اسد وغطفان الا بنى عبس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دباء وازد عمان والنمر بن قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بنى تميم وارتد من بنى سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرىء القيس وذكوان وحارثة وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والدئل وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطى ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وتجيب ومدجح الا بنو زيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدى وحدثنى محمد بن معين بن عبد الله المجمر عن ابى هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثنى عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابى حكيم قال سمعت ابامروان التجيبى قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الابناء بصنعاء وفى اخبار الردة لموسى بن عقبة لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع ومسكت طىء بالاسلام وفى كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمى اول ردة كانت فى الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على يد ذى الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسى **قوله** امرت ان اقاتل الناس قال الطيبى قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان حتى للغاية يعنى فى قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة الاوثان والذى يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق ۞ ثم اعلم انه عرض الخلاف فى امر هؤلاء ووقعت الشبهة لعمر رضى الله تعالى عنه فراجع الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه وناظره واحتج عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابوبكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فقال فى ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأى الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابى بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضى الله تعالى عنه ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب به عمر رضى الله تعالى عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته **قوله** امرت على صيغة المجهول اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرت فهم منه ان الله تعالى امره فاذا قال الصحابى امرت فهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس أمره **قوله** وعصم منى ماله ونفسه قال القاضى عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد

بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لايوحدوه كانوا اول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فاماغيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لااله الاالله اذ كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء فى الحديث الآخر وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال النووى ولابد مع هذا الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء فى الرواية الاخرى لابى هريرة حتى يشهدوا ان لااله الاالله ويؤمنوا بى وبما جئت به **قوله** الا بحقه اى بحق الاسلام وهو استثناء من اعم تمام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله فاذاشهدوا عصموا منى دماءهم واموالهم ولايجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك **قوله** وحسابه على الله وفى رواية غيره وحسابهم على الله اى فيما يسرون به من الكفر والمعاصى والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب مايقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق **قوله** فقال والله اى فقال ابوبكر **قوله** من فرق روى بالتخفيف والتشديد ومعناه من اطاع فى الصلاة وجحد الزكاة اومنعها وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين فى القرآن **قوله** عناقا بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفى رواية مسلم وابى داود والبخارى فى رواية عقالا واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وابى عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا فى ذلك بقول عمرو بن العلاء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين * اراد مدة عقال فنصبه على الظرفية وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابى سفيان الساعى ولاه عمه معاوية بن ابى سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه فى الزكاة فلايجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول محكى عن مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشئ التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذى يقرن به بين بعيرين لئلا يشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال وفى المحكم والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغ الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف فى الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله فى صنفه عقال لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه

الاثم الذى يطلبه الله تعالى به **قوله** فما رأيت الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر رضى الله تعالى عنه اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة رأى ابى بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذى اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال له انه قلد ابابكر لان المجتهد لايجوز له ان يقلد المجتهد **قوله** فعرفت انه الحق اى بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى قول ابى بكر تقليدا فان قلت ما النص الذى اعتمد عليه ابوبكر وعمل به قلت روى الحاكم فى الاكليل من حديث فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفرى قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فرده فرجع فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعى فرده فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابابكر لم يقاتلهم متأولا انما قاتلهم بالنص ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضيلة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ❋ وفيه جواز القياس والعمل به ❋ وفيه جواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم ❋ وفيه اجتهاد الائمة فى النوازل ❋ وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرمانى فيه وجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزئ اذا كانت كلها صغارا وقال النووى رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت امهاتها فى بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقى من الامهات شئ ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطى لاتزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شئ ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور وهو قول ابى يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لاتجب الزكاة فى المسئلة المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير ❋ وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه فى الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لايقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووى اختلف اصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة ❋ والثانى لاتقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة وكان من أهل الجنة ❋ والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل ❋ والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا تقبل ❋ والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا قبل منه قلت تقبل توبة الزنديق عندنا وعن ابى حنيفة اذا اوتيت بزنديق استتبه فان تاب قبلت توبته وفى رواية عن اصحابنا لاتقبل توبته ❋ وفيه ان الردة لاتسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت فى ماله قاله فى التوضيح ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل انه روى فى حديث ابى بكر المذكور ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله ❋ ومنها ماقيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان فى زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة

الذى كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين قداضلتهم الشبهة امااليوم فقدشاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلايعذراحد بتأويله وكان سبيلهاسبيل الصلوات الخمس ونحوها ✲ ومنها ماقيل بأن هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفرمن كفر وصنف اقروا بالصلوات وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغى وانمالم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطأ وصار مبدأ قتال اهل البغى مورخا بأيام على رضى الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين فى عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ماذكرناه عن قريب ✲ ومنهاماقيل انهم كانوامؤولين فى منع الزكاة محتجين بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهاوصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) فان التطهير ونحوه معدوم فى غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذرلهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب فى كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى (اذاقمتم الى الصلاة) وخاص بالرسول فى قوله (فتهجد به نافلة لك) حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهووجميع امته فى المراد منه سواء كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بأمر الامة ان يحتذى حذوه فى اخذهامنه واماالتطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان فى زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولايخيب مسألته ص ✲ باب ✲ البيعة على ايتاء الزكاة ش اى هذا باب فى بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة فى مجلس ومنه المبايعة وهى عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ص فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين ش ذكر هذه الآية الكريمة تأكيدا لحكم الترجمة لان معنى الآية انه لايدخل فى التوبة من الكفر ولاينال اخوة المؤمنين فى الدين الامن اقام الصلاة وآتى الزكاة وان بيعة الاسلام لاتتم الابالتزام اداء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ماتضمنته بيعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو واجب ص حدثنا ابن نمير قال حدثنى ابى قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال جرير بن عبدالله بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله وايتاء الزكاة وقدمضى الحديث فى آخر كتاب الايمان فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة لله ورسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبدالله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقدتقدم فى باب ماينهى من الكلام وهويحدث وحده عن أبيه عبدالله بن نمير وقدمرهوفى باب اذا لم يجد ماء ولاترابا وهويروى عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز مات سنة خمس اوست واربعين ومائة وهويروى عن قيس بن ابى حازم

(واسمه)

واسمه عوف ابوعبدالله الاحمسى البجلى قدم المدينة بعد ماقبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمرو بن على مات سنة اربع وثمانين وقدمضى هناك مايتعلق بالحديث ص ✲ باب ✲ اثم مانع الزكاة ش اى هذا باب فى بيان اثم من منع زكاته وروى الطبرانى فى المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة فى النار وسعد ضعفه النسائى وعن احمد انه ثقة وروى النسائى من رواية الحارث الاعور عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ص وقول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) الى قوله تكنزون ش وقول الله بالجر عطفا على ماقبله والتقدير وفى بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والآية ان الآية ايضا فى بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الآية فى عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف فى حق من لايزكى من هذه الامة قاله ابن عباس والسدى واكثر المفسرين وسيجئ فى تفسير هذه عن البخارى حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابى ذر بالربذة فقلت ماانزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فقال معاوية ماهذافينا ماهذا الافى اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع فى ذلك القول بينى وبينه فكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكونى فكتب الى عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبنى الناس كأنهم لم يرونى يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لى تنح قريبا فقلت والله لن ادع ماكنت اقول وكان من مذهب ابى ذر تحريم ادخار مازاد على نفقة العيال وكان يفتى الناس بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ فى خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشى ان يضره الناس فى هذا فكتب يشكوه الى امير المؤمنين عثمان وان يأخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله بالربذة وحده وبها مات فى خلافة عثمان **قوله** والذين يكنزون قال ابن سيدة الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشئ فى الوعاء اوالارض يكنزه كنزا غمزه فى يده وفى المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذى لايدرى من كنزه وقال الطبرى هو كل شى مجموع بعضه الى بعض فى بطن الارض كان اوظهرها وقال القرطبى اصله الضم والجمع ولايختص ذلك بالذهب والفضة الايرى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الااخبركم بخير مايكنزه المرء المرأة الصالحة اى يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابى هريرة موقوفا ومرفوعا وعن عمر بن الخطاب اى مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا فى الارض واى مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثورى عن ابى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هبيرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اربعة آلاف فادونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو مافضل من المال عن حاجة صاحبه اليه **قوله** الذهب والفضة سمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولايبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اى تتصرف وحسبك دلالة على فنائهما قوله ولاينفقونها قال الزمخشرى فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان قلت ذهابا

بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولاينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولايكنزهما الامن فضلا عن حاجته **قوله** يوم يحمى عليها اى اذكر وقت تدخل النار فيوقد عليها يعنى ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها **قوله** فيكوى بها الكى الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يحترق الجلد **قوله** جباههم جمع جبهة وهى مابين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى مابين عينيه وطوى كشحه ولان الكى فى الوجه ابشع واشهر وفى الظهر والجنب آلم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جاء الفقير الى الغنى يواجهه بوجهه فيولى عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير فيجئ الى ناحية جنبه ويلتفت الغنى ويولى الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكى عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وفى الاستذكار روى الثورى عن ابن انعم عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضى الله تعالى عنه والذين يكنزون فقال ماراها الامنسوخة بقوله خذ من اموالهم وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا حميد بن مالك حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى حدثنا ابى حدثنا غيلان بن جامع المحاربى عن عثمان بن ابى اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا مايستطيع احد منا لولده مالايبقى بعده فقال عمر رضى الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يانبى الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها مابقى من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبرك بخير مايكنز المرء المرأة الصالحة التى اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابوداود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار فى كتابه الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما فى اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازى من هذه الآية على ايجاب الزكاة فى سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا أو غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل عليه ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء

﴿ص﴾ حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها على خير ماكانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها وقال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولايأتى احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يامحمد فاقول لااملك

لك شيئا قد بلغت ولايأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يامحمد فاقول لااملك لك شيئا قد بلغت

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة مايعذب به ولايعذب احد الاعلى ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن فى منعه الزكاة آثما لما استوجب هذه العقوبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول الحكم بفتحتين ابن نافع ابو اليمان البهرانى الحمصى وقد تكرر ذكره ❊ الثانى شعيب ابن ابى حمزة الحمصى ❊ الثالث ابو الزناد بالزاى والنون واسمه عبد الله بن ذكوان ❊ الرابع عبد الرحمن ابن هرمز وقد تكرر ذكره ❊ الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضع واحد على صيغة الماضى وفى موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصى ونصفه مدنى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولاصاحب ابل لايؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة بطح بها بقاع قرقر اوفر ماكانت لايفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولاصاحب بقر ولاغنم لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح بها بقاع قرقر لايفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وأخرجه ابو داود مختصرا وكذلك النسائى وفى الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مامن صاحب ابل لايفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ماكانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولاصاحب بقر لايفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ماكانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولاصاحب غنم لايفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ماكانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبرانى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن صاحب ابل الا يؤتى به اذا لم يكن يؤدى حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باخفافها ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدى حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ويؤتى بصاحب الغنم اذا لم يكن يؤدى حقها فتمشى عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده فى فيه وفى اسناده ابو حذيفة فان كان هو صاحب كتاب المبتدأ فهو متروك واسمه اسحق بن بشير **قوله** تأتى الابل الابل اسم الجمع وهو مؤنث وكذلك الغنم **قوله** على صاحبها قال بلفظ على بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه **قوله** على خير ما كانت يعنى فى القوة والسمن ليكون اشد لفعلها وفى رواية الترمذى عن ابى ذر الا جاءت يوم القيامة اعظم ماكانت واسمنه اى اعظم ما كانت عند الذى منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة

ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها تأتى على اعظم احوالها
عند صاحبها وفى رواية ابى داود الاجات يوم القيامة اوفر ما كانت اى احسن ما كانت من السمن
وصلاح الحال **قوله** فتطؤه باخفافها سقطت الواو من تطؤ عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من
بين نظائره فى التعدى لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا
الحرف وآخر وهو وسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطئ بكسر
الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير
والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للآدمى والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف
للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس **قوله** وتنطحه قال
شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور فى الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاهما
الجوهرى الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وماضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش
كما ادعاه ابن بل يستعمل فى الثور وغيره **قوله** ومن حقها ان تحلب
على الماء اى لتسقى البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لانه اهون
لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لان ذلك فرض وقال
ايضا كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال
والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق وقال
اسمعيل القاضى الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث امور لا تحد فتجب فيها
المواساة للضرورة التى تنزل من ضيف مضطر أو جائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب
حينئذ على من يمكنه المواساة التى تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض
الزكاة وفى التلويح وفى باب الشرب من كتاب البخارى من روى يحلب بالجيم اراد يجلب لموضع
سقيها فيأتيها المصدق قال ولو كان كما قال لقال ان يجلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت رأى
الكوفيين ان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفى المطالع ذكر
الداودى انه روى يجلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق **قوله** لها يعار بضم الياء آخر الحروف
وبالعين المهملة كذا فى هذه الرواية وقال فى المطالع فى باب منع الزكاة لها ثعار بالثاء المثلثة عند ابى
احمد وعند ابى زيد تعار او يعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفى باب الغلول شاة لها
ثغاء او يعار والثغاء للضأن واليعار للمعز وفى المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل
هو الشديد من اصوات الشاء يعرت تيعر وتيعر الفتح عن كراع وقال القزاز اليعار ليس بشئ انما
هو الثغاء وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظننت راء وقال
صاحب الافعال اليعور الشاة التى تبول على محلبها فيفسد اللبن **قوله** لا املك لك اى للتخفيف
عنك وقد بلغت اليك حكم الله **قوله** بعير البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على
ابعرة وبعران **قوله** رغاء اى للبعير رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجئ
فى الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
فيه ما يدل على وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدارها فى كل صنف ففى احاديث
اخرى ❊ وفيه ما استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة باق فى البان الماشية واثمار الاشجار للفقراء وابناء

السبيل وقالوا قد عاب الله تعالى قوما اخفوا جذاذهم فى قوله (ليصرمنها مصبحين) ارادوا ان لا يصيب
المسلمين منها شيئا وقيل فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) نحوا من هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى
هذا عن الشعبى والحسن وعطاء وطاوس وعن ابى هريرة حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح العزيزة
ويفقد الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن ومذهب اكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة ❊ وفيه ما يدل
على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التى منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها كما صرح به فى الحديث
واما المال الذى ليس بحيوان الذى منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ما يجئ عن قريب
ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان فى الآخرة ﴿ص﴾ حدثنا
على بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح
السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آتاه الله مالا
فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل
ما ذكرنا فى مطابقة الحديث الاول ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول على بن عبد الله المعروف
بابن المدينى تكرر ذكره ❊ الثانى هاشم بن القاسم ابو النضر التميمى ويقال الليثى الكنانى قال
الواقدى مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع وثمانين مر فى باب وضع الماء عند الخلاء ❊ الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله مر فى باب الذى يغسل به شعر الانسان ❊ الرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى
عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب امور الايمان ❊ الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات ❊ السادس
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان هاشما خراسانى سكن بغداد وعبد الرحمن
واباه وابا صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن أبيه وجعل ابو العباس الطرقى هذا الحديث والذى قبله
حديثا واحدا ورواه مالك فى موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح فوقفه على ابى هريرة وقال ابو عمر
ورواه عبد العزيز بن ابى سلمة عند النسائى عن عبد الله بن دينار سأل عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال وهو عندى خطأ والمحفوظ حديث ابى هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز خطأ
بين فى الاسناد لانه لو كان عنده عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى هريرة ابدا ورواية مالك
وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هى الصحيحة وهو مرفوع صحيح وعند الترمذى من حديث ابن مسعود
مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما من صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن عبد الله بن منير عن ابى النضر واخرجه
النسائى فى الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه وروى النسائى ايضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلزمه او يطوقه
قال فيقول انا كنزك انا كنزك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من آتاه الله تعالى بمد الهمزة اى من اعطاه الله **قوله**
مثل له اى صور له ماله الذى لم يؤد زكاته شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة
شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشمع فرسا فاذا بنى لما لم يسم فاعله تعدى
الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع قلت التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير

الذى فيه يرجع الى قوله مالا وقدناب عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال الطيبى شجاعا نصب بجرى مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهى رواية الطرابلسى فى الموطأ ولغيره شجاعا كأنه مفعول ثان وقال ابن الاثير فى شرح المسند وفى رواية الشافعى شجاع بالرفع لانه الذى اقيم مقام الفاعل الاول لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولايكون الشجاع كناية عن المال الذى لم تؤد زكاته وانما هو حقيقة حية يخلق ماله حية تفعل به ذلك يعضد ذلك انه لم يذكر فى روايته ماله بخلاف مافى رواية البخارى قلت وللبخارى ايضا روايتان فى رواية لفظة ماله مذكور وفى رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمى اقرع لانه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى يتمعط منه فروة رأسه وفى جامع القزاز ليس على رؤس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفى الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفى التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحيانى يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر فى كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو كما زعموا اجرؤها وفى المحكم شجعان بالكسر اكثر وفى البارع لابى على القالى شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفى الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذى يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون فى الصحارى والاقرع الذى فى رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس فى كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الاما كتبته فى هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما **قوله** زبيتان بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة الاولى الزبد فى الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اى خرج الزبد عليهما وقال ابو المعانى فى المنتهى الزبيبتان الزبدتان فى الشدقين ومنه الحية ذو الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال الداودى هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لايوجد ويقال الحية ذو الزبيبتين اخبث مايكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامات الحية الذكر المؤذى وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان فى خلقه بمنزلة زنمتى العنز وفى المسالك لابن العربى سئل مالك عن الزبيبتين فقال ارأهما شيئين تكونان على رأسه مثل القرنين **قوله** بطوقه بفتح الواو يجعل طوقا فى عنقه وفى رواية وحتى يطوقه وفى التلويح قال ابو السعادات يجوز ان تكون الواو اى مفتوحة يعنى حتى يطوقه الله تعالى فى عنقه كأنه قيل يجعل له طوقا وقال الطيبى وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كأنه قيل يجعله كالطوق فى عنقه قلت الضمير الذى فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثانى وهو يرجع الى من فى قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفى التلويح الهاء عائدة الى الطوق لا الى المطوق وفيه مافيه **قوله** بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاى تثنية لهزمة قال ابن سيدة اللهزمتان مضيغتان فى اصل الحنك وقيل هما مضيغتان فى منحنى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ماتحت الاذنين من اعلى اللحيين والخدين وقيل هما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من اللحى زاد صاحب الموعب لهزمتان يقال شنشنان ويقال للفرس الموسوم على ذلك المكان ملهوز وفى الجامع هى لحم الخدين اللذين يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم وفى الجمهرة لهزمه اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربى هما الماضغتان اللتان بين الاذن والفم **قوله** يعنى شدقيه بكسر الشين هذا التفسير فى الحديث اى جانبى الفم **قوله** ثم يقول الشجاع المصور من

المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصة والهم لانه شر أتاه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم **قوله** ثم تلا اى قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى (ولايحسبن الذين يبخلون) الآية وتلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم هذه تدل على انها نزلت فى مانع الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتأول مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك فى الزكاة المفروضة وقيل فى الاحبار الذين كتموا صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك ✻ وفيه مايدل على قلب الاعيان وذلك فى قدرة الله تعالى هين لاينكر ✻ وفيه ان لفظ مالا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة قلت صح من حديث ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا وفيه وفى كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جمهور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الامارُوى عن الحسن انه ليس فيمادون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لايعرج عليه وذهبت طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهرى فجعلوا الفضة اصلا فى الزكاة

﴿ ص ✻ باب ✻ ماأدى زكاته فليس بكنز ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان المال الذى ادى زكاته فليس بكنز وقع هكذا عند ابى ذر ووقع عند ابى الحسن باب من أدى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذى كنز قلت على هذا الوجه لابد من تأويل لان الخبر لابد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدأ ﴿ ص لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيمادون خمسة اواق صدقة ش ﴾ علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ماادى زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيئان احدهما ان يكون نصابا والثانى ان لايخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لايلزمه شئ فلايكون كنزا ولايدخل تحت قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فلايستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لايكون كنزا فلايستحق العذاب وهذا هو الترجمة فان قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة أواق ليست فيها صدقة اى زكاة وبهذا الوجه اعترض الاسمعيلى على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بأن قيل ان مراده ان مادون خمسة اواق ليس بكنز لانه لاصدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليست بكنز فلايدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخارى بأن كل ماادى زكاته فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ ألوفا اذا اديت زكاته فليس بكنز ولايحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على

مالم تؤد زكاته وقيل اراد البخارى بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا ايما مال اديت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشئ ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا روته ام سلمة مرفوعا مابلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز لكان له وجه ما لان حديث ام سلمة رواه ابوداود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال مابلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخارى واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخارى واما حديث جابر فاخرجه احمد فى مسنده بسند ضعيف وقال ابوزرعة فى العلل لابن ابى حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم فى المستدرك من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا أديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ورواه البيهقى هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجئ الكلام فى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة فى حديث ابى سعيد فى هذا الباب ﴿ص﴾ وقال احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال اعرابى اخبرنى عن قول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله) قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ﴿ش﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها اذا أدى زكاتها لايستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل فى معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابوداود فى الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلى عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقى فقال اخبرنا ابوعبدالله الحافظ حدثنا ابومحمد دعلج بن احمد السجستانى ببغداد حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ حدثنا احمد بن شبيب حدثنا ابى الى آخره بهذا الاسناد وفيه زيادة وهى قوله ثم التفت الى فقال ماابالى لو كان لى مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء اخرى الحبطى بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بنى تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخارى فى مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه وفى الاستقراض مفردا وفى غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين ومأتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين ❊ الثانى ابوه شبيب بن سعيد ابى سعيد الحبطى مات سنة ست وثمانين ومأتين ❊ الثالث يونس بن يزيد الايلى وقدمر غير مرة ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ❊ السادس عبدالله بن عمر

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شبيب فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بصريان ويونس ايلى مصرى وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه

ان احدا من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن الصحابى وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدى ليس فى الصحيح لخالد غير هذا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه النسائى فى الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من كنزها افراد الضمير اما على تأويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر او لكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن **قوله** فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما فى سبيل الله وارتفاع ويل على الابتداء **قوله** قبل ان تنزل الزكاة واختلف فى اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان فى السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها فى عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابى سفيان مع هرقل وكان يأمرنا بالصلاة والزكاة وكانت فى اول السابعة فان قلت يدل على ماذهب اليه ابن الاثير ماوقع فى قضية ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاملا فقال ماهذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت فى التاسعة فتكون الزكاة فى التاسعة قلت هذا حديث ضعيف لايحتج به فان قلت ادعى ابن خزيمة فى صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها فى قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال للنجاشى فى جملة ما اخبره به عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام قلت اجيب بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بأن مراجعة جعفر لم تكن فى أول ماقدم على النجاشى وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ماذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر امته قلت هذا بعيد جدا فان اجيب بانه ليس المراد من الصلاة الصلوات ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التى كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانهم ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التى كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا بأس بهذا التأويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمة من قدح فى اسناده فافهم **قوله** طهرا للاموال اى عن حق الفقراء وهو اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكاة يحصل الطهر للاموال وكذلك هى طهر لاصحابها عن رذائل الاخلاق والبخل ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا الاوزاعى اخبرنا يحيى بن ابى كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابى الحسن انه سمع اباسعيد رضى الله تعالى عنه يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ماذكرناها عند الحديث المعلق فى اوائل الباب

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول اسحق بن يزيد من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابوالنضر السامى ❊ الثانى شعيب بن اسحق مات سنة تسع وثمانين ومائة ❊ الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى ❊ الرابع يحيى بن ابى كثير ❊ الخامس عمرو بن يحيى بن عمارة ❊ السادس ابوه يحيى بن عمارة بضم العين ابن ابى الحسن المازنى الانصارى ❊ السابع ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعيد بن مالك ﴿ ذكر لطائف

اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه عن أبيه يحيى ابن عمارة وفى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة الى أبيه وانه وشعيبا والاوزاعى دمشقيون ويحيى بن عامى طائى وعمرو وابوه مدنيان

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن عبدالله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفى واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو بن الناقد عن عبدالله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن ابى كامل الجحدرى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وعن اسحق ابن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد وعن محمد ابن المثنى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدى وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسى وعن هارون بن عبدالله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** أواق وقع هنا اواق بدون الياء وكذا فى رواية ابى داود ووقع فى رواية مسلم اواقى بالياء وقال النووى ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهى جمع اوقية بضم الهمزة بتشديد الياء ويجمع على اواقى بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت فى الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقى والسرية والسرارى والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر الجمهور ان يقال فى الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى الجبائى جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهى أوقية الحجاز وقال القاضى عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فى اعدادمنها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك ابن مروان وانه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى مانقل من ذلك انه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لاتختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لايختلف واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضى ولاشك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووى اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية والاسلام قلت روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبدالملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبدالرحمن ابن ابى الزناد عن أبيه قال ضرب عبدالملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدى حدثنا خالد بن ربيعة بن ابى هلال عن أبيه قال كانت مثاقيل

(الجاهلية)

الجاهلية التى ضرب عليها عبدالملك اثنتين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامى وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال فى باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال فى آباد الدهر محدودا لايزيد ولاينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التى واحدها ستة دوانيق يكون وزان سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجمعت عليه الامة فلم تختلف ان الدرهم التام ستة دوانيق فمازاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس فى الزكاة على الاصل الذى هو السنة لم يزيغوا وكذلك فى المبايعات انتهى * وذكر فى كتب اصحابنا ان الدراهم كانت فى الابتداء على ثلاثة اصناف * صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال * وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال * وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضى الله تعالى عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين مارامه عمر رضى الله تعالى عنه وبين مارامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة وفى الذخيرة للقرافى ان الدرهم المصرى اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وحبتين وفى فتاوى الفضلى تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفى رواية البخارى فى باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابى سعيد الخدرى ايضا ولا اقل فى خمس اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق الورق والورق والورق والرقة الدراهم وربما سميت الفضة ورقة والرقة الفضة والمال وعن ابن الاعرابى وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقة رقوق ورقون ذكره ابن سيدة وفى الجامع اعطاه الف درهم رقة يعنى لايخالطها شئ من المال غيرها وفى الغريبين الورق والرقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقة معناها فى كلامهم الورق وجمعها رقات وفى المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة وفى المجمل الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووى على صاحب البيان فى قوله الرقة هى الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابى وقال القرطبى درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمى بذلك لانه بتكييل عبدالملك بن مروان اى بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التى كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلى وهو السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والآخر يقال له الطبرى وهو العتق الدرهم منها اربعة دوانيق وفى شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له رأس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفى الاحكام للماوردى استقر فى الاسلام زنة الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغينانى ان الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فكتبوا عليه (لااله الاالله محمد رسول الله) ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان صلى الله

عليه وسلم فكانت منقبة لآل حمدان وفى كتاب المكاييل عن الواقدى عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن سابط قال كان اقريش اوزان فى الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ماكانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنا عشر اوقية فذلك اربعة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهى خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الاحبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت موازين المدينة على هذا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الميزان ميزان اهل المدينة وعند الدارقطنى بسند فيه زيد بن ابى انيسة عن الزبير عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وقال ابو عمر وروى جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففى قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه مايغنى عن الاسناد فيه **قوله** ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفى آخره دال مهملة وهى من الابل من الثلاثة الى العشرة وفى المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود مابين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور ❊ قال ذود ثلاث بكرة ونابان ❊ غير الفحول من ذكور البعران ❊ ويجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسى وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد مايوصف الاسماء المؤنثة التى لاتعقل فى حد الجمع فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت ذود جراب ذكره فى المخصص وفى المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابى الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفى كتاب نعوت الابل لابى الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازنى مايدل على انه ينطلق على الذكور أيضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال عند فلان ذود له وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا فاكثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء ويقال رأيت اذواد بنى فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة وفى الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفى الصحاح الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لايقال خمس ذود كما لايقال خمس ثوب وقال ابو عمرو وهذا ليس بشئ وقال ابن مزين الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابى فى كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى ان تبلغ عشرين وسمى الذود لانه يذاد اى يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس فى الجمع كما قالوا ثلثمائة قيل وانما جاز لانه فى معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية **قوله** اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيدة وفى الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفى الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفى الغريبين هو مائة وستون منا وفى المثنى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفى مجمع الغرائب خمسة اوسق ثمانمائة من وروى ابو داود من حديث ابى البخترى العلائى عن ابى سعيد الخدرى يرفعه الى النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما ثم قال ابو داود ابو البخترى لم يسمع من ابى سعيد واشار به الى انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمى مختوما لان الامراء جعلت على اعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى وحكاه فى المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابى سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن الشعبى والزهرى وسعيد بن المسيب بأسانيد جياد ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على ثلاثة فصول الاول ❊ هو قوله ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفيه بيان نصاب الفضة وهو خمسة اواق وهى مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ماروى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لايجب فى اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب فى عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة فى العشرين حتى يكون قيمتها مائتى درهم ❊ ثم اذا زاد الذهب والفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لاشئ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففى كل اربعين درهما درهم وفى كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية وقال النووى واحتج الجمهور بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام فى النصاب ومافوقه بالقياس على الحبوب ولابى حنيفة حديث ضعيف لايصح الاحتجاج به قلت اشار بهذا الى ماروى الدارقطنى فى سننه من طريق ابن اسحق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة ابن نسى عن معاذ رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطنى المنهال بن جراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ انتهى وقال النسائى المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق فى احكامه كان مكذابا وفى الامام قال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال متروك الحديث واهيه لايكتب حديثه وقال البيهقى اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقى هذا الحديث فى باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصودا لبيان مذهب خصمه وفى الباب حديثان ❊ احدهما ذكره البيهقى فى باب فرض الصدقة وهو كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفى كل خمس اواقى من الورق خمسة دراهم ومازاد ففى كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقى مجود الاسناد ورواه جماعة الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقى عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا ❊ والثانى ذكره البيهقى فى باب لا صدقة فى الخيل من حديث على رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عفوت

لكم صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصرى قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى ابى موسى فمازاد على المأتين ففى كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوى فى احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهرى وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعى وذكر الخطابى الشعبى معهم وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواقى ففيها خمسة دراهم وفى كل اربعين درهما درهم وفى احكام عبد الحق قال وروى ابو اوس عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مأتى درهم فاذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم ومازاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذى عند النسائى وابن حبان والحاكم وغيرهم وفى كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم ومازاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شئ وروى ابو عبيد القاسم ابن سلام فى كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولانى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقات فأمرنى ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومازاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان آخذ من كل مأتى درهم خمسة دراهم فمازاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم والعجب من النووى مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولابى حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة ۞ وبقى الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان • احدهما مسألة الضم وهو ان الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب بعضها الى بعض فى اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعى وابو حنيفة والثورى يضم على القيم فى وقت الزكاة وقال الشافعى واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابى ولم يختلفوا فى ان الغنم لا يضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا فى البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو قول الثورى والاوزاعى واصحاب الرأى والشافعى واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطانى الى القمح والشعير * والاخر مسألة الغش فعند ابى حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغش فهى فى حكم العروض يعتبران تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد الامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مأتى درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان ومازاد على مأتى درهم ففى كل شئ منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعى وابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروى عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شئ فيما زاد على المأتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبى والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعى ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن

انس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ۞ الفصل الثانى هو قوله وليس فيما دون خمس ذود صدقة وفيه بيان اقل الابل التى تجب فيها الزكاة فبين انه لا تجب الزكاة فى اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجئ الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى ۞ الفصل الثالث هو قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة احتج به الشافعى وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهى العشر وليس فيما دون ذلك شئ وقال ابو حنيفة فى كل ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسى والحطب والحشيش وقال النووى وفى هذا الحديث فائدتان • احداهما وجوب الزكاة فى هذه المحدودات • والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها فى حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف فى مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووى بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابى حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد فى حديث النخعى حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة بقل واما الذى احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخارى من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن فأمرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة فى حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم فى تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجى هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة ابى حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) والاحاديث التى تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا تقبل فى مقابلة الكتاب * قوله فيما سقت

السماء اى المطر *قوله اوكان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من التخيل الذى
يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة وقيل هو الغدى وهو الزرع الذى لا يسقيه الا المطر
يسمى به كانه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثرة ولكن الحركة من
تغييرات النسب *قوله السانية هى الناقة التى يستقى عليها وقيل هى الدلو العظيمة واداوتها التى
تستقى بها ثم سميت الدواب سوانى لاستقائها *قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة
وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست سنين
وانتصابه على الحال بالتأويل كما تقول جاءنى زيد اسدا اى شجاعا او الاظهر انه نصب على التمييز والدوالى
جمع دالية وهى المنجنون التى يديرها الثور ﴿ ص ﴾ حدثنا على سمع هشيما اخبرنا حصين عن
زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابى ذر رضى الله تعالى عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت
بالشام فاختلفت انا ومعاوية فى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) قال معاوية
نزلت فى اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى وبينه فى ذلك وكتب الى عثمان رضى الله تعالى
عنه يشكونى فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى انزلنى هذا المنزل ولو امروا
على حبشيا لسمعت واطعت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها فيما أدى زكاته فليس بكنز
ومفهوم الآية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لا يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذى يستحقه
من يكنزه ولا يؤدى زكاته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☼ الاول على بغير نسبة اختلف فيه
فقيل هو على بن ابى هاشم عبيد الله بن الطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفى اخره
خاء معجمة قال الجيانى نسبه ابو ذر عن المستملى فقال على بن ابى هاشم وقيل هو ابو الحسن على بن مسلم
ابن سعيد الطوسى نزيل بغداد وقال بعضهم وقع فى اطراف المزى عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ
قلت هذه مجازفة فى تخطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذى وابن طاهر هو ابن المدينى ذكره الطرقى ☼
الثانى هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار ☼ الثالث حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن السلمى يكنى ابا الهذيل مر فى اواخر كتاب مواقيت الصلاة ☼ الرابع
زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى ☼ الخامس ابو ذر جندب بن جنادة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه القول سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبته فاما بغدادى ان كان هو على بن
ابى هاشم واما طوسى ان كان على بن مسلم واما مدنى ان كان على بن المدينى وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفى
بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون
فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وهشيم واسطى واصله من بلخ وحصين كوفى وزيد بن وهب
من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعة وهو ايضا كوفى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن قتيبة عن
جرير واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله
بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر
رضى الله تعالى عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعانى هى قرية من قرى المدينة وقال الحازمى من

منازل الحاج بين السليلة والعمق **قوله** فاذا انا بابى ذر كلمة اذا للمفاجأة والباء فى بابى ذر للمصاحبة **قوله**
كنت بالشام اى بدمشق **قوله** نزلت فى اهل الكتاب وفى رواية جرير ماهذه فينا **قوله** فكان
بينى وبينه فى ذلك اى كان نزاع بينى وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب
والفضة) الآية فمعاوية نظر الى سياق الآية فانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة
وابو ذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وان من لا يرى اداءها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا
الوعيد الشديد وكان معاوية فى ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين سبب سكنى ابى ذر
بدمشق ما رواه ابو يعلى من طرق أخرى عن زيد بن وهب حدثنى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا بلغ البناء اى بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت
بها فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن ابو ذر على
عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذى تزعم انك خير من ابى بكر وعمر قال لا ولكن سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان احبكم الى واقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته
عليه وانا باق على عهده قال فأمره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم
الا ما ينفقه فى سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابى ذر
فكتب اليه عثمان ان اقدم على فقدم وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو اباذر لانه كان كثير الاعتراض
عليه والمنازعة له وكان فى جيشه ميل الى ابى ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف
فى الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم وانه متى
اخرجه كانت وصمة عليه **قوله** ان اقدم بفتح الدال وبلفظ المضارع وبلفظ الامر **قوله** فكثر على
الناس حتى كأنهم لم يرونى وفى رواية الطبرى انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال
فخشى عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينة اجتمع
عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما رأى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان
فى ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخشى
وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى قوله ان شئت تنحيت من التنحى وهو التباعد
وفى رواية الطبرى فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله وفى رواية ابن مردويه من طريق
ورقاء عن حصين بلفظ فوالله لا ادع ما قلت **قوله** ولو امروا على من التأمير **قوله** حبشيا وفى رواية
ورقاء عبدا حبشيا اراد لو امر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى من
طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له كيف تصنع
اذا اخرجت منه اى من المسجد النبوى قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه
اى الى المسجد النبوى قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفى قال الا ادلك على ما هو خير
لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز
الاخذ للانسان بالشدة فى الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه ☼ وفيه انه يجوز للامام
ان يخرج من يتوقع ببقائه فتنة بين الناس ☼ وفيه ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان
الصواب فى خلافهم ☼ وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد فى الاراء الا يرى ان عثمان ومن كان بحضرته
من الصحابة لم يردوا اباذر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان اباذر نزع بحديث رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد به وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احب ان لى مثل احد ذهبا
انفقه كله الا ثلاثة دنانير وذلك حين انكر على ابى هريرة نصل سيفه استشهد على ذلك بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوى بها وهذا حجة فى ان الاختلاف فى العلم باق الى يوم القيامة
لا يرتفع الا بالاجماع ۞ وفيه ملاطفة الائمة العلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابى ذر حتى
كاتب من هو اعلى منه فى امر دينه ۞ وفيه ان عثمان لم يخف على ابى ذر مع كونه مخالفا له فى تأويله

﴿ ص ﴾ حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا الجريرى عن ابى العلاء عن الاحنف بن قيس قال
جلست (و) حدثنى اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد قال حدثنى ابى حدثنا الجريرى حدثنا ابو العلاء
ابن الشخير ان الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن
الشعر و الثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه
فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه
حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادرى من هو
فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لى خليلى قلت من خليلك
قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وانا
ارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لى مثل
احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسألهم دنيا
ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين
لا يؤدون الزكاة ويفهم منه الذى يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذى معه
يسمى كنزا لانه أدى زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ۞
الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى مر فى كتاب الغسل
فى باب الجنب يخرج ۞ الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامى بالسين المهملة ۞ الثالث
سعيد بن اياس الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر فى باب كم بين الاذان والاقامة ۞ الرابع ابو
العلاء يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الشخير المعافرى ۞ الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح النون وفى آخره فاء مر فى باب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ۞ السادس
اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب ۞ السابع عبد الصمد بن عبد الوارث ۞ الثامن
ابوه عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العنبرى التميمى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه فى الاسناد الاول الجريرى عن ابى
العلاء وفى الاسناد الثانى الجريرى حدثنا ابو العلاء وكذلك فى الاسناد الاول ابو العلاء عن
الاحنف وفى الثانى صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت روى احمد فى مسنده من
حديث ابى العلاء عن اخيه مطرف عن ابى ذر طرفا من آخر هذا الحديث قلت ليس ذلك بعلة لحديث
الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابى العلاء شيخان فى هذا الحديث وفيه
ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزبانى صخر قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث
ابن قيس ويقال قيس وقال الحافظ فى كتاب العرجان كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا
بيضة واحدة وضرب على رأسه بخراسان فاهت احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مرتتقا

حتار الاست حتى شق وعولج وفى لطائف المعارف لابى يوسف كان اصلع متراكب الاسنان مائل الذقن
وفى تاريخ المنتجانى كان دميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدى فى كتاب العوران ذهبت عينه بسمرقند
وفى الثقات لابن حبان ذهبت احدى عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان
ثلاثة من الرواة مذكورون بلا نسبة والآخر مذكور بالنسبة والآخر بالكنية والآخر باللقب
وفيه رواية الابن عن الاب ۞ والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان
ابن فروخ ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** جلست الى ملأ اى انتهى جلوسى الى ملأ اى جماعة وكلمة من
فى من قريش للبيان مع التبعيض **قوله** خشن الشعر بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة
هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية القابسى حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح
لانه هو اللائق بزى ابى ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخاء
معجمة وشين وعند ابن الحذاء فى الآخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفى رواية
يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل
آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر **قوله** حتى قام اى حتى وقف
قوله بشر الكانزين بالنون والزاى من كنز يكنز وفى رواية الاسمعيلى بشر الكنازين بتشديد النون
جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبرى والهروى الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من
الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من باب التهكم كما فى قوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم)
وقال عياض الصحيح ان انكار ابى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال من بيته لانفسهم ولا
ينفقونه فى وجهه وقال النووى هذا الذى قاله عياض باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه
صفتهم ولم يخونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وتوفى فى
زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين **قوله** برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفى آخره فاء وهى
الحجارة المحماة واحدها رضفة **قوله** فى نار جهنم ۞ فى جهنم مذهبان لاهل العربية ۞ احدهما انه اسم
اعجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا ينصرف للتعريف
والعجمة ۞ والآخر انه اسم عربى سميت به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن
رؤبة يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر وقال الواحدى قال بعض اهل اللغة هى مشتقة من الجهومة
وهى الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها فى العذاب **قوله** على حلمة ثدى
احدهم الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدى وطال ويقال لها قراد الصدر وفى المحكم
حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعى هو رأس الثدى من المرأة والرجل وفى هذا الحديث جواز
استعمال الثدى للرجال وهو الصحيح وقال العسكرى فى الفصيح لا يقال ثدى الا فى المرأة ويقال فى
الرجل ثندوة والثدى يذكر ويؤنث **قوله** من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة
وفى آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له
ايضا الناغض وفى المخصص النغض تحرك الغضروف ونغضت كتفه نغوضا ونغاضا ونغضانا ويقال طعنه
فى نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلى ابطه فى كتفه وقال الاصمعى فرع
الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونغضها حيث يجئ فرعها ويذهب وقال ابو عبيدة هو
على منقطع الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللتان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى

وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض رأسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابى نغض الكتف الشاخص من الكتف سمى به لانه يتحرك من الانسان فى مشيه **قوله** يتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفى رواية الاسمعيلى فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفى بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثدييه بالتثنية فى الثانى والافراد فى الاول **قوله** ثم ولى اى ادبر **قوله** سارية وهى الاسطوانة وفى رواية الاسمعيلى فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فأدبر فاتبعته حتى جلس الى سارية **قوله** وانا لا ادرى من هو وفى رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصرى عن الاحنف وهى فقلت من هذا قالوا هذا ابوذر فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم عليه الصلاة والسلام وفى هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابى ذر فلا يكون حجة على غيره وفى مسند احمد من طريق يزيد الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابوذر قلت ما تفر الناس منك قال انى انهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قلت بفتح التاء خطاب لابى ذر **قوله** قال اى ابوذر انهم لا يعقلون شيئا فسر ذلك فى الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز **قوله** قال لى خليلى اراد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث بينه بقوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال ابوذر خليلى هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفاعل قال هو ابو ذر وقوله النبى خبر مبتدأ محذوف اى هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يا ابا ذر تقديره قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر اتبصر احدا هو الجبل المعروف وقال الكرمانى لفظ يا اباذر يتعلق بقوله قال لى خليلى قلت فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير **قوله** ما بقى من النهار اى شئ بقى من النهار **قوله** وانا أرى اى اظن **قوله** قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا **قوله** مثل احد اما خبر لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز **قوله** انفقه كله اى كل مثل احد ذهبا وقال الكرمانى فان قلت الانفاق فى سبيل الله يستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه فى سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذى فيه اى ما احب الانفاق الكل **قوله** الا ثلاثة دنانير قال القرطبى الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وان هؤلاء لا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون شيئا وليس من تتمة كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو من كلام ابى ذر وكرر للتأكيد ولربط ما بعده عليه **قوله** انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان لقوله انهم لا يعقلون شيئا **قوله** لا أسألهم دنيا اى لا اطمع فى دنياهم وفى رواية الاسمعيلى قلت مالك لاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا أسألهم دنيا الى آخره وفى رواية مسلم لا أسألهم عن دنيا قال النووى الاجود حذف عن كما فى رواية للبخارى ثم قال اى لا أسألهم شيئا من متاعها قوله لا تعتريهم اى تأتيهم وتطلب منهم **قوله** ولا استفتيهم عن دين اى لا أسألهم عن احكام الدين اى اقنع بالبلغة من الدنيا

(وارضى)

وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه زهد ابى ذر رضى الله تعالى عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته ۞ وفيه ان اباذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ والذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز فى اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وفى قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال ۞ وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدى زكاته ۞ وفيه تكنية الشارع لاصحابه والذر جمع ذرة وهى النملة الصغيرة وذكر ان اباذر لما اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف الى قومه فأتاه بعد مدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال ابوذر يا رسول الله بل ابوذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة ۞ وفيه فى قوله اتبصر احدا الى آخره مثل لتعجيل الزكاة يقول ما احب ان احبس ما اوجبه بقدر ما بقى من النهار ۞ وفيه ما يشعر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرسل افاضل اصحابه فى حاجته يفضلهم بذلك لانه يصير رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ وفيه ما يشهد لما قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من كسبها من الحلال وانفاقها فى سبيل الله ۞ وفيه نفى العقل عن العقلاء

ص ۞ باب ۞ انفاق المال فى حقه **ش** اى هذا باب فى بيان انفاق المال اى صرفه فى حقه اى فى مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه فى الدنيا والآخرة

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها

ش مطابقته للترجمة فى الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب فى انفاق المال فى حقه والحديث قد مضى بعينه فى كتاب العلم فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسمعيل الى آخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصرى عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابى خالد واسمه سعد الكوفى عن قيس بن ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى قدم المدينة بعدما قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلنذكر شيئا يسيرا فقوله لا حسد اى لا غبطة وقال ابن بطال اى لا موضع للغبطة الا فى هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس **قوله** الا فى اثنتين اى خصلتين ويروى الا فى اثنين اى شيئين من الخصال

ص ۞ باب الرياء فى الصدقة **ش** اى هذا باب فى بيان الرياء فى الصدقة الرياء مصدر من راءيت الرجل مراآة ورياء اى خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى (الذين هم يراؤن) يعنى المنافقين اذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفى المغرب ومن رأى رأى الله به اى من عمل عملا لكى يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة ورأيا بالياء خطأ وقال الجوهرى فلان مراء وقوم مراؤن والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الروية واصله طلب المنزلة فى قلوب الناس باراءتهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو اراءة العباد بطاعة الله تعالى فالمرائى هو العابد والمرائى له هو الناس والمرأى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك

ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين **ش** علل الرياء فى الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى آخره فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا شك ان الذى يرائى فى صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال فى حق المرائى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم

ضرب مثل ذلك المرائى بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان الى آخره ثم ان صدر الاية خطاب للمؤمنين خاطبهم
بقوله لاتبطلوا صدقاتكم اى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفى صحيح مسلم من حديث ابى ذر قال
قال رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولايزكيهم ولهم
عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولما خاطبهم بهذا الخطاب
ونهاهم عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذى ينفق ماله رئاء الناس
لايريد بانفاقه رضى الله تعالى عنه ولاثواب الآخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه
تراب فاصابه وابل اى مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذى لاينبت عليه شئ ثم قال
لايقدرون على شئ مما كسبوا اى لايجدون يوم القيامة ثواب شئ مما عملوا كما لايحصل النبات من الارض
الصلدة او من التراب الذى على الصفوان ثم قال والله لايهدى القوم الكافرين اى لايخلق لهم الهداية
ولايهديهم غدا لطريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ﴿ص﴾ وقال ابن عباس صلدا
ليس عليه شئ ﴿ش﴾ لما كان لفظ صلدا مذكورا فى الآية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس ووصله
محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثنى ابى قال حدثنى عمر قال حدثنى ابى عن ابن عباس فى قوله تعالى فتركه
صلدا ليس عليه شئ وفى رواية تركها نقية ليس عليها شئ وقال ابن ابى حاتم فى تفسيره حدثنا ابو زرعة
حدثنا منجاب بن الحارث اخبرنا بشر عن ابى روق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى فتركه صلدا
يقول فتركه يابسا حاشيا لاينبت شيئا ﴿ص﴾ وقال عكرمة وابل مطر شـديد والطل الندى
﴿ش﴾ لما كان لفظ الوابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس ووصله عبد بن حميد
فى تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى
بفتح النون وليس فى الآية الا ذكر الصفوان والوابل قال الطبرى الصفوان واحد وجمع فمن جعله
جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر ونخل ونخلة ومن جعله واحدا جمعه على صفوان وصفى وصفى
وفى المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم الذى لاتنبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفى وجمع الجمع
اصفاء وصفى قال * كأن متنيه من الصفى * مواقع الطير على الصفى * كذا انشده ابن دريد لان بعده
* من طول اشرافى على الطرى * وحكمنا ان اصفاء وصفيا جمع صفى لا جمع صفاة لان فعلة لايكسر على فعول
انما ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذلك اصفاء جمع صفا لاجمع صفاة لان فعلة لاتجمع على افعال وهو الصفواء
كالصحراء واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفى الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور
ويثنى صفوان والصفواء صخرة وهى الصفوانة ايضا وفى الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ
سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزمخشرى ﴿ص﴾ باب لايقبل الله صدقة من غلول ولا
يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم ﴿ش﴾
اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صـدقة من غلول هكذا وقع فى رواية المستملى وفى رواية
الاكثرين باب لا تقبل صـدقة من غلول فقوله لاعلى صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث
اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقـال
الاتدعو الله لى يا ابن عمر فقـال انى سمعت رسـول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم يقول لاتقبل صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كأنه قاس الدعاء على الصلاة فكما ان الصلاة لاتكون
الا عن مصون من الاقذار فكذلك الدعاء للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك

حقوق الناس وكأنه رضى الله تعالى عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن
ابن سفيان فى مسنده عن ابى كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لايقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول
وروى ابو داود فى سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن أبيه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور * الغلول بضم الغين
الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل فى المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا فهو
غال كل من خان فى شئ خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى ممنوعة مجعول
فيها غل وهو الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيدة انه يقال
غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون فى الفئ واغله خونه والاغلال السرقة قال ابن
السكيت لم يسمع فى المغنم الا غل غلولا وفى الصحاح يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل
ومن الغلول غل يغل بالضم **قوله** ولا صلاة نكرة فى سياق النفى فتعم وتشمل سائر الصلوات
من الفرض والنفـل والطهور بضم الطـاء والمراد به الفعـل وهو قول الاكثرين وقـد قيل
يجوز فتحها وهو بعمومه يتناول الماء والتراب **قوله** ولايقبل الا من كسب طيب هذا فى رواية
المستملى وحده وهو قطعة من حديث ابى هريرة الآتى بعد هذا **قوله** لقوله اى لقول الله تعالى قال الكرمانى
فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة
بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذى بعد الصدقة تبطلها فكيف
بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال متصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه
فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر قوله تعالى
(انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال قلت جرى على عادته فى ايثار الاستنباط الخفى والاتكال فى الاستدلال
الجلى على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له يحتمل ان الآية لما اثبات الصدقة غير ان الصدقة لما تبعها
سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا فيقارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى **قوله** قول معروف)
اى كلام حسن ورد جميل على السـائل وقيل دعاء صالح يدعو له وارتفاع قول على الابتداء وان كان
نكرة لانه يخصص بالصفة وقوله خير خبره وقوله (ومغفرة) اى ستر وتجاوز من السائل اذا استطال
عليه (خير من صدقة يتبعها اذى) بمنة وقيل مغفرة اى عفو عن ظلم قولى او فعلى خير من صدقة يتبعها
اذى وقال الضحاك يقول ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى ويقال لما علم الله ان الفقير
اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه ببسط اللسان واظهار الشكوى حث على الصفح والعفو
ثم قال (والله غنى) عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف
شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم (حليم) لايعجل بالعقوبة وقال الزمخشرى غنى لاحاجة به الى
منفق يمن ويؤذى حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم ﴿ص﴾ باب
الصدقة من كسب طيب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان الصدقة لاتقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة
لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه الصدقة
من كسب طيب يعنى تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير الصدقة انما تقبل من كسب طيب
فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفى الوجه الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر فى الباب الاول فى الترجمة
قوله ولاتقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التى لم تقع فى الكتاب

الا فى رواية المستملى وابن شبويه والكشميهنى ﴿ص﴾ لقوله تعالى ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿ش﴾ علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى ويربى الصدقات اى يزيدفيها ويبارك فى الدنيا ويضاعف الثواب فى الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم *وكلوا من طيبات مارزقناكم) وانما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به ومنهيا عنه من وجه واحد وذلك محال فان قلت قوله ويربى الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التى من المال الحلال بقرينة السياق نحو (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قلت قوله تعالى يمحق الله الربوا اقرب للاستدلال على ماذكره من قوله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) لان الله تعالى اخبر فى هذه الآية الكريمة انه يمحق الربوا اى يذهبه اما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد فى مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربوا لانه حرام اخبر انه يربى الصدقات التى من الكسب الحلال وفى الصحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة الحديث على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله يمحق الله الربوا وبين قوله ويربى الصدقات بواو العطف علم ان ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة محقه الربوا لكونه حراما **قوله** والله لا يحب كل كفار اثيم اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة فى ختم هذه الآية بهذه الصفة وهى ان المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى فى اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل اموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس مادحا للمؤمنين بربهم المطيعين امره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه فى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا عما اعدلهم من الكرامة وانهم يوم القيامة آمنون من التبعات فقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من كسب طيب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب * الثانى ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القريشى التيمى * الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر مر فى باب المسح على الخفين * الرابع ابوه عبد الله بن دينار * الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان * السادس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم

مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بعدل تمرة بكسر العين هو ما عادل الشئ من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندى عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابى بعدل تمرة اى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله فى القيمة وبكسرها اى مثله فى المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (او عدل ذلك صياما) والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفى المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدلاء وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين **قوله** من كسب طيب اى حلال وهى صفة مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الخبيث الحرام **قوله** ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا وتقريرا للمطلوب فى النفقة وفى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وزاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها فيضعها فى حقها **قوله** بيمينه قال الخطابى جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان فى عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبى ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين لمناسبة بينهما فى الشرف ومن ثمه كانت يده اليمنى صلى الله تعالى عليه وسلم للطهور وفى رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفى رواية مسلم بن ابى مريم الآتى ذكرها فيقبضها وفى حديث عائشة عند البزار فيتلقاه الرحمن بيده ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال **قوله** فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اى يفطم والانثى فلوة مثال عدوة والجمع افلاء مثل اعداء وقال الداودى يقال للمهر فلو وللجحش ولد الحمار فلوة بكسر الفاء وقال الجوهرى عن ابى زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وفى المخصص اذا بلغ سنة يعنى ولد الجحش فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابى الفلو كالتلو وخص ابو عبيد به فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يحوج الى الاعتذار من فعلان وقد فلى مهره اذا فصله من أمه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافتليته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابى عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومفلية ذات فلو وفى المحكم فلوت الصبى والمهر والجحش فلوا وفى الجامع زاد القزاز الجمع افلاء وفلاء وقول العامة فلو خطأ وجمع الفلوة فلاوى مثل خطايا وفى المنتخب لكراع يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتلى من أمه اى يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولى حتى يجاذع وفى المغيث لابى موسى والجمع فلو بضم الفاء وفى كتاب الفرق لابى حاتم السجستانى قالوا فى ولدا لخيل العراب والبراذين للذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع خرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفى كتاب الوحوش يقال لاولاد الحمار مهر وتولب وتالب وهى المهار والفلاء قال وحمر الوحوش على هذه الصفة وقوله كما يربى احدكم فلوه ضرب المثل لانه

يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة نتاج العمل فاذا كانت من حلال لايزال نظر الله اليها حتى تنتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال الداودى اى يكن تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك وفى رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابى هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفى رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم القيامة وهى اعظم من احد وفى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ﴿ ص ﴾ تابعه سليمان عن ابن دينار ﴿ ش ﴾ اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة هذه المتابعة ذكرها البخارى فى التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها ﴿ ص ﴾ وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى قال ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح وقال الداودى هذا وهم لتوارد الرواة عن ابى صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن يسار انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذى ايضا عن قتيبة الى آخره نحوه ورواه النسائى ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة قلت قد وصلها البيهقى فى سننه من رواية ابى النضر هاشم ابن القاسم حدثنا ورقاء وقال شيخنا زين الدين ورويناه ايضا فى الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء ﴿ ص ﴾ ورواه مسلم بن ابى مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى ووصل يوسف بن يعقوب القاضى فى كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابى الحسام عنه به **قوله** وزيد بن اسلم عطف على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل ونذكره الآن **قوله** وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربى احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل

(او اعظم)

او اعظم وقال الكرمانى فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار فى الرواية عن ابى صالح قلت الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ﴿ ص ﴾ ✲ باب ✲ الصدقة قبل الرد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتى الآن فى حديث الباب يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة له فيها ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة ابن خالد الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة يعد فى الكوفيين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلانى وشعبة واسطى ومعبد كوفى والحديث من الرباعيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن على بن الجعد واخرجه فى الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبيد الله بن نمير **قوله** يقول الرجل اى الرجل الذى يريد المتصدق ان يعطيه اياها **قوله** فلا حاجة لى بها وفى رواية الكشميهنى فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع فى زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متبع لان الظاهر ان ذلك يقع فى زمان تظهر كنوز الارض الذى هو من جملة اشراط الساعة ✲ وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان يأتى الزمن الذى لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان الذى ذكرناه آنفا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا ارب لى فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ✲ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج **قوله** فيفيض من فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملأه واشتقاقه من الفيض وفى المغرب فاض الماء اذا انصب عن امتلائه وافاض الماء صبه عن كثرة **قوله** حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ✲ قوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم ✲ وقوله من يقبل فاعله من همه الشئ احزنه ويروى يهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان

كلا من يهم بفتح الياء ويهم بضمها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووى [illegible] ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اى يحزنه والثانى بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اى يقصد انتهى قلت فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهمام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا فى الاول وفاعلا فى الثانى **قوله** لا ارب فيه اى لا حاجة لى فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرمانى كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب قلت السقط كأنه كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ وقال ايضا وقد وجدت فى ايام الصحابة هذه الحال كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها قلت كان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج

ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عاصم النبيل اخبرنا سعدان بن بشر حدثنا ابو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائى قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفى المعروف بالمسندى وقدم ☼ الثانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره ☼ الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى ☼ الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائى ☼ الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة الطائى ☼ السادس عدى بن حاتم الطائى

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بخارى ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه ايضا الا انه روى عنه وانه بصرى وان سعدان من افراده وانه كوفى وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائى وان محل ابن خليفة كوفى وانه من افراده قال الكرمانى وجده عدى بن حاتم ثم قال وفى الاسناد ثلاثة طائيون

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائى فى الزكاة عن نصر بن على الجهضمى مختصرا

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يشكو العيلة بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهرى يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى عيلى اى فقراء وذكره فى الاجوف اليائى واما عال عياله عولا وعيالة اى قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوى وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله وابدأ بمن تعول اى بمن تقوت **قوله** قطع السبيل هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرمانى وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك

الاص **قوله** العير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التى تحمل الميرة وفى المطالع العير القافلة وهى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف فى سقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين **قوله** خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجير الذى يكون القوم فى ضمانه وذمته وقال الكرمانى والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة وفى الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا آجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعى وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به **قوله** بين يدى الله هو من المتشابهات والامة فى امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها **قوله** ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية وقال الجوهرى زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب ان الله تعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر كما ثبت فى الاحاديث الصحاح **قوله** فليتقين امر مؤكد بالنون الثقيلة عليها اللام **قوله** ولو بشق تمرة بكسر الشين معناه لا تحقروا شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرة اى بنصفها **قوله** فان لم يجد اى فان لم يجد احدكم شيئا يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهى التى فيها تطييب قلب فدل ان الكلمة الطيبة يتقى بها كما ان الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار ☼ وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئا من الخير قولا وفعلا وان قل

ص حدثنى محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☼ الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين ☼ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى ☼ الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ☼ الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعرى ☼ الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغته ايضا فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوى عن جده ورواية الابن عن أبيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخارى **قوله** من الذهب خص بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من يأخذ هذا ففى غيره بالطريق الاولى **قوله** ويرى الرجل على صيغة المجهول **قوله** يتبعه جملة فى محل النصب على الحال **قوله** يلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمة اى يلتجين اليه ويرغبن فيه من لاذبه يلوذ لياذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن

وكثرة القتل فى الناس قال الداودى ليس فيمن قيم غيره وهذا يحتمل ان يكون نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده من كثرة الاموال حتى لا يجد من يقبلها وان ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة وتربى الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت وتلقى الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال حتى لا يتنافس فيه الناس قال الكرمانى فان قلت تقدم فى باب رفع العلم انه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفى الزائد قلت المذكور فى باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضى الله عنه ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ اتقوا النار ولو بشق تمرة ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما يأتى ان شاء الله تعالى وجمع فى هذا الباب بين لفظ الخبر والآية لاشتمالهما على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا ﴿ص﴾ والقليل من الصدقة ﴿ش﴾ والقليل بالجر عطف على قوله بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمر وغيره ﴿ص﴾ مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الآية والى قوله من كل الثمرات ﴿ش﴾ ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التبويب وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب **قوله** وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك بذل المال الذى هو شقيق الروح وبذله اشق شئ على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشرى ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه وتعضده قراءة مجاهد وتبيينا من انفسهم وقال الشعبى تثبيتا من انفسهم اى تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اى يتثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والا ترك **قوله** الآية اى الى آخر الآية وهو قوله كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير * قوله كمثل جنة خبر المبتدأ اعنى قوله مثل الذين ينفقون اى كمثل بستان كائن بربوة وهى عند الجمهور المكان المرتفع المستوى من الارض وزاد ابن عباس والضحاك ويجرى فيه الانهار قال ابن جرير وفى الربوة ثلاث لغات من ثلاث قراآت بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهى قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بنى تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشئ يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا * قوله اصابها وابل اى مطر عظيم القطر شديد فى محل الجر لانها صفة ربوة * قوله فآتت اكلها اى ثمرها ضعفين اى مثلى ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال اى مضاعفا يحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنتين * قوله فان لم يصبها اى تلك الجنة التى بالربوة وابل فطل اى فالذى يصيبها طل وهو اضعف المطر

وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذى لا يكاد يسيل منه المثاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هى ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اى هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمنين لا يبور ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه ولهذا قال (والله بما تعملون بصير) اى لا يخفى عليه من اعمال عباده شئ **قوله** والى قوله الى آخره وهو قوله تعالى (ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات) روى ابن ابى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال ايود احدكم الى آخره وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجر واكثرها منافع خصهما بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الآية (واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) قال الزمخشرى الهمزة فى ايود للانكار * قوله واصابه الكبر الواو فيه للحال وله ذرية ضعفاء وقرئ ضعاف * قوله اعصار هو الريح التى تستدير فى الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغى بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلكت بالصاعقة * قوله كذلك يبين الله لكم الآيات يعنى كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) ﴿ص﴾ حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصرى حدثنا شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن ابى مسعود رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشئ كثير فقالوا مراء وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل آية الصدقة حث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكرى مات سنة احدى واربعين ومائتين ❊ الثانى ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين ابن عبد الله الانصارى ❊ الثالث شعبة بن الحجاج ❊ الرابع سليمان بن مهران الاعمش ❊ الخامس ابو وائل شقيق ابن سلمة ❊ السادس ابو مسعود واسمه عقبة الانصارى البدرى وقد مر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفى الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفى التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم

فى الزكاة عن يحيى بن معين و بشر بن خالد و عن بندار و عن اسحق بن منصور و اخرجه النسائى فيه عن بشر بن خالد و فى التفسير ايضا عنه و فى الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث و اخرجه ابن ماجه فى الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير و ابى كريب كلاهما عن ابى اسامة فى معناه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما نزلت آية الصدقة وهى قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) الآية **قوله** كنا نحامل جواب لما معناه كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ماتصدق به وفى رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة و نتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها فان قلت نحامل من باب المفاعلة وهى لاتكون الابين اثنين قلت قد يجئ هذا الباب بمعنى فعل كما فى قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة اى اسرعوا و نحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل قال ابن سيدة تحامل فى الامر تكلفه على مشقة واعياء و تحامل عليه كلفه مالا يطيق وفيه نظر لان هذا المعنى لايناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل مايتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة **قوله** فجاء رجل فتصدق بشئ كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والشئ الكثير كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف وفى اسباب النزول للواحدى حث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بن عجلان بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الآية الذين يلمزون المطوعين وقال السهيلى فى كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بنى انيف وقيل الملموز رفاعة بن سهيل وقال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا الجريرى عن ابى السليل قال وقف علينا رجل فى مجلسنا بالبقيع فقال حدثنى ابى او عمى انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتى لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركنى مايدرك ابن آدم فعقدت على عمامتى فجاء رجل لم أر بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ببعير ساقه لم أر بالبقيع ناقة احسن منها فقال يارسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهى خير منه قال فسمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الامن يارسول الله قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد فى العيش والمجهد فى العبادة وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين اوقية من ذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ماجاء عبد الرحمن بماجاء به الارياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثنى خالد ابن يسار عن ابن ابى عقيل عن أبيه قال بت اجر الجريد على ظهرى على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلى يبلغون به وجئت بالاخر اتقرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته فقال انثره فى الصدقة قال فسخر القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله الذى يلمزون المطوعين الآية **قوله** وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين

وقد ذكرنا اسمه آنفا **قوله** فنزلت الذين يلمزون من اللمز يقال لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه وكذلك همزه يهمزه ومحل الذين يلمزون نصب بالذم او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير فى سرهم ونجواهم **قوله** المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء اى المتبرعين وزعم ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد **قوله** والذين لايجدون الاجهدهم قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبى الجهد هو القدرة والجهد فى العمل وتمام الآية قوله (فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) اى يستهزؤن بهم سخر الله منهم يعنى يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب اليم يعنى وجيع دائم ﴿ ص حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود الانصارى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المدوان لبعضهم اليوم لمائة الف ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اذا امرنا بالصدقة والترجمة فيها الامر بالصدقة ۞ ورجاله سعيد بن يحيى ابن سعيد ابو عثمان البغدادى وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخارى اخرج هذا الحديث فى مواضع **قوله** فتحامل على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى يحامل على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم **قوله** المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث سمى به لانه ملئ كفى الانسان اذا مدهما **قوله** وان لبعضهم اليوم لمائة الف لفظ مائة اسم ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار او المد قال التيمى والمقصود وصف شدة الزمان فى ايام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال فى ايام الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الله ابن معقل قال سمعت عدى بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة ش ﴾ الترجمة هى عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشجى وواشج حى من الازد ۞ الثانى شعبة بن الحجاج ۞ الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى ۞ الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزنى ۞ الخامس عدى بن حاتم الطائى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى قاضى مكة وشعبة واسطى وابو اسحق وعبد الله كوفيان ۞ والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الزكاة عن عوف بن سلام الكوفى عن زهير بن معاوية عن ابى اسحق وفى الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة رواه الطبرانى وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة رواه احمد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها باسناد حسن ياعائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه نحوه واتم منه بلفظ يقع من الجائع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلى وعن انس يرفعه افتدوا

ولوبشق تمرة رواه ابن خزيمة ومن ابن عباس يرفعه اتقوا النار ولوبشق تمرة رواه ابن خزيمة
ايضا ومن ابى هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابى الدنيا فى فضل الصدقة ﴿ ص ﴾ حدثنا
بشر بن محمد قال اخبرنا عبدالله اخبرنا معمر عن الزهرى قال حدثنى عبدالله بن ابى بكر بن حزم
عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان تسأل فلم تجد عندى شيئا
غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله فقسمتها بين ابنتيها اى لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق
تمرة فدخلت الام فى عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتلى الى آخره لانها ممن ابتلى بشئ
من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضى الله تعالى عنها للترجمة ففى قوله والقليل من الصدقة فانه من الترجمة
ايضا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم فى كتاب الوحى
وعبدالله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم وعبدالله بن ابى بكر
ابن حزم مر فى باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
القول فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب
عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى الادب عن عبدالله بن عبدالرحمن الدرامى وابى بكر بن اسحق
الصاغانى وعن محمد بن عبدالله بن قهزاد واخرجه الترمذى فى البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك
وقال حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لها فى محل الرفع لانها صفة لقوله ابنتان اى ابنتان كائنتان
لها **قوله** تسأل جملة فى محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة **قوله** من هذه البنات الظاهر انها
اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد به الاشارة الى جنس البنات
مطلقا وانما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير **قوله** بشئ اى
احوال البنات او من نفس البنات اى من ابتلى منهن بأمر من امورهن او من ابتلى ببنت منهن سماه
ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى ٭ وفيه حض على الصدقة بالقليل واعطاء عائشة التمرة
لئلا ترد السائل خائبا وهى تجد شيئا وروى انها اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى
فيها مثقال ذرة ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى تميمة الهجيمى لا تحقرن شيئا من المعروف
ولو ان تضع من دلوك فى اناء المستسقى ٭ وفيه قسمة المرأة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله فى قلوب الامهات
من الرحمة ٭ وفيه ان النفقة على البنات والسعى عليهن من افضل الاعمال البر المنجية من النار وكانت
عائشة رضى الله تعالى عنها من اجود الناس اعطت فى كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك
فى نذر مبهم وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها فيه واعانت المنكدر فى كتابته بعشرة آلاف درهم

﴿ ص ﴾ ٭ باب ٭ اى الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ﴿ ش ﴾ اى باب يذكر
فيه اى الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح **قوله** وصدقة الشحيح الرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره
وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة
النفس على اخراج المال الذى هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الا من قوة الرغبة

فى القربة وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد فى الاول بكلمة اى التى هى للاستفهام لان
اطلاق الافضلية فيه موضع التردد **قوله** الشحيح صفة مشبهة من الشح قال ابن سيدة والشح
والشح والشح البخل والضم اعلى وقد شححت تشح وتشح وشححت تشح ورجل شحيح
وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابى وشاحوا
فى الامر وعليه وفى الجامع حكى قوم الشح والشح وارى ان يكون الفتح فى المصدر والضم
فى الاسم وجمعه فى اقل العدد اشحة ولم اسمع غيره وفى المنتهى لابى المعانى الشح بخل مع حرص
وقال ابو اسحق الحربى فى كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه ٭ الاول ان تأخذ مال اخيك
بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطى ما اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تأخذ مال
اخيك بغير حق ٭ الثانى ما روى عن ابى سعيد الخدرى انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام ٭ الثالث
ما روى ان تصدق وانت صحيح شحيح قال والذى يبرؤ من الوجوه الثلاثة ما روى برئ من الشح من
ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى فى النائبة وفى المغيث الشح ابلغ فى المنع من البخل والبخل فى افراد الامور
وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح
بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع التحرص وفى مجمع الغرائب الشح المطاع هو البخل الشديد
الذى يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه ﴿ ص ﴾ لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل
ان يأتى احدكم الموت ﴿ ش ﴾ علل الترجمة بهذه الآية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف
بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة فى فضل صدقة الصحيح الشحيح
لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت
صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية والآية الكريمة فى سورة
المنافقين ومعنى انفقوا تصدقوا مما رزقكم الله من الاموال من قبل ان يأتى احدكم الموت فيقول رب
لولا اخرتنى الى اجل قريب يعنى يقول ياسيدى ردنى الى الدنيا فاصدق يعنى فاتصدق ويقال اصدق
بالله واكن من الصالحين يعنى افعل ما فعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان له مال
تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سأل عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتق الله
يا ابن عباس انما سألت الكفار الرجعة قال ابن عباس انى اقرأ عليك بهذا القرآن ﴿ ص ﴾ وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم ولا بيع فيه الآية ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر
عطف على لقوله وهذه الآية الكريمة فى سورة البقرة وهذه متأخرة عن الآية الاولى فى رواية الاكثرين
وفى رواية ابى ذر بالعكس وقدام الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله فى سبيله ليدخروا ثواب
ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه اى لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما فيه
من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اى ليس خليل ينفع فى ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون هم
الظالمون لانهم وضعوا العبادة فى غير موضعها وعولوا على شفاعة الاصنام وروى ابن ابى حاتم عن عطاء
ابن دينار انه قال الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون
﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبدالواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا ابو زرعة حدثنا
ابو هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا
قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان

كذا ولفلان كذاوقد كان لفلان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فالصدقة فى هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جواب السائل اى الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول موسى بن اسمعيل ابوسلمة المنقرى وقدمر غير مرة ۞ الثانى عبدالواحد بن زياد ابوبشر ۞ الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين ابن شبرمة ۞ الرابع ابوزرعة بضم الزاى وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقدمر فى باب الجهاد من الايمان ۞ الخامس ابوهريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى الاسناد كلها والى هنا ماوقع فى الكتاب نظير هذا وفيه القول فى موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبة والآخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابوزرعة كوفيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابى اسامة عن سفيان واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير وعن ابى كامل عن عبدالواحد واخرجه النسائى فيه عن احمد بن حرب وفى الزكاة عن محمود بن غيلان ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** جاء رجل قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه فى مسند احمد سأل اى الصدقة افضل وكذا روى الطبرانى من حديث ابى امامة ان اباذر سأل لكن جوابه جهد من مقل اوسر الى فقير **قوله** قال ان تصدق بتشديد الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين صادا وادغمت الصاد فى الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة واما المصدق فهو الذى يأخذ الصدقة من التصديق من باب التفعيل فان قلت مامحل ان تصدق من الاعراب قلت مرفوع على الخبرية والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اى بأن تصدق **قوله** وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا **قوله** شحيح خبر بعد خبر **قوله** تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا **قوله** وتأمل الغنى عطف على ماقبله وتأمل بضم الميم اى تطمع بالغنى والصدقة فى هاتين الحالتين اشد مراغمة للنفس **قوله** ولاتمهل بفتح اللام من الامهال وهو التأخير تقديره وان لاتمهل لانه معطوف على قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة النهى **قوله** حتى اذابلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير فى بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذلو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولاشئ من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفى المخصص عن ابى عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العضو الاجلد وطرفه الاسفل فى الرية والاعلى فى اصل عكدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفى المحكم ذكر الحلقوم فى باب حلق بحذف زائدته وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره **قوله** لفلان كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لافى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التأويل حديث ابى سعيد لأن يتصدق المرء فى حال حياته بدرهم خيرله من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابى فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال فى مرضه لاتمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار

للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اى خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بماشاء من التصرفات فليس له فى وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف قلت فى قوله كناية عن المورث نظر لايخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى اذا شبع ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امرأة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله فى اموالهم مرتين يبخلون بما فى ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها **قوله** وقدكان لفلان يريد به الوارث كما قاله الخطابى آنفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث اوكانت لوارث وقبل سبق القضاء به للموصى له ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ ﴿ش﴾ اى هذا باب كذا وقع فى رواية الاكثرين وسقط هذا فى رواية ابى ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان دأب المصنفين جرت بذكر لفظ كتاب فى كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون فى كل باب فصولا ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابوعوانة عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة ﴿ش﴾ وجه تعلق هذا الحديث بماقبله من حيث انه بين ان المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول بالفتح وذلك لايتأتى الا من الصحيح لانه لايحصل الا بالمداومة فى حال الصحة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول موسى بن اسمعيل المنقرى وقدمضى عن قريب ۞ الثانى ابوعوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبدالله اليشكرى ۞ الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفى آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب ۞ الرابع عامر بن سراحيل الشعبى ۞ الخامس مسروق بن الاجدع ۞ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وابوعوانة واسطى وفراس والشعبى ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان احد الرواة مذكور بكنيته والآخر بنسبته والآخر مجرد ۞ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الزكاة عن ابى داود الحرانى عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن فراس عن الشعبى به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائى فى هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع **قوله** اينا انما لم يقل ايتنا بتاء التأنيث لان سيبويه نشبه تأنيث اى بتأنيث كل فى قولهم كلتهن يعنى ليست بفصيحة ذكره الزمخشرى فى سورة لقمان **قوله** لحوقا نصب على التمييز اى من حيث اللحوق بك **قوله** اطولكن مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بى لحوقا واما الثانى فتقديره اسرع بى لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب على التمييز وانما يقل طولاكن بلفظ فعلى لان القياس هذا لان فى مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له **قوله** يذرعونها اى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا لمعنى الجمع اوعدل اليه كقول الشاعر ۞ وان شئت حرمت النساء سواكم ۞ ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما **قوله**

فكانت سودة بفتح السين المهملة وفى رواية ابن سعد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة رضى الله تعالى عنها على المشهور **قوله** بعد مبنى على الضم اى بعد ذلك يعنى بعد موت اول نسائه **قوله** انما بالفتح لانه فى محل مفعول علمنا **قوله** طول يدها هو كلام اضافى منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت **قوله** وكانت اسرعنا لحوقا به اى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير فى كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح به البخارى فى تاريخه الصغير فى روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقى فى الدلائل من طريق العباس الدورى عن موسى بن اسمعيل وكذا فى رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث وهل فى سودة وانما هو فى زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها فهو اول نسائه به لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وبقيت سودة الى ان توفت فى خلافة معاوية فى شوال سنة اربع وخمسين وفى التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهل وانما هى زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهى اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزى وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابى وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان تكون رواية البخارى لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ثمه وزينب غائبة لم تكن حاضرة قلت هذا من كلام الطيبى فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا قلت يرد ماقاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان يتأتى هذا على احد القولين فى وفاة سودة فقد روى البخارى فى تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال ماتت سودة فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وجزم الذهبى فى التاريخ الكبير بانها ماتت فى آخر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدى الذى تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التأويل الروايات المصرح فيها بان الضمير لسودة قلت ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل واراد بالروايات ماذكرناه من البخارى الذى ذكره فى تاريخه والبيهقى واحمد وكل هذه الروايات لا يعارض قول من قال مات بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة وقال النووى اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موتا بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن بكير فى زيادة المغازى والبيهقى فى الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا فى اسناده

فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فأخذن يتذارعن أيتهن اطول يداً فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا فى الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم فى المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نمد ايدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب وقال الكرمانى لا يخلوا ان يقال امّا ان فى الحديث اختصارا وتلفيقا يعنى اختصر البخارى القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بأن الاسرع لحوقا هى زينب فتعود الضمائر الى من هى مفردة فى اذهانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التى هى علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحوقها به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هى التى طول صدقة يديها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة قلت هذا الذى قاله الكرمانى ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبى قوله فعلمنا بعد يعنى فهمنا من قوله اطولكن يدا ابتداء ظاهره فأخذنا لذلك قصبة نذرع بها يد ايد النظر اينا اطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة وعلمنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع ان فى قولها فعلمنا بعد اشعار بانهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثانى فى زينب للاتفاق على انها آخرهن موتا فتعين ان يكون هى المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكأن هذا هو السر فى كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه فى الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه ساقه فى التاريخ باثبات ذكرها انتهى قلت قول القائل الاول فتعين ان تكون هى المرادة الى آخره غير مسلم فمن اين التعيين من التركيب على ان زينب هى المرادة وكيف تقول وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها اى عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا يبادر الذهن الا الى ان الضمير فى فكانت يرجع الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذى قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السر فى كون البخارى حذف لفظ سودة الى آخره كلام تمجه الاسماع لانه كيف يحذف لفظ سودة فى الصحيح بالوهم ويثبته فى التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن فان قلت روى الطبرانى فى الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهن ليس ذلك

اعنى انما اعنى اصنعكن يدا قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما مر فى رواية عمرة عن عائشة ۞ وفيه دلالة على ان الحكم للمعانى لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد فى جميع الاحوال ۞ وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر ۞ وفيه انه لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحى اجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية ۞ وفيه على ما قاله بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور قلت ليت شعرى ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو ليس بمشترك ههنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا

ص ۞ باب ۞ صدقة العلانية

ش اى هذا باب فى ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالآية

ص وقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولاهم يحزنون

ش وقوله بالجر عطف على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت فى رواية المستملى وثبتت لغيره وقد اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية الكريمة فذكر الواحدى انها نزلت فى اصحاب الخيل وهو قول ابى امامة وابى الدرداء ومكحول والاوزاعى عن رباح ورواه ابن عريب عن أبيه عن جده مرفوعا قلت روى ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت فى اصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله وقال مجاهد والكلبى وابن عباس نزلت فى على بن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا زاد الكلبى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملنى ان استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وفى الكشاف نزلت فى ابى بكر رضى الله تعالى عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة آلاف سرا وعشرة آلاف جهرا وعشرة آلاف ليلا وعشرة آلاف نهارا وقال الطبرى قال آخرون عنى بالآية قوم انفقوا فى سبيل الله فى غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله فى سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا فى سبيل الله فى غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد **قوله** الى قوله ولاهم يحزنون اراد تمام الآية وهو قوله تعالى (فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) اى لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق فى الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولاهم يحزنون يوم القيامة

ص ۞ باب ۞ صدقة السر

ش اى هذا باب فى ذكر صدقة السر ولم يذكر فى هذا الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة

ص وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فأخفاها اى الصدقة وهى صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار

عن يحيى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق بصدقة واخفى حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه وذكره ايضا بتمامه فى الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما يأتى ان شاء الله تعالى **قوله** ورجل عطف على ما قبله فى الحديث المذكور

ص وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

ش مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة ظاهرة واولها (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) اى ان اظهرتموا الصدقة فنعم شئ هى وقيل فنعمت الخصلة هى نزلت لما سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبرى وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) الى قوله تعالى (ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات اقربت الصدقات اليها وعن قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفى الماء النار وقاله ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله ان تبدوا الصدقات يعنى على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هى وان تخفوها وتوتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فامامن اعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل ذكر ذلك يزيد بن ابى حبيب ونقل الطبرى وغيره الاجماع على ان الاعلان فى صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابو عطية ويشبه فى زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء **قوله** ان تبدوا قال الزجاج يعنى تظهروا يقال بدا يبدوا اذا ظهر وابديته ابداء اذا اظهرته وبدالى بداء اذا تغير رأيه عما كان عليه **قوله** فنعما هى فيه قراآت موضعها فى محلها **قوله** وان تخفوها من الاخفاء يقال اخفيت الشئ اخفاء اذا سترته وخفى الشئ خفاء اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش المختفى وفى تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت فى الصحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابى سليمان عن انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجب الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب فهل من خلقك شئ اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب فهل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من

شماله وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى قال حدثنا الحسين بن زياد المحاربى مؤذن محارب اخبرنا موسى بن عمير عن عامر الشعبى فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال انزلت فى ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماخلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماخلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابى انت يا ابا بكر والله ماسبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة (ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) اى نكفر عنكم بدل الصدقات من سيئاتكم اى من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائى ونكفر بالنون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم فى رواية ابى بكر ونكفر بالنون وضم الراء والله بما تعملون خبيرا اى لايخفى عليه شئ من ذلك وسيجزيكم عليه والله اعلم بحقيقة الحال

ص باب اذا تصدق على غنى وهو لايعلم ش اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غنى والحال انه لم يعلم انه غنى يعنى ظنه فقيرا وجواب اذا مقدرة اى نصدقته مقبولة وان كانت وقعت فى غير محلها لعدم التقصير من جهته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأتى فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغنى فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ش مطابقته للترجمة من قوله فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فان قلت المذكور فى الحديث ثلاثة اشياء فاوجه الترجمة فى التصدق على الغنى قلت التصدق على الغنى لايجوز على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لغنى يظنه فقيرا ثم بان له انه غنى يعيد زكاته عند البعض على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقير او الى زانية فقيرة فهو جائز بلا خلاف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفى رواية مالك فى الغرائب للدارقطنى عن ابى الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان مذكوران بكنيتهما والآخر بلقبه والاخر مجردا عن نسبة فافهم ۞ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الزكاة بالاسناد واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج

بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج فى هذا الحديث انه كان من بنى اسرائيل **قوله** لاتصدقن فى معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كأنه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر **قوله** بصدقة وفى رواية ابى عوانة عن ابى امية عن ابى اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وفى رواية مسلم لاتصدقن فى الليلة بصدقة **قوله** فوضعها فى يد سارق اى فوضع صدقته فى يد سارق من غير ان يعلم انه سارق **قوله** فاصبحوا اى القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق **قوله** يتحدثون فى محل النصب لانه خبر اصبحوا الذى هو من الافعال الناقصة **قوله** تصدق على صيغة المجهول هذا اخبار فى معنى التعجب او الانكار الليلة وفى رواية ابى امية تصدق الليلة على سارق وفى رواية ابن لهيعة تصدق على فلان السارق **قوله** فقال اللهم لك الحمد اى على تصدقى على سارق هذا وارد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار فان يجرى الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير فى صدقة ابرز كلامه فى معرض القسمية تأكيدا وقطعا للقبول به فلما جوزى بوضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو اسوء حالا من السارق واما التعجب فان يجرى الحمد على غير الشكر وان يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة مايتعجب منه وللتعظيم قرن به اللهم **قوله** لك الحمد على زانية قال الطيبى لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اى اتصدق عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرمانى فان قلت مامعنى الحمد عليه وهو لايكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لا لى على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتى وارادة الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الله الانعام على الكفار **قوله** تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصدق الثالث **قوله** فأتى على صيغة المجهول اى رأى فى المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبى او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبى زمانه او اخبر فى نومه وقال صاحب التلويح او رأى ما فى مستخرج ابى نعيم لما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فساءه ذلك فاتى فى منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفى رواية الطبرانى ايضا فى مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابى اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فاتى فى منامه **قوله** اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفى رواية الطبرانى ان الله قد قبل صدقتك **قوله** لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد **قوله** عن زناها قال ابن التين رويناه بالمد وعند ابى ذر بالقصر وهى لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم فى أيامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة ۞ وفيه دليل على ان الله يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من

لايستحقها وهذا فى صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء ❊ وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال الممدوحة و يستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه ❊ وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص ❊ وفيه استحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع ❊ وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه ❊ وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء ❊ وفيه مايحتج به ابوحنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غنى سقط عنه تلك الزكاة ولاتجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقال ابو يوسف والشافعى والحسن بن صالح لايجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثورى لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ فى اجتهاده كما لونسى الماء فى رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب ﴿ص ❊ باب ❊ اذا تصدق على ابنه وهو لايشعر ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لايشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى ﴿ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل حدثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضى الله تعالى عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يايزيد ولك ما اخذت يامعن ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير لرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجاء ابنه معن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب فى وقوع صدقته فى يد ابنه فكأنه تصدق عليه وهو لايشعر ❊ ذكر رجاله ❊ وهم اربعة ❊ الاول محمد بن يوسف الفريابى وقدمر ❊ الثانى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ❊ الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ❊ الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد من الزيادة السلمى بضم السين المهملة يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبرانى من طريق صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمى انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله (ولاتمسكوا بعصم الكوافر) فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرا لان الآية متأخرة الانزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمى وقيل ثور وممن قاله الطبرانى وابن منده وابو نعيم فترجموا فى كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه ان سماع ابى الجويرية عن معن ومعن امير على غزاة الروم فى خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخارى ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** انا تأكيد للضمير المرفوع

(الذى)

الذى فى بايعت **قوله** وابى هو يزيد **قوله** وجدى هو الاخنس بن حبيب **قوله** وخطب على اى خطب النبى صلى الله عليه وسلم على يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرمانى الفاعل هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اقرب المذكورين **قوله** فانكحنى اى طلب لى الانكاح فأجيبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه **قوله** وخاصمت اليه اى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لقوله خاصمت اليه **قوله** وكان ابى يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابى وليس ببدل كما قاله بعضهم على ما لايخفى **قوله** فوضعها عند رجل اى فوضع الدنانير التى اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس فجئت فاخذتها يعنى من الرجل الذى اذن له فى التصدق باختيار منه لابطريق الغصب ووقع عند البيهقى من طريق ابى حمزة اليشكرى عن ابى الجويرية فى هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن انى بعض من يعرف فذكر الحديث **قوله** والله ما اياك اردت يعنى قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت فى الصدقة ولو اردت انك تأخذها لناولتها لك ولم اوكل فيها **قوله** فخاصمته اى خاصمت ابى يزيد الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لك ما نويت يايزيد يعنى من اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا ولك ما اخذت يامعن لانك اخذت محتاجا اليها ومفعول كل من نويت واخذت محذوف ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله ❊ وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك فى حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختيارى هذا ❊ وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لارجوع للاب فيه وهو قول ابى حنيفة واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لاتسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعى يجوز ان يأخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا بأحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا فى بعض الاحوال لاتجب نفقته فيجوز لوالده او لولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلاخلاف عند الشافعى لانه حينئذ كالاجنبى وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثانى ان لايكون فى عياله فان كان فى عياله وقصد اعطاءه فروى مطرف عن مالك لاينبغى له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه ❊ واختلفوا فى دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لايلزم نفقتهم فروى عن ابن عباس انه تجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحد وقالوا هى لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصرى وطاوس لايعطى قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم تلزمه نفقتهم وممن قال باعطاء الاقارب مالم يكونوا فى عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابى شيبة فى المصنف عنهم وفى مسند الدارمى

من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح * وفيه جواز الافتخار بالمواهب
الربانية والتحديث بنعم الله تعالى * وفيه جواز الاستخلاف فى الصدقة لاسيما فى التطوع لان فيه نوع اسرار
* وفيه ان للتصدق أجر مانواه سواء صادف المستحق اولا ﴿ص﴾ * باب * الصدقة باليمين
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها ﴿ص﴾ حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثنى خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لاظل الاظله امام عدل وشاب
نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله
ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث فى باب من جلس فى
المسجد ينتظر الصلاة فأنه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى آخره نحوه ويحيى هو ابن
سعيد القطان وعبيدالله بن عمر العمرى وقد مضى الكلام فيه مستوفى ﴿ص﴾ حدثنا على بن الجعد
اخبرنا شعبة قال اخبرنى معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله تعالى عنه يقول سمعت
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل
لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لى بها ﴿ش﴾ قيل مطابقته للترجمة من جهة انه
اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لايعلم
شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة
وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغى ان يكون فى الحديث مايطابق الترجمة بوجه من الوجوه
وهذا الذى ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا
لها بنفسه كان اخفى لها الى آخره غير مسلم لان اخفاءها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه
شئ للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان
يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين
وقد مضى الحديث عن قريب فى باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره
ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ص﴾ * باب * من امر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعنى امره بأن يتصدق عنه ولم يناول
الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذى يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا اواجيرا او متبرعا بالخدمة
قيل فائدة قوله ولم يناوله بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى الباب الذى قبله الصدقة باليمين
لايلزم منه المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى قلت فائدة قوله ولم يناوله
بنفسه التأكيد فى عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يأمر خادمه بالصدقة ثم ناول
بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يأمره بها ثم ينهاه عنها واما قوله فى الباب الذى قبله باب الصدقة باليمين اعم
من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قلت مافائدة وضع هذه الترجمة
ولايعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كأن البخارى اراد بهذه معارضة مارواه ابن
ابى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدنى قال خصلتان لم يكن

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يليهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور
لنفسه وفى الترغيب للجوزى بسند صالح عن ابن عباس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لايكل طهوره ولا صدقته التى يتصدق بها الى احد يكون هو الذى يتولاهما بنفسه انتهى
قلت الذى يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما فى الاجر سواء على
مايشير اليه ماذكره فى الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شئ من ذلك اكتفاء بماذكره فى الباب
وقد جرت عادته بذلك فى مواضع عديدة ولامعارضة ههنا لان مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اعلى المقامات فاذا امر بشئ يفعله احد هل يقال أنه يحصل له من الاجر مثل مايحصل للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلانسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوى بين ماذكره
فى الباب وبين غيره ﴿ص﴾ وقال ابوموسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو احد المتصدقين
﴿ش﴾ ابوموسى هو الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره
موصولا يأتى بعد ستة ابواب فى باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين
والضمير اعنى قوله هو يرجع الى الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن
فلامطابقة بينهما قلت الخازن خادم للمالك فى الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم
اعم قوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى الخادم والمتصدق
بنفسه متصدقان لاترجيح لاحدهما على الآخر فى اصل الاجر قالوا ولايلزم منه ان يكون مقدار
ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبى انه لم يروالا بالتثنية ويصح ان يقال
على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين وغيره ﴿ص﴾
حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم اجر بعض شيئا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
فى قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن خادم للمالك فى الخزن فان قلت الترجمة مقيدة بالامر
وليس فى الحديث ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك امانصا واما عادة وكذلك المرأة
امينة لايجوز لها التصرف الا باذن زوجها امانصا واما عادة بالاشياء التى لايؤلم زوجها وتطيب بها
نفسه فلذلك قيد بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج او بما يؤلم زوجها خارجا
عن العادة على ماتقرره عن قريب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن
محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة وجرير ابن عبدالحميد ومنصور
ابن المعتمر وشقيق ابن سلمة ومسروق ابن الاجدع ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفة والبقية كوفيون
وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن
شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابى وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفى البيوع عن عثمان
ابن ابى شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله

ابن نمير عن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن ابى عوانة عن منصور به واخرجه الترمذى فيه
عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به
وعن احمد بن حرب عن ابى معاوية به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير
به واخرج الترمذى هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل
واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت ثم قال هذا حديث حسن والطريق الآخر
عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها
مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك ثم قال قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة
عن أبى وائل وعمرو بن مرة لا يذكر فى حديثه عن مسروق فان قلت قال الطوسى حديث عمرو حسن صحيح
قلت فيه نظر لان الدارقطنى قال رواه جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد
ابن حسان عن الثورى عن منصور عن ابى وائل عن الاسود ووهم فى قوله ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة
عن شعيب عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابى جعفر عن شعبة عن الحكم
ابن عمارة عن عمير عن ابيه عن عائشة ووهم فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابى وائل عن مسروق
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا انفقت المرأة وفى رواية للترمذى اذا تصدقت المرأة وفى رواية اخرى له اذا
اعطت المرأة من بيت زوجها **قوله** من طعام بيتها قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان
انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن **قوله** غير مفسدة نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت
المعتاد فانه لا يجوز **قوله** كان لها اى للمرأة اجرها لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اى
بسبب كسبه والمعنى ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشارك ان له اجرا كما لصاحبه
اجر وليس معناه ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب وان كان احدهما
اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه **قوله** وللخازن
مثل ذلك اى مثل ذلك الاجر والخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقد
قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها
ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فأجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا
او نحوهما ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة
والرغيف فأجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت
روى مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما
فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم مولاى بذلك فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكرت ذلك له فدعاه فقال له لم ضربته قال يعطى طعامى من غير ان آمره فقال الاجر بينكما قلت
معناه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضى عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء
لان الاجر فضل من الله ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال

النووى والمختار الاول **قوله** ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا شيئا منصوب لانه مفعول لقوله
لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص
لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اختلف الناس
فى تأويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت
قد يأذن لاهله وعياله وللخادم فى الانفاق بما يكون فى البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه
اذا حضره السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لزوم هذه العادة
ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا فى اليسير الذى لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه
لا يكره العطاء فيعطى ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم
بان الزوجة لها حق فى مال الزوج ولها النظر فى بيتها فجاز لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن
بمقدار العادة وما يعلم انه لا يؤلم زوجها فاما الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن
فى عطية الخادم دون الزوجة فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة ❊ فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق
من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابى امامة رواه الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا اسمعيل بن عياش
حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول فى خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا ❊ ومنها ما يدل على
الاباحة بحصول الاجر لها فى ذلك وهو حديث عائشة المذكور ❊ ومنها ما قيد فيه الترغيب فى الانفاق
بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا رواه الترمذى من حديث مسروق
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير
مفسدة الحديث ❊ ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابى هريرة
رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير أمره
فان نصف اجره له ❊ ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابى وقاص رواه ابو داود
من رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النساء قامت امرأة
جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا كل من عمل آبائنا وابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قلت
الرطب الاول بفتح الراء والثانى بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون
اليابسة قلت كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من
مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال فى الشئ المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح
به وبين ان يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين
ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ﴿ص ❊ باب ❊ لا صدقة الا عن ظهر غنى ش﴾ اى هذا باب
ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابى هريرة من طريق عبد الملك
ابن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخارى فى الوصايا تعليقا
ولفظ حديث الباب عن ابى هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابى الظهر قد يزاد فى مثل

هذا اشباعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقة والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر الغين مقصورا ضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى ما ابقت غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال محيي السنة اى غنى مستظهر به على النوائب التى تنوبه ص ومن تصدق وهو محتاج واهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس ش هذا كله من الترجمة وقع تفسيرا لقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا اهله محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضى دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرائض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياء نفسه واهله اذهما اوجب عليه من حق سائر الناس **قوله** وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا حال **قوله** فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق **قوله** وهو رد اى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك فى موضعه فى الفقه فعلى هذا اما يحمل اطلاق البخارى عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ش هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا اولها وهذا طرف من حديث ابى هريرة وصله البخارى فى الاستقراض فى باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان عن بلال عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ص الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه حين تصدق بماله ش **قوله** الا ان يكون من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو حق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غنى او محتاجا اليه **قوله** خصاصة اى فقر وخلل **قوله** كفعل ابى بكر حين تصدق بماله اى بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال تخلى ابى بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وتصدق ابى بكر بجميع ماله مشهور فى السير وورد فى حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضى الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وقال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان

صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعى ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف ص وكذلك آثر الانصار المهاجرين ش هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور فى السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شئ فقاسمهم الانصار واخرجه البخارى موصولا فى حديث طويل من كتاب الهبة فى باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن ابن عوف انزل لك عن احدى امرأتى ص ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة ش هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه فى اواخر صفة الصلاة ص وقال كعب رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر ش هذا خامس الاحاديث المعلقة فهو قطعة من حديث طويل فى توبة كعب بن مالك وسيأتى فى تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك مات سنة خمسين **قوله** من توبتى اى من تمام توبتى **قوله** الى الله اى صدقة منتهية الى الله وانما منع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجه ٭ ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه النسائى ايضا فى الزكاة عن عمرو ابن سواد عن ابن وهب **قوله** وابدأ بمن تعول اى بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ش مطابقته للترجمة فى قوله وخير الصدقة عن ظهر غنى ٭ ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الاسدى المكى ولد فى باطن الكعبة عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين ٭ ذكر معناه ٭ **قوله** اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر العليا والسفلى فى حديث ابن عمر على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة وكذا فى رواية مسلم من حديث

مالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر وذكر ابن العربى فيه اقوالا * الاول ان العليا يد المعطى للصدقة * والثانى هى يد الآخذ * والثالث هى اليد المتعففة * والرابع ان العليا يد الله ويليها يد المعطى ويد السائل هى السفلى وقال عياض قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ وروى الطبرانى من حديث عطية السعدى وفيه ان اليد المعطية هى العليا وان السائلة هى السفلى ورواه احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبرانى من حديث عدى الجذامى وفى حديثه يا ايها الناس تعلموا فانما الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت * وروى احمد والطبرانى ايضا من حديث ابى رمثة بلفظ يد المعطى العليا وروى على بن عاصم عن ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الايدى ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة قال البيهقى تابع عليا ابراهيم بن طهمان عن الهجرى على رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجرى فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى الصواب ان العليا هى المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابى وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطى المستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق قال وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزى لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابى لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت لفظة المنفقة فكان المراد ان هذا اليد التى علت وقت العطاء على يد السائل هى العالية فى باب الفضل **قوله** وابدأ بمن تعول قدم تفسيره عن قريب وروى النسائى من طريق طارق المحاربى ولفظه قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائى من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر ورواه ابن حبان فى صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابى اذا تأملت هذا الترتيب علمت انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو يأمره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج او ذى محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابى وقال شيخنا وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام ووجه فى الولد الطفل والذى اطبق عليه الاصحاب كما قال النووى فى الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب فى مال المفلس مقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا فى تقديم القريب وأيده بالحديث الذى فيه تقديم الولد واذ قد اختلف الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد

ابن زيد فقدم السفيانان وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهى رواية الشافعى فى المسند وابى داود والحاكم فى المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد وهى رواية النسائى وعند ابن حبان والبيهقى ذكر الروايتين معا وهذا يقتضى ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابى وخرجه الامام احتمالا قلت كيف طاب للنووى تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة اجنبية ثم يعلل ما قاله بقوله لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان نفقتها صلة فى نفس الامر وهى على شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشئ **قوله** ومن يستعف من الاستعفاف وهو طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشئ **قوله** يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا **قوله** ومن يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اى من يطلب الغنى من الله يعطه ﴿ص﴾ وعن وهيب قال اخبرنا هشام عن أبيه عن ابى هريرة بهذا ﴿ش﴾ هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كأنه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن ابى هريرة بهذا اى بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم ان البخارى روى حديث وهيب المذكور آخرا عن موسى بن اسمعيل عنه قلت هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابى هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوى عنه وقد وصل الاسمعيلى حديث ابى هريرة قال اخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابى هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذى من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها الا صدقة الا عن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم فى ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعده من له نوع المام من هذا الفن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الثانى حماد بن زيد * الثالث ايوب ابن ابى تميمة السختيانى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن مسلمة * السادس مالك بن انس * السابع عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبدالله بن مسلمة مدنى سكن البصرة وفيه القول فى موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابى النعمان وطريق عبدالله بن مسلمة وفى بعض طرقه المتعففة بدل المنفقة وفى قول ابن العربى ان ابا داود رواه نظر فان ابا داود بعد ان أخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة

وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة وقال شيخنا زين الدين قلت بل
قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهرانى كما رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى
والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر فى التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه
فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناهما كذلك فى سنن
البيهقى ورجح الخطابى فى المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح فى المعنى وذلك ان ابن عمر قال
فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام على سننه الذى خرج عليه وهو مايطابقه فى معناه
اولى ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة
وكذا رواه البخارى فى صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووى فى شرح مسلم انه الصحيح قال
ويحتمل صحة الراويتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اولى من السائلة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾
اخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبى واخرجه النسائى فيه
عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية
وقعت حالا قوله والمسألة بواو العطف على ماقبله وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة
ولابى داود والتعفف منها اى من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف
عن المسألة او يحضه على التعفف ويذم على المسألة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه كراهة السؤال اذا لم يكن
عن ضرورة نحو الخوف من هلاكه ونحوه وقال اصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام ۞ وفيه الغنى
الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف ۞ وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل مايصلح من موعظة
وعلم وقربة ۞ وفيه الحث على الصدقة والانفاق فى وجوه الطاعة ﴿ص باب المنان بما اعطى
ش﴾ اى هذا باب فى بيان ذم المنان بما اعطى اى بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان
لفظ المنان يشعر بالذم لانه لايذكر الا فى موضع الذم فى حق بنى آدم ولهذا قال تعالى (لاتبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى) فاذا كان المن مبطلا للصدقات يكون من الاشياء الذميمة وقال ابن بطال الامتنان
مبطل لاجر الصدقة قال تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وقال القرطبى لايكون المن غالبا الا عن
البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعظم فى نفسه العطية وان كانت
حقيرة فى نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى والكبر
يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان فى نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله
تعالى فيما انعم عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يزيل عن المعطى من اثم المنع وذم المانع
ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوعيد
الشديد فى حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة
المنان الذى لايعطى شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفى الباب ايضا عن ابن مسعود
وابى هريرة وابى امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم يذكر البخارى فى هذا
الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الآية المذكورة وفى التلويح والذى
يقارب شرطه حديث ابى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى
ماروا مسلم من حديث ابى ذر مرفوعا قلت هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شئ ليس بموجود

والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث
﴿ص لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآية ش﴾
علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم فى سبيله ثم لايتبعون
ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه ولا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين
يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات مايستحق الذين لايتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشئ يتبين بضده قوله ولا اذى اى ولا يفعلون مع من احسنوا اليه
مكروها يحبطون به ماسلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم
اى ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولاهم يحزنون اى
على ماخلفوه من الاولاد ولا مافاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدى عن الكلبى قال نزلت هذه
الآية فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باربعة
آلاف درهم نصف ماله وقال عثمان على جهاز من لاجهاز له فى غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير
باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الآية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت فى الذى
يعطى ماله المجاهد فى سبيل الله تعالى معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بأنه قد صنع اليهم
معروفا اما بلسان او بفعل ولا ينبغى له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ﴿ص
باب ۞ من احب تعجيل الصدقة من يومها ش﴾ اى هذا باب فى بيان امر من احب تعجيل
الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة او من صدقات
التطوع فعلى كل حال خيار البر عاجله ﴿ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابى مليكة
ان عقبة بن الحارث رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فأسرع ثم
دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان
ابيته فقسمته ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته
اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة
والحديث مضى فى اواخر كتاب الصلاة فى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن
محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وههنا رواه عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
النوفلى القرشى المكى عن عبد الله بن ابى مليكه وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة
وهى القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط قوله ان ابيته اى اتركه حتى
يدخل عليه الليل ﴿ص باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ش﴾ اى هذا باب فى بيان
استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة فى الصدقة ومعنى الشفاعة فى الصدقة السؤال
والتقاضى للاجابة ﴿ص حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال
على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص ش﴾
مطابقته للترجمة فى قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقد مضى الحديث فى ابواب العيدين
فى باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت

الى آخره و بين متنيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه **قوله** القلب بضم القاف وسكون اللام وفى آخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفى آخره صاد مهملة الحلقة ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابى بردة حدثنا ابو بردة بن ابى موسى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاخير للترجمة فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا حين يجيء سائل او طالب حاجة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول موسى بن اسماعيل المنقرى تكرر ذكره ❊ الثانى عبد الواحد بن زياد ❊ الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ❊ الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث ❊ الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذى اسمه بريد يروى عن جده ابى بردة الذى اسمه عامر او حارث وهو يروى عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكنى بأبى بردة اثنان وهما الاب وجده كل منهما كنيته ابو بردة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب وفى التوحيد عن ابى كريب عن ابى اسامة وعن محمد ابن يوسف عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر عن على بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفى السنة عن ابى معمر واخرجه الترمذى فى العلم عن الحسن بن على الحلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابى اسامة به واخرجه النسائى فى الزكاة عن محمد بن بشار ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** او طلبت على صيغة المجهول **قوله** اشفعوا وفى رواية ابى الحسن شفعوا بحذف الالف اى ليشفع بعضكم فى بعض يكن لكم الاجر فى ذلك وانكم اذا شفعتم الى فى حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسانى فى تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها **قوله** ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء بيان ان الساعى مأجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون اخيه ولا يأبى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لا ينبغى له ان يؤذى الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند بريدة لترد زوجها فأبت ﴿ص﴾ حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتوكى فيوكى عليك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه صلى الله تعالى نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لاتدخرى وتصدقى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مر فى باب العلم ❊ الثانى عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان ❊ الثالث هشام بن عروة بن الزبير ❊ الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير ❊ الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى وعبدة كوفى والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية ﴿ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن عثمان بن ابى شيبة وفى الهبة عن عبيد الله بن سعيد واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وفى عشرة النساء عن هناد عن عبدة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لاتوكى من اوكى يوكى ايكاء يقال اوكى مافى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة واوكى علينا اى بخل وفى التلويح قوله لاتوكى اى لاتدخرى وتمنعى مافى يدك قلت هذا ليس بتفسيره لغة وانما معناه لاتوكى للادخار **قوله** فيوكى عليك بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفى رواية مسلم فيوكى الله عليك والمعنى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكى الله عليك او يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمى المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكى عليه ويمنعه من البركة فى ماله والنماء فيه ﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن عبدة وقال لاتحصى فيحصى الله عليك ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن عثمان بن ابى شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما لاتوكى فيوكى عليك والآخر لاتحصى فيحصى الله عليك وروى النسائى من طريق ابى معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتى فى الهبة عند البخارى من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعى بعين مهملة بدل لاتوكى من اوعيت المتاع فى الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته **قوله** لاتحصى من الاحصاء وهو معرفة قدر الشئ اووزنه اوعدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام فى مثله فى جوابه اى يمنعك كما منعت كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) وقيل معناه لاتحصى ما تعطى فتستكثر به فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعى هنا عده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة حتى كلناه ففنى وقيل ان عائشة عددت ما انفقته فنهاها صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ الصدقة فيما استطاع ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان الصدقة انما ينبغى فى قدر ما استطاع ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثنى محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى ابن ابى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما انها جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاتوعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت ﴿ش﴾ ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ❊ الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد ❊ الثانى عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ❊ الثالث محمد بن عبد الرحيم ❊ الرابع حجاج بن محمد الاعور ❊ الخامس عبد الله ابن ابى مليكة بضم الميم ❊ السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين ❊ السابع اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد فى موضعين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادى وابن جريج مكى وحجاج بن محمد ترمذى سكن المصيصة وابن ابى مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة والهبة عن ابى عاصم واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائى فيه وفى عشرة النساء عن الحسن بن محمد ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لاتوعى خطاب لاسماء وقدم تفسيره آنفا **قوله** فيوعى بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهى بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك فان قلت مامعنى النهى اذ ليس الايعاء حراما قلت لازمه وهو

الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى المراد به النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع
فى الوعاء وشده وترك الانفاق منه **قوله** ارضخى من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير
والف ارضخى الف وصل **قوله** ما استطعت اى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرمانى
معناه الذى استطعته او شيئا استطعته فما موصولة وقال النووى معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها
وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فعلى اعلاها والله اعلم ﴿ص﴾ ❊ باب
الصدقة تكفر الخطيئة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة
مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب فى بيان ان الصدقة تكفر
الخطيئة ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى
عنه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفتنة
قال قلت انا احفظه كما قال قال انك لجرئ فكيف قال قلت فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره تكفرها
الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكنى اريد التى تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس
بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا
قال قلت اجل فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضى الله تعالى عنه قال
فقلنا فعلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة ابن
سعيد وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث
فى اوائل كتاب الصلاة فى باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى
آخره وبينهما تفاوت يسير وقدم الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** لجرئ من الجراءة قال ابن بطال انك
لجرئ اى انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة فى ايامه صلى الله تعالى عليه وسلم فانت اليوم جرئ
على ذكره عالم به **قوله** والمعروف اى الخير وهو تعميم بعد تخصيص **قوله** قال سليمان يعنى الاعمش المذكور
فى السند **قوله** قد كان يقول اى قد كان يقول ابو وائل فى بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر **قوله** قال ليس هذه اى قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها **قوله** اريد التى اى الفتنة
التى **قوله** قال قلت اى قال حذيفة قلت **قوله** بها اى بروى فيها اى فى الفتنة **قوله** بأس مرفوع لانه اسم ليس
قوله فيكسر الباب او يفتح اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن اى كان ذلك
بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا **قوله** بل يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى
قتل عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** قال فانه اى قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضى الله
تعالى عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة
فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب **قوله** فهبنا بكسر الهاء اى خفنا ان نسأل حذيفة رضى الله تعالى عنه
وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعنى من المراد بالباب وكان مسروق اجرأ على سؤاله
لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اى الباب الذى كنى به عنه ثم قالوا افعلم عمر من تعنى اى من تقصد
من الباب قال حذيفة نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعنى كما لا شك ان اليوم الذى انت فيه
يسبق الغد الذى يأتى بعدها **قوله** ليلة بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله وذلك

انى حدثته اى حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وهو معنى
قوله حديثا ليس بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهى ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن
الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب المسائل ودقاق النوازل التى يغلط
فيها وقال الداودى ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر واليسير الرزية ❊ وفيه من الفوائد ضرب
الامثال فى العلم والحجة لسد الذرايع ❊ وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز
❊ وفيه ان العالم قد يرمز به رمزا ليفهم المرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم تحت اباحته الى من
ليس بمتفهم له ولا عالم بمعناه ❊ وفيه ان الكلام فى الجريان مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى
ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الا اقل من عشر العشر كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الكلمة
من الحق يحفظها الجنى فيضيف اليها ازيد من مائة كذبة والله اعلم ﴿ص﴾ ❊ باب ❊
من تصدق فى الشرك ثم اسلم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان امر من تصدق فى حالة الشرك ثم اسلم
ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد
الاسلام ام لا قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما فى الحديث والجواب انه يعتد به ﴿ص﴾
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها
من اجر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله اسلمت على ما سلف من خير وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر
فى هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رأيت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم
شيخنا ابو الحجاج فى كتابه الاطراف تبعا لابى مسعود وخلف ان البخارى خرجه بهذا السند
فى كتاب الصلاة ولم يذكروا انه خرجه هنا فينظر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول عبد الله
ابن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندى ❊ الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء
❊ الثالث معمر بن راشد ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام ❊ السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وشيخ
شيخه يمانى وهو من افراده ومعمر بصرى والزهرى وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته
الى ابيه فقط والزهرى الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع وفى الادب عن ابى
اليمان وفى العتق عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن
على وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابى بكر عن عبد الله بن نمير ﴿ذكر معناه﴾
قوله ارأيت اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة
قوله اتحنث بالثاء المثلثة اى اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنت بتاء مثناة رواه المروزى فى باب من وصل
رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى
ويقال اى عن ابى اليمان اتحنث او اتحنت على الشك والصحيح الذى رواية العامة بثاء مثلثة وعن عياض بالتاء
المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمى بيوت الخمارين

الحوانيت يعنى كنت اتحنث حوانيتهم وقال النووى التحنث التعبد كما فسره فى الحديث وفسره
فى الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا
يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اى فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والهجود
قوله من صدقة كلمة من بيانية **قوله** او عتاقه وهو انه اعتق مأته رقبه فى الجاهلية وحمل على مائة بعير كما
ذكرنا **قوله** على ماسلف اى على اكتساب ماسلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ماسلف وروى
ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى (ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقال المازرى اختلف فى قوله اسلمت على ماسلف من خير ظاهره خلاف
مايقتضيه الاصول لان الكافر لايصح منه قربة فيكون مثابا على طاعاته ويصح ان يكون مطيعا غير
متقرب كنظيره فى الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقه للامر ولكنه
لايكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو فى حين نظره لم يحصل
له العلم بالله تعالى بعد ۞ فاذا قرر هذا فاعلم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها ۞ احدها ان يكون
المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام ويكون تلك العادة تمهيدا
لك ومعونة على فعل الخير والطاعات * الثانى معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك
فى الاسلام * الثالث ان لا يبعد ان يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من
الافعال الجميلة وقد قالوا فى الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا فى الاجور
وقال عياض وقيل معناه ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر فيه خير
فى اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى
ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على مافعله من الخير فى حال
الكفر واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها
وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره
الدار قطنى فى غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن
اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث ولله
تعالى ان يتفضل على عباده ماشاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحكيم
ابن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير
عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شئ لان الاسلام يهدم ماقبله وانما كتب له الخير لانه اراد به
وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما
اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله تعالى
عليه وسلم قال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكى
فى ابى طالب وابى لهب انتهى وهذان لايقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزى وقيل ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ورى عن جوابه فانه سأله هل لى فيها اجر يريد ثواب الآخرة ومعلوم
انه لاثواب فى الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ماسلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه فى الدنيا وذكر حديث انس
من صحيح مسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اما الكافر فيطعم بحسناته فى الدنيا فاذا لقى الله
لم يكن له حسنة وقال الخطابى روى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره
كانت هدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ماسلف لك من خير وقال القرطبى
الاسلام اذا حسن هدم ماقبله من الآثام واحرز ماقبله من البر وقال الحربى معنى حديث حكيم ماتقدم
لك من الخير الذى عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسى قال القرطبى
وهذا الذى قاله الحربى هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووى وقد يعتد ببعض افعال الكافرين
فى احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار اوغيرها فكفر فى حال كفره اجزأه
ذلك واذا اسلم لاتجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعى فيما اذا اجنب واغتسل فى حال كفره
ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل
ووضوء وتيمم اذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا ولم
يغتسل فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ والله اعلم ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ اجر
الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم
من المملوك وغيره **قوله** بأمر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه لايجوز **قوله** غير مفسد
اى حال كونه غير مفسد فى صدقته ومعنى الافساد الانفاق بوجه لايحل ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب
وللخازن مثل ذلك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله غير مفسدة فان قلت الحديث فى المرأة اذا
تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة فى الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المرأة
لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب فى باب من امر خادمه فى الصدقة فانه رواه هناك عن
عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن
الاجدع عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقدم الكلام فيه مستوفى هناك ﴿ص﴾ حدثنا
محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين ينفذ وربما قال يعطى ما امر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى
الذى امر له به احد المتصدقين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الخازن الى آخره لان الخادم
يتناول الخازن ايضا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى ۞
الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى ۞ الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وكنيته ابو بردة
وقد مضى عن قريب ۞ الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقدم ايضا ۞
الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده
وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى الوكالة عن ابى كريب عن ابى اسامة وفى الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم
فى الزكاة عن ابى عامر وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابى اسامة

واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة به واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الخازن المسلم الى آخره قيد فيه قيودا ۞ الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لايجوز له ان يتصدق من مال الغير ۞ الثانى ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لانية له ۞ الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور ۞ الرابع ان يكون منفذا اى منفذا صدقة الآمر وهو معنى قوله الذى ينفذ بالذال المعجمة امامن الانفاذ من باب الافعال وامامن التنفيذ من باب التفعيل وهو الامضاء مثل ماامر به الآمر ويروى يعطى بدل ينفذ ۞ الخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى قوله طيب به نفسه فقوله طيب خبر مبتدأ محذوف اى وهو طيب النفس به اوقوله نفسه مبتدأ وطيب خبره مقدما وقال التيمى روى طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة ۞ السادس ان يكون دفعه الصدقة الى الذى امر له به اى الى الشخص الذى امر الآمر له به اى بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها قوله احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله الخازن وقدم الكلام فى فتحة القاف وكسرها وقال التيمى ومعنى احد المتصدقين ان الذى يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذى ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووى له اجر متصدق ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ اجر المرأة اذا تصدقت او أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيدها هنا بالامر وقيد به فى الخازن فى الباب الذى قبله لان للمرأة ان تتصرف فى بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك مارواه البخارى من حديث همام عن ابى هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسيأتى الحديث فى البيوع ۞ وقال النووى اعلم انه لابد فى العامل وهو الخازن وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان ۞ احدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه اوكان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أوشك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واماقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واشاربه الى ماذكرناه من حديث ابى هريرة آنفا فمعناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذى قدمناه سابقا امابالصريح وامابالعرف ولابد من هذا التأويل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الاجر منا صفة فى رواية ابى داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولامعروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها حدثنا عمر بن

حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما كتسبت ولها بما انفقت حدثنا يحي بن يحي اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما كتسب وللخازن مثل ذلك ﴿ش﴾ هذه ثلاثة طرق فى حديث عائشة تدور على ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة ۞ الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابى وائل عن مسروق الى آخره ولم يسق البخارى تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل قوله تعنى اى عائشة حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ۞ الطريق الثانى عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش ۞ الطريق الثالث عن يحي بن يحي ابى زكريا التميمى عن جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر الى آخره واخرجه البخارى ايضا فى باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور الى آخره واخرجه ايضا فى باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة الى آخره وقدمضى الكلام فيها مستوفى هناك ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ قول الله تعالى فامامن اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وامامن بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴿ش﴾ ذكر هذه الآية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب فى الانفاق فى وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف فى العاجل والثواب الجزيل فى الآجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق فى القربات وفى تفسير الطبرى عن ابن عباس فى قوله تعالى (فامامن اعطى واتقى) قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التى نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعنى قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبدالرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود الذى وعده وذكر الطبرى ايضا ان هذه الآية نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وفى المعانى للفراء نزلت فى ابى بكر وفى ابى سفيان وقال ابو الليث السمرقندى فى تفسيره باسناده عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان ابابكر اشترى بلالا من امية بن خلف وابى بن خلف ببردة وعشر أواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السورة (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وماخلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى) يعنى سعى ابى بكر وامية بن خلف (فامامن اعطى) المال (واتقى) الشرك (وصدق بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسره لليسرى) يعنى الجنة (وامامن بخل) بالمال (واستغنى وكذب بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسره للعسرى) يعنى سنهون عليه امور النار يعنى امية وابيا اذا ماتا وقيل فامامن اعطى يعنى اباالدحداح اى اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التى نهى عنها وصدق بالحسنى اى بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلاة والزكاة والصوم قوله واستغنى يعنى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره للعسرى يعنى العمل بما لا يرضى الله

به وقيل سندخله جهنم وقيل للعود الى البخل ﴿ص اللهم اعط منفق مال خلفا ش﴾ قال الكرمانى وجه ربطه بماقبله انه معطوف على قول الله تعالى وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له والحديث رواه ابو هريرة كما يجئ الآن قال القرطبى هو موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شئ فهو يخلفه) ﴿ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى اخى عن سليمان عن معاوية بن ابى مزرد عن ابى الحباب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن يوم يصبح العباد فيه الاملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا ش﴾ مطابقته لقوله اللهم اعط منفق مال خلفا ظاهرة لانه يبنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول اسمعيل بن ابى اويس * الثانى اخوه وهو ابو بكر واسمه عبد الحميد * الثالث سليمان بن بلال * الرابع معاوية بن ابى مزرد بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وفى آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن * الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن محمد بن نصر وفى الملائكة عن عباس بن محمد ﴿ذكر معناه﴾ قوله مامن يوم وفى حديث ابى الدرداء مامن يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين ياايها الناس هلموا الى ربكم ان ماقل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا رواه احمد * قوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية قوله مامن يوم يعنى ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره فى مجئ الموصوف مع الصفة بعد الا فى الاستثناء المفرغ قولك مااخبرت منكم احدا الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اى عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اى عوضا اى ابدلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه ولقوله ابن آدم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب * وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به الامساك عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لايستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت فى انفسها كالحبة واللقمة ونحوهما * وفيه الحض على الانفاق فى الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض * وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ﴿ص * باب * مثل المتصدق والبخيل ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافى مرفوع على الابتداء وخبره محذوف حذفه البخارى فى الترجمة اكتفاء بذكره فى حديث الباب ﴿ص حدثنا موسى

حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر * ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى وابن طاوس هو عبد الله واخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابى الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم ويمكن انه حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووى وقع فى باقى الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحة رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحراى والبرد حذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدى واحمد وابن ابى عمرو وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى رواياتهم مثل المنفق والبخيل كما فى رواية شعيب عن ابى الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق وقع فى بعض الاصول المتصدق بالتاء وفى بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد هما صحيحان قاله النووى قلت وجه هذا ان التاء لايحذف بل تقلب صادا ثم يدغم الصاد فى الصاد وهذا الذى يقتضيه القاعدة قوله كمثل رجلين وفى رواية عمرو رجل بالافراد وكأنه تغير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا فى هذه الرواية ووقع فى رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووى اما جبتان او جنتان فالاول بالباء والثانى بالنون ووقع فى بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلاشك وهى الدرع يدل عليه قوله فى الحديث نفسه لزقت كل حلقة وفى لفظ فأخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون كما يجئ عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هى الحصن فى الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه والجبة بالباء الموحدة هى الثوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع قلت المانع موجود لان الجبة بالباء لاتحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشرى فى الفائق جنتان بالنون فى هذا الموضع بلاشك ولا اختلاف وقال الطيبى هو الانسب لان الدرع لايسمى جبة بالباء بل بالنون ﴿ص وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ش﴾ هذا طريق آخر اتم من الاول رواه عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد بالزاى والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة ﴿ذكر معناه﴾ قوله مثل البخيل والمنفق وفى رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان وقال القاضى عياض وقع فى هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير فمنه المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جنتان بالنون بالشك والصواب جنتان بالنون بلاشك قوله من ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا فى

رواية ابى الحسن جمع ثدى نحو الفلوس والفلس فعلى هذا اصله ثدوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار ثدى بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب الثاء وفى رواية ثديهما بالتثنية وفى المجمل الثدى بالفتح للمرأة والجمع الثدى يذكر ويؤنث وفى المخصص والجمع اثد وقال الجوهرى الثدى للرجل والمرأة والجمع اثد وثدى على فعول وثدى بكسر الثاء **قوله** الى تراقيهما جمع ترقوة ويقال الترائق ايضا على القلب وقال ثابت فى خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان فى اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهى الهزمة التى بينهما وفى المخصص هى من رقى يرقى فان قلت لم لا تقلب الواو الفاء قلت لئلا يختل البناء كما فى سرو وفى الصحاح لا تقل ترقوة بالضم **قوله** الاسبغت اى امتدت وغطت وقيل كملت وتمت وضبطه الاصيلى بضم التاء وهو شئ لا يعرف **قوله** اووفرت شك من الراوى من الوفور بمعنى كملت وفى التلويح سبغت اومرت على جلد كذا فى النسخ مرت وقال النووى وقيل صوابه يعنى فى مسلم مدت بالدال بمعنى سبغت كما فى الحديث الآخر انبسطت وفى التلويح وفى بعض نسخ البخارى مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهرى معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها **قوله** حتى تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا فى رواية الحميدى ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروى حتى يخفى وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجر بنانه وقال النووى ورواه بعضهم بحز بحاء وزاى وهو وهم والصواب تجن بجيم ونون **قوله** بنانه اى اصابعه وهو رواية الجمهور كما فى الحديث الآخر انامله ويروى ثيابه بثاء مثلثة وهو وهم وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بالغين والشين المعجمتين **قوله** وتعفو اثره اى تمحو اثره وهو يجئ لازما ومتعديا فهنا متعد لانه نصب اثره واثره بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها وقال الداودى يعنى اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذى عليه حتى يجره بالارض **قوله** لزقت اى التصقت وفى رواية مسلم انقبضت وفى رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفى رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند البخارى وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكون بالنار يوم القيامة **قوله** فهو يوسعها ولا تتسع وفى رواية عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا يتسع فان قلت هذا يوهم انه مدرج قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن ابى هريرة وفى رواية ابن طاوس عند البخارى فى الجهاد فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفى رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابى الزناد فى هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابى هذا مثل ضربه صلى الله تعالى عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت

بداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وينقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون معرض الآفات وقال الطيبى شبه السخى اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق موضع السخى مع ان مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هى ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذورون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق فى الدنيا وفى الآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه واعترض عليه القاضى عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك فاذا امسك صار ذلك عادة ﴿ص﴾ تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس فى الجبتين ﴿ش﴾ اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق فى روايته عن طاوس فى الجبتين بالباء واخرج البخارى هذه المتابعة فى كتاب اللباس فى باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثنى عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر اخبرنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال البخارى تابعه ابن طاوس عن أبيه ﴿ص﴾ وقال حنظلة عن طاوس جنتان ﴿ش﴾ اى قال حنظلة بن ابى سفيان فى روايته عن طاوس جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخارى ايضا فى كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسمعيلى من طريق اسحق الازرقى عن حنظلة ﴿ص﴾ وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جنتان ﴿ش﴾ اى قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقى وخلف ان البخارى علقه ايضا فى الصلاة ﴿ص﴾ باب * صدقة الكسب والتجارة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها اكتفاء بما ذكره من الآية الكريمة فانها تأمر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكره ﴿ص﴾ لقوله تعالى يا أيها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غنى حميد ﴿ش﴾ بين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد ان الله يأمر عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به

الصدقة ههنا قال ابن عباس من طيبات مارزقهم من الاموال التى اكتسبوها وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره اياها لهم وقال على والسدى من طيبات ما كسبتم يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التى انبتها الله تعالى من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ورديه وهو خبيثه فان الله طيب لايقبل الا الطيب ولهذا قال ولاتيمموا الخبيث اى لاتقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه اى لو اعطيتموه مااخذتموه الا ان تعاموا فيه والله اغنى عنه منكم فلاتجعلوا لله ماتكرهون وقيل معناه لاتعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لايحب ولايعطى الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذى نفسى بيده لايسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولايؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمته وظلمه ولايكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولايتصدق به فيقبل منه ولايتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لايمحو السئ بالسئ ولكن يمحو السئ بالحسن ان الخبيث لايمحو الخبيث وقال ابن جرير حدثنى الحسن بن عمر والعنبرى حدثنى ابى عن اسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب فى قول الله تعالى ياايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم الآية قال نزلت فى الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل ذلك ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل فى هذه الآية ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لايكون خبيثا ولكن لايتصدق بالحشف والدرهم الزيف ومالا خير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يارسول الله نطعمه المساكين قال لاتطعموهم ممالاتأكلون وقال عبيدة سألت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدى قال عبيدة وسألته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والتمر كل شئ عليه زكوة وقال مجاهد من النخل ولاتيمموا قال الطبرى لاتقصدوا وتعمدوا وفى قراءة عبد الله رضى الله تعالى عنه ولاتؤموا من امت والمعنى واحد وان اختلف الالفاظ وقال ابو بكر الهذلى عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله تعالى عنه انزلت هذه الآية فى الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردى فقال الله تعالى ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثورى عن السدى عن ابى مالك واسمه غزوان عن البراء ولستم بآخذه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه ذلك لم يأخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس ولستم بآخذ به الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون

لى مالاترضون لانفسكم وحقى عليكم من اطيب اموالكم وانفسها رواه ابن ابى حاتم وابن جرير وزاد قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) **قوله** واعلموا ان الله غنى حميد اى وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها حميد فى جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لااله الا هو ولارب سواه

﴿ص﴾ باب ☼ على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة **قوله** فمن لم يجد من الترجمة اى فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عزوجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يانبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة للجزء الاول بعينه وللجزء الثانى فى قوله فليعمل بالمعروف ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ☼ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقدمر غير مرة ☼ الثانى شعبة بن الحجاج ☼ الثالث سعيد بن ابى بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر ☼ الرابع ابوه ابو بردة عامر ☼ الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده ☼ والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** على كل مسلم صدقة قال بعضهم اى على سبيل الاستحباب المتأكد قلت كلمة على تنافى هذا المعنى وقال القرطبى ظاهره الوجوب لكن خففه عزوجل حيث جعل ماخفى من المندوبات مسقطا له لطفا منه وتفضلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له قال القرطبى اطلق الصدقة هنا وبينه فى حديث ابى هريرة بقوله فى كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروى عن ابى ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل **قوله** يانبى الله فمن لم يجد اى فمن لم يقدر على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين لهم ان المراد بالصدقة ماهو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف **قوله** يعمل بيده وفى رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكلف **قوله** يعين من اعان اعانة **قوله** الملهوف بالنصب لانه صفة ذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشئ تحسر **قوله** فليعمل بالمعروف وفى رواية البخارى فى الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر واذا امسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لامنه منه فان كان شره لايعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم **قوله** فانها تأنيث الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التى هى الامساك او باعتبار الخبر ووقع فى رواية الادب فانه اى فان الامساك **قوله** له اى للممسك

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لابد منها وهى اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك واعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات فى الاجور ولاسيما فى حق من لايقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة فى حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابوهريرة عن الرب عز وجل وماتقرب الى عبدى بشئ احب الى مما افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة * واعلم انه لاترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع * وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والله اعلم

﴿ ص ﴾ * باب * قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيها اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت بمثل ذلك فى مواضع كثيرة اما الكمية فى قدر مايعطى من الزكاة فقد علمت فى ابواب الزكاة فى كل صنف من الاصناف وقد اشار فى الكتاب الى اكثرها على مايجئ ان شاء الله تعالى وقد علم ايضا ان التنقيص فيها من الذى نص عليه الشارع لايجوز واما الكمية فى الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين **قوله** كم يعطى على بناء المجهول ويجوز ان يكون على بناء المعلوم اى مقدار كم يعطى المزكى فى زكاته وكم يعطى المتصدق فى صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه قلت ليت شعرى كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذى تمجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما فى قولهم فلان يعطى ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا يطرد فى الصدقة ولايطرد فى الزكاة على مالايخفى **قوله** والصدقة من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها قلت لايشك احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت فى مقابلة الزكاة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لهما **قوله** ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطى اى وفى بيان حكم من اعطى شاة فكأنه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة فى الزكاة انما تجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة فى موضع تؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزأ منها لايجوز واما فى الصدقة فيجوز ان يعطى الشاة كلها ويجوز ان يعطى جزأ منها على مايأتى بيان ذلك فى حديث الباب ان شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابوشهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضى الله تعالى عنها منها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عندكم شئ فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزأين احدهما مقدار كم يعطى والآخر ومن اعطى شاة فطابقته للجزء الاول فى ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلى الله تعالى اليها من الصدقة على ماصرح به مسلم على مانذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها

ومطابقته للجزء الثانى فى ارسال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليها من الصدقة بشاة كاملة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى * الثانى ابوشهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام * الثالث خالد بن مهران الحذاء * الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين * الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت فى باب التيمن فى الوضوء ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفى وان اباشهاب مداينى وان خالدا بصرى وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن على بن عبد الله وفى الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بعث الى نسيبة الانصارية بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فى صحيح مسلم قال حدثنى زهير بن حرب قال حدثنى اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عائشة فقال هل عندكم شئ فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم بها اليها قال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول فى رواية البخارى بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة **قوله** الى نسيبة بالفتح فى آخره لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وقوله الانصارية بالجر لانه صفته **قوله** فارسلت يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غائبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة **قوله** منها اى من تلك الشاة **قوله** عندكم شئ اى هل عندكم شئ كما صرح به فى رواية مسلم **قوله** هات اصله هاتى لانه امر للمؤنث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات آت من آتى يؤتى فقلبت الالف هاء **قوله** فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعنى انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزى هذا مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بريرة هو عليها صدقة وهو لنا هدية

﴿ ص ﴾ * باب * زكاة الورق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قدم هذا الباب على سائر الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة فى ايدى الناس ورواجها بكل مكان

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت اباسعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وليس فيما دون خمس اواق صدقة والحديث مضى فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عثمان بن ابى الحسن انه سمع اباسعيد رضى الله تعالى عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثنى يحيى بن سعيد قال اخبرنى عمرو سمع

اباه عن ابى سعيد سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ش هذا طريق آخر فى الحديث
المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانها هى المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف
الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه محتمل للواسطة ✽ وفيه التحديث
والاخبار والسماع وهناك يروى عمرو بن يحيى عن أبيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد
الوهاب ابن عبد المجيد البصرى ويحيى بن سعيد الانصارى ✽ وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا
فى باب ماأدى زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يأت الا من
حديث ابى سعيد الخدرى قال وهذا هو الاغلب الا انى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن ابى هريرة
ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواية سهيل فى الاموال
لابى عبيد ورواية محمد بن مسلم فى المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث
الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة وابى عبيد ايضا انتهى قلت حديث سهيل
فى كتاب الاموال لابى عبيد من حديث معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بمثل حديث
ابى سعيد الخدرى ✽ وحديث محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان اقل من خمسة
اوسق اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقى من هذا
الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابى سعيد الخدرى مع جابر قالا قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا صدقة فى الزرع ولا فى الكرم ولا فى النخل الا مابلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق
✽ وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر
ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة ✽ وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطنى من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فى اقل من خمس ذود شئ ولا فى اقل من الاربعين
من الغنم شئ ولا فى اقل من ثلاثين من البقر شئ ولا فى اقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا فى اقل
من مائتى درهم شئ ولا فى اقل من خمس اوسق شئ والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير وماسقى
سيحا ففيه العشر وماسقى بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابى المخارق ابو امية البصرى
ضعيف ✽ وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه الدارقطنى ايضا من رواية صالح بن موسى عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطنى صالح بن موسى ضعيف الحديث
وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله يقال له الطلحى ✽ وحديث ابى رافع
اخرجه الطبرانى من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة ✽ وحديث

محمد بن عبد الله بن جحش اخرجه الدارقطنى من رواية ابى كثير مولى ابن جحش عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا
دينارا ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فى الخضراوات صدقة وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال
روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان ✽ وحديث ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال من رواية ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا
موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك
غير مرفوع قلت وفى الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية سليمان ابن داود
عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفى كل خمس اواق من الورق
خمسة دراهم ومازاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شئ وقال ابن حبان سليمان هو
ابن داود الخولانى ثقة وقال النسائى وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك ص ✽ باب ✽
العرض فى الزكاة ش اى هذا باب فى بيان جواز اخذ العرض فى الزكاة والعرض بفتح العين وسكون
الراء خلاف الدنانير والدراهم التى هى قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال
الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض بسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض
يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء
يعنى كثرة المال والمتاع ويسمى عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه
بعرض من الدنيا اى بمتاع منها ذاهب فان والعرض ماعدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعى ما كان
من مال غير نقد قال ابو عبيد ماعدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفى الصحاح العرض المتاع
وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها
كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضى
عنه اى صنت عنه نفسى وفلان نقى العرض اى برئ من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه
والعرض بضم العين ناحية الشئ من اى وجه جئته ورأيته فى عرض الناس اى فيما بينهم ص وقال
طاوس قال معاذ رضى الله تعالى عنه لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة ش مطابقته
للترجمة فى قوله ائتونى بعرض وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة
عن طاوس قال معاذ ائتونى بخمس وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان يأخذ
العروض فى الصدقة ذكر معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف
بيان ويروى باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر الاراك والاضافة بيانية قوله خميص بالصاد كذا ذكره
البخارى فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودى والجوهرى ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا خموس
وهو الثوب الذى طوله خمسة اذرع يعنى الصغير من الثياب وقال ابو عمرو اول من عملها باليمن ملك يقال له
الخميس وفى مجمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخميس وفى المغيث الخميس الثوب المخموس الذى طوله
خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها

للثوب وقال الكرمانى هو الكساء الاسود المربع له علمان **قوله** او لبيس بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل مايلبس من ثياب ودرع **قوله** والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء **قوله** اهون خبر مبتدأ محذوف اى هو اهون اى اسهل **قوله** عليكم وانما لم يقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج به اصحابنا فى جواز دفع القيم فى الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضى الله تعالى عنه قلت من جملة ماقالوا انه مرسل وقال الاسمعيلى حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره لينتهى اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقى وهذا الاليق بمعاذ رضى الله تعالى عنه والاشبه بما امر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ الجنس فى الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن فى الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل فى الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ائتونى بعرض ثياب معناه ائتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون بأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان مايشترى به مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ قالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه فى رده عليهم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فنقول المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه ❊ اولها انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجبة فى الجزية بالاجماع ❊ الثانى ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما فى لفظ البخارى والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر ❊ الثالث قاله حين بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية ❊ الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم مافيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يريدون المهاجرين والانصار لما قال خير لاصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وهم المهاجرون والانصار لان الكفار لايختارون بالخير للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل من الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لاينسب الى احد من الصحابة مذهب فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه وما نقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة فى ذلك الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك فى قوله فى الصدقة قلت قال السروجى قال هذا القاضى ابو محمد ثم قال ما اقبح الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بنى تغلب ونصارى العرب بالتماسهم فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قال هى جزية فسموها ماشئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان قلت قال الطرطوشى قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفى المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب

ولا يحل لهم الصدقة وفى الانصار اغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على ان ذلك الجزية قلت قال السروجى ركة ماقاله ظاهر جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبطة العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفين فافهم فان قلت ان قصة معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن مايصنع به

﴿ص﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما فى وجه الزكاة او لما صح منه صرفهما فى سبيل الله لدخلا فى احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة فى قوله عز وجل (انما الصدقات للفقراء) فلم يبق عليه شئ وهذا التعليق ذكره البخارى فى باب قول الله عز وجل (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) وسيأتى بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال البخارى حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله **قوله** احتبس اى وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى **قوله** ادراعه جمع درع **قوله** واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع فى رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبدة بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخارى ايضا على اخراج العروض فى الزكاة ووجه ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسيأتى الكلام فى موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى

﴿ص﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله خرصها وسخابها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده صلى الله تعالى عليه وسلم اياها منهن دليل على اخذ العروض فى الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكاة وبين مصارف الصدقة لان المقصود منهما القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلى هذا حث على الصدقة ولو من انفس مال وليس فى ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال ادين صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن ادين صدقاتكن وهن امرن بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا فى الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرجه البخارى موصولا وقد تقدم فى العيدين فى باب العلم الذى فى المصلى **قوله** ولو من حليكن اى ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة **قوله** فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها

من كلام البخارى **قوله** خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفى آخره صاد مهملة وهو الحلقة التى تعلق فى الاذن وقال الكرمانى بكسر الخاء ايضا **قوله** وسخابها بكسر السين المهملة وهى القلادة **قوله** ولم يخص الى آخره من كلام البخارى ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض فى الزكاة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتب له التى امر الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر او لما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا او لما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ✵ الاول محمد ابن عبدالله المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلث والنون ✵ الثانى ابوه عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك ✵ الثالث ثمامه بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو عبدالله بن انس قاضى البصرة وقدمر فى كتاب العلم ✵ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه ان التحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فان انسا جده وفيه رواية الراوى عن عمه وهو رواية عبدالله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبدالله بن انس وفيه ان عبدالله بن المثنى من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخارى فى عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابابكر رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ المزى فى الاطراف فى ستة مواضع من الزكاة وفى الخمس وفى الشركة وفى اللباس وفى ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبدالله بن المثنى الانصارى عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبدالله بن انس عن جده انس به وقال فى اللباس وزادنى احمد بن حنبل عن الانصارى فذكر قصة الخاتم واخرجه ابوداود فى الزكاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبدالله بن انس كتابا زعم ان ابابكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن المبارك وعن عبدالله بن فضالة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبدالله الانصارى نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول ✵ الموضع الاول من الزكاة هو المذكور ههنا ✵ والثانى فى باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب له التى فرض له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ✵ والثالث فى باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره بالاسناد المذكور ✵ والرابع فى باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره بالاسناد المذكور ✵ والخامس فى باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره نحوه ✵ والسادس فى باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره نحوه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كتب له الى اى كتب له الفريضة التى تؤخذ فى زكاة الحيوان التى امر الله تعالى رسوله به

قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفى آخره ضاد معجمة وهى التى اتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت امها والماخض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل فى كتاب الابل تأليفه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه اذ فصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضر بها من رأس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك للبن امه من آخر عامها والجماعة بنات اللبون فيكون ابن لبون سنة ثم تكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقائق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين تبلغ امه اللقاح فتريد الفحل اول ما تريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهى طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم ترد الفحل فهى الآبية فاذا بلغ رأس الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعى الجذوعة وقت من الزمان ليست بسن وقيل هو فى جميع الدواب قبل ان يثنى بسنه والجمع جذعان وجذعان وفى المخصص الحق الذى استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذى استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة يكون مصدرا واسمه وقال ابو داود فى سننه سمعته من الرياشى وابى حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابى عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا افصل ثم يكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت فى الثالثة فهى ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب وتحمل عليها الفحل فهى تلقح فلا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت فى الخامسة فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت فى السادسة والقى ثنيته له فهو حينئذ ثنى حتى تستكمل شتا فاذا طعن فى السابعة سمى الذكر رباعى والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل فى الثامنة القى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل فى التسع طلع نابه فهو باذل اى بذل نابه يعنى طلع حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وباذل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل **قوله** وليست عنده جملة حالية اى والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة عنده **قوله** وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا اى والحال ان الموجود عنده بنت لبون **قوله** فانها اى فان بنت لبون تقبل منه اى تؤخذ منه الزكاة ولكن يعطيه اى المصدق وهو الذى يأخذ الزكاة يعطى صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران وفى التوضيح وعندنا ان الخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعى وفى قول ان الخيرة الى الساعى مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطى راعى المصلحة للساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعى كالغرة فى الجنين والصوع فى المصراة انتهى قلت قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعى واحمد وعند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفى

المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض فى رواية عن ابى يوسف وفى البدايع قال محمد فى الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدايع وقيل ينبغى الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز فى الزكاة والخيار فى ذلك لصاحب المال دون المصدق الا فى فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم يأخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة اوكان الواجب الحقة فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ❁ ثم اعلم ان الاصل فى هذا الباب ان دفع القيمة فى الزكاة جائزة عندنا وكذا فى الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثورى يجوز اخراج العروض فى الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخارى واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشى هذا قول بين فى جواز اخراج القيم فى الزكاة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزأه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعى لا يجوز وهو قول داود قلت حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له فى الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز فى الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخارى ايضا فى جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنيفة **قوله** على وجهها اى وجه الزكاة التى فرضها الله تعالى بلا تعد **قوله** ابن لبون وفى التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكر ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال فى هذا الموضع ❁ ومما يستفاد من حديث الباب ❁ جوز الكتابة فى الحديث وقيل لمالك فى الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وما يعجبنى وروى عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عنى ولم يقرأها على وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره ❁ وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم

ص حدثنا مؤمل عن اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابى رباح قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى واشار ايوب الى اذنه والى حلقه

ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ العرض فى الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس فى ابواب العيدين فى باب العلم الذى بالمصلى وفى باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه فى باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفى باب موعظة الامام عن طاوس

عنه وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ المفعول من التأميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصرى ختن اسمعيل بن علية يروى عن اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب السختيانى الى آخره **قوله** لصلى بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل فى معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة **قوله** فرأى انه اى فرأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه فأتاهن اى فجاء اليهن **قوله** ومعه بلال الواو فيه واو الحال اى والحال ان بلالا كان معه **قوله** ناشر ثوبه يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله **قوله** واشار ايوب اى المذكور فى سند الحديث الى اذنه اى الى ما فى اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما فى حلقه واراد به القلادة

ص ❁ باب ❁ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ش اى هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى آخره **قوله** متفرق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء رواية الكشميهنى ورواية غيره لا يجمع بين مفترق بتقديم الفاء من الافتراق صورة لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك اربعون ايضا وللآخر اربعون فيجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة وصورة لا يفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى مالهما ثلاث شاة ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعى الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة **قوله** مجتمع بكسر الميم الثانية قيل لم يقيد البخارى الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك لما سنذكره ان شاء الله تعالى عن قريب

ص ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله

ش اى يذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله اى مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذى موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادى وابراهيم بن عبد الله الهرى ومحمد بن كامل المروزى والمعنى واحد قالوا حدثنا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الهروى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض وعمر حتى قبض الحديث وفيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى آخره وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمى فى كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم عن أبيه كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ للبخارى ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو نقض لما يقوله المحدثون قلت لا اعتراض عليه فى ذلك فانه لا يلزم من تحسين الترمذى اياه ان يكون حسنا عنده

ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى فى الباب الذى قبله وهو باب العرض فى الزكاة **قوله** فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى قدر قال الخطابى لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بينه قوله فى الرواية التى مضت

وهى التى امر الله رسوله ۞ واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فقال مالك فى الموطأ تفسير ولا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فعليها ثلاث شياه فيفرقونها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفى الثانى ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى فى كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابى ثور وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى وبين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة او ان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لى فشاة وفى المحيط وتأويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة تجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فيأخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعى وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا تجمع ويؤخذ منها شاة والخطاب فى هذا يحتمل ان يكون للمصدق بأن يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فيأخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعى هى لثلاثة فيأخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد تجب شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله خشية الصدقة اى فيخاف فى وجوب الصدقة فيحتال فى اسقاطها بأن يجمع نصاب اخيه الى نصابه فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لى ونصفها لاخى فتسقط زكاتها وفى المبسوط والمراد من الجمع والتفريق فى الملك لا فى المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا كان فى ملك واحد يجمع وان كان فى امكنة متفرقة فدل ان المتفرق فى الملك لا يجمع فى حق الصدقة **قوله** خشية الصدقة مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعى ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لا لارادة تكثير الصدقة او وجوب مالم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر او لارادة وقوع ما اراد التصدق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك ۞ ومما يستفاد من الحديث ۞ النهى عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجرى ذلك فى ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء فى ذلك خلاف فى التحريم او الكراهة او الاباحة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا بأس به من ذلك كما فى قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور فى ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهى فى الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية فى بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا

(بالكوفة)

بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة قلت قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون فى الملك لا فى المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان فى بلدان شتى ويخرج منه الزكاة ﴿ ص

۞ باب ۞ ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه ماكان من خليطين الى آخره وكلمة ما هنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اى شئ كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف فى المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخليطين فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير ومالم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مالا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول ابى حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الامثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر فى المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكر الوبرى وقال ابن المنذر اختلفوا فى رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة لا زكاة عليهما قال هذا قول مالك والثورى وابى ثور واهل العراق وقال ابن حزم فى المحلى وبه قال شريك ابن عبد الله والحسن بن حى وقال الشافعى والليث وابن حنبل واسحق تجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة تجب عليهم شاة وقال ابن المنذر الاول اصح يعنى عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم فى المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشى لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعانى المعتبرة فيها الراعى والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك فى المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا لا ان يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا تشترط الخلطة فى جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعى ومالك وابو الحسن بن المفلس من الظاهرية الخلطة فى المواشى لا غير ورأى الشافعى حكم الخلطة التى قال به جاريا فى المواشى والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى ان مائتى نفس لو ملكوا مائتى درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووى الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك فى الاعيان او خلطة أوصاف وجوار فى المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا وان يمضى عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الآخر فى المراح وفى المسرح وفى المشرب كالبئر والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بشئ والسابع الراعى والثامن الفحل والتاسع فى المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزى يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الآخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفى وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بمذهبه وحكى الرافعى عن الحناطى انه حكى ان خلط الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذى تجتمع فيه لتستريح والمحلب بالكسر هنا

وهو الاناء الذى يحلب فيه وفى بعض كتب الحنابله ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة فى ايجابها وقد يكون فى تكثيرها وقد يكون فى تقليلها ۞ مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين تجب فيهما الزكاة ولو انفردت لا يجب ۞ ومثال الثانى لكل واحد منهما مائة شاة وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت تجب على كل واحد شاة ۞ ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت اوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع النصوص الواردة فى نصب الزكاة يمنع الوجوب فيما دونها ولانه لاحق لاحدهما فى ملك الآخر وماله غير زكوى لنقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال ابو محمد ورأوا فى خمسة انفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل مسلم خمس شاة وفى عشرة بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فى اربع من الابل شئ فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلوا لمال احدهما حكما فى مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ومن قول قياس ولا من وجه معقول وليت شعرى من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التى ذكروها دون ان يريد به الخلطة فى المنزل او فى الصناعة او فى الشركة او فى المغنم كما قال طاووس وعطاء ولو وجبت بالاختلاط فى المرعى لوجبت فى كل ماشية فى الارض لان المراعى متصلة فى اكثر الدنيا الا ان يقطع بينها بحر او نهرا وعمارة قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقوله ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها المواشى فقط دون الخلطة فى الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك فى الخبر فان قلت روى الدارقطنى والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل قلت فى سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق فى الاحكام الكبرى وأعجب الامور ان البيهقى اذا كان الحديث لهم يسكت عن ابن لهيعة ومثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع **قوله** فانهما يتراجعان اى فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان الساعى اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا فى خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين قلت لا نسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذى من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم فى موضعه ﴿ص﴾ وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع ﴿ش﴾ طاوس ابن اليمانى وعطاء ابن ابى رباح وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا تجمع اموالهما فى الصدقة وحدثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احد ماله من مال صاحبه **قوله** اذا علم

الخليطان يعنى لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا تسمى بخلطة الجوار فذهب طاوس وعطاء هو خلطة الشيوع ﴿ص﴾ وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة ﴿ش﴾ اى قال سفيان الثورى لا تجب الزكاة وقال الكرمانى اى لا يثبت الخلطة ورواه عبد الرزاق عنه وقال التيمى كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفة وفى التوضيح وقول مالك كقول عطاء ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ش﴾ حديث انس هذا قطعه البخارى وذكره فى ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد ۞ الاول فى باب العرض فى الزكاة ۞ والثانى فى باب لا يجمع بين متفرق ۞ والثالث فى هذا الباب ۞ والرابع فى باب من بلغت عنده ۞ والخامس فى باب زكاة الغنم ۞ والسادس فى باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة وقد ذكرنا فى باب العرض فى الزكاة ان البخارى اخرج هذا الحديث فى عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره فى كتاب الزكاة فى ستة مواضع والاربعة فى الخمس والشركة واللباس وفى ترك الحيل واخرجه ابو داود فى موضع واحد بتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس رضى الله تعالى عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم ايقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل

اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها

ص ﴿ باب ﴾ زكاة الابل

ش اى هذا باب فى بيان زكاة الابل وليس فى رواية الكشميهنى والحموى لفظ باب ✲ الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحدا لها من لفظها

ص ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ش اى ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق و ابوذر جندب بن جنادة وابو هريرة عبدالرحمن رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابى بكر فقد ذكره مطولا كما يأتى بعد باب من رواية انس عنه ولابى بكر حديث آخر مضى فى باب ما يتعلق بقتال مانعى الزكاة ✲ واما حديث ابى ذر فسيأتى بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه فى وعيد من لا يؤدى زكاة ابله وغيرها ويأتى معه حديث ابى هريرة قلت وفى الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابى سعيد الخدرى وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد ابن ربيعة ✲ اما حديث ابن عمر فذكره البخارى معلقا فى اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذى موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا ✲ واما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فاخرجه ابوداود والنسائى باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى كل سائمة ابل فى اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شئ ✲ واما حديث ابى سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم ابن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فى اربع شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله ✲ واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من رواية الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفى الكتاب فى كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله ✲ واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم الابل الثلاثون يخرج فى زكاتها واحدة وترحل منها فى سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هى خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة ✲ واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبرانى ايضا قال حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمى حدثنا احمد بن كثير البجلى حدثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم رقاد بن ربيعة قال اخذ منا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد ابن كثير البجلى لا ادرى من هو

ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا

ش مطابقته للترجمة فى قوله فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✲ الاول على بن عبدالله المعروف بابن

المدينى وقد تكرر ذكره ✲ الثانى الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشى ✲ الثالث عبدالرحمن ابن عمرو الاوزاعى ✲ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ✲ الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى ✲ السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعى شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة عن على بن عبدالله وفى الادب عن سليمان بن عبدالرحمن وفى الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن خلاد عن الوليد به وعن عبدالله بن عبدالرحمن واخرجه ابوداود فى الجهاد عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى فى البيعة وفى السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان اعرابيا الاعرابى البدوى وكل بدوى اعرابى وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت فيه عربانى قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابى نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربى نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن **قوله** فقال ويحك قال الداودى ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له اوقوله ويدل عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه الح فى ذلك قلت الذى ذكره اهل اللغة فى ويح انها كلمة رحمة اوتوجع ان وقع فى هلكة لا يستحقها **قوله** ان شانها شديد اى ان شان الهجرة وذلك لانه سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة **قوله** فهل لك من ابل تؤدى صدقتها اى زكاتها وانما خص بصدقة الابل مع ان اداء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقى منقاس عليه **قوله** فاعمل من وراء البحار معناه اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم فى بيتك وان كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل فى قوله تعالى (ظهر الفساد فى البر والبحر) انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحيرة يعنى فى ابن ابى ان يعصبوه يعنى اهل المدينة وفى حديث آخر كتب لهم ببحرهم اى ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفى المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرمانى لانه لا مسكن وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب حرجا عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول بأن هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرمانى وقال المهلب كان

هذا القول قبل فتح مكة اذلوكان بعده لقال له لاهجرة بعدالفتح كماقاله لغيره ولكنه صلى الله تعالى
عليه وسلم علم ان الاعراب قلما تصبر على لأواء المدينة الاترى الى قلة صبر الاعرابى الذى استقال الهجرة
حين مسته حمى المدينة فكأنه قال له اذا أديت الحق الذى هو اكبر شئ على الاعراب ثم منحت
منها وحلبتها يوم ورودها لمن ينتظرها من المساكين فقداديت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو
اقل لفتنتك كما افتتن المستقيل البيعة وقال القرطبى يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابى لما علم
من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا
وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة
واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجرى على من اسلم احكام الكفار ولان فى هجرته
توهينا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا اسلم فى دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه
وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من فى الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة
الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هجر مانهى الله عنه **قوله** فان الله
لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر
التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن (ولن يتركم اعمالكم) اى لن
ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط فى رواية الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف
وعند الاسمعيلى وقال الفريابى بالتشديد والله اعلم ص ❊باب❊ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
وليست عنده ش اى هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى آخره **قوله** صدقة مرفوع
لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض **قوله** وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر
الحديث ولم يذكر ما بوب له وكأنها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده
ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة
وهى ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما
اوشاتين وكذلك سائر ماوقع ذكره فى الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه مايليها الامايقع بينهما بتفاوت
درجة فاشار البخارى الى انه يستنبط من الزائد و الناقص المتصل مايكون منفصلا بحساب ذلك فعلى
من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الاحقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا
او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل ان من امعن النظر فى تراجم هذا
الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم فى الباب خبرا
يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر مالم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاعلى
منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لافرق بين فقد
بنت مخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت
المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ماذكرناه من الالحاق بنفى الفارق
وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل بينها وبين فقد الحقه ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا
تطويل مخل والاوجه ان يقال هو جار على عادته فى انه يذكر فى الباب حديثا ويكون اصل ذلك
الحديث فيه ما يحتاج اليه فى الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى البحث والنظر ص حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله تعالى
عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله تعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغت عنده

من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما اوشاتين ش
هذا من جملة الحديث الذى ذكره فى باب العرض فى الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه **قوله**
كتب له فريضة الصدقة وفى رواية ابى داود هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال ابن العربى فى كتابه المسالك شرح موطأ مالك ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى الماشية ثلاثة كتب كتاب ابى بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول
مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام فى ايامه وكثرة مصدقيه ومامن احد اعترض عليه
فيه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل معانه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال
احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح واليه اذهب **قوله** من بلغت عنده كلمة من مبتدأ
فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره **قوله** صدقة الجذعة كلام اضافى مرفوع لانه فاعل بلغت
والواو فى وليست وفى وعنده للحال وقدم تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض عن قريب
قوله ان استيسرتا اى ان وجدتا فى ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى **قوله** او عشرين اى او يجعل عشرين
درهما بدلا عن الشاتين **قوله** ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب
مثل الكلام فى قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وكذا فى لفظ ومن بلغت فى المواضع الثلاثة
﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابن المنذر اختلف فى المال الذى لايوجد فيه السن الذى يجب ويوجد دونها
فكان النخعى يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعى وابى ثور وروى عن على رضى الله تعالى عنه
يرد عشرة دراهم اوشاتين وهو قول الثورى وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبى
وهو قول عبيدة واحد قولى اسحق وقوله الثانى كقول الشافعى وقيل يؤخذ فيها قيمة السن الذى
يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعى وقيل تؤخذ قيمة السن الذى وجب عليه وان شاء اخذ
الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما
ولاغيرها وهو قول ابى حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذى يجب عليه ولا خير فى
ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطى بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا وقول ابى
يوسف واحمد مثل قول الشافعى اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون ❊ وفيه فى قوله او
عشرين دليل على ان دفع القيم فى الزكاة جائز خلافا للشافعى وايضا فان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة)
جعل فيه محل الاخذ مايسمى مالا ثم التقييد بانها شاة اونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وانه
يجرى مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ماورد من ذكر عين الشاة وذكر
عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر
على صاحب الماشية الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال فى الخمس من الابل شاة وحرف فى
حقيقة للظرف وعين الشاة لاتوجد فى الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابى وفيه دليل
على ان كل واحدة من الشاة والعشرين درهما اصل فى نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف

اوقلنا لادليل له على هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه ص
باب زكاة الغنم ش اى هذا باب فى بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن
ابى حاتم هى انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة
وهو يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهائين والجمع شاء وشياه وشيه
وشوى وشواه واشاوه وعن سيبويه لا يجمع شياه ما الالف والتاء وارض مشاهة من الشاء ورجل شاوى
ذوشاء والضائنة منها ذوات الصوف والضأن والضان والضئ والضين اسم للجمع وعن صاحب العين
اضؤن جمع ضأن وعن ابى حاتم الضأن مؤنثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيدة الضأن اسم
للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمغيز اسم للجمع والمعزاة لغة فى المعزى وعن ابى حاتم السجستانى
يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمره انشد ابوزيد * كأنه شاة من النعام * زادهشام ويسمى
الظبى والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمرأة انسان ويقال شاة للتيس والغنم والكبش وذكر
النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وفى الجامع للقزاز الشاء اسم للجمع ص حدثنا محمد بن
عبدالله بن المثنى الانصارى قال حدثنى ابى حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله تعالى عنه
حدثه ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله
بها رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون
وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة
ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها ش
حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق
وعبدالله بن المثنى ابو شيخ البخارى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشئ
وقال ابوزرعة قوى وكذا قال ابوحاتم والعجلى وقال النسائى ليس بقوى وقال العقيلى لا يتابع فى
اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم
ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابى سلمة عنه وقد سقناه بتمامه فى باب ما كان من خليطين
ورواه احمد فى مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن
عبدالله بن انس عن انس ان ابابكر فذكره وقال اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا النضر بن شميل
حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فذكره فظهر من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه
مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر معناه قوله
كتب له هذا الكتاب اى كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنية بحر
خلاف البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم
لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ بلفظ التثنية والنسبة اليها بحرانى
قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسمية فى اول كتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر
ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردى يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى ان
الابتداء بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتداء بالبسملة فى اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا
ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر نسبى فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم قوله هذه فريضة
الصدقة اى نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به قوله التى كذا فى غير ما نسخة وفى بعضها
الذى ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها فى كتابه العزيز ثم
امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على
الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا معنى
التقدير ومنه فرض القاضى نفقة الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله
(لتبين للناس ما نزل اليهم) وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
فرض كذا اى سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت حزبى اى قرأته والفرض
السنة قوله والتى امر الله بها كذا فى كثير من النسخ بها بالباء ووقع ايضا منها بحرف من وقيل
وقع فى كثير من النسخ بحذف بها وانكرها النووى فى شرح المهذب وقوله والتى وقع هنا بحرف
العطف ووقع فى رواية ابى داود التى قد ذكرناه التى بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى
قوله فمن سئلها بضم السين اى فمن سئل الصدقة من المسلمين وهى الزكاة قوله على وجهها اى على
حسب ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرض مقاديرها قوله فليعطها اى على هذه
الكيفية المبنية فى الحديث قوله ومن سئل فوقها اى زائدا على الفريضة المعينة اما فى السن او العدد
قوله فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اى فلا يعطى الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكاة
لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى
اخراجه او يعطى لساع آخر قوله فى اربع وعشرين من الابل الى آخره شروع فى بيان كيفية الفريضة
وبيان كيفية اخذها وقال الطيبى فى اربع وعشرين استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كأنه
اشار بهذه الى ما فى الذهن ثم اتى به بيانا له قوله فى اربع خبر مبتدأ مقدر مقدما تقديره فى اربع وعشرين
من الابل زكاة وكلمة من بيانية قوله فما دونها اى فما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم متعلق
بالمبتدأ المقدر قوله من كل خمس خبر لقوله شاة وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل
وقال الطيبى من الغنم من كل خمس شاة من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما فى قوله فى كل
خمس ذود من الابل ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذف اى ليعط فى اربع وعشرين شاة
كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمة من فى رواية الاكثرين وفى
رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب فعلى قوله الغنم مرفوع بالابتداء وخبره فى اربع

وعشرين ثم بين ذلك بقوله من كل خمس شاة ويروى فى كل خمس بكلمة فى عوض من وقال ابن بطال وفى نسخة البخارى بزيادة لفظ من الغنم وهو غلط عن بعض الكتبة وقال الكرمانى وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب فى اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدرى قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال فى كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطها او تقديم الخبر على المبتدأ لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق فى السبب وكذا تقديم الخبر فى قوله بنت مخاض انثى **قوله** انثى للتأكيد وقيل احتراز عن الخنثى وفيه نظر **قوله** بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام فى بنت مخاض انثى وقال الطيبى وصفها بالانثى تأكيدا كما فى قوله نفخة واحدة او لئلا يفهم ان البنت هنا والابن فى ابن لبون كالبنت فى بنت طبق والابن فى ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى **قوله** طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها **قوله** فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين كذا فى الاصل بزيادة يعنى وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرمانى لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوى الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنه توضيحا وقال يعنى فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل فى جوابه مثل ذلك قلت اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم **قوله** الا ان يشاء ربها اى الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر فى حديث الاعرابى فى الايمان الا ان تطوع **قوله** اذا كانت فى رواية الكشميهنى اذا بلغت **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة اى واحدة فصاعدا **قوله** فى سائمتها اى راعيتها قال الكرمانى وهو دليل على ان لا زكاة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ فى سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدأ وفى صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ فى صدقة يتعلق بفرض او كتب مقدرا اى فرض فى صدقتها شاة او كتب فى شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف اى فزكاتها شاة او بالعكس اى ففيها شاة وقال التيمى شاة رفع بالابتداء وفى صدقة الغنم فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف **قوله** واحدة اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفى بعض الرواية بشاة واحدة بالجر **قوله** وفى الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهى الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارة وارين **قوله** فان لم تكن اى الرقة **قوله** الا تسعين ومائة قال الخطابى هذا يوهم انها اذا زاد عليه شئ قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المأتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمآت والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص من كمال المأتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا فى خمس اواق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فى قوله فلا يعط دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابى

(وفيه)

☼ وفيه فى قوله من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك ☼ وفيه فى قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام ☼ وفيه من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التى كتبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعى فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد فى رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد فى رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعى بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابى حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعى الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهرى والاوزاعى وابى ثور وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشره ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخرى وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع فى النهاية للشافعية وفى الوسيط ايضا انه قول ابن جيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسى عن حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة ان فى مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابى حنيفة واصحابه تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واهل العراق وحكى السفاقسى انه قول عمر رضى الله تعالى عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود فى المراسيل واسحق بن راهويه فى مسنده والطحاوى فى مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطانى كتابا اخبر انه من ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة ☼ واما الذى استدل به الشافعى فنحن قد عملنا به لا نا قد اوجبنا فى الاربعين بنت لبون فان الواجب فى الاربعين ما هو الواجب فى ست وثلاثين وكذلك اوجبنا فى خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفى الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما رويناه فان قلت قال ابن الجوزى هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبرى هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهرى وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهى فى الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقى هذا حديث منقطع بين ابى بكر بن حزم

الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة
اخذه عن كتاب لا من سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف
رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ
لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله قلت الاخذ من
الكتاب حجة صرح البيهقى فى كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه
بالقبول والعجب من البيهقى انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه فى الموضع الذى تقوم عليه الحجة
وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابى شيبة روى فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة
يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقى
قال الشافعى فى كتابه القديم راوى هذا مجهول عن على رضى الله تعالى عنه واكثر الرواة عن ذلك
المجهول يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس فى حديثه قلت الذى رواه عن على رضى
الله تعالى عنه هو عاصم بن حمزة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق
السبيعى وغيرهما ووثقه ابن المدينى والعجلى واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعى
بقوله يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعى فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر
البيهقى وغيره عن يعقوب الفارسى وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقى
وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتمحل
لانه لم ير احد من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشئ من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا
المقدار لانه ذكره فى غير هذا الموضع باسوأ منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن
سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التى يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فان
الدار قطنى ذكر فى كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة
انتهى وكيف يقول البيهقى وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه
صحيحة وفى الاطراف للمقدسى قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس فى الصدقات قال لا يصح وليس بشئ
ولا يصح فى هذا حديث فى الصدقات وفى احدى روايات البيهقى عبد الله بن المثنى قال الساجى ضعيف
منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا
فى الحديث واما قول الظاهرية الذى قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل
السائمة نصابا بربع بعيرا وثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر
﴿ وفيه فى قوله فى كل خمس شاة تعلق مالك واحمد على تعين اخراج الغنم فى مثل ذلك حتى لو اخرج
بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعى انه يجزيه لانه يجزئ
عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا
بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف
عند الشافعية وغيره والاقيس انه لا يجزئ ﴿ وفيه فى قوله فى اربع وعشرين دلالة على ان الاربع
مأخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى

(وقال)

وقال فى غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن
حيث قالوا انه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط فى الضمان وقالوا
الوقص عفو فان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر
وعن مالك رواية كالاول ﴿ وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع ﴿ وفيه فى قوله
الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق
بالجميع وهو احد قولى الشافعى قال صاحب التوضيح والاصح خلافه ﴿ وفيه ان زكاة الغنم فى كل
اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شئ فى اقل من الاربعين من الغنم وان فى الاربعين شاة وفى مائة
وعشرين شاتين وثلاثمائة ثلاث شياه واذا زادت واحدة فليس فيها شئ الى اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم فى كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى الصحيح عنه والثورى
واسحق والاوزاعى وجماعة اهل الاثر وهو قول على وابن مسعود وقال الشعبى والنخعى والحسن
ابن حى اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب
فيها خمس شياه وهى رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان
حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه ﴿ وفيه ان شرط وجوب
الزكاة فى الغنم السوم عند ابى حنيفة والشافعى وهى الراعية فى كلاء مباح وقال ابن حزم قال مالك
والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم
وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا فى سائمتها وهو قول ابى الحسن بن المفلس
وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا يزكى الا سائمتها وهو قول ابى بكر بن
داود ولم يختلف احد من اصحابنا فى ان سائمة الابل وغير سائمة الابل منها تزكى سواء وقال بعضهم
تزكى غير السائمة عن كل واحدة مرة واحدة فى الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس
فى العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعى وابن جبير والثورى
والليث والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وابى عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز
وقال قتادة ومكحول ومالك يجب الزكاة فى المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن
عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهرى وروى عن على ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابى حنيفة وحجة
من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط فى الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده مرفوعا فى كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائى والحاكم
وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا
فى حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن على
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فى العوامل صدقة رواه الدارقطنى
وصححه ابن القطان ورواه الدارقطنى ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن
جابر رضى الله تعالى عنه قال لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شئ ورفعه حجاج عن
ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عنه بلفظ ليس فى المثيرة صدقة وفى مصنف ابن ابى شيبة
من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هاشم عن مغيرة بن
ابراهيم ومجاهد قالا ليس فى البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز
قال ليس فى العوامل شئ وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبى والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفى الاسرار

للدبوسى وعلى وجابر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وحجة من منعه مارواه اسمعيل القاضى
فى مبسوطه عن الليث قال رأيت الابل التى تكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما
من اهل المدينة حضور لاينكرونه ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابى سعيد ان عمرو
ابن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان تؤخذ الصدقة من التى تعمل فى الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته
وعند ابى حنيفة واحمد ان السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول لان اسم السوم لايزول عنها
بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لايمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه فى بعض الاحيان
لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعى السوم فى جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت الزكاة وفى البدايع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها
وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوى مأتى درهم يجب
فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا لاتساوى مأتى درهم لايجب فيها الزكاة وفى الذخيرة من اشترى
ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهى سائمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة
❊ وفيه ان الزكاة فى الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفى اربع
مائة عشرة دراهم وفى الف خمسة وعشرون وفى عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفى عشرين
الفا خمسمائة وفى اربعين الفا الف وفى مائة الف الفان وخمسمائة وهلم جرا ❊ وفيه ان الفضة ان لم تكن
الا تسعين ومائة فليس فيها شئ لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها ص ❊باب❊ لاتؤخذ فى
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ش اى هذا باب يذكر فيه لاتؤخذ فى
الصدقة اى فى الزكاة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء اى كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعى الهرم الذى
قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون وهرائم ونساء هرمات وربما قيل
شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين ومهرما ونساء هرمى وفى الكامل
لابى العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه **قوله** عوار بفتح العين وبضمها وهو العيب اى ولا تؤخذ
فى الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور **قوله** ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن
التين انه من المعز اى ولا يؤخذ فى الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لايؤخذ
منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا فى موضعين وردبهما السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر
والآخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت
ماشية كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه
اولانه ربما يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه **قوله** الا ماشاء المصدق روى ابو عبيد بفتح
الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطى ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس
لان رب المال ليس له ان يخرج فى صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه
ربما زاد على خيار الغنم فى القيمة لطلب الفحولة وعلى الثانى معناه الا ماشاء المصدق منها
ورأى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان يأخذ ماشاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشى
كلها معيبة وقال الطيبى هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لايخرج المزكى
الناقص والمعيب لكن يخرج ماشاء المصدق من السليم او الكامل وفى التلويح قال بعضهم المصدق
بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التاء فى الصاد لقرب مخرجهما قلت ليس كذلك
بل ابدلت التاء صادا ثم ادغم الصاد فى الصاد على مايقتضيه القواعد الصرفية ص حدثنا

محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله
تعالى عنه كتب له التى امر الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ش قد ذكرنا ان البخارى قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل
قطعة منها ترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمة فلا مطابقة
بينهما اقوى وانسب من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فعامة الفقهاء على العمل به فالمأخوذ
فى الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول
الشافعى ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويؤخذ فى الصغيرة التى تبلغ سن
الجذع وعند ابى حنيفة والشافعى اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها ونحا اليه محمد بن عبد الحكم
والمخزومى والماجشون ومحمد وابو يوسف وقال مطرف ان كانت عجافا او ذوات عوار او تيوسا اخذ وان
كانت مواحض او اكولة او سخالا لم تؤخذ منها وقال عبد الملك يأخذ من ذلك كله اذا لم تكن فيها جذعة
او ثنية الا ان تكون سخالا فلا يؤخذ منها وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لاشئ فيها
❊ وتحقيق مذهب الحنفية فى هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس فى الفصلان والعجاجيل
والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابى حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثورى والشعبى وداود
وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب فى الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو
عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وفى المغنى فى الصحيح ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعى
واسحق ويعقوب والشافعى فى الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه آنفا وروى عن الثورى
ان المصدق يأخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التى هى فى ماشيته وهو
وجه للحنابلة وهنا قول آخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب فى خمس وعشرين من
الفصلان واحدة منها وفى ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منها مرتين وفى ست واربعين
واحدة سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفى احدى وستين واحدة مثل سنها اربع مرات
وفى شرح المهذب للنووى اذا كانت الماشية صغارا او واحدة منها فى سن الفرض يجب سن الفرض
المنصوص عليه عند الشافعى وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لايؤخذ منها شئ
فى قول ابى حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها فى الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد تجعل كأنها
هلكت مع الصغار وعند ابى يوسف يجب تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من حمل هو افضلها ويسقط
فضل المسنة كأن الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت
الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبرى ص ❊باب❊ اخذ العناق
فى الصدقة ش اى هذا باب فى بيان جواز اخذ العناق فى الصدقة اى الزكاة والعناق بفتح العين
وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل من امه وقوى على الرعى فان كان ذكرا فهو
جدى وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا فى السنة الثانية
ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودى واختلف فى الجذع
من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل فى الثانية واختلف فى الثنى فقيل اذا سقط سنة واحدة او ثنتين
او ثناياه كلها فهو ثنى وقيل لايكون سنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضأن ففيه اربعة اقوال
عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل

فى الثانية ﴿ص﴾ حدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى (ح) وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة قال قال ابوبكر رضى الله تعالى عنه لومنعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله تعالى عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابى بكر بالقتال فعرفت انه الحق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لومنعونى عناقا الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم فى الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابى بكر رضى الله تعالى عنهما فى قتال مانعى الزكاة وقدم الحديث بتمامه مطولا فى اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيدالله الى آخره وههنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيدالله والآخر معلق حيث قال قال الليث الى آخره ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اختلفوا فى اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها اوكان فى الابل فصلان اوفى البقر عجاجيل فقال مالك عليه فى الغنم جذعة اوثنية وعليه فى الابل والبقر مافى الكبار منها وهو قول زفر وابى ثور وقال ابويوسف والاوزاعى والشافعى يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابوحنيفة والثورى ومحمد لاشئ فى الفصلان ولا فى العجاجيل ولا فى صغار الغنم لامنها ولامن غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابوحنيفة واصحابه والثورى والشافعى واحمد يقولون فى اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقدم تحقيق هذا فى الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه لومنعونى عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بأن تأويله يؤدون عنها مايجوز اداؤه ويشهدله قول عمر رضى الله تعالى عنه اعدد عليهم السخلة ولاتأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لومنعونى عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ باب لاتؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لاتؤخذ الى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اى غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للاكل والحامل ﴿ص﴾ حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيي بن عبدالله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذا رضى الله عنه على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ماتدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وتوق كرائم اموال الناس وقدمضى هذا الحديث فى اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيي بن عبدالله الى آخره وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن الصلاح اعجمى لاينصرف ومنهم من صرفه العيشى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروى عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر فى باب

الجنب يخرج وهو يروى عن روح بفتح الراء ابن القاسم مر فى باب ماجاء فى غسل البول وهو يروى عن اسمعيل بن امية الاموى المكى مات فى سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيي بن عبدالله عن ابى معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس فى الذى رواه اول الزكاة قوله وتوق كرائم اموال الناس فلنذكر فيه بعض شئ وان كان الكلام قدمضى فيه هناك مستوفى فقوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اى بعث واليا عليهم **قوله** تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم **قوله** اول بالنصب لانه خبر كان واسمه قوله عبادة الله **قوله** فاذا عرفوا الله اى بالتوحيد ونفى الالوهية عن غيره وقال الكرمانى فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به فى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الاليعبدون) اى ليعرفون انتهى قلت معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الاليعبدون الاليعرفونى **قوله** وترد على فقرائهم معطوف على محذوف تقديره تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود فى بعض النسخ **قوله** توق اى احذر اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ﴿ص﴾ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقدم تفسيره وشرح حديث الباب ايضا فى باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفى فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه لايراعى الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا للاختلاف فى سنده ولانه ترجم هناك للورق وههنا للابل ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة المازنى عن أبيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة المازنى كذا هو فى رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابى صعصعة نسب الى جده وجده نسب الى جده **قوله** عن أبيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن ابى سعيد ونقل البيهقى عن محمد بن يحيي الذهلى ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ﴿ص﴾ باب زكاة البقر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفى المحكم البقرة من الاهلى والوحشى تكون للمذكر والمؤنث والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن فاما باقر وبقير وباقورة فاسماء للجمع وفى كتاب الوحوش لهشام الكرنبائى يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال فى الشعر للبقرة ثورة ولم يجئ فى الكلام والباقرة جماع بقرة والبقير لاواحد له وفى الصحاح والجمع البقرات وفى المغرب للمطرزى والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة ﴿ص﴾ وقال ابوحميد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاعرفن ماجاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون ترفعون اصواتكم كما تجأر البقرة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة

من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير فى الترجمة باب فى بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد مر فى استقبال القبلة **قوله** لاعرفن اى لاعرفنكم غدا على هذه الحالة وفى رواية الكشميهنى لاعرفن بحرف النفى اى ماينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضى رواية النفى اشهر ورواية لاعرفن رواية اكثر رواة مسلم **قوله** ماجاء الله رجل كلمة مامصدية ولفظة الله منصوبة بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة فى محل النصب على انها مفعول قوله لاعرفن وتقدير الكلام لاعرفن مجئ رجل الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر **قوله** ويقال جؤار من كلام البخارى اى يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بضم الخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثه قاله فى المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفى كتاب الوحوش للكرنبائى الخوار غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء **قوله** تجأرون اشار به الى المذكور فى القرآن فى سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخارى اذا وقف على لفظة غريبة تطابق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ماوقع من ذلك فى القرآن وقد روى ابن ابى حاتم هذا التفسير عن السدى وروى ايضا من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تجأرون قال تستغيثون ﴿ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال انتهيت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده او والذى لا اله غيره او كما حلف مامن رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى بها يوم القيامة اعظم ماتكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **ش** ﴾ مطابقته للترجمة مثل الذى ذكرناه فى الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر فى باب المعاصى فى كتاب الايمان واخرجه البخارى ايضا فى النذور مقطعا واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن ابى معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذى فيه عن هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به مختصرا مامن صاحب ابل الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انتهيت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى انتهيت اليه اى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا فسره الكرمانى ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعنى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية مسلم انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الترمذى جئت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ماكانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها

كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس واما رواية الترمذى فقال حدثنا هناد ابن السرى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرآنى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذى نفسى بيده لايموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ماكانت واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت الى آخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابى ذر وهو الحالف انتهى قلت رواية مسلم والترمذى تظهر غلط هذا القائل وهذان العمدتان فى هذا الامر يصرحان ان قوله انتهيت مقول ابى ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** او كما حلف يعنى خلف بلا خلاف ولكن اباذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع **قوله** مامن رجل مقول قوله قال والذى نفسى بيده وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله **قوله** لا يؤدى حقها اى زكاتها وكذا صرح فى رواية مسلم حيث قال لا يؤدى زكاتها **قوله** اتى بها بضم الهمزة **قوله** اعظم نصب على الحال **قوله** واسمنه الضمير فيه يرجع الى مايكون **قوله** وتنطحه بكسر عينه وهو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه وحكى المطرز فى شرحه ينطح بفتح العين فى المستقبل وفى الماضى بالتشديد نطح قلت ليس هذا من ذلك ولا يأتى من فعل بالتشديد الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطؤه فى ذلك وقد استعمل فى غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه وفى كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفى المنتهى لابى المعانى وتناطحت الامواج وقال ابن درستويه فى كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او الرأسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران فى الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه **قوله** باخفافها جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم **قوله** كلما جازت اى مرت **قوله** ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى **قوله** عليه اى على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اى الى ان يفرغ الحساب ﴿ **ص** رواه بكير عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** ﴾ اى روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثنى هارون ابن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه فان قلت لم يذكر البخارى كيفية زكاة البقر وانما ذكر مايدل على وجوبها فقط قلت قال النووى الحديث الذى ذكره البخارى اصح الاحاديث الواردة فى زكاة البقر ولم يذكر البخارى فى ذلك شيئا وأراه لم يصح عنده فى ذلك حديث قلت روى ابو على الطوسى والترمذى عن معاذ بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

وفى كل اربعين بافورة بقرة واختلف الناس فى زكاة البقر فقالت الظاهرية لازكاة فى اقل من خمسين
من البقر فاذاملك خمسين بقرة عاما قريامتصلا ففيها بقرة وفى المائة بقرتان ثم فى كل خمسين بقرة بقرة
ولاشئ فى الزيادة حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيمادون ثلاثين شئ فاذابلغت ثلاثين ففيهاتبيع ثم
لاشئ فيها حتى تبلغ اربعين فاذابلغتها ففيهابقرة ثم لاشئ فيها حتى تبلغ خمسين فاذابلغتها ففيهابقرة
وربع بقرة ثم لاشئ فيها حتى تبلغ سبعين فاذابلغتها ففيهاتبيع ومسنة وروى ذلك عن ابراهيم وهى
رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة والمشهور عن ابى حنيفة ليس فى اقل من ثلاثين من البقر صدقة
فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيهاتبيع اوتبيعة وهى التى طعنت فى الثالثة فاذازادت
على اربعين ففى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عندابى حنيفة ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الستين
نصف عشر مسنة وقال ابويوسف ومحمد لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
وهى رواية عن ابى حنيفة وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثةاتبعة وفى المائة
تبيعان ومسنة وعلى هذايتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنة ومذهبنا مذهب على بن ابى طالب
وابى سعيد الخدرى والشعبى وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومالك والشافعى
واحمد ﴿ ص ﴾ باب ❊ الزكاة على الاقارب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الزكاة على الاقارب
وليس المراد من الزكاة ههنامعناهاالشرعى الذى هو ايتاء جزء من النصاب الشرعى الحولى الى فقير مسلم
غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكى لله تعالى وانما المراد منهاما اخرجته من مالك لتسد به خلة
المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عندالله وللزكاة معان فى اللغة منها ماذكرناه فبهذا يلتئم مافى الباب
من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعة ههنا بما لاطائل تحته ولامناسبة منهم الكرمانى حيث يقول
فان قلت عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها ﴿ ص ﴾
وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة ﴿ ش ﴾ هذا التعليق اخرجه
مسندا فى باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب فى حديث زينب امرأة
عبدالله بن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء كانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما
انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء
وانها صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها عندالله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ماقلت وانى ارى ان تجعلها
فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يارسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة تفهم مماذكرنا الآن ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخى انس بن مالك وابو طلحة اسمه
زيد بن سهل الانصارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الوصايا عن عبد
الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى بن يحيى وفى الوصايا وفى الاشربة عن القعنبى وفى التفسير عن اسمعيل
واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى التفسير عن هرون بن عبدالله ﴿ ذكر معناه ﴾

(قوله)

قوله اكثر الانصار بالنصب لانه خبر كان **قوله** مالا نصب على التمييز اى من حيث المال وكلمة من فى
من نخل للبيان **قوله** بيرحاء اختلفوا فى ضبطه على اوجه جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال يروى
بفتح الباء الموحدة وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفى رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح
اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء آخر الحروف وفى سنن ابى داود باريحاء مثله لكن بزيادة الف
وقال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلا
من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضى روينا
بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقداخطأ وقال
وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حائط سمى بهذا
الاسم وليس اسم بئر وقال التيمى هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وحا مقصور كذا
المحفوظ ويجوز ان يمد فى اللغة يقال هذه حاء بالقصر والمد وقد جاء حا فى اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت
بساطين المدينة تدعى بالآبار التى فيها اى البستان التى فيه بئر حا اضيف البير الى حا وروى بيرحا بفتح
الباء وسكون التحتانية وفتح الراء هو اسم مقصور ولا يتيسر فيه اعراب اى فهو كلمة واحدة لامضاف
ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون فى موضع رفع وان يكون فى موضع نصب ويروى وان احب
اموالى الى بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امرأة وقيل اسم موضع وهو
ممدود ويجوز قصره وفى معجم ابى عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة
وهو الذى ينسب اليه بئر حا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا اخرجه ابوداود ولا اعلم اريحا الا بالشام
وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الماء وقد رويت حاحا وقيل بيرحا
من البرح والياء زائدة وفى المنتهى بيرح اسم رجل زاد فى الواعى الياء فيه زائدة **قوله** وكانت
اى بيرحا مستقبلة المسجد اومقابلته وقال النووى وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم
وكسر الدال المهملة قبلى المسجد وفى التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بنى حديلة
وضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال قلت الصواب بالجيم **قوله** من ماء فيها اى فى بيرحا
قوله طيب بالجر لانه صفة للماء **قوله** فلما انزلت هذه الآية وهى قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون) قال ابن عباس فى رواية ابى صالح لن تنالوا ماعندالله من ثوابه فى الجنة حتى تنفقوا
مما تحبون من الصدقة اى بعض ماتحبون من الاموال وقال الضحاك يعنى لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما
تحبون يعنى تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفى رواية عن ابن عباس هذه الآية منسوخة
نسختها آية الزكاة **قوله** وما تنفقوا من شئ يعنى الصدقة وصلة الرحم فان الله به عليم اى مايخفى عليه
فيثيبكم عليه وروى عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها
فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد لها ولد فكان يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه
فيقول انى اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من حلال فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع
هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكره ابو الليث السمرقندى فى تفسيره وذكر ايضا
عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يشترى اعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت
بثمنه فقال لان السكر احب الى فأردت ان انفق مما احب **قوله** قام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اى قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** برها اى خيرها والبر اسم جامع

لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها **قوله** وذخرها اى اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر فى الآية الجهة والتقدير على هذا ابواب البر **قوله** بخ هذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضى حكى الكسر بلاتنوين وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفى الواعى قال الاحمر فى بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هى كلمة اعجاب وقال ابن التين هى كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمدة وقال القزاز هى كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشئ العظيم وكلها متقاربة فى المعنى **قوله** مال رابح بالباء الموحدة اى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر اى ذو لبن وذو تمر وقال ابن قرقول وروى بالياء المثناة من تحت من الرواح يعنى يروح عليه اجره وقال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه مال رايح يعنى من شانه الرواح اى الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى وقال القاضى وهى رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابى مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول بل الذى رويناه ليحيى بالباء المفردة وهو ما فى مسلم وفى التلويح يحيى الذى اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثى المغربى ويحيى الذى فى البخارى هو النيسابورى وقال ابو العباس الوانى فى كتابه اطراف الموطأ فى رواية يحيى الاندلسى بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسمعيل وابن وهب وغيرهم رائح بالهمزة من الروح وشك القعنبى فيه وقال الاسمعيلى من قال رابح بالباء فقد صحف **قوله** وقد سمعت ما قلت بوب عليه البخارى فى الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جعل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابى طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها **قوله** افعل قال السفاقسى هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووى يحتمل ان يقول افعل انت ذلك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا **قوله** فى اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتى يتناول الواحد ويقال هم قرابتى وهو قرابتى وفى الفصيح ذو قرابتى للواحد وذو قرابتى للاثنين وذو قرابتى للجمع والقرابة والقربى فى الرحم وفى الصحاح والقرابة القربى فى الرحم وهو فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وهو قريبى وذو قرابتى وهم اقربائى واقاربى والعامة تقول هو قرابتى وهم قراباتى **قوله** وبنى عمه من باب عطف الخاص على العام فافهم

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾

فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد تضيفه هو الى نفسه وليس فى ذلك نقيصة عليه ❊ وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا ❊ وفيه اباحة دخول العلماء البساتين ❊ وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها ❊ وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار فان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كره كسب ارض الخراج ولم ير شراها وقال لا تجعل فى عنقك صغارا ❊ وفيه اباحة شرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك ❊ وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله تعالى

قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ قال لا يقال الله تعالى يقول انما يقال قال الله او الله عزوجل قال كأنه ينجر الى استئناف القول وقول الله قديم وكأنه ذهل عن قوله عزوجل (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ❊ وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشئ الذى يريد الله عزوجل ان ينفق عباده منه اما باية اوسنة تبين ذلك ❊ وفيه مشاورة اهل العلم والفضل فى كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق من المحبوب ❊ وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذى بوب عليه البخارى فى الوصايا وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول ❊ وفيه ان ابا طلحة هو الذى قسمها فى اقاربه وبنى عمه وقد ذكر اسمعيل القاضى فى المبسوط عن القعنبى بسنده وفيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسمها فى اقارب ابى طلحة وبنى عمه لا خلاف فى ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه الآمر به ❊ وفيه فى قوله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال لآخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك فى هذا لا يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فقال غيره وجاز له ان يأخذه كله اذا كان فقيرا ❊ وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذى لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين ❊ وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة فوق مائتى درهم لان هذا الحائط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منه اكثر من ذلك قاله القرطبى ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها فى مقدار ما يجوز اعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابى ❊ وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ❊ وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال لميمونة حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخارى فى الهبة

﴿ص﴾ تابعه روح ﴿ش﴾ اى تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصرى عن مالك فى قوله رابح بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة فى كتاب البيوع

﴿ص﴾ وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رايح ﴿ش﴾ اى قال يحيى بن يحيى النيسابورى واسمعيل بن ابى اويس فى روايتهما عن مالك رايح بالياء آخر الحروف اما رواية يحيى فستأتى موصولة فى الوكالة واما رواية اسمعيل فوصلها البخارى فى التفسير

﴿ص﴾ حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبى الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدق ابن مسعود

زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تفهم من الوجه الذى ذكرناه فى صدر الباب فليراجع اليه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ۞ الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى ۞ الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى ۞ الثالث زيد بن اسلم ابو اسامة العدوى ۞ الرابع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح القرشى العامرى ۞ الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قدم فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله من احدا كن وفيه زيادة وهى قوله قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقدم الكلام فيه هناك مستوفى وبقية الحديث تأتى عن قريب فى باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** جاءت زينب امرأة ابن مسعود وقال الطحاوى زينب هذه هى رائطة قال ولانعلم عبد الله تزوج غيرها فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكلاباذى رائطة هى المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رائطة واما ابن سعد وابو احمد العسكرى وابو القاسم الطبرانى وابو بكر البيهقى وابو عمر بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوهما ثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول مارويناه عن القاضى يوسف فى كتاب الزكاة حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا هشام عن عروة عن عبد الله بن عبد الله الثقفى عن اخته رائطة ابنة عبد الله وكانت امرأة ابن مسعود وكانت امرأة صناعا الحديث قلت روى احمد فى مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفقى عليهم فان لك فى ذلك اجر ماانفقت عليهم واسناده صحيح **قوله** فقيل يارسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما سيأتى عن قريب **قوله** فقال اى الزيانب اى أية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام **قوله** ايذنوا لها فاذن لها قالت يانبى الله الى آخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابى عن الصحابية ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج بهذا الحديث الشافعى واحمد فى رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافى كرهه الشافعى واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجانى عن عطاء قالت اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان على نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لى زوجا فقيرا افيجزئ عنى ان اعطيه قال نعم كفلان من الاجر وقال الحسن البصرى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية وابو بكر من الحنابلة لايجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هى من غير الزكاة وقال الطحاوى وقد بين ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله

(امرأة)

امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده معها فقالت والله لقد شغلتنى انت وولدك عن الصدقة فمااستطيع ان اتصدق معكم بشئ فقال ماا حب انه لم يكن لك فى ذلك اجران تفعلى فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هى وهو فقالت يارسول الله انى امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شئ فشغلونى فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال لك فى ذلك اجر ماانفقت عليهم فانفقى عليهم ففى هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعا اصنع بيدى فأبيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت لم لايجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع فى حق ولدها وصدقة الفرض فى حق زوجها عبد الله قلت لامساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ ومما يدل على ماقلنا قولها وكان عندى حلى فأردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة فى الحلى عند بعض العلماء ومن يجيزه لايكون الحلى كله زكاة انما يجب جزء منه وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم والولد لاتدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوى لقول ابى حنيفة فاخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلى فانما يحتج به على من لايوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته فى حليها اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوى بما لا يقول به قلت لوفهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوى من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها انى امرأة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ماذكرناه عنه آنفا فكان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا لها فى سؤالها وليس فى احتجاجه بهذا مفتقرا الى الاحتجاج بامر الحلى سواء كان فيه الزكاة اولم يكن وقال هذا القائل ايضا والذى يظهر لى انهما قضيتان احداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى فى سؤالها عن النفقة قلت الذى يظهر من هذا الحديث خلاف ماظهر له لان فى الحديث سؤالها عن الصدقة التى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهن بها واجابها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السؤالان فيه ومن اين الجوابان عنهما وقال هذا القائل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله فى حديث ابى سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لايعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفى هذا الاحتجاج نظر لان الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لايلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه قلت يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لاترجع الام على الاب وهو مروى عن ابى حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وولدك فدل على انه ولدها حقيقة ويدل عليه ماجا فى حديث آخر أيجزى عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى وفى معجم الطبرانى ايجزئ ان اجعل صدقتى فيك وفى بنى

اخى ايتام الحديث وفى رواية يارسول الله هل لى من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيرى
واسنادهما جيد وللبيهقى كنت اعول عبد الله ويتامى وقيل اعتل منعها من اعطائها زكاتها لزوجها
بانها تعود اليها فى النفقة فكأنها ماخرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع
فى التطوع ايضا قلت ليست الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها فى النفقة يضر فتصير كأنها ماخرجت
بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لايضر فخروجها وعدمه سواء ❊ واما مسألة الحلى ففيها خلاف
بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة
والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمدانى والاوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى وقال ابن المنذر
وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعى فى اظهر
قوليه لاتجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبى
وكان الشافعى بهذا فى العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ماكان من حلى
يلبس ويعار فلازكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لاغير
❊ واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس فى الحلى زكاة
ذكره فى الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة فى كثير الحلى دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال لازكاة فى الحلى وروى مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطنى عن شريك عن على بن
سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعى ثم البيهقى من جهة
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى افيه زكاة فقال
جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الف ❊ واحتج من رأى فيها
الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها
بنت لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقيتهما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائى وقال ولا يصح فى هذا الباب شىء قلت قال ابن القطان
فى كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذرى اسناده لامقال فيه فان ابا داود رواه عن ابى كامل الجحدرى
وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلم
وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وابو حاتم وعمرو
ابن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى فان قلت اخرج الترمذى من حديث ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى ايديهما
سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار
قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذى ورواه ابن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن
لهيعة وابن الصباح يضعفان فى الحديث ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

شىء قلت قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابى داود لامقال فيه
واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد
انه قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله
قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذى لا يصح
فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شىء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا
بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد فى مسنده حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم
عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلينا
اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها
فان قلت قال ابن الجوزى وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خيثم قال ابن
معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدى لايحتج بحديثه قلت ذكر فى الكمال
وسئل احمد عن على بن عاصم فقال هو والله عندى ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خيثم قال ابن
معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد مااحسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة
هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث ❊ واحتجوا ايضا بحديث
فاطمة بنت قيس رواه الدارقطنى فى سننه عن نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى اخبرنا شعيب بن
الحجاب عن الشعبى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بطوق
فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال
وقال الدارقطنى ابو بكر الهذلى متروك لم يأت به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال مابلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز واخرجه الحاكم
ايضا فى مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز فان قلت
رواه البيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزى فى التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات قلت قال فى تنقيح التحقيق لايضر تفرد ثابت به فانه روى له البخارى
ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذى قيل فى محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو
هذا فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى اخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه احمد وابن
معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وآخرون وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن
مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذى احتجت به الفرقة
الاولى فقد قال البيهقى فهو حديث لااصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان
مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقى مع تعصبه للشافعى
وقال سبط ابن الجوزى هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر ❊ قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات
وهو السوار من الدبل وهى قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الدبل ظهر
السلحفاة البحرية ❊ والفتخات بفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهى حلقة

من فضة لافص لها فاذا كان فيها فص فهى الخاتم وقال عبدالرزاق هى الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة وقيل خلخل لاجرس له والفتخ تلبس فى الايدى وقيل فى الارجل* والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفى آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت فى التى يعمل من الذهب ايضا وقيل حلى من الدراهم الصحيح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلى من الجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ❊ ومما يستفاد من الحديث المذكور ❊ استيذان النساء على الرجال ❊ وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستأذن سأل ان ينسب ❊ وفيه الحث على الصدقة على الاقارب ❊ وفيه ترغيب ولى الامر فى افعال الخير للرجال والنساء ❊ وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ❊ ص ❊ باب ❊ ليس على المسلم فى فرسه صدقة ش ❊

اى هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم فى فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهرى الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى (واجلب عليهم بخيلك) والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام ❊ ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة ش ❊ مطابقته للترجمة فى عين متن الحديث غير ان فيه لفظة وغلامه زائدة ❊ ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار ضد اليمين مر فى باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفى آخره كاف مر فى باب الوضوء ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا هنا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه به واخرجه مسلم فى الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن ابى الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عبيدالله بن سعيد وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ❊ ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير الستة ❊ وفى لفظ للبخارى ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه ولفظ مسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وفى لفظ ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابى داود ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق وفى لفظ ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ولفظ الترمذى ليس على المسلم فى فرسه ولا فى عبده صدقة ولفظ النسائى كلفظ ابى داود الثانى وفى لفظ لا زكاة على الرجل المسلم فى عبده ولا فى فرسه وفى لفظ ليس على المرء فى فرسه ولا مملوكه صدقة وفى لفظ ليس على المسلم صدقة فى غلامه ولا فى فرسه ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الاول وفى لفظ فى مسند عبدالله بن وهب لا صدقة على الرجل فى خيله ولا فى رقيقه وفى لفظ لابن ابى شيبة ولا فى وليدته ورواه الشافعى عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابى هريرة فوقفه* وفى الباب عن على بن ابى طالب

رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه الاربعة فابوداود والترمذى والنسائى من رواية عاصم بن حمزة عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وابن ماجه من رواية الحارث عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفى الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن ابن سمرة وسمرة بن جندب ❊ فحديث عمرو بن حزم رواه الطبرانى فى الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه انه ليس فى عبده ولا فى فرسه شئ وسليمان بن داود الخزيبى وثقه احمد وضعفه ابن معين ❊ وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضى الله تعالى عنهما رواه احمد حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو بكر بن عبدالله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف ❊ وحديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبدالرحمن ابن ابى ليلى عن داود بن على بن عبدالله بن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة ❊ وحديث عبدالرحمن بن سمرة رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من رواية سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك الحديث* الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيدة وابو عمرو والكسائى هى الحمير وقيل هى الرقيق* والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هى الخيل* والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة هى الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائى انها البقر العوامل وذكر الفارسى فى مجمع الغرائب عن الفراء ان النخة ان يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية بن الوليد النخة المربيات فى البيوت والكسعة البغال والحمير ❊ وحديث سمرة بن جندب رواه البزار فذكر احاديث ثم قال وباسناده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق واسناده ضعيف ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول وعطاء والشعبى والحسن والحكم وابن سيرين والثورى والزهرى ومالك والشافعى واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة فى الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذى والعمل عليه اى على حديث ابى هريرة المذكور فى الباب عند اهل العلم انه ليس فى الخيل السائمة صدقة ولا فى الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففى اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة فى الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسى انه مذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا حمى عليه فى نار جهنم الحديث ❊ وفيه الخيل ثلاثة فهى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذى

ذكرناه اخرجه الطحاوى واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به فى ايجاب الزكاة فى الخيل وقالوا ان فى هذا دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه فى سائر الاموال التى تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطنى ايضا واسمعيل بن اسحق القاضى وابو عمر فى التمهيد واخرجه ابن ابى شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمرة اخبره انه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقى بن مخلد فى مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر فى صدقة الخيل عن عمر رضى الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهرى عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكى فى القواعد قد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيأ خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابى عبد الله غورك بن الخضرم السعدى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخيل فى كل فرس دينار ذكره فى الامام عن الدار قطنى ورواه ابو بكر الرازى وروى الدارقطنى فى سننه عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد صبنا اموالا خيلا ورقيقا واماء نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحبى قبلى فافعله انا ثم استشار اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا حسن وسكت على رضى الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاد قريبا منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى انه قال فى الخيل السائمة التى تطلب نسلها ان شئت فى كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون فى كل مأتى درهم خمسة دراهم فى كل فرس ذكرا وانثى فان قلت قال ابن الجوزى الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله الى آخره من وجهين • احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب • والثانى ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شئ لازم قلت الذى يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازى وفى الاسرار للدبوسى لما سمع زيد بن ثابت حديث ابى هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازى • واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة فى كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر فى زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة فى الخيل وان عثمان ما كان يصدقها فان قلت روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم ففى اباء ابى عبيدة وعمر رضى الله تعالى عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة فى الرقيق ولا فى الخيل ولو كانت الزكاة واجبة فى ذلك لما امتنعا من

اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا يعارضه ما ذكرناه من عمر رضى الله تعالى عنه فى رواية الدارقطنى عنه وغيره وفى شرح مختصر الكرخى وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفى جامع الفقه يجب فى الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفى احكام القرآن للرازى ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفى البدايع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهى ذكور واناث يجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفى الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وفى المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ✻ ومما يستفاد من الحديث المذكور ✻ جواز قول غلام فلان وجوار فلان وفى الصحيح نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقول الرجل عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى

ص ✻ باب ✻ ليس على المسلم فى عبده صدقة **ش** اى هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم فى عبده صدقة اورد حديث ابى هريرة بترجمتين * الاولى بلفظ غلامه * والثانية بلفظ عبده الغلام فى اللغة اسم للصبى الذى فطم الى سبع سنين وفى اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذى يخدم الناس وفى المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعباد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا تمد وتقصر ومعبوداء بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام فى الحديث العبد الذى فى الرقبة

ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن خثيم بن عراك قال حدثنى ابى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ✻ ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن عراك بن مالك الغفارى ووهيب مصغر وهب **قوله** فى عبده مطلق لكنه مقيد بما ثبت فى صحيح مسلم ليس فى العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقدم الكلام فيه مستوفى فى الباب السابق والله اعلم بحقيقة الحال

ص ✻ باب ✻ الصدقة على اليتامى **ش** اى هذا باب فى بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قيل عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر فى الحديث هؤلاء الثلاثة اعنى المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذى يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخارى لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر فى الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد فى الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب

ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله

اويأتى الخير بالشر فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له ماشانك تكلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ولايكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال فسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكأنه حمده فقال انه لايأتى
الخير بالشر وان مماينبت الربيع يقتل حبطا اويلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو فنعم صاحب المسلم ما اعطى
منه المسكين واليتيم وابن السبيل اوكما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه
كالذى يأكل ولايشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واليتيم وذكر
وجه تخصيصه بالذكر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء
وتخفيف الضاد المعجمة مر فى باب من اتخذ ثياب الحيض ﴿ الثانى هشام الدستوائى ﴿ الثالث يحيى بن ابى كثير
﴿ الرابع هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال وهو هلال بن على ويقال ابن اسامة الفهرى ومن
قال هلال بن ابى ميمونة ينسبه الى جدابيه وقد ذكر فى اول كتاب العلم ﴿ الخامس عطاء بن يسار ضد
اليمين وقدمر فى باب كفران العشير ﴿ السادس ابو سعيد الخدرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع
وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وهشام اهوازى ويحيى طائى يمامى وهلال مدنى وكذا عطاء
وفيه اثنان مذكوران بلانسبة وفيه من ينسب الى جدابيه وهو هلال ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن محمد بن سنان وفى الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله
واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى الطاهر بن السرح وعن على بن حجر واخرجه النسائى عن زياد بن ايوب
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة للقطعة
المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن فى الظرفية الزمانية
لانه ليس من اسماء الزمان **قوله** ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذى
اخاف ويجوز ان تكون مصدرية فالتقدير ان من خوفى عليكم وقوله مايفتح عليكم فى محل النصب
لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما فى مايفتح يحتمل الوجهين ايضا **قوله** من زهرة الدنيا اى من
حسنها وبهجتها مأخوذ من زهرة الاشجار وهو مايصفر من انوارها وقال ابن الاعرابى هو الابيض
منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفى مجمع الغرائب هو مايزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب
والزوع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفى المحكم زهر الدنيا وزهرتها يعنى بتسكين الهاء
وفتحها وفى الجامع وزهرها **قوله** اويأتى الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر
بعد الهمزة وقال الطيبى الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثمه حمد صلى الله تعالى عليه وسلم
السائل والباء فى بالشر صلة يأتى بمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لايأتى
الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما يأتى فى التمثيل وفى التلويح هذا سؤال مستبعد لما سماه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله (وانه لحب الخير لشديد)
فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له مايجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال او خير هو بهمزة
الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لايحصل
منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمى اتصير النعمة عقوبة اى ان زهرة الدنيا نعمة من الله على
الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم **قوله** فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى انتظارا للوحى فلام
القوم هذا السائل وقالوا له ماشانك تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولايكلمك **قوله** فرأينا

من الرؤية وفى رواية الكشميهنى فأرينا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فرأينا بضم الراء اى ظننا
وكل ماجاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو
أرى وأريت بضم الهمزة **قوله** انه ينزل عليه على صيغة المجهول يعنى الوحى **قوله** فسح
عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته
وكثيرا مايستعمل فى عرق الحمى والمرض وقال الاصمعى الرحضاء العرق حتى كأنه رحض
جسده العرق اى غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن
منها العدواء الشغل والعرواء الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو
يتنفس الصعداء من غم اى يصاعد نفسه **قوله** وكأنه حمده اى وكأن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم انكر مسألته فلما رأوه يسأل عنه سؤال
راض علموا انه حمده فقال انه لايأتى الخير بالشر اى ان ماقضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وماقضاه
ان يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها فى غير ماامر الله ولا يتعلق
ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مماينبت الربيع الى آخره ينبت بضم الياء
من الانبات **قوله** يقتل اويلم قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخارى على عادته فى الاختصار
والحذف لان قوله فرأينا انه ينزل عليه يريد الوحى وفى قوله وان مماينبت الربيع يقتل اويلم
حذف ما اى كلمة ماقبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مماينبت الربيع مايقتل حبطا اويلم فحذف حبطا
وحذف ماقال القزاز وروينا بهما وفى نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وغالب النسخ
ليس فيه وقال الخطابى سقط فى الكلام من الرواية ما وتقديره مايقتل قلت لابد من تقدير كلمة ما
لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولايصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله حبطا بفتح
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيدة هو وجع
يأخذ البعير فى بطنه من كلاء يستو بله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباطى وحبطة وحبطت
الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الذرق وذلك الداء الحباط **قوله** اويلم من الالمام اى اويقرب
ويدنو من الهلاك **قوله** الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفى آخره راء ووقع
فى رواية العذرى الا آكلة الخضرة بالتاء فى آخره وعند الطبرى الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد
وفى رواية الحموى الخضراء بزيادة الف قيل الاستثناء مفرغ والاصل مماينبت الربيع مايقتل
آكلة الا آكلة الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت الايوم
كذا وقال الطيبى والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب
الكشاف الابالتأويل ولان مايقتل حبطا بعض ماينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز
ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التأويل فى المستثنى والمعنى من جملة ماينبت الربيع شيئا يقتل آكله
الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع مايؤديه الى الهلاك **قوله** فانها اى فان آكلة
الخضر قال الخطابى الخضر ليس من احرار القبول التى تستكثر منه الماشية فتهلكه اكلا ولكنه
من الجنبة التى ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ماتقول العرب لما اخضر من الكلاء
الذى لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلاتستكثر منه فلاتحبط بطونها عليه **قوله**
حتى اذا امتدت خاصرتاها يعنى حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت
الشمس لانه الحين الذى تشتهى فيه الشمس وجاءت وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اى القت السرقين

وقال ابن التين ثاطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفى المحكم ثلط الثور والبعير
والصبى يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفى مجمع الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء
ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولاتتأذى بها وفى العباب والمغيث واكثر مايقال للبعير والفيل
قوله ورتعت اى رعت وارتع ابله اى رعاها فى الربيع وارتع الفرس وتربع اكل الربيع وقال
الداودى رتعت افتعل من الرعى قلت ليس كذلك ولايقول هذا الامن لم يمس شيئا من علم التصريف
قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمى الخضر خضرا لحسنه
ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهى من احسن الالوان ويروى خضرة بتاء التأنيث
والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تأنيث المشبه به اى هذا المال شئ كالخضرة وقيل معناه
كالبقلة الخضرة اويكون على معنى فائدة المال اى الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبى يمكن
ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتى الحياة الدنيا قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقال الخطابى
يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعنى خضرة حلوة وقال
الكرمانى وله وجه آخر وهو ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة **قوله** ونعم صاحب
المسلم الى آخره يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته فى الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره
فهذا المال المرغوب فيه **قوله** اوكما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شك من يحيى **قوله** وانه
من يأخذه اى وان المال من يأخذه بغير حقه بأن جمعه من الحرام اومن غير احتياج اليه ولم يخرج منه
حقه الواجب فيه فهو كالذى يأكل ولايشبع يعنى انه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل مافى
يده ونظر الى مافوقه فينافسه **قوله** فيكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل البقاء على ظاهره وهو
انه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه مافعل به او يمثل له بمثال حيوان اويشهد عليه الموكلون
بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا اى حجة عليه يوم القيامة يشهد على
صرفه واسرافه وانه انفقه فيما لايرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه مثلان
ضربهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احدهما للمفرط فى جمع الدنيا ومنعها من حقها والآخر للمقتصد
فى اخذها فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذى يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار
العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منها فتهلك كذلك
الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الآخرة بدخوله النار واما قوله الا آكلة الخضر
فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التى ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التى ترعاها
المواشى بعد هيج البقول فضربه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا لمن يقتصد فى اخذ الدنيا وجمعها ولايحمله
الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب
والكلاء فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ
اضلاعه منه وتمتلى خاصرتاه ولايقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل
مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل
غير مفرط ولامسرف يأكل منها مايسد جوعه ولايسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه ومن اكل يسد به
رمقه ويقوم به طاعته ٭ الاول مثال الكافر ومن ثمه اكد القتل بالحبط اى يقتل قتلا حبطا والكافر
هو الذى يحبط اعماله ٭ والثانى مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى ٭ والثالث مثال المقتصد

(والرابع)

والرابع مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به
وفى كلام النووى اشعار بهذا ٭ وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع
كالبول ونحوه ٭ وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شئ
ان يؤخر الجواب حتى يتيقن ٭ وفيه ان السؤال اذا لم يكن موفى ضعه ينكر على سائله ٭ وفيه ان العالم اذا
سئل عن شئ ولم يستحضر جوابه اواشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه
من العلماء كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى ٭ وفيه ان كسب
المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى (يمحق الله الربوا) وقال الشيخ ابو
حامد مثال المال مثال الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذى يعرف وجه الاحتراز
من شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادى الغبى فهى عليه بلاء
مهلك ٭ وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله
تعالى عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم مايخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهى
اطعام المسكين ونحوه ٭ وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال
الكرمانى وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قلت هذا الكلام عكس مانقل عن المهلب فانه قال احتج قوم
بهذا الحديث فى تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تأولوه لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخش
عليهم مايفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به فى انفاق حقه قلت جمع المال
غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من المآكل مسقم
من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود ٭ وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة
وجلوس الناس حوله ٭ وفيه خوف المنافسة لقوله انما اخاف عليكم من بعدى مايفتح عليكم من
زهرة الدنيا ٭ وفيه استفهامهم بضرب المثل ٭ وفيه مسح الرحضاء للشدة الحاصلة ٭ وفيه دعاء
السائل لقوله اين السائل ٭ وفيه ظهور البشرى لقوله وكأنه حمده اى لما رأى فيه من البشرى لانه
كان اذا سر برقت اساريروجهه والله اعلم ﴿ص﴾ باب ٭ الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين فى حجر المنفق الحجر
بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفى المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لاغير وان اريد الاسم
فالكسر لاغير وحجر الكعبة بالكسر لاغير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكر فى الباب السابق لان
الاول فيه العموم وفى هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه
واجبا اومندوبا قلت لانسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب
فلان فى اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر
واما المندوب فلا كلام فيه ﴿ص﴾ قاله ابو سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى قال
المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدرى وفى التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخارى
فى باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب قلت ليس
فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرمانى قيل هو الحديث الذى رواه فى باب الزكاة على الاقارب
﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثنى ابراهيم عن ابى عبيدة عن

عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء قالت كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله وايتام فى حجرها قال فقالت لعبدالله سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايجزى عنى ان انفق عليك وعلى ايتامى فى حجرى من الصدقة فقال سلى انت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال رضى الله تعالى عنه فقلنا سل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايجزى عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى وقلنا لاتخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اى الزيانب قال امرأة عبدالله قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ❊ الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعى وقد تكرر ذكره ❊ الثانى ابو حفص بن غياث بن طلق ❊ الثالث سليمان الاعمش ❊ الرابع شقيق ابو وائل وقدم عن قريب ❊ الخامس عمرو بن الحارث ابن ابى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له صحبة ❊ السادس ابراهيم النخعى ❊ السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبدالله بن مسعود ويقال اسمه كنيته ❊ الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رائطة وقد ذكرناه فى باب الزكاة على الاقارب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ماخلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى فى الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وفيه اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال فى الطريق الاول حدثنى شقيق وقال فى الطريق الثانى فحدثنى ابراهيم ففى هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن عن الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش اى ذكرت الحديث لابراهيم النخعى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الزكاة عن احمد بن يوسف السلمى عن عمرو بن حفص باسناده نحو اسناد البخارى واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية عن الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن ابراهيم ابن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه فى الزكاة عن على بن محمد والحسن ابن محمد بن الصباح ببعضه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره زيادة على مافى حديث ابى سعيد الذى مضى عن قريب **قوله** من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** ايجزى بفتح الياء معناه هل يكفى عنى لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضى ان يقال عنا وكذلك يقال ننفق بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكرت بذلك الاسلوب او اكتفت زينب فى الحكاية بحال نفسها **قوله** فوجدت امرأة من الانصار وفى رواية الطيالسى فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه

النسائى من طريق ابى معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبدالله قال انطلقت امرأة عبدالله يعنى ابن مسعود وامرأة ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابى مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبدالله الى اسمها قلت عدم ذكر ابن سعد لابى مسعود امرأة غير هزيلة المذكورة لايستلزم ان لايكون له امرأة اخرى **قوله** وايتام لى فى حجرى وفى رواية الطيالسى هم بنوا خيها وبنوا ختها وفى رواية النسائى من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف اليد وهو كناية عن الفقر **قوله** لاتخبر بنا خطاب لبلال اى لاتعين اسمنا ولاتقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا قال الكرمانى فان قلت فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارضه سؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لايجوز تأخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهى ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصارى ووقع الاكتفاء باسم من هى اكبر واعظم منهما **قوله** لها اجران اجر القرابة اى اجر صلة الرحم واجر الصدقة اى اجر منفعة الصدقة فان قلت فى حديث ابى سعيد الذى فى باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها لقوله فيه قالت يانبى الله وقوله فيه صدقة زوجك وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بأن يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لايخفى وبقية الابحاث مضت فى باب الزكاة على الاقارب **ص** حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة ام سلمة رضى الله تعالى عنهما عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله ألى اجر ان انفق على بنى ابى سلمة انما هم بنى فقال انفقى عليهم فلك اجر ماانفقت عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد المزكى فبالقياس عليه تجزى الزكاة على ايتام هم لغيره أو ان الحديث ذكر فى هذا الباب لمناسبة الحديث الاول فى كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرمانى والوجه الثانى هو الاوجه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول عثمان بن ابى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسى اخو ابى بكر بن ابى شيبة مات فى سنة تسع وثلاثين ومائتين ❊ الثانى عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابى ❊ الثالث هشام بن عروة ❊ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ❊ الخامس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابى سلمة عبدالله بن عبد الاسد المخزومى وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخارى ❊ السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النفقات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية

وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه فى باب الزكاة على الاقارب
قولها ألى اجر الهمزة فيه للاستفهام قوله على بنى ابى سلمة كانوا ابناءها من ابى سلمة الزوج الذى كان
قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم عمرو ومحمد وزينب ودرة قولها انما هم بنى اصله بنون
فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فادغمت الواو فى الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون
كسرة لاجل الياء فصار بنى والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ﴾ باب ۞ قول الله تعالى
وفى الرقاب وفى سبيل الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان المراد من قول الله تعالى وفى الرقاب
وكذا من قوله وفى سبيل الله وهما من آية الصدقات وهى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية اقتطعهما منها للاحتياج اليهما فى جملة مصارف الزكاة وهى ثمانية من جملتها
الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة فى فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم
سعيد بن جبير وابراهيم النخعى والزهرى والثورى وابو حنيفة والشافعى والليث وهو رواية ابن
القاسم وابن نافع عن الليث وفى المغنى واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط
لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شئ اعطى الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول
النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شئ فتفسخ الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية
ان لم يحل عليه نجم ففى صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى او ابرأه من بدل الكتابة او عجز
نفسه والمال فى يد المكاتب رجع فيه قال النووى وهو المذهب قوله وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة
عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفى المبسوط وفى سبيل الله فقراء الغزاة عند ابى يوسف وعند
محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر وفى الاشراف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازى
غير الغنى وحكى ابو ثور عن ابى حنيفة انه الغازى دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابى حنيفة ومالك
والشافعى ومثله النووى فى شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابى حنيفة لا يعطى الغازى
من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفى سبيل الله
واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او لغاز فى سبيل الله
او غنى اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغنى او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو
حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغنى وقال المراد من قوله لغاز فى سبيل الله هو الغازى الغنى بقوة البدن والقدرة على
على الكسب لا الغنى بالنصاب الشرعى بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم ﴿ ص ﴾
ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج ﴿ ش ﴾ علق هذا عن ابن
عباس ليشير ان شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة
وهذا التعليق رواه ابو بكر فى مصنفه عن ابى جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يعطى الرجل من زكاته فى الحج وان يعتق
النسمة منها وفى كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن أبيه حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن

ابن ابى نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفى رواية ابى عبيد اعتق من زكاة مالك وقال
الميمونى قيل لابى عبد الله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل قال نعم ابن
عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال فى علله هذا قوله الاول
والعمل على ما بينه الجماعة فى ضعف الحديث اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكى قال قال احمد كنت ارى
ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لانى لم أر اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن
عباس فقال هو مضطرب انتهى وبقول ابن عباس فى عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصرى
وعبد الله بن الحسن العنبرى ومالك واسحق وابو ثور وفى الجواهر للمالكية يشترى بها الامام الرقاب
فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو فى فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى
بزكاته رقبة فاعتقها لتكون ولاؤها له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزى فك الاسير
بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاوزاعى الى مكاتب ولا الى عبد موسرا
كان سيده او معسرا ولا من الكفارات ۰ وجه قول الجمهور ما رواه البراء بن عازب ان رجلا جاء الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فقال اعتق النسمة
وفك الرقبة قال يا رسول الله أوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين
فى ثمنها رواه احمد والدارقطنى ﴿ ص ﴾ وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز ويعطى فى
المجاهدين والذى لم يحج ثم تلا (انما الصدقات للفقراء) الآية فى ايها اعطيت اجزت ﴿ ش ﴾
مطابقته فى الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو البصرى هذا التعليق روى بعضه ابو بكر بن ابى
شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى
خير الرقاب قوله فى ايها اى فى اى مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزت كذا فى الاصل
بغير همز اى قضت قال الكرمانى اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزاء وذكر
ابن التين بلفظ اجزت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل جزأ واجزأ بمعنى اى قضى ومن قول
الحسن يعلم ان اللام فى قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى
﴿ ص ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه فى سبيل الله ﴿ ش ﴾ هذا
التعليق يأتى فى هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى ادرعه ﴿ ص ﴾ ويذكر عن
ابى لاس حملنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ﴿ ش ﴾ ابو لاس بالسين
المهملة خزاعى وقيل حارثى يعد فى المدنيين اختلف فى اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة
مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو
فرد وهذا التعليق رواه الطبرانى عن عبيد بن غنام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وحدثنا ابو خليفة
حدثنا ابن المدينى حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى لاس قال حملنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير
الا وفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما
يحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة
ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا

ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعبده فى سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واعبده فى سبيل الله ❊ ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع اباهريرة يقول قال قال عمر رضى الله تعالى عنه فذكره صرح بالحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه والمحفوظ انه من مسند ابى هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة اى بالصدقة الواجبة يعنى الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبى الجمهور صاروا الى ان الصدقة هى الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة الحديث وقال ابن القصار وهذا اليق بالقصة لانا لانظن باحدهم منع الواجب **قوله** فقيل منع ابن جميل القائل هو عمر رضى الله تعالى عنه ووقع فى رواية ابن ابى الزناد عند ابى عبيد فقال بعض من يلزاى يعيب وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبى فيمن عرف بابنه ولم يسم قيل ووقع فى تعليق القاضى حسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبد الله ووقع فى التوضيح ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمذكور فى كتابه وقيل وقع فى رواية ابن جريج ابوجهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصارى وابوجهم قرشى **قوله** وخالد بن الوليد بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع فى رواية ابى عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر ههنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله ان يعطوا فى محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء **قوله** فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء **قوله** ما ينقم بكسر القاف وفتحها اى ما ينكر اى لا ينبغى ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله (وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له **قوله** واما خالد الى آخره قال الخطابى قصة خالد تؤول على وجوه احدهما انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب * وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا فى سبيل الله * وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من الصدقة التى امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال كصرفها فى المآل **قوله** قد احتبس اى حبس ادراعه جمع درع **قوله** واعبده بضم الباء

الموحدة جمع عبد حكاه عياض والمشهور اعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع فى رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد للركوب او سريع الوثوب **قوله** واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه عمه وعم الرجل صنو أبيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب مصدقا فشكاه العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنو أبيه اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد **قوله** فهى عليه صدقة معناه هى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها اى ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه فاموا له هى كالصدقة عليه لانه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات ❊ ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت فى رواية شعيب عن ابى الزناد كما مرت وقال البيهقى فى رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من صلبية بنى هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذرى لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابى هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابى حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابى الزناد كما سيأتى عن قريب والآخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائى عن عمران حدثنا على بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخارى قال واخبرنى احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم عن موسى اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الحديث وفى آخره فهى عليه صدقة ومثلها معها ❊ واعلم ايضا انه وقع اختلاف فى هذا اللفظ ففى لفظ وقع مثلها فى متن حديث الباب وفى لفظ فهى له ومثلها معها وفى لفظ فهى على ومثلها معها وفى لفظ فهى عليه ومثلها معها * امامعنى الذى فى متن حديث الباب اى فهى عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اى قد اداها العام آخر كما ذكرناه عن الحكم آنفا * واما معنى فهى له ومثلها معها وهى رواية موسى بن عقبة اى فهى عليه قبل عليه وله بمعنى واحد كما فى قوله تعالى (ولهم اللعنة) وفى قوله (وان اسأتم فلها) ويحتمل ان يكون فهى له اى فهى له على ويحتمل انها كانت له عليه اذا كان قدمها * واما معنى قوله فهى على ومثلها معها اى فهذه الصدقة على بمعنى أؤديها عنه لماله على من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنو أبيه * واما معنى فهى عليه ومثلها معها وهى رواية ابن اسحق قال ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان أخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظرة ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بصدقة عام الرمادة فلما اجى الناس فى العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تعجل منه لانه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله فانها عليه ومثلها معها قال ابن الجوزى قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هو عليه بتشديد الياء وزاد فيها هاء السكت ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اثبات الزكاة فى اموال التجارة ❊ وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال ❊ وفيه جواز وضع الصدقة فى صنف واحد ❊ وفيه

جواز تأخير الزكاة اذارأى الامام فيه نظرة ❊ وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابوعلى الطوسى اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لايعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفى التوضيح وعند مالك فى اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة ❊ وفيه تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ماينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفى تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق فى مقابلة الخيل فقط وقيل يكره فى الرقيق خاصة وروى ان ابامعقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكره وقال ابوحنيفة لايلزم الوقف فى شئ الا ان يحكم به حاكم اويكون الوقف مسجدا اوسقاية اووصية من الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لايجوز عند ابى حنيفة اصلا وهو المذكور فى الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لايلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذامات وهو الاصح وعند ابى يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه ❊ واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه اولايكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفأس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها ❊ والثانى لايجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابى يوسف لايجوز الا فى الكراع والسلاح والكراع الخيل ❊ وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية ❊ وفيه تنبيه الغافل على ماانعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ❊ وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك ❊ وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته مايجب عليه ❊ وفيه الاعتذار بمايسوغ الاعتذار به ❊ وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة ❊ وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان

ص تابعه ابن ابى الزناد عن ابيه **ش** اى تابع الاعرج عبد الرحمن ابن ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطنى عن المحاملى حدثنا على بن شعيب حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عن الاعرج به كذا هو فى نسخة وفى اخرى بسقوط ابن وهى رواية مسلم وهى الصحيحة

ص وقال ابن اسحق عن ابى الزناد هى عليه ومثلها معها **ش** قال الكرمانى الظاهر ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابى الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطنى أيضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثنى عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابن يعيش حدثنى يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن ابى الزناد فذكره

ص وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثله **ش** ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم **قوله** حدثت بصيغة المجهول **قوله** بمثله اى بمثل ماروى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة

ص ❊ باب ❊ الاستعفاف فى المسئلة **ش** اى هذا باب فى بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشئ وقيل التنزه عن السؤال وفى بعض النسخ عن المسئلة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ماعنده فقال مايكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه النسائى فى الزكاة عن قتيبة وفى الرقائق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم ولكن قال بعضهم فى رواية النسائى مايدل على ان اباسعيد منهم ففى حديثه سرحتنى امى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلنى فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتى خير من اوقية فرجعت ولم اسأله قلت ليت شعرى اى دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شئ يدل على كونه مع الانصار فى حالة سؤالهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم اى شيئا وهذه اللفظة فى بعض النسخ ثلاث مرات **قوله** حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اى فرغ وفنى وقال ابن سيدة وانفده هو واستنفده **قوله** مايكون كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاثه لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروى عن مالك فلم ادخره **قوله** ومن يستعف اى من طلب العفة عن السؤال يعفه الله اى يرزق الله العفة اى الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف قال الطيبى معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقبل ان اعطى فهو هو اذالصبر جامع لمكارم الاخلاق **قوله** ومن يستغن اى ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اى يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد **قوله** ومن يتصبر اى من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف يصبره الله اى يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل **قوله** عطاء اى شيئا من العطاء **قوله** خيرا بالنصب صفته ويروى خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير ❊ ويستفاد منه ❊ اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف ❊ وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا ❊ وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى ❊ وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ❊ وفيه ماكان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكرم والسخاء والسماحة والايثار على نفسه

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتى رجلا فيسأله اعطاه اومنعه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسئلة ❊ ورجاله قد تكرروا وابوالزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث

اخرجه النسائى ايضا فى الزكاة عن على بن شعيب عن معن بن عيسى عن مالك به ❊ ذكر معناه ❊
قوله لان يأخذ اللام فيه للتأكيد وفى الموطأ ليأخذ احدكم **قوله** حبله اى رسنه **قوله** فيحتطب
اى فان يحتطب اى يجمع الحطب **قوله** خير مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير له **قوله**
فيسأله اى فان يسأله وفى رواية الدارقطنى فى رواية ابن وهب خير له من ان يأتى رجلا قد اعطاه الله
من فضله فيسأله **قوله** اعطاه او منعه لان حال المسؤل عنه اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه
الذل والخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه ❊ وفيه
التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات ❊ واعلم ان مدار الاحاديث فى هذا الباب
على كراهية المسألة وهى على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح * فالحرام لمن سأل وهو غنى من
زكاة او اظهر من الفقر فوق ما هو به * والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما
هو به والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس
وادخله الداودى فى المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به ❊ وفى هذا الباب
احاديث عن عطية السعدى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسأل الناس
شيئا فان اليد العليا المنطية وان اليد السفلى هى المنطاة رواه ابن عبد البر ❊ وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش
او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذى
قال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب القناعة ولفظه من
سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى
قال خمسون درهما او قيمته من الذهب ❊ وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى
حديث حسن ❊ وعن حبيش بن جنادة السلولى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى
وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذى وانفرد به ❊
وعن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو ❊ وعن قبيصة بن المخارق الهلالى
قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان المسألة لا تحل
الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه
مسلم وابو داود والنسائى ❊ وعن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسألة
لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او لذى دم موجع رواه ابو داود وابن
ماجه ❊ وعن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى رواه البزار والطبرانى فى الكبير ❊ وعن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسألة الغنى شين فى وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار

(وعن)

❊ وعن ثوبان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سأل مسألة وهو عنها غنى كانت شينا فى وجهه
يوم القيامة رواه احمد والبزار والطبرانى واسناده صحيح ❊ وعن مسعود بن عمرو ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار
والطبرانى فى الكبير ❊ وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سأل وهو غنى عن
المسألة يحشر يوم القيامة وهى خموش فى وجهه رواه الطبرانى فى الاوسط ❊ وعن رجلين غير
مسميين اتيا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألا منها فرفع فينا البصر
وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ورجاله فى الصحيحين
❊ وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت
ناقتى الياقوتة خير من اوقية وفى رواية خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله * وكانت الاوقية على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه ❊ وعن
سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عيينة بن حصين والاقرع بن حابس
فسألاه فأمر لهما بما سألاه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلى وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال
قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلى فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو
داود وابن حبان فى صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه ❊ وعن رجل من بنى اسد قال
نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد الحديث وفيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا
فقال الاسدى فقلت للقحة لنا خير من اوقية رواه ابو داود ❊ وعن الرجل الذى من مزينة قالت له امه
الا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت اسأله فوجدته قائما
يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل
الحافا فقلت بينى وبين نفسى لناقة لنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت
ولم اسأله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ❊ وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة رواه
عبد الله بن احمد فى زياداته على المسند ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل ❊ وعن زياد
ابن الحارث الصدائى قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس
وداء فى البطن رواه الطبرانى وبعضه عند ابى داود ❊ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل رواه الطبرانى من رواية قابوس قال
ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان ردى الحفظ ❊ ولابن عباس حديث آخر رواه الطبرانى والبزار
بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات ❊ وعن معاوية قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى
شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم * وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر لا بد منه
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ❊ وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يشترط على ان لا اسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه

رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان بايعنا يارسول الله قال على ان لاتسألوا شيئا قال ثوبان فاله يارسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبرانى ✱ وعن عدى الجذامى فى اثناء حديث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الاهل بلغت رواه الطبرانى ✱ وعن الفراسى قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسأل يارسول الله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاوان كنت لابد سائلا فسل الصالحين رواه ابوداود والنسائى ✱ والفراسى بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال فى الكمال روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا وقال المنذرى وله حديث آخر فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث ابن سعد ✱ وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو تعلمون ما فى المسألة مامشى احد الى احد يسأله شيئا

﴿ ص ﴾ حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرله من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ✱ ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى ووهيب هو ابن خالد واخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب وفى البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجه فى الزكاة عن على بن محمد وعمرو بن عبدالله الاودى كلاهما عن وكيع به

قوله لان يأخذ اللام فيه اما ابتدائية اوجواب قسم محذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ماسمى بالفارسية دسته **قوله** فيكف الله اى فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس **قوله** خير مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هو خيرله من ان يسأل اى من سؤال الناس والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع مافيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خيرله من المسألة

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال ياحكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولايشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لاارزأ احدا بعدك شيأ حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضى الله تعالى عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيأ فقال عمر انى اشهدكم يامعشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفى

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هى المتعففة وان كان المشهور هى المنفقة وقد تقدم الكلام فيه فى باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ✱ الاول عبدان هو عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدان لقبه ✱ الثانى عبدالله بن المبارك المروزى ✱ الثالث يونس بن يزيد الايلى ✱ الرابع محمد بن مسلم الزهرى المدنى ✱ الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدنى ✱ السادس سعيد بن المسيب المدنى ✱ السابع حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وبالزاى المخففة وقدمر عن قريب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة

الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروى عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وعروة وسعيد بن المسيب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا وفى الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى وفى الرقاق عن على بن عبدالله عن سفيان كلاهما عن الزهرى واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فى الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائى فى الزكاة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده فى الرقاق عن الربيع بن سليمان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خضرة التأنيث اما باعتبار الانواع او الصورة اوتقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا فى الرغبة حاصله ان التشبيه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لاتبقى ولاتراد للبقاء **قوله** فمن أخذه بسخاوة نفس اى بغير شره ولا الحاح وفى رواية بطيب نفس فان قلت السخاوة انما هى فى الاعطاء لافى الاخذ قلت السخاوة فى الاصل السهولة والسعة قال القاضى فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الآخذ اى من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع اى من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له **قوله** باشراف نفس الاشراف على الشئ الاطلاع عليه والتعرض له وقيل معنى اشراف نفس ان المسؤل يعطيه عن نكره وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه على المسألة **قوله** لم يبارك له فيه الضمير فى له يرجع الى الآخذ وفى فيه الى المعطى بفتح الطاء ومعناه اذلم يمنع نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وانفق **قوله** كالذى يأكل ولايشبع اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه يأكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهى صفة لمن يأكل ولايشبع قلت الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كما ينزل الطعام فى معدته يحترق والافلا يتصور ان يسع فى المعدة اكثر مايسع فيه * وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكلا جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بينى وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك **قوله** اليد العليا خير من اليد السفلى قدمر الكلام فيه مستقصى فى باب لاصدقة الا عن ظهر غنى **قوله** لاارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة معناه لاانقص ماله بالطلب وفى النهاية مارزأته اى مانقصته وفى رواية لاسحق قلت فوالله لاتكون يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب قلت هذا معنى قوله بعدك الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرمانى فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** فأبى ان يقبل منه اى فامتنع حكيم ان يقبل عطاء من ابى بكر فى الاول ومن عمر فى الثانى ووجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشى ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فيتجاوز

به نفسه الى مالا يريده فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى مالا يريبه ولانه خاف ان يفعل خلاف ماقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه قال لا ارزأ احدا بعدك حتى روى فى رواية ولا منك يارسول الله قال ولا منى **قوله** فقال عمر رضى الله تعالى عنه انى اشهدكم انما اشهد عمر رضى الله تعالى عنه على حكيم لانه خشى سوء التأويل فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لايستحق شيئا من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفى التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه ذلك يدل عليه قول الله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفى اى الاقسام يقسم ايضا (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره وانما قال العلماء فى اثبات الحقوق فى بيت المال مشددا على غير المرضى من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق بيت المال انه يقطع وزنى بجارية من الفئ انه يحد ولو استحق فى بيت المال او فى الفئ شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه قلت جمهور الامة على ان للمسلمين حقا فى بيت المال والفئ ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لايجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجئ تحقيقه فى باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى **قوله** حتى توفى زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحق ايضا فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ❊ذكر ما يستفاد منه❊ فيه ماقال المهلب ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار ❊ وفيه ان السائل اذا الحف لابأس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص ❊ وفيه ان الانسان لايسأل الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسألة فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة ❊ وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى فان كان مما لايستحقه الا ببسط اليد فلا يجبر على اخذه ❊ وفيه ماقال ابن ابى جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم يلتفت اليه ❊ وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة فى الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة ❊ وفيه ضرب المثل بما لايعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لايعرف البركة الا فى الشئ الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هى خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون بالاكل انما يؤكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وانما هى لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم ❊ وفيه انه ينبغى للامام ان لايبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته ❊ وفيه جواز تكرر السؤال ثلاثا وجواز المنع فى الرابعة ❊ وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة

﴿ص﴾ باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من اعطاه الله الى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه فى حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلم منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد **قوله** من غير مسألة اى

(من غير)

من غير سؤال والمسألة مصدر ميمى من سأل **قوله** ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف ﴿ص﴾ وفى اموالهم حق للسائل والمحروم ﴿ش﴾ ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى الآية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيئا وقال صاحب التلويح باب فى قوله تعالى وفى اموالهم حق للسائل والمحروم كذا فى نسخة وفى اخرى باب من اعطاه الله الى آخره وكانه اليق بالحديث **قوله** وفى اموالهم اى وفى اموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية وهى قوله (ان المتقين فى جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحارهم يستغفرون وفى اموالهم حق للسائل والمحروم) والسائل هو الذى يسأل الناس ويستجدى والمحروم الذى يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم وقيل المحارف الذى لايكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذى لاينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب ثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظى هو صاحب الحاجة* والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لايثمر له مال وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر على ان فى المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك بأحاديث ❊ منها حديث الاعرابى فى الصحيح هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم من حديث ابى سعيد قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لاحق لاحدنا فى الفضل ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال قلت الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهرى عن سالم ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه من هو افقر منى فقال خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويونس والزهرى قد ذكرا فى سند حديث الباب السابق واخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم فى الزكاة عن هارون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور ❊ذكر معناه❊ **قوله** فاقول اعطه من هو افقر منى زاد فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى الاحكام حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهرى اسنادا آخر قال اخبرنى السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله ابن السعدى اخبره انه قدم على عمر رضى الله تعالى عنه فى خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة فى نسق **قوله** اذا جاءك شرط وجزاؤه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد **قوله** وانت غير مشرف

جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله ومالا اى ومالا يكون كذلك بأن لايجىء
اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى الطلب واتركه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الطبرى اختلف
العلماء فى قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية
ان يقبلها سواء كان المعطى سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته
روى عن ابى هريرة انه قال مااحد يهدى الى هدية الاقبلتها فاما ان أسأل فلا وعن ابى الدرداء مثله
وقبلت عائشة رضى الله تعالى عنها من معاوية وقال حبيب بن ابى ثابت رأيت هدايا المختار تأتى ابن
عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان جوائز السلطان لحم ظبى زكى
وبعث سعيد بن العاص الى على رضى الله تعالى عنه بهدايا فقبلها وقال خذ مااعطوك واجاز معاوية
الحسين بار بعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من
غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال
ماكان من مأثم فهو عليهم وماكان من مهنأ فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعى والحسن والشعبى ❁
وقال آخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذى سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام
قبول عطيته وبعضهم كرهها وروى ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها
فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارأيت لو ان لصا نقب بيتا ماابالى اخذتها أو اخذت
ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى عبد الله بن الزبير
والى اخى بخمسمائة دينار فقال اخى ردها فما اكلها احد وهو غنى عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن
المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثورى وابن المبارك واحمد ❁ وقال آخرون بل ذلك
ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروى عن عكرمة قال انا لانقبل الامن الامراء وقال الطبرى
والصواب عندى انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر
رضى الله تعالى عنه فندبه الى قبول كل ماآتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى
مااستثناه وذلك ماجاء به من وجه حرام عليه وعلم به ❁ ووجه من رد انه انما كان على من كان الاغلب
من امره انه لايأخذ المال من وجهه فرأى ان الاسلم لدينه والابراء لعرضه تركه ولا يدخل فى ذلك مااذا
علم حرمته ❁ ووجه من قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولا فيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ماعلم حله
يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله ومالا فلا يكلف البحث عنه وهو فى الظاهر اولى به من غيره
مالم يستحق ❁ واما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه آخرون
فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع
الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بن هرمز انى لاعجب ممن يرزق الحلال
ويرغب فى الربح فيه الشىء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثورى المال الذى يخالطه الحرام
وممن اجازه ابن مسعود روى عنه ان رجلا سأله فقال فى جار لايتورع من اكل الربوا ولا من اخذ مالا يصلح
وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فذلك
المهنأ وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل اكل طعام من يأكل الربوا فاجازه وسئل النخعى عن
الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال لايحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه مر

بالعشارين وفى ايديهم شماريخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز
البصرى طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهرى اذا اختلط الحرام والحلال
فلابأس به فانما يكره من ذلك شىء يعرف بعينه واجازه ابن ابى ذئب وقال ابن المنذر واحتج من
رخص فيه بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقد رهن الشارع
درعه عند يهودى وقال الطبرى فى اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بأن اكثر
اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام
بيده مال لايدرى امن حرام كسبه او من حلال فانه لايحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لايبالى
اكتسبه من غير حله بعد ان لايعلم انه حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين ❁ ومن
كرهه فانما ركب فى ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه ❁ ومن فوائد
الحديث المذكور ان للامام ان يعطى الرجل وغيره احوج اليه منه اذا رأى لذلك وجها وان ماجاء
من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال النووى
اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب فى غير عطية السلطان واما عطيته
فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما فى يده حرام والا فباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان
لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) فاذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر وقال الطحاوى ليس معنى هذا
الحديث فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك
الاموال يعطاها الناس لامن جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لعمر حين اعطاه قوله اعطه من هو افقر منى لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه
فتموله كذا رواه شعيب عن الزهرى فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لاينبغى ان يأخذ من
الصدقات مايتخذه مالا كان عن مسألة او غير مسألة

﴿ ص ❁ باب ❁ من سأل الناس تكثرا ﴾

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من سأل الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره
من سأل الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرنا فى ترجمة الباب السابق ❁ قيل
حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى اورده فى الباب الذى يليه اصرح فى مقصود
الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث الباب
على السؤال تكثرا غير خفية لان قوله لايزال الرجل يسأل الناس يدل على كثرة السؤال وكثرة السؤال
لاتكون الالاجل التكثر على مالا يخفى وقال هذا القائل ايضا اولا احتمال ان يكون المراد بالسؤال فى
حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لايعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه
قلت هذا الوجه بيان اعتذار من جهة البخارى فى تركه حديث المغيرة فى هذا الباب ولكن الوجوه
الثلاثة التى زعم ان حديث المغيرة فى قوله وكثرة السؤال تحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل
وقال وقوله وكثرة السؤال تمحض لسؤال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فائدة على مالا يخفى وقال هذا
القائل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبيش بن
جنادة فى اثناء حديث مرفوع وفيه من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر قلت لانسلم اولا وجه هذه الاشارة ولئن سلمنا فلا فائدة فيها اذ الواقف على هذه
الترجمة ان كان قد وقف على حديث حبيش قبل ذلك فلا فائدة فى الاشارة اليه والا فيحتاج فيه الى العلم

من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا القائل وفى صحيح مسلم من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة ماهو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا الحديث قلت هذا الذى ذكره انما يتوجه اذا كان البخارى قد وقف عليه ولئن سلمنا وقوفه عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على مالا يخفى ﴿ص﴾

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مازال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى ابن ابى جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم ﴿ش﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرنا آنفا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ☼ الاول يحيى بن بكير ☼ الثانى الليث بن سعد ☼ الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن ابى جعفر واسمه يسار مر فى باب الجنب يتوضؤ فى كتاب الغسل ☼ الرابع حمزة بالحاء المهملة وبالزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب فضل العلم ☼ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ☼ السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير وهو والليث وعبيد الله بن ابى جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدنى اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدى سقيم الحديث ولكن البخارى روى عنه فى صحيحه على الصحيح ولكنه يدلس فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخارى حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة ثم قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسى دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم عن ابى الطاهر بن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** مزعة بضم الميم وسكون الزاى وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى قال ابو الحسن والذى احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز فى جامعه وذكر ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهرى قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اى قطعة منه قال الخطابى يحتمل ان يكون المراد انه يأتى ساقطا لاقدر له ولا جاه او يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال اوانه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به وقال ابن ابى جمرة معناه انه ليس فى وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم **قوله** وقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس تدنو اى تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم له فى وجهه اكثر واشد من غيره **قوله** حتى يبلغ العرق اى حتى يتسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن **قوله** فبيناهم قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فزيدت الالف باشباع

فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله استغاثوا والافصح فى جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو **قوله** ثم بمحمد اى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه اختصار اذ يستغاث بغير آدم وموسى ايضا وسيأتى فى الرقاق فى حديث طويل فى الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وزاد عبد الله يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادنى قال الكرمانى ولعل المراد بما حكى الغسانى عن ابى عبد الله الحاكم ان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا قلت قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس **قوله** زاد عبد الله هكذا وقع عند ابى ذر وسقط عند الاكثرين وفى التلويح قول البخارى وزاد عبد الله يعنى ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهانى وخلف فى الاطراف ووقع ايضا فى بعض الاصول منسوبا وفى الايمان لابن منده من طريق ابى زرعة الراوى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصاغانى والطبرانى فى الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده فى كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا **قوله** بحلقة الباب اى باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله **قوله** مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لا شريك له فى ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم **قوله** اهل الجمع اى اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين ﴿ومما يستفاد منه﴾ ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخارى ان الذى يأتى يوم القيامة لا لحم فى وجهه من كثرة السؤال انه للسائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال ومن سأل تكثرا فهو غنى لا تحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره الاترى قوله فى الحديث الشمس تدنو حتى يبلغ العرق فحذر صلى الله تعالى عليه وسلم من الالحاف فى المسألة لغير حاجة اليها واما من سأل مضطرا فباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضى بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها وقال فى مواضع اخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه للتتابع فى الموعظة ولا يقول الا الحق اوسقط عن الناقل او اخبر فى وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا ﴿ص﴾

وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة سمع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسألة ﴿ش﴾

هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر فى باب المرأة تحيض عن وهيب تصغير وهب ابن خالد عن النعمان بن راشد الجزرى الرقى عن عبد الله بن مسلم اخى محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقى اخبرنا ابو الحسين القطان حدثنا ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مازال المسألة بالرجل حتى يلقى الله ومافى وجهه مزعة لحم **قوله** فى المسألة

اى فى الجزء الاول من الحديث ولم يروا الزيادة التى لعبدالله بن صالح وفى هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال لامن ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس فى الحديث يعم قاله ابن ابى حمزة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده ﴿ ص ﴾ باب ☼ قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا لاجل مدح من لايسأل الناس الحافا اى سؤالا الحافا اى الحاحا وابراما قال الطبرى الحف السائل فى مسألته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السدى لايلحفون فى المسألة الحافا وهذا من آية كريمة فى سورة البقرة اولها قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا وماتنفقوا من خير فان الله به عليم) قال المفسرون قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله يعنى المهاجرين قدانقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على انفسهم مايغنيهم ولا يستطيعون ضربا فى الارض يعنى سفرا للتسبب فى طلب المعاش والضرب فى الارض هو السفر قال تعالى (وآخرون يضربون فى الارض) ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف فى لباسهم وحالهم ومقالهم **قوله** تعرفهم بسيماهم انما يظهر لذوى الالباب من صفاتهم كما قال تعالى (سيماهم فى وجوههم) وقيل الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لكل راغب فى معرفة حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة فى وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفى تفسير النسفى هم اصحاب الصفة وكانوا اربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن فى المدينة ولاعشائر فكانوا يخرجون فى كل سرية بعثها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** وماتنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله به عليم لايخفى عليه شئ منه ولامن غيره وسيجزى عليه اوفى الجزاء واتمه يوم القيامة احوج مايكونون اليه ﴿ ص ﴾ وكم الغنى ﴿ ش ﴾ اى مقدار الغنى الذى يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضى التمييز والتقدير كم الغنى اهو الذى يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم فى حديث ابن مسعود يارسول الله ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا فى باب الاستعفاف فى المسألة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى هذا الباب ﴿ ص ﴾ وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولايجد غنى يغنيه ﴿ ش ﴾ بالجر عطف على ماقبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابى هريرة يأتى فى هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذى لايجد غنى يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا كأنه تفسير لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذى لايجد الرجل مايغنيه وفسر هذا مارواه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكر البخارى لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا ﴿ ص ﴾ لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم ﴿ ش ﴾ هذا تعليل لقوله ولايجد غنى يغنيه لانه قال فى الحديث المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ولايفطن به فيتصدق عليه ولايقوم فيسأل الناس ووصف

المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسؤال وذلك لايكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذى ذكر منها البخارى عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا الآية وكان حصرهم لانفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم فى الارض خوفا من فوات صحبة النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب واما اللام التى فى قوله للفقراء الذين احصروا فلبيان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين مصرف ذلك وموضعه بقوله للفقراء الى آخره وقد تصرف الكرمانى هنا تصرفا عجيبا لايقبله من له ادنى معرفة فى احوال تراكيب الكلام فقال للفقراء عطف على لايسألون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال فان قلت فى بعضها لقول الله تعالى للفقراء قلت معناه شرط فى السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بلا يستطيعون ضربا فى الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى قلت كان فى نسخة وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولايجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لايسألون فليت شعرى اى وجه لهذا العطف ولاعطف هنا اصلا واى ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذى لايجوز حذف حرف العطف الا فى موضع الضرورة على الشذوذ اوفى الشعر كذلك ولاضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عزوجل للفقراء سأل السؤال المذكور واجاب بالجوابين المذكورين اللذين تمجهما الاسماع ويتركهما اهل البراع وقال بعضهم اللام فى قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الآية تفسيرا لقوله فى الترجمة وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لايقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكة فى التصرف فى علم من العلوم وباقى الكلام فى الآية الكريمة تقدم آنفا ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا شعبة اخبرنى محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحيي ولايسأل الناس الحافا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولايسأل الناس الحافا ☼ ورجاله اربعة وهو من الرباعيات **قوله** المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكأنه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيدة المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس فى الكلام مفعيل يعنى بفتح الميم وفى الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى المذلة والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالى والفقر والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له مايكفى عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقائر وقال القزاز اصل الفقر فى اللغة من فقار الظهر كأن الفقير كسر فقار ظهره فبقى له من جسمه بقية قال القزاز الفقر والفقر والفتح اكثر **قوله** الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان فتحتها كانت المرة الواحدة وفى الفصيح لاحمد ابن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغداء والعشاء **قوله** ليس له غنى زاد فى رواية الاعرج غنى يغنيه **قوله** ويستحيي باليائين وبياء واحدة زاد فى رواية الاعرج ولايفطن به وفى رواية الكشميهنى له فيتصدق عليه ولايقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل **قوله** ولايسأل ويروى وان لايسأل وقال الكرمانى كلمة لازائدة فى وان لايسأل **قوله** الحافا اى الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل

فى اسباب المسكنة من لايجد غنى ولايتصدق عليه اى ليس فيه نفى المسكنة بل نفى كمالها اى الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها ۞ ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح ۞ وفيه حسن المسكين الذى يستحى ولايسأل الناس ۞ وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال ﴿ص﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبى حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة ابن شعبة ان اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ﴿ش﴾ مطابقته فى قوله وكثرة السؤال ۞ ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى واسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصرى وقدمر غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفى آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمدانى الكو فى قاضى الكوفة نسب لجده والشعبى هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفى آخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية ابن ابى سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا فى باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره ومن اخرجه غيره ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن قيل وقال هما اما فعلان الاول يكون بناء المجهول من الماضى والثانى يكون بناء الفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين واما اسمان قال ابن السكيت هما اسمان لامصدران وقال الخطابى اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالايعنى واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ماسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزى المراد به حكاية شئ لاتعلم صحته فان الحاكى يقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى فلان كذا ومنع من كذا او الخوض فيما لايعنى وقال ابن التين له تأويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها لينمى فيقول قال فلان كذا وفلان كذا مما لايجر خيرا انما هو ولوع وشغب وهو من التجسس المنهى عنه والثانى ان يكون فى امر الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولايحتاط بمواضع الاحتياط بالحجج **قوله** واضاعة المال هو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله او بأن يرضى بالغبن او ينفقه فى البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه فى المعاصى او يسلمه لخائن او مبذر او يموه الاوانى بالذهب او يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لايمكن تخليصه منه واعادته الى أصله ومنه قسمة مالاينتفع بقسمته كاللؤلؤة ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين لايرجو له وفاء دينه ومنه سوء القيام على مايملكه كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر والاطاقة وقد يحتمل ان يأول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بأن يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر ٭ وماضاع مال اورث المجد اهله ٭ ولكن اموال البخيل تضيع ٭ وقال الداودى اضاعة المال تؤدى الى الفقر الذى يخشى منه الفتنة وكأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب فى اضاعة المال يريد السرف فى انفاقه وان كان فيما يحل الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم

رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره فى نفسه آكد من اجره فى غيره **قوله** وكثرة السؤال اما السؤال اما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال الخطابى المسائل فى كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله (يسألونك ماذا ينفقون) ونحوه من الاشياء المحتاج اليها فى الدين ولهذا قال تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) والآخر مذموم (كقوله يسألونك عن الروح) ونحوه مما لاضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال تعالى (لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) وقال النووى يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج فى حق المسؤل عنه فانه لايريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال فى كثرة السؤال وجهان ذكرا عن مالك الاول سؤال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قال ذرونى ما تركتكم والثانى سؤال الناس وهو الذى فهمه البخارى وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه ٭ احدها التعرض لما فى ايدى الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تأويل البخارى ٭ ثانيها ان يكون فى سؤال المرء عما نهى عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة ۞ ثالثها ما كانوا يسألون الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشئ من الامور من غير حاجة بهم اليه فتنزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما فى الاسلام من سأل عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسألته ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء فى وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روى ذلك عن على وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول مالك والاوزاعى وابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال النخعى وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لاحجر على البالغ لحديث الذى يخدع فى البيوع ولم يمنعه صلى الله تعالى عليه وسلم من التصرف ۞ وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدى الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغناء الفتنة قال تعالى (كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى) والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتورع منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز فى الدنيا والآخرة ۞ وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه ۞ وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة فى الاجازة ۞ وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض ۞ وفيه دليل على ان قلة السؤال لايدخل تحت النهى خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركه بل السؤال فى هذه الحالة واجب لانه لايحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن غرير الزهرى حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما فقال والله انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكب فى النار على وجهه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذى تركه رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ولم يعطه شيأ وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضى الله تعالى عنه
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عامر بن
سعد بن ابى وقاص عن سعد رضى الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة
وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء وقد تقدم فى باب
ماذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى فى كتاب الايمان ص
وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابى يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال اقبل اى سعد انى لاعطى الرجل ش
هذا طريق آخر فى الحديث المذكور **قوله** وعن أبيه عطف على المذكور اولا فى الاسناد اى قال يعقوب
عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى وقال الكرمانى فان
قلت ابوه محمد فروايته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل اذ لابد من توسط ذكر سعد حتى يصير
مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن
ابن على الحلوانى عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث
بهذا يعنى حديث الزهرى المذكور فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بيده بين عنقى وكتفى ثم قال اقتالا اى سعد انى لاعطى الرجل وفى الجمع للحميدى فى افراد مسلم عن
اسمعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده بنحو حديث الزهرى عن عامر بن سعد **قوله** يحدث هذا اشارة
الى قول سعد كما ذكرنا **قوله** فى حديثه اى فى جملة حديثه **قوله** فجمع بفاء العطف وفعل الماضى وقال ابن
التين رواية ابى ذر فجمع وفى رواية غيره جمع بدون الفاء ويروى فضرب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى قال ابن قرقول اى حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث
يجتمع بحر وبحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم
على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه ويروى فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بيده بجمع بين عنقى وكتفى بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال تقديره
ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز فى الكتف ثلاث لغات **قوله** ثم قال اى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال او بكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حسب الروايتين
قال التيمى فى بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه
الاعطاء والمنع وفى بعضها بوصل الالف اى اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه قلت ويدل عليه
باقى رواية مسلم اقتالا اى سعد اى اتقاتل قتالا اى اتعارضنى فيما اقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل
وهذا يشعر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كره منه الحاحه عليه فى المسألة **قوله** اى سعد يعنى
يا سعد انى لاعطى اللام فيه للتأكيد وانما اعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان فى قلبه وعلم انه
ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه رسوخ
الايمان فى صدره ووثوقا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسألها ثلاثا
وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدى آكد
من الاحسان الى المهتدى ۞ وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال ص قال ابو عبد الله

فكبكبوا فكبوا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله
لوجهه وكببته انا ش قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان فى
القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور فى سورة الشعراء معناه
فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والباء
الموحدة **قوله** مكبا بضم الميم هو المذكور فى سورة الملك وهو قوله (افمن يمشى مكبا على وجهه
قوله اكب الرجل يعنى وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع
على احد وذلك انهم يسمون الفعل الذى لا يتعدى لازما وغير واقع **قوله** فاذا وقع الفعل يعنى
اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا
من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية **قوله** وكببته
انا متعد ايضا اى كببت انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغائب والآخر من المتكلم
وكببته يجوز فيه ان يبدل الياء من الباء الثانية فتقول كبيته على ما علم فى موضعه ص قال
ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهرى وهو قد ادرك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ش
ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** صالح بن كيسان هو المذكور فى الاسنادين **قوله** اكبر اى اكبر
سنا كان عمره مائة وستين سنة **قوله** من الزهرى يعنى من محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **قوله**
وهو اى صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فمختلف
فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن أبيه سالم عنه والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر
عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره ص حدثنا اسمعيل بن
عبد الله قال حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا يقوم فيسأل الناس ۞ ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد
بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائى ايضا فى
الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقدم الكلام فى معناه فى باب الاستعفاف فى المسألة **قوله** ولا يفطن
به اى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى ولا يفطن له باللام **قوله** فيسأل بالنصب
وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى
حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم
حبله ثم يغدو احسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من ان يسأل الناس ش
مطابقته للترجمة فى قوله خير له من يسأل الناس والحديث مضى فى باب الاستعفاف فى المسألة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث
وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان
الزيات عن ابى هريرة **قوله** ثم يغدو اى ثم يذهب والغدو الذهاب فى اول النهار **قوله** احسبه اى
قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الى الجبل اى موضع الحطب **قوله**
فيحتطب فيبيع بالفاء فيهما لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب

قوله ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع و الصدقة يعنى اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسألة واستحباب التكسب باليد و استحباب الصدقة من كسب يده

﴿ص﴾ باب خرص التمر

﴿ش﴾ اى هذا باب فى مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مصدر من خرص العدد ويخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفى الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان فى الشئ المخروص وحكى الترمذى عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا اوكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم و بين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر

﴿ص﴾ حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيي عن عباس الساعدى عن ابى حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى اذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة اوسق فقال لهـا احصى مايخرج منها فلما أتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلنا وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبلى طئ واهدى ملك ايلة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما اتى وادى القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معى فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بنى النجار ثم دور بنى عبد الاشهل ثم دور بنى ساعدة اودور بنى الحارث بن الخزرج وفى كل دور الانصار يعنى خيرا وقال سليمان بن بلال حدثنى عمرو ثم دار بنى الحارث ثم بنى ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر الدارمى ۞ الثانى وهيب بن خالد ابو بكر ۞ الثالث عمرو بن يحيي بن عمارة ۞ الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة ۞ الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدى مر فى باب فضل استقبال القبلة

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيي ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيي وفيه عباس وفى رواية ابى داود عن العباس الساعدى يعنى ابن سهل بن سعد وفى رواية الاسمعيلى من وجه آخر عن وهيب اخبرنا عمرو بن يحيي حدثنا عباس بن سهل الساعدى وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيي وعباس بن سهل مدنيان

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفى المغازى بتمامه وفى فضل الانصار ببعضه خبر دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم فى فضل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه

فى الحج عن القعنبى عن سليمان بن بلال واخرجه ابو داود فى الخراج عن سهل بن بكار به

﴿ذكر معناه﴾ قوله غزوة تبوك بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفى آخره كاف منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفى المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء فى غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت بتبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه قلت هذا يدل على انه معتل وذكرها ابن سيدة فى الثلاثى الصحيح • قوله حسيها اى حسى تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفى آخره ياء آخر الحروف ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء ويجمع الحسى على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت فى رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اول يوم من رجب اليها ورجع فى سلخ شوال وقيل فى شهر رمضان وقال الداودى هى آخر غزواته لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت فى شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة الاورى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الا غزوة تبوك ومكرت طائفة من المنافقين فى هذه الغزوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارادوا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما فى سورة براءة قوله وادى القرى ذكر السمعانى انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلى الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا قريب قوله اذا امرأة فى حديقة قال ابن مالك فى الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجأة نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيدة هى من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر بثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون فى الوادى تحبس الماء فى الوادى وان لم يكن الماء فى بطنه فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع من كراع وكله فى معنى الاستدارة وفى الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الراء زاد سليمان فخرصنا قوله عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد قوله احصى بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظى عدد كيلها وفى رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة بالتخفيف وهى حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هب يهب ككب يكب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الاحبه يحبه خاصة فانه مكسورة واحرف نادرة جاء فيها الوجهان اذا كان لازما مثل ضل يضل قوله فليعقله اى يشده بالعقال وهو الحبل وفى رواية سليمان فليشد عقاله وفى رواية ابن اسحق فى المغازى عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عباس

ابن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له **قوله** بجبل طى وفى رواية الكشميهنى بجبلى
طى وفى رواية فحملت الريح حتى القته بجبلى طى ٔ وفى رواية الاسمعيلى من طريق عفان عن وهيب
فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلى طى ٔ وفيه نظر تبينه رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم
الا رجلين من بنى ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذى ذهب فى طلب بعيره فاحتملته
الريح حتى طرحته بجبلى طى ٔ فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه
صاحب له ثم دعى الذى اصيب على مذهبه فشفى واما الآخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم من تبوك واما جبلا طى فقد ذكر الكلبى فى كتابه اسماء البلدان ان سلمى بنت
حام بن حمى بن برارة من بنى عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين
اجأ بن عبد الحى من العماليق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبلى طى ٔ وبالجبلين قوم من عاد
وكان لسلمى اخوة فجاؤا فى طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها
على الجبل وكتف اجأ وكان اول من كتف ووضع على الجبل الآخر فسمى بهما الجبلان اجأ وسلمى
وقال البكرى اجأ بفتح اوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور فى كلا الوجهين
من همزه وترك همزه وقال بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامرأة من العماليق قلت الكلبى
قد سماهما كما ذكرنا **قوله** ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وباللام اسم بلدة على
ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام قلت ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر فى منصف ما بين
مصر ومكة شرفها الله تعالى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روى ان ايلة هى القرية
التى كانت حاضرة البحر وفى التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة وفى رواية سليمان عند مسلم وجاء
رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت يوحنا
بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصوره وروبة بضم الراء
وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفى آخره هاء والظاهر ان علما اسم يوحنا واسم البغلة دلدل **قوله**
وكتب له ببحرهم اى ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى ببحرتهم اى ببلدتهم
وقيل البحرة الارض كان صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها
وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومن محمد النبى رسول الله ليوحنا بن روبة
واهل ايلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبى وساق بقية الكتاب **قوله** كم جاء
حديقتك اى قدر ثمر حديقتك وفى رواية مسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قوله** قالت عشرة
اوسق بنزع الخافض اى جاء بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاء حكم الافعال
الناقصة فيكون عشرة خبراله والتقدير جاءت عشرة اوسق **قوله** خرص رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
قد خرصها عشرة اوسق لما جاء وادى القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع فى عشرة وفى
خرص والتقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز الرفع
فى خرص وحده على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اى العشرة خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن
بكار وهو سهل شيخ البخارى ولفظ ابن بكار مقول البخارى وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها اى

معنى هذه الكلمة اشرف اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكأن
البخارى شك فى هذه اللفظة فقال هذا **قوله** قال هذه طابة جواب لما اى قال صلى الله تعالى عليه
وسلم واشار الى المدينة بقوله هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ومعناها الطيبة وسماها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها يثرب **قوله** فلما رأى احدا اى الجبل المسمى
بأحد **قوله** يحبنا ونحبه يعنى اهل الجبل وهم الانصار لانه لهم فيكون مجازا كما فى قوله واسأل القرية
ولا منع من حقيقته فلا حاجة الى اضمار فيه وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبى
وصديق وشهيدان وحن الجذع اليابس اليه حتى نزل فضمه وقال لو لم اضمه لحن الى يوم القيامة وكلمه
الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اياه لان به قبور الشهداء ولانهم لجأوا اليه يوم احد وامتنعوا **قوله** الا اخبركم
بخير دور الانصار كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع دار نحو اسد واسد ويريد
به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال **قوله** بنى النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم
الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمى النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجه رجل بالقدوم فسمى
النجار **قوله** بنى عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج
ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس احد جذمى الانصار لانهم جذمان الاوس والخزرج
وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عدى بن سعد بن
قضاعة **قوله** بنى ساعدة بن كعب بن الخزرج **قوله** يعنى خيرا اى كان لفظ خيرا محذوفا من كلام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه اراده **قوله** وقال سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد
القرشى التيمى مولى عبد الله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق ويقال
مولى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابو على بن خزيمة
فى فوائده قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذى حدثنا ايوب بن سليمان اى ابن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى
اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا دنا
من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب طريق الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر
اوله **قوله** حدثنى عمرو هو عمرو بن يحيى المذكور فى اسناد الحديث **قوله** وقال سليمان هو ابن بلال
المذكور **قوله** سعد بن سعيد هو الانصارى اخو يحيى بن سعيد الانصارى **قوله** عن عمارة بضم
العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف المازنى الانصارى **قوله**
عن عباس هو عباس بن سهل وابوه سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ ذكر ما
يستفاد منه ﴾ فيه الخرص الذى ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهرى وعطاء والحسن
وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابى المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعى واحمد وابو ثور
وابو عبيد الى جواز الخرص فى النخيل والاعناب حين يبدو اصلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء
على اجازة الخرص فيها ويخلى بينها وبين اهلها يأكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا فى النخيل
فقط وقال الشافعى اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصها
للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها
فان شاء كانت مضمونة فى يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم

بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف فى الثمرة بشرط الضمان قال الماوردى وبه قال ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعى وهو سنة فى الرطب والعنب ولا خرص فى الزرع وهو قول احمد وذكر ابن بزيزه قال الجمهور يقع الخرص فى النخل والكرم * واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستره والثانى ان اهله لا يحتاجون الى ان يأكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى الضميرى عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير * واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضى وبعض الظاهرية والثانى قول الجمهور والى الثالث نحى البخارى وهل يمضى قول الخارص او يرجع ما آل اليه الحال بعد الجفاف * الاول قول مالك وطائفة * والثانى قول الشافعى ومن تبعه وهل يكفى خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما قولان للشافعى والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعى اظهرهما الثانى وفائدته جواز التصرف فى جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص واختلفوا فى الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفى به وكذلك اختلفوا فى القائف والطبيب يشهد فى العيوب وحاكم الجزاء فى الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزرع والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العوارى والضيف وما فى معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص ومحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف على اختلافهم فى المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع فى الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابى حثمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذى واستدل من يرى الخرص فى النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا * اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخارى فى هذا الباب واما الامتثال فاروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان له خراصون كأنه يعنى ما رواه ابو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل وعن ابن عمر فى صحيح ابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفى المصنف بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعنى خيبر اربعين الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا فى النخيل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح خيبر

(الحديث)

الحديث وفيه فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحرز النخل وهو الذى يسميه اهل المدينة الخرص الحديث * وبما رواه البيهقى من حديث الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم الحديث وقال الشعبى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه وقال الشعبى الخرص بدعة وقال الثورى خرص الثمار لا يجوز وفى احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردى احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبأنه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا الخرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز فى القريب لم يجز فى البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهى عنها وهو بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربوا وقال الخطابى انكر اصحاب الرأى الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابى بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا من التابعين تركه الا الشعبى قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربوا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبى مسلم لكنه ليس على الوجه الذى ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما فى ايدى الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدر فى ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى آخره ليس بكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد فى الامور الشرعية قد يخطئ ففى مثل هذا اجدر بالخطأ ثم الجواب عن حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بذلك معرفة مقدار ما فى نخل تلك المرأة خاصة ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصى وليس فيه انه جعل زكاته فى ذمتها وامرها ان تتصرف فى ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما فى النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعى فلا * واما حديث عتاب بن اسيد فان الذى رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفى سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد فى سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابى على بن السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازى عنه فقالا هو خطأ وقال ابو حاتم

الصحيح عن سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال ابو زرعة الصحيح عندى
عن الزهرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق فى هذه
الرواية فان قلت زعم الدارقطنى ان الواقدى رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد
عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرص
اعناب الثقيف كخرص النخل ثم يؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فهذا ليس فيه انقطاع قلت
سبحان الله اذا كان الواقدى فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون
بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربى لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابى حيثمة ولا فى
الخرص حديث صحيح الا حديث البخارى قال ويليه حديث ابن رواحة قلت قدم الجواب عن حديث
البخارى واما حديث ابن رواحة الذى رواه ابو داود من حديث عائشة ففى اسناده رجل مجهول لان ابا داود
قال حدثنا يحيى بن معين اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت
وهى تذكر شان خيبر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل
حتى يطيب قبل ان يؤكل منه واما حديث ابن عباس الذى رواه ابو داود وحديث الصلت بن زبيد الذى رواه
البيهقى وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربى ولا فى الخرص حديث صحيح ويقال ان قصة خيبر
مخصوصة لان الارض ارضه والعبد عبده فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعلم ما بايديهم من الثمار
فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة
لوجب ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوى قال الذين لا يرون
بالخرص ان ليس فى شئ من الآثار التى وردت فيه ان الثمرة كانت رطبا فى وقت ما خرصت وكيف يجوز
ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز
ان يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله مأخوذا
منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن
المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان قلت اذا لم يكن
ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة فى الخرص حينئذ والاظهر عند الشافعى ان الخرص تضمين حتى
لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص
تضمينا ينبغى ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربى لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص
عليهم ﴿ ومن الذى يستفاد من حديث الباب ﴾ ظهور معجزة النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى اخباره عن الريح التى تهب وما ذكر فى تلك القصة ❊ وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم
واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه ❊ وفيه فضل المدينة ❊ وفيه فضل احد ❊ وفيه فضل
الانصار رضى الله تعالى عنهم ❊ وفيه قبول هدية الكفار ❊ وفيه جواز الاهداء لملك الكفار
وجواز اقطاع ارض لهم ❊ وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء ﴿ ص ﴾ قال
ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة ﴿ ش ﴾
ابو عبد الله هو البخارى نفسه وفى بعض النسخ قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور

صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ❊ العشر فيما
يسقى من ماء السماء والماء الجارى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم اخذ العشر فى الارض التى
تسقى من ماء السماء وهو المطر **قوله** والماء الجارى اى ومن الذى يسقى بالماء الجارى وانما اختار
لفظ الماء الجارى والحال ان المذكور فى حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار
وهذا كما وقع فى سنن ابى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث ﴿ ص ﴾ ولم ير عمر
ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فى العسل شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان العسل
فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل
على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر وفيه نظر لان
ما لا يعشر مما لا يسقى كثير فاوجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه
وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تغتذى مما يسقى من السماء قلت هذا ابعد من الاول على
ما لا يخفى على المتأمل ❊ وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وما ذهب اليه الائمة
فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال الترمذى باب ما جاء فى زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى
حدثنا عمرو بن ابى سلمة التنيسى عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة ازق زق ثم قال وفى الباب عن ابى هريرة وابى سيارة
المتعى وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر فى اسناده مقال ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى هذا الباب كثير شئ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم
ليس فى العسل شئ انتهى قلت انفرد الترمذى بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقى من حديث ابى سلمة عن ابى
هريرة قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفى اسناده
عبد الله بن المحرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس
حديثه وقال الجوزجانى هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار
ولا يفهم وروى ابو داود الطيالسى حديث ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال اذن تعشر
قلت احم لى جبلها فحماه لى ورواه البيهقى وقال وهذا اصح ما روى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع قال
الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروى
عن ابى سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعى اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم
ذكره ابو عمر فى كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بنى
متعان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى
له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب
سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر أن ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء وسلبة
بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكرى وقال شيخنا زين الدين ووقع فى سماعنا من
السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذى عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة فى العسل وسمى
منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعى وسفيان الثورى ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابى ليلى والحسن بن صالح بن حى وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر

ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبدالعزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل فى ارض
العشر وبين ان يكون فى ارض الخراج فان كان فى ارض العشر ففيه الزكاة وان كان فى ارض الخراج فلا
زكاة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه اذا كان فى ارض العشر ففى قليل العسل وكثيره العشر
وحكى عن ابى يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابى يوسف انه
اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلى قال وقال محمد بن
الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب
الهداية عن ابى يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة
امناء قلت تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابى حنيفة يجب فى قليله وكثيره لانه لا يشترط النصاب فى العشر وعن
ابى يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال فى المبسوط وهى رواية الامالى
وهى خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة
خمسون منا ذكره فى الينابيع وفى المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة اواق
وقال السرخسى وهى تسعون منا* واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابى
داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه القرطبى ايضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة
من اوسطها قال هو حديث حسن* وبما رواه الترمذى ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره فى الامام
فان قلت ذكروا عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه سئل عن العسل فى اليمن قال لم اومر فيه بشئ قلت لا يلزم
من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابى هريرة مقدم على نفى امر معاذ* وبما رواه عبدالرحمن
ابن ابى ذباب عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه امره فى العسل بالعشر رواه الاثرم ورواه الشافعى
فى مسنده والبزار والطبرانى والبيهقى قال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبدالرحمن
ابن ابى ذباب عن أبيه عن سعد بن ابى ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلمت
ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قال وكان سعد من اهل السراة
قال تكلمت قومى فى العسل فقلت زكاة فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال قلت العشر فاخذت
منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم
جعل ثمنه فى صدقات المسلمين* وبما رواه عطاء الخراسانى عن سفيان بن عبدالله الثقفى قال لعمر ان عندنا
واديا فيه عسل كثير فقال عليهم فى كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه فى كتاب الاموال
وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم
حقا فان قلت فقد روى عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى الخيل ولا فى الرقيق ولا
فى العسل صدقة قلت العمرى ضعيف لا يحتج به فان قلت قال البخارى ليس فى زكاة العسل حديث يصح قلت
هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله
ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخارى لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح

لم يصححه البخارى ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة
الصحيح فهو يحتج به ولان النحل تتناول من الانوار والثمار وفيها العشر **ص** حدثنا
سعيد بن ابى مريم حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبدالله عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وما سقى بالنضح نصف العشر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فيما سقت السماء ورجاله
قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى يروى عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابو داود فى الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد الايلى
عن ابن وهب واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن الحسن الترمذى عن سعيد بن ابى مريم به واخرجه
النسائى وابن ماجه جميعا فيه عن هارون بن سعيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فيما سقت السماء اى المطر
لانه ينزل منه قال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله**
او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو ما يشرب
بعروقه من غير سقى قاله الخطابى وقال الداودى هو ما يسيل اليه ماء المطر ويحمله اليه الانهار سمى بذلك
لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له
ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفى المغيث لابى موسى
هو الذى يشرب بعروقه من ماء يجتمع فى حفير وسمى به لان الماشى يتعثر فيه وقال ابن فارس العثرى
ما سقى من النخل سيحا وكذا قاله الجوهرى وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف
العثرى على قوله فيما سقت السماء والعيون والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابى وقال
الهجرى يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة وحكاه ابن سيدة فى المحكم عن ابن الاعرابى ورده ثعلب وفى المثنى
والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء قلت هو منسوب الى العثر بسكون الثاء
لكن الحركة من تغييرات النسب **قوله** العشر مبتدأ وخبره هو قوله فيما سقت السماء تقديره العشر
واجب او يجب فيما سقت السماء **قوله** او كان الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقى مقدر تقديره او كان المسقى
عثريا ودل على ذلك قوله فيما سقت **قوله** وفيما سقى بالنضح تقديره وفيما سقى بالنضح نصف العشر
اى يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفى آخره حاء مهملة وهو ما سقى
بالسوانى وقال بعضهم النضح ما سقى بالدوالى والرشاء والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح
والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اى بالسانية وهى رواية مسلم قلت رواية مسلم عن جابر رضى الله
تعالى عنه ولفظه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية
نصف العشر واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت
السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر* قوله او كان بعلا
بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفى آخره لام وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الارض من
غير سقى سماء ولا غيرها* والسوانى جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة والانهار
التى تستقى بها والنضح قدم تفسيره فان قلت قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابى داود
بالسوانى او النضح قلت الظاهر ان هذا شك من الراوى بين السوانى والنضح اراد ان لفظ الحديث
اما فيما سقى بالسوانى واما فيما سقى بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام وهو بضم العين
والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها ايضا وقال القرطبى واكثر الرواة بفتح العين

وهواسم للقدر المخرج وقال الطبرى العشر بضم العين وسكون الشين ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ بظاهر الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة فى كل مايخرج من الارض قل او كثر فان قلت هذا الحديث مجمل يفسره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلت لانسلم انه مجمل فان المجمل مالا يعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم فان قلت سلمنا انه عام ولكن الحديث المذكور خصصه قلت اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ماتناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسر الحديث الباب لصلح حديث ماعز ان يكون مخصصا او مفسر الحديث انيس فى الاقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان المراد بالصدقة هى الزكاة وهى زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق اذ الواجب فى العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الخمسة اوساق كانت مأتى درهم فى ذلك الوقت غالبا فأدير الحكم على ذلك ۞ واعلم ان العلماء اختلفوا فى هذا الباب على تسعة اقوال ۞ الاول قول ابى حنيفة وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لاخلاف فيه لاحد وذكر فى المبسوط الطرفاء عوض الحطب * والسعف ورق جريد النخل الذى تصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسى وهو يدخل بالابنية ويتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب نابتا فى الارض واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابى والمرغينانى وغيرهما ويجب فى قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لانعلم احدا قاله غير نعمان وقال السروجى لقد كذب فى ذلك فانه لايخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله قلت قول ابى حنيفة مذهب ابراهيم النخعى ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروى عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لايوسق وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء ما اخرجته الارض فيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابى بردة فى الرطبة صدقة وقال بعضهم فى دستجة من بقل وعن الزهرى ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فانى ارى ان تخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهرى وقال ابن بطال وقول ابى حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمله فى حديث الباب مع مابعده وكان يلزمه القول به انتهى قلت قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذى ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان عموم قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابى حنيفة هو قول من ذكرناهم الآن فكيف يقول بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم ينقل احد منهم انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر

النشاط بذلك وقال وفى حديث جابر لازكاة فى شئ من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هى زيادة من ثقة فقبلت وفى مسلم من حديث جابر وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وفى رواية من حديث ابى سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفى رواية ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة فى هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله لازكاة فى شئ اى لازكاة التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابى عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السماء العشر فى قليله وكثيره قال ورواه ابو مطيع البلخى وهو مجهول عند اهل النقل والمروى عن ابى حنيفة عن ابان عن رجل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف عن رجل مجهول وقال النووى لاخلاف بين المسلمين انه لازكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت ليت شعرى كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبى كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة ولا ينفرد حطه على ابى حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه ۞ القول الثانى يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابى يوسف ومحمد ولا يجب فى الخضراوات ولا فى البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لاعشر فى السفرجل ولا فى التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفى الينابيع ويجب فى كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفى المبسوط واوجبا فى الجوز واللوز وفى الفستق على قول ابى يوسف وعلى قول محمد لايجب وفى المرغينانى عن محمد انه لاعشر فى التين والنبق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب فى التين قال الكرخى هو الصحيح عنه ولا فى الاهليلجة وسائر الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجئ منه مايبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لايجئ منه الزبيب لرقته لايجب فيه العشر ولا يجب فى السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابى يوسف انه اوجب فى الحناء وقال محمد لايجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان فى الثوم والبصل ولا عشر فى التفاح والخوخ الذى يشق وييبس ولا شئ فى بذر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بذر لايصلح الا للزراعة ذكره القدورى ويجب فى بذر القنب دون عيدانه ويجب فى الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفى المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله ان كل شئ يدخل فى بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شئ فيه ومالا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب ۞ القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبياء ونحوها وهو قول الشافعى وفى شرح الترمذى اطلق القول فى وجوب الزكاة فى كل شئ يجرى فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فلا يجرى فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء فى اشياء مما يستنبت فمذهب الشافعى كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا فى حال الاختيار وان يكون من جنس ماينبته الآدميون وشرط العراقيون ان يدخر وييبس قال الرافعى لاحاجة اليهما لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والجاورش بالجيم وفتح الواو وفسره بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطانى وهى العدس والحمص

والماش والباقلاء وهو الفول واللوبياء والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام وفتحها وآخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم
فى حال الاختيار من حب الحنظل وعن القت وبه مثله الشافعى وفسره المزنى وغيره بحب الغاسول
وهو الاشنان وسائر بذور البرارى قالوا ولا يجب الزكاة فى الثفاء وهو حب الرشاد ولا فى الترمس والسمسم
والكمون والكراويا والكزبرة وبذر القطونا وبذر الكتان وبذر الفجل وما اشبه ذلك من البذورات
ولا شئ فى هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون
ان فى الترمس قولا قديما فى وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعى عن ابن كج من حكاية قول قديم فى
بذر الفجل ولا زكاة عند الشافعى فى التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز
وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا فى الزيتون فى الجديد وفى الورس فى الجديد واوجبها فى القديم
من غير شرط النصاب فى قليله وكثيره ولا تجب فى الترمس فى الجديد ۞ القول الرابع قول مالك مثل
قول الشافعى وزاد عليه وجوب العشر فى الترمس والسمسم والزيتون واوجب المالكية فى غير
رواية ابن القاسم فى بذر الكتان وبذر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل بذرهما ۞
القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا
كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفى المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز
والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة
ويكون منه حبتان وثلاث فى كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفى المغرب هو بفتحتين حبة سوداء
اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكى ليس هو من نوع الحنطة وتجب فى الارز
والذرة وفى القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش وفى الابازير كالكزبرة والكمون وفى البذور
كبذر الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفى البقول كالرشاد والفجل وفى القرطم والترمس والسمسم
وتجب عنده فى التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى
والخوخ والاجاص دون القثاء والخيار والباذنجان والقت والجزر ولا تجب فى ورق السدر
والخطمى والاشنان والآس ولا فى ثمر ذلك ولا فى الازهار كالزعفران والعصفر ولا فى القطن ۞
القول السادس تجب فى الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة ۞
القول السابع ليس فى شئ من الزرع زكاة الا فى التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدرى عن
الثورى وابن ابى ليلى وحكاه ابن العزى عن الاوزاعى وزاد الزيتون ۞ القول الثامن يؤخذ من
الخضراوات اذا بلغت مأتى درهم وهو قول الحسن والزهرى ۞ القول التاسع ان ما يوسق يجب
فى خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب فى قليله وكثيره وهو قول داود الظاهرى واصحابه ﴿ص
قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت فى الاول يعنى حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين
فى هذه ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل فى الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال
وترك قول الفضل ش﴾ هذا كله وقع فى رواية ابى ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور
وفى نسخة الفربرى وقع فى الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث ابى سعيد وكذا وقع عند الاسمعيلى وجزم
ابو على الصدفى بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال التيمى ونسبه

الى غلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المشاحة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه
بعد حديث ابى سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى هذا الترجيح
ايضا الا انا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب **قوله** قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه
قوله هذا تفسير الاول اشار بهذا الى حديث ابى سعيد الذى يأتى واراد بالاول حديث ابن عمر
فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخارى انما كان بعد حديث ابى سعيد وهو ظاهر **قوله** لانه
لم يوقت فى الاول اى لم يعين شيئا فى حديث ابن عمر وهو قوله فيما سقت السماء العشر **قوله** وبين
فى هذا اى فى حديث ابى سعيد ووقت اى عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد
عين فيه بأن النصاب خمسة اوسق **قوله** والزيادة يعنى تعيين النصاب مقبولة يعنى من الثقة **قوله**
والمفسر بفتح السين يعنى المبين وهو الخاص يقضى اى يحكم على المبهم اى العام وسمى البخارى
الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض
منه وغرضه ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابى سعيد وهو ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه
وهذا حاصل ما قاله البخارى قلت قد ذكرنا عن قريب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع
اليه ۞ والتحقيق فى هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على
الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم
تقديم الخاص على العام ينسخ العام الخاص كمن يقول لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا
شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل
آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا والنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان فى المال صدقات نسختها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة
مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب فى ارض الوقف ولا تجب الزكاة فى الوقف وقال الكرمانى
مذهب الحنفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابى سعيد
فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله فى الورق اذ مر فى باب زكاة الغنم فى الرقة
ربع العشر انتهى قلت لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط التاريخ ولا تقدم حديث ابى سعيد وانما الاصل
عنده التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرهما او يرجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام
هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط فى جعله آخرا كما ذكرنا
وقال ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر فى مسألة الرقة ولم يستعمل فى هذه
المسألة كما انه اوجب الزكاة فى العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر فى هذه
المسألة وهو غير قائل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده
كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة فى الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها
اولى ولا كذلك صدقة الرقة ولم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكاة
وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى العسل
فى كل عشرة ازق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا
اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب فى شئ الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد
قوله اهل الثبت بتحريك الباء الموحدة اى اهل الثبات **قوله** كما روى الفضل بن عباس اى عبد المطلب
ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الذى ذكره صورة اجتماع النفى والاثبات لان الفضل

ينفي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ
بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله
يعارض المثبت والافلا وههنا لم يعرف النفي بدليل فقدم عليه الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه الصورة
بخلاف ماقاله البخاري وهي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك
الايام ﴿ص﴾ باب ۞ ليس فيمادون خمسة اوسق صدقة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ليس
فيمادون خمسة اوسق صدقة اى زكاة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي حدثنا مالك قال حدثني
محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من
الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث
ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقدمضى الحديث في باب زكاة الورق رواه عن عبدالله
ابن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدري الى آخره ولكن
في المتن اختلاف في التقديم والتأخير واخرجه ايضا في باب ليس فيمادون خمس ذود صدقة رواه
عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن الى آخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيي
القطان عن مالك **قوله** فيما اقل كلمة مازائدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي
المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل مايخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع قلت
ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن ابن الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة
ذهبوا الى ماقاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجبها في البقول والرياحين ومالايوسق كالرمان والجمهور
على خلافه قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني الخضراوات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن
قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشر
وفيماسقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابوداود واحمد فدل عمومها على وجوب العشر
في جميع مااخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن حقوق
الفقراء وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسئلة مذهب ابي حنيفة دليلا
واحفظها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني
ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل
الفرق بين مايقل ويكثر مؤنته وابدأ في ذلك واعادو ليس بممتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم
والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التأويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر
انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لايحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما الماء من الماء لايستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الالبيان حصر
الوجوب للغسل فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان جزء الواجب لالبيان محل الوجوب
فلا يستدل به عليه انتهى قلت النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل
الواجب فالغاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من
فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان مايستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا

يجوز ابطال مدلول الشرط كما لايجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير مااستشهد به القرافي وقد
يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء به واشارة اليه الاترى الى قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن سيقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه
اشارة الى ان للاب تأويلا في نفس الولد وماله حتى لايستوجب العقوبة بوطئ جاريته ولا بسببه
ذكره السرخسي في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان
قوله عليه الصلاة والسلام لاصدقة في حب ولاثمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب
ونفي الوجوب عما دون الخمسة الاوسق فلايدل حينئذ على عموم الحب والثمر وقد قال هو عام
في الحبوب والثمار فان قلت روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيهاشئ قلت قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس
بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شئ وانما يروى هذا عن موسى بن
طلحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وروى الدارقطني ايضا عن عائشة قالت جرت السنة من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه
الدارقطني وروى الدارقطني ايضا عن جابر قال لم يكن المقاثي فيما جاء به معاذ وليس في المقاثي شئ
وقد تكون عندنا المقثاة تخرج عشره الآن فلايكون فيها شئ قلت في سنده عدي بن الفضل وهو متروك
﴿ص﴾ قال ابوعبدالله هذا تفسير الاول اذقال ليس فيمادون خمسة اوسق صدقة ويؤخذ ابدا
في العلم بمازاد اهل الثبت اوبينوا ﴿ش﴾ ابوعبدالله هو البخاري واراد بالاول حديث ابي
سعيد وقدم هذا عن قريب **قوله** ويؤخذ ابدا الى آخره يرد عليه مابينه ابو حنيفة من استدلاله
بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين وقد بين هذا فينبغي ان يؤخذ به والمكابرة
مطروحة ﴿ص﴾ باب ۞ اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس
تمر الصدقة ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة
وهو الجذاذ والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل او ان ادراكه واصرم حان صرامه
والصرامة ماصرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيدة وفي المغيث قد يكون
الصرام النخل لانه يصرم اى يجتني تمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر
وقال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر
في المربد ولكن ذلك لايتطاول فحسن ان ينسب اليه **قوله** وهل يترك الصبي ترجمة اخرى وللترجمة
الاولى تعلق بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في قوله حقه فعن ابن عباس هي
الواجبة وعن ابن عمر هو شئ سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره وللترجمة الثانية تعلق بالترك
ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لايحل له تناول الصدقة فان قلت
الصبي لايتوجه اليه الخطاب قلت وليه يخاطب بتأديبه وتعليمه **قوله** فيمس بالنصب لانه جواب
الاستفهام ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي حدثنا ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بالتمر
عند صرام النخل فيجئ هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين
رضي الله تعالى عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لايأكلون الصدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمتين
ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل وللثانية في قوله فجعل الحسن الى آخره ﴿ذكر

رجاله ﴿ وهم خمسة ۞ الاول عمر بن محمد بن الحسن المعروف بابن الثل بفتح الثاء المثلثة من فوق وتشديد اللام الاسدى بسكون المهملة وحكى الغسانى الازدى بالزاى بدل السين مات سنة خمسين ومائتين ۞ الثانى ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مائتين ۞ الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد ۞ الرابع محمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء آخر الحروف مر فى باب غسل الاعقاب ۞ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه اول ماذكره هنا وانه واباه كوفيان وابراهيم هروى سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدنى وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد اخرج البخارى رحمه الله تعالى هذا الحديث ايضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن قريب يأتى فى باب مايذكر فى الصدقة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ايضا فى الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد هو ابن زياد سمع اباهريرة يقول اخذ الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كخ كخ ارم بها اماعلمت انا لانأكل الصدقة وفى رواية له انا لاتحل لنا الصدقة واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفى الباب عن ابى رافع وانس وابى هريرة والحسن بن على وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابى ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان الفارسى وهرمز او كيسان مولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورشيد بن مالك وميمون اومهران والحسين بن على رضى الله تعالى عنهم ۞ فحديث ابى رافع اخرجه ابوداود قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن رافع عن ابى رافع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة واسم ابى رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسم ابنه عبيد الله كاتب على رضى الله تعالى عنه ٭ قوله رجلا هو الارقم بن ابى الارقم القرشى المخزومى واخرجه النسائى ايضا عن عمرو بن على عن يحيى عن شعبة ۞ وحديث انس اخرجه الشيخان وسنذكره ان شاء الله تعالى ۞ وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم ولفظه والله انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى او فى بيتى فارفعها لا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ۞ وحديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما رواه احمد وابويعلى والطبرانى فى الكبير من رواية ابى الحوراء قال كنا عند الحسن بن على فسئل ماعقلت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت امشى معه فمره على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها فى فى فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وماعليك لوتركتها فقال انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة واسناده صحيح ۞ وحديث ابن عباس رواه ابويعلى والطبرانى فى الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الارقم ابن ابى الارقم على السعاية فاستتبع ابارافع فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله فقال ياابارافع ان الصدقة حرام على وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ۞ وحديث عبد الله بن عمرو رواه

احمد حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يارسول الله ارقت البارحة قال انى وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان يكون منه ۞ وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه النسائى عنه قال قدم وفد الثقيف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا الابل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر ۞ وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذى عن بندار محمد بن بشار حدثنا مكى بن ابراهيم ويوسف بن سعد الضبعى قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى بشئ سأل اصدقة هى ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القريشى واخرجه النسائى ايضا ۞ وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائى مطولا وفيه ان الصدقة لاتنبغى انما هى اوساخ الناس وفى رواية ان هذه الصدقة انما هى اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث ۞ وحديث ابى ليلى رواه الطبرانى فى الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ليلى قال دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيت الصدقة ومعه الحسن رضى الله تعالى عنه فأخذ تمرة فوضعها فى فيه فادخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لاتحل لنا الصدقة ۞ وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذى فى الشمائل من رواية الحسن بن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماهذا ياسلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لانأكل الصدقة ۞ وحديث سلمان رضى الله تعالى عنه رواه احمد والحاكم فى المستدرك من رواية ابى ذر الكندى عن سلمان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية فقال هدية فاكل اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابى الطفيل عن سلمان قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ولايقبل الصدقة ۞ وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت على رضى الله تعالى عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرنى انه مر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعانى فجئت فقال يافلان انا اهل بيت قدنهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا نأكل الصدقة واخرجه احمد فى مسنده وقال مهران واخرجه البغوى فى معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابى شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون اومهران ۞ وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدى التميمى الصحابى عداده فى الكوفيين ويكنى بأبى عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوى عنه قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدى القوم والحسن يتعفر بين يديه واخذ الصبى تمرة فجعلها فى فيه فادخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لانأكل الصدقة واخرجه الكجى فى مسنده نحوه ٭ قوله يتعفر اى يتمرغ بالتراب

لانه كان صغيرا يلعب ۞ وحديث ميمون او مهران رواه عبدالرزاق وقد ذكرنا الآن ۞ وحديث الحسين ابن على رضى الله تعالى عنهما رواه احمد فى مسنده حدثنا وكيع قال حدثنا ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن على ماتعقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فلكتها فى فى قال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القها فانا لاتحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن على نحو هذا وكلاهما من رواية ابى الحوراء عنه وابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين تمر والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبرانى وفى روايته الحسن مكبر وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** عند صرام النخل اى عند جذاذه وهو قطع التمرة منه وقد ذكرناه **قوله** كوما بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف واصله القطعة العظيمة من الشئ والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة وقال الكرمانى كوما بضم الكاف وقال الجوهرى يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو فى الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفى بعض الرواية بالفتح وانتصاب كوما على انه خبر يصير اى حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على انه اسم يصير ويكون يصير تامة فلاتحتاج الى خبر **قوله** من تمر كلمة من بيانية وقال الكرمانى قال او لا بتمرة يعنى بالباء وهنا قال من تمر يعنى بكلمة من لان فى الاول ذكر المجئ به وفى الثانى المجئ عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **قوله** فاخذ احدهما وهو الحسن مكبر كما سيأتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن على **قوله** فجعله انما ذكر الضمير الذى يرجع الى التمرة باعتبار المأخوذ وفى رواية الكشميهنى فجعلها اى التمرة على الاصل **قوله** فى فيه اى فى فمه وفى الفم تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والنقص وفتح الفاء وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر **قوله** وحكى ابن الاعرابى فى تثنيته فموان وفميان وحكى اللحيانى انه يقال فم وافمام واللغة التاسعة النقص واتباع الفاء الميم فى الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورأيت فمه ونظرت الى فمه **قوله** اما علمت ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة **قوله** ان آل محمد آل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنو هاشم خاصة عند ابى حنيفة ومالك وعند الشافعى هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضى وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكى هم بنو قصى وبنو هاشم هم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة فافهم وفى التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم آل ومافوق غالب ليس باكل وفيمابينهما قولان وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله (وانذر عشيرتك الاقربين) وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصى وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لايدخل فى آله من كان فوق بنى هاشم من بنى عبد مناف اومن قصى اوغيرهم وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوى عن ابى حنيفة وعلى قول اصبغ لايأخذها الخلفاء الثلاثة الاول ولا عبدالرحمن ولا سعيد بن ابى وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثورى وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم فى البر كما فى حديث انت ومالك لابيك اى فى البر لا فى القضاء واللزوم ونقل ابن

بطال عن مالك والشافعى وابن القاسم الحل وماحكاه عن الشافعى غريب ۞ ذكر مايستفاد منه ۞ فيه ان الصدقة لاتحل لآل محمد وفى الذخيرة للقرافى ان الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجماعا وفى المغنى الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شداد فى احكامه اختلف الناس فى تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن تيمية فى الصدقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهين وللشافعى قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفى نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة على تحريمها على قرابته صلى الله عليه وسلم وقال الابهرى المالكى يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابى حنيفة وقال الاصطخرى ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابى يوسف ان زكاة بنى هاشم تحل لبنى هاشم ولاتحل ذلك لهم من غيرهم وفى الينابيع يجوز للهاشمى ان يدفع زكاته للهاشمى عند ابى حنيفة ولايجوز عند ابى يوسف وفى جوامع الفقه يكره للهاشمى عند ابى يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة جواز دفعها الى الهاشمى فى زمانه قال الطحاوى هذه الرواية عن ابى حنيفة ليست بالمشهوره وفى المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بنى هاشم مروى عن ابى يوسف ومحمد فى النوادر وفى شرح مختصر الكرخى والاسبيجابى والمفيد اذا سموا فى الوقف وفى الكرخى اذا اطلق الوقف لايجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفى شرح القدورى الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لايجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلابأس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعند الشافعية فيها وجهان وفى النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين فى النهاية وفى التوضيح وفى الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعى • وللمالكية فى اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد يقع فيها والمنع اولاها وقال الطبرى فى مقالة ابى يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا ولم يفرق الله ولا رسوله بين شئ منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه قال وصاحبه اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الآية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بنى هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا قلت هذا كلام صادر من غير روية ناش عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتأويل الاخبار ومدار كها وهذا الطحاوى الذى من اكبر أئمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابى حنيفة واقوال صاحبه نقل عن ابى يوسف ان التطوع يحرم على بنى هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبرى على صاحب ابى يوسف الذى هو الامام ابو حنيفة اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها ففى اى موضع ذكر هذا عنه على هذا الصيغة والمنقول عنه انه قط لايذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة الثلاثة ثم ينكروا عليه بذلك بما لاتحل نسبته الى احد منهم ۞ وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان ۞ وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند جذاذه لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان اخرجها عند محلها فسرقت فقال ابو حنيفة ومالك

يجزى عنه وهو قول الحسن وقال الزهرى والثورى واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعى ان كان بقى له من ماله مافيه زكاة زكاه واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفة والشافعى اذا امكن الاداء بعد حلول الحلول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان ۞ وفيه ان المسجد قد ينتفع به فى امر جماعة المسلمين فى غير الصلاة الا يرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله مخرجالها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل ذلك مما هو ابين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التأديب فيه لانه خاص ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه ۞ وفيه جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير مايسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا ۞ وفيه انه ينبغى ان يتجنب الاطفال مايتجنب الكبار من المحرمات ۞ وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشئ يجب ان يعرفوا لاى شئ نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف ۞ وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ماحرم الله على عباده الا يرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم استخرج التمر من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لايلزمه الفرائض ولم تجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولى الطفل والمعتوه اذا رآه يتناول خمرا يشربها او لحم خنزير يأكله اومالا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك ۞ وقال صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائل ان على ولى الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذى تسكنه والنكاح وجميع مايجب على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطأ قول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة بشئ من الفرائض لان الحسن كان لايلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى الامن اجل ما كان على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من منعه ماعلى المكلفين منه من اجل انه وليه قلت يلزمهم على هذا ان يجتنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ومع هذا جوزوا ذلك وقياسهم المسألة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مامنع الحسن عن ذلك الا لاجل انه من جزئه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ماعلى المكلفين من ذلك والتعليل بانها غير متعبدة بشئ من الفرائض صحيح لانزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف الحكم به على مالايخفى على التأمل

ص باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فأدى الزكاة من غيره اوباع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

ش اى هذا باب فى بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اى الزكاة فادى الزكاة من غير ماباع من هذه الاشياء اوباع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التى عليها الثمار ومن الارض التى عليها الزرع لان الصدقة لاتجب فى نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيع * الاول بيع الثمرة فقط * والثانى بيع النخل فقط * والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض اوبدونها اوبالعكس وجواب من محذوف تقديره من باع ثماره الى آخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة على ان البخارى يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة ام لا وقال ابن بطال غرض البخارى الرد على الشافعى حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى

يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له **قوله** وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث ابن عمر على مايأتى عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** لاتبيعوا الثمرة يعنى بدون النخلة حتى يبدو اى حتى يظهر صلاحها وانما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يحظر من كلام البخارى وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذى فيه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى لم يحرم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخارى على الشافعى فى احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع مايملك ومالا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير لماقبله

ص حدثنا حجاج حدثنا شعبة اخبرنى عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذى علقه فيماقبل وهو قوله وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو ابن المنهال ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبدالله بن دينار الى آخر نحوه وفى لفظ له نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع وفى لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البايع والمشترى وفى لفظ لاتبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها العاهة وقال بدو صلاحه حمرته وصفرته وفى لفظ لاتبيعو الثمر حتى يبدو صلاحه واخرجه ابوداود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفى لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة واخرجه الترمذى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البايع والمشترى واخرجه النسائى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البايع والمشترى ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن انس وعائشة وابى هريرة وابن عباس وجابر وابى سعيد وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ۞ فحديث انس عند البخارى ومسلم ۞ وحديث عائشة عند احمد حدثنا الحكم حدثنا عبدالرحمن بن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة ۞ وحديث ابى هريرة عند مسلم ولفظه لاتبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ۞ وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخارى على مايأتى ولفظه عند ابى داود نهى ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وماتشقح قال تحمار وتصفار ۞ وحديث ابى سعيد عند البزار ولفظه لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وماصلاحها قال تذهب عاهتها وتخلص

صلاحها ❊ وحديث زيد بن ثابت عند ابى داود فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله حتى يبدو اى حتى يظهر وهو بلا همز **قوله** وكان اذا سئل قال الكرمانى وفاعله اما رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبدالله بن دينار قلت صرح فى مسلم ان
قائله ابن عمر حيث قال بعدان روى حديث عبدالله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن
عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اى آفته وهو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك
الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بأن يموه ويلين او يتلون
بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البد وتأمن من العاهات
لكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شئ فى مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل
اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه
فيعمل به فيما عداه **قوله** عاهته اى عاهة التمر وفى رواية الكشميهنى عاهتها ووجه التأنيث يكون
باعتبار ان التمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه
القوم واعوهوا اذا اصاب ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواو وهاء ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
اختلف العلماء فى هذه المسئلة فقال مالك من باع حائطه او ارضه وفى ذلك زرع او تمر قد بدا صلاحه
وحل بيعه فزكاة ذلك التمر على البايع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار
بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة لان سنة الساعى ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب
الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب الذى يرجع بقيمته وقال الشافعى فى احد قوليه ان البيع
فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى
انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكاة على المشترى لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم
حصاده) واما الذى ورد فيه النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى
عليه العاهة فيذهب مال المشترى من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه
فهو جائز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما ❊ وفيه جواز البيع من الثمرة التى
وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حينئذ ان يؤدى الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة
على البايع الا ان يشترط على المشترى وبه قال الليث وعن احمد على البايع مطلقا وبه قال الثورى
والاوزاعى ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن عطاء بن ابى
رباح عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث
اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبدالله
ابن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه
النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين **قوله** حتى تزهى اى تتلون قال ابن الاعرابى يقال
زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعى لا يقال ازهى انما يقال زهى وقال
الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهى كما ان منهم من انكر يزهوا قول الحديث

الصحيح يبطل قول منكر الازهاء **قوله** حتى تحمار تفسير لقوله حتى تزهى واصل تحمار تحمارر لانه من حمر
فادغمت الراء فى الراء ﴿ص﴾ باب هل يشترى صدقته ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يشترى
الرجل الذى تصدق بشئ صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشترى وانما حذف الجواب لان فى
الجواب وجهان احدهما لا يشترى اصلا والثانى انه يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ولا بأس
ان يشترى صدقة غيره لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره
﴿ش﴾ توضيحه حديث بريدة هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض
اجوز ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر كان
يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه
ثم اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان
يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشترى فى جواب
الاستفهام كما ذكرناه ❊ ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهرى واخرجه النسائى فى الزكاة عن محمد بن عبدالله المخزومى ورواه معن بن عيسى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه عبدالله بن
نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطنى والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر
ان عمر وفى رواية للبخارى عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث وفى رواية ابن عبد البر لا تشتره ولا شيأ
من نتاجه وفى العلل لابن ابى حاتم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تصدقت بصدقة فامضها
لقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت تمرة فادخلت يدى فى فى ثم لفظتها خشية ان تكون من الصدقة
وفى المصنف فرآه عمر رضى الله تعالى عنه او شيئا من نسله يباع فى السوق فسألت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس
فى سبيل الله تعالى فرأى فرسه او مهره يباع بنسب فرسه فنهى عنها وعن اسامة بسند جيد انه حمل
على مهر له فى سبيل الله تعالى فرآه بعد ذلك يباع فقلت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فنهانى عنه
وروى الشعبى عن زيد بن حارثة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث اسامة ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله تصدق بفرس اى حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر اى حمله
على فرس حمل تمليك وغزا به فله ان يفعل فيه ما شاء فى سائر امواله وقيل كان عمر رضى الله تعالى عنه
قد حبسه وفى هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه انهزل وعجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى
الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الدارى فاهداه للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فاعطاه لعمر رضى الله تعالى عنه **قوله** فى سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرمانى
المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت تمليكه للغازى والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد
قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازى او الحاج وفيه خلاف **قوله** يباع على
صيغة المجهول جملة على حالية لان وجده بمعنى اصابه **قوله** فاستأمره اى استشاره **قوله** فلا تعد اى
فلا ترجع فى صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا
يحتمل ان عمر رضى الله تعالى عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان منعه صلى الله
تعالى عليه وسلم من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا **قوله** فبذلك اى فبسبب

ذلك كان ابن عمر يعنى عبدالله **قوله** لايترك كذاهو بحرف النفى فى رواية ابى ذر ويروى يترك ووجهه ظاهر واما وجه لايترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اى لايخلى الشخص من ان يبتاعه فى حال الاحال جعله صدقة اولغرض الالغرض الصدقة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه كراهة شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله تعالى عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعى وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعى قال ابن القصار قال قوم لايجوز لاحد ان يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد به اهل الظاهر ✲ واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها على الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع فى الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته لان العادة ان الصدقة التى تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لايكون الحبس الان ينفق عليه المحبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لايجوز بيعه باجماع واما اذا جعله فى سبيل الله وملكه الذى دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضى الله تعالى عنه لايكره ان يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين

﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاتشتره ولاتعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروى عن أبيه اسلم يكنى اباخالد كان من سبى عين اليمن ابتاعه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن يحيى بن قزعة وفى الجهاد عن اسمعيل وفى الجهاد والهبة عن الحميدى واخرجه مسلم فى الفرائض عن القعنبى وعن زهير بن حرب وعن ابن ابى عمرو عن أمية بن خالد واخرجه النسائى فى الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فاضاعه اى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرمانى وقيل اى يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه **قوله** لاتشتره اى الفرس المذكور ويروى لاتشتريه باشباع كسرة الراء ياء **قوله** وان اعطاكه بدرهم مبالغة فى رخصه وكان هو الحامل على شرائه **قوله** فان العائد الفاء فيه للتعليل **قوله** كالعائد فى قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اى كما يقبح ان يقئ ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه ✲ وفيه كراهة الرجوع فى الهبة وفضل الحمل فى سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شئ والخيل الضايعة الموقوفة اذا رجى صلاحها او الانتفاع بها فى الجهاد كالضعيف

المرجو رده منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه فى ذلك الوجه وقال القاضى ابو محمد لابأس ان يركب الفرس الذى جعله فى سبيل الله تعالى

﴿ص﴾ ✲ باب ✲ مايذكر فى الصدقة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وآله

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الحكم الذى يذكر فى الصدقة لاجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى فى حقه وفى حق آله وقدم تفسير الآل وفى بعض النسخ من الصدقة عوض فى الصدقة وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا

﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله تعالى عنه قال اخذ الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لانأكل الصدقة

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله انا لانأكل الصدقة والحديث مضى بأتم منه فى باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هنالك مايتعلق به وهنا زيادة وهى قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فتصير ست لغات وانما كرر للتأكيد وهى كلمة تزجر بها الصبيان عند مناولة مالاينبغى الاتيان به قيل هى عربية وقيل اعجمية وقال الداودى هى معربة وقد اوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به **قوله** اما شعرت هذه اللفظة تقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فى الزجر عنه بقوله لاتفعله فان قلت روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القهايا بنى القهايا بنى فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة فى تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) فهى كغسالة الاوساخ وان آل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان أخذها مذلة واليد السفلى ولايليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما أنهالو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى مايدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى (قل لا اسألكم عليه اجرا) ولهذا امر ان تصرف الى فقرائهم فى بلدهم **قوله** انا لانأكل الصدقة وفى رواية مسلم انا لاتحل لنا الصدقة وفى رواية معمر ان الصدقة لاتحل لآل محمد وفى رواية الطحاوى انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة

﴿ص﴾ باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على عتقائهن قيل لم يترجم لازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا موالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه شئ قلت روى الائمة الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن ابى رافع مرفوعا انا لاتحل لنا الصدقة وان موالى القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكى وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك ماكان ينبغى الاعتذار عن البخارى فى تركه الترجمة لازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولالمواليه بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شئ لان البخارى لم يلتزم ان يذكر كل صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخارى هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لايدخلن ولاتحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لايدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن هن فمواليهن احرى بعدم الدخول قلت روى الخلال من طريق ابن

ابى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابى مليكة ان خالد ابن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة فردته فقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ﴿ ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة رضى الله تعالى عنها من الصدقة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تحل لهم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخارى من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لا ما قاله الاسمعيلى هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر فى باب من يرد الله به خيرا ۞ الثانى عبد الله بن وهب ۞ الثالث يونس بن يزيد ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ۞ السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلى وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع وفى الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى الطاهر وحرملة وعن الحسن بن على وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فى اللباس عن عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائى فى الذبائح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس عن ميمونة اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفى رواية ابى داود مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ وفى رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلان يعنى الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعون به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخارى عن سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفى لفظ مرفوع استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد صلاحه قال الدارقطنى فى اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفى كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة الا نجعل لك فروا تلبسيه فانه ادفأ لك قالت انى لاكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معن ومطرف قالا حدثنا مالك

عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال زكاة الاديم دباغه وفى رواية فى غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر الملح قال تفرد به الفرج ابن فضالة وهو ضعيف * ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ابى قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث ۞ فان قلت جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة ۞ منها حديث رواه احمد فى مسنده من حديث حبيب بن ابى ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعية ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتاها وهى فى قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها ۞ ومنها حديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بأن ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأرض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولما رواه احمد فى مسنده قال ما اصلح اسناده ۞ ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ۞ ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا ينتفع من الميتة بشئ ورواه ابن جرير الطبرى ايضا ۞ ومنها حديث رواه ابو داود والترمذى وصححا انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش قلت حديث ام سلمان محمول على انه لم يكن مدبوغا ۞ وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة ۞ الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه فى شرحنا للهداية ۞ والثانى الاختلاف فى صحبته فقال البيهقى وغيره لا صحبة له ۞ والثالث انه روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث ابن عباس ۞ وحديث ابن عمر ان عامة من فى اسناده مجهولون ۞ وحديث جابر فى اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهى عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شئ منها بالآخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذى لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مولاة اى عتيقة وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولميمونة صفة لمولاة **قوله** من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة **قوله** انما حرم اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا

يقول انما حرم اكلها الا الزهرى واتفق الزبيدى وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعى على ذكر الدباغ فى هذا الحديث عن الزهرى و كان ابن عيينة مرة يذكره ومرة لايذكره قال محمد ابن يحيى النيسابورى لست اعتمد فى هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدى ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح فى حديث الزهرى وبه كان يفتى واما من غير رواية الزهرى فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرمانى فان قلت كيف طابق الجواب السؤال يعنى فى قوله انما هو حرم اكلها قلت الاكل غالب فى اللحم فكأنه قال اللحم حرام لا الجلد قلت لو اطلع الكرمانى على ماذكرنا الآن لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ فممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن ابى رباح والحسن والشعبى والنخعى وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصارى والليث والاوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه واسحاق ✻ وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لاينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروى عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روى عنهما خلافه قال معمر وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول مستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزى ماعلمت احدا قال ذلك قبل الزهرى وكان الزهرى يذهب الى ظاهر الحديث فى قوله انما حرم اكلها قال الطحاوى قال الليث لابأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذن فى الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابن عمر يعنى من الفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك مايشبه مذهب ابن شهاب فى ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه فقطعه نعالا فلا يبيعه حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وهو ظاهر مذهب مالك وغيره ✻ وفى التوضيح ومجموع ماذكر فى دباغ جلد الميتة وطهارتها سبعة اقوال ✻ احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل فى اليابس والمائع وسواء مأكول اللحم وغيره وبه قال على وابن مسعود وهو مذهب الشافعى ✻ ثانيها لايطهر منها شئ به روى عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهى اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ✻ ثالثها يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وابى ثور ✻ رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابى حنيفة ✻ خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه اصحابه ✻ سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف ✻ سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ﴿ ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق

(واراد)

واراد مواليها ان تشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق قالت وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ماتصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله هذا ماتصدق به على بريرة الى آخره والترجمة فى الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبريرة من جملة مواليات عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتصدق عليها بصدقة فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكر الحديث فى اوائل كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد رواه عن على بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن يحيى عن عائشة قالت اتتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة واتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وهنا رواه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخارى ايضا فى كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفى الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه ايضا عن آدم وفى الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى الزكاة عن عمرو بن يزيد وفى الطلاق عن عمرو بن على وفى الفرائض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله مواليها اى ساداتها وكانت لعتبة بن ابى لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر وابن العم والجار والحليف لابمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى المولى والمتصرف فى الامر انتهى قلت لاوجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريرة مولاة سفلى ومواليها موالى عليا قوله اشتريها اى بما يريدون اى من الاشتراط بكون الولاء لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرمانى والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له قلت الصدقة قد تكون هبة والهبة قد تكون صدقة وان الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة ✻ ذكر مايستفاد منه ✻ احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها شراء فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق قلت الذى كان من اهل بريرة فى هذا الحديث لم يكن شرطا فى بيع لكن فى اداء عائشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك منها اى لاترجعى بهذا المعنى عما كنت نويت عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ماكان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة فى شئ وفى التوضيح واستدل به بعض اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد قلت جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص قيل هذا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووى هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها فان قلت فيه صورة المخادعة قلت

لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطى هنا للاباحة وقد تكلمنا فى هذا الحديث فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فى اوائل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه

ص ❊ باب ❊ اذا تحولت الصدقة

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعنى اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت فى ملك المتصدق به عليه وفى رواية ابى ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا حولت الصدقة يجوز للهاشمى تناولها

ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شئ فقلت لا الا شئ بعثت به نسيبة من الشاة بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها

ش مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة التى ارسلها اليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت فى ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى ❊ الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقدم فى باب الجنب يخرج ❊ الثالث خالد الحذاء ❊ الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات ❊ الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقدم ذكرها غير مرة ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث لصحابية مذكورة بكنيتها ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن احمد بن يونس عن ابى شهاب الحناط وفى الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير ابن حرب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** هل عندكم شئ اى من الطعام **قوله** فقالت لا اى لا شئ الا شئ والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس اى لا شئ من الطعام الا شئ كذا **قوله** بعثت به نسيبة جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شئ وكلمة من فى من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض **قوله** بعثت بها على صيغة المخاطب اى التى بعثت بها انت اليها **قوله** انها اى ان الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشرى فى حتى يبلغ محله اى مكانه الذى يجب فيه نحوه وقال التيمى بلغت محلها اى حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشئ حلالا وقال معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخارى اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه دلالة كما قال الطحاوى على جواز استعمال الهاشمى ويأخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التى سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهى لا تحل له واحتج بحديث ابى رافع فى ذلك وخالفه فيه آخرون فقالوا لا بأس ان يجعل منها للهاشمى لانه يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناؤهم الصدقة

كان ذلك ايضا فى النظر لا يحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية فجاز ايضا للهاشمى ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف قلت اراد الطحاوى بقوله آخرون مالكا والشافعى فى قول واحمد فى رواية ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لا بأس ان يكون العامل هاشميا ويأخذ عمالته منها لان ذلك على عمله ولقائل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغنى اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق الجعالة فى مقابلة هذا الفعل وذلك فى الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل يباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمى فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذى يأخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال او غير ذلك ❊ وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من التألف والدعاء الى المحبة وقال تهادوا تحابوا وجائز ان يثيب عليها وافضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة ❊ وفيه بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم فى الاشياء ليس لعينها

ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال وهو عليها صدقة وهو لنا هدية

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التى تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها اياها ❊ ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختيانى البلخى يقال له خت قدم فى آخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخارى ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفى الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى فى العمرى عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** هو عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اى عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراها للفقير وللهاشمى اكله منها

ص وقال ابو داود انبأنا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ش ابو داود هو سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق اسنده ابو نعيم فى المستخرج فقال حدثنا عبد الله حدثنا يونس حدثنا ابو داود يعنى الطيالسى قال انبأنا شعبة فذكره وفائدته تصريح قتادة بسماعه اياه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه **قوله** انبأنا اى اخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة انبأنا احط من درجة اخبرنا وهو قليل فى الاستعمال وثلاثيه من النبأ وهو الخبر

ص ❊ باب ❊ اخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا

ش اى هذا باب فى بيان اخذ الصدقة اى الزكاة من الاغنياء فاذا اخذت ما يكون حكمها اشار اليه بقوله وترد فى الفقراء وترد بنصب

الدال بتقدير ان ليكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اى والرد فى الفقراء حاصله باب فى اخذ الصدقة وفى ردها فى الفقراء حيث كان الفقراء وقوله حيث كانوا يشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابى حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجزئ عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الكرمانى الظاهر ان غرض البخارى بيان الامتناع اى ترد على فقراء اولئك الاغنياء فى موضع وجدلهم الفقراء والاجاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قلت ليس الظاهر ماقاله فانه قال ترد حيث كانوا اى الفقراء وهو اعم من ان يكونوا فى موضع كان فيه الاغنياء او فى غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقدم الكلام فيه مستوفى فى حديث معاذ فى اوائل الزكاة ﴿ص﴾ حدثنا محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيي بن عبدالله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث قد مضى فى اول باب وجوب الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ابن المبارك الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهى قوله فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم الى آخره ولنذكر هنا مالم نذكره هناك فقوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو فى جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن فعلى هذا فهو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس واخرجه الترمذى عن ابى كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد فى مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابو داود واخرجه البخارى فى المظالم عن يحيي بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبدالله المخزومى وجعفر بن محمد الثعلبى والاسمعيلى من طريق ابى خيثمة وموسى بن المسندى والدارقطنى من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقى واسحق بن ابراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان فى اواخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه **قوله** ستأتى قوما توطئة للوصية ليقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم فى الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** اهل كتاب بدل لا صفة وكان فى اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق فى اول السيرة ان اصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن اسعد ابى كرب وهو تبع الاصغر **قوله** فاذا جئتهم انما ذكر لفظة اذا دون ان تفاؤلا بحصول الوصول اليهم **قوله** فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا فى رواية

زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفى رواية روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية فاول ماتدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله وفى رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله واذا عرفوا ذلك **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك اى شهدوا وانقادوا وفى رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفى رواية الفضل بن العلاء فاذا عرفوا ذلك وانما عدى اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا **قوله** فاياك كلمة تحذير **قوله** وكرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو اما عدم جواز اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واما عدم جواز حذف الواو لانها حرف عطف فيختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهى النفيسة **قوله** واتق دعوة المظلوم اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره **قوله** فانه اى فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه عظة الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) ولعنة الله ابعاده من رحمته والظلم محرم فى كل شريعة وقد جاء ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وروى احمد فى مسنده من حديث ابى هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل فى عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يأمن احدا بل يشعر نفسه بالخوف وفوائد كثيرة ذكرناها فى حديث معاذ فى اول الزكاة ﴿ص﴾ باب ❊ صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء لان معناها اللغوى ذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلاة لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل اذا دعى بلفظ يؤدى معنى الثناء والخير فانه يكفى مثل ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه مارواه النسائى من حديث وائل بن حجر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله قيل انما ذكر لفظ الامام فى الترجمة رد الشبهة اهل الردة فى قولهم لابى بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ماقبله من المجرور اعنى لفظ الصلاة والدعاء امر الله تعالى رسوله ان يأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بأن يصلى عليهم بقوله وصل عليهم اى ادع لهم واستغفر لهم كما يأتى فى حديث الباب عن عبدالله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاه ابى بصدقة فقال اللهم صل على آل ابى اوفى وفى حديث آخر ان امرأة قالت يا رسول الله صل على وعلى زوجى فقال صلى الله عليك وعلى زوجك **قوله** ان صلاتك سكن لهم قال ابن عباس اى سكن لهم وقال قتادة وقار وقرئ ان صلواتك على الجمع **قوله** والله سميع عليم اى سميع لدعائك عليم بمن يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها فى الشريعة محمولة على الصلاة اى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصائص النبى صلى

الله تعالى عليه وسلم لانه لم ينقل احدانه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لايجب الدعاء فيه انتهى قلت لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم على ماذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم مثل ماذكرنا وعن هذا قال الخطابى اصل الصلاة فى اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعوله فصلاته عليه السلام لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الآية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبدالله بن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه ابى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على من يأتى بصدقته اى زكاته والترجمة فى صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ❊ الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو حفص الحوضى ❊ الثانى شعبة بن الحجاج ❊ الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبدالله بن طارق المرادى وقد مر فى تسوية الصفوف ❊ الرابع عبد الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر وهو آخر من بقى من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة سنة ثمانين وكان عمره سبع سنين سن التميز والادراك من الاشياء وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن عمرو عن عبدالله وفى المغازى عن عمرو سمعت ابن ابى اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفى وشعبة واسطى وعمرو بن مرة كوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابى اوفى وقال شعبة كان لايدلس ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن آدم وفى الدعوات عن مسلم بن ابراهيم وسليمان ابن حرب فرقهما واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبدالله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمرو ابى الوليد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا اتى بصدقة اى بزكاة **قوله** صل على آل فلان كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر صل على فلان **قوله** صل على آل ابى اوفى يريد به اباأوفى اما لفظ آل فقحم واما ان المراد بن ذات ابى اوفى لان الآل يذكر ويراد به ذات الشئ كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى قصة ابى موسى الاشعرى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد به داود عليه السلام وقيل لايقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر كآل ابى بكر وآل عمر رضى الله تعالى عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحائك ولا آل الحجام فان قلت كيف قيل آل فرعون قلت لتصوره بصورة الاشراف وفى الصحاح

اصل آل اول وقيل اهل ولهذا يقال فى تصغيره اهيل ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى والاكثرون انه لايصلى على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالا فلايقال اللهم صل على آل ابى بكر ولا على آل عمر او غيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه الصلاة والسلام له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك ❊ وفيه جواز ان يقال آل فلان يريد به فلانا ❊ وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما ذكرناه مشروحا

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ مايستخرج من البحر ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فى بيان حكم مايستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل تجب فيه الزكاة ام لا والمحذوف فى نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة ويستخرج صلتها او كلمة من بيانية ولابد للموصول من عائد وهو صفة لشئ محذوف تقديره باب فى بيان حكم الشئ الذى يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه ﴿ص﴾ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ليس العنبر بركاز هو شئ دسره البحر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرمانى الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شئ ينبت فى قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين فى البحر وقيل انه من كور النحل يخرج فى السنبل ببعض الجزاير وقال الشافعى فى كتاب السلم من الام اخبرنى عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى فى جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل انه شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا ومايحكى من انه روث دابة او قيؤها او من زبد البحر بعيد **قوله** بركاز الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفى آخره زاى وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون فى باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما كما قلنا وفى مجمع الغرائب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفى النهاية لابن الاثير كنوز الارض الجاهلية المدفونة فى الارض وهى المطالب فى العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان يحتملهما اللغة وقال النووى الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب قلت من ركز فى الارض اذا اثبت اصله والكنز يركز فى الارض كما يركز الرمح **قوله** دسره اى دفعه ورمى به الى الساحل ثم هذا التعليق رواه البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدى وابن قعنب وسعيد قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وفى المصنف حدثنا وكيع عن سفيان بن سعد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعى ثقة فان قلت روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل فى العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس قلت قال البيهقى علق القول فيه فى هذه الرواية وقطع بأن لازكاة فيه فى الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه اخذ الخمس من العنبر قلت هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون العنبر فى ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة ﴿ص﴾ وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس ﴿ش﴾ قال

الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة فى مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن
الحسن انه كان يقول فى العنبر الخمس وكذلك كان يقول فى اللؤلؤ واللؤلؤ مطر الربيع يقع فى الصدف
فعلى هذا اصله ماء ولاشئ فى الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وفى كتاب الاحجار لابى
العباس التيفاشى ان حيوان الجوهر الذى يتكون فيه منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ
وهذا الحيوان يسمى باليونانين ارسطوروس يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه
والذى يلى الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقى رغوة
وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلحق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذى فيه الدر فى
وقت ريح الشمال فيصير لموجه رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب
بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا ذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول
مكثها تغيرت وفسدت * واللؤلؤ بهمزتين وبواوين ويقال الثانى بالواو والاول بالهمز وبالعكس قال النووى
اربع لغات قلت لايقال لتخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة ولازكاة فى المستخرج من البحر كاللؤلؤ
والمرجان والعنبر ونحوه فى ظاهر قول الخرقى وروى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز
وعطاء ومالك والثورى وابن ابى ليلى والحسن بن صالح والشافعى وابوحنيفة ومحمد وابو ثور
وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن التبر وبه قال ابو يوسف واسحق
وقال الاوزاعى ان وجد عنبرة فى صفة البحر خمست وان غاص عليها فى مثل بحر الهند فلاشئ فيها الا خمس
ولانفل ولاغيره وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى الزبير عن جابر قال ليس
فى العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن اخذه ﴿ص﴾ وانما جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الركاز الخمس
ليس فى الذى يصاب فى الماء ﴿ش﴾ هذا من كلام البخارى يريد به الرد على الحسن ووجهه ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الخمس فى الركاز لافى الشئ الذى يصاب فى الماء ويأتى الحديث
موصولا عن قريب وقدم لفظ فى الركاز للحصر **قوله** يصاب اى يوجد فى الماء كالسمك ﴿ص﴾
وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم
يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه
فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال ﴿ش﴾ الكلام فى هذا الحديث
على انواع ۞ الاول فى وجه ايراده هذا الحديث فى هذا الباب فقال الاسمعيلى ليس فى هذا الحديث شئ
يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودى حديث الخشبة ليس من هذا
الباب فى شئ واجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال انما ادخل البخارى
هذا الحديث فى هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولاخمس فيه اذا لم يعلم انه من مال
المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها
المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لايخلق الدنانير المضروبة فى الخشبة قلت
ينبغى ان يقيد عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شئ عقلا ومنهم ابن المنير فقال موضع الاستشهاد انما هو
اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه
ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء فى تمليك هذا مطلقا او مفصلا

(واذا)

واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك اولى قلت الترجمة
ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة فى مجرد الاستخراج من البحر مع قطع
النظر عن غيره وادنى الملابسة فى التطابق كاف ۞ النوع الثانى انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا
ووقع فى بعض نسخة عقيبه حدثنى بذلك عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث ذكره الحافظ المزى قال
وهو ثابت فى عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابى الوقت عن الداودى عن ابن حمويه
عن الفربرى عنه وقال الطرقى اخرجه محمد فى خمسة مواضع من الكتاب فقال قال الليث قلت اخرجه
هنا اعنى فى الزكاة وفى الكفالة وفى الاستقراض وفى اللقطة وفى الشروط وفى الاستيذان وقال الليث
حدثنى جعفر بن ربيعة وقال فى باب التجارة فى البحر فى البيوع وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر فقضى
حاجته وساق الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا واخرجه النسائى فى اللقطة
عن على بن محمد بن على عن داود بن منصور عن الليث نحوه اما الذى اخرجه فى الكفالة فهو فى باب
الكفالة فى القرض والديون ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض
بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا
يركبها يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه
الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى به الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا الف دينار
فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى
جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه
ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد
جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان
اسلفه فأتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى
أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرتك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فان الله قد
ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا * واما الذى فى الاستقراض فاخرجه
مختصرا فى باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى
اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث * واما الذى فى اللقطة فاخرجه فى باب اذا وجد
خشبة فى البحر اوسوطا اونحوه وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا
قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة * واما الذى فى الشروط
فاخرجه فى باب الشروط فى القرض مختصرا وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فدفعها اليه الى اجل مسمى * واما الذى فى الاستيذان فاخرجه فى باب بمن يبدؤ فى الكتاب وقال

الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى
صاحبه وقال عمرو بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نجر خشبة فجعل المال
فى جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان ❊ النوع الثالث فى معانى الحديث فقوله ان يسلفه بضم الياء
من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو فى المعاملات على وجهين احدهما
القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر وعلى المقترض رده والعرب تسمى القرض سلفا *
والثانى هو ان يعطى مالا فى سلعة الى اجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف
ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول **قوله** فلم يجد مركبا اى سفينة يركب عليها ويجئ الى صاحبه
او يبعث فيها شيأ اليه لقضاء دينه **قوله** فاخذ خشبة الخشبة واحدة الخشب **قوله** فنقرها اى قورها **قوله**
ورمى بها اى بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب المال **قوله** فاذا بالخشبة اى فاذا هو مفاجئ
بالخشبة **قوله** حطبا انصب على ان اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان ويجوز منصوبا بمقدر
تقديره فاخذها يجعل خطبا يعنى يستعمله استعمال الحطب فى الوقيد قوله بالشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد
قوله يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين فى الماضى وفتحها فى الغابر قوله
فاحل فيها من الاحلال وهو الانزال والمراد وضع فى الخشبة المنقورة الف دينار قوله وصحيفة
بالنصب عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب * قوله ثم زجج موضعها اى اصلح موضع النقرة
وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج
وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع فى طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه ويحفظ ما فى بطنه
❊ قوله تسلفت من باب التفعل معناه اقترضت قوله جهدت من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اى تحملت المشقة
❊ قوله ولجت من الولوج وهو الدخول قوله فلما نشرها اى قطعها بالمنشار قوله بالالف دينار هو جائز
على رأى الكوفيين قوله راشدا انصب على الحال من فاعل انصرف ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ قال الخطابى
لفظ اجل فيه دليل على جواز دخول الآجال فى القرض ❊ وفيه

فى قوله اخذها لاهله حطبا دليل على ان ما يوجد فى البحر من متاع البحر وغيره انه لا شئ فيه وهو لمن وجده
حتى يستحق ماليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه
وماليس له طالب ولم يكن له كثير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه
الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجتهد ملتقطها فى امر التعريف له
قاله المهلب ❊ وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذى نقر الخشبة وتوكل حفظه الله تعالى ماله والذى
اسلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله تعالى ماله اليه ❊ وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة ❊ وفيه
ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازى اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر
الآخرة كما حفظه على المسلف ❊ ص باب فى الركاز الخمس ش ❊ اى هذا باب يذكر فيه فى الركاز
الخمس والخمس مرفوع بالابتداء وفى الركاز مقدما خبره وقدم تفسير الركاز ❊ ص قال مالك وابن ادريس
الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز ش ❊ مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك هو
ابن انس صاحب المذهب المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال
هو محمد بن ادريس الشافعى يعنى صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى وهو الاشبه

وقد جزم ابو زيد المروزى احد الرواة عن الفربرى بأنه الشافعى يعنى صاحب المذهب وتابعه البيهقى
وجمهور الائمة قيل يؤيد ذلك انه وجد فى عبارة الشافعى دون الاودى فروى البيهقى فى المعرفة
من طريق الربيع قال قال الشافعى والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد
واما قوله فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما فى الجديد
فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابو عبيد فى كتاب الاموال
حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع
حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذى يوجد من غير ان يطلب بمال ولا
يتكلف له كثير عمل انتهى **قوله** دفن الجاهلية بكسر الدال بمعنى المدفون **قوله** فى قليله هو الذى
لا يبلغ نصابا وفى كثيره ما بلغ نصابا **قوله** وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه
يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه
فى مقدار الزكاة وما خفف زيد فيه وسمى المعدن لاقامة التبر فيه لانه من العدن وهو الاقامة ❊ ص
وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس ش ❊ هذا من جملة
كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه اراد انه صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين المعدن والركاز
فجعل المعدن جبارا واوجب فى الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده فى هذا الباب فعن قريب يأتى
ان شاء الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره راء وهو الهدر ليس فيه شئ
❊ ص واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة ش ❊ اى خمسة دراهم وهو
ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال من طريق الثورى عن عبد الله بن ابى
بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز
جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبد الله
ابن ابى بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن ابى الزناد قال
جعل عمر بن عبد العزيز فى المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس ❊ ص
وقال الحسن ما كان من ركاز فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة ش ❊
الحسن هو البصرى **قوله** السلم بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره
ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز فى ارض العدو
ففيه الخمس واذا وجد فى ارض العرب ففيه الزكاة ❊ ص وان وجدت اللقطة فى ارض العدو
فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس ش ❊ هذا من تتمة الكلام الحسن وقال ابن ابى شيبة
حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز الكنز العادى وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف
وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبسكون القاف للملقوط وان كانت اللقطة مال العدو
فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت
فى ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين ❊ ص وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية
لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شئ قيل له قد يقال لمن وهب له شئ او ربح ربحا كثيرا او كثر
ثمره اركزت ثم ناقض وقال لا بأس ان يكتمه فلا يؤدى الخمس ش ❊ قال ابن التين المراد ببعض
الناس هو ابو حنيفة قلت جزم ابن التين بان المراد به هو ابو حنيفة من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده

ه وسفيان الثورى من اهل الكوفة والاوزاعى من اهل الشام فانهما قالا مثل ماقال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز وفيه الخمس فى قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وفى الركاز الخمس ولكن الظاهر ان ابن التين لم يوقف على ماقاله البخارى فى تاريخه فى حق ابى حنيفة مما لا ينبغى ان يذكر فى حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال فى حق امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس ابو حنيفة ولكن لا يرمى الا شجر فيه ثمر وهذا ابن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابى عبيد وفى مجمع الغرائب الركاز المعادن وفى النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابى حنيفة **قوله** مثل دفن الجاهلية بكسر الدال كما ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون **قوله** لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شئ والضمير فى لانه ضمير الشان واشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له الى آخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ماهو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل ههنا للصيرورة يعنى لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعنى من قطع الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا **قوله** ثم ناقض اى ناقض هذا القائل قوله ووجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن **قوله** ان يكتمه اى عن الساعى حتى لا يطالب به قلت هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا تروّ ۞ بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا بأس ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه تأول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق الشاعر • وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم * والكرمانى ايضا مشى فى مشيهم ولكنه اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال ورضى به وقال بعضهم نقل الطحاوى عن ابى حنيفة ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شئ ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوى قلت معناه لا يجب عليه شئ فى الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس فى الحال وعند مالك والشافعى الزكاة فى الحال وهذا مخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وقال هذا القائل ايضا والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف الركاز قلت هذا شئ عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ماهى والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقايقها والذى ذكره هذا من اللوازم الخارجية عن الماهية ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ﴿ ش ﴾ الترجمة هى عين متن الجزء الاخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحدود عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائى فى الزكاة وفى الركاز عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهرى واورده البخارى فى الاحكام وليس فى روايته والنسائى من طريق ابن عيينة ذكر لابى سلمة وانما هو عن ابن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود ابن العلاء عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفى الركاز الخمس واتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ العجماء عقلها جبار الحديث وقد ذكر الدارقطنى فى العلل وقد سئل عن هذا الحديث انه اختلف فيه على الزهرى فى كونه عن ابن المسيب وابى سلمة او عن سعيد فقط او عن ابى سلمة فقط او عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة او عن عبيد الله وحده وانه اختلف فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس ابن يزيد فقيل عن الليث عن الزهرى عن سعيد وحده ورواه القعنبى ومصعب عن مالك عن الزهرى عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة وحده ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ورواه اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبيد الله وحده قال والصحيح عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة قال وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العجماء جبار الحديث ۞ قال وفى الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر قلت وفى الباب ايضا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ارقم وابى ثعلبة الخشنى وسراء بنت نبهان الغنوية ۞ فحديث انس عند احمد والبزار مطولا وفيه هذا ركاز وفيه الخمس ۞ وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه فان وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس ۞ وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المعدن جبار وجرحها جبار * والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر لا يغرم وهذا منقطع لان اسحق لم يدرك عبادة ۞ وحديث عمرو بن عوف المزنى رواه ابن ماجه ايضا من رواية ابن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بهذا الاسناد مقتصرا على قوله وفى الركاز الخمس ۞ وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السائبة الحديث وفيه فى الركاز الخمس ۞ وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال العجماء جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس ۞ وحديث ابن عباس عند ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم قال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الركاز الخمس ۞ وحديث زيد ابن ارقم رواه الطبرانى فى الكبير من رواية الشعبى عن رجل عن زيد بن ارقم قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليا عاملا على اليمن فاتى بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذى لم يسم ۞ وحديث سراء بنت نبهان الغنوية رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحى فى دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحى احتفرنا فنافروهم فى ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى به للحى واخذ منهم الخمس الحديث فيه احمد بن الحارث الغسانى قال البخارى فيه نظر وقال ابو حاتم متروك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** العجماء اى البهيمة وسميت العجماء لانها لاتتكلم وعن ابى حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة **قوله** جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره راء وهو الهدر يعنى ليس فيه ضمان وفى التلويح الجبار الهدر الذى لاقود فيه ولادية وكل ما افسدوا هلك جبار ذكره ابن سيدة وفيه حذف لابد من تقدير وهو فعل العجماء جبار لان المعلوم ان نفس العجماء لايقال لها هدر وبلا تقدير لايرتبط الخبر بالمبتدأ **قوله** والبئر جبار معناه الرجل يحفر بئرا بفلاة او بحيث يجوزله من العمران فيسقط فيها رجل او يستأجر من يحفر له بئرا فى ملكه فينهار عليه فلا شئ عليه وكذا المعدن اذا استأجر من يحفره وكذا فى قوله والبئر جبار حذف تقديره وسقوط البئر على الشخص جبار او سقوط الشخص فى البئر وكذا التقدير فى المعدن والمشهور فى البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربى رواه بعضهم النار جبار وقال اهل اليمن يكتبون النار بالباء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوزله فتعدت الى مالايجوز فلاشئ فيه وروى فى حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البئر لاالنار كما هو فى الكتب الستة المشهورة وورد فى بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق فى حالة كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها او برمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لايضمن **قوله** وفى الركاز الخمس اى يجب او واجب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول مسألة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ماذا اتلفت شيئا بالنهار واتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث محتمل ايضا ان يكون الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد فى صحيح مسلم وفى البخارى ايضا فى الديات العجماء جرحها جبار وفى لفظ عقلها جبار لما مر وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم فى اهدار كل متلف من بدن او مال على ما بين فى كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لاضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان مااتلفت وقال داود واهل الظاهر لاضمان بكل حال سواء كان برجل او بقدم لاطلاق النص الا ان يحملها الذى فوقها على ذلك او يقصده فيكون حينئذ كالآلة وكذا اذا تعدى فى ربطها او ارسالها فى موضع لايجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعنى سواء كان اتلافها بيدها او رجلها او فمها ونحوه فانه يجب ضمانه فى مال الذى هو معها سواء كان مالكها او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته

على عاقلة الذى معها والكفارة فى ماله وقال مالك والليث والاوزاعى لاضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابى حنيفة انه لاضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك يضمن صاحبها مااتلفته وقال الشافعى واصحابه ان فرط فى حفظها ضمن والافلا وقال ابو حنيفة لاضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع فى اتلافها بالليل دون النهار فى المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابو داود والنسائى من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن أبيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل ۞ الوجه الثانى مسألة البئر وقد ذكرناه ۞ الوجه الثالث مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الا ماروى عن الحسن وقد ذكرناه * وقد ذكرنا ايضا ان الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وقال الكرمانى هل فى الحديث مايدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس فى الركاز لافيه قلت الكرمانى حفظ شيئا وغابت عنه اشياء وروى البيهقى فى المعرفة من حديث حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن ابى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الركاز الذهب الذى ينبت بالارض ثم قال وروى عن ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه مارواه الدار قطنى فى العلل وان كان تكلم فيه حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الركاز الذى ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الاموال عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهرى وروى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس فافهم ۞ الوجه الرابع فى المعدن وهو انواع ثلاثة مايذوب بالنار ولاينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة ومايوجد فى الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها ومايكون مائعا كالقار والنفط والملح المائى ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد فى الجميع ومالك والشافعى فى الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه ۞ الوجه الخامس انه يجب فى قليله وكثيره ولايشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعى واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التى مضت عليه فى غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه واختار داود واسحق وابن المنذر واحمد والمزنى فى الشافعى والبويطى اشتراط النصاب والحول فى ذلك ولنا النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلايجوز اشتراطه بغير دليل سمعى ۞ الوجه السادس فى مكانه ان وجد المسلم او الذمى فى داره معدنا فهو له ولاشئ فيه عند ابى حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس فى الحال وعند مالك والشافعى الزكاة فى الحال

والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ يستخرج من البحر لاخمس فيها ولا زكاة عند ابى حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا فى الجواهر لابن شاس وعن ابى يوسف يجب فيها الخمس وعند الشافعى واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعى فى الذهب والفضة خاصة وان وجده فى الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان فى العامر وكان الامام اختطه للغازى ففيه الخمس واربعة اخماس لصاحب الخطة اولورثته اوورثة ورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض اوورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوهما فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا ❊ الوجه السابع فى الواجد ويستوى عندنا مسلما كان اوذميا اومستأمنا اوامرأة اومكاتبا اوعبدا الا الحربى قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمى منهم الشافعى ورده اصحابه والكافر لاتؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا فى كتبهم ❊ الوجه الثامن فى مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفئ عندنا وبه قال مالك واحمد فى رواية والمزنى وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه الى حملة القرآن ودواء المرضى وكتبة الامراء ودواب البرد وعند الشافعى يصرف فى مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل فى جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال فى التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس ورده عمرو على رضى الله تعالى عنهما على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضى وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعى لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وآبائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابى رحمه الله وفى المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مدنيا اوفقيرا لاطلاق النص ولافرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك الركاز فى ارض العرب للواجد بعد الخمس وفى ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولاشئ فيه للواجد وما يوجد فى أرض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لاشئ فيه

ص ❊ باب ❊ قول الله عزوجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام ش

اى هذا باب قول الله تعالى والعاملين عليها اى على الصدقات وهذا مذكور فى آية الصدقات ذكره لانه روى فى الباب حديث ابى حميد رضى الله تعالى عنه وفيه محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذى يأخذ الصدقات وهو الساعى الذى يعينه الامام لقبضها **ص** حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال استعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان اللتبية كان عاملا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل ابن سعد ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى طرفا منه فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن ابى حميد الساعدى اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى

على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد واخرجه فى الهبة عن عبد الله بن محمد وفى الاحكام عن على بن عبد الله وفى النذور عن ابى اليمان عن شعيب وفى الجمعة كذلك وفى ترك الحيل عن عبيد الله بن اسمعيل وفى الاحكام عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمرو عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابى كريب وعبدة ابن سليمان وعبد الله بن نمير وابى معاوية وعن ابن ابى عمرو عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى الخراج عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمى الاسد والازد يتعاقبان قال الرشاطى الاسدى بسكون السين فى كهلان هو الاسد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدى فى كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين **قوله** يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفى التوضيح ويقال له ابن الاتبية ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لايستحقون على قبضها جزأ منها معلوما سبعا اوثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام ❊ وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضى الله تعالى عنه فى محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فرأى مقاسمة اموالهم واقتدى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افلا جلس فى بيت ابيه وامه فيرى ايهدى له شئ ام لا ومعناه لولا الامارة لم يهد له شئ وهذا اجتهاد من عمر رضى الله تعالى عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه ❊ وفيه ايضا ان العالم اذا رأى متأولا اخطأ فى تأويله يعم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطائه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم بابن اللتبية فى خطبته للناس ❊ وفيه توبيخ المخطئ وتقديم الادنون الى الامارة والامانة والعمل وثم من هو اعلى منه وافقه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابن اللتبية وثمة من صحابته من هو افضل منه ❊ قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشئ من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله

ص ❊ باب ❊ استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل ش

اى هذا باب فى بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الاستعمالين لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لايجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرمانى ليس بحجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قلت لاوجه لدفع كلام ابن بطال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما افرد هؤلاء العرنيين بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن انس رضى الله تعالى

عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعى واستاقوا الذود فارسل اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهم من شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قدمضى فى كتاب الطهارة فى باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة الحديث وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه **قوله** الذود بفتح الذال المعجمة وهو الابل **قوله** بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كأنها احترقت بالنار **قوله** يعضون بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين فى الماضى وفتحها فى الغابر وقيل هو من باب نصر ينصر ولغة القرآن مثل الاول ويوم يعض الظالم على يديه ﴿ص تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس ش﴾ اى تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وحميد الطويل وثابت بالثاء المثلثة البنانى قتادة فى رواياتهم عن انس اما متابعة ابى قلابة فقدمرت فى كتاب الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخارى فى كتاب الطب ﴿ص * باب * وسم الامام ابل الصدقة بيده ش﴾ اى هذا باب فى ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التأثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من السمة وهى العلامة كذا قاله الكرمانى قلت كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة اصله وسمة فلما حذفت الواو منه اتباعا لفعله لان اصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فحذفت فى سمة ايضا وعوضت عنها التاء كما فعل هكذا فى باب وعد يعد عدة **قوله** وقطع الاذن فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسمه اذا اثر فيه بكى ﴿ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو الاوزاعى حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثنى انس ابن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة ليحنكه فوافيته فى يده الميسم يسم ابل الصدقة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ذكر رجاله * وهم خمسة * الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامى بالزاى القرشى الاسدى * الثالث ابو عمرو الاوزاعى واسمه عبد الرحمن بن عمرو * الرابع اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوبا الى جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحق مدنيان وان الوليد والاوزاعى دمشقيان وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو الاوزاعى وفيه رواية الراوى عن عمه وهو اسحق والحديث اخرجه مسلم ايضا فى اللباس عن هارون بن معروف وفى بعض النسخ عن هرمز بن معروف * ذكر معناه * **قوله** غدوت من الغدو وهو الرواح من اول النهار **قوله** ليحنكه من التحنيك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى يتحلل فى حنكه والحنك اعلى داخل الفم **قوله** فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا أتيته **قوله** الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى وهو الآلة

التى يكوى بها وقيل بالشين المعجمة والمهملة وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكى فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد وفى الجامع الميسم الحديدة التى يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين فى هذه الرواية الموضع الذى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك فى رواية اخرى فاذا هو فى مربد الغنم * ذكر مايستفاد منه * فيه اباحة الكى فى الحيوان وقال قوم من الشافعية الكى مستحب فى نعم الزكاة والجزية وجائز فى غيرها والمستحب ان يسم الغنم فى آذانها والابل والبقر فى اصول افخاذها وفى رواية لاحمد وابن ماجه يسم الغنم فى آذانها ووسم الآدمى حرام وغير الآدمى فى الوجه منهى عنه وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه يعرفه واذا تصدق به لايعود اليه ويستحب ان يكتب فى ماشية الزكاة زكاة او صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان فى الآدمى قلت ذكر اصحابنا فى كتبهم لا بأس بكى البهائم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لا بأس بكى الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب وغيره فى هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم * وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه * وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة * وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة * وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها للرغبة فى زيادة الاجر ونفى الكبر ﴿ص ابواب صدقة الفطر ش﴾ اى هذه ابواب صدقة الفطر وفى بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشئ الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشرة معرفة * الاولى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووى هى لفظة مولدة لاعربية ولامعربة بل هى اصطلاحية للفقهاء كأنها من الفطرة التى هى النفوس والخلقة اى زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوى والمنذرى قلت ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ماعرفت الا فى الاسلام ويؤيد هذا ماذكره ابن العربى هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفى حديث ابن عباس صدقة الصوم وفى حديث ابى هريرة صدقة رمضان وتسمى ايضا صدقة الرؤس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله تعالى اماشرعا فانها اسم لمايعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تكرما لاترحما ذكره فى المحيط * الثانية معرفة وجوبها فباحاديث الباب على ماسيأتى ان شاء الله تعالى * الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو رأس يمونه مؤنة تامة ويلى عليه والآية تامة لمافى الحديث عمن تمونون * الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على مايأتى بالخلاف فيه * الخامسة معرفة ركنها فالتمليك * السادسة معرفة شرط جوازها بكون المصرف اليه فقيرا * السابعة معرفة من تجب عليه فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده * الثامنة معرفة الذى تجب من اجله فاولاده الصغار ومماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته

❊ التاسعة معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ❊ العاشرة معرفة الكيل الذى يجب به فهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه ❊ الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقته طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر وفيه الخلاف على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ❊ الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فتجب وجوبا موسعا على الاصح ❊ الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة فى استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد ❊ الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فعند ابى حنيفة يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وقبل بيوم او يومين ❊ الخامسة عشر معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح ان يكون اداء ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ فرض صدقة الفطر ﴿ش﴾ اى هذا باب بيان فرض صدقة الفطر وفى بعض النسخ هذا المقدار موجود وماقبله غير موجود الا فى رواية المستملى ﴿ص﴾ ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة ﴿ش﴾ ابو العالية من العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحى بالياء آخر الحروف وعطاء ابن ابى رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله ورأى ويروى وروى عن ابى العالية فتعليق ابى العالية وابن سيرين رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن عاصم عن ابى العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ❊ ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى صدقة الفطر هل هى فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هى فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعى ومالك واحمد وقال اصحابنا هى واجبة وقالت طائفة هى سنة وهو قول مالك فى رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هى فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك من رواية ابى عمار الهمدانى عن قيس واسم ابى عمار عريب بن حميد كوفى ثقة قاله احمد وابن معين * وبحديث قيس بن سعد ايضا من وجه آخر اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقى ان هذا لا يدل على سقوط فرضيتها لان نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر قلت فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفى آخره نون ابن حبيب ابو عبد الله البزار بالزاى ثم بالراء القرشى ❊ الثانى محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عبد الله ابو جعفر الثقفى ❊ الثالث اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى ❊ الرابع عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ❊

الخامس ابوه نافع ❊ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جهضم بصريان ومحمد هذا يمامى ثم خراسانى ثم سكن البصرة فعد من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن أبيه وفيه ان عمر ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن الفزع وفيه ان شيخه مذكور باسم ابيه واسم جده ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود والنسائى عن يحيى بن محمد شيخ البخارى واخرج الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وقال هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقال حديث حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضى نفقة اليتيم اى قدرها والذى اذهب اليه ان لا يزال قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بأنها غير واجبة شذوذ او فى معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهى ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعى فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا هى واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض فى اللغة التقدير ولكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى يعنى من الحمل على معناه الاصلى وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى انه سنة لانهم قالوا معنى فرض فى الاحاديث التى وردت قدر وحملوه على معناه الاصلى وقال الكرمانى المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوى ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما قلت يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزىء عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج فى ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزىء من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد ❊ الثانى قوله على العبد تعلق به داود فى وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعى والشافعى واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعى والثورى والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابى حنيفة والشافعى واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدى عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقى من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر انه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه وقال البيهقى وفى رواية الثورى عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابى شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع ۞ الثالث قوله والانثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج اولا واما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابى حنيفة والثورى وابن المنذر ومالك وقال الشافعى ومالك فى الصحيح واسحق يلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقى اسناده غير قوى ۞ الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال اولم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هى على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن * قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وسليمان بن يسار وفى المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين فى بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كأنه اعتمد على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين صباحا الحديث ۞ الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ فى الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذى بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخارى فى هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان فى صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم فى مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار والدار قطنى فى سننه وعبيد الله بن عمر العمرى اخرجه الدار قطنى عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوى فى مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعى واحمد

وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى وروى ذلك عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم واحتجوا فى ذلك بما رواه الدار قطنى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودى او نصرانى حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدار قطنى لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائى وابن حبان قلت جازف ابن الجوزى فى مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوى فى مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدار قطنى عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر او مسلم الحديث قال الدار قطنى وعثمان هذا هو الوقاص وهو متروك واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعى قال بلغنى عن ابن عمر انه كان يعطى عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر وروى عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه فى نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب آخر ما قاله ابن بزيزة وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوى اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته * وجواب آخر ان فى صدقة الفطر نصان احدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الرواية التى ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الرأس المسلم سببا ولا تنافى فى الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهى ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام فى مطلق الصلوات ودخولهما فى مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق ۞ السادس قوله وامر بها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن

ابى رباح وابراهيم النخعى والقاسم وابى نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن
وردان ومالك والشافعى واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابى الاجماع فيه
وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت ﴿ ص ﴾ باب ۞ صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب صدقة الفطر على العبد
فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرمانى
فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شئ قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه
من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء
وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها
سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله او عبد
الى آخره وقد مضى هذا الحديث فى الباب الذى قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه ههنا
عن عبدالله بن يوسف وهناك عن يحيى بن محمد والآخر لاجل الترجمة المذكورة لينبه على انه ممن
يرى وجوبها على العبد وقال الطيبى المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص
فكأنه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر
﴿ ص ﴾ باب ۞ صدقة الفطر صاع من شعير ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان صدقة
الفطر صاع من شعير اذا اداها منه **قوله** صاع بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هى صاع من شعير
ويجوز ان يكون صدقة الفطر مبتدأ اذا قطع باب عن الاضافة فيكون التقدير هذا باب يذكر فيه
صدقة الفطر صاع من شعير ويروى صاعا من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر فيه فعل الاخراج
وتقديره هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا قيل على سبيل الحكاية مما فى لفظ الحديث يعنى المذكور
فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله عن
ابى سعيد قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح
القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى وقدمر وسفيان هو الثورى وزيد بن اسلم على
وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعياض بن عبدالله ابن
سعد بن ابى سرح العامرى ۞ والحديث اخرجه الستة فالبخارى اخرج ايضا عن عبدالله بن يوسف
عن مالك كما سيأتى وعن معاذ بن فضالة وعن عبدالله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن
القعنبى وعن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبى وعن مسدد وعن حامد بن يحيى والترمذى عن محمود
ابن غيلان والنسائى عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وعن عمرو بن على وعن محمد بن
على وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن على بن محمد **قوله** كنا نطعم هذا اخبار من الصحابى بتقرير
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله **قوله** الصدقة اى صدقة الفطر وكلمة من فى قوله من شعير بيانية
﴿ ص ﴾ باب ۞ صدقة الفطر صاعا من طعام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اخراج
صدقة الفطر صاعا من طعام ويروى صاع بالرفع ووجهه ماذكرناه فى الباب السابق ﴿ ص ﴾
حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح

العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله صاعا من طعام ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول فى موضع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** زكاة الفطر اى
صدقة الفطر ويستعمل كل منهما فى موضع الآخر **قوله** من طعام الطعام هو البر بدليل ذكر
الشعير معه وقيل اراد به التمر لان البركان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكاة الفطر قلت هذا لا يتأتى
الا فى الرواية التى ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه هذا قد
روى بوجوه مختلفة فاخرجه الطحاوى من تسع طرق بأسانيد مختلفة والفاظه متباينة ۞ الاول
مثل طريق البخارى عن على بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله عن ابى
سعيد الخدرى قال كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط
وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقية طرقه فيها ذكر التمر فلا يتأتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام فى اصل اللغة
عام فى كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب مع بيان
اختلاف الائمة فيه **قوله** من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفى آخره طاء مهملة وهو لبن مخفف
يابس مستحجر يطبخ به وربما يسكن قافه فى الشعر يقال ايتقطت اى اتخذت الاقط وهو افتعلت
واقط طعامه يأقطه اقطا عمله بالاقط وهو مأقوط ويقال له بالفارسية ماستينه وبالتركية قرا قرط
وبالتركمانية قرط بضم القاف والراء بلا لفظ قرا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞
الاول احتج به الشافعى على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالعطام البر فى العرف وقال
اصحابه لاسيما فى رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجها فى مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن
ابن علية عن ابى اسحق عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبدالله قال
قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه فى عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال
لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم ورواه الدار قطنى فى سننه من حديث
يعقوب الدورقى عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث
حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال
النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد
وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخبر
معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا اما قولهم ان الطعام
فى العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل مأكول كما ذكرناه بل اريد به ههنا غير الحنطة
والدليل عليه ما وقع فى رواية ابى داود صاعا من طعام صاعا من اقط فان قوله صاعا من اقط
بدل من قوله صاعا من طعام او بيان عنه ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال
او صاعا من اقط بحرف او الفاصلة بين الشيئين فان قلت فى رواية الطحاوى باو الفاصلة بين
الشيئين كما مر قلت كفى لنا حجة رواية ابى داود على ما ادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف ومما يؤيد
ما ذكرناه ما جاء فيه عند البخارى عن ابى سعيد قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة فى اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم فى تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووى انه فعل صحابى قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فى الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم ۞ واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعى فى تقديره بالصاع فى البر وقال الاوزاعى يؤدى كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذى يخرج فى زكاة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطى قيمة شئ من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر البر وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل فى هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه* والوجه الآخر اعتبار التمر والشعير والزبيب او قيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والاول رواية محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وهى رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وابى هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابى بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعى والشعبى وعلقمة والاسود وعروة وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابى قلابة عبد الملك بن محمد التابعى والاوزاعى والثورى وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوى وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها فى الذخيرة واحتج اصحابنا فى هذا بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابى صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاع من برا او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر أو انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه * وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير العذرى حليف بنى زهرة وقال ابن معين ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير وثعلبة بن ابى مالك جميعا رأيا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الكمال روى ثعلبة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى زكاة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروى عن ثعلبة بن عبد الله ابن صعير عن أبيه ويروى ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه ويروى عبد الله بن ثعلبة ابن صعير وقال صاحب الامام فى رواية محمد بن يحيى الجزم بقوله عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكذا رواية ابن جريج عن الزهرى وقال ابن ماكولا صوابه ثعلبة بن صعير العذرى او ابن ابى صعير فان قلت قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابى صعير فى صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا قلت رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخارى عن حماد ابن زيد روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخارى هو فى الامر صدوق روى له الجماعة والبخارى

مستشهدا عن الزهرى روى له الجماعة وعلى كل حال الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب ۰ ومما احتجوا به حديث ابن عباس رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح الحديث فان قلت قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس قلت جاء فى مسند ابى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال اخبرنى ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار فى مسنده بعد ان رواه لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس قلت ولئن سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق آخر عن ابن عباس رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام ۰ وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطنى عن الواقدى حدثنا عبد الله بن عمران بن ابى انس عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح واعله بالواقدى فالواقدى وهو امام مشهور واحد مشايخ الشافعى ۰ وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطنى عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر الحديث واعله بسلام ۞ ومما احتجوا به ما رواه الترمذى عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزى بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشئ وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له مسلم فى صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وطريق آخر اخرجه الدارقطنى عن على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزى على بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكى معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ۞ ومما احتجوا به حديث آخر رواه احمد فى مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذى تقتات به وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه ۞ ومما احتجوا به حديث آخر اخرجه الدار قطنى عن ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث معروف وقال الدارقطنى والصحيح موقوف ۞ ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من كان عنده شئ فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطنى وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك

الحديث وحديث جابر بن عبدالله رواه الطبرانى فى الاوسط قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق اوقمح ومن الشعير صاع ومن الحلو زبيب اوتمر صاع صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ۞ الوجه الثانى فى قوله اوصاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا لاخلاف فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه ۞ الوجه الثالث فى قوله اوصاعا من اقط قال النووى اختلفوا فى الاقط قيل لايجزيه لانه لايجب فيه العشر وقال الماوردى الخلاف فيه فى اهل البادية اما اهل الحضر فلايجزيهم قولا واحدو قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقداختلف قول الشافعى فى الاقط وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة قدصح الحديث به وهو يردقول الشافعى وقال النووى فى شرح مسلم ويجزى الاقط على المذهب وعندنا تجوز صدقة الفطر بالاقط وفى التحفة فى الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء وهى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارة عشرة ۞ الوجه الرابع فى قوله اوصاعا من زبيب وهذا ايضا لاخلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابى حنيفة حيث اكتفى فى اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال فى القمح قلت هذا رواية عن ابى حنيفة والرواية الاخرى صاع ۞ الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يخبر عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلائل اخرى ۞ الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلايجب اخراجها عن الجنين واستحبه احمد فى رواية واوجبه فى رواية وهى مذهب داود واصحابه وروى عن عثمان انه كان يعطى عن الحمل وقال ابوقلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفى الامام كان عثمان رضى الله تعالى عنه يعطى صدقة رمضان عن الخيل وقال ابوقلابة كانوا يعطون عن الخيل وفى الوبرى لايجب عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات غير الرقيق وما روى عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم

ص ۞ باب ۞ صدقة الفطر صاع من تمر **ش** اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة يكون صدقة الفطر مبتدأ وخبره قوله صاع ووقع فى رواية ابى ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقدذكرنا وجهه فى باب صدقة الفطر صاعا من شعير

ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير قال عبدالله فجعل الناس عدله مدين من حنطة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله من تمر ۞ ورجاله قدذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفى رواية الطحاوى والدارقطنى والحاكم وآخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم فى الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به **قوله** امر استدل به على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج قلت اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبنى عليه **قوله** قال عبدالله اى عبدالله بن عمر **قوله** فجعل الناس اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا فى

حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخر عن سفيان وقال ابوداود حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة حدثنا عبدالعزيز بن ابى داود عن نافع عن عبدالله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت اوزبيب قال عبدالله فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وقال مسلم فى كتاب التمييز عبدالعزيز وهم فيه واعله ابن الجوزى به وقال صاحب التنقيح وعبدالعزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازى وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخارى استشهادا وقال الطحاوى رحمه الله حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن طارق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وكان عبدالله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل ذلك فى كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ويروى عن على رضى الله تعالى عنه مثل ذلك مع انه قد روى عن عمر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ايضا وعن عثمان بن عفان فى صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وقال ابوداود حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا داود يعنى ابن قيس عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال انى ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم قال بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا ان قوله فعل صحابى لايمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فى الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لايقدح فى الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا ۞ قوله من سمراء الشام بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامى وينطلق على كل بر قوله عدله بفتح العين وكسرها قاله الكرمانى والاظهر انه بالكسر اى نظيره وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل قوله مدين تثنية مد وهو ربع الصاع

ص ۞ باب ۞ صاع من زبيب **ش** اى هذا باب **قوله** صاع مبتدأ وقوله من زبيب صفته اى صاع كائن من

زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب فى صدقة الفطر مجزئ ولما كان حديث ابى سعيد الخدرى مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على جواز التخيير بين هذه الاشياء فى دفع الصدقة ولم يذكر الاقط كأنه لايراه مجزئا عند وجود غيره كما هو مذهب احمد ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدنى حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثنى عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله او صاعا من زبيب وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر فى باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابى حكيم بفتح الحاء العدنى بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة وسفيان هو الثورى **قوله** عن ابى سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع اباسعيد **قوله** كنا نعطيها اى صدقة الفطر **قوله** فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اشعار بانه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره له خصوصا فى هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفريقها **قوله** صاعا من طعام قال الخطابى المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وذلك ان اباسعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم أكد كلامه بما رواه حفص ابن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتى فى الباب الذى يلى هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر قلت ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر ايضا لانعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم روى باسناده عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة انهم رأوا ان فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابى سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع فى المسئلة خلافا للطحاوى قلت روى الطحاوى احاديث كثيرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم فى ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا فى زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكر النخعى ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم بن عيينة وحماد بن ابى سليمان وعبد الرحمن بن القاسم ونهض هذا القائل فقال فلا اجماع فى المسئلة خلافا للطحاوى وسنده فى هذا هو ان اباسعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك قلت اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف فى الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روى عنه فى رواية كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث لانخرج غيره فان قلت فى روايته الاخرى كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قلت قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات فيتناول الاصناف التى ذكرها فى حديثه * وجواب آخر ان اباسعيد انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح فى الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر * وجواب آخر ان اباسعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا وقال هذا القائل ايضا اما من جعل نصف صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفى حديث ابى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص قلت مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وابو سعيد هو الذى اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث ولا نخرج غيره ومع مخالفته الآثار التى فيها نصف صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع فان قلت كيف تقول ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة قلت ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة فى اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم فى تصحيح الاحاديث المدخولة وكذلك اشار ابو داود فى سننه ان هذا ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا ﴿ص﴾ ❊ باب الصدقة قبل العيد ❊ ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابى حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفى رواية عنه تجب بآخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفى رواية اشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق والشافعى فى الجديد وكان قال فى القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من التقرير الذى ذكرنا عندها ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة آدم هو ابن ابى اياس وحفص بن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعانى نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة ❊ واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلى والترمذى فيه عن مسلم بن عمرو والنسائى فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن بزيع **قوله** امر ظاهره يقتضى وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء فى هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ووقع فى حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال اغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم وذكر ابن العربى فى العارضة وفى كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقال هذا قوى فى الاثر ولكنه وهم فى عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطنى

واستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والقاسم ومسلم بن يسار وابى نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعى واسحق واهل كوفة ولم يحك الترمذى فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابى الاجماع فيه فقال فى معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق فى استحباب اخراجها فى الوقت المذكور اما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيمامضى ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يوم الفطر ولكن لايدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلاة صريحا كما فى حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وقدمر فى الصلاة وابو عمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقدمر الآن وزيد هو زيد بن اسلم وقدمر عن قريب **قوله** وكان طعامنا الشعير يدل صريحا على ان المراد من قوله صاعا من طعام انه احد الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيمامضى وقال الكرمانى قوله قال ابو سعيد مناف لماتقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لانزاع فى ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيمايعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفى منه وهو البر بخصوصه قلت لانسلم ان معنى هذا العطف هو الذى قاله بل هذا العطف يدل على ان الطعام الذى ذكره ابو سعيد هو احد الاصناف التى ذكرها فيه لانه مثل التفسير لماقبله والاصل استعمال الالفاظ فى معانيها اللغوية كما عرف فى موضعه ثم قال الكرمانى ايضا لم لايكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان واجاب بأن هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك قلت لانسلم دعوى عكس الاشرفية فيمانحن فيه ولايخلو هذا اما من حيث اللغة او الشرع او العرف وكل منهامنتف اما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ صدقة الفطر على الحر والمملوك ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكأنه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان فى صدقة الفطر لكن بينهما فرق فى جهة الوجوب لان الحر تجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة تجب على سيده وان كان للتجارة فلاتجب خلافا للشافعى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لاعلى العبد فهل وجب على السيد ابتداء او وجبت على العبد وتحملها السيد بالانتقال عنه قال الرويانى ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف فى فطرة الزوجة واما فطر العبدة فتجب على السيد ابتداء بلاخلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستأجرا او خائنا او ضالا او مغصوبا او آبقا لان ملكه لاينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لاصدقة على الذمى عن عبده المسلم وكذا ذكر فى المحيط لان الفطرة زكاة فلاتجب على الكافر زكاة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان عبده آبقا او مأسورا او مغصوبا مجحودا لاتجب هكذا فى البدايع والينابيع

وبه قال ابو ثور والشافعى وابن المنذر وعن ابى حنيفة تجب فى الآبق وبه قال عطاء والثورى وقال الزهرى واحمد واسحق تجب ان كان فى دار الاسلام وفى المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين تجب وعن ابى يوسف لاتجب حتى يفتكه وان هلك قبله ولاصدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذى فى رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق الاحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفئ والغنيمة والسبى والاسر قبل القسمة لافطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعى وقال مالك لاشئ فيهم وفى معتق البعض اقوال ستة * الاول لاشئ فيه وهو قول ابى حنيفة * والثانى تجب على المعتق لان له ان يعتقه كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما * والثالث يؤدى المالك نصف صدقة فطره ولاشئ على العبد فيما عتق * والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعى * والخامس يؤدى الذى يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون * والسادس على سيده بقدر مايملكه وفى ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكى سيده كله ﴿ ص ﴾ وقال الزهرى فى المملوكين للتجارة يزكى للتجارة ويزكى فى الفطرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة الزهرى وهو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصل بعضه ابو عبيد فى كتاب الاموال وقال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولايزكى عنه سيده الازكاة الفطر **قوله** للتجارة يجوز ان يكون للحال وان يكون صفة اى فى المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى الثانى الجر **قوله** يزكى اى يؤدى الزكاة فى مماليك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمتهم وفى صدقة الفطر زكاة بدنهم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال فرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بنى وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والمملوك ورجاله ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختيانى وقدمضى الكلام فى صدر الحديث فيمامضى عن قريب **قوله** فعدل الناس اى معاوية ومن كان معه وقال الكرمانى الناس اى معاوية ثم قال فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال قلت الاصل فى اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قلت هذا تعسف فلو قال من الاول مثل ماقلنا ماكان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل فى اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل فى اللام ان تكون للعهد كما قاله المحققون **قوله** فكان ابن عمر يعطى التمر وفى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لايخرج الا التمر فى زكاة الفطر الامرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفى رواية ابن خزيمة من طريق عبدالوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الاعاما واحدا **قوله** فاعوز بالعين المهملة والزاى اى احتاج تقول اعوزنى الشئ اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرمانى فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشئ اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشئ اذا لم يوجد واعوز

اى افتقر **قوله** حتى ان كان قال الكرمانى ما محصله انه روى ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة
المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا اوان ان مصدرية
وكان زائدة قلت هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من المثقلة واصله حتى انه كان اى حتى
ان ابن عمر كان يعطى **قوله** بنى اصله بنون لى فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بنى بياءين فادغمت الياء
بالياء فصار بنى قال الكرمانى قوله بنى هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن اولادنا وهم موالى عبدالله
وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة قلت قوله بنى هو قول نافع ليس قول نافع لفظ بنى فقط وانما قوله من
قوله فكان ابن عمر الى آخر الحديث من كلام نافع **قوله** وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم
الامام لقبض الزكوات وقيل معناه من قال انا فقير وقال بعضهم الاول اظهر قلت بل الثانى اظهر على ما لا يخفى
قوله وكانوا اى الناس يعطونها اى صدقة الفطر قبل الفطر اى يوم الفطر بيوم او بيومين ﴿ ذكر ما يستفاد
منه ﴾ فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ۞ وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه
وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع ۞ وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء
فى الفطرة ۞ وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وقد استقصينا الكلام فيه ۞ وفيه
قال ابن بطال لا يجوز الآن يعطى من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير ۞
وفيه ان اى من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ﴿ ص ۞ باب ۞ صدقة الفطر
على الصغير والكبير ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير قيل هذه
الترجمة تكرار قلت فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء فى صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى
﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك
ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله على الصغير والكبير ويحيى هو القطان وعبيدالله بضم العين
بتصغير العبد ابن عمر العمرى واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحى
عن عبيدالله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيدالله ليس فيه من المسلمين وفى رواية لابى داود
عن موسى بن اسمعيل والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة والله اعلم والحمد لله وحده

﴿ ص كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم ش ﴾

هذا باب فى بيان الحج وقد ذكرنا اول الكتاب ان الكتاب يشتمل الابواب والابواب تشتمل الفصول
ولم يقع فى ترتيب البخارى الفصول وانما يوجد فى بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله
لكنه من جنسه كما ستقف عليه فى اثناء الكتاب والكلام هنا على انواع ۞ الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب
الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع فى الخمس
الذى بنى الاسلام عليه ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة فى كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة فان
قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية قلت نعم كان القياس يقتضى
ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان فى الكتاب والسنة ۞ النوع الثانى
انه قد وقع فى رواية الاصيلى كتاب المناسك كما وقع هكذا فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب الطحاوى كتاب
مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت

(امور)

امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك
والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشريعة والورع
وما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهى سبيكة
الفضة المصفاة كأن الناسك صفى نفسه لله تعالى ۞ النوع الثالث فى معنى الحج لغة وشرعا اما لغة فمعناه القصد
من حججت الشئ احجه حجا اذا قصدته وقال الازهرى واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا
عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدى * واشهد
من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده وسبه
عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة عمنية والزبرقان بكسر الزاى وسكون
الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفى آخره نون وهو فى الاصل اسم القمر ولقب به الحصين
لصفرة عمامته واما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه
البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب فى العمر الا مرة واحدة لعدم تكرار السبب والحج بفتح الحاء
وكسرها وقال الزجاج يقرؤ بفتح الحاء وكسرها يعنى فى القرآن والاصل الفتح قلت قرئ بهما
فى السبعة واكثرهم على الفتح وفى امالى الهجرى اكثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت
بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر الحاء التلبية والاجابة
قلت يقال فى الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيأة والحاج الذى يحج وربما يظهرون التضعيف
فى ضرورة الشعر قال * بكل شيخ عامر أو حاجج * ويجمع على حجج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ ۞
النوع الرابع فى وقت ابتداء فرضه فذكر القرطبى ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال
وهو الصحيح وذكر البيهقى انه كان سنة ست وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان
قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشى وقد روى ان قدومه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان فى سنة تسع وذكر الماوردى انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع
وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ﴿ ص ۞ باب ۞ وجوب الحج وفضله ش ﴾
اى هذا باب فى بيان وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا
هو شروع فى بيان افعال الحج وما يتعلق به الابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده بالتناسب والبسملة
مذكورة فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره لم يذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب ﴿ ص ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ش ﴾ وقع فى بعض النسخ
باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا اوجه واشار بذكر هذه الآية
الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية هذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى (واتموا الحج
والعمرة لله) والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بأنه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده
واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم
القرشى عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم

واذانهيتكم عن شئ فدعوه رواه مسلم وفى روايته فقام الاقرع بن حابس فقال يارسول الله افى كل عام
الحديث وعن احمد فى روايته عن على رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت استطاع
اليه سبيلا قالوا يارسول الله فى كل عام الحديث وفى رواية ابن ماجه عن انس بن مالك قال قالوا يارسول الله
الحج فى كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم وفى الصحيحين
من حديث جابر ان سراقة بن مالك قال يارسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد قال بل للابد **قوله**
حج البيت مرفوع على الابتداء وخبره مقدما قوله ولله على الناس اى ولله فرض واجب
على الناس حج البيت لان اللام لام الايجاب **قوله** من استطاع بدل من الناس فى محل الجر والتقدير
ولله على من استطاع من الناس حج البيت والاستطاعة هى الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن
انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والرحلة رواه الحاكم ثم قال صحيح على
شرط مسلم وروى الترمذى من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال من الحاج يارسول الله قال الشعث التفل فقام آخر فقال اى الحج افضل يارسول الله فقال
العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل يارسول الله قال الزاد والرحلة وقال ابن ابى حاتم وقد روى
عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك
وقد روى ابن جرير عن ابن عباس فى قوله من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثمائة درهم
فقد استطاع اليه سبيلا وعن عكرمة مولاه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن
الضحاك عن ابن عباس قال من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير **قوله** ومن كفر فان الله
غنى عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اى ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنى عنه
وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقابه تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه
من حديث الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك
زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى قال ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا الى آخره ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب وفى اسناده
مقال وهلال مجهول يعنى فى رواية الحارث يضعف فى الحديث وروى الاسمعيلى الحافظ من
حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج
فسواء عليه يهوديا مات او نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير فى تفسيره **قوله** غنى
عن العالمين اى لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده
فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع ش ﴾
مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر
تركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان فى مباشرته فضلا عظيما
فن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث وسيأتى باب مستقل فى فضل الحج ان شاء الله تعالى ورجاله
قد ذكروا غير مرة وسليمان بن يسار ضد اليمين تقدم فى الوضوء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾

اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى عن مالك وعن موسى بن اسمعيل فى المغازى وقال محمد يوسف حدثنا
الاوزاعى وفيه وفى الاستيذان عن ابى اليمان عن شعيب كلهم عن الزهرى واخرجه مسلم فى الحج عن
يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع
عن روح بن عبادة وليس فيه صدر الحديث واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
وعن قتيبة وعن ابى داود الحرانى وعن عثمان بن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد
واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى الحديث
﴿ ذكر ما قيل فى هذا الحديث ﴾ قال ابو العباس الطرقى مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف
عنه فى اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس
وهو الصحيح عندى والحديث حديث الفضل لانه كان رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبد الله بن عباس قدمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ضعفة
اهله من جمع بليل وروى عنه انه قال مشيت على رجلى فى سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد
على ان عبد الله لم يحضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الحالة وانما سمع ذلك من الفضل كما
جاء فى حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرنى الفضل ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثنى على
ابن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس
عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع
ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحجى عنه * واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن
يحيى عن مالك نحو رواية البخارى وقال الترمذى وروى عن ابن عباس ايضا عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال فسألت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شئ فى هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم روى هكذا فارسله ولم يذكر الذى سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب غير حديث * قيل قول الترمذى وروى عن ابن عباس
عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا
الاسناد هو حديث آخر فى المشى الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبرانى من رواية عبد الرحيم بن
سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله توفيت امى وعليها مشى الى الكعبة نذرا فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم هل تستطيعين ان تمشين عنها قالت نعم قال فامشى عن امك قالت او يجزئ ذلك عنها قال نعم ارأيت او
كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالله احق
بذلك واجيب عنه بأنه اراد ان يبين الاختلاف فى هذا الحديث عن ابن عباس فى المتن والاسناد معا
وهذا اختلاف فى متنه وقال الترمذى فى العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهرى عن سليمان عن ابن عباس
عن الفضل قلت كان عبد الله يرويه عن الفضل وعن حصين بن عوف قال ارجو ان يكون صحيحا
ويحتمل ان يكون عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذى سمعه منه ويحتمل ان يكون كله صحيحا
قلت حديث حصين رواه ابن ماجه عن ابن نمير عن ابى خالد الاحمر عن محمد بن كريب عن أبيه

عن ابن عباس اخبرنى حصين قلت يارسول الله ان ابى ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الامعترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان الفضل هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابو عبدالله ويقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدنى ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبدالله ابن عباس رواه عنه اخوه عبدالله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه عبدالله وابى هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك فى عهد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس رضى الله تعالى عنهما خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن فى طاعون عمواس فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذى يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصفهانى كتابا فيه اسماء من اردفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا **قوله** فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهى قبيلة باليمن وفى رواية وقالت امرأة من جهينة وهاتان القبيلتان لا تجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن الاسود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة * وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وفى التوضيح هذه المرأة يجوز ان تكون غاثية اوغابثة بالغين المعجمة فيهما * واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث فى السائل عن ذلك هل هو امرأة اورجل وفى المسؤل عنه ان يحج عنه ايضا هل هواب اوام اواخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة وانها سألت عن ابيها كما هو فى اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبدالله بن عباس وكذلك فى حديث على رضى الله تعالى عنه قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير الحديث وفى رواية للنسائى فى حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفى صحيح ابن حبان فى حديث ابن عباس ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائى ايضا ان امرأة سألته عن ابيها مات ولم يحج وفى حديث بريدة اخرجه الترمذى ان امرأة سألت عن امها وفى حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجه وفى حديث ابى رزين العقيلى اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفى حديث سودة رواه احمد فى مسنده وفى حديث عبدالله ابن الزبير اخرجه النسائى ان السائل رجل سأله عن أبيه وفى حديث سنان بن عبدالله ان عمته حدثته رواه الطبرانى وقد ذكرناه عن قريب وفيه انها اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت يارسول الله توفيت امى الحديث والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان السؤال وقع مرات مرة من امرأة عن ابيها ومرة من امرأة عن امها ومرة عن رجل عن امه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخيه ومرة فى السؤال عن الشيخ الكبير ومرة فى الحج عن الميت فان قلت هل يعلم السائل عن هذا رجلا كان اوامرأة قلت اما الرجل فقد سمى من السائلين من ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجه وسمى منهم ابو زرين لقيط ابن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النساء فلم يسم منهن احد الافى رواية سنان بن عبدالله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعمته لم تسم وفى حديث النسائى ان احد النساء امرأة سنان بن سلمة الجهنى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امها

ماتت الحديث والمرأتان ذكرنا فى الحج عن الميت لا عن المعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذى لا حراك به **قوله** فجعل الفضل كلمة جعل من افعال المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ فى فعله وقوله الفضل اسم جعل وقوله ينظر اليها فى محل النصب خبره اى الى المرأة المذكورة **قوله** وتنظر اليه اى تنظر المرأة الى الفضل والكلام فى قوله وجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف مثل الكلام فى جعل الفضل **قوله** الى الشق اى الى الجنب الآخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** شيخا نصب على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا فى محل النصب على الحال فهما حالان متداخلتان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن اسلم وهو شيخ وحصل له المال فى هذه الحالة **قوله** أفأحج عنه الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير انوب عنه فأحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدمها **قوله** وذلك فى حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد التمييزى لانه لم يحج بعد الهجرة الاحجة واحدة وهى هذه الحجة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة والرؤساء سائغ ولاسيما فى الحج لتزاحم الناس ومشقة سير الرجالة ولان الركوب فيه افضل كما سيجىء ان شاء الله تعالى ☼ وفيه دلالة على ان المرأة تكشف وجهها فى الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين انها سدلت ثوبا على وجهها ☼ وفيه فى نظر الفضل مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات ☼ وفيه ان العالم يغير ما امكنه اذا رآه واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن اخى هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اى جميلا ويحتمل ان يكون الشارع اجترأ بمنع الفضل لما رأى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد اوتنبهت لذلك اوكان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودى فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهن وقال بعض المالكية ليس على المرأة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على الرجل غض البصر وقيل انما لم يأمرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الى ان المراد فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اى الوجه والكفان ☼ وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما فى مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعى وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به اولم يوص وهو واجب فى تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة فى حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حى فى قوله ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابى فيه جواز الحج عن غيره

اذا كان معضوبا لم يجزه مالك وهو راوى الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزئ فى النوع الاول ولا تجزئ فى الثانى بحال وتجزئ فى النوع الثالث عند العجز ولا تجزئ عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا فى المريض يأمر بمن يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعى وابو ثور لايجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعى قولان احدهما هذا والآخر لايجزئ عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم فى معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لايجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لايستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوى ان امرأة قالت ان ابى شيخ كبير فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حجى عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه محمد ابن حبان الانصارى ان امرأة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده وضعفهما بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشى وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابى حنيفة والشافعى لايلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابى سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبى مالك واصحابه رأوا ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وان الاصل فى الاستطاعة هى القوة بالبدن قال تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) اى ماقدروا ولاقووا فاذا قال القائل فلان مستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هى القدرة واتيانها فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب ان حديث الزاد والراحلة روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم الاخبار فى ذلك فى احدها ابراهيم الجوزى وهو ساقط مطرح وفى الثانى الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات فى ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربى وغيره وقال ابو عمر روى ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذى مضى ذكره فى اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقى وذكر رواية حماد وسعيد لااراه الا وهما لان ابن ابى عروبة روى عن قتادة عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوهم من غير جزم والظن لايضعف به الاحاديث ولا تقوى وقوله وكذا رواه يونس

غير موجه لان الدارقطنى روى من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه الحديث مسندا بلفظ يارسول الله ماالسبيل قال الزاد والراحلة فان قلت قال ابن المنذر الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل قلت الحديث الذى ذكرناه متصل فان قلت قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حديث لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فجعل صحة الجسم مساوية للغنى فسقط قول من اعتبر الراحلة قلت لانسلم ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة فى الآية وهو مبين عن الله تعالى فان قلت قال اسمعيل بن اسحق لو ان رجلا كان فى موضع يمكنه المشى الى الحج وهو لايملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا قلت لانسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة فان قلت ماروى عن السلف فى ذلك ان السبيل الزاد والراحلة وانما ارادوا به التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج قلت لانسلم ذلك بل ارادوا به التشريع ۞ وفيه مايدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله صلى الله تعالى عليه وسلم احججت عن نفسك ام لا وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد فى رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعى والشافعى واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروى ذلك عن ابن عباس وفى مسند الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى قال سألته عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصرورة فى الاسلام والجواب عنه ماقاله الطحاوى ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذى يصح فى هذا المعنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقال الاثرم قال ابو عبد الله رفعه عبدة بن سليمان وهو خطأ وقد رواه عدة موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورواية همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوف وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال مهنئ قلت لابى عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلبى عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثنى غير واحد عن ابى عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس مرسلا ورواه روح عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه اسمعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس فان قلت قال ابو عمر الذى رفعه حافظ حفظ ماقصر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن قطان الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا مالم يحفظه اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه واولئك روايته قلت هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان فى سنة عشر سنة حج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد سمع الرجل يلبى عن غيره فى تلك الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك ايحج احد الى غير البيت وفى غير ذلك الوقت فليتأمل هذا فانه واضح

وروى الدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال ايها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك قال الدار قطنى الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الاصبهانى شبرمة هذا فى كتاب الصحابة رضى الله تعالى عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفى فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قوله لاصرورة فى الاسلام فقد قال الخطابى ان الصرورة هو الذى اقلع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذى لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا و يحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووى هذا مبنى على ان الحج على الفور او التراخى فذهب الشافعى الى انه على التراخى وبه قال الاوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن وهو المروى عن ابن عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزنى وقول جهور اصحاب ابى حنيفة ولا نص لابى حنيفة فى ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضى انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشى واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران ابى صفوان عن ابن عباس يرفعه من اراد الحج فليعجل وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان فى الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلى وفى لفظ لابى داود من حديث اسمعيل بن ابى اسحق الملائى فيه لين عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفى مسند احمد تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له واحتج الشافعى واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقيما بالمدينة ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل الحج وبعث ابا بكر رضى الله تعالى عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معتمر هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التأخير ✲ وفيه دليل على ان المرأة يجوز لها ان يحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حى فى منعه عن ذلك ✲ وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ✲ وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة

﴿ص ✲ باب ✲ قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل عميق ليشهدوا منافع لهم ش﴾ اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى يأتوك الى آخره وانما ذكر هذه الآية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة فى وجوب الحج لا ينا فى جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان سبب نزول الآية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبرانى من طريق عمرو بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر واول الآية وأذن فى الناس بالحج يأتوك الآية قال المفسرون لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت امره الله ان يؤذن قال ابراهيم يارب وما يبلغ أذانى قال أذن وعلى البلاغ فقام بالمقام وقيل على جبل ابى قبيس وادخل اصبعيه فى اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج ببيته الحرام فاسمع من فى اصلاب

الرجال وارحام النساء ممن سبق فى علم الله تعالى ان يحج فأجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره ٭ قيل اول من أجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المأمور بالتأذين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يفعل ذلك فى حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أمره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام قلت يأتوك على القول الاول خطاب لابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى القول الثانى لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله أذن **قوله** رجالا نصب على الحال من الضمير الذى فى يأتوك وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيد فى كتاب المجاز نحو صحاب وصاحب وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرأ عكرمة مشددا وقرأ مجاهد مخففا وقال الجوهرى جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجيل جمع الجمع **قوله** وعلى كل ضامر من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعنى الابل وغيره فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق وضامر بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث وقال النسفى فى تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على رجال كأنه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول **قوله** يأتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر فى معنى الجمع اراد النوق **قوله** من كل فج عميق اى من كل طريق بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود معيق فقال بئر بعيدة القعر **قوله** ليشهدوا اى ليحضروا منافع لهم هى التجارة وقيل منافع الآخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الآية ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير **قوله** ويذكروا اى وليذكروا اسم الله فى ايام معلومات يعنى يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر والمعدودات ايام التشريق **قوله** على ما رزقهم من بهيمة الانعام متعلق بيذكروا والمعنى وبذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهى قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان كان الكفار يدعون ويذبحون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **قوله** فكلوا منها فهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الاكل من ذبايحهم **قوله** واطعموا البائس اى الذى اشتد فقره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن والفقير الذى ليس له شئ وقال الزجاج البائس الذى اصابه البؤس وهو الشدة وما يتعلق بذلك من الفقه عرف فى موضعه

﴿ص فجاجا الطرق الواسعة ش﴾ قد جرت عادة البخارى انه اذا وقعت لفظة فى الحديث او فى الآية يذكر نظيرها مما وقع فى الحديث او القرآن وذكرهنا فجاجا يريد به ما وقع فى قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء فى المعانى فى سورة نوح عليه الصلاة والسلام وهو جمع فج قال ابن سيدة الفج الطريق الواسع فى جبل او فى قبل جبل وهو أوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمع على فجاج والفجة الاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفى التهذيب من كل فج عميق اى واسع غامض

﴿ص حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله يركب راحلته واما الفج العميق فهو ذو الحليفة

لانه لاشك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج وعميق سنبسط الكلام فيها عن قريب ان شاء الله
تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسمعيلى حيث قال ليس فى الحديثين شئ مما ترجم الباب به ولو وقع
فى خاطره ماذكرناه من المطابقة الواضحة لما اقدم الى الاعتراض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة
احمد بن عيسى ابو عبدالله التسترى مصرى الاصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة
ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع فى رواية ابى ذر بنسبته الى ابيه ووافقه ابو على الشبوى واهمله
الباقون وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وقال صاحب التلويح
والذى رأيت فى مسند عبدالله بن وهب رواية يونس بن عبدالاعلى عنه انبأنا يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل ملبدا وابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم واخرجه
مسلم عن حرملة والنسائى عن عيسى بن ابراهيم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** يركب راحلته والراحلة من الابل
البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى
يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة
الابل عرفت **قوله** بذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الفاء وفى آخره هاء وهى شجرة منها يحرم اهل المدينة وهى من المدينة على اربعة اميال ومن مكة
على مائتى ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع
وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد الكبير الذى يحرم
منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ثم يهل بضم الياء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **قوله** حتى
تستوى اى الراحلة **قوله** قائمة نصب على الحال ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الركوب فى سفر الحج والركوب
فيه والمشى سواء فى الاباحة والكلام فى الافضلية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ولفضل النفقة فان النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من
حديث بريدة وصحح جماعة ان المشى افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفى حديث صححه
الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة وروى محمد بن
كعب عن ابن عباس قال مافاتنى شئ اشد على الا ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر اى ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد قال
اهبط آدم عليه السلام بالهند فحج على قدميه البيت اربعين حجة وعن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان ابراهيم
واسمعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما خمسة وعشرين
حجة ماشيا وان الجنائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثورى وفى المستدرك من حديث ابى سعيد
الخدرى رضى الله تعالى عنه قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة
الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مأزركم وامشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد ❁
وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كمال
قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب

ابوحنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعى يهل اذا اخذت ناقته فى المشى
ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها
راكبا وقال عياض جاء فى رواية اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوت الناقة
وفى رواية اخرى حتى اذا استوت به راحلته وفى اخرى حتى تنبعث به ناقته ولا يفهم منه اخذها
فى المشى وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا
فحين يأخذ فى المشى وقال الشافعى ان كان راكبا فكذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم اخبرنا الوليد
حدثنا الاوزاعى سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ان اهلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله وعلى كل ضامر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة ❁ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمى الفراء ابو اسحق تقدم فى باب غسل
الحائض رأسها ❁ الثانى الوليد بن مسلم القرشى الاموى مر فى باب وقت المغرب ❁ الثالث عبدالرحمن
بن عمرو الاوزاعى ❁ الرابع عطاء بن ابى رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر لكن
الاوزاعى لم يروا الاعن ابن ابى رباح ❁ الخامس جابر بن عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه العنعنة
فى موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه ان شيخه مذكور فى رواية الاكثرين
بلانسبته الى أبيه وفى رواية ابى ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازى والوليد والاوزاعى
دمشقيان وعطاء مكى ﴿ ص ﴾ رواه انس وابن عباس ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور
انس بن مالك وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم اما حديث انس فسيأتى فى باب من بات بذى الحليفة
وحديث ابن عباس سيأتى فى باب مايلبس المحرم ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ الحج على الرحل ﴿ ش ﴾ اى هذا
باب فى بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفى آخره لام وهو للبعير كالسرج
للفرس وفى المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله
رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته اى وضعت عليه الرحل ورحلته رحلة شددت اداته وقد
اشار البخارى بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والتزوق افضل كما يجئ الآن ان عبد الرحمن حمل
اخته عائشة على قتب ﴿ ص ﴾ وقال ابان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله
تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معها اخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم على قتب
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله على قتب لان القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره ان شاء
الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد
العطار البصرى ومالك بن دينار الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مات
سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخارى له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابونعيم فى المستخرج وقال حدثنا عبدالله بن
محمد بن عثمان الواسطى حدثنا سهل بن احمد وعلى بن العباس البجلى ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا
عبدة بن عبدالله حدثنا حرمى بن عمار حدثنا ابان يعنى ابن يزيد العطار حدثنا مالك فذكره

قوله معها اى مع عائشة رضى الله تعالى عنها قوله عبدالرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكان شقيق عائشة وامهما ام رومان بنت عامر وكان اسم عبدالرحمن فى الجاهلية عبدالعزى وقيل عبدالكعبة فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالرحمن روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة فحمل ودفن فى مكة فى امرة معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله فأعمرها اى حملها على العمرة قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله على قتب بفتح التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل وفى المحكم القتب والقتب اكاف البعير وفى المخصص وقيل القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اى الحل احرموا بها جاز سواء ذلك التنعيم اوغيره من الحل وقال الطحاوى انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل ليس هو فى ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة فى العمرة فنظرنا فى ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسرف وانا ابكى فقال ماذاك قلت حضت قال فلا تبكى اصنعى مايصنع الحاج فقدمنا مكة ثم أتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت والله مانزلها الا من اجلى فأمر عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ماذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفاء والمروة ثم أتينا فارتحل فاخبرت عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبدالرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت نزول اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم فى ذلك وغيره سواء ﴿ص﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه شدوا الرحال فى الحج فانه احد الجهادين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضى الله تعالى عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات وعابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ﴿ص﴾ وقال محمد بن ابى بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة واضحة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخارى

وقد علق عنه هنا ووقع كذلك فى غير مانسخة وذكره عنه غير واحد ووقع فى بعض النسخ حدثنا محمد ابن ابى بكر ❊ الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم ❊ الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصارى ❊ الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم مر فى باب من اعاد الحديث ثلاثا ❊ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد ولى له الاسمعيلى فرواه عن يوسف القاضى وابى يعلى والحسن قالوا حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ورواه ابو نعيم عن على بن هارون وابو الفرج النسائى قالا حدثنا يوسف القاضى حدثنا محمد فذكره وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا زريع عن زيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رحل وقطيفة تسوأن وقال لاتساى الاربعة دراهم ورواه ابن ماجه ثم قال اللهم حجة لارياء فيها ولا سمعة وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى سنان عن عبدالله بن الحارث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حج على رحل فاهتز وقال مرة فاحتخ فقال لاعيش الاعيش الآخرة قوله ولم يكن شحيحا اى بخيلا اى لم يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وكانت اى وكانت الراحلة التى ركبها زاملته ودل على هذا قوله على رحل والزاملة بالزاى البعير الذى يستظهر به الرحل يحمل متاعه وطعامه عليه وهى من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هى الراحلة والزاملة وقال ابن سيدة الزاملة هى الدابة التى يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة البعير التى عليها احمالها فاما العير فهى ماكان عليها احمالها ومالم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام ابن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شئ عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو عاصم حدثنا ايمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يارسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال ياعبدالرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاحقبها لان معناه حملها على حقيبة الرحل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول عمرو بفتح العين ابن على الفلاس ❊ الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد ❊ الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفى آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لايفصح لمافيه من اللكنة ❊ الرابع القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق ❊ الخامس عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه ايضا ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصرى وايمن مكى تابعى والقاسم مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يارسول الله تخرج نساؤك بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة قال ياعبدالرحمن فذكره ﴿ذكر معناه﴾ قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من

الاعمار **قوله** فاحقبها اى اردفها اى احقب عبدالرحمن عائشة ومنه سمى المردف الحقب والمحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير **ص** باب * فضل الحج المبرور **ش** اى هذا باب فى بيان فضل الحج المبرور اى المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذى لايخالطه شئ من المأثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها برا وبرورا وابره الله تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب بر حجك لان العامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس ببار وحكى ابو عبيد واللحيانى وابن التيانى وابو المعانى وابو نصر فى آخرين بر بفتح الباء **ص** حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم فى كتاب الايمان فى باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى ابن اسمعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى آخره وههنا اخرجه عن عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى وبقية الكلام مرت هناك **ص** حدثنا عبدالرحمن بن المبارك حدثنا خالد اخبرنا حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالرحمن ابن المبارك بن عبدالله العيشى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة * الثانى خالد ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان * الثالث حبيب بن ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وفى آخره هاء القصاب * الرابع عائشة بنت طلحة بنت عبيدالله التميمية القرشية وكانت من اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم * الخامس ام المؤمنين عائشة الصديقة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس اخا لعبدالله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزى وشيخ البخارى بصرى من بنى عيش وفيه ان خالدا واسطى وان حبيبا كوفى وان عائشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها عن خالتها فان عائشة الصديقة خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبدالله وفى الحج ايضا عن مسدد عن عبدالواحد بن زياد وفى الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائى فى الحج عن اسحق ابن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابى عمرة نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** قال لا اى لا تجاهدن **قوله** لكن فى رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطابا لهن وقال القابسى هذا هو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد فى حقكن حج مبرور وعلى

الرواية الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد لكن حج مبرور وفى لفظ النسائى الا نخرج فنجاهد معك فانى لا ارى عملا فى القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور وفى رواية ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعنده ايضا عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وفى رواية النسائى بسند لا بأس به عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد فى نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال المهلب فى هذا وفى اذن عمر رضى الله تعالى عنه لهن بالحج ابطال افك المشغبين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على ما كذب به على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى امر ام المؤمنين وكذا قولهم عنه انه قال لها تقاتلى عليا وانت له ظالمة فانه لا يصح انتهى * قوله واذن عمر لهن وسير عثمان معهن اراد به الحديث الذى رواه البخارى فى باب حج النساء فى اواخر كتاب الحج قال قال لى احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده اذن عمر رضى الله تعالى عنه لازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم قلت انكار المهلب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له فان اباداود رواه فى سننه وقال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى قال حدثنا عبدالعزيز ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابى واقد الليثى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفى الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفى رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اى انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هى جمع الحصير الذى يبسط فى البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا وواما حديث تقاتلى عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير بن العوام والله اعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور تفسير قوله وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن الآية ليس على الفرض لملازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المؤمنين فى خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه فان قيل النساء لا يحل لهن الجهاد قيل قالت حفصة رضى الله تعالى عنها قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى وفى الصحيح وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد فى حديث ابى هريرة افضل من الحج لان ذلك كان فى اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فاما اذا ظهر الاسلام وفشا وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل الاترى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة افضل جهادكن الحج

لما لم تكن من اهل الغناء والجهاد للمشركين فان حل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة
وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا سيار
ابو الحكم قال سمعت اباحازم قال سمعت اباهريرة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حج لله
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رجع كيوم
ولدته امه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول آدم بن ابى اياس ٭ الثانى شعبة بن الحجاج ٭ الثالث
سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف راء على وزن فعال فقال ابو الحكم
بفتحتين مر فى اول التيمم ٭ الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سليمان الاشجعى مات فى ايام عمر
ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه ٭ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه راويان مذكوران
بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان ذكرا بلانسبة الى الاب وفيه ان شيخه من خراسان وسكن
عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفى والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من حج لله وفى رواية للبخارى من حج هذا البيت وفى رواية مسلم من طريق
جرير عن منصور من اتى هذا البيت وفى رواية الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ
من حج او اعتمر وفى رواية الترمذى من حديث ابن مسعود تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة
وفى رواية احمد من حديث جابر الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور
قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو حاتم هذا حديث منكر يشبه الموضوع وفى رواية
الحاكم من حديث جابر سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها الفاء فيه عطف على الشرط اعنى
قوله من ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل وقال ابن سيدة
الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث فى كلامه يرفث رفثا وارفث الفحش والرفث التعريض بالنكاح
وفى الجامع الرفث اسم جامع لكل شئ مما يريد الرجل من المرأة قوله ولم يفسق الفسق العصيان
والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم
عن اللحيانى وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائى وقيل الفسق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق
وفسق ويقال فى المرء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيدة وقال القزاز
اصله من قولهم انفسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها فسمى بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه
منه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق فى الدين اسم اسلامى لم يسمع فى الجاهلية ولا يوجد
فى اشعارهم وانما هو محدث سمى به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابى لم يسمع
قط فى كلام الجاهلية ولا فى شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربى قوله رجع كيوم ولدته امه
اى رجع مشابها لنفسه فى البراء من الذنوب فى يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ
كيوم يجوز فيه البناء على الفتح فان قلت ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما فى القرآن قلت
اعتمادا على الآية والله اعلم ﴿ ص ﴾ ٭ باب ٭ فرض مواقيت الحج والعمرة ﴿ ش ﴾

اى هذا باب فى بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير
وان يكون بمعنى الوجوب وقال بعضهم الظاهر بمعنى الوجوب وهو نص البخارى واستدل عليه
بقوله فى باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة قلت قوله ولا يهلوا قبل ذى الحليفة لا يدل على
عدم جواز الاهلال من قبل ذى الحليفة لاحتمال ان يكون ذلك ترك الاستحباب فى الاهلال قبل ذى الحليفة
وان يكون معنى قوله ولا يهلوا ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا
التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز فى التقدم عليها ومذهب طائفة من الحنفية
والشافعية الافضل فى التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك
المنقول عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قلت نقل عن اسحق وداود
عدم الجواز قلت مخالفتهما الجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخارى معهما فى ذلك فان قلت
تنصيصه فى الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك قلت لا نسلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض
معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع فى بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القائل
ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه قلت لا نسلم صحة هذا
القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزمانى منصوص عليه بالقرآن بخلاف الميقات المكانى ثم اعلم
ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات
والميقات يطلق على الزمانى والمكانى وههنا المراد المكانى ﴿ ص ﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا
زهير قال حدثنى زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فى منزله وله فسطاط وسرادق
فسألته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه
الاماكن الثلاثة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ٭ الاول مالك بن اسمعيل ابو غسان مر فى باب الماء الذى
يغسل به شعر الانسان ٭ الثانى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى مر فى باب
لا يستنجى بروث ٭ الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجشمى من بنى جشم
ابن معاوية ٭ الرابع عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السؤال وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته الثلاثة كوفيون وفيه
ان زيد بن جبير ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء
فى آخره لم يخرج له البخارى شيئا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخارى رحمه الله ﴿ ذكر
معناه ﴾ قوله وله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر
فيهن وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى قوله وسرادق هى واحدة السرادقات التى تمد فوق صحن
الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكل ما احاط بشئ فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها وقيل
السرادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وظاهره ان ابن عمر كان معه اهله واراد
سترهم بذلك لا للتفاخر قوله فسألته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضى
ان يقول فسأله ووقع عند الاسمعيلى فدخلت عليه فسألته قوله فرضها اى قدرها وبينها والضمير
المنصوب فيه يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم

مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز قلت من اين علم ان البخارى فرض الاهلال
من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده **قوله** لاهل نجد النجد
فى اللغة ماشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمى
نجدا العلوه وقيل سمى بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا
شديدا وقيل يسمى نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان
فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد لجازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها
وقال الكلبى فى اسماء البلدان مابين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد وارض
اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد مابين جرش الى سواد الكوفة وحده ممايلى المغرب الحجاز وعن
يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد مابين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة
والى جبلى طئ والى وجرة والى اليمن والمدينة لاتهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمى
نجد اسم للارض العريضة التى اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكرى حد نجد ذات عرق
من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وماوراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابى نجد
ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق اهلها وذكر فى المنتهى نجد
من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعنى تهامة وكل ماارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد **قوله** قرنا
بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهرى هو بفتحها وغلطوه وقال القابسى بالسكون اراد الجبل المشرف
على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذى يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير فى شرح
المسند وكثيرا مايجئ فى الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه بالسكون
وعن الشيخ ابى الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابى بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته
وان قلت قرنا فتحت قلت لما قال الجوهرى بالفتح ومنه اويس القرنى وقال النسابون اويس منسوب الى
قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن
غير مضاف وقال الكرمانى وفى بعض الرواية كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث واما على
اللغة الربيعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرؤ بالتنوين
انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية والتأنيث فلا يقرؤ بالتنوين **قوله** ذا الحليفة اى عين
لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها عن قريب **قوله** ولاهل الشام الجحفة اى قدر الجحفة وهى
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال ابو عبيد هى قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير
خم على ثلاثة اميال منها وهى ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهى على ثلاثة مراحل
من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبى
اخرجت العماليق بنى عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل
فاجحفتهم فسميت الجحفة وفى كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج
وبأمتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبى قال بعضهم
بكسر الهاء وقال ابن حزم الجحفة مابين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا
والله اعلم ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه رد على عطاء والنخعى والحسن فى زعمهم ان لاشئ على من ترك

الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابى حنيفة والشافعى
انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا فقال مالك والثورى فى رواية
لايسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم
عليه برجوعه اليه محرما وان لم يلب فعليه دم وقال الثورى فى رواية وابو يوسف ومحمد والشافعى لادم
عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اى قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق وان رجع
قال الكرمانى فان قلت الاحرام بالعمرة لايلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها
قلت هى للمكى واما الافاقى فلا يصح له الاحرام بها الامن المواضع المذكورة ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ قول
الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التزود المأمور به فى قول
الله تعالى وتزودوا وانما امر بالتزود ليكف الذى يحج وجهه عن الناس قال العوفى عن ابن عباس كان
اناس يخرجون من اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا نطعمنا فقال الله تزودوا مايكف
وجوهكم عن الناس وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستأنفوا زادا آخر فانزل الله
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق
ثم لما امرهم بالزاد للسفر فى الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذكر
انه خير من هذا وانفع قال عطاء الخراسانى فى قوله فان خير الزاد التقوى يعنى زاد الآخرة وروى
الطبرانى من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تزود فى الدنيا
ينفعه فى الآخرة ثم قال واتقونى يا اولى الالباب يقول اتقوا عقابى ونكالى وعذابى لمن خالفنى ولم يأتمر
بأمرى ياذوى العقول والافهام ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الآية التى ترجم بها الباب ﴿ذكر رجاله﴾
وهم ستة ☼ الاول يحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله
الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين ☼ الثانى شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
وبعد الالف باء اخرى ابن سوار الفزارى مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض ☼ الثالث
ورقاء مؤنث الاورق ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكرى مر فى باب وضع الماء فى الخلاء ☼ الرابع عمرو
بفتح العين ابن دينار مر فى باب كتاب العلم ☼ الخامس عكرمة مولى ابن عباس ☼ السادس عبد الله بن
عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع
وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخى وان شبابة مدائنى وان اصل ورقاء
من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المدائن وان عمرو بن دينار مكى وان عكرمة مدنى واصله من البربر
﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود فى الحج عن ابى مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله
المخرمى كلاهما عن شبابة به واخرجه النسائى فى السير وفى التفسير عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿ذكر
معناه﴾ **قوله** فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فاذا قدموا مكة
وهو الاصوب كذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمى عن شبابة وهو الاصح **قوله**

التقوى اى الخشية من الله تعالى ❊ وفيه من الفقه ترك سؤال الناس من التقوى الا يرى ان الله تعالى مدح قوما فقال لا يسألون الناس الحافا وكذلك معنى آية الباب اى تزودا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم فى اذاهم بذلك ❊ وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل على الله بدون استعانة بأحد فى شئ ويبين ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه اسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوى لما كان التزود ترك المسألة المنهى عنها فى غير الحج وكانت حراما على الاغنياء قبل الحج كانت فى الحج اوكد حرمة ❊ وفيه زجر عن التكفف وترغيب فى التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذلة على سؤالهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تأكلا وما كانوا متوكلين بل متأكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم قيدها وتوكل

ص رواه ابو عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا **ش** اى روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعنى لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابى حاتم وهو اصح من رواية ورقاء واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن المخرمى عنه موصولا بذكر ابن عباس واخرجه الطبرى وابن ابى حاتم كما ذكرناه مرسلا

ص ❊ باب ❊ مهل اهل مكة للحج والعمرة **ش** اى هذا باب فى بيان مهل اهل مكة اى موضع اهلالهم لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية هنا وقال ابن الجوزى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف قلت هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة لرفع الصوت ومنه استهل الصبى اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية

ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله حتى اهل مكة من مكة يعنى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل مهلهم للحج اى موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى غرض البخارى بيان ان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فاوجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة قلت التلبية اما واجبة فى الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى قلت ليس غرضه ما ذكره الكرمانى وانما غرضه بيان مهل اهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج او العمرة ولكن مهل اهل مكة للعمرة الحل كما سيجئ بيانه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس يروى عن أبيه طاوس اليمانى واخرجه البخارى ايضا عن معلى ابن اسد ومسلم بن ابراهيم فرقهم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه

النسائى فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعى وعن يعقوب بن ابراهيم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** وقت اى عين وقت من التوقيت وهو التعيين واصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وقال عياض وقت اى حدد وقد يكون بمعنى اوجب ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض **قوله** قرن المنازل قد ذكرنا تفسير القرن فى باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرنا تفسير ذى الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ القرن فقط وههنا ذكر بلفظ قرن المنازل وهو جمع المنزل قال الكرمانى والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم قلت النكتة فى ذكره هنا بهذه اللفظة هى ان المكان الذى يسمى القرن موضعان احدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وذكر فى اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى اتيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق فى السيرة النبوية **قوله** ويلملم بفتح الياء آخر الحروف وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال الملم وهو الاصل والياء بدل منه وهى على ميلين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفى المحكم يلملم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو فى طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشرى هو واد به مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعمعل كصمحمح وليس هو من لملمت لان ذوات الاربعة لا تلحقها الزيادة فى اولها الا فى الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى فى باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة فى الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن سيدة فيه يرمرم براءين بدل اللامين وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله ❊ قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ❊ قل ذات عرق كلها ميقات ❊ نجد تهامة والمدينة مغرب ❊ شرق وهن الى الهدى مرقات ❊ **قوله** هن لهن اى هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك فى بعض الروايات فى الصحيح وقال القرطبى هن ضمير جماعة مؤنث العاقل فى الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك فى العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوه بهاء المؤنث كما قال الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) ثم قال (منها اربعة حرم) اى من الاثنى عشر ثم قال (فلا تظلموا فيهن انفسكم) اى فى هذه الاربعة وقد قيل فى الجميع وهو ضعيف شاذ **قوله** ولمن اتى عليهن اى على هذه المواقيت من غيرهن اى من غير اهلهن مثلا اذا اتى الشامى الى ذى الحليفة يكون مهله ذا الحليفة وكذا الباقى نحوه **قوله** ومن كان دون ذلك يعنى من كان بين الميقات ومكة **قوله** فمن حيث انشأ الفاء جواب الشرط اى فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعنى يهل من ذلك الموضع **قوله** حتى اهل مكة من مكة يعنى اذا قصد المكى الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية عائشة رضى الله تعالى عنها حين ارسلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه فان قلت قوله حتى

اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكى قاصدا للحج والعمرة ولهذا ترجم البخارى بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة قلت قضية عائشة رضى الله تعالى عنها تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخارى نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة * ذكر مايستفاد منه * فيه ان هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فى ذلك على فعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر يقتضى انه لايجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفى تعليق البخارى كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء بن ابى رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة فى هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا و منهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه فى البعيد دون القريب وقال الشافعى وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وقد صح ان على بن ابى طالب وابن مسعود وعمران ابن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابى شيبة ان عثمان بن العاص احرم من المنجشانية وهى قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفى رواية ابى داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعنى الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لايحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوى اذا صار فى الميقات تجديد احرام فذاك جائز واحرامه حينئذ تام * وفيه من اتى على ميقات من المواقيت لايتجاوزه غير محرم عند ابى حنيفة سواء قصد دخول مكة اولم يقصد وقال القرطبى امامن مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لايتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم اولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهرى وابى مصعب فى آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لايريد النسك فعلى قسمين * احدها لايريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لايلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شئ عليه فى تركه الاحرام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم متى بدا لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولا شئ عليه هذا ظاهر كلام الخرقى وبه يقول مالك والثورى والشافعى وصاحبا ابى حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد فى الرجل يخرج لحاجة وهو لايريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذى الحليفة فيحرم وبه قال اسحق * القسم الثانى من يريد دخول الحرم

(اما)

اما الى مكة اوغيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه ولانعلم ان احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعى ﴿ص﴾ * باب * ميقات اهل المدينة ولايهلوا قبل ذى الحليفة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ميقات اهل المدينة **قوله** ولايهلوا يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لايهلوا ويكون الجملة معطوفة على ماقبلها والتقدير وفى بيان ان لايهلوا قبل ذى الحليفة والضمير الذى فيه يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة فكذلك من يأتى اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخارى ممن لايرى تقديم الاهلال قبل المواقيت ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يهل اهل المدينة من ذى الحليفة * ورجاله ذكروا غير مرة وتفسير الفاظه قدم عن قريب **قوله** قال عبد الله هو ابن عمر **قوله** وبلغنى ورواية سالم عنه بلفظ زعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ لم افقه هذه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس كما ذكر فى الباب الذى قبله ومن حديث جابر وعائشة والحارث بن عمرو السهمى * اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم * واما حديث عائشة فرواه النسائى من رواية القاسم عنها قالت وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم * واما حديث الحارث بن عمرو فرواه ابو داود عنه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمنى او عرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق * وفيه البلاغ هل هو حجة او هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم فالذى قاله اهل الفن انه لايقدح به لان الظاهر انه لايرويه الا عن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول فان قلت قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا تغفل بل الذى وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما صرح به فى رواية ابى داود المذكورة آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان سيفتح الله على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم والله اعلم ﴿ص﴾ * باب * مهل اهل الشام ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مهل اهل الشام ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد

عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولاهل الشام الجحفة والحديث مر عن قريب وحماد هو ابن زيد **قوله** دونهن اى اقرب الى مكة **قوله** فمهله بضم الميم اى مكان احرامه من دويرات اهله **قوله** وكذلك ويروى وكذاك اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة ﴿ص﴾ باب ❊ مهل اهل نجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان موضع اهلال اهل نجد ﴿ص﴾ حدثنا على حدثنا سفيان حفظناه من الزهرى عن سالم عن أبيه وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ تكرار تراجم هذا الباب والذى قبله والذى بعده مع تكرير حديث ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق فى حديثهما وفى بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين احدهما هذا عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر والآخر عن احمد حيث يقول ﴿ص﴾ حدثنا احمد حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهى الجحفة واهل نجد قرن قال ابن عمر زعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واهل نجد قرن واحمد هو احمد بن عيسى التسترى قال الجيانى كذا نسبه ابوذر وفى هذا الموضع يعنى صرح به بانه ابن عيسى وقال الكلاباذى قال لى ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب فى جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب وقال ابو عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط وقال الكلاباذى قال لى ابو عبد الله بن منده كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج هو ابن اخى ابن وهب فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب عن عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى **قوله** مهل بضم الميم اى موضع اهلال اهل المدينة **قوله** مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول وقد فسرها بقوله وهو الجحفة ومهيعة تسمية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها **قوله** واهل نجد قرن اى ومهل اهل نجد قرن المنازل **قوله** زعموا اى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **قوله** ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله على النسخة التى فيها لفظ قال بعد قوله ولم اسمعه واما على النسخة التى عندنا فهى جملة حالية فافهم والفرق بين جملة المعترضة والجملة الحالية ان الجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب والجملة الحالية محلها النصب على الحال ﴿ص﴾ باب ❊ مهل من كان دون المواقيت ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مهل اى موضع اهلال من كان دون المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون

منها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فمن كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقد مر الكلام فيه مستوفى ﴿ص﴾ باب ❊ مهل اهل اليمن ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان موضع اهلال اهل اليمن ﴿ص﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولاهل اليمن يلملم **قوله** من غيرهم ويروى من غيرهن وكذا وقع فى رواية ابى داود **قوله** حتى اهل مكة يجوز فى لفظ اهل الجر لان حتى تكون حرفا جارا بمنزلة الى ويجوز فيه الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة كما فى قولك جاء القوم حتى المشاة اى حتى المشاة جاؤا ﴿ص﴾ باب ❊ ذات عرق لاهل العراق ﴿ش﴾ يجوز فى باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب فى بيان ان ذات عرق مهل اهل العراق واما تقدير الثانى هذا باب يذكر فيه ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها فى باب ميقات اهل المدينة سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى ارض سبخة تنبت الطرفاء وقال الكرمانى فى مناسكه ذات عرق اول بلاد تهامة ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى لبنى هلال بن عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها من الآبار الكبار ثلاثة آبار وآبار صغار كثيرون وبقربه قبر ابى رغال وبالقرب منها بستان منه الى مكة ثمانية عشر ميلا وفى الموعب لابن التيانى العراق الذى يجعل على ملتقى طرفى الجلد اذا خرز فى اسفل القربة وبه سمى العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهرى العراق بلاد تذكر وتؤنث ويقال هو فارسى معرب وزعم ابن حوقل فى كتاب البلدان تأليفه ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية الى الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحى واسط من سواد واسط الى قريب الطيب وبنواحى البصرة من البصرة الى حدود دجى والذى يطيف بحدوده من تكريت فيما يلى المشرق حتى يجوز بحدوده شهرزور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السيروان والضيمرة والطيب والسوس حتى ينتهى الى حدود دجى ثم الى البحر فيكون فى هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة فى البادية على سواد البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطائحها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار الى حد تكريت بين دجلة والفرات من هذا الحد من البحر على الانبار الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلى المشرق على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا فى حد المغرب على تقويسه الى تكريت بنحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى قسمه سر من راى من دجلة الى شهر زور والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحى خورستان نحو اربع مراحل ﴿ص﴾ حدثنى على بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله تعالى عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فحد لهم ذات عرق ❊ ذكر رجاله ❊ وهم

سنة ۞ الاول على بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن سعيد ابو الحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ۞ الثانى عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر مر فى اول باب التيم ۞ الثالث عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى العدوى ۞ الرابع نافع مولى ابن عمر ۞ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ۞ السادس عمر بن الخطاب امير المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وبصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه طوسى سكن بغداد وعبد الله بن نمير كوفى وعبيد الله ونافع مدنيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما فتح هذان المصران فتح فى رواية الاكثرين بضم الفاء على بناء مالم يسم فاعله وفى رواية الكشميهنى بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت فى رواية ابى نعيم فى المستخرج وبه جزم القاضى عياض وقال ابن مالك تنازع فيه الفعلان وهما فتح وأتوا واعمل الثانى والمصران تثنية مصر واراد بهما البصرة والكوفة فان قلت هما من تمصير المسلمين وبنيتا فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة واما البصرة فكذلك مدينة اسلامية بنيت فى ايام عمر بن الخطاب فى سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان المصران قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيها مزدرع على المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة على ذراع من الفرات خارج جانبى الفرات وغربيها **قوله** وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وفى آخر راء اى ميل والجور الميل عن القصد **قوله** فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو بمعنى الحذاء والمعنى اعتبروا ما يقابل من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا **قوله** فحد لهم اى حد ذات عرق لهم اى لهؤلاء الذين سألوا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لاوقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذى يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضى الله تعالى عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شئ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت والصحيح الذى عليه الاثبات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى وقته على حسب ما علمه بالوحى من فتح البلدان والاقطار لامته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم زويت لى الارض فأريت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعى استحب ان يحرم العراقى من العقيق الذى بحذاء ذات عرق وقال فى الام لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك قلت صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا محمد بن على بن داود قال حدثنا خالد بن يزيد وهشام ابن بهرام المدائنى قالا حدثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبى صلى الله

(تعالى)

تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام الى آخره وبحديث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوى ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى فقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر اختلفوا فى المكان الذى يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى وكان مالك واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزئ وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن حصيف والقاسم بن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكرى على وزن فعيل عقيقان عقيق بنى عقيل على مقربة من عقيق المدينة الذى يقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها واكثر ما يذكر فى الاشعار فاياهما وقال الحسن بن محمد المهلبى بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعى الاعقة الاودية وفى التلويح حدثنا عبد الله بن عروة حدثنا زهير بن محمد العابد حدثنى ابو عاصم عن سفيان عن يزيد عن محمد بن على عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق بطن العقيق قال ابو منصور اراد العقيق الذى بحذاء ذات عرق ﴿ ص ۞ باب ۞ ش ﴾ اى هذا باب واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصل اى هذا فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسألة المذكورة بما قبله وههنا كذلك لانه ذكر فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالبطحاء بذى الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان الصلاة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة قلت اراد ببعض الشارحين صاحب التوضيح وحكى قطب الدين الحلبى انه فى بعض النسخ قال وسقط فى نسخة سماعنا لفظ باب وفى شرح ابن بطال الصلاة بذى الحليفة ﴿ ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ش ﴾ رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابى القاسم وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب الكل عن مالك **قوله** اناخ بالنون والخاء المعجمة اى ابرك بعيره والمعنى انه نزل بالبطحاء الذى بذى الحليفة وانما قيد بهذا لان فى مكة ايضا بطحاء وبذى قار ايضا بطحاء وبطحاء ازهر ايضا فهذه اربعة وبطحاء ازهر نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يحتمل ان يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ واذا رجع صلى

بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى
قلت قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلى فى رجوعه لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم ارى فى النوم وهو معرس فى هذه البطحاء انه قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلى فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة
ويدخلها فى صدر النهار وتتقدم اخبار القادمين على اهليهم فتتهيأ المرأة وهو فى معنى كراهية الطروق
ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التى تصلى وقت الاحرام لان الذى يصلى وقت الاحرام
سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن
مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التى تجب بها على تاركها فدية اودم ولكنه
حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووى قال اصحابنا ولو ترك هذه الصلاة فاتته
الفضيلة ولا اثم عليه ﴿ ص ﴾ ✵ باب ✵ خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق
الشجرة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة
قال المنذرى هى على ستة اميال من المدينة وعند البكرى هى من البقيع وقال عياض هو موضع معروف
على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج منها الى ذى الحليفة
فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج
من طريق الشجر ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج
الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع يصلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان يخرج من طريق الشجرة ✵ ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن
عمر العمرى واخرجه البخارى ايضا عن احمد بن الحجاج فرقهما **قوله** كان يخرج اى من المدينة من طريق
الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة **قوله**
المعرس بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال
التيمى يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث
لا يساعده **قوله** وبات اى بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس
اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب
من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان
قصدا ﴿ ص ﴾ ✵ باب ✵ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق واد مبارك ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق واد مبارك **قوله** العقيق مبتدأ
وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك نكرة وروى المبارك بالالف واللام وباضافة واد اليه
اى واد الموضع المبارك وقد مر تفسير العقيق عن قريب قال الجوهرى هو واد بظاهر المدينة
وقيل يدفق ماؤه فى غور تهامة ﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدى حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالا حدثنا
الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة انه سمع ابن عباس رضى الله تعالى عنه يقول انه سمع عمر رضى الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى آت من ربى فقال صل فى هذا
الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الوادى المبارك ﴿ ذكر رجاله ﴾

وهم ثمانية ✵ الاول الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة
وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام مر فى اول الصحيح ✵ الثانى الوليد بن مسلم مر فى وقت
المغرب فى كتاب الصلاة ✵ الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسى بكسر
التاء المثناة وتشديد النون وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت
فى جزيرة فى وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس هذه شرقى ارض مصر مر فى باب من اخف الصلاة ✵ الرابع
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى تكرر ذكره ✵ الخامس يحيى بن ابى كثير ✵ السادس عكرمة مولى ابن
عباس ✵ السابع عبد الله بن عباس ✵ الثامن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه
السماع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى احد
اجداده وان الوليد والاوزاعى دمشقيان وان يحيى يمامى طائى وان عكرمة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون
بالنسبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن اسحق بن
ابراهيم وفى الاعتصام عن سعيد بن الربيع واخرجه ابو داود فى الحج عن النفيلى واخرجه ابن
ماجه فيه عن دحيم عن الوليد وعن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بوادى العقيق حال
والباء بمعنى فى **قوله** آت هو جبريل عليه الصلاة والسلام قالوا هكذا قلت يحتمل ان يكون ملكا
من الملائكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا نزل اليه مدة ولكن صرح فى رواية البيهقى انه جبريل
عليه الصلاة والسلام **قوله** من ربى جملة فى محل الرفع لانها صفة لقوله آت وآت فاعل اتى واصله
آتى فاعل اعلال قاض **قوله** صل امر بالصلاة قال الكرمانى ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام
وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر **قوله** وقل عمرة فى حجة عمرة منصوب فى رواية ابى ذر
ومرفوع فى رواية الاكثرين اما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة فى حجة واما وجه
الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير قل هذه عمرة فى حجة وقال الخطابى اما ان تكون فى بمعنى
مع كأنه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من رأى ان عمل العمرة مضمن فى
عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد قلت هذا بعيد وابعد منه من قال انه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبرى يحتمل ان يكون امرا بأن يقول ذلك لاصحابه
ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة فى الحج ورد عليه بأنه ليس نظيره لان قوله دخلت
الى آخره تأسيس قاعدة وقوله عمرة فى حجة بالتنكير يستدعى على الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع
فى القران اذ ذاك والآن نحرر هذا المبحث ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضل العقيق
لفضل المدينة ✵ وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما فى هذا الوادى المبارك وهو
مذهب العلماء كافة الا ما روى عن الحسن البصرى فانه استحب كونها بعد فرض وقال الطبرى ومعنى
الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع على ان الصلاة فى هذا الوادى ليست
بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلاة فيه نظير حثه لامته على الصلاة فى مسجده ومسجد قبا قلت
الصلاة بركعتين من سنة الاحرام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك امر ارشاد وانه صلى
ركعتين ولا يصليهما فى الوقت المكروه وقال النووى فان كان احرامه فى وقت من الاوقات المنهى فيها
عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور ✵ وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة

الاحرام وقدوجد ذلك ❊ وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع
اليهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها من قريب ❊ وفيه
افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع
وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يقول عمرة فى حجة فيكون مأمورا بانه يجمع بينهما من الميقات
وهذا هو عين القران فاذا كان مأمورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به فان قلت لا نسلم ذلك ولا
يدل ذلك على افضلية القران ولا على كون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قارنا لانه جاء فى رواية
خرى قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو فحينئذ يحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان
يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة ويكون فى حجتك التى حججت او يكون محمولا على
معنى تحصليهما معا قلت رواية البخارى وغيره قل عمرة فى حجة وهذه هى الصحيحة وهى تدل على انه
صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يجعل العمرة فى الحجة وهى صفة القران والرواية التى بواو العطف
تدل على ماقلنا ايضا لان الواو لمطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران فيدل ايضا
على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا وماذكروه من الاحتمال بعيد وصرف اللفظ الى غير مدلوله
فلا يقبل والله اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة
قال حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله تعالى عنه انه رئى وهو معرس بذى الحليفة ببطن الوادى
قيل له انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينهم وبين الطريق وسط
من ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله انك ببطحاء مباركة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة
❊ الاول محمد بن ابى بكر على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى ❊ الثانى فضيل بن
سليمان النميرى ❊ الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى ❊ الرابع سالم بن عبد الله ❊ الخامس
ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب المساجد التى على
طرق المدينة وقد ذكرنا لطائفه هناك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى الاعتصام عن عبد الرحمن بن المبارك وفى المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن
محمد بن بكار وشريح بن يونس وعن محمد بن عباد واخرجه النسائى فيه عن عبدة بن عبد الله عن
سويد بن عمرو ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله انه رئى بضم الراء وكسر الهمزة اى رآه غيره هذه رواية
كريمة وفى رواية غيرها أرى بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرمانى رأى بلفظ الماضى المعروف
من الرؤيا وفى بعضها ورى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب قلت فى رواية مسلم اتى
فى معرس قوله وهو معرس جملة حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس
وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وهو فى معرسه وكذا فى رواية مسلم وهو فى معرسه من
ذى الحليفة فى بطن الوادى وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس قوله وقد اناخ بنا
سالم مقول موسى بن عقبة الراوى عنه قوله يتوخى اى يتحرى ويقصد قوله بالمناخ بضم الميم
وهو المبرك قوله ينيخ من اناخ اناخة اى يبرك بعيره قوله يتحرى جملة حالية اى يقصد قوله
معرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس قوله
وهو اسفل لفظة هو مبتدأ واسفل خبره وقوله بينه وبين الطريق خبر ثان وقوله وسط خبر

ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله بينه اى بين المعرس بكسر الراء وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين
وفى رواية الحموى بينهم اى بين المعرسين بكسر الراء جمع المعرس قوله وسط بفتح السين اى متوسط
بين بطن الوادى وبين الطريق وفى رواية ابى ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى
متوسطا وقال الكرمانى فان قلت مافائدة الثالث يعنى قوله وسط وهو معلوم من الثانى يعنى من قوله
بينه وبين الطريق قلت بيان انه فى حاق الواسط لاقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين
بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة
وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران ﴿ ص ﴾ قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرنى
عطاء عن صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضى الله تعالى عنه ارنى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه
رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله تعالى عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال اين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال اغسل الطيب
الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك قلت لعطاء اراد الانقاء
حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اغسل الطيب الذى بك
ثلاث مرات قال الاسمعيلى ليس فى حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة وانما فيه
ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذى بك يوضح ان الطيب لم يكن فى ثوبه وانما كان على
بدنه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى قلت قوله ليس فى حديث الباب
ان الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة غير مسلم لان فى الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من
ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسل الطيب الذى
بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه على ان الخلوق فى العادة يكون فى الثوب والدليل
على ماقلنا ماسيأتى فى محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى
ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق
وروى مسلم حدثنى اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابى معروف
قال سمعت عطاء قال اخبرنى صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتاه
رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يارسول الله انى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه
وكان عمر رضى الله تعالى عنه يستره اذا نزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى احب اذا نزل عليه الوحى
ان ادخل رأسى معه فى الثوب فجئته فادخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما سرى عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل
اثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك وهذا ينادى بأعلى صوته ان اثر الخلوق
كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفى رواية ابى على الطوسى عليه جبة فيها ردع من زعفران
الحديث وروى البيهقى من حديث ابى داود الطيالسى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا

رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل فى عمرتك ماتجعل فى حجك
قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لايحب الفساد وعند ابى داود
فامره ان ينزعها نزعا ويغسلها مرتين او ثلاثا وعنده فخلعها من رأسه وقال سعيد بن منصور حدثنا
هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يارسول الله انى
احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته درع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل
هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسمعيلى ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه فان
قلت سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها لفظ الخلوق وليس فى حديث
الباب الا لفظ الطيب قلت جرت عادة البخارى ان يبوب بما يقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده وان
لم يخرجه وهو فى ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى
من افراده وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلى فقال ذكره عن ابى عاصم بلا خبر وقال ابو نعيم
ذكره بلا رواية وقال الكرمانى وفى بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن
المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحرانى واما محمد بن بشار باعجام الشين * الثانى عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره * الثالث عطاء بن ابى رباح كذلك * الرابع صفوان بن يعلى بن امية
ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجه * الخامس ابوه يعلى بن امية بن ابى عبيدة التميمى
ابو خلف او ابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر
الحروف ويقال منية جدته وهى منية بنت غزوان اخت عتبة بنت غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح
وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه وعن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه له تسعة عشر حديثا قتل بصفين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه قال ابو عاصم وهو تعليق
وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان ابا
عاصم بصرى والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر
اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتهما فيكون متصلا وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد
النرسى عن داود العطار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية ان رجلا
اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن أبيه ورواه قيس عن عطاء عن صفوان عن ابيه ان
رجلا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة هو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة
وفى رواية همام عن عطاء عن صفوان عن أبيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى الوليد وفى فضائل القرآن عن ابى نعيم وفى
المغازى عن يعقوب بن ابراهيم وفى فضائل القرآن ايضا عن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن شيبان بن فروخ
وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن على بن حشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور
وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن
محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذى فيه عن ابى عمر به واخرجه النسائى فيه
وفى فضائل القرآن عن روح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل وعن
عيسى بن حماد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ارنى من الاراءة يقتضى مفعولين احدهما هو نون المتكلم

والآخر هو قوله النبى **قوله** بينما النبى قد مر غير مرة ان اصل بينما بين زيدت فيه الميم والالف
وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة وكذلك بينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدأ وخبر وهما قوله النبى بالجعرانة وقوله جاء
رجل جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال البكرى كذا يقول العراقيون ومنهم
من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف فى الحديبية وهى بين الطائف ومكة وهى الى مكة ادنى
وقال ابن الاثير وهى قريب من مكة وهى فى الحل وميقات الاحرام وقال ياقوت هى غير الجعرانة التى بارض
العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلاثمائة نبى عليهم
الصلاة والسلام يعنى بالجعرانة التى بقرب مكة **قوله** ومعه نفر من اصحابه الواو فيه للحال اى مع النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم جماعة من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفى غيره فى منصرفه صلى الله تعالى
عليه وسلم فى غزوة حنين وفى ذلك الموضع قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنائمها وذلك فى
سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متقاربان **قوله** جاءه رجل وفى لفظ للبخارى
سيأتى جاءه اعرابى ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم فى الذيل عن تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن منية
فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوى الخبر قيل يجوز ان يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء
عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا
الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ فى كتاب الشفاء للقاضى عياض عنه قال أتيت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب بيده فى بطنى فاوجعنى الحديث لكن
عمرو هذا لايدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين اما اولا فليست
هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففى الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول
اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر
وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذى فى الشفاء
سواد بن عمرو انتهى قلت رأيت بخط بعض من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التى فى هذا
الموضع من كتاب التوضيح قال فائدة الذى فى الشفاء سواد بن عمرو ذكره فى الباب الثانى من القسم
الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس
حط حط وغشينى بقضيب فى يده فاوجعنى فقلت القصاص يارسول الله فكشف لى عن بطنه انما ضربه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمنكر رآه ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده
طلب التحلل منه ولما ذكر هذا انكر عليه ونسبه الى التخبيط والى كلام لامعنى له **قوله** وهو متضمخ بطيب
الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به **قوله**
وعلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواو فيه للحال **قوله** قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء
المعجمة اى جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان تكون محلها الرفع على انه صفة لثوب **قوله**
فاذا رسول الله كلمة اذا للمفاجأة **قوله** وهو يغط الواو فيه للحال ويغط بفتح الياء وكسر الغين المعجمة
بعدها طاء مهملة اى ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم ويقال الغطيط صوت به
بحوحة وهو كغطيط النائم اى شخيره وصوته الذى يردده فى حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة
الوحى وثقله وهو كقوله تعالى (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) **قوله** ثم سرى عنه بضم السين المهملة

وكسر الراء المشددة اى كشف عنه شيئا بعد شئ بالتدريج وقال الكرمانى روى بتخفيف الراء المكسورة
وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر **قوله** اغسل الطيب الذى بك قد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه
قوله ثلاث مرات مبالغة فى الازالة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا يؤيده قوله
متضمخ قلت لان باب التفعل وضع للمبالغة قال القاضى يحمل قوله ثلاث مرات على قوله فاغسله فكأنه
قال اغسله اغسله اغسله ثلاث مرات يدل على صحته ماروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى كلامه
انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وفى رواية ابى داود امره ان ينزعها نزعا ويغتسل
مرتين او ثلاثا **قوله** واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك وفى رواية الكشميهنى كما تصنع
وفى لفظ للبخارى فى ابواب العمرة كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى وفى مسلم من طريق قيس
ابن سعد عن عطاء وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال
الحج قبل ذلك وقال ابن العربى كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام
اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فاخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان مجراهما واحد
وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووى كما قاله وزاد ويستثنى
من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المأمور غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما
فلم يبق الا الفدية وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيما رواه مسلم من ان المأمور به الغسل والنزع وذلك
فى روايته من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال اتى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يعنى رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه
مقطفات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق
فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى
هذا الخلوق فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك **قوله**
فقلت لعطاء القائل هو ابن جريج ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشئ
وادخال رأسه فى غطائه اذا علم انه لا يكره ذلك منه فان يعلى ادخل رأسه فيما اظل به صلى الله تعالى
عليه وسلم لانه علم انه لا يكره ذلك فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم
وكذلك عمر رضى الله تعالى عنه علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قال للرجل تعال
فانظر ❊ وفيه ان المفتى اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه ❊ وفيه ان من الاحكام التى
ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى ❊ وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر الرجل بالفدية فاخذ به
الشافعى والثورى وعطاء واسحق وداود واحمد فى رواية وقالوا ان من لبس فى احرامه ما ليس له
لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسى فى معناه وقال ابو حنيفة والمزنى فى رواية عنه يلزمه اذا غطى
رأسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك
يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه ❊ وفيه المبالغة فى الانقاء من الطيب ❊ وفيه ان المحرم اذا كان
عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه
لئلا يصير مغطيا رأسه اخرجه ابن ابى شيبة عنهما وعن على رضى الله تعالى عنه نحوه وكذا عن الحسن وابى
قلابة وقد وقع عند ابى داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وعن ابى صالح وسالم يخلعه
من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد عن على رضى الله تعالى عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من رأسه
بل يشقه ثم يخرج منه ❊ وفيه اختلف العلماء فى استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه

قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابى العاص وعطاء
والزهرى وخالفهم فى ذلك آخرون فأجابوه منهم ابو حنيفة والشافعى تمسكا بحديث عائشة رضى الله
تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل
ان يطوف بالبيت ولمسلم بذريرة فى حجة الوداع وفى رواية للبخارى كما سيأتى وطيبته بمنى قبل ان يفيض
وعنها كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم * والوبيص
بالصاد المهملة البريق واللمعان قالا وحديث يعلى انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا
وقد نهى الرجال عن الزعفران وجواب آخر بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث
وهى فى سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ
بالآخر فالآخر من الامر فان قلت ان ذلك الوبيص الذى ابصرته عائشة انما كان بقايا ذلك الطيب
وقد تعذر قلعها فبقى بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه
الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان مما لا تبقى رائحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب
كان زعفرانا وقد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزعفران مطلقا سواء كان فى الحل او الحرمة
ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت طيبته صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى وروى انهن
كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا ينكره ﴿ص﴾ باب ❊ الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد
الاحرام **قوله** ويترجل بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا
بأن المقدرة كما فى قول الشاعر * للبس عباءة وتقر عينى * احب الى من لبس الشفوف * وقوله ويترجل من
الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت رأسى اذا مشطته بالمشط **قوله** ويدهن
بفتح الهاء من الثلاثى يعنى من دهن يدهن وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن واصله
يتدهن فابدلت التاء دالا وادغمت الدال فى الدال وهو عطف ايضا على يلبس وقد تكلم الشراح هنا
بما لا طائل تحته فتركناه ﴿ص﴾ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يشم المحرم الريحان وينظر
فى المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن ﴿ش﴾ هذا التعليق فى شم المحرم الريحان وصله
البيهقى بسند جيد الى سفيان حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم ان
يشم الريحان وروى الدارقطنى بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع سنه
ويفقؤ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ❊ واختلف الفقهاء فى الريحان فقال اسحق يباح
وتوقف احمد فيه وقال الشافعى يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب
يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابى شيبة عن جابر انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى
البيهقى بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابى الزبير سمع جابرا يسئل عن
الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق
لذلك دما وعن ابراهيم فى الطيب الفدية وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على
شئ دهنا فيه طيب فعليه الكفارة * والريحان ما طاب ريحه من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة

ريحانة وفى المحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة طاقة من الريحان واما النظر فى المرآة فقال النووى فى جامعه رواية عبدالله بن الوليد العدنى عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر فى المرآة وهو محرم وروى ابن ابى شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر ※ واما التداوى قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او السمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم بأى دواء شاء الادواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابى الشعثاء حدثنى من سمع اباذر يقول لا بأس ان يتداوى المحرم بما يأكل وفى رواية حدثنى مرة بن خالد عن ابى ذر وعن معتب البجلى قال اصابنى شقاق وانا محرم فسألت اباجعفر فقال ادهنه بما تأكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر ابن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابو بكر حدثنا وكيع حدثنا حماد عن فرقد السبخى عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهرى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى المقتت المطيب قلت المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق **قوله** يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها وذكر فى الفصيح بفتح الشين فى المضارع وكسرها فى الماضى والعامة تقول شممت بالفتح فى الماضى وفى المستقبل بالضم وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابى يقال شممت اشم شممت اشم والاولى افصح ويقال فى مصدره الشم والشميم وتشممته تشمما وقال الزمخشرى وقد جاء فى مصدره شميى على وزن فعيلى كالخطيطى وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار فى غير ذلك فى كل ما قارب شيأ ادنى منه **قوله** ويتداوى بما يأكل اى بالذى يأكل منه **قوله** الزيت والسمن بالجر فيهما قال الكرمانى لانه بدل او بيان لما يأكل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء اعنى فى قوله بما قيل ※ وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى يأكل هو الآكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع قلت لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون منصوبا على تقدير اعنى الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما على ان يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف اى هو الزيت والسمن عطف عليه ﴿ص﴾ وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان ﴿ش﴾ عطاء ابن ابى رباح **قوله** يتختم اى يلبس الخاتم ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وحدثنا المحاربى عن العلاء عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لا بأس بالخاتم للمحرم وعن ابى الهيثم عن النخعى ومجاهد مثله وقال خالد بن ابى بكر رأيت سالم بن عبدالله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير **قوله** ويلبس الهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفى المغيث قيل هو فعلان من همى اذا سأل لانه اذا افرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج الدار قطنى من طريق شريك عن ابى اسحاق عن عطاء ربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبرانى وابن عدى من وجه آخر عن ابن

عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال ابن عبدالبر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعى وهو قول مالك والكوفيين والشافعى واحمد وابى ثور غير اسحق فانه قال لا يعقده ويدخل السيور بعضها فى بعض وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا على ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة وقول اسحق لا يعد خلافا ولا حظ له فى النظر لان الاصل انهى عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها فى وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها ولا شئ عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب ﴿ص﴾ وطاف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ﴿ش﴾ الواو فى وهو وفى وقد حزم للحال اى شد وهذا التعليق وصله الشافعى من طريق طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وعن ابن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وحدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم وحدثنا ابن علية عن هشام بن حجير قال رأى طاوس ابن عمر قد يطوف وقد شد حقويه بعمامة وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى قال حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مآزركم وامشوا خلط الهرولة وفى التوضيح اختلف فى الرداء الذى يلتحف به على مئزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر وعطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا بأس عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره ﴿ص﴾ ولم تر عائشة رضى الله تعالى عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها ﴿ش﴾ التبان بضم التاء المثناة من فوق وبتشديد الباء الموحدة وبعد الالف نون وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شئ ساتر للعورة الغليظة فقط ويكون للملاحين والمصارعين **قوله** يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى تقول رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل **قوله** هودجها بفتح الهاء وبالجيم وهو مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب وتعليق عائشة رضى الله تعالى عنها وصله سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشئ فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفى هذا رد على ابن التين فى قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا رأى رأته عائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم وفى التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله وافتدى سواء قصر الزمان او طال ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابرهيم قال ما تصنع بقوله حدثنى الاسود عن عائشة قالت

كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وسلم عند ارادة الاحرام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ماخلا ابن عمر ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن الصباح البزار واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبدالله المخرمى واخرجه الطحاوى من ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخارى غيران لفظه فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبدالرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأطيب ماتجد من الطيب قالت حتى ارى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته * وعن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأطيب ماأجد • وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى لاحرامه قبل ان يحرم * وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه * وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه حين احرم * وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحل والاحرام وفى رواية الترمذى من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب فى مفرقه بعد ذلك ثلاث * وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم وعند النسائى بعد ثلاث وهو محرم وفى اخرى فى اصول شعره وفى لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه فى رأسه ولحيته وعند الدار قطنى من حديث ابن عقيل عن عروة عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل رأسه بخطمى واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفى مسند ابى محمد الدرامى طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند ابى على الطوسى طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يدهن بالزيت اى عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال الكرمانى يدهن بالزيت اى لا يتطيب وتقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا **قوله** فذكرته اى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعى **قوله** ماتصنع بقوله اى بقول ابن عمر اى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ماينافيه من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى يجوز ان يكون الضمير فى بقوله عائدا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال فان قلت هذا فعل الرسول وتقريره لاقوله قلت فعله فى بيان الجواز كقوله **قوله** كانى انظر ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه **قوله** الى وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه وقال الاسمعيلى الوبيص زيادة على البريق

والمراد به التلألؤ وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط **قوله** فى مفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وانما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها وقال الجوهرى قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **قوله** وهو محرم الواو فيه للحال ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر فى ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بماشاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا شئ عليه سواء كان ممايبقى عليه بعد احرامه اولا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعى واصحابه واحمد والثورى والاوزاعى وهو قول عائشة راوية الحديث وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابى سعيد الخدرى وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفى شرح المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابوثور ونقله ابن ابى شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وابرهيم فى رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس ابن مالك وابى ذر والحسين بن على وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال آخرون منهم عطاء والزهرى وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوى وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن العاص وقال الطرطوشى يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شئ عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا * والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران قاله شمر ۞ واما شم الريحان ففى شرح المهذب الريحان الفارسى والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس فيها قولان • احدهما يجوز شمها لماروى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان * والثانى لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان اباحنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر واختلف فى الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحق قال العبدرى وهو قول اكثر العلماء وفى التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابى حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ريحه اخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه قلت روى ابو يعلى فى مسنده عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمى الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير والنخعى وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لماجاء فى ذلك ولما كان الطحاوى مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذى احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرون فقال وكان من الحجة له اى لمحمد بن الحسن فى ذلك ان ماذكر فى حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم

فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد المهلب معنى آخر انه خص به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره وقد ذكرناه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ﴿ ش ﴾ وهذا طريق آخر في حديث عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روى عن عائشة من وجوه قلت قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر طريقا **قوله** لاحرامه اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم **قوله** ولحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عائشة كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر الدين ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه قلت كان تقتضي الاستمرار بخلاف صار ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعني لفظ كنت في قول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان قلت في رواية مسلم عن الاسود عن عائشة اني كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن ابن الاسود عنها وكذا روى من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عنها كانت تطيب وهذا القائل كأنه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها فيها صيغة كان وكنت ۞ وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان ۞ واحتجت المالكية فيه باشياء منها انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم ابن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة فبالضرورة ذهاب اثر الطيب ورد هذا بحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا لا يشك ان نضح الطيب وهو رائحته كان في حال احرامه فان قلت ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما قلت هذا خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قلت كان الوبيص بقايا الدهن المطيب فزال وبقي اثره من غير رائحة قلت قول عائشة ينضح طيبا يرد هذا فان قلت بقي اثره لا عينه

قلت ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت قاله ابن العربي قلت قد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب فان قلت هذا خاص بالنساء قلت لا نسلم ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين فان قلت كان ذلك الطيب لا رائحة له دل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي قلت يرد هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زادان عن عبد الرحمن ابن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عائشة بالغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواته ۞ ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اجبنا عن ذلك عن قريب ۞ ومنها ما قاله بعضهم بأن عمل اهل المدينة على خلافه ورد بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل مكة منهم القاسم بن محمد وخارجة ابن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امروه به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ۞ وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وقد ذكرناه من قريب ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ من اهل ملبدا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ﴿ ص ﴾ حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل ملبدا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة هي عين متن الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين ۞ الثاني عبد الله بن وهب ۞ الثالث يونس بن يزيد ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ۞ الخامس سالم بن عبد الله ۞ السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن حبان ابن موسى واحمد بن محمد واخرجه مسلم فيه عن حرملة عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **قوله** ملبدا حال اي حال كونه ملبدا رأسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت

يارسول الله ماشان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر وروى ابوداود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبد رأسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل ان لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر الغين المعجمة وهو مايغسل به الرأس من حطمى اوغيره وقال بعضهم ضبطناه فى روايتنا من سنن ابى داود بالمهملتين قلت ليت شعرى ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل ايضا يشهد بلا اهمال فافهم ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان الشافعى واصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلماء من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذا لو ظفر رأسه اوعقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة من لبد رأسه اوظفره فان قصر ولم يحلق اجزأه لما روى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد رأسه اوعقص اوظفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر فان قلت روى ابن عدى من حديث عبدالله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبدالله بن رافع ضعيف وقال الدار قطنى ليس بالقوى والله اعلم

﴿ص ☼ باب ☼ الاهلال عند مسجد ذى الحليفة ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاهلال عند مسجد ذى الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة

﴿ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبدالله قال سمعت عبدالله بن عمر (و) حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله انه سمع أباه يقول ماأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ☼ ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة قال (و) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابو داود فيه وقال حدثنا القعنبى عن مالك نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل الى آخره نحو رواية مسلم الثانية واخرج النسائى ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذى ايضا حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال لما اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحج اذن فى الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه فى حديث طويل قال الترمذى وفى الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة قلت وفى الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابن عباس ☼ فحديث

انس اخرجه الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس فى حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابى داود والنسائى من رواية الحسن فلما اتى على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجه من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس فى حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا ☼ وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخارى وابو داود فى قصة الحديبية وفيه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها ☼ وحديث سعد رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابى الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص قالت قال سعد كان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء ☼ وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية ابى حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفى رواية الدار قطنى من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ☼ وعن هذا اختلف العلماء فى الموضع الذى احرم منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذى الحليفة وقال آخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال آخرون بل احرم حين اظل على البيداء قال الطحاوى وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احرم من البيداء روى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال ماأهل الا من ذى الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ماركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابى ذئب عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغى ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبرى عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة انتهى قلت اراد الطحاوى بقوله وانكر قوم الزهرى وعبدالملك بن جريج وعبدالله بن وهب فانهم قالوا ماأحرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوى فلما اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت طائفة اهل فى مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء وساقه بقية كلامه نحو ماذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ياابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة فى اهلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوى فبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل

فيه كان فى مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد واصحابهم وقال الاوزاعى وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكرى البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وفى اول البيداء بئر ماء

ص ﴿ باب ﴾ مالا يلبس المحرم من الثياب

ش اى هذا باب فى بيان مالا يلبس المحرم اى مالا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بحج او بعمرة او كان متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لماقبله

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران رجلا قال يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او ورس

ش مطابقته للترجمة فى قوله لايلبس القمص الى آخره وهذا الحديث قدمر فى آخر كتاب العلم فى باب من أجاب السائل باكثر مماسأله فانه اخرجه هناك عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمغايرة بينهما فى بعض المتن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرهذه الاشياء هناك بصيغة الافراد وذكرهنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لايجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولاتلبسوا الى آخره ولنتكلم هنا مالم يسبق فيما مضى فقوله قال يارسول الله مايلبس المحرم وسيأتى من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذاتأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام وفى رواية النسائى من طريق عمر بن نافع عن ابيه مانلبس من الثياب اذا احرمنا وهذا يدل على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى ان فى رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان فى المسجد واخرج البيهقى من طريق حماد ابن زيد عن ايوب ومن طريق عبدالوهاب بن عطاء عن عبدالله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان فى المدينة فان قلت قدوقع فى حديث ابن عباس الآتى فى اواخر الحج انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بذلك فى عرفات قلت يحمل على التعدد **قوله** مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس الى آخره قال النووى قالت العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لايلبس كذا اى ويلبس ماسواه وقال البيضاوى سئل عمايلبس فأجاب بمالا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على مايجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبى ودليله انه نبه بالقمص والسراويل على جميع مافى معناهما وهوما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان اوغيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر فى الجواب مايحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة قوله ولا تشترط المطابقة قلت ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره وهو الاهم كما فى قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس) ونحو ذلك **قوله** مايلبس المحرم اى الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولاتلبسوا فان قلت

واو الضمير يستعمل متناولا للقبيلتين على التغليب قلت نعم ولكن فيه اختصاص بالمذكرين والدليل عليه فى آخر حديث الليث الاتى فى آخر الحج ولا تنتقب المرأة **قوله** ولايلبس خبر فى معنى النهى **قوله** القمص بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان **قوله** والعمائم جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر وغيره وقال الجوهرى هى قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربى والخفاف بكسر الخاء جمع خف **قوله** الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لايلبس المحرم الخفين الا احد لايجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لايجد نعلين فى محل الرفع لانه صفة لاحد * قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله فى الاثبات خلافا لمن قال لايجوز ذلك الا لضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين كشف الكعبين فى الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده مارواه ابن ابى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر مايستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لايعرف عند اهل اللغة قلت الذى قال لايعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذى قاله هو لايعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام فى اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر فى مصنفه الذى وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذى سماه الجامع الكبير والذى قاله هو الذى اختاره الاصمعى قاله الامام فخر الدين **قوله** لاتلبسوا يدخل فيه الاناث ايضا ذكره ليشمل الذكور والاناث **قوله** مسه الزعفران جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على انه صفة لقوله شيئا والزعفران اسم اعجمى وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت شئ منه من ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفى آخره سين مهملة وقال ابو حنيفة الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولايكون بغير اليمن ولايكون منه شئ بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين يقيم فى الارض ينبت ويثمر وقال الجوهرى الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة وريسة صبغت بالورس وقال ابن بيطار فى جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شئ يشبه نشارة البابونج ومنه شئ يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به فى الحديث على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال الترمذى باب ماجاء فى الذى يحرم وعليه قميص او جبة ثم قال حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا عبدالله بن ادريس عن عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفى بعض طرقه قميص بدل الجبة وهى رواية الموطأ وفى رواية مقطعات وفى اخرى اخلاق

والقصة واحدة ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من رأسه وان أدى الى الاحاطة برأسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من الرأس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدى بالقميص لا يضره ۞ الثاني يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتأت فتقه وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدي به واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ۞ الثالث لا يتعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه قلت مراده ان يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا او ستر رأسه بيده ۞ الرابع الخفاف الشرط في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكي عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل مانهت عنه الشريعة فاما ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين قلت اجابت الحنابلة عنه باشياء ۞ منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطني عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر قال البيهقي وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن ابي الشعثاء وجابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا يخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزب عنه اوشك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما أداه فلم يؤد عنه ۞ ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ۞ ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ۞ ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب ۞ ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين

واجيب بانه تعسف واستعمال اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح ۞ الخامس الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض اومع بقاء ذلك وفي الموطأ انما لكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعي الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ماله رائحة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فان قلت ما حال هذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا قلت صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجيء احد بهذه غيره قلت قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نقض ولا ردع ۞ ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤالهم انتهى عند قوله اسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمسؤل عنه فقال ولا تلبسوا اشيأ من الثياب الى آخره ثم ذكر حكم المرأة المحرمة انتهى قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي عن تزعفر

الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك مارواه النسائى من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذى ينهى النهى عن مطلق التزعفر ويحمل المطلق على المقيد الذى فيه بان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ماورد فى جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابوداود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعنا له ماتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى ابوداود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائى وفى لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فاصله فى الصحيح ولفظه اما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها وجمع الخطابى بأن ماصبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى ووافقه البيهقى على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فاحكمه اذا توسد عليه او نام قلت قال ابو يوسف فى الاملاء لاينبغى للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم فى الورس هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربى انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب المحض ومايشبه الطيب فى ملاءمة الشم واستحسانه وقال الرافعى هو فيما يقال اشهر طيب فى بلاد اليمن وفى كلام النووى ايضا مايشعر انه طيب وقال الطيبى نبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالورس والزعفران على مافى معناهما مما يقصد به الطيب فهى حرام على القبيلتين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادى كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام

﴿ص﴾ باب ۞ الركوب والارتداف فى الحج ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الركوب والارتداف فى الحج والارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر

﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى عن يونس الايلى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ان اسامة رضى الله تعالى عنه كان ردف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفى المعروف بالمسندى وهو من افراد البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم يروى عن أبيه جرير والزهرى هو محمد بن مسلم وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابو عبدالله الهزلى احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين واخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات الحديث وفيه قال كريب فاخبرنى عبدالله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وروى من حديث عطاء قال اخبرنى ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرنى ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** ردف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفى آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذى يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا فى رواية احمد **قوله** من عرفة اى من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف **قوله** الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم

لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجىء الناس فى زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله** الفضل هو ابن عباس بن عبدالمطلب **قوله** فكلاهما اى اسامة والفضل **قوله** حتى رمى جمرة العقبة اى الى ان رمى جمرة العقبة وهى حد منى من الجانب القربى من جهة مكة ويقال له ايضا الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجتمع الحصى ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان الحج راكبا افضل وقدم الخلاف فيه فى باب الحج على الرجل وفيه ارداف العالم ۞ وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل ۞ وفيه حجة لابى حنيفة وصاحبيه والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وداود بن على وابى عبيد والطبرى فى قولهم يلبى الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابى رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن ابى ليلى والحسن بن حى وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن مسعود وميمونة رضى الله تعالى عنهم ۞ ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبدالله رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقى هذه زيادة غريبة ليست فى الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبى فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع آخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن ابى بكر الثقفى ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبى فى عرفة بل يكبر ويهلل وروى ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وجابر بن عبدالله ۞ ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروى نحو ذلك عن عثمان وعائشة وروى عنهما خلاف ذلك فقال الزهرى والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب فى رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوى عنه انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص *قوله فجوة بفتح الفاء وضمها وهى ما اتسع من الارض وقد روى فى الموطأة فرجة •قوله نص اى رفع فى سيره واسرع والنص منتهى الغاية فى كل شىء قاله فى المطالع وفى رواية احمد فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص *قوله اعنق من العنق وهو السير اليسير الذى تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بأن ذلك لا يدل على نفى التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعنى الزيادة من جنسها

﴿ص﴾ ۞ باب ۞ مايلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مايلبس ولما بين مالا يلبس شرع فى بيان مايلبس وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اى باب فى بيان الشىء الذى يلبس المحرم ويجوز ان تكون مصدرية اى فى بيان لبس المحرم وكلمة من

فى من الثياب بيانية وهو جمع ثوب والاردية جمع رداء والازر بضم الهمزة والزاى جمع ازار ويجوز
تسكين الزاى وضمها اتباعا للهمزة والرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل وعطف الاردية
على الثياب من باب عطف الخاص على العام ﴿ص﴾ ولبست عائشة رضى الله تعالى عنها الثياب
المعصفرة وهى محرمة وقالت لاتلثم ولاتتبرقع ولاتلبس ثوبا بورس وزعفران ﴿ش﴾ مطابقة
هذا للترجمة فى صدر هذا التعليق اعنى قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة اى المصبوغة بالعصفر
قوله وهى محرمة جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن المنصور من طريق
القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفرة واخرج البيهقى من طريق ابن ابى مليكة ان عائشة كانت
تلبس الثياب المورد بالعصفر الخفيف وهى محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ بالورد **قوله**
وقالت اى عائشة لاتلثم بتاء مثناة واحدة وفتح اللام وتشديد الثاء المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى
التاءين كما فى تلظى وفى رواية ابى ذر لاتلتثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح التاء
المثناة من فوق وكسر الثاء المثلثة من الالتثام من باب الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل
فى رواية الحموى وكلاهما من اللثام وهو مايغطى الشفة والمعنى ههنا لاتغطى المرأ شفتها بثوب **قوله**
ولاتتبرقع اى ولاتلبس البرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو مايغطى الوجه
وعن الحسن وعطاء مثل ماروى عن عائشة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن وعطاء قالا لاتلبس المحرمة القفازين والسراويل ولاتبرقع ولاتلثم وتلبس ماشاءت
من الثياب الاثوبا ينفض عليها ورسا اوزعفرانا **قوله** ولاتلبس ثوبا بورس وزعفران اى مصبوغا
بورس وزعفران وقدروى ابوداود من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى النساء
فى احرامهن عن القفازين والنقاب ومامسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك مااحبت
من الوان الثياب من معصفر اوخز اوحلى اوقميص اوسراويل ﴿ص﴾ وقال جابر رضى الله تعالى
عنه لاارى المعصفر طيبا ﴿ش﴾ اى قال جابر بن عبد الله الصحابى اى لااراه طيبا لانه لايصح
ان يكون المفعول الثانى معنى والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعى ومسدد بلفظ لاتلبس
المرأة ثياب الطيب ولاأرى المعصفر طيبا ﴿ص﴾ ولم تر عائشة بأسا بالحلى والثوب الاسود
والمورد والخف للمرأة ﴿ش﴾ الحلى بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى والثوب المورد
المصبوغ بالورد يعنى على لون الورد وروى البيهقى من طريق ابن باباه المكى ان امرأة سألت
عائشة ماتلبس المرأة فى احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن
المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى رأسها وتستر شعرها الا
وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولاتخمره الاما روى عن فاطمة
بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما
تعنى جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوز رفعنا قلت
فيما اخرجه الجماعة ولاتنتقب المرأة المحرمة فيه دليل على انه يحرم عن المرأة ستر وجهها فى الاحرام
وقال المحب الطبرى مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان فى التقييد بالمرأة فائدة
قلت قدذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن

(الحكم)

الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعى وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى
المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس فى المحرم الذى وقصته ناقته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لاتخمروا وجهه ولارأسه رواه مسلم ورواه النسائى بلفظ وكفنوه فى ثوبين خارجا وجهه ورأسه
وقال ابن العربى وهذا امر فيه خفاء على الخلق وليسوا على الحق قال ولقد رأيت بعض اصحابنا
من اهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث يبنى المسألة على ان الوجه من الرأس ام لا فعجبت لضلالته
عن دلالته ونسيانه لصنعته وقال شيخنا زين الدين لاادرى ماوجه انكاره على من بنى المسألة على
ذلك وماقاله واضح فى قول ابن عمر الذى رواه مالك وقدجاء عن عطاء بن ابى رباح التفرقة بين اعلى
الوجه واسفله فروى سعيد بن منصور فى سننه باسناده اليه قال يغطى المحرم وجهه مادون الحاجبين
وفى رواية له مادون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الرأس ولكن هذا امر زائد
على الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك ﴿ص﴾ وقال ابراهيم لابأس ان يبدل
ثيابه ﴿ش﴾ اى ابراهيم النخعى ووصله ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة بن شعبة عن ابراهيم قال
يغير المحرم ثيابه ماشاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف
عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وحدثنا هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا بأسا ان يبدل
المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب
مالك واصحابه انه يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لايجوز له ذلك لانه
يعرض القمل للقتل بالبيع ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا فضيل بن سليمان قال
حدثنى موسى بن عقبة قال اخبرنى كريب عن عبد الله بن عباس قال انطلق النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شئ
من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التى تردع على الجلد فاصبح بذى الحليفة ركب
راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة
فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من
اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو يهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه
بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال
والطيب والثياب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس
❊ ورجاله قد ذكروا والمقدمى بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر فضل وهذا الحديث من
افراد البخارى ورواه مختصرا ايضا ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** ترجل اى سرح شعره **قوله**
وادهن اى استعمل الدهن واصله ادتهن لانه من باب الافتعال فابدلت الدال من التاء وادغمت
الدال فى الدال **قوله** هو ضمير فصل **قوله** تردع بالراء والدال المهملتين اى تلطخ الجلد يقال تردع
اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقدروى تردع بالذال
المعجمة من قولهم ارذعت الارض اى كثرت منافع المياه فيها والرذع بالمعجمة الطين **قوله** التى تردع على
الجلد هكذا وقع فى الاصل وقال ابن الجوزى الصواب حذف على **قوله** فاصبح بذى الحليفة اى

وصل اليها نهارا فبات بها كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده من حديث انس رضى الله تعالى عنه **قوله** بدنته قال الجوهرى هى ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين **قوله** فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته وفى صحيح مسلم عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال ابن حزم فهذا ابن عباس يذكر انه صلى الظهر فى ذى الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين فى غاية الصحة وانس رضى الله تعالى عنه اثبت فى هذا المكان لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضورا فيها انها كانت يوم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة انما عنى به اليوم الثانى فلا تعارض وعند النسائى عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة ولا تعارض وان البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضهما مع بعض فصلى الظهر فى آخر ذى الحليفة وهو اول البيداء **قوله** وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذى القعدة وهو بكسر القاف وفتحها وكذا فى ذى الحجة بكسر الحاء وفتحها والفتح هنا اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة يحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة روت فى صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة وفى الاكليل من حديث الواقدى عن ابن ابى سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد ابن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذى الحليفة ركعتين وزعم ابن حزم انه خرج صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذى الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذى الحجة قال فان قلت كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذى القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة لخمس بقين من ذى القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه فى ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر ان اندفاع النبى صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذى القعدة وذكر عمر رضى الله تعالى عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة فى ذلك العام فوجب ان استهلال ذى الحجة كان ليلة يوم الخميس وان آخر يوم من ذى القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى الحجة ويزيده وضوحا حديث انس رضى الله تعالى عنه صلينا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذى القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة

لخمس بقين من ذى القعدة انما عنت اندفاعه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذى الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة وتألفت الروايات **قوله** فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة قال الواقدى حدثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر ان هلال ذى الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة ونزل بذى طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد **قوله** ولم يحل اى لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله **قوله** الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين الى ما بين الحوضين اللذين فى حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف **قوله** ولم يقرب الكعبة لعله منعه الشغل عن ذلك والا فله ان يتطوع بالطواف ما شاء **قوله** وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت يعنى الذين لم يسوقوا الهدى لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ان يطوفوا بالبيت وبين الصفاء والمروة **قوله** ثم يقصروا بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بمنى **قوله** ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات **قوله** وذلك اشارة الى قوله ثم يحلوا **قوله** والطيب مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له **قوله** والثياب عطف عليه اى والثياب كذلك حلال لهم ❊ ومما يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسنحرر البحث فى ذلك فيما يأتى ان شاء الله تعالى

ص ❊ باب ❊ من بات بذى الحليفة حتى اصبح **ش** اى هذا باب فى بيان امر من بات بذى الحليفة حتى اصبح اذا كان حجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لا يكون فيه تأخير الاحرام ولا يشبه بمن يتجاوز بغير احرام

ص قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اى قال عبد الله بن عمر امر البيتوتة فى ذى الحليفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار به الى ما تقدم فى باب خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح

ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ثم بات حتى اصبح اى ثم بات بذى الحليفة الى ان اصبح ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع فى نسخة وفى اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى

وهشام يمانى صنعانى وابن جريج مكى ومحمد بن المنكدر مدنى وفيه حدثنا محمد بن المنكدر او حدثنى محمد ابن المنكدر كما ذكرناه هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن انس وقد توهم فى ذكر الزهرى والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدار قطنى فى علله وقال المزى اخرجه ابو داود فى الصلاة والصواب انه فى الحج رواه عن احمد ابن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** اربعا اى اربع ركعات وهى صلاة الظهر **قوله** ركعتين اى وصلى بذى الحليفة ركعتين وهما صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشأ للسفر وذلك كان فى صلاة العصر **قوله** ثم بات اى بذى الحليفة حتى اصبح اى حتى دخل فى الصباح **قوله** اهل اى رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تأخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس ابن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس واخرجه مسلم والنسائى على هذا قال واحسبه اى قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابى قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير شك وسيأتى فى طريق ابى ايوب بأتم من هذا ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ رفع الصوت بالاهلال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان رفع الصوت بالاهلال اى التلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهل به ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر مع زيادة فيه وهى قوله وسمعتهم يصرخون اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس فى حديثه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة قلت هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير فى يصرخون يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباء فى بهما يتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشئ والى الآخرين بشئ غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ الحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه فى صدد الاخبار بصورته التى وقعت وقال الكرمانى ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان فى مذهبهما ولا يوجد فى الرد عليهم اقوى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى ❊ وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث فى رفع الصوت بالتلبية ❊ منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذى وقال حدثنا احمد بن

منبع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فأمرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ❊ ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه ولفظه جاءنى جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ❊ ومنها حديث ابى هريرة اخرجه احمد فى مسنده ولفظه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرنى جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج ورواه البيهقى ايضا ❊ ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام اتانى فامرنى ان اعلن بالتلبية ❊ ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور فى سننه من رواية ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يباهى الله عز وجل بهن الملائكة الاذان والتكبير فى سبيل الله تعالى ورفع الصوت بالتلبية وقال المحب الطبرى غريب من حديث ابى الزبير عن جابر ❊ ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه البيهقى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم ❊ ومنها حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه الترمذى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سيلان دم الاضاحى يقال ثجه يثجه ثجا ❊ ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ملب يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى منقطع الارض من هنا وهنا يعنى عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابى شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وقال عبد الله بن عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثورى والشافعى واختلفت الرواية عن مالك ففى رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا فى المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعى فى قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية فى مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفى التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجوينى من اصحابنا واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كأنهم لحوا ما رواه ابن ابى شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ومن حديث ابى الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك ومن حديث عدى بن ابى عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سألنى لاخبرته وعند وكيع حدثنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امرأة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لا يجزيها وفى الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المؤمنين انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المرأة صوتها بالاهلال

بحديث رواه ابن حزم من طريق ابى سعيد بن الاعرابى عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لها فى امرأة حجت معها مصمتة قولى لها تتكلم فانه لاحج لمن لايتكلم وليس فيه دليل
لامرين• الاول لاتعرض فيه للتلبية• الثانى قال ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابى بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه ومع ذلك فيه مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولابد وهو
فرض ولو مرة واستدل بحديث خلاد بن السائب المذكور قال وفيه امر والامر للوجوب وفى
التوضيح قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعى والحسن بن
حى* الثانى انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما* الثالث
انها من شروط الاحرام لايصح الا بها قاله الثورى وابو حنيفة قال ابو حنيفة لايكون محرما حتى
يلبى ويذكر ويسوق هديه قالا كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال
وعن عطاء وعكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لاينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق
الهدى والتقليد والتوجه معه ❊ وفيه رد لقول اهل الظاهر فى اجازتهم تقصير الصلاة فى مقدار ما
بين المدينة وذى الحليفة وفى اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها
بها ﴿ص ❊ باب ❊ التلبية ش﴾ اى هذا باب فى بيان كيفية التلبية وهى مصدر من لبى يلبى
واصله لبب على وزن فعلل لا فعل فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث باآت ثم قلبت الفا لتحركها
وانفتاح ماقبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل
قلت هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذى تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية
وقياس ذلك على حمدل وحوقل فى غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمد لله وحوقل
من لاحول ولاقوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل
لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت لك فيما قلت ❊ واختلف فى لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد
بها التكثير فى العدد والعود مرة بعد مرة لا انها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو
مفرد والياء فيه كالياء فى لديك وعليك واليك يعنى فى انقلابها ياء لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل
معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانبارى ومثله حنانيك اى تحننا بعد تحنن وقيل معناه
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهى
اليك من قولهم دارى تلب بدارك اى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة
لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم حسب لباب اى خالص وقيل قربا منك
من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه
فى حج بيته وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى للتأكيد اى البابا بعد الباب وقال
عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى (واذن فى الناس بالحج) والداعى
هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما دعى الناس الى الحج على جبل ابى قبيس وعلى حجر المقام وقيل عند
ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله بها لاعلة لها الا قوله تعالى (ليبلوكم ايكم
احسن عملا) ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك
ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فى كيفية التلبية وهذه التى رواها ابن عمر عن النبى

(صلى)

صلى الله تعالى عليه وسلم هى كيفية التلبية ولم يتعرض البخارى لحكم التلبية وفيها اقوال
على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ❊ والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى
عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك
والكلام فيه على وجوه ❊ الاول فى معناه قوله لبيك اللهم يعنى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وقيل انها
اجابة للخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن فى الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ياايها
الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيئون
من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه واجابوه بالتلبية فى اصلاب
الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ **قوله** ان الحمد روى بكسر الهمزة وفتحها اما وجه
الكسر فعلى الاستيناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال
ان الحمد والنعمة لك وهو الذى اختاره محمد بن الحسن والكسائى ❊ واما وجه الفتح فعلى
التعليل كأنه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب لان من
كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى
لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن البر المعنى عندى واحد لان من فتح اراد
لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس فى الحمد وانما هو فى التلبية وقال ابن
دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال
والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة **قوله** والنعمة لك
المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك
والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانبارى **قوله** والملك ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره
والملك كذلك والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم ❊ الوجه
الثانى ان الحكمة فى مشروعية التلبية هى التنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته
انما كان باستدعاء منه عز وجل فان قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة
ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى
مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ❊ الوجه الثالث فى حكم التلبية ففيه
اربعة اقوال قد ذكرناها فى اواخر الباب السابق ❊ الوجه الرابع فى الزيادة على الفاظ التلبية المروية
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية
واختلفوا فى الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
روى عنه انه لا بأس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روى هذه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمى
قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وقال الثورى والاوزاعى ومحمد بن الحسن
له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لابأس بالزيادة وقال الترمذى قال الشافعى

ان زاد فى التلبية شيئًا من تعظيم الله تعالى فلا بأس ان شاء الله واحب الى ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعى فى قول لا ينبغى ان يزاد فيها على تلبية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة واليه ذهب الطحاوى واختاره وقد زاد جماعة فى التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التى جاءت عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من أبيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروى عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجه من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئًا وروى سعيد بن المنصور فى سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفى تاريخ مكة للازرقى صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرنى صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم فى المستدرك من رواية داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدار قطنى فى العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفى هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروى بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا فى غير هذا الحديث الحديث * قوله فى حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة * قوله والرغباء قال ابو المعانى فى المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفى المحكم الرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبا والرغباء الضراعة والمسألة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابى ودعا الله رغبة ورغبة وقيل هى الرغبى مثل سكرى * والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اى اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازى عليه ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انه لاعلم كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف الفريابى وسفيان هو الثورى والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر فى باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمدانى الوادعى والرجال كلهم كوفيون الاشجعه ص تابعه ابو معاوية عن الاعمش ش اى تابع سفيان الثورى ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد فى مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هاشم عنه ص وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابى عطية سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها ش سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى ورث مائة الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم

(سمعتها)

سمعتها تلبى وليس فيه قوله لاشريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وللاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم ص

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ش

اى هذا باب فى بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى التلبية **قوله** عند الركوب اى بعد الاستواء على الدابة لاحال وضع الرجل فى الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخارى بهذه الترجمة الرد على ابى حنيفة فى قوله من سبح او كبر او هلل اجزأه من اهلاله قلت هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابى حنيفة الذى استقر عليه فى هذا الباب انه لا ينقص شيئًا من الفاظ تلبية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذى ذكر فى الكتب المعتمدة عليها ولئن سلمنا ان يكون ماذكره منقولا عن ابى حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فبأى دلالة من انواع الدلالات دل على ماذكره ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين ش مطابقته للترجمة فى قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكى ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختيانى وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسمعيل بن علية واخرجه ايضا فى الحج وفى الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه مسلم فى الصلاة عن خلف بن هشام وعن قتيبة بن سعيد وابى الربيع الزهرانى ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن اسمعيل بن امية به واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل به مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به

ذكر معناه

قوله نحن الواو فيه للحال **قوله** ثم بات بها اى بذى الحليفة **قوله** حتى استوت به راحلته اى قامت به ناقته يعنى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اى استوت ملتبسة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** على البيداء وقد ذكرنا انه الشرف الذى قدام ذى الحليفة **قوله** ثم اهل بحج وعمرة يعنى جمع بينهما وهذا هو القران **قوله** واهل الناس اى الذين كانوا معه بهما اى بالحج والعمرة **قوله** فلما قدمنا اى مكة **قوله** امر الناس فحلوا اى امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا اى صاروا حلالا وسأل الكرمانى سؤالا فقال كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وماذاك الا للمتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكرة فى اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر انتهى قلت هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدى ولم يقل احد انهم كانوا قارنين فى هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا بمدة فى الجاهلية وفى هذه

الحالة لم يكونوا منكرين فمن ادعى بخلاف ذلك فعليه البيان **قوله** حتى كان يوم التروية برفع يوم
لان كان تامة فلا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بالتروية لانهم
كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم ايضا فى الذهاب من مكة الى عرفات **قوله** قياما اى قائمات
وانتصابه على الحال **قوله** املحين تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد وكان النحر للبدنات
فى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية فى المدينة يوم العيد ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان الذى
يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه ۞ وفيه ان للمحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل
الاهلال ۞ وفيه التصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا
هو عين القران والمنكر هنا معاند وقد ثبت بأحاديث اخر صحيحة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا
على مانذكره ان شاء الله تعالى. فان قلت قد رد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما هذا القول على انس وقال
كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالقران وقال المهلب رد ابن عمر على انس رضى الله تعالى عنه قوله هذا فقال مثل ماذكرنا
قلت هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضى الله تعالى عنه نحو العشرين فكيف يدخل على
النساء وقد جاء فى الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة وذلك قبل الحجة بنحو
خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لايكون بينهما الانحو من سنة اودونها فان قلت
قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله فى الحديث فلما قدمنا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لامعنى له ولايفهم انه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لايجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه
ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه فى عمرة ثم تمتع قلت ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله
لايمضون ان ينفوا صفة القران عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة وذلك لان الذين رووا الافراد
اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة
وهى مقبولة من الثقة وقال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن
عمر وابن عباس قال ووجدنا ايضا عن على بن ابى طالب وعمران بن حصين وروى عنهما التمتع وروى
عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم
ولا اختلاف عنهم فى ذلك فيترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه ويرجع الى رواية من لاتضطرب
عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما تعارض من الروايات والاخذ بما لم تعارض منها
واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة
الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من دونه ولاتنازعا ممن سواه فوجهه
انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا من
روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة
وحدها حجا فكانت هذه زيادتى علم لم يذكرهما الآخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتى الطائفتين
المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت
فى الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة قال بكر
فحدثت بذلك ابن عمر فقال انس مايعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول لبيك عمرة وحجا وفى لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفى حديث يحيي بن ابى اسحق وعبد
العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة
وحجا وسيأتى عند البخارى اختلاف على وعثمان رضى الله تعالى عنهما وقول على ما كنت لادع سنة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل
فيه قرآن يحرمه وعند ابى داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم من اليمن قال انه قد سقت الهدى وقرنت وعن الصبى بن معبد بسند
صحيح فى حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال لى عمر هديت لسنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الهامرتين رواه الطبرانى فى الاوسط قال الدارقطنى فى العلل هو حديث صحيح وقال ابن عمر جيد الاسناد
رواه الثقات الاثبات عن ابى وائل عن الصبى عن عمر ومنهم من يجعله عن ابى وائل عن عمر رضى الله عنه
والاول مجود ورواته احفظ وعن ابى قتادة انما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم
انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفى الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن
اسمعيل بن ابى خالد سمعت عبدالله بن ابى اوفى يقول بالكوفة انما جمع صلى الله تعالى عليه وسلم
بين الحج والعمرة لانه علم انه لايحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال قرن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع وعن ابى طلحة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع
بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذى محسنا عن جابر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امى المؤمنين
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت يريد بذلك مارواه ابوداود عن الربيع بن سليمان انبأنا محمد بن
ادريس عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبين الصفاء والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة
وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد
بعمرة فى حج وعند ابى داود من حديث خيوان ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا لا وفى سنن الكجى حدثنا سليمان بن داود
حدثنا يحيي بن ضربس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم على ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا ۞ واعلم ان الطحاوى رحمه الله قد اخرج فى تفضيل القران
وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبدالله
ابن عمر وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة
وام سلمة زوجى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج عن انس بعدة طرق وفى الباب ايضا عن ابى قتادة
وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابى هريرة والكل قد ذكرناه الا حديث عبدالله بن عمر وحديث
عبدالله بن عباس وحديث ابى هريرة ۞ اما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه الطحاوى عن نافع عنه
ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ماشأنهما الا واحدا اشهدكم انى
اوجبت الى عمرتى هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واخرجه الشيخان مطولا ففيه دليل على تفضيل القران وعلى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا

وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو القران ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد انه عليه الصلاة والسلام كان قد قرن الى عمرته حجا ۞ واما حديث عبدالله بن عباس فاخرجه الطحاوى ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابوداود ايضا وفى لفظه والرابعة التى قرن مع حجته واخرجه الترمذى ايضا وفى لفظه نحوه فان قلت كيف يقبل هذا من عبدالله بن عمر وعن عبدالله بن عباس وقد روى عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع وروى عن عبد الله ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع قلت قال الطحاوى يجوز ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احرم فى بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان فى بدء امره متمتعا وفى آخره قارنا ۞ واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضى الله تعالى عنه على ان لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهم بكر بن عبدالله المزنى وابوقلابة وحميد الطويل وابوقزعة وثابت البنانى وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحق وقتادة وابواسماء والحسن البصرى ومصعب بن الزبير بن الزبرقان وسالم بن ابى الجعد وابوقدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد قلت قد اخرجه الطحاوى عن تسعة منهم ۞ اولهم بكر بن عبدالله وقدمر فى اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم حدثنا شريح بن مسلم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا الحديث ۞ والثانى ابوقلابة عن انس وهو حديث الباب ۞ والثالث حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوى وابن حبان فى صحيحه عنه عن انس بن مالك قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة ۞ والرابع ابوقزعة عن انس اخرجه الطحاوى عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه ۞ والخامس ثابت البنانى عن انس اخرجه الطحاوى والعدنى فى مسنده نحو حديث قزعة ۞ والسادس حميد ابن هلال اخرجه الطحاوى والبزار عنه عن انس قال كنت ردف ابى طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يلبى بالحج والعمرة ۞ والسابع يحيى بن ابى اسحق اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابى شيبة نحوه واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه نحوه ۞ والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوى نحو حديث يحيى واخرجه البخارى ۞ والتاسع ابواسماء عنه عن انس اخرجه الطحاوى ايضا عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه النسائى ولفظه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى بهما ۞ والعاشر الحسن البصرى اخرجه البزار عنه عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج

(والعمرة)

والعمرة الحديث ۞ والحادى عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرجه العدنى فى مسنده حدثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحجة وعمرة ۞ والثانى عشر مصعب بن عبدالله عن انس اخرجه العدنى ايضا عن انس قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة وحجة معا ۞ والثالث عشر سالم بن ابى الجعد عنه عن انس اخرجه احمد فى مسنده عن انس انه يرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة ۞ والرابع عشر ابوقدامة اخرجه ايضا احمد عنه عن انس قال قلت لانس بأى شئ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة ۞ والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار فى مسنده عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل بحج وعمرة ۞ والسادس عشر على بن زيد اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبى بهما جميعا فقال القاضى عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا فى ذلك ابوجعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم فى ذلك على الف ورقة وتكلم فى ذلك ايضا معه ابوجعفر الطبرى وبعدهم ابوعبدالله بن ابى صفرة واخوه المهلب والقاضى ابوعبدالله بن المرابط والقاضى ابوالحسن بن القصار البغدادى والحافظ ابوعمر ابن عبدالبر وغيرهم واولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ماهو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء لتدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزئ واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما لامره بذلك او لتأويله عليه انتهى قلت لا نزاع فى جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابى جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شئ نهى عنه ولكن النزاع ان اى هذه الاشياء افضل وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اى واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة معا ۞ ومن فوائد حديث الباب ان السنة فى الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها وهى قائمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن فى لبتها ويكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن مالك لا يعقلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفى غير هذا المواضع انها كانت سبعين بدنة وفى الموطأ عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره وروى ان عليا نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره ۞ وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقى **قوله** وذبح بالمدينة كبشين

احدهما ذبحه عن اهل بيته والآخر عمن لم يضح من امته ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله قال بعضهم
هذا عن ايوب عن رجل عن انس ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه قال بعضهم الى آخره
هكذا وقع عند الكشميهنى قيل المراد من البعض المبهم هو اسمعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن
سلمة فقد اخرجه الاسمعيلى من طريقه عن ايوب عن ابى قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه
عبدالوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابى قلابة كما سيأتى فى الاضاحى
ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من اهل حين استوت به راحلته ﴿ ش ﴾ اى هذا
باب فى بيان من اهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم
اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم حين استوت به راحلته قائمة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة هى عين الحديث وقدم الكلام
فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز وصالح بن كيسان ابو
محمد او ابو الحارث الغفارى مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾
❊ باب ❊ الاهلال مستقبل القبلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاهلال وزاد المستملى الغداة
بذى الحليفة ﴿ ص ﴾ وقال ابو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا
صلى بالغداة بذى الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت استقبل القبلة قائما ثم يلبى
حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذا استوت
به استقبل القبلة وابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى وعبدالوارث
ابن سعيد وايوب السختيانى والكل قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج
من طريق عباس الدورى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية ورواه مسلم فى صحيحه عن
ابى الربيع عن حماد عن ايوب **قوله** اذا صلى بالغداة اى اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفى رواية
الكشميهنى اذا صلى الغداة اى صلاة الغداة وهى الصبح **قوله** فرحلت على بناء المجهول بالتخفيف
قوله قائما نصب على الحال اى منتصبا غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل
روى بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودى اى استقبل القبلة قائما فى الصلاة وفى
السياق تقديم وتأخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اى فصلى ثم ركب ورد
بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب
وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل
رجله فى الفرز فاستوت به ناقته قائمة اهل **قوله** ثم يمسك اى عن التلبية وليس المراد بالامساك
عن التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روى ان ابن عمر كان لا
يلبى فى طوافه كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل
الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة **قوله** ثم يلبى حتى يبلغ الحرم اى بعد
ما ركب راحلته يلبى ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرمانى فان قلت وقت الامساك هو
صبيحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فلهذا
اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله فى رواية

اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم قلت اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد
بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا
يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك
تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية **قوله** ثم يمسك حتى اذا جاء هى غاية لقوله استقبل وقال الكرمانى
او يكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعنى يمسك فيما بين اوله وذى طوى
فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك **قوله** ذا طوى منصوب لانه مفعول جاء *وذو طوى بضم
الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلى بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال
النووى هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف
اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفى التوضيح هو ربض من
ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلى واد بمكة فى اسفلها وذو طواء
ممدودا موضع بطريق الطائف وقيل واد وقال الكرمانى ويروى حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة
وبحذف كلمة ذى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفى كتاب الاذواء ذو
طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها **قوله** بات به اى بذى طوى
اى فيه **قوله** حتى يصبح اى الى ان يدخل فى الصباح **قوله** فاذا صلى الغداة اى صلاة الغداة
وهى الصبح **قوله** اغتسل جواب اذا **قوله** وزعم اى قال ويطلق الزعم على القول الصحيح وسيأتى
فى باب الاغتسال عند دخول مكة فقال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع
كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل
ويحدث ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى الحاكم من حديث ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما اغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة
صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد ﴿ ومما يستفاد
من الحديث) استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة فلذلك
يلبى الداعى ابدا بعد ان يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يولى المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل
يستقبله بالتلبية فى موضعه الذى دعى منه ❊ وفيه استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفى التلويح
لا خلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وتبعا لآثاره كان ثوابه فى ذلك جزيلا وفى شرح المهذب لمن هى طريقه مستحب
ودخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما
سواء فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخلها فى عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور فى الهداية عن
ابى حنيفة ❊ وفيه الاغتسال وقال النووى الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم وتكون نيته
فى ذلك غسل دخول مكة، وقال فى مناسك الكرمانى هذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض
والنفساء والصبى وقال ابن حزم لا يلزم الغسل فرضا فى الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض
قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان
تغتسل وتهل وفى الاستذكار ما علم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج
الا الحسن بن ابى الحسن وقد روى عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروى عنه ان الوضوء

يكفى منه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون فى تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس فى تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن خواز منداد هو عند مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وفى سنن سعيد بن منصور حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عن ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبى قبل الطواف وفى الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمى الجمرة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وداود الا ان اباحنيفة والشافعى قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها فى الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك فى ذى القعدة يلبى حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعى لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة ﴿ص﴾ تابعه اسمعيل عن ايوب فى الغسل ﴿ش﴾ اى تابع عبد الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى فى امر الغسل ووصل البخارى هذه المتابعة فى باب الاغتسال عند دخول مكة على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه داخل فى ضمن الحديث السابق وسليمان قدمر فى باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان واسمه حنين وفليح لقبه غلب عليه مر فى اول كتاب العلم فان قلت اليس هذا بتكرار قلت لا وانما اورده لزيادة فيه على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان يجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ التلبية اذا انحدر فى الوادى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التلبية اذا انحدر المحرم فى الوادى وقد ورد فى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كأنى انظر اليه اذا انحدر فى الواوى يلبى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اذا انحدر فى الوادى يلبى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبرى ۞ الثانى محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف واسم ابى عدى ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة ۞ الثالث عبد الله بن عون بفتح العين المهملة والنون مر فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ ۞ الرابع مجاهد ۞ الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة

فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة الثلاثة بصريون وان مجاهدا مكى وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد مجرد ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد بن المثنى وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن بيان بن عمرو واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن المثنى به ﴿ذكر معناه﴾ قوله انه بفتح الهمزة اى ان الدجال قوله مكتوب بين عينيه كافر فى محل الرفع على انه خبر ان وقوله كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كأنى انظر اليه جواب اما والفاء فيه محذوفة والاصل فكأنى وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف الفاء من الراوى قوله اذا انحدر كذا وقع فى الاصول بكلمة اذا وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يأت اثر ولا خبر ان موسى عليه الصلاة والسلام حى وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام فاشتبه على الراوى ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب عنه بانه سيأتى فى اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه أفيقال ان الراوى غلط فيه فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابى العالية عن ابن عباس بلفظ كأنى انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه فى اذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية وكذلك جاء ذكر يونس فى هذا الحديث افيقال ان الراوى الآخر غلط فيه وقال الكرمانى فى الرد امامن روى اذا انحدر بلفظ اذ للماضى فيصح موسى بأن يراه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط فى رواية اذا لانه اخبار عما يكون فى المستقبل قلت لو اطلع الكرمانى على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكليف لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا فى هذه الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى موسى قائما فى قبره يصلى فان قلت ما الداعى الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا قلت حببت اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعى انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان اعمال الآخرة ذكر ودعاء كقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية ويجوز ان يكون مثلث لهم احوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كأنى ويحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحى عنه ويحتمل ان يكون ذلك فى المنام ومنام الانبياء وحى وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال الكرمانى المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذى يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ كيف تهل الحائض والنفساء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان كيفية اهلال الحائض والنفساء والمراد بالاهلال الاحرام ﴿ص﴾ اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى ﴿ش﴾ جرى البخارى على دأبه انه اذا رأى مادة من الكلام تستعمل فى معان كثيرة مما جاء فى الكتاب او فى السنة يذكر ذلك ويبينه وذكر اشياء منها قوله اهل تكلم به يعنى اذا تكلم

رجل بشئ يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر مافى قلبه ❊ ومنها قوله استهللنا واهللنا الهلال يعنى طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولايقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولايقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه ❊ ومنها استهل المطر اذاظهر نزوله من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذاسالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ❊ ومنها قوله وما اهل لغير الله معناه اذا نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح ❊ ومنها قوله وهو من استهلال الصبى وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية **قوله** كله من الظهور اى كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبى لان جميع ماذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال فى غير محله ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعدان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله انقضى رأسك وامتشطى الى قوله هذه مكان عمرتك ❊ ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبدالله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرج البخارى هذا الحديث فى الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وبين الطريقين والمتن تفاوت يسير يعرف بالنظر واخرجه البخارى ايضا فى الحج عن عبدالله بن يوسف وفى المغازى عن اسمعيل بن عبدالله واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى عن ابى مصعب عن مالك واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابورى وعن يعقوب الدورقى وفيه وفى الطهارة عن محمد بن عبدالله وفى الطهارة ايضا عن يونس بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وابى مصعب كلاهما عن مالك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فى حجة الوداع وكانت فى سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بعد الهجرة غيرها وماقبلها لما كان بمكة حج حججا لايعلم عددها الا الله وسميت حجة الوداع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وعظهم وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع **قوله** فأهللنا بعمرة قال الكرمانى فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجئ فى باب التمتع انهم كانوا لايرون الا الحج قلت معناه ولايرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة فى اشهر الحج

انتهى قلت لو وقف الكرمانى على الروايات التى رويت عن عائشة لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت فى احرام عائشة اختلافا كثيرا فههنا فاهللنا بعمرة وفى اخرى فنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفى اخرى خرجنا لانريد الا الحج وفى اخرى لبينا بالحج وفى اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفى رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى وقال ابو عمر والاحاديث عن عائشة فى هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضى عياض وذكر ان فى الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبدالبر فى تمهيده دفع الاوزاعى والشافعى وابوثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسمعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعنى القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لابعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التى رويت عن عروة غلط لان عروة قال فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثنى غير واحد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فدل على انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابى الاسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عنها منكران وخطآن عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة حديث ابى الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا **قوله** من كان معه هدى بسكون الدال او بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وواحد الهدى هدية وقد قرئ بهما جميعا فى قوله (حتى يبلغ الهدى محله) وهو مايهدى الى الحرم من النعم **قوله** منهما اى من الحج والعمرة **قوله** فقدمت بضم التاء وهو اخبار عائشة عن نفسها **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ذلك اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **قوله** انقضى رأسك من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرمانى ويجوز بالفاء ان صحت الرواية قلت لان كلا منهما بمعنى ولكن رواية الفاء ماثبتت **قوله** وامتشطى من امتشاط الشعر وهو تسريحه **قوله** ودعى العمرة يدل على انها كانت قارنة **قوله** ففعلت اى نقض الرأس والامتشاط **قوله** مع عبدالرحمن بن ابى بكر هو اخوها شقيقها وامهما ام رومان بنت عامر **قوله** الى التنعيم قدم تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر اى عوض عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف قيل النصب اوجه ولايجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضى عياض والرفع اوجه عندى اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى اردت ان تأتى بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكنى من الاتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر **قوله** وبين الصفا والمروة اى وطافوا بين الصفا والمروة واراد به السعى بينهما **قوله** طوافا واحدا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والجرجانى طوافا آخر وقال عياض هو الصواب ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين فى سفرة واحدة وقال القرطبى ظاهره انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بالقران وقوله ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلانزاع وممن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التى ذكرناها الدالة على افضلية

القران وعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع شقيق بن سلمة والثورى
وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واسحق والمزنى من اصحاب الشافعى وابواسحق المروزى وابن المنذر
وهو قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وفى المجرد واما حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لاشك انه كان قارنا والمتعة احب الى فان قلت
قدروى انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قرن فما التوفيق فيها قلت
قال الطحاوى طريق التوفيق فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بعمرة فى بدء امره فمضى
فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرادها بالاحرام فصار بها قارنا فان قلت فيه ادخال الحج
على العمرة فما حكمه قلت قال القاضى عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ
بعض الناس فمنعه وقال لايدخل باحرام على احرام كما فى الصلاة واختلفوا فى عكسه وهو ادخال
العمرة على الحج فجوزه ابوحنيفة والشافعى فى القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ❁ وفيه ان المتمتع اذا فرغ من اعمال
العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدى وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ❁ وفيه فى قوله انقضى رأسك وامتشطى استشكل بعضهم
ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط فقال الشافعى تأويله انه امرها
ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال
الخطابى الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون
قارنة لا ان تدع العمرة نفسها فان قلت يوهن هذا التأويل لفظ انقضى رأسك وامتشطى قلت لا لان
نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لاتنتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة
بأن كان برأسها اذى فأباح لها كما اباح لكعب بن عجرة للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر
بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزمه منه نقضه ❁ وفيه فى قولها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزى فيه دلالة على ان طواف المحدث لايجوز ولو كان
ذلك لاجل المسجد لقال لايدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لايصح
وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا
صح طوافه لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة
بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة
ويعيده مادام فى مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزأه الا الحائض وعند الشافعى
الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعى يصح من المحدث والجنب والحائض
وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعى وان كان بعده فلا شئ عليه ❁ وفيه حجة لمن قال الطواف
الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد
والشافعى واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضى والشعبى ومحمد بن على بن
حسين والنخعى والاوزاعى والثورى والاسود بن يزيد والحسن بن حى وحماد بن سلمة وحماد بن سليمان
والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابى ليلى وابوحنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين
وسعيين وحكى ذلك عن عمر وعلى وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية عن احمد وروى

مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع كما صنعت وعن على انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابوبكر وعمر وعلى ورواه الدارقطنى
ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه والله اعلم ◄ص ❁ باب ❁ من اهل فى زمن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ش ❁ اى هذا باب فى بيان من اهل اى احرم فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون
ذلك وقع فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينهه عن ذلك وقيل كان البخارى لم ير احرام
التقليد ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار بهذه الترجمة بقوله باب من اهل فى زمن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كاهلاله الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لابد ان
يعين العبادة التى يراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه صلى الله تعالى عليه
وسلم لان عليا واباموسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه فى كيفية الاحرام فأحالا على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فاما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام انتهى قلت هذا الذى
قاله سلمناه فى بعضه ولا نسلم فى قوله كان البخارى لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق اشار بهذه
الترجمة الى ان هذا خاص بذلك الزمن لانه ذكر فى الترجمة مطلقا من اهل كاهلال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فمن اين تأتى هذه الاشارة الى ما ذكره فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم رأى البخارى
فى هذا الحكم ماهو فافهم **قوله** قال ابن عمر اى قال هذا المذكور الذى هو الترجمة عبدالله بن
عمر رضى الله تعالى عنهما ويشير به الى ما اخرجه فى باب بعث على رضى الله تعالى عنه الى اليمن
فى كتاب المغازى من طريق بكر بن عبدالله المزنى عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا على بن ابى
طالب من اليمن حاجا فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك فقال اهللت بما
اهل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضى الله
تعالى عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه وهو
قوله وقدم علينا على من اليمن ببدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست
ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج
قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل وفى هذا دليل لمذهب الشافعى
ومن وافقه فى انه يصح الاحرام معلقا بأن ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان
كان زيد احرم بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما فان كان زيد احرم
مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد
فى الصرف قاله النووى وحكى الرافعى وجها انه يلزمه موافقته فى الصرف والصواب الاول
ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله
* ولقوله * ولا تبطلوا اعمالكم) ولان هذا كان لعلى رضى الله تعالى عنه خصوصا وكذا لابى موسى الاشعرى
وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ◄ ص حدثنا المكى بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال

جابر امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا رضى الله تعالى عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه وذلك انه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان على احرم كاحرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له بم اهللت فقال باهلال يارسول الله فأمره ان يقيم على احرامه ولا يحل لانه كان معه هدى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ✽ الاول المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى البلخى ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه مات سنة اربع عشر ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرمانى هو المنسوب الى مكة المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بأن قال منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ قلت اراد به الكرمانى انه على صورة النسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة ✽ الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ✽ الثالث عطاء بن ابى رباح ✽ الرابع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بلخى وان ابن جريج وعطاء مكيان وفيه قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخارى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم على من اليمن كما ذكرناه الآن وامره ان يقيم على احرامه الذى كان احرم به كاحرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى **قوله** وذكر قول سراقة اى ذكر جابر فى حديثه قول سراقة وقال الكرمانى فاعل ذكر اما المكى واما جابر فقائله اما البخارى واما عطاء وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء بعد الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحها الكنانى بالنونين المدلجى بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا مات فى اول خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه سنة اربع وعشرين وقول سراقة ماذكره البخارى فى باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله تعالى عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة لقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يارسول الله قال لا بل لابد الابد ورواه مسلم فى صحيحه عن محمد بن حاتم حدثنا يحيى القطان اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء سمعت جابرا قال قدم على رضى الله تعالى عنه من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له فامكث حراما قال واهدى له هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله لعامنا هذا ام لأبد فقال لأبد فقال صاحب التلويح وذكره البخارى ايضا فى باب بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابى طالب وخالد بن وليد رضى الله تعالى عنهما من كتاب المغازى عن المكى بسنده ولم يذكر المزنى ولا من سلفه ان البخارى خرجه فيه وهو ثابت فيه فيما رأيت من نسخ البخارى ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن على الخلال الهذلى حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك قال قدم على رضى الله تعالى عنه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت

قال بما اهل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لولا ان معى الهدى لاحللت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ✽ الاول الحسن بن على الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو على الهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات فى مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين ✽ الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث وقد مر ✽ الثالث سليم بفتح السين وكسر اللام ابن حيان بفتح الهاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره نون مر فى باب التكبير على الجنازة ✽ الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له فى البخارى عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح ✽ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه حلوانى بضم الحاء المهملة نسبة الى حلوان سكن مكة وان عبد الصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى القبيلة وهى هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة مذكور بلقبه ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذى فيه عن عبد الوارث بن عبد الصمد وقال حسن غريب ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بما اهللت اى بما احرمت وقال ابن التينى كذا وقع اى لفظ بما اهللت وفى الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام **قوله** بما اهل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى بالذى اهل به اى احرم به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لولا ان معى الهدى لاحللت اى من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو فى يوم النحر **قوله** لاحللت اللام فيه للتاكيد واحللت من احل من احرامه فهو محل وحل قال الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقال صاحب التوضيح اعلم ان فى حديث انس موافقة لرأى الجماعة فى افراده صلى الله تعالى عليه وسلم قال المهلب ويردهم حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن واتفاقه مع الجماعة اولى من الاتباع بما انفرد به وخالفهم فيه وتسويغ الشارع لنفسه لولا الهدى يدل انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه الهدى حتى يفرغ من الحج قلت قال الخطابى فى حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لان الهدى لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان على متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احراما للحج وبالحديث المذكور احتج الشافعى على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه ﴿ص﴾ وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما اهللت ياعلى قال بما اهل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت ﴿ش﴾ اى زاد محمد بن بكر البرسانى الذى مر ذكره فى باب تضييع الصلاة فى كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسمعيلى من طريق محمد بن بشار وابو عوانة فى صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرمانى هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول قلت اذا كان داخلا فى الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة **قوله** فاهد بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعى **قوله** وامكث امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدى ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج **قوله** حراما نصب على الحال اى محرما **قوله** كما انت اى على ما انت عليه وللنحويين فى هذا المثال اعاريب * احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ محذوف خبره * والثانى انه موصولة وانت خبر حذف مبتدؤه اى كالذى هو انت * والثالث ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة

وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما فى قولهم ماانا كأنت والمعنى كن فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما
مضى * والرابع ان ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره اى عليه او كائن وقال الكرمانى وقالوا فيه دليل على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا
لان لفظ امكث يدل على عدمه ﴿ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن
شهاب عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت
وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت
لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرنى فاحللت فأتيت امرأة من قومى فمشطتنى او غسلت
رأسى فقدم عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى (واتموا الحج
والعمرة لله) وان نأخذ بسنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى **ش**﴾
مطابقته للترجمة فى قوله اهللت باهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة
* الاول عبد الله بن يوسف التنيسى ابو محمد * الثانى سفيان الثورى * الثالث قيس بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام الجدلى * الرابع طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الاحمسى وقدم فى باب زيادة
الايمان * الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده واصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق وفى رواية
ايوب بن عائذ فى المغازى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن ابى موسى وفى رواية
ايوب المذكور حدثنى ابو موسى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى موسى وبندار به وعن عبد الله بن معاذ
وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن ابى موسى وعن محمد بن عبد الاعلى
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوم باليمن كان بعثه صلى الله
تعالى عليه وسلم اياه الى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابى بردة قال بعث النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اباموسى ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على
مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم فى اليمن كالرستاق فى العراق وجمعه مخاليف **قوله**
وهو بالبطحاء الواو فى وهو للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصب وهو فى الاصل مسيل واديها
وبطحاء الوادى حصاة اللين فى بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حد ودخيف بنى كنانة وحده من الحجون
ذاهبا الى منى وفى رواية شعبة عن قيس الآتية فى باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اى نازل بها **قوله**
فامرنى فطفت وفى رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة **قوله** فاحللت من احل يحل احلالا
ومعناه خرجت من الاحرام **قوله** فأتيت امرأة من قومى وفى رواية شعبة امرأة من قيس وليس المراد
منه قيس غيلان لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية
ايوب بن عائذ امرأة من بنى قيس وهو ابو ابى موسى وقال بعضهم وكانت المرأة زوجة بعض اخوة ابى موسى
وكان له من الاخوة ابو رهم وابو بردة ومحمد قلت قال الكرمانى فأتيت امرأة محمول على ان هذه المرأة
كانت محرما له وامرأة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرمانى فيحمل حينئذ على ان المرأة كانت بنت
بعض اخوته **قوله** او غسلت رأسى بالشك وفى رواية مسلم وغسلت بواو العطف **قوله** فقدم عمر
رضى الله تعالى عنه لم يكن قدوم عمر رضى الله تعالى عنه فى تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام

(بل المراد)

بل المراد من قدومه ما كان فى خلافته اختصره البخارى وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال
قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت
قلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
اتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله
تعالى عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث
امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه
فأتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان كتاب الله تعالى يأمر بالتمام وان نأخذ
بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدى محله
واخرجه النسائى وفى لفظه فكنت افتى الناس بذلك امارة ابى بكر وامارة عمر رضى الله تعالى عنهما وانى
لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك الحديث * قوله به فى رواية
مسلم وبذلك فى رواية النسائى اى بفسخ الحج الى العمرة * قوله رويدك بعض فتياك ويروى رويد بعض فتياك
ورويد اسم فعل ومعناه امهل * قوله فليتئد اى فليتأن وليصبر من اتأد اذا تأنى واصله من تئد يتأد تأداء قوله
ان نأخذ بنون الجماعة ظاهر وهذا من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالآية وهى قوله تعالى
(واتموا الحج والعمرة لله) امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن على وابن عباس وسعيد
ابن جبير وطاوس (واتموا الحج والعمرة لله) ان يحرم من دويرة اهله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهرى قال بلغنا ان عمر رضى الله تعالى عنه قال فى قول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمامهما
ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر فى غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات
قوله فانه اى فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لم يحل اى لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدى
فى منى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعى وقد ذكرناه
مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهى عمر عن المتعة وقال المازرى قيل ان المتعة التى نهى عنها عمر
فسخ الحج الى العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثانى انما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو
افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس
عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووى والمختار انه نهى عن المتعة
المعروفة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد ثم انعقد الاجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون معرسا بالمرأة ثم يشرع فى الحج ورأسه
يقطر وذلك انه كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل
الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال رجل
رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضى الله
تعالى عنه قد علمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين
بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم * وفيه حجة لابى حنيفة واحمد من ان المعتمر اذا كان
معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعى انه اذا طاف وسعى وحلق
حل من عمرته وحل له كل شئ فى الحال سواء كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما فان قلت كيف
امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباموسى فى هذا الحديث بالاحلال ولم يأمر عليا رضى الله تعالى

عنه والحال ان كلامنهما قال اهلالى كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لان امره لابى موسى
بالاحلال على معنى ماامر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدى وامره لعلى رضى الله تعالى عنه
ان يهدى ويمكث حراما امالانه والله اعلم كان معه هدى او يكون قداعتقد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه يهدى عنه او يكون خصه بذلك اولما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره بسوق هذه البدن
من اليمن فكان كمن معه هدى ولايظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذلايحل للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الصدقة ولايهدى منها والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بقيتها وجاء بها من المدينة على ماجاء فى حديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفى حديث ابن عمر
فساق الهدى معه من ذى الحليفة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قداعلمه انه سيعطيه هدايامنها
وفى حديث جابر انه قدم ببدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقديحتمل انه كان له فيها هدى لم يحتج الى
ذكرها فى الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى موسى هل
ساق هديا ولم يسأل عليا فدل على علمه بأنه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم ❊ ص
❊ باب ❊ قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج
ش ❊ اى هذا باب فى بيان تفسير قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الكلام فيها على انواع ❊ الاول
فى اعرابها فقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفة الاشهر ومن شرط الخبران يصح به
الاخبار عن المبتدأ فلايصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر
معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدأ وعلى الثانى قبل الخبر والخبر
وان كان يصلح فيه تقدير كلمة فى فلايقال الابالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلاينصبونه
وقال الواحدى يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها
كقولهم ليل نائم **قوله** اشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض
الثالث ووجهه اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد بدليل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ولو قال الحج
ثلاثة اشهر كان يتوجه السؤال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد
فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه فى ساعة منها **قوله** معلومات يعنى معروفات عند
الناس لايشكل عليهم قال الزمخشرى وفيه ان الشرع لم يأت على خلاف ماعرفوه وانما جاء مقررا له
قوله فمن فرض فيهن الحج اى فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه وقوله فلارفث هو جواب
من الشرطية وقال القتبى الفرض هو وجوب الشئ يقال فرضت عليكم اى اوجبت قال الله تعالى
(فنصف مافرضتم) اى الزمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال
عطاء فمن فرض فيهن فمن اهل فيهن بالحج **قوله** فلارفث نفى ومعناه النهى اى فلاترفثوا وقرأ ابن كثير
وابو عمر فلارفث ولافسوق بالرفع مع التنوين وقرأ الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا فى قوله ولا
جدال بالنصب غير ابى جعفر المدنى فانه قرأه بالرفع وهذا يقال له لا التبرئة ففى كل موضع يدخل فيه لا التبرئة
فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشرى والمراد بالنفى
وجوب انتفائها وانها حقيقة بأن لاتكون وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرأ ابو عمرو وابن
كثير الاولين بالرفع والآخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهى كأنه قيل فلايكونن رفث
ولافسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كأنه قال ولاشك ولاخلاف فى الحج ❊ النوع

الثانى فى معناها **قوله** الحج فى اللغة القصد من حججت الشئ احجه حجا اذاقصدته وقال الازهرى
واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس
يأتونه كل سنه والحج فى اصطلاح الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال
مخصوصة **قوله** اشهر جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة عن الزمان
الذى بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر
بعد ذلك الى آخر الشهر وفى الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهرى انما سمى بدرا لمبادرته
الشمس بالطلوع وقال الفراء هو فى اول ليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر **قوله** فلارفث الرفث الجماع كما
فى قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة
والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم بحضرة النساء وقال ابن جرير حدثنى يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرنى يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال
والنساء اذاذكروا ذلك بافواههم وقال ابن وهب وحدثنى ابو صخر عن محمد بن كعب مثله وقال
عبد الله بن طاوس عن أبيه سألت ابن عباس عن قوله تعالى (فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج)
قال الرفث التعرض بذكر الجماع وهى العرابة فى كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطاء بن ابى رباح
الرفث الجماع ومادونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال كانوا يكرهون العرابة وهو التعريض
بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمرأة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس
وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم
وابو العالية ومكحول وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهرى والسدى
ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون **قوله**
ولافسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هى المعاصى وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد
ابن جبير والحسن والنخعى وقتادة والزهرى ومكحول وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار ومقاتل
ابن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق مااصيب من معاصى الله صيدا اوغيره
وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصى الله تعالى فى الحرم
وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدى وابراهيم
والحسن وقد تمسك هؤلاء بما فى الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابى حاتم من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب **قوله** ولا
جدال فى الحج فيه قولان احدهما ولامجادلة فى وقت الحج وفى مناسكه والثانى ان المراد بالجدال ههنا المخاصمة
وعن ابن مسعود فى قوله ولاجدال فى الحج قال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس
الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء
والسباب والخصومات ❊ النوع الثالث فى الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى (اشهر معلومات)
وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عطاء
وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعى والشعبى والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك
والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد وابى يوسف وابى ثور
واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلى وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضى الله
تعالى عنهم وقال مالك والشافعى فى القديم هى شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية

عن ابن عمر ايضـا وقال ابن جرير حدثنا ابو احمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابى حاتم فى تفسيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى
حدثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج قال قلت لنافع سمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج قال نعم
كان عبد الله يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر
ابن عبد الله صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكى هذا
ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير فى تفسيره وجاء
فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن المخارق وهو
متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رأيت لايصح رفعه واحتج
الجمهور بما علقه البخارى على ما يجئ قال ابن عمر هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ورواه
ابن جرير حدثنى احمد بن حازم بن ابى عزرة حدثنا ابو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا فى
مستدركه عن الاصم عن الحسن بن على بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره
وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقى فى المعرفة باسناده ومتنه ومما احتج به مالك ما رواه
الدارقطنى فى سننه عن شريك عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه وقال الطبرى انما اراد من قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه من الاشهر ليست اشهر العمرة انما هى للحج وان كان الحج
ينقضى بانقضاء ايام منى قلت الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا
والقول بصحة الاحرام فى جميع السنة مذهب مالك وابى حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم
النخعى والثورى والليث بن سعيد ومذهب الشافعى انه لايصح الاحرام بالحج الا فى اشهر الحج
فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لايصح الاحرام
بالحج الا فى اشهر الحج مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد فان قلت هل يدخل
يوم النحر فى عشر ذى الحجه ام لا قلت قال ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعى لايدخل وهو
المشهور المصحح عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذى الحجة ولايصح فى يوم النحر ولا ليلته وهو
شاذ ص وقوله ويسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج ش وقوله
عطف على قول الله تعالى اى وفى بيان تفسير قول الله تعالى وقال العوفى عن ابن عباس سأل
الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية يعلمون بها حل دينهم
وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابى العالية بلغنا انهم قالوا يارسول الله
لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة وقال الواحدى عن معاذ يارسول الله ان اليهود
تغشانا ويكثرون مسألتنا فانزل الله هذه الآية وقال النسفى فى تفسيره نزلت هذه الآية فى عدى
ابن حاتم ومعاذ بن جبل سألا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الهلال فنزلت اى يسألونك
عن الاهلة ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدورا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال
الكلبى نزلت فى معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يارسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل
الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة او ليلتين وسمى به لان الناس

يرفعون اصواتهم عند رؤيته فان قلت ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات قلت لكونه
اهم واشق ولهذا ذكره البخارى بعض هذه الآية ص وقال ابن عمر اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ش هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرناه عن قريب
ووصله الطبرى والدارقطنى ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فان قلت روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال من اعتمر فى اشهر الحج شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج فقد استمتع قلت لعله تجوز فى
ذكر ذى الحجة بكماله وبهذا يجمع بين الروايتين ص وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
من السنة ان لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج ش هذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم
والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج فان من سنة الحج ان لايحرم
بالحج الا فى اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرمانى من السنة اى من الشريعة
اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا فى اشهره عند الشافعى واما عند غيره فلا يصح شئ من افعال
الحج الا فيها قلت هذا تفسير على مساعدة ما قاله امامه ولكن لايساعده هذا فان قوله من السنة لايدل على
الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التى اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لايفسد ما فعله من الاحرام
قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بقسيم لما قبله مما قاله الشافعى لان قسيمه ان يقال واما عند غيره
فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذى ذكره متفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لاتصح بلا خلاف
ص وكره عثمان رضى الله تعالى عنه ان يحرم من خراسان او كرمان ش وهذا
التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من
خراسان فعاب عليه وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار فى تاريخ مرو من طريق داود بن ابى هند قال
لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فاحرم من نيسابور
فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قلت عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد
مناف بن قصى القرشى العبشمى ابن خال عثمان بن عفان ولد فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وتفل فى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستنابه عثمان على البصرة بعد ابى موسى الاشعرى وولاه
بلاد فارس بعد عثمان بن ابى العاص وعمره اذ ذلك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف
فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى فى ايامه وهو يزدجرد مات فى سنة ثمانية وخمسين
من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التى بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب
مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحى سجستان وبلاد الهند ومن الشمال
بلاد ما وراء النهر وشئ من تركستان وخراسان يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم
ولها مدن كثيرة منها بلخ فى وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لايحصون
ومنها جرجان وطالقان وطابران وكشميهن ونسا وهراة واما كرمان فبفتح الكاف وقيل بكسرها
وفى المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها يتصل بخراسان ومن بلادها المشهورة
زرند والسيرجان وهو اكبر مدن كرمان ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنى ابو بكر
الحنفى حدثنا افلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه
فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالآخذ

بها والتارك لها من اصحابه قالت فامارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجال من اصحابه
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك ياهنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال
وماشأنك قلت لااصلى قال فلا يضيرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى
فى حجتك فعسى الله ان يرزقكيها قالت فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت
البيت قالت ثم خرجت معه فى النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر
رضى الله تعالى عنهما فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم أتياههنا فانى أنظركما حتى
تأتيانى قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن
بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم خمسة ☼ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد تكرر
ذكره ☼ الثانى ابو بكر الحنفى واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ☼ الثالث افلح بن حميد بضم الحاء ابن
نافع الانصارى مر فى باب هل يدخل الجنب يده ☼ الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ☼ الخامس
ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان
الاثنين الاولين بصريان والاثنين الآخرين مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾
اخرجه البخارى ايضا عن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
النسائى فيه عن هناد بن السرى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وحرم الحج بضم الحاء المهملة وضم الراء
وروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثانى محرمات
الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة فان قلت كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه
بالاضمار فى الاخيرين قلت بلى ولكن لما قصد بذلك التعظيم له والتفخيم ذكر بالظاهر موضع المضمر
قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه اسم
بقعة قريبة من مكة واول حدودها **قوله** فخرج اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
من قبته التى ضربت له الى اصحابه **قوله** فليفعل اى فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا
مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا
بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانما ارادت فسخ الحج فمنعت من ذلك
وقال عياض والذى تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انما قال لهم النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت
آخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة **قوله** فلا اى فلا يفعل **قوله** فالآخذ بها مرفوع على انه مبتدأ
والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير كان التامة اى
فكان الآخذ بها والتارك لها والضمير فى بها ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبى ظاهره التخيير
فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه صلى الله تعالى عليه وسلم العزم حين غضبه قالوا
تحللنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ماكانوا يرون العمرة فى اشهر الحج جائزة وانها من افجر
الفجور فبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جواز ذلك **قوله** وانا ابكى جملة حالية **قوله** ياهنتاه

يعنى ياهذه من غير ان يراد به مدح او ذم واصل هذا مأخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية
عن شئ لاتذكره باسمه وتقول فى النداء ياهن للرجل وللمرأة ياهنة ولك ان تدخل فيهما الهاء لبيان الحركة
فتقول ياهنه وياهنته واذا اشبعت الحركة تتولد الالف فتقول حينئذ ياهناه وياهنتاه ولا يستعملان
الا فى النداء وقال السفاقسى ضبط فى رواية ابى ذر باسكان النون وفى رواية ابى الحسن بفتحها وقال
ابن الاثير تضم الهاء الآخرة وتسكن وتقول فى التثنية للمذكر هنتان وللجمع هنون وللمؤنث هنتان
وهنات وقيل معنى ياهنتاه يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقال التيمى
الالف والهاء فى آخره كالالف والهاء فى الندبة **قوله** قلت لااصلى كناية عن انها حاضت وفيه
رعاية الادب وحسن المعاشرة **قوله** فلا يضيرك من الضير بالضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وفى آخره راء وهو الضرر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ولا يضرك بتشديد الراء من
الضرر **قوله** ان يرزقكيها اى العمرة **قوله** فى النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة
والنفر الاول هو الثانى عشر منه وقال الكرمانى النفر بسكون الفاء وفتحها **قوله** حتى نزل المحصب
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفى آخره باء موحدة وهو مكان متسع
بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء
وحدوه بأنه مابين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء وقال
ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وقال فى موضع آخر وهو
الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمى الجمار بمنى **قوله** فلتهل بضم التاء المثناة من فوق
من الاهلال وهو الاحرام **قوله** ثم افرغا امر لعبد الرحمن وعائشة كليهما اى افرغا من العمرة وهذا
يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة **قوله** ههنا اى المحصب **قوله** فأنى أنظركما بمعنى انتظركما
وفى رواية الكشميهنى انتظركما من الانتظار **قوله** حتى تأتيانى وفى غالب النسخ تأتيان بنون الوقاية وحذف
الياء التى للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها **قوله** حتى اذا فرغت وفرغت بالتكرار وصلة الاول
محذوفة اى فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به ويروى حتى اذا فرغت
وفرغ بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا **قوله**
بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت
به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صفة فهو منصرف
والاولى هنا هو الاول **قوله** هل فرغتم خطاب لعبد الرحمن ولعائشة ومن معهما فى ذلك الاعمار
والا فالقياس ان يقال هل فرغتما او نقول ان اقل الجمع اثنان **قوله** فآذن بالرحيل اى فاعلم الناس
بالارتحال **قوله** متوجها اى حال كونه صلى الله تعالى عليه وسلم متوجها نحو المدينة
﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج
اليه ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل ☼ وفيه النزول
بالمحصب فظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير
وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يأمر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعى
وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس

بواجب واخرج مسلم من نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ﴿ص﴾ ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يضور ضورا وضر يضر ضرا

﴿ش﴾ لما كانت روايتان فى قوله فلا يضيرك احداهما فلا يضيرك والاخرى فلا يضرك اشار بقوله ضير بالاجوف اليائى الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا من باب فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد ويجئ ايضا مصدره ضررا بفتحتين وفى المطالع الضرر والضير والضر والضرو الضرار كل ذلك بمعنى قلت وفى الحديث لاضرر ولاضرار فعلى ماذكره يكون هذا للتأكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ماتضر به صاحبك مما تنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنفع نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضرا والضر لاضير ﴿ص﴾ باب ۞ التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج فى تلك السنة **قوله** والاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بأن يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع فى رواية ابى ذر يعنى بكسر الهمزة فى اوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفى المطالع القرن فى الحج جمعه بين الحج والعمرة فى الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن قلت روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن القران الا ان يستأذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روى الاقران فى كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثى والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفى المحكم والصحاح من باب نصر ينصر **قوله** والافراد بالحج وهو الاحرام بالحج وحده **قوله** وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما القران والافراد بالحج فلا خلاف فى جوازهما واما فسخ الحج ففى جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى آخره قلت لانسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير فى بيان التمتع الى آخره وهو اعم مما ذكره **قوله** لمن لم يكن معه هدى قيد به لان من ساق الهدى معه لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة ﴿ص﴾ حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولانرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وماطفت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبى مع اخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما ارانى الا حابستهم قال عقرى حلقى اوماطفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لابأس انفرى قالت عائشة فلقينى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى الجزء الاخير منها وهو قوله وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى فى قوله

(فأمر)

فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل اى من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج ۞ ورجاله قد ذكروا فى باب من سأل فى كتاب العلم وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور ابن المعتمر وابراهيم النخعى والاسود ابن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن جرير واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان ابن ابى شيبة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان خروجهم فى اشهر الحج كما قد بيناه فى الحديث الذى مضى فى الباب السابق **قوله** ولانرى بضم النون اى ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبى كان هذا قبل ان يعلمن باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبيل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لانرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لايعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لانرى الا الحج من فعل غيرها **قوله** فلما قدمنا تطوفنا بالبيت تعنى بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت فى ذلك الوقت لاجل حيضها وفى رواية ابى الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج وفى رواية مسلم من طريق القاسم عنها لانذكر الا الحج وفى رواية للبخارى ايضا كذلك وقد مضت فى كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضى ان عائشة كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فان قلت ماوجه هذا قلت يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج فيخرجون لايعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولانرى الا انه الحج ثم بين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج فان قلت قدمر فى كتاب الحيض انها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى قلت الجواب عنه ماقاله عياض الذى قد ذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقد مضى فى كتاب الحيض وسيأتى فى المغازى وادعى اسمعيل القاضى وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لانرى الا الحج فليس بصريح فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها **قوله** ان يحل اى بأن يحل من الحج وهو بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرمانى ويروى بأن يحل بفتح الياء اى يصير حلالا والاول يناسب قولها فاحللن والثانى يناسب قولها فحل فان قلت قوله فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفاء فيه تقتضى التعقيب فتدل على ان الامر كان بعد الطواف مع انه قد سبق الامر بهذا قلت اجاب الكرمانى انه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثانى تكرار للاول وتأكيد له **قوله** ونساؤه لم يسقن اى نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسقن الهدى فلذلك احللن **قوله** فلم اطف قال الكرمانى هذا مناف لقوله تطوفنا ثم اجاب

بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام قلت قد ذكرنا انها تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضـا فكيف صح حجها بدون الطواف فأجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها فى حديث الباب السابق ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **قوله** ليلة الحصبة اى لليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب والمشهور فى الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى ارض ذات حصى **قوله** وارجع انا بحجة وفى رواية الكشميهنى وارجع لى بحجة قال الكرمانى فما قول من قال انها كانت قارنة فأجاب بقوله انهم يرجعون بحج منفرد وارجع ليس لى عمرة منفردة **قوله** قالت صفية هى ام المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضـة **قوله** ما ارانى اى ما اظن نفسى الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله واصابها وجع فى حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اى مصدرين بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجئ نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعى يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا وقال النووى وعلى الاقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال ان المحدثين يرونه بالالف التى هى الف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وقيل معناه مشؤمة مؤذية وقال الاصمعى يقال ذلك لامر يعجب منه ويقال امرأة حالق اذا حلقت قومها بشؤمها وقال الداودى يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو مأخوذ من الحلق الذى يخرج منه الكلام **قوله** انفرى بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض **قوله** فلقينى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره الواو فى قوله وهو مصعد للحال وكذا الواو فى قوله وانا منهبطة انما حكت الامر على وجهه وشك المحدث اى الكلمتين قالت وانما لقيها وهو يريد المحصب وهو يهبط الى مكة والمصعد فى اللغة المبتدئ فى السير والصاعد الراقى الى الاعلى من الاسفل ﴿ ذكر فوائد ﴾ فيه ذكر الحج والتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما ان لم يكن سائقا للهدى قال ابن سيدة المتعة والمتعة ضم العمرة الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القزاز فى جامعه المتعة هو ان يدخل الرجل مكة فى اشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة فى سفرة واحدة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكى وقيل سمى تمتعا لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وآخرون والمحرمون عشرة مفرد بالحج * مفرد بالعمرة * قارن متمتع * مطلق * متطوع بحج * متطوع بعمرة * متطوع بقران * متمتع * مطلق * معلق يعنى كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم كافة الا ما روى عن اميرى المؤمنين عمر وعثمان رضى الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهى تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة وقد استقصينا

الكلام فى الافضل من الافراد والتمتع والقران عن قريب

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر

﴿ ش ﴾ هذا وجه آخر من حديث عائشة وقدم الكلام فيه مستقصى قال الكرمانى قالت عائشة لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قلت قد ذكرنا فى هذا عن قريب باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة قديما ولا حديثا وقال ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقول احد

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اهل بهما اى بالعمرة والحج وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه الكوفى وعلى بن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** شهدت عثمان وعليا كان شهوده اياهما بعسفان على ما يأتى **قوله** وعثمان الواو فيه للحال **قوله** عن المتعة اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان تحقيقا ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا للافراد **قوله** وان يجمع بينهما اى بين العمرة والحج قال الكرمانى اى القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان يكون الواو فى قوله وان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون تفسيرية وذلك لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت الواو هنا عاطفة قطعا ولا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز **قوله** فلما رأى على مفعوله محذوف تقديره فلما رأى على النهى اهل بهما اى بالعمرة والحج وقوله اهل جواب لما وفى رواية سعيد بن المسيب فقال على رضى الله تعالى عنه ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى الا ان تنهى بحرف الاستثناء وفى رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهى فقال عثمان دعنا عنك قال انى لا استطيع ان ادعك **قوله** لبيك بعمرة وحجة مقول لمقدر والتقدير اهل بهما حال كونه قائلا لبيك **قوله** قال ما كنت اى قال على وهو استئناف كأن قائلا يقول لم خالفه فقال ما كنت الى آخره وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة وفى رواية النسائى والاسمعيلى فقال عثمان ترانى انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع اى لا اترك اللام فيه للتأكيد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة

المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضى الله عنه امر وفعل مانهاه عنه عثمان ❊ وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم انه لايلوم مخالفه ❊ وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون ان غيره امثل منه الا بينوه ❊ وفيه ان طاعة الامام انما تجب فى المعروف ❊ وفيه ان معظم القصد الذى بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس فان قلت روى عن ابى ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فى صحيح مسلم قلت قالوا هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه • اما الكتاب فقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع فى جميع الاعصار وانما اختلفوا فى فضله • واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هى للابد قال بل هى للابد وحديث جابر المذكور فى صحيح مسلم فى صفة الحج نحو هذا ومعناه واهل الجاهلية كانوا لايجيزون التمتع ولايرون العمرة فى اشهر الحج فجوزا فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة فى اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا فى اشهر الحج فدخلت العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيامة وقد خالف اباذر على وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ فقال فيها رجل برأيه ماشاء متفق عليه وقال سعد بن ابى وقاص فعلناها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم يعنى المتعة وهذا يعنى الذى نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة رواه مسلم فان قلت روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن المتعة قبل الحج قلت اجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع لحديث ابى ذر بل هو ادنى حالا منه فان فى اسناده مقالا فان قلت قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلت قالوا قد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم ﴿ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله اى الحل قال حل كله ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فامرهم ان يجعلوها عمرة وهى فسخ الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه طاوس واخرجه البخارى ايضا فى ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم فى الحج عن محمد بن حاتم واخرجه النسائى فيه عن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كانوا اى اهل الجاهلية **قوله** يرون اى يعتقدون ان العمرة الى آخره وروى داود عن ابن عباس قال والله مااعمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حل العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ورواه ابن حبان ايضا فى هذا تعيين القائلين المذكورين فى قوله ويقولون **قوله** من افجر الفجور اى من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير اصل والفجور الانبعاث فى المعاصى يقال فجر يفجر فجوراً من باب نصر ينصر **قوله** ويجعلون المحرم صفرا اى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولايجعلون المحرم منها **قوله** صفر قال بعضهم كذا هو فى جميع الاصول

من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع فى مسلم صفر بغير الف قلت هذا يرد ماقاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف فى اصل الدمياطى وفى مسلم والصواب صفرا بالالف وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه منصرف وقال الكرمانى اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال وتقرؤ هذه الالفاظ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفى المحكم وكان ابو عبيدة لايصرفه فقيل له لم لم تصرفه لان النحويين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لايمنع الحرف من الصرف الا العلتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وقال ابو عمر المطرز يرى ان الازمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة وقال عياض قيل صفر داء يكون فى البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال رؤبة هى حية تلتوى فى البطن وهى اعدى من الجرب عند العرب قلت هذا المعنى فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصفر وههنا غير مناسب وقال النووى قالت العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانو يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها مااعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله فى ذلك فقال (انما النسئ زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا) وقال الزمخشرى النسئ هو تأخير حرمة الشئ الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسئ المذكور فى القرآن قال تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر وقال الكلبى اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكنانى ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذى ادركه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن طئ وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى احدهما فى الاسلام المحرم وفى المحكم قال بعضهم سمى صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمى بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروى عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا صفرا من المتاع وذلك اذا كان صفر بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا فاذا جمعوه مع المحرم قالوا صفران والجمع اصفار وقال القزاز قالوا انما سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد يقال لها الصفرية يمتارون منها وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فتبقى بيوتهم صفرا وفى العلم المشهور لابى الخطاب العرب تقول صفر وصفران وصفارين واصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم السنة اثنى عشر شهرا وكانوا يتطيرون به ويقولون ان الامور فيه منغلقة والآفات فيه واقعة **قوله** اذا برأ الدبر برأ بفتح الباء الموحدة معناه اذا أفاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو مايتأثر فى ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها فى السفر وقال الخطابى يحتمل ان يكونوا ارادوا برء الدبر فى ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيدة الجمع ادبار ودبر دبرا فهو دبر وادبر والانثى دبرة ودبراء وابل دبراء وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير **قوله** وعفا الاثر اى ذهب اثر الدبر يقال عفا الشئ بمعنى درس ووقع فى سنن ابى داود وعفا الوبر يعنى

كثرو بر الابل الذى حلقته رحال الحاج وعفى من الاضداد وقال الكرمانى المعروف فى عامة الروايات عفا الوبر يعنى بالواو كما فى رواية ابى داود قال تعالى (حتى عفوا وقالوا) اى كثروا **قوله** حلت العمرة اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا وقال الكرمانى ماوجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر اشهر الحج اذ لابرء فى اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدر واعلى المقاتلة فكأنه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لايحصل من اثر سفر الحج الا فى هذه المدة وهى مابين اربعين يوما الى خمسين ونحوه **قوله** قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع فى هذه الرواية ووقع فى رواية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فى ايام الجاهلية بلفظ فقدم بزيادة فاء العطف وكذا فى رواية مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلى من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو الوجه **قوله** صبيحة رابعة اى ليلة رابعة من ذى الحجة وهى يوم الاحد **قوله** مهلين نصب على الحال اى حال كونهم مهلين بالحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين قوله فتعاظم ذلك اى الاعتمار فى اشهر الحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم اراد انه تعاظم عندهم مخالفة العبادة التى كانوا عليها من تأخير العمرة عن اشهر الحج **قوله** اى الحل معناه اى شئ من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل كله يعنى جميع مايحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كأنهم كانوا يعرفون ان للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك بقولهم اى الحل فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى رواية الطحاوى اى الحل نحل قال الحل كله ❊ذكر مايستفاد منه❊ فيه فسخ الحج الى العمرة الذى بوب عليه ❊ وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه وبه قال عطاء والنخعى واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعى والوجه الثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لافضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول طاوس والثورى وعن عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها الطواف الزيارة ليلا ❊ وفيه حجة لمن قال كان حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مفردا ومن قال كان قارنا لايلزم من اهلاله بالحج ان لايكون ادخل عليه العمرة

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قدمت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمره بالحل

ش هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى بتمامه فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مبسوطا **قوله** فأمره بالحل رواية الكشميهنى على الالتفات وفى رواية غيره فامرنى بالحل

ص حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك (و) حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت يارسول الله ماشأن الناس

حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر

ش هذا طريقان احدهما عن اسمعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس يروى عن مالك عن نافع والآخر عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابى عن الصحابية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورواية الاخ عن اخته لان حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اخوها ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى فى موضعين فى الحج عن عبد الله بن يوسف وفيه وفى اللباس عن اسمعيل وفى الحج ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** حلوا بعمرة لم يقع لفظة بعمرة فى رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد فى هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت عن عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابى تميمة وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ماتعارض وتدافع من الآثار فى هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد الى ماصح عنده بمبلغ اجتهاده وقال السفاقسى فى قولها ماشان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك يحتمل ان تريد من حجتك لان معناهما متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده واعتمره اذا قصده فعبرت بأحدهما عن الآخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعت يأمر الناس بسرف بفسخ الحج فى العمرة ظنت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه كان معتمرا وقال القرطبى قولها وقول ابن عباس من عمرتك اى بعمرتك كما قال تعالى (يحفظونه من امر الله) اى بأمر الله عبر بالاحرام بالعمرة عن القران لانها السابقة فى احرام القارن قولا ونية ولاسيما على ماظهر من حديث ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا **قوله** ولم تحلل بكسر اللام الاولى اى لم تحل وفك فيه الادغام وقد علم ان فى مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه **قوله** لبدت بتشديد الباء الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل **قوله** وقلدت من تقليد الهدى وهو تعليق شئ فى عنق الهدى من النعم ليعلم انه هدى **قوله** حتى انحر اى الهدى ❊ذكر مايستفاد منه❊ فيه ان من ساق الهدى لايتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه ❊ وفيه انه لايحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة واحمد ❊ وفيه استحباب التلبيد والتقليد ❊ وفيه دليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمرة قال الكرمانى فادخل التلبيد فى الاحلال وعدمه ثم اجاب بقوله الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بأن يدوم احرامى الى ان يبلغ الهدى محله

ص حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فأمرنى فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى اقم عندى فاجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التى رأيت

ش مطابقته للترجمة فى قوله تمتعت الى قوله فأمرنى اى ابن عباس امرنى بالتمتع ❊ ورجاله قد ذكروا

وابوجمرة بالجيم وبالراء اسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعى بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة وقدم فى باب اداء الخمس من الايمان واخرجه البخارى ايضا عن اسحق بن
منصور واخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** فأمرنى
اى فأمرنى ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضية فى زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع كما رواه
مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابى حاتم عن ابن الزبير انه كان لايرى التمتع الا للمحصر
ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لااختصاص بذلك للمحصر **قوله** حج مبرور ارتفاع حج
بأنه خبر مبتدأ محذوف اى هذا حج ومبرور صفته اى مقبول وفى رواية احمد ومسلم من طريق
غندر عن شعبة فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها ثم انطلقت الى البيت فأتانى آت فى منامى
فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فأخبرته بالذى رأيت فقال الله اكبر الله اكبر
سنة ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلام اضافى
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز فيه النصب
على تقدير وافقت سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال لى اى قال لى ابن عباس **قوله** فاجعل
لك اى فانا اجعل لك وروى واجعل لك بالواو التى تدل على الحال وروى اجعل بدون الفاء
والواو قال الكرمانى وفى بعضها اجعل بالنصب قلت وجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة اى
بان اجعل لك ويجوز الجزم بأن يكون جوابا للامر **قوله** سهما اى نصيبا **قوله** قال شعبة فقلت
يعنى لابى جمرة **قوله** لم استفهام عن سبب ذلك **قوله** فقال اى ابو جمرة **قوله** للرؤيا اى لاجل
الرؤيا المذكورة التى رأيت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ
من النبوة ❊ وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير فخشى ابو جمرة
من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما فى سفر واحد واحرام واحد وكان الذين
امروا بالافراد انما امروه بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خاصة نفسه لينفرد الحج
وحده ويخلص عمله من الاشتراك فيه فأراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك
قال له ابن عباس اقم عندى ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع ❊ وفيه دليل ان الرؤيا الصادقة
شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة ❊ وفيه ان العالم يجوز له
اخذ الاجرة على العلم ❊ ص ❊ حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا
قبل التروية بثلاثة ايام فقال لى اناس من اهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء
استفتيه فقال حدثنى جابر بن عبدالله انه حج مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ساق البدن معه
وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا
ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم
ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا ❊ ش ❊ مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون
واسمه موسى بن نافع الهذلى الكوفى واخرجه مسلم فى الحج عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابى
نعيم به ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** متمتعا حال من الضمير الذى فى قدمت **قوله** بعمرة ايضا حال اى

ملتبسا بعمرة **قوله** مكية اى قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة
كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله حجتك مكية هكذا هو رواية
الكشميهنى وفى رواية غيره حجا مكيا **قوله** على عطاء هو عطاء بن ابى رباح المكى **قوله** استفتيه
من الاحوال المقدرة **قوله** يوم ساق البدن بضم الباء الموحدة وضم الدال وسكونها جمع بدنة وذلك
فى حجة الوداع وفى رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدى **قوله** وقد اهلوا بالحج مفردا بفتح الراء
وبكسرها قال الكرمانى باعتبار كل واحد قلت لاضرور فى كونه حالا من الحج وماقاله بالتأويل
قوله فقال لهم اى قال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احلوا من احرامكم بالطواف اى اجعلوا حجكم
عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطوف **قوله**
وبين الصفا والمروة اى وبالسعى بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين
هذا الحديث ابين ما فى هذه من فسخ الحج الى العمرة **قوله** وقصروا امرهم بالتقصير لانهم يهلون
بعد قليل بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط **قوله** حلالا نصب
على الحال بمعنى محلين **قوله** واجعلوا التى اى الحجة المفردة التى اهللتم بها متعة اى عمرة واطلق
على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** ولكن لايحل منى حرام بكسر حاء يحل والمعنى
لايحل منى ما حرم على ووقع فى رواية مسلم لايحل منى حراما بالنصب على المفعولية لكن بضم
الياء فى لايحل وفاعله محذوف وتقديره لايحل طول المكث ونحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ
الهدى محله وهو منى فينحر فيه ❊ ص ❊ قال ابو عبدالله ابو شهاب ليس له مسند الا هذا ❊ ش ❊ ابو عبدالله
هو البخارى نفسه اى لم يرو ابو شهاب حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء
الا هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كأنه يقول من كان هكذا لايجعل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا
طرف من حديث جابر بن عبدالله الذى رواه مطولا جدا ولابى بكر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب
سماه التحبير استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخارى ذكر جل حديث جابر
الذى انفرد به مسلم فى مواضع متفرقة ومن فوائد هذه القطعة التى ساقها البخارى التقصير للمعتمر ليتوفر
السفر للحلاق يوم النحر ❊ ص ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهما بعسفان
فى المتعة فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأى ذلك على
اهل بهما جميعا ❊ ش ❊ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة **قوله** وهما
بعسفان جملة حالية اى كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف
نون وهى قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال على قدر مرحلتين من مكة **قوله**
ما تريد الى ان تنهى اى ما تريد ارادة منتهية الى النهى او ضمن الارادة معنى الميل **قوله** فعله النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم جملة فى محل الجر لانها وقعت صفة لقوله عن امر **قوله** اهل بهما اى بالعمرة والحج وهذا
هو القران فان قلت كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان فى التمتع قلت من وجوه التمتع ان يتمتع
الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا فى اشهر الحج او غيرها بقول لبيك بعمرة
وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب فى السفر الى العمرة
مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة
فدخل تحت قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ❊ ص ❊ باب من لبى بالحج
وسماه ❊ ش ❊ اى هذا باب فى بيان امر من قال لبيك بالحج وسماه اى عينه ❊ ص ❊ حدثنا مسدد

حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلناها عمرة
ش مطابقته للترجمة فى قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه اى عينه بقوله بالحج ويؤخذ
منه ان التعيين افضل وان يسميه فى تلبيته سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا وايوب هو السختيانى والحديث
اخرجه مسلم عن خلف بن هشام وابى الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد
ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور ص باب التمتع على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش
اى هذا باب فى بيان من تمتع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية
غيره باب التمتع فقط وفى رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة وكذا ذكره الاسمعيلى ورواية ابى ذر
اولى ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثنى مطرف عن عمران رضى الله تعالى
عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى ☼
الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى ☼ الثالث قتادة بن دعامة ☼ الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء
وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير ☼ الخامس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف
اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن محمد بن المثنى عن
عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفى لفظ له ولم تنزل آية تنسخ ذلك وفى لفظ
ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفى لفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى لفظ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج **قوله** فنزل القرآن وهو قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية
ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية والفاظ مسلم كلها تخبر بذلك **قوله** قال رجل قال
الكرمانى ظاهر سياق هذا الكلام يقتضى ان يكون المراد به عثمان رضى الله تعالى عنه وقال ابن
الجوزى كأنه يريد عثمان وقال ابن التين يحتمل ان يكون ابابكر او عمر او عثمان وفيه تأمل لا يخفى وقال
النووى والقرطبى يعنى عمر بن الخطاب وحكى الحميدى انه وقع فى البخارى فى رواية ابى رجاء عن عمران
قال البخارى يقال انه عمر اى الرجل الذى عناه عمران بن حصين قيل الاولى ان يفسر بها عمر فانه اول
من نهى عنها واما من نهى بعده فى ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بان المتعة التى نهى
عنها عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها قلت يرد عليهم
ماجاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية له
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمر بعض اهله فى العشر وفى رواية له جمع بين حج وعمرة
ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد ☼ ومما يستفاد منه وقوع الاجتهاد فى الاحكام
بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص ص ☼ باب ☼ قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام ش اى هذا باب فى بيان قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن الى آخره
قوله ذلك اشارة الى التمتع لانه سيق فيها وهو قوله (فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) **قوله** فاذا أمنتم اى اذا تمكنتم من
اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة اى فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم

بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القسمين **قوله** فما استيسر
اى فعليه ماقدر عليه من الهدى بذبحه واقله شاة **قوله** فمن لم يجد اى هديا فعليه صيام ثلاثة ايام
فى الحج اى فى ايام المناسك **قوله** وسبعة اذا رجعتم اى وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم
وقيل اذا فرغتم من مناسككم **قوله** تلك عشرة كاملة تأكيد كما تقول رأيت بعينى وسمعت باذنى
وكتبت بيدى **قوله** ذلك اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واصله حاضرين فلما
اضيف الى المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت الياء فى الوصل لسكونها وسكون اللام
فى المسجد ☼ وقد اختلف العلماء فى حاضرى المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل
الحرم وبه قال داود وقالت طائفة اهل مكة بعينها روى هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذى طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد و
مر الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو
قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعى بالعراق وقال الشافعى ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة
لا يقصر فى مثلها الصلاة فهو من حاضرى المسجد الحرام وعند الشافعى واحمد ومالك وداود ان المكى
لا يكره له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن
فعليه دم جبرا وهما فى حق الافقى مستحبان ويلزمه الدم شكرا ص وقال ابو كامل فضيل بن
حسين البصرى حدثنا ابو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة
الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا
فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ونسكنا المناسك وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى
فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك
جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) الى امصاركم الشاة تجزى فجمعوا نسكين
فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله فى كتابه وسنه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واباحه
للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واشهر الحج التى ذكر الله
تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع فى هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق
المعاصى والجدال المراء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الاسمعيلى قال حدثنا
القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث
وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ﴿ذكر رجاله﴾
وهم خمسة ☼ الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى مات سنة سبع وثلاثين ومأتين ☼ الثانى
ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبرى العود العطار ايضا
البصرى ☼ الثالث عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ثاء
مثلثة الراسبى بالباء الموحدة الباهلى ☼ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ☼ الخامس عبد الله بن عباس
وهذا الحديث من افراده ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما **قوله** فلما قدمنا مكة
اى فلما قربنا من مكة لان ذلك كان بسرف **قوله** اجعلوا خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث

فرق **قوله** طفناو فى رواية الاصيلى فطفنا بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الوجه قلت كلاهما موجه اما الرواية بالفاء فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استيناف ويجوز ان يكون جواب فلما قدمنا **قوله** وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة **قوله** ونسكنا المناسك اى من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغير ذلك **قوله** وأتينا النساء وابن عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا وانما هو يحكى ذلك عنهم **قوله** ثم امرنا بفتح الراء اى ثم امرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** عشية التروية اى بعد الظهر ثامن ذى الحجه **قوله** فاذا فرغنا من المناسك اى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى يوم العيد والحلق **قوله** فقد تم حجنا وفى رواية الكشميهنى وقد تم بالواو ومن ههنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع **قوله** كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى قد فسرناه عن قريب **قوله** اذا رجعتم الى امصاركم تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع **قوله** الشاة تجزى تفسير من ابن عباس وتجزى بفتح التاء المثناة من فوق اى تكفى لدم التمتع فان قلت ما وقعت هذه الجملة اعنى الشاة تجزى قلت جملة حالية وقعت بلا واو وهو جائز كما فى قولك كلمته فوه الى فى **قوله** بين نسكين وهما الحج والعمرة **قوله** بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لانهما نفس النسكين وهو باسكان السين قال الجوهرى النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة **قوله** فان الله انزله اى انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذ من قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج **قوله** وسنه اى شرعه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امر به اصحابه **قوله** واباحه اى واباح التمتع للناس غير اهل مكة ويجوز فى غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس وقال بعضهم بنصب غير ويجوز كسره قلت الكسر لا يستعمل الا فى المنى وفى المعرب لا يستعمل الا الجر **قوله** ذلك اى التمتع وقال الكرمانى هذا دليل للحنفية فى ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه ثم اجاب بقوله قول الصحابى ليس بحجة عند الشافعى اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قلت هذا جواب واه مع اساءة الادب ليت شعرى ما وجه هذا القول الذى يأباه العقل فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فان هذا عسف عظيم **قوله** التى ذكر الله تعالى اى فى الآية التى بعد آية التمتع وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات قوله فى هذا الاشهر وفائدة هذا التقييد هو التنبيه على ان التمتع الذى يوجب الدم او الصوم هو الذى فى اشهر الحج **قوله** شوال مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى شوال وذو القعدة وذو الحجة **قوله** والرفث الى آخره قدم بيانه مستقصى **قوله** والفسوق المعاصى فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه الدليل على مشروعية التمتع وان المتمتع على قسمين احدهما ان يكون سائق الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله والآخر غير سائق الهدى فانه يتحلل اذا فرغ عن عمرته ثم يحرم بالحج ❊ وفيه ان المكى لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع ان يجمع الشخص بين العمرة والحج فى سفر واحد فى اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا ❊ وفيه صوم ثلاثة ايام فى الحج لمن لا يجد الهدى والافضل عند ابى حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة رجاء ان يقدر على الهدى الذى هو الاصل والمستحب فى السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق فى مكة وفى الطريق

وهو محكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وجوزه ايضا فى ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والاوزاعى والزهرى ولم يجوزه على بن ابى طالب للنهى عن ذلك وقال احمد ارجو ان لا يكون به بأس وقال اسحق يصومها فى الطريق وللشافعى اربعة اقوال * اصحها عنه رجوعه الى اهله • الثانى الرجوع هو التوجه من مكة • الثالث الرجوع من منى الى مكة * الرابع الفراغ من افعال الحج فان فاته صوم الثلاثة حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند ابى حنيفة الا الدم روى ذلك عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثورى وللشافعى ستة اقوال • احدها لا يصوم وينتقل الى الهدى * الثانى عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم * الثالث عشرة ايام مطلقا • الرابع يفرق باربعة ايام فقط * الخامس يفرق بمدة امكان السير * السادس باربعة ايام ومدة امكان السير وهو اصحها عندهم وخرج ابن شريح وابو اسحق المروزى قولا ان الصوم يسقط ويستقر فى ذمته والله اعلم

ص ❊ باب ❊ الاغتسال عند دخول مكة ش

اى هذا باب فى بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى

ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية اخبرنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل لان ابن عمر كان يغتسل ويحدث ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك ش

مطابقته للترجمة فى قوله ويغتسل بذى طوى لدخول مكة وقد اخرج البخارى هذا الحديث بأتم منه معلقا فى باب الاهلال مستقبل القبلة وقدم الكلام فيه هناك مستقصى وابن علية هو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف **قوله** ادنى الحرم اى اول موضع منه **قوله** امسك عن التلبية اى يتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه والا فالامساك عنها فى يوم العيد او كان يستأنفها ذلك او كان تركها لسبب من الاسباب **قوله** ويغتسل اى يغتسل بذى طوى **قوله** ذلك اشارة الى ما فعله من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذى طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس فى تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزئ فيه وكان ابن عمر يتوضؤ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضؤ احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذى الحليفة وبذى طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسى الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكتفى منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونها محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعى فى الام فان قلت لم امسك ابن عمر عن التلبية من اول الحرم وكان محرما بالحج قلت تأول انه قد بلغ الى الموضع الذى دعى اليه ورأى ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذ اسقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رأيت احدا يقتدى به يلبى حول البيت الا عطاء بن السائب وروى عن سالم انه كان يلبى فى طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون رأسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك فى غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب رأسه

فى الماء ﴿ص﴾ باب ✻ دخول مكة نهارا او ليلا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية دخول مكة
فى النهار او فى الليل ﴿ص﴾ بات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل
مكة وكان ابن عمر يفعله ﴿ش﴾ هذا متن حديث ابن عمر يذكره الآن وقد ترك سنده اولا ثم
رواه بسنده وهو قوله ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر
قال بات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر
يفعله ﴿ش﴾ يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وقدم الكلام فيه مستقصى فى باب الاهلال مستقبل القبلة وقال الكرمانى فان قلت هذا صريح
فى انه دخل نهارا وذكر فى الترجمة انه دخل ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخى فهو اعم من ان يدخلها
نهار تلك الليلة او ليلته التى بعدها قلت هذا لا يروى الغليل ولا يشفى العليل لان دخوله صلى الله تعالى عليه
وسلم مكة ليلا لم يعلم الا فى عمرة الجعرانة وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى
امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت وقال النسائى دخول مكة ليلا اخبرنى عمران بن
يزيد الدمشقى عن شعيب يعنى ابن اسحق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنى مزاحم بن ابى مزاحم
عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة
حتى امسى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة فى بطن سرف حتى
جامع الطريق طريق المدينة من سرف ولما ورد فى الحديث الدخول نهارا او ليلا جميعا ذكرهما فى الترجمة
وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه
ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا ﴿ص﴾ باب ✻ من اين
يدخل مكة ﴿ش﴾ اى هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكلمة اين
للاستفهام عن المكان فاذا قلت اين زيد معناه فى الدار أو فى السوق ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال حدثنى معن قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه جواب
للسؤال الذى فيها ✻ ذكر رجاله ✻ وهم خمسة والكل قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابو اسحق
الحزامى المدينى من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز
بالقاف وتشديد الزاى الاولى المدنى قوله من الثنية العليا يعنى يدخل مكة من الثنية العليا التى ينزل
منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهى التى اسفل مكة عند
باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال
ابن المواز كدى التى دخل منها صلى الله تعالى عليه وسلم هى العقبة الصغرى التى بأعلى مكة التى يهبط
منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكدا التى خرج منها هى العقبة الوسطى التى بأسفل مكة وعند
ابى ذر القصر فى الاول مع الضم وفى الثانى الفتح مع المد عن عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل
من كدى مضموم مقصور للاصيلى والحموى وابى الهيثم ومفتوح مقصور للقابسى والمستملى ومن
حديث ابى موسى دخل من كدى مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى كذا لكافتهم
وللمستملى عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كداء من اعلاها بالمد للرواة الا السمرقندى
فعنده كدى بالضم والقصر وقال القرطبى اختلف فى ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا
بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة فى الدخول من العليا والخروج

من السفلى ان نداء ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو تناسب للمكان
العالى الذى قصده والسفلى تناسب لمكانه الذى يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا
للبيت وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان خرج مختفيا من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل
ليتبرك به كل من فى طريقته ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى
السعة فى ذلك وقيل فعله تفؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان ﴿ص﴾
باب ✻ من اين يخرج من مكة ﴿ش﴾ اى هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يخرج
الخارج من مكة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العلياء التى بالبطحاء وخرج
من الثنية السفلى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه فى الباب السابق ويحيى
هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن
احمد بن حنبل ومسدد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على قوله من كداء بفتح الكاف والمد قوله وخرج
من الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وكل عقبة فى جبل او طريق عال
فيه تسمى ثنية ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين
يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالى كتبى كانت
عندى او عند مسدد ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بكلامه هذا الى المبالغة فى توثيق
مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اى محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد
فى الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه المسدد وهو لازم الطريقة المستقيمة واشتقاق
السد ايضا منه لانه البناء المحكم القوى ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين الامام
فى باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا الى آخره وهذا منه
غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق ﴿ص﴾ حدثنا الحميدى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لما جاء مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها ﴿ش﴾ الحميدى بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير
ابو بكر المكى ونسبته الى حميد احد اجداده واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عنها واخرجه مسلم
فى الحج عن محمد بن المثنى وابن ابى عمر واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى جميعا فيه عن محمد بن المثنى
قوله دخلها ويروى دخل بدون الضمير قوله من اعلاها هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد وقوله
من اسفلها هو ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور ✻ وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية
العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام ✻ وفيه استحباب الخروج
من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك ﴿ص﴾ حدثنا محمد غيلان
المروزى حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا من اعلى مكة ﴿ش﴾ هذا طريق آخر فى حديث عائشة
ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب فى روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من
كداء بالفتح والمد وانه خرج من كدى بالضم والقصر فجعل كدى الذى هو بالضم والقصر

من اعلى مكة وكداء الذى بالفتح والمد من اسفل مكة والصواب مارواه غيره بالعكس وقدروى احمدان
أبااسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابى اسامة ﴿ ص حدثنا احمد حدثنا
ابن وهب اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام
الفتح من كداء اعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكدى واكثر مايدخل من كداء
وكانت اقربهما الى منزله ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى حديث عائشة عن احمد قيل هو احمد بن عيسى
التسترى وقال ابن منده كل ما قال البخارى احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى عن عبد الله بن
وهب المصرى عن عمرو بن الحارث المصرى واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن احمد **قوله** قال
هشام هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور **قوله** وكان عروة يدخل على كلتيهما الضمير فيه يرجع الى الثنية العليا
والثنية السفلى وبين كلتيهما بقوله من كدا وكدى وفى الاصل كليهما والصواب كلتيهما وقال ابن التين
فى الامهات كلتاهما **قوله** واكثر مايدخل اى عروة من كداء بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله
وفى التوضيح قال هشام اكثر ماكان ابى يدخل من كدى بالضم كذا رويناه ورواه غيرى بالمد والفتح
وفى قول هشام وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى
ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا مايفعل غيره لقصد التيسير ﴿ ص حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر مايدخل من كداء وكان اقربهما الى منزله ﴿ ش ﴾
هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخارى
الوجهين منبها على ان رواية الارسال لاتقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو سفيان
بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى وهو
من افراد البخارى وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفى
سكن المدينة وقدم فى باب استعمال فضل الوضوء **قوله** من كداء بالفتح والمد فى الموضعين وقال النووى
واكثر دخول عروة من كداء بالفتح والمد ﴿ ص حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه
دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر مايدخل
من كداء اقربهما الى منزله ﴾ هذا طريق آخر من مراسيل عروة يرويه البخارى عن موسى بن
اسمعيل المنقرى عن وهيب بضم الواو ابن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **قوله** من كداء
بالفتح والمد **قوله** منهما اى من كداء بالفتح وكدى بالضم **قوله** كليهما وفى بعض النسخ كلاهما بالالف
وهو على مذهب من يجعلهما فى الاحوال الثلاث على صورة واحدة **قوله** اقربهما بجر الاقرب اما بيان
او بدل ﴿ ص قال ابو عبد الله كدا وكدى موضعان ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى فسر كدا
وكدى بقوله موضعان وهذا تفسير لايفيد شيئا لانهما علما مما مضى انهما موضعان وهذا لم يقع الا
فى رواية المستملى وحده وتركها اجدر على مالا يخفى والله اعلم ﴿ ص ❊ باب ❊ فضل مكة
وبنيانها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل مكة شرفها الله وفى بنيانها فان قلت ليس فى احاديث
الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة قلت لما كان بنيان الكعبة سببا
لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا فى اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها آدم عليه
السلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوته

حمراء يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة
وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون
اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور فى السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من
طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا
وروى ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت منها حجارة امثال الابل فتلك
القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت
واودع الحجر الاسود اباقبيس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج من عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم
بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سينا وطور زيتا وجبل لبنان والجودى وهذا غريب وروى
البيهقى فى بناء الكعبة فى دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه
آدم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقال ابن كثير انه كما
ترى من مفردات ابن لهيعة وهى ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون
من الزاملتين التى اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب ﴿ ص وقوله تعالى واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى
للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات
من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ
يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر عطف
على قوله فضل مكة والتقدير وفى بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا الخ وهذه اربعة آيات سيق كلها فى رواية
كريمة وفى رواية الباقين بعض الآية الاولى وفى رواية ابى ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم
قوله تعالى واذ جعلنا البيت اى واذكر اذ جعلنا البيت والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا **قوله** مثابة اى مباءة
ومرجعا للحجاج والعمار فينصرفون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة
الواو الى الثاء وقلبت الواو الفا لتحركها فى الاصل وانفتاح ماقبلها وقال الزمخشرى وقرئ مثابات وقال ابن
جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء فى المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة
وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله
لانه اريد به الموضع الذى يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد بها البقعة وانكر هؤلاء ان تكون المثابة
نظيرة للسيارة والنسابة وقالوا انما دخلت الهاء فى السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية والمثابة
مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا بمعنى جعلنا
البيت مرجعا للناس ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه
عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه فان قلت البيت مذكر ومثابة مؤنثة والتطابق بين الصفة
والموصوف شرط قلت ليست التاء فيه للتأنيث بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد يوصف
به يقال رجل عدل رضى اى معدل مرضى وقيل الهاء فيه للمبالغة لكثرة من يثوب اليه مثل علامة وقال
ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله مثابة

قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير فى رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير فى رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراسانى مثابة للناس اى مجمعا **قوله** وأمنا اى موضع أمن كقوله تعالى (حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) ولان الجانى يأوى اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اى أمنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابى العالية يعنى أمنا من العدو وان يحمل فيه السلاح **قوله** واتخذوا قال الزمخشرى واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهى على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى وقرأ الباقون على صيغة الامر واختلف المفسرون فى المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم حدثنا عمر بن شبه النميرى حدثنا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابى هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمى الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان الثورى عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه ويتناول اسمعيل الحجارة وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسمعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حتى غسلت رأسه حكاه القرطبى وضعفه وحكاه الرازى فى تفسيره عن الحسن البصرى وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلى الحجر وانما أخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال أول من أخر المقام الى موضعه الآن عمر بن الخطاب **قوله** وعهدنا الى ابراهيم قال ابو الليث فى تفسيره اى امرنا ابراهيم واسمعيل ان طهرا اى بأن طهرا اى بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اى لاجل الطائفين الذين يطوفون بالبيت وهم الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل مكة وغيرهم **قوله** والركع اهل الصلاة وهو جمع راكع وقوله السجود مصدر وفيه حذف اى الركع ذوى السجود **قوله** واذ قال ابراهيم اى واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اى الحرم بلدا آمنا وقال الزمخشرى اى اجعل بلدا ذا أمن كقوله عيشة راضية او آمنا من فيه كقولك ليل نائم وفى خلاصة البيان والبلد ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال والبلد فى هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال ابراهيم وقبله كانت حلالا قلت فيه قولان احدهما هذا والآخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات والارض **قوله** وارزق اهله من الثمرات يعنى انواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه فى المسألتين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف **قوله** من آمن منهم بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له فى الظالمين فخشى ابراهيم ان يكون امر الرزق

هكذا فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر والمؤمن وان امر الرزق ليس كامر الامامة قالوا لان الامامة فضل والرزق عدل فالله تعالى يعطى فضله لمن يشاء ممن كان اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا **قوله** ومن كفر قال الزمخشرى وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدأ متضمنا معنى الشرط وقوله فأمتعه جواب الشرط اى ومن كفر فأنا امتعه وقرئ فأمتعه فأضطره فالزه الى عذاب النار لز المضطر الذى لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرأ ابى فنمتعه قليلا ثم نضطره وقرأ يحيى بن وثاب فاضطره بكسر الهمزة وقرأ ابن عباس فامتعه قليلا ثم اضطره على لفظ الامر **قوله** واذ يرفع اى واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد وهى جمع قاعدة وهى السارية والاساس **قوله** من البيت اى الكعبة وقال مقاتل فى الآية تقديم وتأخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم كان يبنى واسمعيل يعينه والملائكة يناقلون الحجر من اسمعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا وجودى ولبنان وحراء **قوله** ربنا اى قالا ربنا تقبل منا اعمالنا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا قال جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد اجيب لك فسأل شيئا آخر قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك يعنى مخلصين لك ويقال واجعلنا مثبتين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم قالا ومن ذريتنا امة مسلمة لك يعنى اجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام ثم قال وارنا مناسكنا يعنى علمنا امور مناسكنا ذكر الرؤية واراد به العلم ثم قال وتب علينا يعنى تجاوز عنا الزلة انك انت التواب المتجاوز الرحيم بعبادك

ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عاصم قال اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء فقال ارنى ازارى فشده عليه

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لما بنيت الكعبة فان قلت الترجمة بنيان مكة وفى الحديث بنيان الكعبة قلت قد ذكرت فى اول الباب ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملايمة فيستأنس بهذا وجه المطابقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى ۞ الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد ۞ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۞ الرابع عمرو بفتح العين ابن دينار ۞ الخامس جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين ويروى بصيغة الافراد فى التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وابو عاصم بصرى وابن جريج وعمرو مكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والآخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بنيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم فى الطهارة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفى التوضيح ومرسله حجة وقد ذكرنا ذلك فى اوائل كتاب الصلاة فى باب كراهية التعرى فى الصلاة فان البخارى اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن

عبدالله يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره الحديث
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شئ علا وارتفع فهو كعب
ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعبها اى تربيعها وقال الجوهرى
الكعبة البيت الحرام سمى بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وسمى البيت
الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلدة فى واد بين جبال غير ذى زرع وقال
السهيلى اما مكة فمن تمككت العظم اى اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما فى ضرع الناقة فكأنها
تجتذب ما فى نفسها من البلاد والاقوات التى تأتيها فى المواسم وقيل لما كانت فى بطن واد فهى تمكك
الماء من جبالها واخشابها عند نزول المطر وتنجذب اليها السيول وقال الصغانى مكة البلد الحرام
واشتقاقها من مك الصبى ثدى امه يمكه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها ولانهم
يمتكون الماء اى يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت تبك من ظلم بها اى تهلكه ويقال
ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد
وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فى الطواف اى يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة
اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك وهو الازدحام قال الراجز * اذا الفصيل اخذته اكة • فخله
حتى يبك بكة * الاكة بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال العتبى مكة وبكة شئ واحد والباء
تبدل من الميم كثيرا ۞ ولمكة اسامى منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت لقلة مائها وفى
المنتخب لكراع النساسة وعن الاعرابى النباسة وعند الخطابى الباسة بالباء الموحدة ويروى الناشة
بالنون والشين المعجمة تنش من الحد فيها اى تطرده وتنفيه * ومنها الرأس وصلاح وام صبح وام
رحم بضم الحاء وسكونها وام راحم وام زحم بالزاى من الازدحام فيها • وطيبة • ونادر * وام القرى
والحاطمة • والعرش * والقادس * والمقدسة وسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجته * البلدة
وفى امالى ثعلب عن ابن الاعرابى سأل رجل عليا رضى الله تعالى عنه من اهلكم يا امير المؤمنين فقال
على نحن قوم من كوثى فقالت طائفة اراد كوثى وهى المدينة التى ولد بها ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وقالت طائفة اراد بكوثى مكة وذلك لان محلة بنى عبدالدار يقال لها كوثى مشهورة
عند العرب فاراد بقوله كوثى انا مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف فى اول من بناها **قوله** اجعل
ازارك على رقبتك وفى صحيح الاسمعيلى من حديث عبدالرزاق انبأنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار سمع
جابرا لما بنت قريش الكعبة ذهب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتى من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت
قال الاسمعيلى قد جعل عبدالرزاق وضع الازار على رقبة العباس **قوله** فخر الى الارض من الخرور
وهو الوقوع وفى رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الذى مضى فى باب كراهية التعرى فى اوائل
كتاب الصلاة فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه وفى طبقات ابن سعد من حديث الزهرى عن محمد
ابن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم فى حديث بعض قالوا بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ينقل معهم الحجارة يعنى للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم
ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلبط اى سقط من قيام ونودى
عورتك فكان ذلك اول ما نودى فقال له ابو طالب يا ابن اخى اجعل ازارك على رأسك فقال ما اصابنى

ما اصابنى الا فى تعرى وقال ابن اسحق حدثنى والدى عمن حدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه انى لمع غلمان هم اسنانى قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمنى
لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى فى خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه
وسأله عن شأنه فاخبره انه نودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودى وروى
البيهقى فى الدلائل من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى العباس بن عبدالمطلب
قال لما بنت قريش الكعبة انفردنا رجلين رجلين ينقلون الحجارة وكنت انا وابن اخى فجعلنا نأخذ ازرنا
فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامى اذ صرع فسعيت
وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت يا ابن اخى ما شأنك قال نهيت ان امشى عريانا قال فكتمته حتى
اظهر الله نبوته ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس وقال
فى آخره فكان اول شئ رأى من النبوة وقال صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شئ رأى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذه القصة وروى الطبرانى
من ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نقل مع العباس
رضى الله تعالى عنه فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق فيتقوون بها اى على حمل الحجارة فقال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس هلم ثوبى فلست اتعرى بعدها
الا لغسل وابن لهيعة فيه مقال وفى رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره **قوله** فطمحت عيناه اى شخصتا
وارتفعتا وقال ابن سيدة طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشئ ورجل طماح بعيد الطرف
وفى رواية عبدالرزاق عن ابى جريج فى اوائل السيرة النبوية ثم افاق **قوله** ارنى ازارى قال ابن التين ضبطه
باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطنى وليس معناه من الرؤية
ووقع فى شرح ابن بطال ازارى ازارى مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية **قوله** فشده عليه زاد زكريا
ابن اسحق فما رؤى بعد ذلك عريانا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبدالله ان عبدالله بن محمد بن ابى بكر اخبر عبدالله بن عمر عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها الم ترى ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام ﴿ ش ﴾ حديث عائشة هذا رواه من اربعة
طرق على ما يأتى فان قلت ما وجه ايراده فى باب فضل مكة والحديث فى شأن الكعبة قلت قد ذكرنا فى اول
الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى به وما كان من فضل الكعبة فمكة داخلة فيه والله
تعالى ذكر فضل مكة فى غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها
والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهى قبلة اهل دينه احياء وامواتا ۞ ورجال
هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبدالله بن محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن عبدالله بن يوسف وفى التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم فى الحج

عن يحيي بن يحيي عن مالك به وعن هرون بن سعيد الايلى وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن
وهب واخرجه النسائى فيه وفى العلم وفى التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما
عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان عبدالله بن محمد بن ابى بكر ووقع فى رواية
مسلم ابى بكر بن ابى قحافة **قوله** اخبر عبدالله بن عمر بنصب عبدالله على المفعولية والفاعل مضمر
قوله عن عائشة متعلق بقوله اخبر وظاهر هذا الكلام يقتضى حضور سالم لذلك فيكون من روايته
عن عبدالله بن محمد **قوله** الم ترى اى الم تعرف **قوله** ان قومك هم قريش **قوله** اقتصروا عن قواعد
ابراهيم عليه السلام والقواعد جمع قاعدة وهى الاساس واصل ذلك ماروى عن عبدالله بن عمر قال لما
اهبط الله تعالى آدم من الجنة قال انى مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى
عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ولا يعلمون
مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابى نجيح
عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ لابراهيم عليه السلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه
اسمعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام يدله على مواضع البيت
ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الاقال بهذه امرت ياجبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهى
اذذاك عضاه سلم وسمر وبها اناس ويقال لهم العماليق خارج مكة وماحولها والبيت يومئذ ربوة
حمراء مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر
فانزلهما فيه وامرها جران تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله والقصة طويلة
عرفت فى موضعها ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله انى مطلع تركتى فجاء فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح
نبلاله فقال يااسمعيل ان ربك عزوجل امرنى ان ابنى له بيتا فقال اطع ربك عزوجل قال انه قد امرنى
ان تعيننى عليه قال اذا افعل او كما قال قال فقام فجعل ابراهيم يبنى واسمعيل يناوله الحجارة وعن السدى
اخذ المعاول لا يدريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال لها الخجوج لها جناحان ورأس فى صورة حية فدلت
لهما ماحول البيت على اساس البيت الاول واتبعاها بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد
وبلغا مكان الركن قال يااسمعيل اطلب لى حجرا حسنا اضعه هنا قال ياابه انى لغب قال على ذلك
فانطلق يتطلب حجرا وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء
مثل النعامة وكان آدم عليه الصلاة والسلام هبط به من الجنة فلما جاء اسمعيل الحجر قال ياابه من جاءك
بهذا قال من هو انشط منك وفى الدلائل للبيهقى عن عبدالله بن عمرو قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بعث الله عزوجل جبريل عليه الصلاة والسلام الى آدم وحواء عليهما الصلاة السلام فقال
لهما ابنيا لى بيتا فخط لهما جبريل عليه الصلاة والسلام فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اصابه الماء
نودى من تحت حسبك ياآدم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول
بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه الصلاة والسلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم
القواعد منه وفى كتاب التيجان لما عبث قوم نوح عليه الصلاة والسلام وهدموا الكعبة قال
الله تعالى له انتظر الآن هلاكهم اذافار التنور وفى كتاب الازرقى جعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام
طول بناء الكعبة فى السماء تسعة اذرع وطولها فى الارض ثلاثين ذراعا وعرضها فى الارض اثنين
وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانى عشر ذراعا فى السماء ونقصوا من

طولها فى الارض ستة اذرع وشبر وتركوها فى الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها فى السماء عشرين
ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الآن على ذلك وقيل انه بنى فى ايام جرهم مرة
او مرتين لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهى منه وجدار بنى
بينه وبين السيل بناه عامر الجادر * وعن على لما بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام مر عليه الدهر فانهدم
فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ شاب
وصحح الحاكم اصل هذا الحديث * وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحلم اجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها فى باب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اختلفوا
فى وضع الركن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر
بثوب الحديث وفيه فوضعه هو فى مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الا رضى حتى دعوه الامين وعند
موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روى عن مجاهد وعروة ومحمد بن جبير بن
مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق فى السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا وثلاثين
سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما
فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما يكون فى بئر فى جوف
الكعبة وكان الذى وجد عنده الكنز دويك مولى بنى مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده
ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من
تجار الروم فتحطمت فأخذوا خشبها فأعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطى نجار فتهيأ لهم
فى انفسهم بعض مايصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التى كانت تطرح فيها مايهدى لها كل يوم
فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابون ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا اخزألت وكشطت وفتحت
فاها وكانوا يهابونها فبينما هى يوم تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا
فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله تعالى رضى ما اردنا عندنا عامل رفيق
وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على
حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعنى حجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه
الى موضعه دون الاخرى فآخر الامر ان ابا امية بن المغيره بن عبدالله بن عمران بن مخزوم كان عامئذ
اسن قريش كلهم فقال يامعشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد
يقضى بينكم فيه فقالوا وكان اول داخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأوه قالوا هذا الامين
رضينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلم الى ثوبا فاتى به فاخذ الركن يعنى
الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى
اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لولا حدثان قومك الحدثان
بكسر الحاء المهمله وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف
قوله لفعلت اى لرددتها على قواعد ابرهيم **قوله** قال اى عبدالله بالاسناد المذكور ويروى فقال
وقال بالفاء والواو ويروى قال عبدالله **قوله** لئن كانت عائشة ليست هذا اللفظ منه على سبيل
التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا تستراب
فى حديثها ولكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى (وان

ادرى لعله فتنة لكم * و * قل ان ضللت فانما اضل على نفسى **قوله** ما ارى بضم الهمزة اى ما اظن وهى رواية معمر وزاد فى آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك **قوله** استلام الركنين الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد **قوله** يليان الحجر اى يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفى الزائد خلاف **قوله** الا ان البيت اى الكعبة لم يتمم على قواعد ابراهيم التى رفعها يريد ان كان عبدالله بن محمد بن ابى بكر سلم من السهو فى نقله عن عائشة وكانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك ذلك الى آخره فاخبر ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك استلامهما ومقتضاه انه قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا فى العرف من اراد من الكعبة شيئا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما اخبره عبدالله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذى من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيئا مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليمانى لانه ليس بسنة فان استلمه فلا بأس ﴿ص حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا الاشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فالهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض ش﴾ هذا طريق ثان فى حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابى الاحوص سلام ابن سليم الحنفى عن الاشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا فى الحج عن سعيد ابن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ذكر معناه ﴿**قوله** عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى الجدار وقال الخليل الجدر لغة فى الجدار وقال الكرمانى وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفى مسند الطيالسى عن ابى الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابى عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك **قوله** امن البيت هو الهمزة فيه للاستفهام **قوله** وهو اى الجدر **قوله** قال نعم اى قال عليه الصلاة والسلام نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى عبدالله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذى قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال صلى فى الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة

ابن ابى علقمة هو علقمة بن بلال قلت امامه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان فى الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبى ورواه النسائى عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردى وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عائشة قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيرى قال فانطلقى الى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فأتته فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال والله ما فتحت بليل قط فى جاهلية ولا اسلام وان امرتنى ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا فى البنيان وان الحجر من البيت فاذهبى فصلى فيه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى فى هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعى وقال النووى انه الصحيح وعليه نص الشافعى وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعى الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذى هو من البيت قدر ستة اذرع متصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجوينى وابنه امام الحرمين والغزالى والبغوى والدليل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففى رواية فى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمسة اذرع وروى قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذى الذى ذكرناه وبعد ان قال ونحوه لابى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة هذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة * لمسلم من طريق ابى قزعة عن الحارث بن عبدالله عن عائشة فى حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التى ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة انتهى قلت قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذى الذى لفظه ان الحجر من البيت فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل عليه ثم تكلف فى الجمع بين هذه الروايات بالكسر والجبر فالاوجه والاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذى ذكرناه آنفا ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا يصح صلاة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشئ من الكعبة وذلك لان الاحاديث فى هذا آحاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو معروف فى التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذى صححه الرافعى والنووى انه لا يصح استقبال شئ من الحجر فى الصلاة مع عدم استقبال شئ من الكعبة **قوله** قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة اى النفقة الطيبة التى اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابو اسحق فى السيرة عن عبدالله بن ابى نجيح انه اخبر عن عبدالله بن صفوان بن امية ان وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابى وهب المخزومى قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا

فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس **قوله** ليدخلوا من الادخال وفى رواية المستملى يدخلوا بغير لام وفى لفظ مسلم هل تدرين لم كان قومك رفعوا ابابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط **قوله** حديث عهدهم بتنوين حديث والعهد مرفوع لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدهم **قوله** بالجاهلية بالالف واللام فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام فان قلت اين جواب لولا قلت محذوف تقديره لادخلت الجدر فى البيت **قوله** فاخاف ان تنكر قلوبهم وفى رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم **قوله** ان ادخل الجدر كلمة ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الجدر فى البيت **قوله** وان الصق عطف على ماقبله اى وبان الصق اى وبالصاق بابه بالارض ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا وقال ابو معاوية حدثنا هشام خلفا يعنى بابا ﴿ش﴾ هذا طريق ثالث فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه عن عبيد بضم العين ابن اسمعيل واسمه فى الاصل عبدالله يكنى ابامحمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى يروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة **قوله** عن ابيه عن عائشة كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق على بن مسهر واحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن اخيه عبدالله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم قلت لا مانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة **قوله** وجعلت بضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون التاء عطفا على قوله استقصرت **قوله** خلفا بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اى بابا وضبطه الحربى فى الغريب بكسر الخاء **قوله** قال ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاى الضرير حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعنى بابا يعنى فسره بالباب وهذا معلق وصله مسلم قال حدثنا يحيي بن يحيي قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا ورواه النسائى ايضا ﴿ص﴾ حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها ياعائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذى حمل ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع ﴿ش﴾

هذا طريق رابع فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو وبالواو وقد مر فى باب تعاهد ركعتى الفجر ☼ الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون وقد فى باب التبرز فى البيوت ☼ الثالث جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاى ☼ الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام ☼ الخامس عروة بن الزبير ☼ السادس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده من اهل بخارى من قصر كج خارج الدرب وان يزيد بن هاون واسطى وان جرير بن حازم بصرى وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان ☼ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن عبدالرحمن ابن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم **قوله** عن عروة هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هاون عنه وكذا عند احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع فى مسانيدهم وكذا عند النسائى والزعفرانى والاسمعيلى كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابى اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبدالله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق ابى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلى ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزى لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد **قوله** مااخرج منه فى محل النصب لانه مفعول **قوله** فادخلت وما اخرج منه هو المسمى بالحجر **قوله** والزقته اى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع **قوله** بابا شرقيا هو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف مابنى ابراهيم عليه السلام **قوله** فذلك الذى حمل ابن الزبير اى عبدالله بن الزبير على هدمه اى هدم البيت وزاد وهب فى روايته وبنائه **قوله** قال يزيد هو ابن رومان اى قال بالاسناد المذكور **قوله** وشهدت ابن الزبير الى قوله كاسنمة الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابى رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا ابن ابى زائدة قال اخبرنا ابن ابى سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجزيهم او يحزنهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا على فى الكعبة انقضها ثم ابنى بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس فانى قد فرق لى رأى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضت ثلاث اجمع رأيه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر

يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبدالملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما ما زاد من طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه **قوله** وبناه اى بنى البيت وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدى انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش لسبعين يوما وقال الازرقى كان ذلك فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتدامده الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى امية وفى تاريخ المسبحى كان الفراغ من بناء البيت فى سنة خمس وستين وزاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب قلت الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى أتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد ان افسدوا فى حرم الله تعالى وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق **قوله** وقد رأيت الرائى يزيد بن رومان **قوله** كاسنمة الابل الاسنمة جمع سنام وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفى رواية عبدالرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفى رواية الفاكهى عن عطاء قال كنت فى الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرثد عند عبدالرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قلت الخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفى آخره فاء قال الجوهرى الخلف المخاض وهى الحوامل من النوق الواحدة خلفة **قوله** قال جرير هو جرير بن حازم المذكور فى السند **قوله** فحزرت بتقديم الزاى على الراء اى قدرت ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم فى الطريق الثانى فى حديث عائشة والله اعلم

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ فضل الحرم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الحرم اى حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه فى الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة وقال الازرقى حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الى بطن بيرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى ثنية رحل عشرة اميال ومن طريق جعرانة فى شعب آل عبدالله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعناس ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرنة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع الحجر الاسود فى الركن اضاة منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه الصلاة والسلام ارى ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه الصلاة والسلام

ثم جددها قصى بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ولى عمر رضى الله تعالى عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزى فى المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصى فجددها ثم قلعتها قريش فى زمان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال انهم سيعيدونها فرأى رجال منهم فى المنام قائلا يقول حرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الآن تختطفكم العرب فاعادوها فقال جبريل عليه الصلاة والسلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح تميم ابن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم جددها معاوية رضى الله تعالى عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان فان قلت ما السبب فى بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه قلت ان الله عز وجل لما اهبط على آدم عليه الصلاة والسلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملائكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه الصلاة والسلام يطوف به ويأنس به ❊ ونفسر الالفاظ التى وقعت هنا فنقول تعار بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيئا وقال كثير ❊ اجيبك مادامت بنجد وشيحة ❊ وما ثبتت ابلى به وتعار ❊ والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمى التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذى عن يساره يقال له ناعم والوادى نعمان ❊ ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا ❊ وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى آخره فاء وقال البكرى بسكون الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهنا اعرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بميمونة مرجعه من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجونى من مكة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنى انه لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التى بنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية وروى الزهرى ان عمر رضى الله تعالى عنه حمى السرف والربذة هكذا اورد فى الحديث السرف بالالف واللام ذكره البخارى ❊ والاضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهرى هو الغدير وقال السهيلى بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكرى اضاة بنى غفار بالمدينة **قوله** بيرة

﴿ص﴾ وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شئ وامرت ان اكون من المسلمين ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطفا على ما قبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الآية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها عنده حيث ان حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها ولما بين الله تعالى قبل هذه الآية المبدأ والمعاد ومقدمات القيامة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك كمال ما يتعلق باصول الدين ذكر هذه الآية وختم ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اى انى اخص رب هذه البلدة بالعبادة

ولا اتخذله شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرئ هذه البلدة التى وهى قليلة وتكون التى فى موضع خفض من نعت للبلدة وفى قراءة الذى يكون الذى فى موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذى هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها فى الشرف والعلو ووصفها بأنها محرمة لاينتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه وله كل شئ خلقا وملكا وجعل دخول كل شئ تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثانى عطف على امرت الاول يعنى امرت ان اكون من الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام ﴿ص وقوله جل ذكره اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لايعلمون ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله الماضى وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم وروى النسائى فى التفسير ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية معناه جعلهم الله فى بلد امين وهم منه فى امان فى حال كفرهم فكيف لايكون لهم امن بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال النسفى فى تفسيره ونزلت هذه الآية فى الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا لنعلم ان الذى تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله تعالى هذه الآية فحكى اولا عن قولهم بقوله وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا ثم رد عليهم بقوله اولم نمكن لهم الآية اى اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعنى آمنا ذو امن يأمن الناس فيه وذلك ان العرب فى الجاهلية كانت يغير بعضهم على بعض واهل مكة آمنون فى الحرم من السبى والقتل والغارة اى فكيف يخافون اذا اسلموا وهم فى حرم آمن **قوله** يجبى قرأ نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء **قوله** اليه اى الى الحرم اى تجلب وتحمل من النواحى ثمرات كل شئ رزقا من لدنا اى من عندنا ولكن اكثر اهل مكة لايعلمون ان الله تعالى هو الذى فعل بهم فيشكرونه ﴿ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لايعضد شوكه. ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان هذا البلد حرمه الله وفيه تعظيم له وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى البصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا فى الجزية عن على بن عبد الله واخرجه فى الحج ايضا عن عثمان بن ابى شيبة وفى الجهاد عن آدم وعن على بن عبد الله وعمرو بن على كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفى الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد ابن رافع وفى الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيهما عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذى فى السير عن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى فى الحج وفى البيعة عن اسحق بن منصور وفى الحج عن محمد بن قدامة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حرمه الله اى جعله حراما ولفظ البخارى فى باب غزوة الفتح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة

الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه فان قلت ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابن ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها اى لابتى المدينة يعارض هذا الحديث قلت ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها فلما لم يعرف تحريمها الا فى زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس فانه اضاف اليه التوفى وفى آية اخرى قل يتوفاكم ملك الموت فاضاف اليه التوفى وقال فى آية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة فاضاف اليهم التوفى وفى الحقيقة المتوفى هو الله واضاف الى غيره لانه ظهر على ايديهم **قوله** لايعضد شجرها اى لايقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثال ضرب اذا قطعته وفى المحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبرى معنى لايعضد لايفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء **قوله** ولا ينفر صيده اى لايزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله** ولا يلتقط على صيغة المعلوم ولقطته منصوب به **قوله** الا من عرفها اى الا من عرف انها لقطة فيلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو قول عطاء بن ابى رباح والليث بن سعد والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك فى رواية وهى قوله الصحيح والشافعى فى المشهور عنه واحمد وابى ثور وقال الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول ومالك فى رواية وداود بن على واصحابه من الظاهرية لابأس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخارى ايضا قاله عياض واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما رواه البخارى من حديث انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر الحديث واجيب عن هذا بأن دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان وهى حلال ساعتئذ فكذلك دخلها وهو غير محرم وانه كان خاصا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيامة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام ۞ وفيه انه لايجوز قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس فى قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لاجزاء فيه وعند ابى حنيفة والشافعى فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعى فى الدوحة بقرة ومادونها شاة وعند ابى حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشترى به هدى فان لم تبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعى فى الخشب وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال فى ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس فى الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا فى ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعى وكان عطاء يرخص فى اخذ ورق السنا يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار ۞ وفيه انه لايجوز رفع لقطتها الا المنشد قال القاضى عياض حكم اللقطة فى سائر البلاد واحد وعند الشافعى ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لاتحل الا لمن يعرفها ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ﴿ص ۞ باب ۞ توريث دور مكة وبيعها وشرائها فان الناس فى مسجد الحرام سواء خاصة ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وانما لم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة

الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله
تعالى عنهما وما ترعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجه قلت ليت شعرى
ما وجه هذه الاشارة والاشارة لا تكون الا للحاضر وروى هذا الحديث الطحاوى من طريقين برجال
ثقات ولكنه منقطع لان علقمة بن نضلة ليس بصحابى ولفظ الطحاوى فى احد الطريقين عن علقمة
ابن نضلة قال كانت الدور على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله
عنهم ما تباع ولا تكرى ولا ترعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقى
ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة ترعى السوائب لم يبع رباعها فى زمن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن * قوله السوائب
جمع سائبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجئ كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة
لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن غيره فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال
الجوهرى الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع واربع وربوع وارباع والربع المحلة ايضا وروى
الطحاوى ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل بيع
بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقى ايضا ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز
بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد والثورى قلت اراد بالقوم هؤلاء عطا
ابن ابى رباح ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيد ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع
ارضها واجارتها وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف قلت
اراد بالآخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعى واحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب
على ما يأتى **قوله** فان الناس عطف على قوله فى دور مكة والتقدير وفى بيان ان الناس فى مسجد الحرام
سواء اى متساوون قال الكرمانى اى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة قلت هذا ميل منه الى ترجيح
مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله ورد ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابى
حاتم وغيره عنهم وكذا روى عن ابن عمر ان الحرم كله مسجد ويروى فى المسجد الحرام بالالف واللام
فى المسجد **قوله** خاصة قيد للمسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد الحرام كله حرم ﴿ ص ﴾ قوله تعالى
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴿ ش ﴾ هذا تعليل لقوله وان الناس فى المسجد الحرام
سواء **قوله** ان الذين كفروا يعنى اهل مكة **قوله** ويصدون عن سبيل الله اى ويصرفون الناس عن
دين الاسلام وقال الزمخشرى الصدود منهم مستمر دائم للناس اى للذين يقع عليهم اسم الناس من غير
فرق بين حاضر وباد ونائى وطارى ومكى وآفاقى وقد استشهد به اصحاب ابى حنيفة قائلين بان المراد
من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندى فى تفسيره وهذه الآية
مدنية وذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ثم
وصف المسجد الحرام فقال الذى جعلناه للناس سواء للمؤمنين جميعا ثم قال العاكف فيه والبادى يعنى
سواء المقيم فى الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب سواء وقرأ عاصم فى رواية حفص
سواء بالنصب يعنى جعلناه سواء وقرأ الباقون بالضم سواء على معنى الابتداء وقال الزمخشرى وجه النصب
انه ثانى مفعولى جعلناه اى جعلناه مستويا العاكف فيه والبادى وفى القراءة بالرفع الجملة مفعول

ثان **قوله** ومن يرد فيه بالحاد الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما فى قوله تنبت بالدهن وقال
الزمخشرى ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما
وقرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد ظالما الالحاد العدول عن القصد وقيل الالحاد
فى الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الآية فى عبد الله
ابن انيس بن خطل القرشى وذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلين احدهما مهاجرى والآخر
انصارى فافتخرا فى الانساب فغضب عبد الله بن انيس فقتل الانصارى ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة
فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة بقتله فقتل **قوله** بالحاد بظلم حالان مترادفان وعن الحسن
ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع فى الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد
فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل
الله والمسجد الحرام يذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ﴿ ص ﴾ البادى
الطارى مكعوفا محبوسا ﴿ ش ﴾ هذا تفسير من البخارى بالمعنى ومعنى الطارى المسافر كما ان
معنى العاكف المقيم وقال الكرمانى قوله معكوفا اشارة الى ما فى قوله تعالى والهدى معكوفا
ان يبلغ محله قلت ليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال
انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا ههنا وفيه ما فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا اصبغ قال اخبرنى
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضى
الله تعالى عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله تعالى عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن
شهاب وكانوا يتأولون قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل
الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الآية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
فى قوله وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب الى قوله قال ابن شهاب
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء
الموحدة وفى آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله * الثانى عبد الله بن وهب *
الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس على بن الحسين
المشهور بزين العابدين * السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين * السابع اسامة بن زيد بن
حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول
فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلى والبقية مدنيون ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفى
المغازى عن سليمان بن عبد الرحمن واخرجه مسلم فى الحج عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما
عن ابن وهب به وعن محمد بن مهران وابن ابى عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع وعن اسحق بن منصور وعن يونس
ابن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفى الفرائض عن ابى الطاهر بن

المسرح به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اين تنزل فى دارك قال بعضهم حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك
قلت هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط المعانى من الالفاظ وقوله اين كلمة استفهام فلم يبق وجه
لتقدير حرف الاستفهام فاوجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك والاستفهام عن النزول
فى الدار لا عن نفس الدار فافهم وفى رواية للبخارى ستأتى فى المغازى اين تنزل غدا **قوله** وهل ترك
عقيل وفى رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا **قوله** من رباع جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب **قوله** او دور
للتأكيد اذا فسر الربع بالدار او هو شك من الراوى **قوله** وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله
من اسامة كذا قاله الكرمانى وعقيل بفتح العين المهملة **قوله** هو اى عقيل **قوله** وطالب اى ورث
طالب مع عقيل اباهما اباطالب واسم ابى طالب عبد مناف وكنى بابنه طالب **قوله** ولم يرثه جعفر وهو
المشهور بالطيار ذى الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل
واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله** كافرين نصب على انه خبر كان اى وكان كلاهما كافرين
عند وفاة ابيهما ولان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب
احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى
عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات
عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا بتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وقالوا
فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل ولم تزل الدار بيد أولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخى الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما يقول من اجل ذلك
تركنا نصيبنا من الشعب اى حصة جدهم على من ابيه ابى طالب **قوله** فكان عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر هذا موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا
الاسناد وهو عند البخارى فى المغازى من طريق محمد بن ابى حفصة ومعمر عن الزهرى واخرجه مفردا
فى الفرائض من طريق ابن جريج عنه وفى رواية الاسمعيلى فمن اجل ذلك كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول
قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى هو المذكور فى اسناد الحديث **قوله** وكانوا
يتأولون اى السلف كانوا يفسرون الولاية فى هذه الآية بولاية الميراث قوله تعالى (ان الذين امنوا)
اى صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة
(وجاهدوا) العدو (بأموالهم وانفسهم فى سبيل الله) اى فى طاعة الله وفيما فيه رضى الله تعالى ثم ذكر الانصار
فقال (والذين آووا) يعنى آووا المهاجرين يعنى انزلوهم واسكنوهم فى ديارهم (ونصروا) رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسيف (اولئك بعضهم اولياء بعض) يعنى فى الميراث وفى الولاية **قوله** الآية يعنى الآية
بتمامها او اقرأ الآية وتمامها (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا
وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير) قوله
ولم يهاجروا يعنى الى المدينة ما لكم من ولايتهم من شئ فى الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله
هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعنى الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل وان استنصروكم فى الدين يعنى ان استغاثوا بكم
على المشركين فانصروهم فعليكم النصر على من قاتلهم الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اى عهد
يعنى الا ان يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم واصلحوا بينهم والله بما تعملون
بصير فى العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة

وبالمواخاة التى واخى بينهم النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل
يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴿ ذكر
ما يستفاد منه ﴾ قال الخطابى احتج بهذا الحديث الشافعى على جواز بيع دور مكة بانه صلى الله
عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين
فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابى وعندى ان تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل
لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبى ظاهر هذه
الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها الى نفسه وظاهرها
الملك فيحتمل ان عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين فان قلت يعارض هذا
الحديث حديث عبد الله عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا
اجارتها رواه الطحاوى والبيهقى ايضا ولفظه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها قلت الاصل فى باب
المعارضة التساوى وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان فى سند حديث عبد الله بن عمرو
اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائى وعن يحيى مرة لا شئ فحينئذ يسقط حديث عبد الله
ابن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقتضى به
حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبد الله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع
المواضع التى لا تدخل فى ملك احد لا يجوز لاحد ان يبنى فيها بناء او يحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع
الوقوف بعرفة لا يجوز لاحد ان يبنى فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبنى فيها دارا الحديث عائشة قالت
قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذى
وابن ماجه واحمد والطحاوى ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى
فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها
الاملاك وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التى فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة
اضاف النبى صلى الله عليه وسلم الدار الى ابى سفيان اضافة ملك يقول من دخل دار ابى سفيان فهو
آمن ولان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانت لهم دور بمكة دار لابى بكر رضى الله عنه وللزبير
وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض فى يدا عقابهم الى اليوم وان عمر
رضى الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن
حزام دارين بمكة احداهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت
فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الاراضى
وقال الطحاوى فان احتج محتج فى ذلك بقوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى) قيل له قد روى فى تأويل هذا عن المتقدمين
ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال سواء العاكف فيه والبادى قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد
الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لا يتساوى الناس فى غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا
وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما ويخدش هذا ما روى عن ابن

عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه و البادى و روى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه يااهل مكة لاتتخذوا الدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شاء وروى عبدالله عن نافع عن ابن عمران عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابى نجيح عن عبيدالله بن عمر قال من اكل كراء بيوت اهل مكة فانما يأكل نارا فى بطنه ۞ وفيه من الفوائد ان فيه دليلا على بقاء دور مكة لاربابها ۞ وفيه دليل على ان المسلم لايرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك الاما حكى عن معاوية ومعاذ والحسن البصرى وابراهيم النخعى واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لايرث المسلم ﴿ص ۞ باب ۞ نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ش﴾ اى هذا فى باب بيان نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكة ومراده بيان موضع نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص حدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابوسلمة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين ارادقدوم مكة منزلنا غدا ان شاءالله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله منزلنا غدا الى آخره * ورجاله قدذكروا غيرمرة وابواليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه البخارى ايضا فى الهجرة عن عبدالعزيز بن عبدالله وفى المغازى عن موسى بن اسماعيل **قوله** حين ارادقدوم مكة يعنى حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت **قوله** منزلنا مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرف وان شاءالله كلام معترض بين المبتدأ وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى (ولاتقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الآية **قوله** بخيف بنى كنانة اى فى خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى **قوله** حيث تقاسموا اى تحالفوا على الكفر قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فأرسل الله عليها الارضة فاكلت مافيها من الكفر وتركت مافيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه اباطالب فاخبرهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة نوضحها بأكثر من ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص حدثنا الحميدى حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبدالمطلب او بنى المطلب ان لاينا كحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ هذا طريق آخر فى حديث ابى هريرة رواه عن عبدالله ابن الزبير الحميدى المكى عن الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة **قوله** من الغد اصله من الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهرى الغدوة بضم الغين مابين الصبح وطلوع الشمس **قوله** يوم النحر نصب على الظرف اى قال فى غداة يوم النحر **قوله** وهو بمنى جملة اسمية وقعت حالا **قوله** نحن نازلون مقول قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يعنى ذلك المحصب هكذا هو فى رواية المستملى وفى

رواية غيره يعنى بذلك المحصب وقال الكرمانى فان قلت النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لافى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضى **قوله** وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لاقسم منه * قيل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولدا لنضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة **قوله** او بنى المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقى من طريق اخرى عن الوليد وبنى المطلب بغير شك وقال الداودى قوله بنى عبدالمطلب وهم **قوله** تحالفت كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة **قوله** ان لاينا كحوهم يعنى لايقع بينهم عقد نكاح بأن لايتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب ولايزوجوا امرأة منهم اياهم وكذلك المعنى فى قوله ولايبايعوهم بان لايبيعوا لهم ولايشتروا منهم وفى رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعى عند احمد ان لاينا كحوهم ولايخالطوهم وفى رواية الاسمعيلى ولايكون بينهم وبينهم شئ وهذا اعم **قوله** حتى يسلموا بضم الياء ۞ وكانت هذه القصة فيما ذكر فى الطبقات لمابلغ قريشا فعل النجاشى بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبوا كتابا على بنى هاشم ان لاينا كحوهم ولايبايعوهم ولايخالطوهم وكان الذى كتب الصحيفة منصور ابن عكرمة العبدرى فشلت يده وفى الانساب للزبير بن ابى بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبدمناف بن عبدالدار وقال الكلبى هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر فى الطبقات وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابى جهل وحصروا بنى هاشم فى شعب ابى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنوا المطلب بن عبد مناف الى ابى طالب فى شعبه وخرج ابولهب الى قريش فظاهرهم على بنى هاشم وبنى المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمارة فكانوا لايخرجون الامن موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فأقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقى ماكان فيها من ذكر الله عزوجل وفى لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم فذكر ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى طالب فقال ابوطالب لكفار قريش ان ابن اخى اخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله تعالى قدسلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقى فيها كل ماذكر به الله تعالى فان كان ابن اخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قدانصفتنا فاذا هى كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابوطالب علام نحبس ونحصر وقدبان الامر فتلاوم رجال من قريش على ماصنعوا ببنى هاشم منهم مطعم بن عدى وعدى بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البخترى بن هاشم وزهير بن ابى امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بنى هاشم وبنى المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلمارأت قريش ذلك سقط فى ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب فى السنة العاشرة ﴿ص وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعى اخبرنى ابن شهاب وقالا بنى هاشم وبنى المطلب قال ابو عبدالله بنى المطلب اشبه ش﴾ سلامة هو ابن روح بفتح الراء الايلى هو يروى عن عمه عقيل بضم العين ابن خالد الايلى وهذا التعليق وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه **قوله** ويحيى عن الضحاك

هكذا وقع فى رواية ابى ذر وكريمة بلفظ عن الضحاك والصحيح ويحي بن الضحاك وهو يحي بن عبدالله بن الضحاك البابلتى بباء بن موحدتين الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة الى بابلت قال ابن السمعانى وظنى انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطى موضع بالرى ونسبة يحي هذا الى جده وليس له رواية فى البخارى الا فى هذا الموضع وهو يروى عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وقال يحي بن معين يحي بن عبدالله بن الضحاك البابلتى والله لم يسمع من الاوزاعى شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدورى ان امه كانت تحت الاوزاعى فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه فى حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة بن روح من السن مايسمع من عقيل بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابوعوانة فى صحيحه والخطيب فى المدرج قوله وقالا اى سلامة ويحي ان روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب قوله قال ابوعبدالله هو البخارى نفسه بنى المطلب اشبه بالصواب يعنى بحذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبدمناف فالمقصود انهم تحالفوا على بنى عبدمناف ص ۞ باب ۞ قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ش اى هذا باب فى ذكر قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الى آخره انما لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم كأنه اشار الى حديث ابن عباس فى قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر وابنها فى مكان مكة وقال الكرمانى لعل غرضه منه الاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كل مااتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هى مثلها قلت الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى بعيد وابعد منه ماذكره بعضهم لان الاشارة لايكون الا للحاضر فالذى يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس وهو لم يطلع عليه ولا عرفه ولا اقرب فى هذا من الوجه الثانى الذى قاله الكرمانى فافهم قوله واذ قال ابراهيم اى اذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد اى مكة آمنا من القتل والغارة ويقال من الجذام والبرص واجنبنى وبنى اى احفظنى وبنى ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه ان يجعل البلد آمنا وخاف على بنيه لانه رأى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسأل ان يجنبهم عن عبادتها قوله ان نعبد اى بأن نعبد اى عبادة الاوثان لان ان مصدرية قوله رب يعنى يارب انهن اى الاصنام اضللن كثيرا من الناس لانهن كانت سببا لضلالهم فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل فى الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل فى جوف الاصنام ويتكلم قلت هذا ايضا ليس منهن فى الحقيقة قوله فمن تبعنى يعنى من آمن بى فانه منى اى على دينى ويقال فهو من امتى ومن عصانى فلم يطعنى ولم يوحدك فانك غفور رحيم ان تاب او توفقه حتى يسلم قوله ربنا انى اسكنت من ذريتى اى انزلت بعض ذريتى وهو اسمعيل عليه السلام بواد غير ذى زرع وهو مكة وهو قوله عند بيتك المحرم يعنى الذى فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد بغير احرام قوله ربنا ليقيموا الصلاة يعنى وفقهم ليقيموها وانماذكر الصلاة لانها اولى العبادات وافضلها

قوله فاجعل افئدة من الناس اى قلوبا وهو جمع فؤاد تهوى اليهم يعنى تشتاق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعنى بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص قوله وارزقهم من الثمرات يعنى من الثمرات التى تكون فى بلاد الريف يجئ بهم الناس قوله لعلهم يشكرون اى لكى يشكروا فيما ترزقهم ص ۞ باب ۞ قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم مافى السموات وما فى الارض وان الله بكل شئ عليم ش اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى عز وجل جعل الله الى آخره ووقع فى شرح ابن بطال بانه ضم الباب السابق الى هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة الى آخره قال بعضهم كأنه يشير الى ان المراد بقوله قياما اى قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم قلت السر فى هذا والتحقيق انه جعل هذه الآية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور ۞ الاول اشار فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة على يد ذى السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابى هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة ۞ والثانى اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك فى قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة ۞ والثالث اشار به الى ان الكعبة لاتنقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد خروج يأجوج ومأجوج الذى يكون فيه من الفتن والشدائد مالا يوصف فلذلك اورد حديث ابى سعيد الخدرى فيه مناسبة لهذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ويدل على هذا الوجه ايضا قياما فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة قوله البيت الحرام نصب على انه عطف بيان على جهة المدح لا على التوضيح كما تجئ الصفة كذلك قاله الزمخشرى قوله قياما اى عمادا للناس فى امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم فى معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروى عن عطاء بن ابى رباح لو تركوها عاما واحدا لم ينظروا ولم يحجروا وقرأ ابن عامر قيما وقرأ الباقون قياما واصله قواما ويقال معنى قياما معالم للحق وقال مقاتل يعنى علما لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم قوله والشهر الحرام وهو الشهر الذى يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا عرفه الله تعالى وقيل عنى به جنس اشهر الحرم قوله والهدى وهو مايهدى به قوله والقلائد يعنى المقلدات او ذات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدى والقلائد أمنا للناس لانهم كانوا اذا توجهوا الى مكة وقلدوا الهدى أمنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة بين العرب الا فى الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له قوله ذلك اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس او الى ماذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره قوله وان الله بكل شئ عليم اى من السر والعلانية ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش مطابقته للترجمة قد ذكرناها آنفا ۞ ورجاله ستة على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبدالرحمن الخراسانى من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن فى قرية اسماعك ومات بها يروى عن محمد بن مسلم الزهرى ۞ والحديث اخرجه مسلم فى الفتن عن

ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمرو اخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير عن قتيبة بن سعيد ﴿ذكر معناه﴾
قوله يخرب الكعبة فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهذه تثنية سويقة والسويقة مصغر
الساق والحق بها التاء فى التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان فى سيقان
الحبشة دقة وخموشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة **قوله** من الحبشة كلمة من
بيانية اى من هذا الجنس من بنى آدم قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان
والحبشة ليس بصحيح فى القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة والاحبوش
جماعة الحبش قال العجاج • كأن صيران المهى الاخلاط * والرمل احبوش من الانباط * وقيل هم
الجماعة اياكانوا لانهم اذا اجتمعوا اسودوا وفى الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال
ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادرى كيف هو قلت
انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد فى لفظ الفصيح بل افصح الناس وقال الرشاطى
وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال
ابو حنيفة الدينورى كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط والحبش
والنوبة وكنعان فاخذ واما بين الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لاخير فى الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام
الطعام والباس يوم الباس وقال ابن هشام فى التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه
سحلب بن اداد بن ناهس بن سرعان بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان السن
استخرجت منه وهذا هو الاصل وجاء فى تخريب الكعبة احاديث ۞ منها حديث ابن عباس وعائشة
بوب عليه البخارى بقوله باب هدم الكعبة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ۞ ومنها مارواه ابو داود
الطيالسى بسند صحيح فى يبايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه
فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجئ الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون
كنزه وذكر الحليمى ان ذلك فى زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ يأتيه بان ذا السويقتين
قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع
۞ ومنها مارواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كأنى انظر الى اصيلع اقرع افحج على ظهر الكعبة
يهدمها بالكرزنة ۞ ومنها مارواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ۞ ومنها مارواه
احمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها وكأنى انظر اليه اصيدع افيدع يضرب عليها
بمسحاته ومعوله ۞ ومنها مارواه ابن الجوزى من حديث حذيفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى افحج الساقين ازرق العينين افطس
الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة الى
البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفى كتاب الغريب لابى عبيد عن على
رضى الله تعالى عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأنى برجل
من الحبشة اصلع واصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم وخرجه الحاكم مرفوعا وفيه اصمع

اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر الغزالى فى مناسكه لا تغرب الشمس من يوم الا
ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا
انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس منها اثر وهذا اذا اتى
عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى
الاشعار والاغانى واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام وفى كتاب الفتن
لنعيم بن حماد حدثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم
يتفرغ اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم اودية بنى على وهى قريبة من المدينة
حتى ان الحبشى يباع بالشملة قال صفوان وحدثنى ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن
المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد يأجوج وعن عبد الله بن عمرو تخرج
الحبشة بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فيبعث طليعة فيهزمون وفى رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر
فى المرة الثالثة وفى رواية ويرفع فى الثانية وفى رواية ويستخرجون كنز فرعون بمنوف من الفسطاط
ويقتلون بوسيم وفى لفظ فيأتون فى ثلاثمائة الف عليهم اسيس او اسيس وقال القرطبى وقيل ان
خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وهو
الصحيح فان قلت قال تعالى (حرما آمنا) وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الاشياء قلت قالوا لا يلزم من قوله
حرما آمنا ان يكون ذلك دائما فى كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن فى وقت ما صدق
عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى فى وقت آخر فان قلت قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله احل لى مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيمة قلت الحكم بالحرمة
والامر لا يرتفع الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك فى ايام
يزيد وغيره كثيرا وقال عياض حرما آمنا اى الى قرب القيامة وقيل يختص منه قصة ذى السويقتين
وقال ابن الجوزى ان قيل ما السر فى حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس فى الاسلام مما صنع بها
الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجة عليهم بالادلة التى شوهدت بالبصر قبل
الادلة التى ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة على وجود الناصر ﴿ص﴾ حدثنا يحيي
ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ح) وحدثنى محمد بن مقاتل
قال اخبرنى عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن عروة عن
عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما
فرض الله تعالى رمضان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء
ان يتركه فليتركه ﴿ش﴾ قدمر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه آخر وهو ان
المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وبين
الله تعالى فى الآية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها فعظمها المسلمون
ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها فى كل سنة يوم عاشوراء الذى هو من الايام المعظمة فمن هذه
الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التى هى ترجمة وبين الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة
۞ الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومى ۞ الثانى الليث بن سعد ۞ الثالث

عقيل بضم العين ابن خالد ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس عروة
ابن الزبير بن العوام ۞ السادس محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن
المجاور بمكة ۞ السابع عبد الله بن المبارك ۞ الثامن محمد بن ابى حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة
۞ التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة
الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى سبعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه يحيى
والليث مصريان وان عقيلا ايلى وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل
من افراده وانه وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابى حفصة بصرى وفيه انه رواه من طريقين
وقال الاسمعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن ابى حفصة فى المتن وليس فى رواية عقيل
ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا وقيل اراد
من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة قلت ليس لما ذكره فانه لم يأت به نعم هو عند
الاسمعيلى وابى نعيم وقد روى الفاكهى من طريق ابن ابى حفصة وصرح بسماع الزهرى له من عروة
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كانوا اى المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم
وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف وقال ابو على
القالى فى كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره **قوله**
وكان اى كان يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى فى كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم
ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم المأمون كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى
هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق فى السير ان تبان
اسعد ابو كرب وهو تبع الآخر بن كلكيكرب بن زيد وهو تبع الاول ابن عمرو وساق نسبه الى يعرب
ابن قحطان قال ثم كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبد ونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان واج اتاه
نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون هلاكه
لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فماذا تأمرانى
قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تحلق عنده وتطوف وتنحر ففعل فأقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم
فأرى فى المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم أرى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم ارى
ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسا البيت وذكر ابن قتيبة
ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفى معجم الطبرانى من حديث ابن لهيعة حدثنا ابو زرعة
عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفى مغايص الجوهر فى انساب حمير كان يدين
بالزبور وذكر ابن ابى شيبة فى تاريخه اول من كساها عدنان ابن اد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وذكر الماوردى ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب احد لطيمة
يحل البر ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من علقها عبد الله بن الزبير وفى كتاب
ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها بالغزالين اللذين وجدهما من ذهب فيها
وعن ليث بن ابى سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانطاع
والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدى القباطى والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها

الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى
البلاذرى ان اول من كساها الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدى عن ابراهيم بن ابى ربيعة قال كسى البيت
فى الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطى ثم
كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغنى ان البيت لم يكس فى عهد ابى بكر وعمر يعنى لم يجدد له كسوة وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يكسوها القباطى واخبرنى غير واحد
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كساها القباطى والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها
الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوثق منه وروى
ابو عروبة فى الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى
الدارقطنى فى المؤتلف ان اول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جنان والدة العباس بن عبد المطلب كانت
اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا
ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضاء وهو محمول على تعدد القصة وكسيت فى ايام الفاطميين
الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها ناصر العباسى ديباجا اخضر
ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل
ابن الناصر فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بنواحى القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف ﴿ ص

حدثنا احمد حدثنا ابى حدثنا ابراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابى عتبة عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج
وماجوج ﴿ ش ﴾ قد مر وجه المطابقة فى اول الباب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول احمد بن ابى
عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو على السلمى مات سنة ستين ومائتين ۞ الثانى ابوه حفص ابو عمرو
قاضى نيسابور ۞ الثالث ابراهيم بن طهمان ابو سعيد ۞ الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمى الباهلى
الاحول ۞ الخامس قتادة بن دعامة ۞ السادس عبد الله بن ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء
المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى انس بن مالك ۞ السابع ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه من
افراده وانه ذكر فى بعض النسخ مجردا وفى بعضها احمد بن حفص وانه واباه نيسابوريان وان ابراهيم هروى
سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث
من افراده **قوله** ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله
ليعتمرن **قوله** ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ فى القرآن مهموزين وقيل
يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا
القصر ﴿ ص تابعه ابان وعمران عن قتادة ﴿ ش ﴾ اى تابع عبد الله بن ابى عتبة ابان بن يزيد العطار
عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد
عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران
فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود الطيالسى عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق
الطيالسى وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابى عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه
ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج ﴿ ص

وقال عبد الرحمن عن شعبة لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت ش اى قال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن قتادة بهذا السند لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه ص والاول اكثر ش اراد البخارى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة * والثانى يدل على انه لايحج ويمكن الجمع بينهما بأن يقال لايلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذى يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت ويدل على ذلك ماروى ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتى ان شاء الله تعالى وقال التيمى قال البخارى والاول اكثر يعنى البيت يحج الى يوم القيامة ص سمع قتادة عبد الله وعبد الله اباسعيد ش وفى بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى نفسه سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة المذكور فى سند الحديث المذكور واشار بهذا الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله وعبد الله اى سمع عبد الله بن ابى عتبة اباسعيد الخدرى ص * باب * كسوة الكعبة ش اى هذا باب فى بيان حكم التصرف فى كسوة الكعبة ص حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الاحدب عن ابى وائل قال جئت الى شيبة (ح) وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن ابى وائل قال جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله تعالى عنه فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرءان اقتدى بهما ش مطابقته للترجمة من وجوه * الاول انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخارى ان عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة * الثانى انه يحتمل ان يكون مقصود البخارى التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال فيوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل * الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركه اياه اما لخلل شرطه واما للتبحر الناظر فيه * الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضى الله تعالى عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة * الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضى الله تعالى عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب فى مشروعية الكسوة كما ذكرنا * السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسمعيلى فى قوله ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعنى فلا يطابق الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية * الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى * الثانى خالد بن الحارث ابو عبد الله الحجبى * الثالث سفيان الثورى فى الطريقين * الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدى * الخامس ابو وائل شقيق ابن سلمة * السادس شيبة بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدرى اسلم يوم الفتح واعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يابنى ابى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا يأخذ منكم الا ظالم وهو الآن

فى يد بنى شيبة مات سنة تسع وخمسين * السابع قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائى * الثامن عمر ابن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه فى الطريق الاول من افراده وقدمه مع انه نازل لتصريح سفيان فيه بالتحديث وانه بصرى وفيه ان خالدا ايضا من افراده وانه ايضا بصرى وسفيان وواصل وابو وائل كوفيون وفى الطريق الثانى شيخه قبيصة وهو ايضا من افراده وهو كوفى وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما * وهذا الحديث جعله الحميدى وابو مسعود الدمشقى وقبلهما الطبرانى فى مسند شيبة وذكره المزى ايضا فى مسند شيبة وذكره غيرهم فى مسند عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن عمرو بن العباس واخرجه ابو داود فى الحج عن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على الكرسى الكرسى واحد الكراسى وربما قالوا كرسى بكسر الكاف قاله الجوهرى وقال الزمخشرى الكرسى ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة كما فى زفتى وقلطى وبختى وبردى قوله ان لا ادع اى ان لا اترك قوله فيها اى فى الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء اى ذهبا ولا فضة قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الى غيرها وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفى رواية عمرو بن شيبة فى كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخارى فيه الا قسمتها وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند البخارى فى الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسمعيلى من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا القائل هو شيبة واراد بالصاحبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر رضى الله تعالى عنه وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفى رواية الاسمعيلى من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه قوله قال هما المرءان اى قال عمر رضى الله تعالى عنه هما اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر مرءان يعنى رجلان كاملان فى المروءة قوله اقتدى بهما اى بالمرأين المذكورين وهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه ومعناه لا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا وبمثل هذه القضية وقع بين ابى ابن كعب وعمر رضى الله تعالى عنهما وروى عبد الرزاق من طريق الحسن عن عمر اراد ان يأخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله فقال له ابى بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا وفى لفظ فقال له ابى بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه فى سبيل الله وفى منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتعرض له امسك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه التنبيه على مشروعية الكسوة * وفيه ما يدل من قول عمر ان صرف المال فى الفقراء والمساكين آكد من صرفه فى كسوة الكعبة لكن الكسوة فى هذه الامة اهم لان الامور المتقادمة تتأكد حرمتها فى النفوس وقد صار ترك الكسوة فى العرف غضا فى الاسلام واضعافا لقلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الاوقاف فلا يجوز

تغييره من وجهه وفى ذلك تعظيم الاسلام وترهيب للعدو وفى شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لايجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عبد لانه لايجوز قطع استارها ولا قطع شئ من ذلك ولايجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن عمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعى وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه فى مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقى ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقى عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا قالته ام سلمة رضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابى شيبة عن ابن ابى ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين ﴿ص﴾ ✻ باب ✻ هدم الكعبة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر هدم الكعبة فى آخر الزمان ﴿ص﴾ قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ﴿ش﴾ هذا طرف من حديث ذكره البخارى موصولا فى اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** قالت عائشة هكذا وقع فى رواية الاكثرين بغير واو وفى رواية ابى ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان غزو الكعبة فى هذا مقدمة لهدمها لان غزوها يقع مرتين ففى الاولى هلاكهم وفى الثانية هدمها ومقدمة الشئ تابعة له فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عمرو ابن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الاخنس حدثنى ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كأنى به أسود افحج يقلعها حجرا حجرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ✻ الاول عمرو بفتح العين ابن على بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلى الصيرفى ✻ الثانى يحيى بن سعيد القطان ✻ الثالث عبيد الله بتصغير عبد ابن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفى آخره سين مهملة ابو مالك النخعى ✻ الرابع عبد الله ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول القاضى على عهد ابن الزبير ✻ الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفى وابن ابى مليكة مكى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كأنى به الكلام فى الضمير فى لفظ به يحتمل ثلاثة اوجه ✻ الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اى كأنى ملتبس به ✻ الثانى ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا ✻ الثالث ما قاله الطيبى وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة ماشية على قاعدة العربية فلا يحتاج على تقدير حذف كما قال بعضهم والذى يظهر ان فى الحديث شيئا حذف ثم اكد كلامه بقوله ويحتمل ان يكون هو ما وقع فى حديث على رضى الله تعالى عليه فى غريب الحديث لابى عبيد من طريق ابى العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأنى برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على رضى الله عنه

(مرفوعا)

مرفوعا انتهى قلت انما يقدر الحذف فى موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة ههنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لاوجه فى تقدير محذوف لاحاجة اليه بما جاء فى اثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتياج ههنا الى ذلك **قوله** اسود مرفوع وفى رفعه وجهان احدهما ان يكون مبتدأ وخبره قوله يقلعها والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير فى به للبيت والوجه الآخر ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كأنى بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلتان او مترادفتان من الضمير فى به ويروى اسود منصوبا على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لايكون نكرة فهذا الزمخشرى قال فى قوله تعالى (قائما بالقسط) انه منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون بدلا من الضمير الذى فى به ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا **قوله** افحج على وزن افعل بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وفى المنتهى هو تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو افحج ودابة فحجاء وهو عيب فى الخيل والفحج بالكسر مشية الافحج وقد فحج يفحج من باب ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وفى المحكم فحج فحجا وعن اللحيانى فحجة ايضا وقال الهروى الفحج تباعد ما بين الفخذين وقال ابن دريد هو تباعد ما بين الرجلين وفى المجمل هو تباعد ما بين الساقين فى الانسان والدابة قوله فى حديث على اصلع وهو الذى ذهب شعر مقدم رأسه والاصلع الصغير الرأس والاصمع الصغير الاذنين قوله حمش الساقين بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفى آخره شين معجمة اى دقيق **قوله** حجرا حجرا نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اى مبوبا وقال الكرمانى او بدل من الضمير يعنى الضمير المنصوب فى يقلعها ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ﴿ش﴾ قد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام فانه رواه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن زياد بن سعد عن الزهرى وههنا رواه عن يحيى ابن ابن بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى الله اعلم ﴿ص﴾ ✻ باب ✻ ما ذكر فى الحجر الاسود ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما ذكر فى شان الحجر الاسود وهو الذى فى ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهرى ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال انى اعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الذى ثبت عنده على شرطه هذا الحديث والا ففيه وردت احاديث كثيرة صحيحة وضعيفة على ما سنذكر شيئا من ذلك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ✻ الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدرى مر فى كتاب العلم ✻ الثانى سفيان الثورى ✻ الثالث سليمان الاعمش ✻ الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى ✻ الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفى آخره سين مهملة بن ربيعة بفتح الراء النخعى ✻ السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة

مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية كلهم كوفيون **قوله** عن ابراهيم هو النخعى وفى رواية مسلم
عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضى الله عنه ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم
فى الحج عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب اربعتهم عن
ابى معاوية عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن هناد
عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم ﴿ذكر معناه﴾
قوله انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع تكلم الشارحون فى مراد عمر رضى الله تعالى عنه بهذا
الكلام فقال محمد بن جرير الطبرى انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام
فخشى عمر ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر ان يعلم ان
استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وان
ذلك من شعائر الحج التى امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الاصنام
لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغى ان يعبد
الا من يملك الضر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبرى ان قول عمر لذلك طلب منه
للآثار وبحث عنها وعن معانيها قال ولما رأى ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من
جهة العقل ترك فيه الرأى والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع فى الرمل وقال الخطابى
فى حديث عمر من الفقه ان متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل
معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل
الحجر اكرام واعظام لحقه قال وفضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض
وبعض الليالى والايام على بعض وقال النووى الحكمة فى كون الركن الذى فيه الحجر الاسود
يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان الركن اليمانى اقتصر
فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد
الامرين المذكورين فيهما **قوله** لا تضر ولا تنفع يعنى الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابى سعيد
حججنا مع عمر فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال على رضى الله تعالى عنه انه يضر وينفع قال بم
قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل (واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى) وذلك ان الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم
العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح
ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو
يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضى الله اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا الحسن وفى سنده ابو
هارون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقى ايضا فى تاريخ مكة وفى لفظه اعوذ بالله ان أعيش
فى قوم لست فيهم ❊ ومن الحكمة فى تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن على رضى الله تعالى عنه ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه من احجار الجنة على ما يأتى فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى
الجنة وآثارها ومنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه يمين الله فى الارض رواه ابو عبيد فى

غريب الحديث وفى فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس
ان هذا الركن الاسود هو يمين الله فى الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حديث
الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استلم
الحجر فقد بايع الله ورسوله وفى سنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من فاوض الحجر الاسود فكأنما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبرى والمعنى
فى كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر اول ما يقدمان
يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ولله المثل الاعلى ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد
كما ان الملك يعطى العهد بالمصافحة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال
الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده
وقبل يده وان كان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعى انتهى وخالف مالك
فى تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده
وهو قول ابن عمر وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وجابر وعطاء بن ابى رباح وابن ابى مليكة
وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابى حنيفة والاوزاعى والشافعى
واحمد وروى الحاكم من حديث جابر بدأ بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع
يده عليه ومسح بهما وجهه وروى النسائى من حديث ابن عباس عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم
وسجد عليه وصحح اسناده ❊ وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال
شيخنا زين الدين واما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك
بل اراد اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون قلت فيه نظر لا يخفى وقال ايضا
واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدى الصالحين وارجلهم فهو حسن
محمود باعتبار القصد والنية وقد سأل ابو هريرة الحسن رضى الله تعالى عنه ان يكشف له المكان الذى
قبله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا بآثاره وذريته صلى الله تعالى عليه
وسلم وقد كان ثابت البنانى لا يدع يد انس رضى الله تعالى عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ايضا واخبرنى الحافظ ابو سعيد بن العلائى قال رأيت
فى كلام احمد بن حنبل فى جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل
قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا بأس بذلك قال فأريناه للشيخ تقى الدين بن تيمية
فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندى جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه وقال واى
عجب فى ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعى وشرب الماء الذى غسله به واذا كان
هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف بآثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولقد احسن مجنون
ليلى حيث يقول ❊ امر على الديار ديار ليلى ❊ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ❊ وما حب الديار
شغفن قلبى ❊ ولكن حب من سكن الديارا ❊ وقال المحب الطبرى ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر
واستلام الاركان جواز تقبيل ما فى تقبيله تعظيم الله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة
قال وقد رأيت فى بعض تعاليق جدى محمد بن ابى بكر عن الامام ابى عبد الله محمد بن ابى الصيف ان بعضهم
كان اذا رأى المصاحف قبلها واذا رأى اجزاء الحديث قبلها واذا رأى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا

والله اعلم فى كل مافيه تعظيم لله تعالى ❊ وفيه فى قول عمر رضى الله تعالى عنه التسليم للشارع فى امور الدين وحسن الاتباع فيمالم يكشف عن معانيها وقال الخطابى فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته ومالم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم ❊ وفيه قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ❊ وفيه دفع ماوقع لبعض الجهال من ان فى الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته ❊ وفيه بيان السنن بالقول والفعل ❊ وفيه ان للامام اذا خشى على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك ❊ فائدة روى الترمذى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحجر الاسود وانه ليبعثه الله تعالى يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ورواه ابن ماجه ايضا وابن حبان فى صحيحه وروى الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى المعجم الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يؤتى الركن يوم القيامة اعظم من ابى قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التى يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح ❊ وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة او هو موجود فيه قبل ذلك وانما هو امر خفى غامض يحتمل الامرين وفى حديث على رضى الله تعالى عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له من يوم الست بربكم * قوله يشهد على من استلمه على هنا بمعنى اللام وقد ورد فى رواية لاحمد والدارمى فى مسنديهما يشهد لمن استلمه بحق وكذلك فى صحيح ابن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد انه قال يأتى الحجر والمقام يوم القيامه كل واحد منهما مثل احد فينا ديان باعلى صوتهما يشهد ان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورها ولولا ذلك لاضاء مابين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه البيهقى بسند على شرط مسلم وزاد ولولا مامسهما من خطايا بنى آدم مامسهما من ذى عاهة الاشفى وماعلى الارض من الجنة غيره وعن ابن عباس رفعه لولا ماطبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدى الظلمة والائمة لاستشفى به من كل عاهة ولالقاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزله فى موضع الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شئ من المعاصى وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغى لهم ان ينظروا اليه لانه شئ من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم يحدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبرانى عن عائشة استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لاينبغى لشئ خرج من الجنة ان لايرجع اليها قبل يوم القيامة وفى رواية الجندى عن مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لفنى وعند الجندى عن سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة ❊ اخرى كان ابو طاهر القرمطى من الباطنية وقال بسوء رأيه هذا الحجر

مغنطيس بنى آدم فجاء الى مكة وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقطع الميزاب فتردى على رأسه الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة والحاج والقى القتلى فى بئر زمزم فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنة الله عليه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربى ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة وبقى عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وكان يحكم التركى بذل لهم فى رده خمسين الف دينار فافعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ان القرمطى باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة شرفها الله تعالى

ص ❊ باب ❊ اغلاق البيت ويصلى فى اى نواحى البيت شاء **ش** اى هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة ردية قاله الجوهرى وغلقت الابواب شدد للكثرة **قوله** ويصلى اى الداخل فى البيت يصلى فى اى ناحية شاء من نواحى البيت وكل ناحية من نواحى البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه فى الصلاة اليه سواء وفى التوضيح وقال الشافعى من صلى فى جوف البيت مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو باب البيت وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكأنه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه فصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل فى صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثى ذراع صحت ايضا ولا يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووى اذا كان الباب مسدودا اوله عتبة قدر ثلثى ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفى وجه يقدر بذراع وقيل يكفى شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز قلت الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعى وقال مالك لا يصلى فى البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا بأس به ذكره فى ذخيرتهم وذكر القرطبى فى تفسيره عن مالك انه لا يصلى فيها الفرض ولا السنن ويصلى التطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد فى الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبرى منع الجميع فيها

ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا رضى الله تعالى عنه فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلى فى اى نواحى البيت شاء وهذا يدل على التخيير وفى الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة قلت لم يكن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لاينا فى التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعيين ❊ ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم

ايضا فى الحج عن قتيبة و محمد بن رمح واخرجه النسائى فيه وفى الصلاة عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾

قوله دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيت اى الكعبة وكان ذلك فى عام الفتح كما جاء فى رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى فى كتاب الجهاد ولفظه اقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفى رواية فليح عن نافع فى المغازى وهو مردف اسامة يعنى ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ فى المسجد وفى رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفى رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعى عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبى فلما رأت ذلك اعطته فجاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهى من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنوا ابى طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ويقال له الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الفاء **قوله** هو واسامة هو ضمير الفصل يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم احد وفى رواية النسائى من طريق ابن عدن عن ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة وفى رواية احمد فى حديث ابن عباس حدثنى اخى الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل فى الكعبة **قوله** فاغلقوا عليهم اى الباب وفى رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابى عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفى رواية فليح زمانا بدل نهارا وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى اوائل الصلاة فى باب الصلاة بين السوارى فأطال وفى رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفى رواية النسائى من طريق ابن ابى مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خارجا منها فان قلت وقع فى الموطأ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فأجاف عليهم عثمان الباب قلت كأن العثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده فى ذلك فاضيف اليه لكونه مساعدا **قوله** فلما فتحوا كنت اول من ولج اى دخل من الولوج وهو الدخول وفى رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفى رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفى رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفى رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفى رواية مجاهد التى مضت فى باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فى اوائل كتاب الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس وذكر الازرقى فى كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكأنه جاء بعدما دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واغلق **قوله** فلقيت بلالا فسألته وفى رواية مالك عن نافع التى مضت فى باب الصلاة بين السوارى فى اوائل كتاب الصلاة فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفى رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت فى رواية سالم المذكورة فى حديث الباب حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا فى رواية مجاهد وابن ابى مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى ام لا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرنى بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما فى رواية الجمهور ووقع عند ابى عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفى رواية احمد والطبرانى من طريق ابى الشعثاء عن ابن عمر فقال اخبرنى اسامة انه صلى فيه ههنا وفى رواية مسلم والطبرانى من وجه آخر فقلت اين صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل عثمان ايضا واسامة فان قلت كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان اسامة ابن زيد اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر فى نواحيه قلت وجه الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد فى ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما فى علمه لكونه لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى وجواب آخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه اجاب المحب الطبرى ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صورا فى الكعبة فكنت آتيه بماء فى الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندى ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر فى حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ومما يرجح به اثبات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى البيت على من نفاها كثرة الرواة لها فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس اما الفضل فليس فى الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافى **قوله** بين العمادين اليمانيين وفى رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفى رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووقع فى رواية فليح الآتية فى المغازى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال فى آخر روايته وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما **قوله** اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائى النسبة وجوز سيبويه التشديد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الدخول البيت بدليل دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه ومشروعية الصلاة فيه وفى شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل ما يصلى ركعتين زاد فى المناسك حافيا وروى البيهقى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وفى سنده عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وجعله من قول مجاهد وحكى القرطبى عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ويستحب للداخل ان لا يرفع

بصره الى السقف قالت عائشه رضى الله تعالى عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلا لا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابى حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وفى التلويح وقد اسف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على دخولها قالت عائشة دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حزين فقلت يارسول الله خرجت من عندى وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته انى اخاف ان اكون قد اتعبت امتى من بعدى قلت الحديث رواه ابوداود والترمذى وصححه والحاكم وصححه وابن خزيمة فى صحيحه وقال البيهقى هذا الدخول فى حجته ولا يخالف حديث ابن ابى اوفى انه لم يدخل لان حديثه فى العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الاصنام والصور وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح والله اعلم

ص ❊ باب ❊ الصلاة فى الكعبة

ش اى هذا باب فى بيان مشروعية الصلاة فى الكعبة

ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلى يتوخى المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلى فى اى نواحى البيت شاء

ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدم فى باب الصلاة بين السوارى فى كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى ابى العباس السمسار المروزى وقدم فى كتاب الوضوء عن عبد الله هو ابن المبارك المروزى **قوله** قبل الوجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى المقابل **قوله** قريبا نصب على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا من ثلاث اذرع **قوله** يتوخى جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى فيصلى وهو بتشديد الخاء المعجمة اى يقصد وقدم الكلام فيه هناك مستوفى

ص ❊ باب ❊ من لم يدخل الكعبة

ش اى هذا باب فى ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكأنه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر فى الاحتجاج فى ذلك فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لانه اشهر من روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه

ص وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل

ش وصل هذا المعلق سفيان الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وفى التلويح هذا معارض لما ذكره البخارى قبل كان ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث قلت لا معارضة لانه يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرنى اسامة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرنى اسامة وعند ابن ابى شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم فى شئ وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل

وقال خيثمة لا يضرك والله ان لا تدخله

ص حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن خالد عن عبد الله بن ابى اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة قال لا

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله اربعة وخالد ابن عبد الله هو الطحان البصرى وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى واخرجه البخارى ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفى المغازى ايضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير وعن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابوداود فى الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المراد به عمرة القضاء فكانت فى سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة **قوله** خلف المقام اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والواو فى ومعه للحال **قوله** ادخل الهمزة للاستفهام وقال النووى قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبى كانت الاصنام ثلاثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما ويخصون اعظمها بصنمين وروى الامام احمد رضى الله تعالى عنه فى مسنده عن جابر قال كان فى الكعبة صور فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها صلى الله تعالى عليه وسلم وما فيها شئ

ص ❊ باب ❊ من كبر فى نواحى الكعبة

ش اى هذا باب يذكر فيه من كبر فى نواحى الكعبة

ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام فى ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه

ش مطابقته للترجمة فى قوله فكبر فى نواحيه وابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث ابن سعيد وايوب السختيانى وفى التوضيح والحديث من افراد البخارى وليس كذلك بل اخرجه ابوداود ايضا فى الحج عن ابى معمر به **قوله** لما قدم اى مكة **قوله** ابى ان يدخل البيت اى امتنع عن دخول البيت **قوله** وفيه اى والحال ان فى البيت الآلهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **قوله** فأمر بها فاخرجت وفى رواية تأتى فى الانبياء حتى امر بها فمحيت **قوله** فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل وفى رواية له ايضا فى باب واتخذ الله ابراهيم خليلا دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم **قوله** الازلام جمع زلم وهى الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا فى احدها افعل وفى الآخر لا تفعل ولا شئ فى الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها * لا * نعم * منهم * من غيرهم * ملصق * العقل

فضل العقل * وكان بيد السادن واذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج * نعم ذهب فان خرج * لا * كف وان شكوا فى نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى * منهم * من غيرهم * ملصق * فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج * العقل * على من ضربه عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون على بعضها نهانى ربى وعلى بعضها امرنى ربى وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم سفرا اوغيره دفعوها الى بعضهم حتى يقبضها فان خرج القدح الذى عليه امرنى ربى مضى او نهانى كف ❁ والاستقسام ماقسم له من امر بزعمه وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده فى الوعاء الذى فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ماقسم له فى حاجته التى يلتمسها من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالى ذلك فعلهم واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التى يعتقدونها ويقولون ياالهنا اخرج الحق فى ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لاضافتهم مايكون من ذلك من صواب او خطأ الى انه من قسم آلهتهم التى لاتضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذى لايخفى عليه علم ماكان وما هو كائن لان الآلهة لاتضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد علموا انهم لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان اباهم احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امرأة الاب والجمع بين الاختين **قوله** قاتلهم الله اى لعنهم الله قال التيمى يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شئ احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا **قوله** اما والله وفى رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام **قوله** قد علموا وروى لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التأكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحى فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم وولده اسمعيل عليهما السلام افتراء عليهما **قوله** لم يستقسما اى ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام **قوله** بها اى بالازلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر وقد ذكرنا ان الاستقسام طلب القسم يعنى طلب معرفة ماقسم له ومالم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهى عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة **قوله** فدخل البيت اى فدخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة فكبر فى نواحيه اى فى جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس نفى الصلاة واثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى فى باب اغلاق البيت وهذا البخارى صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثبات الصلاة فان قلت كيف وجه هذا بصحته وبتركه قلت لم يترك لا حديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو التكبير فى نواحى البيت ولكنه قدم حديث بلال على حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفى الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا فى رواية شاذة والوجه الآخر ان قول

المثبت يرجح لان فيه زيادة العلم والله تعالى اعلم

﴿ص﴾ ❁ باب ❁ كيف كان بدء الرمل

﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل فى الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشى مع تقارب فى الخطو وفى المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا مشى دون العدو وقال القزاز هو العدو الشديد وفى الجمهرة شبيه بالهرولة وفى الصحاح هو الهرولة وفى المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبه ولا يسرع العدو وفى كتاب المسالك لابن العربى هو مأخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة فى مشيه

﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا مابين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر القادمين معه الى مكة ان يرملوا وكان هذا هو ابتداء مشروعية الرمل ❁ ورجاله قد تكرروا واعاد البخارى هذا الحديث فى المغازى عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سليمان لوين ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اى مكة **قوله** فقال المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال والضمير فى انه يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى وهنهم لاصحابه وله وجه آخر يأتى بيانه عن قريب وفى لفظ مسلم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفى لفظ للبخارى والمشركون من جبل قعيقعان وفى لفظ لمسلم وكانوا يحسدونه وفى لفظ وكان اهل مكة قوما حسدا وفى رواية الاسمعيلى يقدم عليكم قوم عراة فاطلع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على ماقالوا فأمرهم ان يرملوا وان يمشوا وفى رواية ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وللطبرانى عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالرمل ليرى المشركون قوته وفى رواية الطبرانى فى تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم شدوا مآزركم واعضادكم وارملوا حتى يقول قومكم ان بكم قوة قال ثم حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرمل قالوا وانما رمل فى عمرة العقبة وفى اسناده حجاج ابن ارطاة وفى رواية ابى داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة يعنى فى عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قدموها على عواتقهم اليسرى وفى لفظ كانوا اذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا طلعوا عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان **قوله** قد وهنهم ويروى وقد وهنهم بواو العطف وحرف التقريب والجملة حالية وهذا بحرف العطف وبحذفها رواية ابن السكن وقال ابن قرقول رواية الكافة بالفاء وهو الصواب يعنى وفد بمعنى الجماعة القادمين فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل قوله يقدم ويكون قوله وهنهم فى محل الرفع لانها يكون صفة لوفد وعلى هذا يكون الضمير فى قوله انه يقدم ضمير الشان وعلى رواية ابن السكن يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب

ويروى وهنهم بالتشديد من التوهين وقوله حمى يثرب بالرفع فاعله والوهن الضعف يقال
وهن يهن مثل وعد ووهن مثل ورم والواهن الضعيف فى قوته لابطش عنده وعن
صاحب العين الوهن الضعف فى العمل والامر وكذلك فى العظم وهن الشئ واوهنه
والوهن بفتح الهاء لغة فى الوهن بالتسكين ورجل واهن فى الامر والعمل وموهون
فى العظم والبدن وعن ابن دريد وهن يوهن **قوله** يثرب اسم مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فى الجاهلية **قوله** ان يرملوا بضم الميم اى وان يرملوا وان مصدرية والتقدير يأمرهم بالرمل **قوله**
الاشواط جمع شوط بفتح الشين وهو الطلق وهو مأخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ مجراه
ثم عاد فكل من أتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب
الاشواط على الظرف **قوله** وان يمشوا عطف على قوله ان يرملوا **قوله** مابين الركنين اى اليمانيين **قوله** الا
الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة اى لم يمنعه صلى الله تعالى عليه وسلم
من امرهم بالرمل فى الكل الا الرفق بهم وقال القرطبى رويناه بالرفع على انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب على ان
يكون مفعولا من اجله ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الرمل فى الطواف واختلف العلماء فيه هل هو
سنة من سنن الحج لايجوز تركها اوليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروى
عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وقال آخرون ليس
بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن
والقاسم وسالم وروى ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفى التوضيح
ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول لايرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لاترمل
بالاجماع لانه يقدح فى الستر وليست من اهل الجلد ولاتهرول ايضا بين الصفا والمروة فى السعى
ورواه الشافعى عن ابن عمر وعائشة وجماعة فان ترك الرمل فى الطواف والهرولة فى السعى بين الصفا
والمروة ثم ذكر وهو قريب فرة قال مالك يعيد ومرة قال لايعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم
ام لا ✻ وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعى كراهته وفى الام قال الشافعى لايقال
شوط ولادور وعن مجاهد لاتقولوا شوطا ولاشوطين ولكن قولو دورا اودورين ✻ وفيه مايؤخذ
جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولايعد ذلك من الرياء ✻ وفيه
جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى ﴿ ص ✻ باب ✻ استلام الحجر
الاسود حين يقدم مكة اول مايطوف ويرمل ثلاثا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استلام الحجر الاسود
والاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة
وقال ابن سيدة استلم الحجر واستلأمه بالهمزة اى قبله اواعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت
الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفى الجامع وقيل هو استفعل من اللامة واللامة هى الدرع
والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكأن هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب **قوله**
اول منصوب على الظرف ظرف للاستلام **قوله** ثلاثا اى ثلاث مرات ﴿ ص ﴾ حدثنا اصبغ بن
الفرج اخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول مايطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لان معناه معنى الترجمة سواء وابن وهب هو عبد الله بن وهب

المصرى ويونس ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم ابن عبد الله بن عمر يروى
عن أبيه عبد الله واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرملة واخرجه النسائى فيه عن ابى
الطاهر وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به **قوله** اذا استلم ظرف لاشرط وبدل عن قوله حين
يقدم **قوله** اول نصب على الظرف مضاف الى كلمة ما المصدرية **قوله** يخب فى محل النصب على انه
مفعول ثان لقوله رأيت وهو بفتح ياء المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة من الخبب
وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس اذا نقل ايامنه وأياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه
وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة تخب خببا وخبيبا واخبت وقد اخبها ذكره ابن سيدة وفى المنتهى
يقال خب خبيبا واخبه صاحبه اخبابا وفى الجمهرة واخببته انا وفى الكفاية لابى اسحق الاجدانى اذا
ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح بين يديه فذلك الخبب **قوله** ثلاثة وان كان مبهما لكن
المقصود منه الثلاثة الاول **قوله** من السبع اى الطوفات السبع ويروى السبعة باعتبار الاطواف
وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾
ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدأ بالحجر الاسود فيقبله ثم الخبب انما يشرع فى طواف يعقبه
سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم والافاضة ولايتصور فى طواف الوداع لان شرطه ان يكون
قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته ان يسعى بعده استحب الرمل
فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فى طواف الافاضة وقال النووى وثمة قول آخر وهو انه يرمل
فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن ابى سعيد ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه وقال عطاء لارمل فيه وقال الكرمانى فان قلت
يفهم منه ان الرمل انما هو فى جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه وليمشوا بين الركنين انه فى
بعضه قلت قال النووى ذلك منسوخ لانه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف
فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان فى غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا
جلوسا فى الحجر ولايرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالمتأخر ﴿ ص ✻ باب ✻
الرمل فى الحج والعمرة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية الرمل فى بعض الطواف واشار بهذا
الى ان الذى عليه الجمهور هذا وذلك لانه روى عن ابن عباس انه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل
﴿ ص ﴾ حدثنى محمد حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة فى الحج والعمرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فى الحج
والعمرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✻ الاول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه اربعة اقوال ✻ الاول قول
الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى ✻ الثانى هو محمد بن رافع حكاه الجيانى ✻ الثالث محمد بن سلام حكاه ابو على
ابن السكن ✻ الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم فى مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر
وحكاه ابن السكن لايقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه فلا قدح
✻ الثانى سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ابن النعمان
الجوهرى البغدادى ✻ الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره
حاء مهملة ابن سليمان وقدم فى اول كتاب العلم ✻ الرابع نافع مولى ابن عمر ✻ الخامس عبد الله بن

عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثنى محمد هو البخارى نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريج ابن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدنى **قوله** سعى اى رمل فى الطوفات الثلاث الاول **قوله** فى الحج اى فى حجة الوداع **قوله** والعمرة وهى عمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطوفات والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها ﴿ ص ﴾ تابعه الليث قال حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها البيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال للركن اما والله انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر ابن ابى كثير الانصارى وزيد بن اسلم ابو اسامة يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكنى ابا خالد كان من سبى اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخارى ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هرون واخرجه مسلم فيه عن هرون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن عيسى بن ابراهيم الغافقى **قوله** للركن اى للحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون **قوله** ثم قال اى بعد استلامه **قوله** ما لنا وللرمل ويرمى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفى رواية ابى داود من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث **قوله** انما كنا راءينا من المراآة اى اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله تعالى فما لنا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اى أريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اى اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى رأينا بياءين حملا له على الرياء قلت الذى قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتأمل **قوله** وقد اهلكهم الله الواو فيه للحال **قوله** شئ صنعه النبى ارتفاع شئ على انه خبر مبتداء محذوف اى هذا شئ صنعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت لم لا يجوز ان يكون شئ مبتدأ وقوله فلا نحب خبره قلت شرط المبتدأ الذى يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل يأتينى فله درهم وهذا شئ معين اللهم الا ان يقال المعنى كل شئ صنعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما صنعه لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لا حاجة به ثم استدرك فقال لما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اتباعا له قال الخطابى كان عمر رضى الله تعالى عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين فى العقل ترك فيه الرأى وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان قد احدث من اجله فى الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شئ من امر الدين بسبب من الاسباب

فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبرى ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رمل فى حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك العمل وانما هو تارك لهيئته وصفته كالتلبية التى فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفاتها ولا شئ عليه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على ان افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه ❋ وفيه ان فى الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى ❋ وفيه دليل على غاية اتباع عمر للآثار ❋ وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه لا يوجب شيئا وفى التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا فى اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحب مالك والشافعى للمكى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمها قلت لنافع اكان ابن عمر يمشى بين الركنين قال انما كان يمشى ليكون ايسر لاستلامه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سئل اكان ابن عمر يمشى بين الركنين قال انما كان يمشى ليكون ايسر لاستلامه فيدل على ان الباقى من البيت كان بخلاف المشى وهو الرمل فهذا رد على الاسمعيلى قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شئ ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عثمان القرشى العدوى المدنى وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد **قوله** هذين الركنين اى اليمانيين دون غيرهما فكان يرمل فى غيرهما **قوله** قلت لنافع القائل هو عبيد الله الراوى **قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** انما كان يمشى اى لا يرمل ليكون ايسر اى ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام والله اعلم بالصواب ﴿ ص ﴾ ❋ باب ❋ استلام الركن بالمحجن ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استلام الركن اى الحجر الاسود **قوله** بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفى آخره نون وهو عصا فى طرفه اعوجاج وهو مثل الصولجان وفى المحكم هو العصا المعوجة وكل معطوف معوج كذلك وقال الاصمعى المحجن عصا معوجة الرأس وفى مجمع الغرائب هو شبه الصولجان يجذب به الشئ وقال ابن سيدة حجن العود يحجنه حجنا وحجنة عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشئ ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يستلم الركن بمحجن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❋ الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفى فى ذى القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين ❋ الثانى يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى ❋ الثالث عبد الله بن وهب ❋ الرابع يونس بن يزيد ❋ الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❋ السادس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ❋ السابع عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصرى ويحيى

ابن سليمان كوفى سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصرى ويونس ايلى وابن شهاب وعبيد الله مدنيان ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر واخرج مسلم ايضا عن ابى الطفيل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسألوه وروى عن عائشة ايضا قالت طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وانا انظر اليه قلت هذا يرد قول النسائى والبرقانى ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابى حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابى عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخارى وروى ابو احمد الجرجانى من حديث ابى مالك الاشجعى عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به قلت روى ابو داود قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفى اسناده يزيد بن ابى زياد وفيه مقال **قوله** يستلم جملة وقعت حالا **قوله** الركن اى الحجر الاسود وقال النووى قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض اونحوه اوكان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد بشئ فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردى والبندنيجى وابو الطيب والعبدرى والمشهور الاول والمرأة والرجل فى ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شئ عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب فى التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه اولانه يستفتى اولانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بأن فى الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعى فى آخرين الى نجاسته ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلم به كما مر فى صحيح مسلم من حديث ابى الطفيل وقال القاضى عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما فى يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ويراعى ذلك فى كل طوفة فان لم يفعل فلا شئ عليه قال المهلب واستلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضى الله تعالى عنه لولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قبلك ما قبلتك ❊ ومما يستفاد منه ان فى قوله فى حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط ❊ وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد فى وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ﴿ص﴾ تابعه الدراوردى عن ابن اخى الزهرى عن عمه ﴿ش﴾ اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردى بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم فى باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروى عن محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم الزهرى وتقدم هو فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسمعيلى عن الحسن حدثنا محمد بن عباد المكى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخى الزهرى عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اى دون الركنين الشاميين والياء فى اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وهما الركن الاسود والركن اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان ﴿ص﴾ وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء انه قال ومن يتقى شيئا من البيت وكان معاوية رضى الله تعالى عنه يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما يستلمهن كلهن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لا يستلم هذان الركنان اى الركنان الشاميان فاذا لم يستلما ينحصر الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرسانى بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حى من الازد وقد تقدم فى باب تضييع الصلاة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد ابى الشعثاء مؤنث الاشعث وقد تقدم فى باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الامام احمد فى مسنده فقال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثورى (و) حدثنا روح حدثنا الثورى عن ابن خيثم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله ابن عباس لا يستلم هذان الركنان (ح) قال وحدثنا روح حدثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابى الطفيل (و) حدثنا مروان بن شجاع حدثنى خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية بلفظ لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذى والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليمانى فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابى الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شئ مهجور قال عبد الله بن احمد فى العلل سألت ابى عنه فقال قلبه شعبة يقول الناس يخالفونى فى هذا ولكنه سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن

قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ومن يتقى شيئا كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يحذف الياء من يتقى ويجوزان تكون شرطية على رواية من يروى فكان معاوية بالفاو ذلك على لغة من لايوجب الجزم فيه قوله وكان معاوية يستلم الاركان اى الاركان الاربعة اى اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واليمانى فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس شئ من الفضيلتين فلذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليمانى فيستلم ولايقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمى الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة فى البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكان يستلمان والله اعلم قوله انه اى ان الشان قوله لايستلم على صيغة المجهول الغائب هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى لانستلم هذين الركنين بالنون فى اوله على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعوله قوله مهجورا بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة لقوله شئ قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اى وكان عبدالله ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما يستلم الاركان كلها وهذا وصله ابن ابى شيبة من طريق عباد بن عبدالله ابن الزبير انه رأى اباه عبدالله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه مهجورا وفى مسند الشافعى رحمه الله انبأنا سعيد انبأنا موسى الربذى عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغى لبيت الله ان يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابى شيبة من حديث ابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ورآه عمر رضى الله تعالى عنه يستلم الاركان كلها يا يعلى ماتفعل قال استلمها كلها لانه ليس شئ من البيت يهجر فقال عمر أما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فالك اسوة قال بلى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ يستفاد من هذا الحديث مذهبان ☼ الاول من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبدالله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبدالله والحسن والحسين وانس بن مالك ☼ الثانى مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ومذهبهما انه لايستلم الا الركن الاسود والركن اليمانى وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لايسن استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابى شيبة قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال ادركت شيخنا ابن عباس وجابرا واباهريرة وعبيد بن عمير لايستلمون غيرهما من الاركان يعنى الاسود واليمانى قال وحدثنا عبيدالله عن عثمان بن ابى الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لايستلمان وفى كتاب الحميدى من حديث النخعى عن عائشة مرفوعا مامررت بالركن اليمانى قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله يا محمد ادن فاستلم وفى حديث ابى هريرة وكل الله به سبعين الف ملك وفى حديث ابن عمر مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والله اعلم ﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼ تقبيل الحجر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الاسود ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ورقاء اخبرنا زيد بن اسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى

عنه قبل الحجر وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ماقبلتك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث بأتم منه فى باب الرمل فى الحج والعمرة اخرجه عن سعيد ابن ابى مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى آخره ومر ايضا فى باب ماذكر فى الحجر الاسود اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى آخره واخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطى صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخارى سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هرون الواسطى وقدم فى باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضى الحبشى البجاوى بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر رضى الله تعالى عنه مات بالمدينة زمن عبدالملك وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربى قال سأل رجل عن ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☼ الاول مسدد وقد تكرر ذكره ☼ الثانى حماد بن زيد ☼ الثالث زبير بن عربى بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة ووقع عند الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى الزبير بن عدى بدال مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغسانى هو وهم ☼ الرابع الرجل المجهول ظاهرا ولكن هو الزبير بن عربى الراوى كذلك وقع فى رواية ابى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر ☼ الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السؤال وفيه ان شيخه ومن بعدهما بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى الوقت ذكر باسم ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذى والنسائى جميعا فى الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يستلمه اى يمسحه باليد قوله أرأيت اى اخبرنى قوله ان زحمت بضم الزاى على صيغة المجهول ويروى ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة قوله ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اى اخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله قال القائل هو عبدالله بن عمر قوله أرأيت باليمن اى اجعل لفظ أرأيت باليمن وكان السائل يمنيا وقوله أرأيت فى محل النصب لانه مفعول اجعل بالتأويل المذكور وقوله باليمن فى محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب السنة فاترك الرأى وقولك أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى قوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كلام ابن عمر اعاده للتأكيد وفهم منه انه لايرى الزحام عذرا فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لاتؤذى ولاتؤذى ﴿ ص ﴾ وقال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب ابى جعفر قال ابو عبدالله الزبير بن عدى كوفى والزبير ابن عربى بصرى ﴿ ش ﴾ لما وقف البخارى على التصحيف فى الزبير بن عربى بالراء حيث روى بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفى وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربرى وقال محمد بن يوسف الفربرى وهو احد الرواة المشهورين

عن البخارى **قوله** وجدت فى كتاب ابى جعفر وهو محمد بن ابى حاتم وراق البخارى **قوله** قال ابوعبدالله مقول قول الفربرى والمراد منه البخارى نفسه واشار به الى انه فرق بين الزبيرين لان الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفى واراد به ان الراوى هنا السائل عن عبدالله بن عمر هو الزبير بن عربى بالراء وقال الترمذى ايضا الزبير هذا يعنى الذى يروى عنه حماد هو ابن عربى يعنى بالراء والزبير بن عدى بالدال كوفى يكنى اباسلمة وذكر البخارى وابو حاتم وغيرهما ان اباسلمة كنية الزبير بن عربى والزبير بن عدى كنيته ابوعدى ولما ذكر ابوداود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربى قال سألت ابن عمر وذكر ابن العربى بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل الاشكال ويؤيده ان الراوى هنا هو ابن عربى بالراء لا بالدال

ص باب * من اشار الى الركن اذا أتى اليه **ش** اى هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن اى الحجر الاسود اذا اتى اليه من الطواف

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن اشار اليه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث فى باب استلام الركن بمحجن وليس فيه كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بمحجن فدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذى احدا فيحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الأمن من ذلك وان يكون فى حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك * ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد ابوموسى يعرف بالزمن البصرى وعبد الوهاب بن عبدالمجيد البصرى وخالد بن مهران الحذاء البصرى ووقع خالد هنا مجردا ووقع فى بعض الرواية خالد الحذاء * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن اسحق الواسطى ومسدد وفى الطلاق ايضا عن عبدالله بن محمد واخرجه الترمذى فى الحج والنسائى ايضا كلاهما عن بشر ابن هلال **قوله** اشار اليه اى بالمحجن الذى فى يده وان لم يكن فى يده شئ يشير اليه بيده فان قلت هذا الحديث صرح بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على الخيل فيقاس على البعير ام لا قلت قد ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعونى ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبرى ولعل المنع فى الخيل من الخيلاء والتعاظم قلت فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه

ص باب * التكبير عند الركن **ش** اى هذا باب فى بيان استحباب التكبير عند الركن اى الحجر الاسود

ص حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبدالله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيت على بعير كلما اتى الركن اشار بشئ كان عنده وكبر

ش هذا طريق آخر فى حديث عبدالله بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضى فى الباب السابق وهى قوله بشئ كان عنده فكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود فى كل طوفة

ص تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء **ش** اى تابع خالد بن عبدالله الطحان ابراهيم ابن طهمان الهروى ابوسعيد عن خالد الحذاء فى التكبير وقد وصل البخارى فى كتاب الطلاق

ص باب * من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا **ش** اى هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت الى آخره وكلمة من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قلت مذهب ابن عباس ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعى بين الصفا والمروة وروى عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخارى رد هذا القول وبين ان العمرة هى الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعى بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الى آخره ان صورة العمرة هى هذا وبينها بثلاثة اشياء * اولها هو قوله من طاف بالبيت اذا قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشئ بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فائتة فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شئ عليه الا فوت الفضيلة وفى شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجوبه فى وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم * الثانى هو قوله ثم صلى ركعتين لما فى حديث جابر الطويل لما فرغ من ركعتى الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعى بينهما * الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا يعنى للسعى بينه وبين المروة

ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب اخبرنى عمرو عن محمد بن عبدالرحمن ذكرت لعروة قال فاخبرتنى عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مثله ثم حججت مع ابى الزبير فأول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتنى امى انها اهلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا

ش مطابقته للترجمة فى قوله ان أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه توضأ ثم طاف * ذكر رجاله * وهم ستة * الاول اصبغ بن الفرج وقدم عن قريب * الثانى عبدالله بن وهب وقد تكرر ذكره * الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث * الرابع محمد بن عبدالرحمن ابوالاسود النوفلى المعروف بيتيم عروة * الخامس عروة بن الزبير ابن العوام * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان الآخران مدنيان واخرجه مسلم فى الحج عن هرون بن سعيد الايلى على ما نذكره الآن * ذكر معناه * **قوله** ذكرت لعروة اى ذكرت لعروة ما قيل فى حكم القادم الى مكة وحذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثنى هرون بن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل او لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا

كان يقول ذلك قال بئس ماقال فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبران
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدفعل ذلك وماشان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له
ذلك فقال من هذا فقلت لاادرى قال فماباله لايأتينى نفسه يسألنى اظنه عراقيا قلت لاادرى قال
فانه قدكذب قدحج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتنى عائشة ان اول شئ بدأبه حين قدم
مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابوبكر رضى الله تعالى عنه وكان اول شئ بدأبه الطواف بالبيت ثم
لم يكن غيره ثم عمر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله تعالى عنه فرأيته اول شئ بدأبه
الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ثم حججت مع ابى الزبير
ابن العوام فكان أول شئ بدأبه الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون
ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا
ابن عمر عندهم افلايسألونه ولااحد ممن مضى كانوا يبدؤون بشئ حين يضعون اقدامهم اول من
الطواف بالبيت ثم لايحلون وقدرأيت امى وخالتى حين تقدمان لاتبتدآن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم
لاتحلان وقداخبرتنى امى انها اقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلمامسحوا الركن حلوا
وقدكذب فيماذكر من ذلك وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح لحديث البخارى ونشرح حديث
مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخارى الذى اقتصر منه على المرفوع * قوله ان رجلا مبهم لم يدر
* قوله يحل الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار * قوله فتصدانى اى تعرض لى هكذا هو فى جميع
النسخ بالنون والاشهر فى اللغة تصدى لى باللام * قوله ثم لم يكن غيره هكذا هو فى جميع النسخ بالغين
المعجمة والياء آخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم
وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بأمر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لهم بذلك فى حجة الوداع فأعلمه عروة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا
من جاء بعده وقال النووى ليس هو كما قال بل هو صحيح فى الرواية صحيح المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة
وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابوبكر فكان اول شئ بدأبه الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اى غير
الحج ولم يفسخه الى غيره لاعمرة ولا قران **قوله** ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام اى مع والدى
وهو الزبير وقوله الزبير بدل من ابى قاله النووى والاظهر انه عطف بيان * قوله فلمامسحوا الركن
اى الحجر الاسود حلوا اى صاروا حلالا قال النووى المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة
لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم
النحر ۞ ثم جئنا الى شرح حديث البخارى فقوله بدأ وقوله قدم تنازعا فى العمل **قوله** ثم لم تكن عمرة قال
عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فاعلمه عروة ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولامن جاء بعده وفى اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة
ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد ذكرنا انه
وقع فى رواية مسلم غيره بدل عمرة وقدمضى الكلام فيه آنفا **قوله** مثله اى مثل حج النبى صلى الله عليه وسلم
قوله ثم حججت مع ابى الزبير اى حججت مصاحبة مع ابى اى مع والدى وهو الزبير بن العوام وقوله الزبير بدل
من ابى او عطف بيان وهكذا وقع فى رواية مسلم وقد ذكرناها آنفا ووقع فى رواية الكشميهنى ثم حججت مع
ابن الزبير يعنى اخاه عبدالله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف ووجه ذلك انه وقع فى طريق آخر فى الحديث
على ما يأتى مع ابى الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابى بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبدالله عمر قال ثم حججت

مع ابى الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير بن العوام
يوم الجمل فى جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقبره بوادى السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية بن
ابى سفيان فى رجب سنة تسع وخمسين وموت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان سنة ثلاث وسبعين وقال
الواقدى سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة **قوله** واخبرتنى امى وهى اسماء بنت ابى بكر بن
الصديق واختها عائشة ام المؤمنين فان قلت لم تطف عائشة فى تلك الحجة لاجل حيضها فاوجه ذكرها
هنا قلت يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع وقد حجت عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم
كثيرا **قوله** فلمامسحوا الركن اى الحجر الاسود ومسحه يكون فى اول الطواف ولكن لايحصل التحلل
بمجرد المسح فى اول الطواف فلابد من التقدير وتقديره فلمامسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها الظهورها وقد اجمعوا على انه لايتحلل قبل تمام الطواف ۞ ثم مذهب
الجمهور انه لابد ايضا من السعى بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرمانى لاحاجة الى التأويل اذ مسح الركن
كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا فى الاطواف السبعة فالمراد لمافرغوا من الطواف حلوا واما
السعى والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى قلت لابد من التأويل لان الكلام على مذهب
الجمهور كما ذكرناه واراد بقوله عند بعض العلماء ماذهب اليه ابن عباس وابن راهويه من ان المعتمر يحلل
بعد الطواف فلاحاجة الى السعى وقد ردوا عليهما ذلك وقال ابن التين قوله فلمامسحوا حلوا يريد ركن
المروة واما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية ابى
الاسود عن عبدالله مولى اسماء عن اسماء قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلمامسحنا البيت احللنا
وسيأتى هذا فى ابواب العمرة انتهى قلت يقدر هنا ايضا ماقدر فى قوله فلمامسحوا الركن حلوا فلا اعتراض
حينئذ ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا اهل هو واجب او شرط فقال ابو
حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف
الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعى واحمد هو شرط ۞ وفيه ان اول شئ يفعله داخل الحرم
الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الشافعى من هذا المرأة الجميلة والشريفة التى لاتبرز للرجال فيستحب
لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع
للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على
مارو ته عائشة وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها
او غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان
ابن عباس يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر ﴿ ص ﴾ حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا ابوضمرة انس حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول مايقدم يسعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة
ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اول مايقدم يسعى
الى آخره وابوضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض **قوله** اول نصب على انه ظرف
والعامل فيه يسعى **قوله** اربعة اى اربعة اطواف **قوله** سجدتين اى ركعتين للطواف وهو من اطلاق
الجزء وارادة الكل ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن ابن
عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشى اربعة
وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة ﴿ ش ﴾ هذا وجه آخر فى حديث ابن عمر

المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثانى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع والراوى عنهما واحد وهو انس بن عياض **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع **قوله** يخب بضم الخاء المعجمة اى يرمل **قوله** يسعى اى يعدو **قوله** بطن المسيل منصوب على الظرف والمسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ طواف النساء مع الرجال ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن ﴿ ص وقال لى عمرو بن على حدثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنى عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال اى لعمرى ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقى عنك وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت آتى عائشة انا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير قلت وما حجابها قال هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو من باب العرض والمذاكرة وقد سقط فى بعض النسخ وهو موجود فى الاصول واطراف خلف وذكره البيهقى وصاحبا المستخرجين وقال ابو نعيم هو حديث عزيز ضيق المخرج واخرجه اولا من طريق البخارى ثم اخرجه من طريق ابى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه ﴿ ورجاله اربعة عمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكى وعطاء بن ابى رباح المكى ﴿ ومن لطائف هذا السند ان البخارى يذكر عن شيخه عمرو بن على وهو يروى عن شيخ البخارى ايضا وهو ابو عاصم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذ منع اى حين منع ابن هشام وهو فى محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرنى وقال الكرمانى المفعول الثانى هو قال كيف تمنعهن وقال يجوز ان يكون اذ منع مفعولا ثانيا والتقدير اخبرنى بزمان المنع قائلا كيف تمنعهن وابن هشام هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خال هشام عبد الملك بن مروان ووالى المدينة كما قاله الكلبى واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام فى الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس فى خلافته وقال خليفة بن خياط فى تاريخه وفى سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفى فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسرى ومحمدا وابراهيم ابنى هشام بن اسمعيل بن ابراهيم المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى قتلهم ثم الظاهر ان الذى منع النساء الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام وقد روى الفاكهى من طريق زائدة عن ابراهيم النخعى قال نهى عمر رضى الله تعالى عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا

(معهن)

معهن فضربه بالدرة قال الفاكهى ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله القسرى قلت الاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده وكانت امرة خالد فى مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة **قوله** قال كيف تمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اى كيف يمنعهن المانع **قوله** وقد طاف نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع الرجال يعنى طفن فى وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه بخلاف الطواف به **قوله** أبعد الحجاب مقول ابن جريج والهمزة فى أبعد للاستفهام وهو رواية المستملى وفى رواية غيره بدون الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد آية الحجاب وهو قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضضن من ابصارهن) او قوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) **قوله** او قبل بالضم او بالتنوين **قوله** اى لعمرى بكسر الهمزة بمعنى نعم **قوله** ادركته اى قال عطاء ادركت طواف النساء معهم وانما ذكر ذلك عطاء لدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه رأى ذلك منهن **قوله** كيف يخالطن وفى رواية المستملى يخالطهن فى الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية **قوله** حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اى ناحية من الناس معتزلة قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اى معتزلا وقيل بمعنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بسكون الجيم وفتح الحاء لا غير وفيه نظر لان ابن عديس ذكر فى كتابه المثنى تعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اى ناحية وقال ابن سيدة وجمعها حواجر على غير قياس وفى رواية الكشميهنى حجزة بالزاى وفى رواية عبد الرزاق هكذا بالزاى **قوله** فقالت امرأة وزاد الفاكهى فى روايته معها ولم يدر اسمها وقيل يحتمل ان يكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن ابى كثير انها كانت يطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهى **قوله** نستلم بالرفع والجزم ويروى نستلمى بحذف النون **قوله** انطلقى عنك اى عن جهة نفسك ولاجلك **قوله** وأبت اى منعت عائشة الاستلام **قوله** يخرجن وفى رواية الفاكهى وكن يخرجن الى آخره **قوله** متنكرات حال وفى رواية عبد الرزاق مستترات **قوله** اذا دخلن البيت قمن وفى رواية الفاكهى سترن **قوله** حين يدخلن وفى رواية الكشميهنى حتى يدخلن وقال الكرمانى ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه **قوله** واخرج الرجال لفظ اخرج على صيغة المجهول **قوله** وكنت آتى عائشة اى قال كنت اجئ الى عائشة انا وعبيد بن عمير الليثى الحجازى قاضى مكة ولد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وهى مجاورة الواو للحال اى مقيمة **قوله** ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا ﴿ الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعى هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم فى الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير ﴿ الثانى ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده ﴿ الثالث ثبير الاعرج ﴿ الرابع ثبير الخضراء ﴿ الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة ﴿ السادس ثبير عيناء كل هذه جبال مكة ﴿ السابع ثبير ما فى ديار مزينة أقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم شريح بن ضمرة المزنى وقال البكرى السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانبارى على النعت وقال الزمخشرى ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهى واد يصب من منى يقال لاحدهما ثبير غيناء والآخر ثبير الاعرج **قوله** وماجابها زاد الفاكهى حينئذ **قوله** هى قبة اى عائشة فى قبة وهى خيمة فى الاصل والقبة التركية تعمل من لبود تضرب فى الارض **قوله** ورأيت عليها اى على عائشة درعا موردا اى قيصا احمر لونه لون الورد وفى رواية عبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبى فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون رأى ماعليها اتفاقا لاقصدا * ذكر مايستفاد منه * فيه طواف النساء متنكرات * وفيه طواف الليل * وفيه ستر نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك وحجبهن * وفيه رواية المرأة عن المرأة * وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط * وفيه جواز المجاورة فى الحرم كله وان لم يكن فى المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة * وفيه طواف النساء من وراء الرجال

ص حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرؤ والطور وكتاب مسطور

ش مطابقته للترجمة فى قوله طوفى من وراء الناس * ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك ومحمد هو يتيم عروة وزينب هى بنت ام سلمة ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية وقد مضى هذا الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد فى كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** انى اشتكى اى شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرضى وانى ضعيفة **قوله** وانت الواو فيه للحال وكذلك الواو فى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يصلى جملة فعلية وقعت حالا وكذا الواو فى قوله وهو يقرؤ للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وانما طافت فى حال صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون استرلها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح * وفيه الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة

ص * باب * الكلام فى الطواف

ش اى هذا باب فى بيان اباحة الكلام فى الطواف وانما اطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذى ليس فيه المؤاخذة كما ورد فى الحديث المشهور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وفى لفظ الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير ورواه الترمذى من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى

وقدروى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام وقال الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر انه قال اقلوا الكلام فى الطواف فانما انتم فى صلاة وعنده ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل فى الطواف الا بحاجة او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام فى الطواف الا الشئ اليسير وكان مجاهد يقرؤ عليه القرآن فى الطواف وقال مالك لا ادرى ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعى انا احب القراءة فى الطواف وهو افضل ما يتكلم به الانسان وفى شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعى روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن فى الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ماذاك من عمل الناس ولا بأس به اذا اخفاه ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن فى الطواف محدث

ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير أو بخيط او بشئ غير ذلك فقطعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده

ش مطابقته للترجمة فى قوله قده بيده فانه تكلم وهو طائف * ذكر رجاله * وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير * الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع سليمان ابن ابى مسلم الاحول * الخامس طاوس بن كيسان * السادس عبد الله بن عباس * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه رازى وهشاما صنعانى يمانى قاضيها وان ابن جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يمانى * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الايمان والنذور عن ابى عاصم النبيل وكذا اخرجه عنه فى الحج واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن يحيى بن معين واخرجه النسائى فيه وفى الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم * ذكر معناه * **قوله** وهو يطوف الواو فيه للحال **قوله** بانسان يتعلق بقوله مر وفى رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفى رواية النسائى بانسان قد ربط يده بانسان **قوله** بسير بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو مايقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** وبشئ غير ذلك كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذى يربط به او الوتر او غيرهما **قوله** قده امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب ويروى قد بيده بدون الضمير فى قده وفى رواية احمد والنسائى قده بالضمير وفى التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورد بأنه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال الكرمانى قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم ولم أر ذلك

لغيره ولادرى من ابن اخذه قلت ان هذا مما يتعجب منه فلا يلزم من عدم رؤيته كذلك عدم رؤية الغير ولا اطلع هو على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اباحة الكلام بالخير فى الطواف ۞ وفيه انه يجوز للطائف فعل ماخف من الافعال ۞ وفيه انه اذا رأى منكرا فله ان يغيره بيده ۞ وفيه ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه ذكره الداودى واعترضه ابن التين فقال ليس هنا نذر ذلك وغفل انه ذكره فى النذر وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى نأتى الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله وروى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه انه اسلم فرد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لاحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان وقال النووى قطعه صلى الله تعالى عليه وسلم السير محمول على انه لم يكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ۞ فروع ۞ ذكرها الشافعية وهى يجوز له انشاد الشعر والرجز فى الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردى وتبعه صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يغتاب او ينم فلا يفسد طوافه بشئ من ذلك وان اثم صرح به الماوردى وقيل لا يكره له التعليم فيه كما فى الاعتكاف قاله الرويانى ويكره ان يضع يده على فمه كما فى الصلاة قاله الرويانى ولو احتاج اليه للتثاوب فلا بأس بذلك ولو طافت المرأة متنقبة وهى غير محرمة قال فى التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما فى الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف متنقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله تعالى اعلم

﴿ص﴾ ۞ باب ۞ اذا رأى سيرا اوشيئا يكره فى الطواف قطعه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا رأى سيرا ربط به آخر فى الطواف وهو يقاد به قطعه **قوله** او رأى شيئا يكره فعله فى الطواف منعه **قوله** يكره على صيغة المجهول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه الرائى من فعل منكر او قول منكر وقوله قطعه بصيغة الماضى جواب اذا ولكن معناه فى السير على الحقيقة وفى الشئ الذى يكره بمعنى المنع كما ذكرناه

﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ﴿ش﴾ هذا وجه آخر من حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابى مسلم الاحول الى آخره **قوله** او غيره شك من الراوى

﴿ص﴾ ۞ باب ۞ لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يطوف الى آخره

﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بعثه فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى والليث هو ابن سعد المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهرى وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وقطعة وافرة من الحديث

مضت فى باب ما يستر من العورة فى كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بعثه اى بعث ابا هريرة **قوله** فى الحجة التى امره عليها بتشديد الميم اى جعله اميرا عليها وقال التيمى بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة وقال السهيلى كان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس فى حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التى اذنبوا فيها وظلموا فامسك صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحج فى ذلك العام وبعث ابا بكر رضى الله تعالى عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذى عهد عهده من المشركين الا بعض بنى بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلى رضى الله تعالى عنه فرجع ابو بكر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هل انزل فى قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عنى من هو من اهل بيتى قال ابو هريرة فأمرنى على رضى الله تعالى عنه ان اطوف فى المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح حتى صحل حلقى فقيل له بم كنت تنادى قال بأربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلى رضى الله تعالى عنه سترون بعد الاربعة اشهر بأنه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس فى تلك المدة رغبوا فى الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضى الله تعالى عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابى بكر فقال انه لا يؤديها عنى الا رجل من اهل بيتى ثم دعا عليا رضى الله تعالى عنه فأرسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر بالعرج فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى بقراءة براءة على الناس ۞ قالوا والحكمة فى اعطاء براءة لعلى رضى الله تعالى عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذى عقده أو رجل من اهل بيته فأراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان فى سورة براءة فضيلة لابى بكر رضى الله تعالى عنه وهى ثانى اثنين فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون يقرؤها غيره **قوله** يوم النحر ظرف لقوله بعثه **قوله** فى رهط اى فى جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **قوله** يؤذن الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابى هريرة على الالتفات وهو من الايذان وهو الاعلام **قوله** الا لا يحج كلمة الا بفتح الهمزة واللام المخففة تأتى على اوجه ولكن هنا للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وقوله لا يحج نفى وفاعله قوله مشرك وروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفى رواية للبخارى فى التفسير ان لا يحجن بنون التأكيد وفى بعض النسخ الا بفتح الهمزة يحج وتشديد اللام وعليه تكلم الكرمانى فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من الثقيلة اى ان الشان قلت تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال **قوله** ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله عريان فاعل لا يطوف وفى مسلم عن هشام عن أبيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء وكانت لا يخرجون

من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى مسلم والنسائى من رواية مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول * اليوم يبد وبعضه
او كله * فابدا منه فلا احله * فنزلت (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وذكر الازرقى من حديث
ابن عباس قال كانت قبائل العرب من بنى عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء
بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا فان اعاره احمسى ثوبه طاف فيه والا القى
ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لانطوف فى الثياب التى قارفنا فيها الذنوب وكان
بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها فى حقويها وتستربها وفيه تقول العامرية * اليوم يبدو بعضه او كله
وما بدا منه فلا نحله * ثم من طاف منهم فى ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا ولا ينتفع بها وللرياشى زيادة فى البيت
المذكور * كم من لبيب لبه يضله * وناظر ينظر ما يمله * جهم من الجثم عظيم ظله * قلت كانت هذه المرأة
ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهى واضعة يديها على فخذيها
وقريش احدقت بها وهى تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفى تاريخ ابن عساكر كانت
تغطى جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثيرا لعظم خلقها وفى صحيح
مسلم عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرنى تطوافا يعنى ثوبا تطوف به
تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدوا الى آخره * ذكر ما يستفاد منه * فيه حكمان * الاول لا يحج بعد العام
مشرك فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالنداء بذلك حين نزلت (انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم
بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ان الحبشة
يخربون الكعبة حجرا حجرا قلت لفظ الحديث نهى لا خبر وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا فى حديث على رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى
وانفرد به فقال حدثنا على بن خشرم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابى اسحق عن زيد بن اشيع قال سألت عليا
رضى الله تعالى عنه بأى شئ بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان
ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعض عامهم هذا الحديث * الحكم الثانى ان لا يطوف بالبيت عريان
واحتج مالك والشافعى واحمد فى رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد فى
رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم

ص * باب * اذا وقف فى الطواف ش

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطائف فى طوافه هل ينقطع طوافه ام لا ينقطع وانما اطلق لوجود
الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر فى طوافه فوقف يبنى ويتمه ولا يستأنف طوافه وقال
الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه فانه يستأنفه ولا يبنى على ما مضى وقال ابن
المنذر ولا اعلم قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه
اذا فرغ من صلاته روى هذا عن ابن عمر والنخعى وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وفى شرح المهذب فان حضرت جنازة فى اثناء الطواف
فمذهب الشافعى ومالك اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان
خرج استأنف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها

ص وقال عطاء فيمن يطوف
فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبنى ش

عطاء هو ابن

ابى رباح وقال الكرمانى انما لم يذكر البخارى حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد فى الباب
حديثا بشرطه قلت لم يلتزم البخارى ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابى او تابعى مطابق
للترجمة فانه يكفى وذكر ما قاله عطاء وهو تابعى كبير بين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل
له شئ فقطع طوافه فانه يبنى على ما مضى ولا يستأنفه ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء الطواف الذى تقطعه على الصلاة واعتد به ايجزئ قال نعم واحب الى ان لا يعتد به قال فاردت
ان اركع قبل ان اتم سبعى قال لا اوف سبعك الا ان يمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج
فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه **قوله** فيبنى اى على طوافه اى يعتبر ما سلف منه
ويتم الباقى ولا يستأنف الطواف

ص ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر
رضى الله تعالى عنهم ش

اى يذكر نحو ما قاله عطاء عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى
بكر الصديق اما ما روى عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل
ابن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من
طوافه واما ما روى عن عبد الرحمن بن ابى بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
ان عبد الرحمن بن ابى بكر طاف فى امارة عمرو بن سعيد على مكة يعنى فى خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة
فقال له عبد الرحمن انظرنى حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعنى ثم صلى ثم اتم
ما بقى

ص * باب * صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لسبوعه ركعتين ش

اى هذا باب
يذكر فيه صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره **قوله** لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة بمعنى
الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اى سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع
سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب

ص وقال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
يصلى لكل سبوع ركعتين ش

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان
يصلى لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يصلى لكل سبوعه ركعتين
قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلى ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن
الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن

ص وقال اسمعيل بن امية قلت
للزهرى ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين ش

مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى
المكى وقدم فى كتاب الزكاة والزهرى هو محمد بن مسلم المدنى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى وهذا
المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ووصله ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن
امية عن الزهرى قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى
فى فوائده حدثنا احمد بن القاسم ابن المفرح بن مهدى البغدادى حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبدة القاضى
حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامى حدثنا عدى بن الفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال
سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا

حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لايجزئ منهما تطوع
ولافريضة **قوله** تجزئه المكتوبة بفتح التاء وضمها يقال اجزأني الشئ اى كفاني والمكتوبة
الفريضة **قوله** السنة افضل يعني مراعاة السنة وهى ان تصلى بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة
والتطوع كما مر عن الحسن البصرى هكذا آنفا ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان
عن عمرو سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته فى العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين بين الصفا والمروة
وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله فقال لايقرب امرأته
حتى يطوف بين الصفا والمروة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة لان ابن عمر أراد بهذا ان السنة ان يصلى بعد الاسبوع ركعتين قبل ان
يطوف بين الصفا والمروة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث
بعينه فى باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى كتاب الصلاة فانه اخرجه
هناك عن الحميدى عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو ابن دينار وقد مضى
الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** أيقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع
قوله قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف
الشرعية فيه غير موجودة قلت لانسلم ذلك لان حقيقة الطواف هو الدوران وهو موجود فى السعى
قوله قال وسألت القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ﴿ ص ﴾ ❋ باب ❋ من لم
يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول ﴿ ش ﴾ اى هذا باب
فى بيان شان من لم يقرب الكعبة اى من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه
غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمى جمرة العقبة **قوله** حتى يخرج اى الى ان يخرج
قوله ويرجع بالنصب عطف على يخرج **قوله** بعد الطواف الاول اى طواف القدوم وقرب
الشئ بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اى دنوت منه ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر
حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن عبد الله بن عباس قال قدم النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة ❋ الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم
المعروف بالمقدمى ❋ الثانى فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النمرى يكنى ابا سليمان
❋ الثالث موسى بن عقبة ابن ابى عباس الاسدى ابو محمد ❋ الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس
❋ الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول
فى موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وموسى وكريب مدنيان وهذا الحديث من افراد البخارى
﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان
يحب التخفيف على امته واعتمد الكرمانى على ظاهر الحديث وقال المقصود ان الحاج لا يطوف بعد

طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك اختار ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم
حجه وقد جعل الله له فى ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان
او نهارا لاسيما ان كان من اقاصى البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف بالبيت افضل
من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروى عن عطاء والحسن اذا اقام
الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال انس الصلاة للغرباء افضل
وقال الماوردى الطواف افضل من الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل والطواف
للغرباء افضل واما الاعتمار والطواف ايهما افضل ففى التوضيح فحكى بعض المتأخرين منا ثلاثة
اوجه ثالثها ان استغرقه الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهى افضل ﴿ ص ﴾ ❋ باب ❋
من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز صلاة من صلى ركعتى
الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتى الطواف موضع معين بل يجوز
اقامتهما فى اى موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب
باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام فان قلت لم اطلق ولم يبين الحكم قلت لانه ذكر فى هذا
الباب اثر عمر وحديث ام سلمة اما عمر فانه انما أخر ركعتى الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان
لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة فلان تركها ركعتى الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان
يكون ذلك مختصا بمن له عذر ﴿ ص ﴾ وصلى عمر رضى الله تعالى عنه خارج الحرم ﴿ ش ﴾ اى صلى
عمر بن الخطاب ركعتى الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقى من حديث مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه كان مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين
﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام
سلمة رضى الله تعالى عنها شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنى محمد بن حرب
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام عن عروة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة
طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح
فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله فلم تصل حتى خرجت اى فلم تصل ركعتى الطواف حتى خرجت من الحرم او من
المسجد ثم صلت فدل هذا على جواز تأخير ركعتى الطواف الى خارج الحرم وان تعيينها بموضع غير لازم
لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام سلمة على ذلك وفى رواية الاسمعيلى
من رواية حسان اذا اقامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك
ولم اصل حتى خرجت اى فصليت ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة لانه اخرجه عن طريقين ❋ الاول عن عبد الله
بن يوسف التنيسى وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدى القرشى
المدنى يتيم عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة ❋ الطريق الثانى عن محمد بن حرب ضد الصلح ابن
حربان ابى عبد الله الشامى عن ابى مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى الشامى عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن ام سلمة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين احدهما فى روايته

عن شيخه والآخر عن شيخ شيخه و بصيغة الافراد عن شيخه الآخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن أبيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وهي رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زائدة في هذا الطريق ﴿ ذكر ماقيل في هذا الحديث ﴾ وهو ان البخاري قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثاني على الطريق الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول بعين هذا الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وكذلك اخرجه في باب طواف النساء بالرجال عن قريب عن اسمعيل عن مالك الى آخره وقد قلنا ان زينب في رواية الاصيلي زائدة لان اباعلي بن السكن اخرجه عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيي بن ابي زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص ابن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل سماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا من الستين وهو قطين بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال ابو علي الجياني ووقع لابي الحسن القابسي في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيي بن ابي زكريا قال العشاني بضم العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعني نسبة الى بني عشانة وقيل هو بالهاء بلا نون نسبة الى بني عشاة وقيل هو العثماني وكل ذلك تصحيف والصواب الغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى بني غسان ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ماذكر من حل او غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيه انها صلتها في الحرم او في الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم وفي المدونة من طاف في غير ابان صلاة أخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه وتجزيانه مالم ينتقض وضوؤه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوانه ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف توصلا به الى ان يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ماذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي سنة ولنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل ياايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحد فنبه صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى والامر للوجوب وبه قال الشافعي في قول واصح القولين عنه انهما سنة وليستا بواجبتين وقال

شيخنا زين الدين وفي المسئلة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع وقال الرافعي ان في طرق الائمة مايقتضي انها ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع ﴿ ص ﴾ باب ❋ من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست بشرطية لحديث الباب يدل عليه

﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث وقد مضى ايضا قبل هذا بابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله عز وجل الى ان تفرج عنه حتى يرى اثر المناسك ﴿ ص ﴾ باب ❋ الطواف بعد الصبح والعصر ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يقدر هكذا لاتقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من صنعيه انه يختار التوسعة وكأنه اشار الى مارواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى قلت ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى مارواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه ﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير الذي قدرناه آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن الحديث وقدم في مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ماعلقه البخاري قال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ماطلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن

عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس فان قلت روى الدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا يرد عموم النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابى ذر فان قلت روى الطبرانى فى الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار قلت قال الطبرانى لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس الا سليم بن مسلم ص وطاف عمر رضى الله تعالى عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى ش هذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثنى به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان وقال الطحاوى فهذا عمر رضى الله تعالى عنه اخر الصلاة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما أخر ذلك لانه لا ينبغى لاحد طاف بالبيت الان يصلى حينئذ الا من عذر وروى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تطلع الشمس فى قرنى شيطان وفى سنن سعيد بن منصور وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا ص حدثنا الحسن بن عمر البصرى حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى اذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ش مطابقته للترجمة لا تتأتى الا من حيث التقدير الذى قدرناه فى الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده قلت هذا أخذه من كلام الكرمانى ومع هذا ليس بوجه سديد ولا نسلم ان الطواف صلاة والذى ورد فى الحديث ان الطواف بالبيت صلاة مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط فى الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة كما لا يخفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول الحسن بن عمر بن شقيق البصرى قدم بلخ فأقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة فى سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك ❁ الثانى يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وقد مر غير مرة ❁ الثالث حبيب بفتح الحاء المهملة ابن ابى قريبة المعلم نص عليه هكذا المزى فى الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة ❁ الرابع عطاء بن ابى رباح ❁ الخامس عروة بن الزبير ❁ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه

ان شيخه من افراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطاء مكى وعروة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** المذكر بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الوعظ **قوله** حتى طلعت الشمس يعنى الى ان طلعت الشمس يعنى كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس **قوله** حتى اذا كانت الساعة اى عند الطلوع وسأل الكرمانى ههنا سؤ الا على قاعدة مذهبه وهو ان المكروه منها يعنى فى هذه الساعه صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم أجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته يعنى عائشة والتحرى له وان كان لصلاة لها سبب مكروه انتهى قلت هذا الذى ذكره انما يمشى اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة فى الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهى عندها على العموم والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ش مطابقته للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت فى كتاب الصلاة فى المواقيت وابرهيم بن المنذر ابو اسحق الخزامى المدينى وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدنى وكان قد قدم بلخ فى ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة ص حدثنى الحسن بن محمد هو الزعفرانى حدثنا عبيدة بن حميد حدثنى عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلى ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضى الله تعالى عنها حدثته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما ش قدم وجه المطابقة فى اول الباب ولاجل اختلاف الحكم فى هذا الباب لاختلاف الآثار فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول الحسن بن محمد بن الصباح ابو على الزعفرانى مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين ❁ الثانى عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبى النحوى مات ببغداد سنة تسعين ومائة ❁ الثالث عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقنى من كثرة جماعة ❁ الرابع عبد الله بن الزبير بن العوام ❁ الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه الرؤية فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وعبيدة كوفى وعبد العزيز مكى سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفرانى لان فى الرواة فى الكتاب الحسن بن محمد الحرانى والحسن بن محمد بن على والزعفرانى نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه تنسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفى نواحى همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه مات بعده بأربع سنين لان وفاته فى سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الآن وفيه رواية الصحابى عن الصحابية وفيه رواية الراوى

عن خالته لان عائشة خالة عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يطوف جملة وقعت حالا **قوله** قال عبدالعزيز هو عبدالعزيز بن رفيع الراوى يعنى قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق **قوله** الا صلاهما اى الركعتين بعد العصر وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب مايصلى بعد العصر

﴿ ص ﴾ باب المريض يطوف راكبا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا **قوله** يطوف وراكبا حالان مترادفتان او متداخلتان

﴿ ص ﴾ حدثنى اسحق الواسطى حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم الحديث عن قريب فى باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الى آخره واخرجه ايضا فى باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحق الواسطى وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفى بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراده يروى عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقدم الكلام فيه هناك مستوفى

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى جنب البيت وهو يقرؤ بالطور وكتاب مسطور ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم الحديث عن قريب فى باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى عن مالك وقدم الكلام فيه هناك مستقصى والله اعلم

﴿ ص ﴾ باب ۞ سقاية الحاج ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين مايبنى للماء واما السقاية التى فى قوله تعالى (اجعلتم سقاية الحاج) فهو مصدر والتى فى قوله تعالى جعل السقاية فى رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهرى هى الصواع الذى كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها عباس بن عبدالمطلب فى الجاهلية والاسلام وقال الفاكهى حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن ابن محمد بن عبيدالله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقى كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبدالمطلب فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس وقال ابن اسحق لما ولى قصى بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والبقية للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولى السقاية من بعد عبدالمطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده واقرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معه فهى اليوم الى بنى العباس

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن ابى الاسود حدثنا ابو ضمرة حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال استأذن العباس بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له ﴿ ش ﴾ مطابقته

للترجمة فى قوله من اجل سقايته لان السقاية كانت بيده بعد أبيه عبدالمطلب كما ذكرناه آنفا والحديث من افراده وعبدالله ابن محمد بن ابى الاسود ضد الابيض وقدم فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثى المدنى وعبيدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **قوله** ليالى منى هى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وقال النووى هذا يدل على مسألتين • احداهما ان المبيت بمنى ليالى ايام التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب • والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعى بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس انتهى قلت قال بعضهم تختص ببنى هاشم من آل عباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب وكان يؤدب على تركه فلو بات فى غيره متعمدا لا يلزمه شئ وقال بعضهم المبيت فى هذه الليالى سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبى روى نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وقال القرطبى المبيت بمنى ليالى التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوى السقاية او الرعاة ومن تعجل بالنفر فى ترك ذلك فى ليلة واحدة او جميع الليالى كان عليه دم عند مالك وقال السفاقسى المبيت بها مأمور به والا فكان يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص وهو ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة فعليه الفدية ووجهه انه بيت بغير منى وهو مبيت مشروع فى الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعند ابن ابى شيبة عن زيد بن حباب انبانا ابراهيم بن نافع انبأنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت حدثنا زيد بن حباب انبأنا ابراهيم حدثنا ابن ابى نجيح عن عطاء قال لا بأس ان يبيت الرجل بمكة ليالى منى اذا كان فى ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق ۞ ومن حديث عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى ۞ ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ۞ ومن حديث ليث عن مجاهد لا بأس ان يكون اول الليل بمكة وآخره بمنى ولا بأس ان يكون اول الليل بمنى وآخره بمكة • وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى • وعن ابى قلابة اجعلوا ايام منى بمنى • وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق • وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما • وعن عطاء يتصدق بدرهم او نحوه • وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفى شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او يطلب آبقا وشبه ذلك ففى هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك البيات ناسيا كان كتركه عامدا وفى التوضيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفى قول ان الاعتبار بوقت بطلوع الفجر وفى المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع فى مبسوطه من زار البيت فرض وبات بمكة فعليه هدى يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالى كلها بمكة قال الداودى فقيل عليه شاة

وقيل بدنة ﴿ص﴾ حدثنا اسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يافضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى قال يارسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعنى عاتقه واشار الى عاتقه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله جاء الى السقاية هذا الاسناد بعينه مضى فى اول باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن شاهين الواسطى وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثانى خالد بن مهران الحذاء وهذا الحديث من افراده ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** جاء الى السقاية قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو الموضع الذى يسقى فيه الماء وفى المجمل هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره **قوله** فاستسقى اى طلب الشرب **قوله** يافضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامهما لبابة بنت الحارث الهلالية **قوله** انهم يجعلون ايديهم فيه وفى رواية الطبرى عن ابى كريب عن ابى بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى العباس وهو فى السقاية فقال اسقونى قال العباس ان هذا قد مرث يعنى قد مرس افلا اسقيك مما فى بيوتنا قال لا ولكن اسقونى مايشرب الناس فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ماروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما فيه لاغير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله مابنا من حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نزيد ماامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال اسقنى ويروى فقال الفاء فيه فصيحة اى فذهب فأتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسقنى **قوله** وهم يسقون جملة حالية اى يسقون الناس **قوله** ويعملون فيها اى ينزحون منها الماء **قوله** لولا ان تغلبوا بضم التاء على صيغة المجهول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودى اى انكم لاتتركونى استقى ولا احب ان افعل بكم ماتكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان تقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا ان يغلبوا بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر اتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذى ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل على ان الظاهر ان افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فتركه الفعل شفقة ان يتخذ سنة قاله الخطابى ✲ وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرية وولى العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابى شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بأن يشرب من سقاية العباس

ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد أتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفرا فضله وممن شرب منها سعيد بن جبير وأمر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج وكذا روى خالد بن ابى بكر انه حج مع سالم مالا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية ✲ وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف ✲ وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات تشربها المارة وقال ابن التين شربه صلى الله تعالى عليه وسلم لايخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة الذى كان يؤخذ لها من الخمس او من مال العباس الذى عمله للغنى والفقير فشرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليسهل على الناس ✲ وفيه انه لايكره طلب السقى من الغير ✲ وفيه رد مايعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس ✲ وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصا ماء زمزم ✲ وفيه تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ✲ وفيه حرص اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاقتداء به ✲ وفيه كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات ✲ وفيه ان الاصل فى الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشراب الذى غمست فيه الايدى قاله ابن التين والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ ✲ باب ✲ ماجاء فى زمزم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى ذكر زمزم من الآثار قيل ولم يذكر ماجاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده بشرطه واكتفى بذكره مجردا قلت لانسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره بمائها دون غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه الصلاة والسلام وسقيا اسماعيل عليه الصلاة والسلام وفى معجم ما استعجم هى بفتح الاول وسكون الثانى وفتح الزاى الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثانى وكسر الزاى الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاى الثانية وفى كتاب الازهرى عن ابن الاعرابى زمزم وزمم وزمزام وتسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمزمة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاى وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشرى ورواه الخازرنجى شباعة وقال صاعد فى الفصوص ومن اسمائها تكتم وقال الكلبى انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوف قلعته وحلى الزمازمة فى موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلى فيه سميت زمزم وقال ابن عباس سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأ كل شئ وقال الحربى سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزوم وزمزام اى كثير وفى الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودى ان الفرس كانت تحج اليها فى الزمن الاول والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها ✲ ومن فضائلها مارواه مسلم شرب ابو ذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله ثقاة الا انه اختلف فى ارساله ووصله وارساله اصح * وعن ام ايمن قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول لا انا شبعان

شبعان ذكره فى المصنف الكبير فى شرف المصطفى * وعن عقيل بن ابى طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس
عندنا طعام قال لنا ابى ايتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها فتجزئنى * وروى الدار قطنى من حديث
ابن عباس مرفوعا وهى هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وذكر الزمخشرى فى ربيع الابرار ان
جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن طوفان ومرة
لاسماعيل عليه السلام وروى ابن ماجه باسناد جيد ان ابن عباس قال لرجل اذا شربت من زمزم
فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية ما بيننا
وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم * وروى الدارقطنى ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم
انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر فى ذكر
حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن
الحديث ﴿ ص ﴾ وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى قال انس بن مالك
كان ابوذر رضى الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فرج سقفى وانا بمكة
فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وايمانا فافرغها فى صدرى ثم اطبقه ثم اخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام
لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم غسله بماء
زمزم فان ذكر زمزم جاء فى الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها
من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث فى باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء فى اول
كتاب الصلاة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو
ذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزى عن
عبد الله بن المبارك المروزى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وقدم الكلام فيه
هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد هو ابن سلام اخبرنا الفزارى عن عاصم عن الشعبى ان ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
ذكر زمزم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله البيكندى ۞ الثانى
الفزارى بكسر الفاء بعدها الزاى وهو مروان بن معاوية ۞ الثالث عاصم بن سليمان الاحول ۞ الرابع
عامر بن شراحيل الشعبى ۞ الخامس عكرمة مولى ابن عباس ۞ السادس عبد الله بن عباس رضى
الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وانه ذكر مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان
الفزارى والشعبى كوفيان وان عاصما بصرى وفيه ان الفزارى والشعبى مذكوران بالنسبة وان
شيخه فى اكثر الرواية وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة عن ابى نعيم عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الاشربة
عن ابى كامل الجحدرى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن شريح بن يونس وعن يعقوب الدورقى
واسماعيل بن سالم وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى

فى الاشربة عن احمد بن منيع وفى الشمائل عن على بن حجر واخرجه النسائى فى الحج عن على بن حجر به
وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقى واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن سويد بن سعيد ﴿ ذكر
معناه ﴾ قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله فحلف عكرمة ما كان اى ما كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ يعنى يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء
زمزم وفى لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اى ما شرب قائما لانه كان حينئذ
راكبا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الرخصة فى الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام
يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخارى ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج
فان قلت روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها فى الحج قلت لعله انما تركه لئلا يظن
ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن احد اتبع لها منه
ونص اصحاب الشافعية على شربه وقال وهب بن منبه نجدها فى كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم
وشفاء سقم لا تنزح ولا تزم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت عنه داء ۞ واعلم انه
روى فى الشرب قائما احاديث كثيرة * منها النهى عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب
قائما وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زجر
عن الشرب قائما وفى لفظ له عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما
قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث * وفى رواية عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى لفظ نهى عن الشرب قائما وفى رواية له عن ابى هريرة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستق وروى الترمذى من حديث الجارود
ابن المعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ۞ ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك
ما رواه البخارى وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتى فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عبد
الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى على رضى الله تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان
ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت
۞ ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذى من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب
قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوى وقال حدثنا ربيع الجيزى قال حدثنا اسحق
ابن ابى فروة المدنى قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابى وقاص رضى
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا فى مسنده
نحوه * وروى الطحاوى ايضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
قال اخبرنى عبد الكريم بن مالك قال اخبرنى البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم شرب وهو قائم من فى قربة وفى لفظ له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل عليها وفى بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبرانى ايضا * وقال
النووى اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب
منها ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقط غلط فكيف

يكون النسخ مع امكان الجمع وانما يكون نسخا لو ثبت التاريخ فانى له ذلك وقال الطحاوى ماملخصه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بهذا النهى الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى قلت اختلفوا فى هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروى ذلك عن انس رضى الله تعالى عنه وذهب الشعبى وسعيد بن المسيب وزادان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لابأس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابى هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم

ص * باب * طواف القارن ش

اى هذا باب فى بيان طواف القارن فهل يكتفى بطواف واحد او لابد له من طوافين وانما لم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه على مايجئ بيانه ان شاء الله تعالى

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلنى مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

ش مطابقته للترجمة فى قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقدم الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم فى رده على الامام ابى جعفر الطحاوى من غير وجه لاريحة العصبية فيه * فنقول اولا ماذكره الطحاوى فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى ومحمد بن ادريس المكى قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لايحل حتى لايحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لايجب عليه من الطواف غيره وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردى فرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لايحتجون بالدراوردى عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون به فى هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فاحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القائل بعد ان نقل كلام الطحاوى وهو تعليل مردود فالدراوردى صدق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى قلت المردود ماقاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لايرد لاجل ماقصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الابلج أفلا وقف هذا على ماقاله الترمذى بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر فى الاستذكار لم يرفعه

احد عن عبيد الله غير الدراوردى وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردى سئ الحفظ ذكره عنه الذهبى فى الكاشف وقال النسائى ليس بالقوى وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القائل واحتجت الحنفية بما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل وطريقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى قلت حديث على رضى الله تعالى عنه رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثنى ان عليا رضى الله تعالى عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك فان قلت قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدى قلت ذكره ابن حبان فى الثقات واخرجه الدار قطنى من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابى داود عن ابن ابى ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن على ثم قال وهو متروك قلت اذا كثرت طرق الحديث ولو كان فيها ضعفاء تعاضد وتقوى وروى الطحاوى ايضا عن ابى النضر قال اهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له انى اهللت بالحج أفأستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم أردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا أردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن على وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين * ثم اعترض هذا القائل ايضا على الطحاوى حيث قال فى قول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ان مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لاجمع قران بقوله وانى لكثير التعجب منه فى هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى آخره فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى بيان انتهى قلت هذا الذى ذكره متعجبا اخذه من كلام البيهقى فانه شنع على الطحاوى فى كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعى فى هذا تصحيح الاخبار على مذهبه انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة لاجمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا فى حجتهم لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لايطاف لها قبل عرفة وكيف استجاز لدينه ان يقول مثل هذا وفى حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة اولا بالذكر فذكرت كيف طافوا فى عمرتهم ثم كيف طافوا فى حجتهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون فجمعت بينهم فى الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا وانها ارادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يجز حملها ايضا لانها تقتضى اقتصارا على طواف واحد لكل ماحصل به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج جميعا فيقتضى اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما والمتمتع لايقتصر على طواف واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى قلت لم يتأمل البيهقى كلام الطحاوى لغشيان التعصب على فكره الا ترى كيف يؤول قولها فانما طافوا طوافا واحدا انها ارادت بهذا السعى بين الصفا والمروة فالضرورة الى تأويل الطواف بالسعى بل المراد الطواف

بالبيت وقوله تقتضى اقتصارا على طواف واحد الى آخره ليس كذلك لانه قال ان جئتهم تلك صارت مكية
والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انانقول احاديث
عائشة فى هذا الباب مضطربة جدا لايتم بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت فى رواية اهللنا بعمرة
وفى اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنامن اهل بحج قالت ولم اهل الابحج وفى اخرى خرجنا لانريد الا
الحج وفى اخرى لبينا بالحج وفى اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفى رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى
حتى قال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا وسأل الكرمانى عن وجه الجمع
بين هذه الروايات ثم قال قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم
متمتعين وبعضهم بسبب الهدى بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل
المعترض قال عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ماطاف احد من
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحد وهذا اسناد صحيح * وفيه
بيان ضعف ماروى عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما من ذلك انتهى قلت ليت شعرى
ماوجه هذا البيان وعجبى كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذى لايجديه شيئا ونقل هذا اليمين عن
طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة على الاحاطة بعلم اطوفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا فى
الرواة من دون عبدالرزاق **قوله** فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخيها عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما الى التنعيم
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبالعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة
قوله مكان عمرتك نصب على الظرف اى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه
مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضك **قوله** فانما طافوا وفى كثير من النسخ طافوا بدون لفظ
فانما وبدون الفاء فى طافوا وهذا دليل جواز حذف الفاء فى جواب اما مع ان النحاة صرحوا بلزوم
ذكره الا فى ضرورة الشعر وقال بعضهم لايجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول
كما فى قوله تعالى (فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم) اذ تقديره فالمقول لهم هذا
الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اما موسى كأنى انظر
اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا فمخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف
القول معه فهو مقصر فى فتواه عاجز عن نصرة دعواه ﴿ص﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل ابنه عبدالله بن عبدالله وظهره فى الدار فقال
انى لا آمن ان يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو اقمت فقال خرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بينى وبينه افعل كما فعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم انى قد اوجبت
مع عمرتى حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
فطاف لهما طوافا واحدا وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعى ومن قال بقوله
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى يكنى بابى يوسف *
الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه
وابوه ابراهيم بن سهم وقدم غير مرة * الثالث ايوب السختيانى وقدم غير مرة * الرابع نافع مولى

ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه هو شيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق
فيقال له الدورقى وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان
ابن علية وايوب بصريان ونافع مدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى الحج عن ابى النعمان عن حماد واخرجه مسلم فيه عن ابى الربيع وابى كامل وعن على بن حجر وزهير
ابن حرب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** دخل ابنه اى ابن عبدالله بن عمر **قوله** عبدالله بن عبدالله هو
بيان له **قوله** وظهره بالرفع مبتدأ وقوله فى الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر
مركوبه الذى يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبدالله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه
ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبدالله انى لا آمن ان يكون العام اى فى هذا العام قتال فيصدوك
اى يمنعوك عن البيت وذلك كان فى عام نزل الحجاج لقتال عبدالله بن الزبير وصرح بذلك مسلم فى روايته
فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله قال حدثنى نافع ان عبدالله بن
عبدالله وسالم بن عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لاتحج العام
فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم انى قد
اوجبت عمرة فانطلق الحديث **قوله** انى لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة اى اخاف هذه رواية الاكثرين
وفى رواية المستملى انى لاايمن بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم
يكسرون الهمزة فى اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان
يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله لاايمن بالكسر امالة ووقع فى بعض
الكتب لاايمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم **قوله** فلو اقمت يحتمل ان يكون كلمة لو للتمنى فلا
تحتاج الى جواب ويحتمل ان تكون للشرط وجزاؤه محذوف اى فلو اقمت فى هذه السنة وتركت
الحج لكان خيرا لعدم الامن **قوله** فقال اى عبدالله بن عمر لابنه عبدالله **قوله** افعل بالجزم لانه
جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير انا افعل **قوله** كما فعل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعنى فى الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة **قوله** ثم قدم اى
الى مكة **قوله** لهما اى للعمرة والحج وبه احتج الشافعى ومن معه فى ان القارن يكفى له طواف
واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان
يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم
انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم
منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
فى قوله بطوافه الاول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد
عن نافع الى آخره **قوله** عام نزل الحجاج عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفى كان

متولى العراقين من جهة عبدالملك بن مروان وامره عبدالملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبدالله ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما لانه دعى له بالخلافة فلم يطع عبدالملك فقدم الحجاج الى مكة فى سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة **قوله** بابن الزبير اى نزل الحجاج ملتبسا به على وجه المقاتلة **قوله** فقيل له اى لابن عمر وقد صرح فى صحيح مسلم ان عبدالله وسالما ابنى عبدالله بن عمر هما القائلان بذلك ولفظه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيي وهو القطان عن عبيدالله الى آخره وقد ذكرناه عن قريب فى هذا الباب **قوله** كائن بينهم قتال جملة فى محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بأنه فاعل كائن ويجوز ان ينتصب على التمييز او على الاختصاص **قوله** اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان كان السابق عليها واوا اوفاء جاز النصب نحو واذن لايلبثوا * فاذن لايؤتوا والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا **قوله** انى اشهدكم انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به **قوله** البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو فى الاصل الارض الملساء والمفازة **قوله** الا واحد بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله ۞ وما الدهر الا منجنونا باهله ۞ وما صاحب الحاجات الا معذبا ۞ يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار **قوله** واهدى فعل ماض من الاهداء **قوله** بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو فى الاصل اسم ماء هناك **قوله** ولم يزد على ذلك لانه لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام **قوله** حتى كان لفظ حتى غاية للافعال الاربعة **قوله** قضى معناه أدى **قوله** كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى طاف طوافا واحدا وقال الكرمانى وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا قلت غرضه من هذا ان القارن يكتفى بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم بل معناه انه لم يتكرر الطواف للقران بل يكتفى بطواف واحد ۞ والتحقيق فى هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث فى اكتفاء القارن بطواف واحد وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا كيف تعملون به وقد روى الزهرى عن سالم ان عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى على ما يأتى عن البخارى فى موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان فى حجة الوداع متمتعا وانه بدأ بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر فى حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة وهو يلبى بالحج وقد اخبر فى حديث سالم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ فأحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان

(وفسخ)

وفسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج الذى كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله للعمرة التى انقلبت اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التى احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالى اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر فى الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم فى عمرته عن اعادته فى حجته وهذا مثل ماروى عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ماذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرامه بالحجة التى احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شئ وثبت بما ذكرنا ماذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفى بطواف واحد والله اعلم بالصواب

ص ۞ باب ۞ الطواف على الوضوء **ش**

اى هذا باب فى بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق ولم يبين ان الوضوء شرط فى الطواف ام لا لمكان الاختلاف فيه على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى

ص حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشى انه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان اول شئ بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضى الله تعالى عنه فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله تعالى عنه فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ثم حججت مع ابى الزبير فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امى وخالتى حين تقدمان لا تبتدآن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتنى امى انها اهلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا **ش**

مطابقته للترجمة فى قوله ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ وقد مر الحديث فى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب المصرى الى آخره مختصرا واخرجه هنا بأتم منه عن احمد بن عيسى ابى عبدالله التسترى مصرى الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين يروى عن عبدالله بن وهب المصرى **قوله** سأل عروة بن الزبير فقال فيه حذف تقديره سأل عروة بن الزبير كيف بلغه خبر حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اى عروة قد حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حين قدم اى مكة **قوله** ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير كون لم تكن تامة او ناقصة **قوله** ثم عمر اى ثم حج عمر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك اى مثل ما حج ابو بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** فرأيته اول شئ لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير **قوله**

الطواف بالنصب ايضا لانه مفعول ثان **قوله** ثم معاوية اى ثم حج معاوية بن ابى سفيان **قوله** مع
ابى الزبير ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله ابى لان عروة يقول ثم حججت مع ابى هو الزبير
ابن العوام **قوله** ثم لم ينقضها عمرة اى ثم لم ينقض حجتها عمرة. اى لم يفسخها الى العمرة **قوله** فلا
يسألونه الهمزة فيه مقدرة اى افلا يسألون عبدالله بن عمر **قوله** ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها
اى لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضيين **قوله** ما كانوا يبدؤن بشئ حتى يضعوا
اقدامهم من الطواف قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرمانى الكلام
صحيح بدون زيادة اذ معناه ماكان احدمنهم يبدأ بشئ آخر حين يضع قدمه فى المسجد لاجل الطواف
اى لايصلون تحية المسجد ولايشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابطال لان جعل من
بمعنى من اجل قليل وايضا فقد ثبت لفظ اول فى بعض الروايات قلت وقوله لان جعل من بمعنى من
اجل قليل غير مسلم بل هو كثير فى الكلام لان احد معانى من للتعليل كما عرف فى موضعه وقوله وايضا
فقد ثبت لفظ اول فى بعض الروايات مجرد دعوى فلايقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكلمة حتى التى
للغاية رواية الكشميهنى وفى رواية غيره حين يضعون ففى الاول حذفت النون من يضعون لان
ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلامة النصب فى الجمع سقوط النون وسأل الكرمانى فى هذا
الموضع بأن المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدؤن بالشئ الآخر اذ نفى النفى اثبات وهو
نقيض المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ ماكانوا تأكيد للنفى السابق او هو ابتداء الكلام **قوله** امى
هى اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما زوجة الزبير رضى الله تعالى عنه **قوله** واختها اى اخت
امى وهى عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا
وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرمانى فان قلت هذا مناف
لقوله انهما لايحلان وما الفائدة فى ذكره قلت الاول فى الحج والثانى فى العمرة وغرضه انهم كانوا
اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين
للحج اليها وذلك لان الطواف فى الحج للقدوم وفى العمرة للركن ۞ ثم اعلم ان الداودى قال
ماذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وماقبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى
حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة قلت
على قول الداودى يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابى عبد الملك يكون بعضه منقطعا
لان عروة لم يدرك ابابكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾
احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولاحجة لهم فى ذلك لان قوله انه توضأ لايدل
على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب وقال
صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل فى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق
وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج مخرج البيان قلت لانسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول
البيت فان قلت قال صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة قلت التشبيه لاعموم له ولهذا
لاركوع فيها ولاسجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى
ان الافراد بالحج هو الافضل ولاحجة لهم فى ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه فى هذا الكتاب والله اعلم ص ۞ باب ۞

(وجوب)

وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ش اى هذا باب فى بيان وجوب السعى بين الصفا
والمروة وانما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهرى الصفا موضع بمكة وهو
فى الاصل جمع صفاة وهى صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفا وصفى على وزن فعول والصفا ايضا اسم
نهر بالبحرين والصفاء بالمد خلاف الكدر والمروة مروة السعى التى تذكر مع الصفا وهى احد رأسيه
الذى ينتهى السعى اليهما وهى فى الاصل حجر ابيض براق وقيل هى التى يقدح منها النار **قوله** وجعل
على صيغة المجهول اى جعل وجوب الصفا اى وجوب السعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال
صاحب التلويح وجعل من شعائر الله كذا فى نسخة السماع وفى اخرى وجعلا اى الصفا والمروة
والشعائر جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا فى الموعب وقال الجوهرى الشعائر اعمال الحج
وكل ماجعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيد واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر لهدى الى بيت الله
تعالى وقال الزجاج هى جميع متعبدات الله التى اشعرها الله اى جعلها اعلاما لنا وهى كل ما كان من
موقف او مسعى او مذبح وانما قيل شعائر لكل عمل مما تعبد به لان قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت
الاعلام التى هى متعبدات لله شعائر وقال الحسن شعائر الله دين الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهرى قال عروة سألت عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت ارأيت قول الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد
جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة فقالت بئس ماقلت يا ابن اختى ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لاجناح
عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت فى الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها
عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن ذلك فقالوا يارسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضى الله تعالى عنها وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابابكر بن عبدالرحمن فقال ان هذا
لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الامن ذكرت عائشة ممن كان
يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة فى القرآن قالوا يارسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت
فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون ان
يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما فى الاسلام من اجل
ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ماذكر الطواف بالبيت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
والزهرى هو محمد بن مسلم ۞ واخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ارأيت
اخبرنى عن مفهوم هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعى بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم
على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان
لا يطوف بزيادة لا والتحقيق هنا ان عروة أول الآية بأن لاشئ عليه فى تركه لان هذا اللفظ اكثر
مايستعمل فى المباح دون الواجب وان عائشة اجابت بان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها

ليست بنص فى سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلاجناح عليه ان لايطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن ان لايسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسأل فقيل لاحرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولايقتضى نفى وجوب الظهر عليه وقد وقع فى القراءة الشاذة فلاجناح عليه ان لايطوف بهما كما قالت عائشة حكاه الطبرى وابن ابى داود فى المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابى بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم واجاب الطبرى انها محمولة على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة وكذا قال الطحاوى وقيل لاحجة فى الشواذ اذا خالفت المشهورة وقال الطحاوى ايضا لاحجة لمن قال ان السعى مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعى لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** يهلونه اى يحجونه **قوله** لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان فى الجاهلية وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هى صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لانه النسائك كان تمنى بها اى تراق وقال الحازمى هى على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة **قوله** الطاغية صفة لمناة اسلامية وهى على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز **قوله** عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذى يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكرى هى ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسى هى عند الجحفة وفى رواية لمسلم عن سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد وفى رواية للبخارى فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد اى مقابله وقدمران قديداً بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكرى **قوله** يتحرج اى يحترز من الحرج ويخاف الاثم **قوله** فلما اسلموا اى الانصار **قوله** عن ذلك اى الطواف بالصفا والمروة **قوله** انا كنا نتحرج الى آخره وفى رواية مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيؤن بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعونه فى الجاهلية فانزل الله تعالى الآية وفى لفظ اذا اهلوا المناة لايحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بين الصفا والمروة فنزلت الآية وقال السدى كان فى الجاهلية تعرف الشياطين فى الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يارسول الله لانطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه فى الجاهلية فنزلت الآية وفى الاسباب للواحدى قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا فى الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون

الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الطبرى وابن ابى حاتم فى التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعى بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله **قوله** وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى شرع وقال الكرمانى وجعل ركنا وقال بعضهم اى فرضه بالسنة وليس مراد عائشة نفى فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قلت قول الكرمانى جعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لايدل على معنى انه جعله ركنا والا لايبقى فرق بين السنة والركن وكيف نقول انه ركن وركن الشئ ماهو داخل فى ذات الشئ ولم يقل احد ان السعى بين الصفا والمروة داخل فى ماهية الحج وكذا قول بعضهم اى فرضه بالسنة ليس مداول اللفظ * وقوله وليس مراد عائشة نفى فرضيتها فنقول وكذا لايدل على اثبات فرضيتها * وقوله ويؤيده قولها الى آخره لايؤيد اصلا ولايدل على مدعاه لان نفى اتمام الشئ لايدل على نفى وجوده فعلى كل حال لايثبت الفرضية غاية مافى الباب يدل على انه سنة مؤكدة وهى فى قوة الواجب ونحن نقول به وسيجئ بيان الخلاف **قوله** ثم اخبرت ابابكر بن عبد الرحمن المخبر هو الزهرى وابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن على وفى رواية مسلم عن سفيان عن الزهرى قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك **قوله** ان هذا لعلم بفتح اللام التى هى للتأكيد وتنكير العلم وهو رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين ان هذا العلم اشار به الى كلام عائشة وقوله ماكنت سمعته وقع خبرا لان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهنى قوله لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب وقال الكرمانى ما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة له او خبر بعد خبر **قوله** ولقد سمعت رجالا القائل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور **قوله** الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها واسم ان هو قوله الناس فى قوله ان الناس وخبرها هو قوله ممن كان يهل بمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لايطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد انزلت فى هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابابكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عائشة رضى الله تعالى عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهرى عن عروة عنها وهو فى صدر الحديث وهو قولها ولكنها نزلت فى الانصار **قوله** ان يطوف بالصفا بتشديد الطاء واصله ان يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما ثم ادغمت الطاء فى الطاء **قوله** فاسمع هذه الآية وهى قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وقوله فاسمع بفتح الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو فى اكثر الروايات وضبطه الدمياطى فى نسخته بدرج الهمزة وسكون العين على صيغة الامر فرواية مسلم فاراها نزلت فى هؤلاء وهؤلاء كما ذكرناه الآن تدل على ان رواية العامة اصوب **قوله** فى الفريقين وهما الانصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ماذكرناه **قوله** كليهما يعنى كلا الفريقين ويروى كلاهما قال الكرمانى هو على مذهب من يجعل المثنى فى الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثانى هم غيرهم الذين يتحرجون بعدما

كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له **قوله** حتى ذكر ذلك اى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وذكر الطواف بين الصفا والمروة هو قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع فى رواية المستملى وغيره حتى ذكر بعد ذلك ماذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفى توجيهه عسر قلت لا عسر فيه فهذا الكرمانى وجهه فقال لفظ ماذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد اسد اى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتجت به الحنفية على ان السعى بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة رضى الله تعالى عنها وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح فى الآية والتخيير ينفى الفرضية لاسيما من مذهب عائشة فيما حكاه الخطابى ان السعى بينهما تطوع وماذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وقتادة والثورى حتى يجب بتركه دم وعن عطاء سنة لاشئ فيه وقال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لايصح الحج الا به ومن بقى عليه شئ منه يرجع اليه من بلده فان كان وطئ النساء قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرته ويحج من قابل ويهدى كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزى عن احمد انه مستحب واختار القاضى وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار عن القاضى اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب النساء انه يجزيه ويهدى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى فى شرحه للترمذى اختلفوا فى السعى بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال ، احدها انه ركن لايصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعى ومالك فى المشهور عنه واحمد فى اصح الروايتين عنه واسحق وابى ثور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه احمد والدار قطنى والبيهقى من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابى تجرأة باسناد حسن وقال عبد العظيم انه حديث حسن قلت قال ابن حزم فى المحلى ان حبيبة بنت ابى تجرأة مجهولة وقال شيخنا هو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية * والقول الثانى انه واجب يجبر بدم وبه قال الثورى وابو حنيفة ومالك فى العتبية كما حكاه ابن العربى * والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد فى رواية ومن طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل برفع قوله خذوا عنى مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعى بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد القولين فيما حكاه المتولى وقال الرافعى والظاهر انه لايقدح قاله القفال وغيره

ص ❊ باب ❊ ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ش اى هذا باب فى بيان ماجاء فى السعى اى من كيفيته بين الصفا والمروة

ص وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما السعى من دار بنى عباد الى زقاق بنى ابى حسين ش مطابقته للترجمة من حيث انه جاء فى السعى بين الصفا والمروة انه من دار بنى عباد الى زقاق بنى ابى حسين وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بنى عباد الى زقاق بنى ابى حسين وعزوا ذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهى بأوضح منه من طريق ابن جريج اخبرنى نافع

قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بنى عباد الى زقاق ابن ابى حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين **قوله** بنى عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاى وبالقافين وقال الجوهرى الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والزقان والازقة مثل حوار وحوران واحورة

ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع أكان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليمانى قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لايدعه حتى يستلمه ش مطابقته للترجمة فى قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث مضى فى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله الى آخره وهنا اخرجه بأتم من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفى رواية ابى ذر محمد بن عبيد بن حاتم وكذا قال الجيانى ناقلا عن نسخة ابى محمد بخطه حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم حدثنا عيسى قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى الكوفى مات بالحدب اول سنة احدى وتسعين ومائة وعبيد الله ابن عثمان العمرى كان اذا طاف الطواف الاول اى طواف القدوم وقال الكرمانى الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن **قوله** خب اى رمل فى الاشواط الثلاث **قوله** ومشى اى لايرمل **قوله** وكان يسعى بطن المسيل اى المكان الذى يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف **قوله** فقلت لنافع الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله فقلت الى آخره موقوف والقائل لنافع هو عبيد الله المذكور فيه **قوله** أكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** لايدعه اى لايتركه وقدم الكلام فيه مستوفى هناك

ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى امرأته فقال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما فقال لايقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة فى قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا والحديث مضى ايضا فى باب صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة **قوله** ايأتى الهمزة فيه للاستفهام **قوله** قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى قدم مكة وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرمانى فان قلت ماوجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لايحل له لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى قلت لايحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق للسؤال مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هى ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هى الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امرأته حتى يأتى بالطواف والسعى **قوله** لقد كان لكم الى آخره من تتمة الجواب

ص حدثنا المكى بن ابراهيم

عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة ش هذا طريق آخر للحديث المذكور رواه عن المكى بن ابراهيم بن بشير بن
فرقد البلخى ابو السكن ولفظ المكى اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو يروى
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا فى باب من صلى ركعتى الطواف
خلف المقام رواه عن آدم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على
ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة
وفى التوضيح واجبات السعى عندنا اربعة قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض
خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد
على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة مؤكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر
من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغى ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ
انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة
كما يلزمه غسل جزء من الرأس بعد غسل الوجه ليستيقن ثانيها الترتيب فلو بدأ بالمروة لم يجزه لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح قال فى المحيط من كتب الحنفية لو بدأ
بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرمانى
من ان الترتيب فى السعى ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب
اعادة ذلك الشوط قلت الكرمانى له كتاب فى المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا
اصل لما ذكره الكرمانى بل لا اصل لما ذكره لانه يحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله
به فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرمانى
به حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لتركه السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل
فى الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكى عن ابى حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز
البداية بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله
به رواه جابر واخرجه النسائى الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة
حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح الرابع يشترط ان يكون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف
قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان
بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعى على الطواف
اعتد بالسعى وهذا غلط ونقل الماوردى وغيره الاجماع فى اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعى من
غير تقدم طواف وهو غريب وفى التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعى سنة فلو تخلل بيسير او طويل
بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعى على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته
والمرأة تمشى ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت فى الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشى
والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبنى فى ركن المسجد بقدر
ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وماعدا ذلك فهو محل المشى فلو هرول فى الكل لا شئ
عليه وكذا لو مشى على هينة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال ان

مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى وان سعيت فقد رأيته يسعى وانا شيخ كبير
اخرجه ابو داود وفى رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رأيت
عمر رضى الله تعالى عنه يمشى اخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد على الصفا
الا لعذر وضعف ابن القاسم فى روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع
واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال
غيره من المتأخرون الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعى ببطن المسيل ففى
وجوب الدم قولان عن مالك ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال قلت
لانس بن مالك رضى الله تعالى عنه أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ش مطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها اثبات السعى بين الصفا
والمروة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الاول احمد بن محمد قال الدارقطنى هو احمد بن ثابت شبويه
قلت احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعى المروزى المعروف بابن
شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومأتين قاله الحافظ الدمياطى الثانى عبد الله بن المبارك
الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخارى ايضا فى التفسير عن محمد بن يوسف عن الثورى واخرجه مسلم فى المناسك عن ابى بكر عن ابى معاوية
واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائى فى الحج عن يعقوب بن ابراهيم
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله أكنتم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم ويروى فقال
نعم بزيادة فاء العطف اى نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية
وانما انث الضمير باعتبار جمع السعى وهى سبع مرات والمراد من الشعائر العلامات التى كانوا
يتعبدون بها وقدم الكلام فى الشعائر عن قريب قيل انما خص السعى والطواف ايضا
من شعائرهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم الصنمان اللذان ذكرناهم يتمسحون بهما
ويعبدونهما فى تلك البقعة ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين
قوته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلى بن عبد الله المعروف
بابن المدينى وسفيان ابن عيينة ومحمد ابن دينار وفى بعض النسخ عن عمرو وهو ابن دينار وعطاء هو ابن
ابى رباح وقد تقدم الكلام فيه فى باب كيف كان بدء الرمل ص زاد الحميدى حدثنا سفيان
حدثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس مثله ش وقول ابن عباس ليرى المشركين قوته فيه حصر
السبب فيما ذكره على ما هو المشهور فى انما من افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعى
ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضى لمشروعية الاسراع على ما رواه
احمد فى مسنده من حديث ابن عباس قوله قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امر بالمناسك
عرض له الشيطان عند السعى فسبقه فسابقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد ورد ايضا سبب

آخر وهو سعى هاجر عليها السلام على ماصرح به البخارى عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه فهبطت من الصفاء حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها وسعت سعى انسان مجهود حتى جاوزت الوادى الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك سعى الناس بينهما الاسراع فى المشى فهذه العلة من نص الشارع فهى اولى مايعلل به السعى وان اراد بالسعى مطلق الذهاب فلا ويدل عليه رواية الازرقى فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم **قوله** الحميدى بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبدالله بن الزبير بن عبدالله القرشى المكى شيخ البخارى ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدى صرح بالتحديث فى روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابى رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فى المستخرج وقال الكرمانى زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف فى القبول سيما وسفيان من المدلسين **قوله** مثله اى مثل ماروى عن ابن عباس فى الحديث السابق

ص ۞باب۞ تقضى الحائض المناسك كلها الاالطواف بالبيت ش

اى هذا باب يذكر فيه تقضى الى آخره واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم فى هذا وهو ان الحائض تقضى المناسك كلها الاالطواف بالبيت للمنع الوارد فيه على مايأتى فى حديث الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه

ص واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ش

هذا ايضا من الترجمة اى واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصرى اشترط الطهارة للسعى وقال ابن المنذر لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعى الا عن الحسن البصرى وروى ذلك ايضا من الحنابلة فى رواية

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال افعلى كما يفعل الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى ش

مطابقته للترجمة فى قوله افعلى كما يفعل الحاج الى آخره وقد مضى هذا الحديث فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الاالطواف بالبيت فى كتاب الحيض عن ابى نعيم عن عبدالعزيز بن ابى سلمة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة واخرجه ايضا فى باب كيف كان بدء الحيض فى اول كتاب الحيض بأتم منه فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله المدينى عن سفيان قال سمعت عبدالرحمن بن القاسم سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول خرجنا لانرى الاالحج الحديث **قوله** حتى تطهرى بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تتطهرى فحذفت احدى التائين ومعناه حتى تغتسلى وتطهرى بالغسل ويؤيده ان فى رواية مسلم حتى تغتسلى وقال ابن بطال العلماء مجمعون ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحائض من الطواف على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسات ولامره صلى الله تعالى عليه وسلم الحيض فى العيدين بالاعتزال وقال ابن التين وقول عائشة ولم أطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها **قوله** كما يفعل الحاج لايكون الا بان يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبدالملك ولا يصح لها السعى وان كان يصح فعله بغير طهارة كان الطواف قبله وذلك لايصح حتى تطهر ولا يكون السعى مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكأن البخارى فهم ان قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم لها افعلى كما يفعل الحاج غير ان لاتطوفى انها تسعى فبوب واذا سعى على غير وضوء انتهى قلت ليس الامر كما ذكره وانما قوله واذا سعى الى آخره من الترجمة كما ذكرنا واشار بها الى الخلاف فى اشتراط الطهارة فى السعى فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر فى الباب شيئا يدل عليه واكتفى بمجرد ذكر هذه الترجمة فافهم

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب (ح) قال وقال خليفة حدثنا عبدالوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال اهل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله تعالى عنه من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الامن كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى مااستدبرت مااهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت وحاضت عائشة رضى الله تعالى عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يارسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فأمر عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ش

مطابقته للترجمة ظاهرة لاتخفى ۞ ذكر رجاله ۞ وهم ستة ۞ الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة ۞ الثانى عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى ۞ الثالث خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ۞ الرابع حبيب بن ابى قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم ۞ الخامس عطاء بن ابى رباح ۞ السادس جابر بن عبدالله الانصارى ۞ ذكر لطائف اسناده ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب عن حبيب والثانى انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة لا على سبيل التحميل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانه مكى واخرجه ابو داود فى الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفى به ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** قال وقال فاعل قال الاول البخارى وفاعل الثانى ظاهر وهو خليفة **قوله** اهل اى احرم **قوله** وليس مع احد الواو فيه للحال **قوله** وطلحة بالرفع عطف على غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** على هو ابن ابى طالب وكان صلى الله تعالى عليه وسلم ارسله الى اليمن **قوله** ومعه هدى جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ان يجعلوها اى الحجة التى اهلوا بها **قوله** ويطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة **قوله** ويحلوا اى ويصيرون حلالا **قوله** يقطر اى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اى كنا متمتعين بالنساء **قوله** فبلغ اى الشان يعنى بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لاتطيب به لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو استقبلت من امرى اى لو عرفت فى اول الحال ماعرفت آخرا من جواز العمرة فى اشهر الحج لمااهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى الى محله وذلك فى ايام النحر لاقبلها ويقال معناه لو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى **قوله** فنسكت المناسك كلها اى أتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت **قوله** فلما طهرت بفتح الهاء وضمها

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرمانى فأجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبرى وجملة الحال له انه لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت يعنى ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدى كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ﴿و﴾ وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم فى تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهرى ﴿و﴾ وفيه دليل على جواز الامرين وانه لو ماسبق من سوقه صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدى لا يحل الا بعد بلوغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر ﴿و﴾ قال القاضى وفيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مهلا بالحج قلت يعنى لم يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبرى وقال الطحاوى رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج فى العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل فى حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شئ منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره قلت اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد وابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الآن انه كان خاصا لهم وحجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجه ﴿ص﴾ حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسماعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت اختى معه فى ست غزوات قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت اختى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية رضى الله تعالى عنها سألنها او قالت سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قالت بابى فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بابى فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى فقلت آلحائض فقالت او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا لان معناه تشهد الوقوف بعرفة وتشهد الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر رضى الله تعالى عنه فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى فى باب شهود الحائض العيدين فى كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه ايضا فى باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد فى ابواب العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه هنا عن مؤمل بلفظ اسم

المفعول من التأميل ابن هشام وقدم فى كتاب التهجد فى باب عقد الشيطان عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقدم الكلام فيه فى كتاب الحيض مستوفى ﴿ص﴾ ﴿و﴾ باب ﴿و﴾ الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج اذا خرج الى منى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاهلال بكسر الهمزة اى الاحرام من البطحاء اى من وادى مكة وغيرها اى ومن غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة **قوله** للمكى اى للذى من اهل مكة واراد الحج **قوله** والحاج اى وللحاج الذى هو الآفاقى الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان مهل المكى والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها ومهل الذى يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله الى منى كذا وقع فى طريق ابى الوقت وفى معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف فى ميقات المكى فى مذهب الشافعى فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة فى الحج الحرم ومن المسجد افضل وفى مناسك الحصيرى الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منزلهم ويسعهم التأخر الى آخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقى وقال المهلب من انشأ الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام ومن البطحاء وهو طريق مكة او من حيث احب فادون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج فى حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشئ العمرة من مكة ﴿ص﴾ وسئل عطاء عن المجاور يلبى بالحج قال وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يلبى يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد **قوله** عطاء هو عطاء بن ابى رباح **قوله** عن المجاور اى المجاور بمكة وهو المقيم بها **قوله** يلبى جملة وقعت حالا **قوله** يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رأيت ابن عمر فى المسجد فقيل له قد رؤى الهلال فذكر قصة منها فامسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم ﴿ص﴾ وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قدمنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لبينا فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من وراءنا فى يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** وقال عبد الملك قال الكرمانى عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابى سليمان قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبد الملك بن ابى سليمان العزرمى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر اهللنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **قوله** حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اى حتى فى يوم التروية **قوله** بظهر اى جعلنا مكة وراء ظهورنا ﴿ص﴾ وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء ﴿ش﴾ ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفى آخره سين مهملة المكى وقدم

فى باب من شكا امامه وهذا التعليق وصله احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ﴿ ص ﴾ وقال عبيد بن جريج لابن عمر رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم أر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ﴿ ش ﴾ عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر ذكره فى باب غسل الرجلين فى النعلين فى كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين مطولا فقال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاً الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة وهو غير مكى على من انشأ الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهى قصة اخرى فوجه ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهل من ميقاته فى حين ابتدائه فى عمل حجته من اصل عمله ولم يكن فيهما مكث يقطع به العمل فكذلك المكى لا يهل الا يوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تأسياً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ۞ اين يصلى الظهر يوم التروية ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يبين فيه اين يصلى الظهر اى فى اى مكان يصلى صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه السلام رأى فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام أرى فيه ابراهيم عليه السلام المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة فى منامه انه يذبح ولده بامر الله تعالى فلما اصبح كان يروى فى النهار كله اى يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروى للناس مناسكهم قلت ذكره الجوهرى فى باب روى معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال وسمى يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر أروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضى وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول رويته الماء تروية واما قول من قال لان آدم عليه الصلاة والسلام رأى فيه حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان رأى الذى هو من الرؤية مهموز العين معتل اللام نعم جاء من هذا الباب ترئية وترية ولم يجئ تروية فالاول من قولك رأت المرأة ترئية اذا رأت الدم القليل عند الحيض والثانى اسم الخرقة التى تعرف بها المرأة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرؤية غير مستبعد ولكن لم يجئ لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما فى الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فبعيد جدا لانه لم يجئ تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل فى تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال قلت هذا يدل على ان اصلها صحيح فى الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القائل لو عرف الاشتقاق بين المصدر والافعال التى تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام فى غير تأمل وترو ﴿ ص ﴾ حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قلت اخبرنى بشئ عقلته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال

بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفى المعروف بالمسندى ۞ الثانى اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة ۞ الثالث سفيان الثورى ۞ الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة قدمر فى ابواب الطواف ۞ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده واسحق واسطى وسفيان كوفى وعبد العزيز مكى سكن الكوفة وفيه انه ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس فى الصحيحين الا هذا الواحد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن محمد بن المثنى وعن على واسماعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن اسماعيل وعبد الرحمن ابن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عقلته اى ادركته وفهمته وهى جملة فى محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شئ **قوله** اين صلى الظهر يعنى فى أى مكان صلاها **قوله** قال بمنى اى صلاهما بمنى **قوله** يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع عن منى **قوله** بالابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب **قوله** ثم قال اى انس رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب اقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم التروية كان ضحى وفى سيرة الملا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفى شرح الموطأ لابى عبد الله القرطبى خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر فى اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى ۞ وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر فى الموطأ عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس فى سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صل حين يصلى امراؤك والمستحب فى ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة

رضى الله تعالى عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس
فيه حرج اذ اوافى عرفة ذلك الوقت الذى يخير وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف
ايام رمى الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى وابو ثور ﴿ ص ﴾ حدثنا على سمع ابا بكر بن
عياش حدثنا عبد العزيز لقيت انسا (ح) وحدثنى اسماعيل بن ابان حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال
خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا
اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى امراؤك فصل ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر اورده من رواية ابى
بكر بن عياش الظاهر انه اورده تأكيدا لطريق اسحق الازرق فان الترمذى لما اخرج حديث اسحق قال
صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثورى اراد ان اسحق تفرد به ورواه البخارى من طريقين
*الاول عن على هو ابن المدينى قاله الكرمانى وقال بعضهم والذى يظهر لى انه ابن المدينى قلت اخذه
من الكرمانى ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وفى آخره شين معجمة ابن سالم الاسدى الكوفى الحناط بالنون المقرى قيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور * والطريق الثانى عن
اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره نون وهو منصرف على الاصح وقدم فى باب
من قال فى الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابى بكر بن عياش وعبد
العزيز والطريق الثانى بالعنعنة **قوله** ذاهبا نصب على الحال وفى رواية الكشميهنى راكبا **قوله**
هذا اليوم اى يوم التروية **قوله** فقال اى انس لعبد العزيز انظر **قوله** فصل امر يخاطب به انس
لعبد العزيز ۞ وفيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا ينزلون
بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحبت الائمة الاربعة
وغيرهم ذلك وقدم الكلام فيه مستقصى ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ الصلاة بمنى ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان كمية الصلاة الرباعية فى منى هل تصلى على حالها او تقصر واورد فيه ثلاثة
احاديث ذكرها فى ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى وبين
كل واحد الآن ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب
قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى
ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
فى الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين وابى بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها
قوله ركعتين اى المقصورتين من الفريضة الرباعية **قوله** وعثمان صدرا اى صلى ركعتين صدرا اى
من ايام خلافته اى فى اوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين
وبقية مباحثه تقدمت هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ابى اسحق الهمدانى عن حارثة
ابن وهب الخزاعى رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط
وآمنه بمنى ركعتين ﴿ ش ﴾ اخرجه هناك فقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو
اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى المشهور بالسبيعى الكوفى

وحارثة بالحاء المهملة وبالراء والثاء المثلثة والخزاعى بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين
المهملة نسبة الى خزاعة حى من الازد **قوله** ونحن ما كنا اكثر جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتدأ وكلمة
ما نافية خبر وقوله اكثر منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا
قط فى وقت اكثر منا فى ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان تكون ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما
اضيف اليه افعل يكون جمعا **قوله** وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى
بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا فى سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا
فى سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط
يختص بالماضى المنفى ولا منفى ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط قلت قال ابن مالك استعمال قط غير
مسبوقة بالنفى مما خفى على كثير من النحويين وقد جاء فى هذا الحديث بدونه وله نظائر وقيل انه بمعنى ابدا
على سبيل المجاز وقال الكرمانى قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى
قلت فحينئذ يكون ضمير المفعول هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والتقدير وآمن الله تعالى نبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وقال الطيبى هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه
على اكثر وهو متعسف جدا **قوله** بمنى اى فى منى والعامل فيه قوله صلى ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة بن
عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال
صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر رضى الله تعالى عنه ركعتين ومع عمر رضى الله
عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فياليت حظى من اربع ركعتان متقبلتان ﴿ ش ﴾ اخرجه فى الباب
المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره فانظر الى التفاوت بينهما فى المتن
والاسناد ولكن الحاصل واحد ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو الثورى وابراهيم هو النخعى
وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود الكوفى النخعى مات فى الجماجم سنة ثلث وثمانين وعبد
الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه **قوله** ثم تفرقت بكم الطرق يعنى اختلفتم فى قصر الصلاة
واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر **قوله** فياليت حظى من اربع اى فياليت نصيبى الذى
يحصل لى من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى **قوله** ركعتان فى كثير من النسخ ركعتين وهو
على مذهب الفراء فانه جوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت
وخبره مرفوع وقال الداودى خشى ابن مسعود ان لا تجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة
لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فياليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرمانى
قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وصاحباه يفعلونه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين ۞
وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ صوم
يوم عرفة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصوم فى يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه
﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى ام الفضل
عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثت الى النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم بشراب فشربه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم فى يوم عرفة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول على بن

المدينى ❊ الثانى سفيان ابن عيينة ❊ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ❊ الرابع سالم بن ابى امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيدالله بن معمر ❊ الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس ❊ السادس ام الفضل ام عبدالله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وفيه ان سفيان مكى وان الزهرى وسالما وعميرا مدنيون ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن القعنبى وفى الصوم عن عبدالله بن يوسف وعن مسدد وفى الاشربة عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن القاسم واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلى واخرجه ابو داود فى الصوم عن القعنبى به ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم يوم عرفة فان قلت فى صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين قلت هذا فى غير الحجيج واما فى الحجيج فينبغى لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولى الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا لا يصوم بحال وقال الرويانى فى الحلية ان كان قويا وفى الشتاء ولا يضعف بالضعف عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى فى القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصيامه كان حسنا واختار الخطابى هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعى ونقل الماوردى وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى ابن سعيد الانصارى انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء فى صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثورى الفطر وقال عطاء من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم يصومان يوم عرفة وروى ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان بعرفة فى يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا بأس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودى وقال الشافعى احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقويه على الدعاء وقال عطاء اصومه فى الشتاء ولا اصومه فى الصيف ❊ وفيه ان الاكل والشرب فى المحافل مباح ليبين معنى او دعت الضرورة فيه ❊ وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم يسألها ان كان من مالها او من مال زوجها ان كان مثل هذا القدر لا يشاحح الناس فيه

ص ❊ باب ❊ التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ش اى هذا باب فى بيان مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اى اذا ذهب من منى الى عرفة

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم

تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا واما الثقفى فليس له فى الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث فى ابواب العيدين فى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابى نعيم عن مالك بن انس قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفى قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت بينهما فى السند والمتن والمعنى واحد وقوله فى هذا الطريق كان يلبى منا الملبى يوضح معنى قوله كان يهل منا المهل لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية **قوله** وهما غاديان جملة اسمية وقعت حالا اى ذاهبان غدوة **قوله** كيف كنتم تصنعون اى من الذكر طول الطريق وفى رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثنى محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهل لا يعيب احدنا على صاحبه **قوله** فلا ينكر عليه بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقد مرت بقية الكلام هناك

ص ❊ باب ❊ التهجير بالرواح يوم عرفة ش اى هذا باب فى بيان التهجير وهو السير فى الهجارة وكذلك الهجر والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وكذلك الهجر ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبدالملك الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الحج فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبدالله الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرنى حتى افيض على رأسى ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين ابى فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال صدق ش مطابقته للترجمة تستفاد من قوله هذه الساعة لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابو داود من حديث ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف واخرجه احمد ايضا وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم ان توجهه صلى الله تعالى عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادى فخطب الناس الحديث بطوله ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن يونس بن عبدالاعلى وعن احمد بن عمرو بن السرح **قوله** كتب عبدالملك هو ابن مروان الاموى الخليفة والحجاج هو ابن يوسف الثقفى وكان واليا بمكة حينئذ لعبدالملك واميرا على الحجاج **قوله** ان لا يخالف بلفظ النهى والنفى **قوله** فى الحج اى فى احكام الحج وفى

روايةالنسائى من طريق اشهب عن مالك فى امرالحج **قوله** فجاءابن عمرالقائل هوسالم والواو فى وانا للحال **قوله** معهاى ابن عمرو ووقع فى رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فركب هو وسالم وانا معهما وفى رواية عبدالرزاق ايضا عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هى وهم وابن شهاب لم ير ابن عمرو لاسمع منه وقال الذهلى لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلى ومروان مات سنة خمسين وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهرى وفدت على عبدالملك ولو كان الزهرى وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الابواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع فى حديث الزهرى بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد **قوله** عند سرادق الحجاج السرادق بضم السين قال الكرمانى وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السرادق هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية يسمى سرا پرده **قوله** ملحفة بكسر الميم الازار الكبير **قوله** معصفرة اى مصبوغة بالعصفر **قوله** يا اباعبدالرحمن هو كنية عبدالله بن عمر **قوله** الرواح بالنصب اى رح الرواح او عجل قاله الكرمانى والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء اى الزم الرواح والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله **قوله** ان كنت تريد السنة وفى رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو عمر فى التقصى هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لقوله ان كنت تريد السنة فالمراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره مالم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن عبدالبر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وهل تتبعون فى ذلك الاسنته **قوله** فانظرنى بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال معناه امهلنى وفى رواية الكشميهنى وانظرنى بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرنى **قوله** حتى افيض على رأسى اى حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا فى الغسل **قوله** ثم اخرج بالنصب عطف على قوله حتى افيض واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افض لانه جواب الامر **قوله** فنزل اى ابن عمر كما صرح به فى رواية اخرى على ما يأتى بعد بابين ان شاء الله تعالى وهذا يدل على انه كان راكبا **قوله** فسار بينى وبين ابى سار الحجاج بين سالم وابيه عبدالله بن عمر ويحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة **قوله** وعجل الوقوف قال ابو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبى واشهب فاقم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر وهو عندى غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبى لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبى عبدالله بن يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها فى اول وقت الظهر ثم يصلى العصر باثر السلام والفراغ ✽ وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان عالما به ✽ وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاة مالم تخرجه

بدعته عن الاسلام ✽ وفيه ان الرجل الفاضل لا يؤاخذ عليه فى مشيه الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه ✽ وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى اول وقت الظهر سنة ✽ وفيه الغسل للوقوف بعرفة ✽ وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر ✽ وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم ✽ وفيه جواز تأمير الادنى على الافضل والاعلم ✽ وفيه ابتداء العالم بالفتيا قبل ان يسئل عنه ✽ وفيه الفهم بالاشارة والنظر ✽ وفيه ان اتباع الشارع هو السنة وان كان فى المسألة اوجه جائز غيرها ✽ وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطان وغيره ✽ وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جائراً او غير جائر لاجل ارشاده اياه الى الخير وايقافه على مالا يعلم من السنة ✽ وفيه صياح العالم عندما كان السلطان فيه ليسرع اليه فى الاجابة ✽ وفيه ان السلطان او نائبه يعمل فى الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم ✽ وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ✽ وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه ✽ وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ✽ وفيه الخطبة فعند ابى حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا فى الحج ثلاث خطب * اوليها فى اليوم السابع من ذى الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى * والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة * والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادى عشر من الشهر يحمد الله ويشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها فى ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعى فى الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلسه فيها الثانية بعرفات بعد الزوال بخطبة فى وسطها والثالثة فى اليوم الحادى عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة فى اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر فى اصح الروايتين ثم كذلك ثانى ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحد ثانى يوم النحر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث فى سنن ابى داود وآخر فى مسند احمد والدار قطنى وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام خيراً قال ابن قدامة وروى عن ابى هريرة انه كان يخطب العشر كله وروى عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه

﴿ ص ﴾ ✽ باب ✽ الوقوف على الدابة بعرفة

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الوقوف راكبا على الدابة فى عرفة

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر عن عمير مولى عبدالله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهو واقف على بعيره وقد مضى الحديث قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله عن سفيان عن الزهرى عن سالم الى آخره وهنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى النضر بسكون

الضاد المعجمة هو سالم ابن ابى امية الى آخره فانظر التفاوت بينهما فى المتن والسند ولكن الحاصل واحد **قوله** عن عمير بضم العين وذكر هناك انه مولى عبد الله بن عباس وفى ذلك الباب قال مولى ام الفضل ووجهه انه اما كان مولى لهما جميعا او كان مولى لام الفضل ونسب الى عبد الله مجازا او بالعكس واسم ام الفضل لبابة وقدم هناك **قوله** فارسلت بلفظ المتكلم وبلفظ الغيبة كما فى ذلك الباب كذلك فى قوله فبعثت واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف راكبا ولان فى الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب هناك ۞ وفيه قوة وهو ما اختاره مالك والشافعى وعنه قول انهما سواء ۞ وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهى الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشى فمشيه اكثر اجرا له ومن شق عليه بذله وسهل عليه المشى فركوبه اكثر اجرا له وهذا على اعتبار المشقة فى الاجور

ص ۞ باب ۞ الجمع بين الصلاتين بعرفة **ش** اى هذا باب فى بيان جواز الجمع بين الصلاتين اى الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما فى حديث الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعى قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلاها مع الامام وهو مذهب النخعى والثورى وعند الشافعى ومالك واحمد سبب هذا الجمع السفر حتى لا يجوز لاهل مكة ولا لمن كان مقيماً هناك ان يجمع وفى الروضة اما الحجاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففى جمع المكى قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفى بعرفة ولا المزدلفى بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكى وان قلنا بالثانى جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول فى جمع المكى قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم فى العرفى والمزدلفى وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع فى البقعتين حكمه فى سائر الاسفار ويتخير فى التقديم والتأخير والاختيار التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة

ص وكان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق وصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال حدثنا الحوضى عن همام ان نافعاً حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله واخرجه الثورى فى جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه

ص وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك الا سنته **ش** مطابقته للترجمة فى قوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وهذا تعليق وصله الاسمعيلى

(من طريق)

من طريق يحيى بن بكير وابى صالح جميعا عن الليث **قوله** عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله فى سنة ثلاث وسبعين **قوله** سأل عبد الله اى سأل الحجاج عبد الله بن عمر **قوله** فهجر امر من التهجير اى صل بالهاجرة وهى شدة الحر **قوله** فى السنة بضم السين وتشديد النون اى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومحل هذه نصب على الحال من فاعل يجمعون اى متوغلين فى السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج وقال الكرمانى ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكأنه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله فى ذلك **قوله** فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب **قوله** افعل ذلك الهمزة فيه للاستفهام **قوله** وهل تتبعون بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى تبتغون بفتح التائين المثناتين من فوق بينهما باء موحدة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب **قوله** فى ذلك اى فى ذلك الفعل وفى رواية الحموى بحذف كلمة فى وهى مقدرة ويروى بذلك وقال الكرمانى اى فى الجمع او التهجير

ص ۞ باب ۞ قصر الخطبة يوم عرفة **ش** اى هذا باب فى بيان قصر الخطبة فى يوم عرفة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم بعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين زاغت الشمس اوزالت فصاح عند فسطاطه اين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم قال انظرنى افيض على ماء فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بينى وبين ابى فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فاقصر الخطبة وهذا الحديث مضى عن قريب فى باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك وقدم الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** ان يأتم اى يقتدى **قوله** زاغت اى مالت **قوله** اوزالت شك من الراوى **قوله** عند فسطاطه وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت **قوله** افيض هو استيناف كلام ويروى افض بالجزم لانه جواب الامر **قوله** ان كنت تريد الخطاب للحجاج ويروى لو كنت فكلمة لو على هذه بمعنى ان يعنى لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم

ص ۞ باب ۞ التعجيل الى الموقف **ش** هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابى ذر اصلا وقال الكرمانى واعلم انه وقع فى بعض النسخ هنا زيادة وهو (باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا اريد ان ادخل فيه معادا) اقول هذا تصريح من البخارى بانه لم يعد حديثا فى هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت فى الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا انتهى قلت اراد بقوله وقال ابو عبد الله البخارى نفسه لان كنيته ابو عبد الله ٭ قوله هذا الحديث اراد به حديث مالك الذى رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهو الذى رواه البخارى من طريقين احدهما طريق عبد الله ابن يوسف والآخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله معاداً اى مكررا حاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل فى هذا الباب اعنى باب التعجيل الى الموقف ولكنى ما ادخلته فيه لانى لا ادخل فيه مكررا وكأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين

فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لايعيد حديثا ولايكرره فى هذا الكتاب الالفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن فان وقع شئ خارج من ذلك يكون اتفاقياً لاقصدا ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع واما قول الكرمانى وكلة هم الى آخره فهو تصرف من عنده تصرف فيها حين وقف على النسخة التى قال فيها وقع فى بعض النسخ ونقل عنها انه قال هم هذا الحديث والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة فى كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله اعلم

﴿ ص ﴾ باب ﴿ الوقوف بعرفة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان الوقوف انما يكون بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى فى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذى كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا بالحرم وسكنانا فيه ونحن جير ان الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عندوقوفنا فى الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى به اموالنا ودماءنا وكانت طوئف العرب يقفون فى موقف ابراهيم عليه الصلاة والسلام من عرفة وكان وقوف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا فى موقف ابراهيم عليه الصلاة والسلام قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى على ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كنت اطلب بعيرا لى (ح) وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلب يوم عرفة فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ههنا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى ❁ الثانى سفيان بن عيينة ❁ الثالث عمرو بن دينار ❁ الرابع محمد بن جبير بن مطعم ❁ الخامس جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدى بن نوفل القرشى النوفلى الصحابى رضى الله عنه ❁ السادس مسدد بن مسرهد والكل قد ذكروا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه اسنادان احدهما عن على بن عبدالله وفيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد والآخر عن مسدد فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر وعمرو الناقد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اضللت بعيرا لى هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لى يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكت اضللت بعيرى اذا ذهب منك **قوله** يوم عرفة اى آخر يوم عرفة فان قلت اضلاله بعيره كان فى يوم عرفة او طلبه قلت طلبه كان فى يوم عرفة فان جبير بن مطعم انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيد هذا ما رواه الحميدى فى مسنده اضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم **قوله** فقلت قائله جبير واشار بقوله هذا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين رآه واقفا بعرفة فقال والله من الحمس يعنى هو من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفى آخره سين مهملة جمع الاحمس وفى اللغة الاحمس الشديد والمشدد على نفسه فى الدين يسمى احمس والحماسة الشدة فى كل شئ قاله ابن سيدة

ويقال له المتحمس ايضا وفى الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس وفى الموعب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشديد فى الامر وبه سميت قريش وخزاعة وعامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا نكحوا امرأة منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم ودخل فى هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت قريش لاادرى قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا رأوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغى للحمس ان يأتقطوا الاقط ولايسلوا السمن وهم حرم ولايدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لاينبغى لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولايطوفون بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا فى ثياب الحمس وقال السهيلى كانوا ذهبو فى ذلك مذهب الترهب والتأله فكانت نساؤهم لاينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربى فى غريب الحديث كانوا اى قريش اذا اهلوا بحج او عمرة لايأكلون لحما واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم وروى عنه ايضا سموا الكعبة بحمساء لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد **قوله** فما شانه ههنا تعجب من جبير بن مطعم وانكار منه لما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لايقفون بها لانهم لايخرجون من الحرم وقال الكرمانى وقفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فاوجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه فى ذلك الوقت قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) اولم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى قلت حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الامرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثنى عبدالله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلانخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق فى المغازى مختصرا وفيه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا فروة بن ابى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان

يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال واخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان هذه الاية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس لايكون الا بعد الوقوف بعرفة فصاروا مأمورين بالوقوف فى عرفة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد مر فى آخر الجنائز ۞ الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل مر فى باب مباشرة الحائض ۞ الثالث هشام بن عروة وقد تكرر ذكره ۞ الرابع عروة بن الزبير ۞ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن مسهر كوفيان وان هشاما واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرنى موقوف ومن قوله واخبرنى الى آخره متصل وفيه قال عروة وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال من الضمير الذى فى يطوفون وقدم تفسير الحمس عن قريب **قوله** وما ولدت اى واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم **قوله** يحتسبون اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى **قوله** تفيض اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشرى افضتم دفعتم من كثرة **قوله** جماعة الناس اى غير الحمس **قوله** من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف اذ لاتأنيث فيها قاله الكرمانى والتحقيق فيه ماقاله الزمخشرى فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لايخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التى فى لفظها واما بتاء مقدرة كما فى سعاد فالتى فى لفظها ليست للتأنيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لايقدر تاء التأنيث فى بنت لان التاء التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصرها عرفها * او لان جبريل عليه الصلاة والسلام حين كان يدور به فى المشاعر أراه اياها فقال قد عرفت * او لان آدم عليه الصلاة والسلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثم فتعارفا * او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام عرف حقيقة رؤياه فى ذبح ولده ثمه * او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم * او لان فيها جبالا والجبال هى الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله** من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قلت اصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاى **قوله** قال واخبرنى ابى اى قال هشام واخبرنى ابى عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** ان هذه الآية اى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ۞ واختلف اهل التفسير فى هذه الآية

فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعنى يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده مارواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمر فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مربع زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله بن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفى آخره عين مهمله ويزيد بن شيبان أزدى له صحبة ۞ قوله كونوا على مشاعركم اى على مواضع المناسك وفى رواية ابى داود قفوا على مشاعركم وفى رواية حسين بن عقيل عن الضحاك من حيث افاض الناس اى الامام وقيل آدم عليه السلام ويؤيده قراءة الناس وهو آدم عليه السلام من قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى وقيل من حيث افاض الناس اى سائر الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح وقال الزمخشرى فان قلت فكيف موقع ثم يعنى فى قوله ثم افيضوا الان ثم تقتضى المهملة قال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم قال ثم افيضوا والافاضة من عرفات قبل المجئ الى المشعر الحرام واجاب الزمخشرى بأن موقع ثم نحو موقعها فى قولك احسن الى الناس ثم لاتحسن الى غير كريم تأتى بثم لتفاوت مابين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد مابينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت مابين الافاضتين وان احداهما صواب والثانية خطأ واجاب غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوى وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التى تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وقال الخطابى تضمن قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله **قوله** فدفعوا الى عرفات بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم ثم افيضوا وفى رواية الكشميهنى فرفعوا بالراء وفى رواية مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ۞ اما فعله فروى الامام احمد حدثنا روح حدثنا زكرياء بن اسحق اخبرنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفات قال فامست قدماه الارض حتى اتى جمعا * والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفى وقال الطبرى حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقف بعرفة موضعه الذى رأيته يقف فيه فى الجاهلية * واما قوله فرواه الترمذى من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفى كل ايام التشريق ذبح وفى هذه الاحاديث تعيين عرفة للوقوف وانه لايجزى الوقوف بغيرها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين والنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة مارواه الازرقى فى تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من قبل المشرق على بطن عرنة الى جبال

عرنة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى وادى عرنة ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة
بعدها ياء آخر الحروف وفى آخره قاف وقال الشافعى فى الاوسط من مناسكه وعرفة ماجاوز بطن
عرنة وليس الوادى ولا المسجد منها الى الجبال المقابلة مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحضن
وماجاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بفتح الحا المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله
بن عامر ابن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبرى وهو الآن خراب وقال ابن بطال
اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد فى الوقوف
بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزأ من الليل اى جزء كان قبل طلوع
الفجر من يوم النحر اجزأه وقال ابو حنيفة والثورى والشافعى الاعتماد على النهار من يوم عرفة من
وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزأ من النهار اجزأه وان وقف جزأ من الليل اجزأه الا انهم
يقولون ان وقف جزأ من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزأ من الليل دون
النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسواء بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل
الغروب دم فى قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثورى والشافعى وابو ثور واصحاب الرأى وقال ابن جريج
عليه بدنة وقال الحسن بن ابى الحسن عليه هدى من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت
الشمس فلا دم عليه فان قلت روى نافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر مرة من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمر بن
شعيب رفعه قال من جاوز وادى عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر عن رجل عن سعيد
ابن جبير رفعه انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعنى من عرفات قلت ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها
وعن عروة بن مضرس الطائى مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والله اعلم ﴿ص﴾
☼ باب ☼ السير اذا دفع من عرفة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صفة السير اذا دفع من عرفة
يعنى اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفى بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم فى لفظ الجمع
ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان يسير العنق فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة وعن قريب
يأتى تفسيره ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابى
موسى وفى المغازى عن مسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى المناسك عن ابى الربيع الزهرانى
وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله
ابن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد الطنافسى
وعمرو بن عبد الله الاودى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سئل اسامة وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتوفى فى آخر خلافة

معاوية **قوله** وانا جالس الواو فيه للحال وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك وانا جالس معه وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد
او قال سألت اسامة بن زيد **قوله** فى حجة الوداع سميت به لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ودع الناس فيها
وقال لا القاكم بعد عامى هذا وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال عليه الصلاة والسلام
فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التى حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك **قوله** حين دفع اى من عرفات اى
انصرف منها الى المزدلفة وفى رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك فى الموطأ حين دفع من عرفة **قوله** العنق
بفتح العين المهملة وفتح النون وفى آخره قاف قال فى الموعب لابن التيانى هو سير مسبطر وقال معمر
هو ادنى المشى وهو ان يرفع الفرس يده ليس برفع هملجة ولا هرولة وفى التهذيب للازهرى العنق
والعنيق ضرب من السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيدة فهى معنق ومعناق وعنيق وفى المخصص
عن الاصمعى من المشى العنق وهو اوله وقال القزاز ولم يقولوا عنقه وفى كتاب الاحتفال لابن ابى
خالد فى صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة
عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفى المجمل هو نوع من سير الدواب طويل **قوله** فاذا وجد
فجوة الفجوة والفجواء ممدودا قال ابن سيدة هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض
وقال النووى رواه بعضهم فى الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما
عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء **قوله** وهو بمعنى الفجوة نص فعل ماض وفاعله النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اى اسرع وفى كتاب الاحتفال النص والنصيص فى السيران تسار الدابة
او البعير سيرا شديدا حتى تستخرج اقصى ما عنده ونص كل شىء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء
وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم
انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان
يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا فى السير لاستعجال الصلاة وقال الطبرى
الصواب فى صفة السير فى الافاضتين جميعا ما صحت به الآثار الا فى وادى محسر فانه يوضع لصحة
الحديث بذلك فلو اوضع احد فى موضع العنق او العكس لم يلزمه شىء لاجماع الجميع على ذلك
غير انه يكون مخطئا طريق الصواب قلت اشار بقوله لصحة الحديث الى ما روى عن جابر رضى الله
تعالى عنه رواه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا
حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوضع فى وادى محسر الحديث
وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح ☼ قوله اوضع اى اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع
ومفعول اوضع محذوف اى اوضع راحلته لان الرباعى متعد والقاصر منه ثلاثى قال الجوهرى
وضع البعير وغيره اى اسرع فى سيره ☼ وفيه من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية
احواله عليه الصلاة والسلام فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك ﴿ص﴾ قال هشام
والنص فوق العنق ﴿ش﴾ هو هشام بن عروة الراوى وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من
رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق وادرجه يحيى
القطان فى الذى رواه البخارى فى الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى
ابى قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عنى عن مسير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فى حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائى وعبدالرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه عن اسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير وكذلك رواه ابوداود الطيالسى من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ﴿ ص ﴾ فجوة قال ابو عبدالله متسع والجمع فجوات وفجاء وكذا ركوة وركاء مناص ليس حين فرار ﴿ ش ﴾ فسر البخارى الفجوة بقوله متسع وابو عبدالله هو كنية البخارى وذكر ايضا ان جمع فجوة يأتى على مثالين احدهما فجوات بفتحتين والآخر فجاء بكسر الفاء ومثل لذلك بقوله وكذا ركوة وركاء فان ركوة على وزن فجوة وركاء الذى هو جمع على وزن فجاء **قوله** مناص ليس حين فرار لم يثبت فى كثير من النسخ واما وجه المذكور من ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص من باب واحد وان احدهما مشتق من الآخر وليس كذلك فانا لنص مضعف وحروفه صحاح والمناص من باب المعتل العين الواوى لانه من النوص قال الفراء النوص التأخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اى فر وراغ وقال الجوهرى قال الله تعالى ولات حين مناص اى ليس وقت تأخر وفرار والذى يظهر ان اباعبدالله هو الذى وهم فيه فظن ان مادة نص ومناص واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التى لم يذكر هذا فيها ويبعد الشخص من نسبة الوهم اليه اوالى غيره ﴿ ص ﴾ * باب * النزول بين عروة وجمع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان نزول الحاج بين عروة وجمع وهو المزدلفة لقضاء حاجته اى حاجة كانت وليس هذا من المناسك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يارسول الله اتصلى فقال الصلاة امامك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على ما نذكره ان شاء الله تعالى ويحيى بن سعيد هو الانصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلاثة من التابعين والحديث اخرجه فى كتاب الوضوء فى باب اسباغ الوضوء عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة الى آخره بأتم منه واطول ومضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** حيث افاض وفى رواية ابى الوقت حين افاض وهى اصوب لانه ظرف زمان وحيث مكان **قوله** الى الشعب بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين **قوله** فقضى حاجته اى استنجى **قوله** اتصلى بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة **قوله** الصلاة امامك بفتح الهمزة اى الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة ويجوز فى لفظ الصلاة الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او حانت امامك واما النصب فبفعل مقدر ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذى اخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة

تؤخذ من قوله غير انه يمر بالشعب فيدخل فينتفض وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى **قوله** بجمع هو المزدلفة **قوله** غير انه يمر هذا فى معنى الاستثناء المنقطع اى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب ومابعده لامطلقا **قوله** الذى اخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى سلكه **قوله** فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة معناه يستنجى ثم يتوضؤ ولا يصلى شيئا حتى يصلى بجمع ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهم انه قال ردفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء توضأ وضوأ خفيفا فقلت الصلاة يارسول الله قال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرنى عبدالله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال والاناخة والبول لايكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع * ذكر رجاله * وهم سبعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة * الثالث محمد بن ابى حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولا يعرف اسمه وهو مولى آل حويطب وكان خصيف يروى عنه فيقول حدثنى محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه وذكر فى رجال الصحيحين محمد بن ابى حرملة القرشى يكنى اباعبدالله مولى عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدى مات فى اول خلافة ابى جعفر * الرابع كريب بضم الكاف * الخامس اسامة بن زيد بن حارثة * السادس عبدالله بن عباس * السابع الفضل بن عباس * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بغلانى بغلان بلخ والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهما عبدالله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة * ذكر معناه * **قوله** ردفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الدال اى ركبت وراءه **قوله** اناخ اى راحلته **قوله** الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضؤ به **قوله** توضأ ويروى فتوضأ بفاء العطف **قوله** وضوأ خفيفا امابانه توضأ مرة مرة اوبانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء **قوله** فقلت الصلاة القائل هو اسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير الصلاة حضرت **قوله** الصلاة امامك بالوجهين كما ذكرنا فى الحديث السابق **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى اى لم يبدأ بشئ قبل الصلاة وفى رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **قوله** غداة جمع اى غداة الليلة التى كانت به اى صبح يوم النحر **قوله** حتى بلغ الجمرة اى جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمى الجمرة * ذكر ما يستفاد منه * فيه جواز الركوب حال الدفع

من عرفة ❊ وفيه جوار الارتداف على الدابة لكن اذا كانت مطيعة ❊ وفيه الاستعانة فى الوضوء
وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون فى احضار الماء مثلا او فى صبه على المتوضئ او مباشرة
غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح
انه لا يكره لكنه خلاف الاولى واما الذى وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اما لبيان الجواز
وهو حينئذ افضل فى حقه او كان للضرورة ❊ وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسيأتى الكلام فيه
عن قريب لانه عقد له بابا ❊ وفيه التلبية الى ان يأتى الى موضع رمى الجمرة وسيأتى بيانه لانه عقد بابا له
﴿ ص ﴾ باب ❊ امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم
بالسوط ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة اى الوقار
عند الافاضة من عرفة واشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اصحابه بالسوط بذلك ﴿ ص ﴾
حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابراهيم بن سويد حدثنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب اخبرنى سعيد
ابن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس انه دفع مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة فسمع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فأشار اليهم بسوطه وقال ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وللترجمة جزآن احدهما
امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة فيطابقه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايها الناس عليكم
بالسكينة والآخر اشارته صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم بالسوط فيطابقه قوله فاشار اليهم بسوطه ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم
ابو محمد وقدم ❊ الثانى ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف
ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون ❊ الثالث عمرو بن ابى عمرو بالواو
فيهما واسم ابى عمرو ميسرة ضد الميمنة قدم فى كتاب العلم فى باب الحرص ❊ الرابع سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح
الباء الموحدة الخفيفة بطن من بنى اسد قتله الحجاج فى سنة خمس وتسعين ❊ الخامس عبد الله بن
عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وابراهيم وعمرو مدنيان وسعيد
كوفى وتكلم فى ابراهيم فقال ابن حبان فى حديثه مناكير ولكن عند البخارى ثقة وقد تابعه فى هذا الحديث
سليمان بن بلال عند الاسمعيلى وعمر مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد
ابن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** دفع مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اى انصرف معه من عرفة يوم عرفة **قوله** زجرا بفتح الزاى وسكون الجيم وفى آخره راء
وهو الصياح لحث الابل **قوله** وضربا وفى رواية كريمة وصوتا ايضا بعد ضربا وكأنه تصحيف
من ضربا فعطف صوتا عليه **قوله** عليكم بالسكينة اغراء اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق
وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر اى الخير ليس بالايضاع اى السير السريع من اوضع اذا سار
سيرا عنيفا ويقال هو سير مثل الخبب وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم
مع بعد المسافة ﴿ ص ﴾ اوضعوا اسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما
﴿ ش ﴾ هو من كلام البخارى اشار به الى تفسير الايضاع فى الحديث لانه مصدر من اوضع يوضع

ايضاعا اذا اسرع فى السير ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورا فى القرآن فى سورة البراءة وهو قوله
تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة الآية والمعنى ما زادوكم
الا شيئا خبالا والخبال الشر والفساد ولاوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء
بين القوم وافساد ذات البين وقال الزمخشرى والمعنى ولاوضعوا اى اسرعوا ركائبهم لان الراكب
اسرع من الماشى وقرأ ابن الزبير ولارفضوا من رفضت الناقة رفضا اذا اسرعت وارفضتها انا وقرئ
ولاوفضوا ﴿ ص ﴾ باب ❊ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان
الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن موسى
ابن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة
فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة
فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى
ولم يصل بينهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فجاء المزدلفة الى آخره وقد مر الحديث
فى كتاب الوضوء فى باب اسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا اخرجه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت فى الاسناد فى شيخيه فقط وفى المتنين شئ يسير وقدم
الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا
الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائى **قوله**
ولم يسبغ الوضوء قال ابن عبد البر اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة
وهى النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل ان معنى قوله
لم يسبغ الوضوء اى لم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوأ
خفيفا وقال القرطبى اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء
فيكون وضوأ لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوأ شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد
من قال بالثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوأ خفيفا لانه لا يقال فى الناقص خفيف فان قلت قول
اسامة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة يدل على انه رآه انه توضأ وضوء الصلاة قلت يحتمل
ان يكون مراده اتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوء الصلاة وقال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل وأرادها اسبغه فان قلت
هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوأ آخر واسبغه والوضوء
لا يشرع مرتين لصلاة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة
ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا عن حدث طار والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ❊ من جمع بينهما ولم يتطوع
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من جمع بين الصلاتين اى المغرب والعشاء ولم يتطوع اى لم يصل تطوعا
بين الصلاتين المذكورتين ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما قال جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما
باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا من متنه ❊
ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابى اياس واسم ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن
عسقلان وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام المدنى

والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب المدنى **قوله** بجمع بفتح الجيم وهو المزدلفة وقد فسرناه غير مرة **قوله** ولم يسبح بينهما اى لم يتطوع بين المغرب والعشاء **قوله** ولا على اثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين اى عقيبه والحديث اخرجه ابوداود ايضا فى الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابى شيبة وعن مخلد بن خالد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وفى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة وهذا لاخلاف فيه ولكن الخلاف فيه هل هو للنسك او لمطلق السفر او للسفر الطويل فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يتم اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ويقصر من طال سفره وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انه لايصلى المغرب دون جمع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى كأنه اراد ان العمل عليه مشروعية واستحبابا لاتحتما ولا لزوما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثورى لايصليهما حتى يأتى جمعا وله السعة فى ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابوحنيفة ان صلاهما قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعى الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما فى وقت المغرب او فى وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلاة فى وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعى واسحق ابن راهويه وابوثور وابويوسف واشهب وحكاه النووى عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير ۞ وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء ۞ وفيه للعلماء ستة اقوال ۞ احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل فى احد القولين عنه وهو قول الشافعى واصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال فى الايضاح انه الاصح ۞ الثانى ان يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ۞ الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل فى اصح قوليه وبه قال ابوثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى وقال الخطابى هو قول اهل الرأى وذكر ابن عبد البر ان الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ۞ الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف حكاه النووى وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين ۞ الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر ۞ السادس انه لايؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف وهذا كله فى جمع التأخير ۞ اما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال ۞ احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعى وجمهور اصحابه ۞ والثانى انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب

(ابى حنيفة)

ابى حنيفة ۞ والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعى عن ابن كج عن ابى الحسين القطان انه اخرجه وجها فان قلت ما الاصل فى هذه الاقوال قلت الذى قال باذان واحد واقامتين قال برواية جابر والذى قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابى ايوب وابن عمر فانه ليس فيهما اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله والذى قال باقامة واحدة قال بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وكذا رواه ابن عباس مرفوعا من عند مسلم والذى قال باقامة للمغرب واقامة للعشاء بحديث اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذه الاحاديث التى رويت كلها مسندة قاله ابن حزم وقال واشد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ماروينا عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهما باذان واقامة قلت هذا رواه البخارى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما على مايأتى ان شاء الله تعالى ۞ وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك فى اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما

﴿ ص ﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرنى عدى بن ثابت قال حدثنى عبد الله بن يزيد الخطمى قال حدثنى ابو ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقدم فى اول كتاب العلم ۞ الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى ۞ الثالث يحيى ابن سعيد الانصارى ۞ الرابع عدى بن ثابت هو عدى بن ابان ثابت الانصارى امام مسجد الشيعة وقاضيهم ۞ الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة وهم فخذ من الاوس وقدم فى آخر كتاب الايمان ۞ السادس ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفى ويقال له قطوانى وقطوان محلة على باب الكوفة وكان يغضب اذا قيل له قطوانى لان البقال يقال له قطوان وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما يحيى وعدى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهما عبد الله بن يزيد وابو ايوب وفيه رواية الراوى عن جده وهو عدى لان عبد الله بن يزيد جده لامه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم فى المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك وفى الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه

فى الحج عن محمد بن رمح به قلت وفى الباب عن جابر رواه مسلم وابوداود والنسائى فى الحديث الطويل
فى صفة حجه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما وعن ابى بن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبرى فى تهذيب الآثار
وحديث خزيمة رواه الطبرانى ايضا فى الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى حديثه ابن
حزم فى حجة الوداع من رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة وعن البراء روى حديثه ابن
عبد البر فى التمهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطأ ﴿ص﴾ ✻ باب ✻ من أذن واقام لكل واحدة
منهما ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من اذن واقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة
﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله
رضى الله تعالى عنه فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام
ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر أرى فاذن واقام قال عمرو لا اعلم
الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان
عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يزغ الفجر قال رأيت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يفعله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذن واقام فى موضعين ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة ✻ الاول عمرو بن خالد بن فروخ مر فى باب اطعام الطعام فى كتاب الايمان
✻ الثانى زهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفى مر فى باب لا يستنجى بروث ✻ الثالث ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين ✻ الرابع عبد الرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود النخعى
✻ الخامس عبد الله بن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حرانى سكن مصر وان البقية
كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ابو اسحق وعبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا
عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابى اسحق به واخرجه النسائى فيه عن هلال بن العلاء ﴿ ذكر
معناه ﴾ **قوله** حج عبد الله وفى رواية النسائى عن هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين
هو ابن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله
فامرنى علقمة ان الزمه فلزمته فأتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم قال يا ابا عبد الرحمن ان
هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها قط قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زهير ولم يكن
فى كتاب الله كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما
صلاتان تؤخران عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر
قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك **قوله** بالعتمة اى وقت العشاء الآخرة
قوله او قريبا من ذلك اى من مغيب الشفق فامر رجلا لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن
ابن يزيد **قوله** ثم دعا بعشائه بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول **قوله** أرى بضم الهمزة اى
اظن انه امر بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله** قال عمرو هو عمرو بن خالد شيخ
البخارى وهذا يبين ان الشك من زهير المذكور فى السند واخرجه الاسمعيلى من طريق الحسن بن

موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن
ابن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام **قوله** فلما طلع الفجر وفى رواية
المستملى والكشميهنى فلما حين طلع الفجر وفى رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر
والتقدير فى هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرمانى وجزاؤه محذوف وهو صلاة
الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة **قوله** قال عبد الله
هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه **قوله** تحولان اما تحويل المغرب هو تأخيره الى وقت العشاء
الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة فى اداء
الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق
الطلوع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما بالوحى او بغيره او المراد انه كان فى سائر الايام
يصلى بعد الطلوع وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع قال الكرمانى والغرض انه بالغ فى ذلك اليوم
فى التبكير يعنى الاستحباب فى التبكير فى ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك قلت
حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت
المعتاد فعلها فيه فى الحضر **قوله** عن وقتهما كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية السرخسى عن
وقتها بالافراد **قوله** حين يزغ بزاى وغين معجمة وروى حين يبزغ بضم الزاى من باب نصر ينصر
﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال
ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن
عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه وقال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه صلاتين مرتين يجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوى ما كان من فعل
عمر وتأذينه للثانية لكون ان الناس تفرقوا لعشائهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق
الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك معنى ما روى عن عبد الله بن مسعود وقال بعضهم
ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك فى حق عمر لكونه كان الامام لم يتأت له فى حق ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه قلت دعوى التكلف فى ذلك هو عين التكلف لان قوله لم يتأت له فى حق ابن مسعود غير مرضى
من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فأذن واقام فظاهره يدل على انه كان
اماما والثانى انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضى الله تعالى
عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب
من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه
ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا
بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا فى ذلك عن ابن
مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا قلت لا تعجب ههنا اصلا اما وجه ما فعله مالك فلانه اعتمد على صنيع
عمر فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطأ واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل
الذى اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعى فى القديم ورواية
عن احمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ✻ وفيه

حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة وجمع وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وامامن قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قلت قد استقصينا الكلام فيه فى كتاب الصلاة فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر فى موضعه ❊ وفيه انه صلى بعد المغرب ركعتين فان قلت قد تقدم انه لم يسبح بينهما قلت قال الكرمانى لم يشترط فى جمع التأخير الموالاة فالامر ان جائزان والاحسن فى هذا ما قاله الطحاوى رحمه الله وهو انه اختلف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا ففى حديث ابن عمر السابق ولم يسبح بينهما وفى حديث ابن مسعود هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال فى آخر الحديث رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا فى ذلك وكانت الصلاتان بعرفة يصلى احداهما فى اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليهما والجامع كون كل واحدة منهما فرضا فى حق محرم بحج فى مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم

ص ❊ باب ❊ من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر

ش اى هذا باب فى بيان شأن من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء فقط قلت يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان فى الثقات وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم وعن ابن عباس ارسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائى وقال المحب الطبرى لم يكن ابن عباس من الضعفة وما رواه النسائى يرد عليه **قوله** بليل اى فى ليل والباء تتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذى نزلوا به بجمع **قوله** ويدعون بالمزدلفة يعنى يذكرون الله ما بدا لهم **قوله** ويقدم اذا غاب القمر بيان لقوله بليل لان قوله بليل اعم من ان يكون فى اول الليل وفى أوسطه وفى آخره وبينه بقوله اذا غاب لان مغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى وروى البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله فى صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويأمرهم يعنى لا يرمون الجمر حتى تطلع الشمس وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل قلت اراد بلفظ البناء للمجهول والبناء للمعلوم ففى الاول يرجع الضمير الى الضعفة فيكون مفعولا وفى الثانى يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن ابن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة

الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله يقدم ضعفة اهله وفى قوله فيقفون وفى قوله فيذكرون الله تعالى لان المعنى يدعون الله ويذكرونه ما بدا لهم ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث ابن سعد المصرى ويونس ابن يزيد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى المدنى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وفى رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره **قوله** عند المشعر الحرام بفتح الميم وقيل انا اكثر العرب بكسر الميم قال القتبى لم يقرأ به احد وذكر الهذلى ان ابا السمال باللام فى آخره قرأه بالكسر وقال ابن قرقول بكسر فى اللغة لا فى الرواية وهو المزدلفة وفى الموعب لابن التيانى عن قطرب قالوا مشعر ومشعر ومشعر ثلاث لغات وقال الازهرى يسمى مشعرا لانه معلم للعبادة وقال الكرمانى صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام فى المزدلفة لا غير المزدلفة وحد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرمانى الشارح واختلف فيه والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفه وفى التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وفى حديث ان قزح هو المشعر الحرام وعن ابن عمرو ان المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله فى المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا تكون فى البيت وقال ابو على الهجرى فى كتاب النوادر وآخر مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفى آخره راء واد بجمع وهى مزدلفة وفى التلويح وهو بين يدى موقف المزدلفه مما يلى منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبرى اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيي وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمى به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادى النار ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسراع فيه **قوله** الحرام صفة المشعر اى المحرم اى الذى يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة **قوله** ما بدا لهم بلا همزة اى ما ظهر لهم وسنح فى خواطرهم وارادوه ثم يرجعون اى الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وفى رواية مسلم ثم يدفعون **قوله** وقبل ان يدفع اى الامام **قوله** لصلاة الفجر اى عند صلاة الفجر **قوله** رموا الجمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** ارخص من الارخاص وهو فعل ماض وفاعله قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع ارخص وفى بعض الرواياة رخص بالتشديد من الرخصة التى هى ضد العزيمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذى هو ضد الغلاء **قوله** فى اولئك هم الضعفة المذكورة فى الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه قلت وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد وعن الشافعى سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفى شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة فى النصف الثانى من الليل دون الاول

وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والمأمور به فى الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جداً وعن مالك لايقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك

﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع بليل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان فى جملة الضعفاء الذين قدمهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من جمع ❊ وقد تكرر ذكر رجاله وايوب هو السختيانى ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وروى عنه من غير وجه بيان ذلك انه رواه عنه جماعة وهم عبيدالله بن ابى يزيد وعطاء بن ابى رباح والحسن العرنى ومقسم وكريب ❊ اما رواية عبيدالله بن ابى يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد فرقاهما كلاهما عن عبيدالله بن ابى يزيد والآن يأتى بيانه واخرجه ابو داود والنسائى ايضا من طريق ابن عيينة ❊ واما رواية عطاء فاخرجها مسلم فى صحيحه عن عبد ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال بعثنى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه ❊ واما رواية الحسن العرنى فاخرجها ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابينى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن حبان فى صحيحه ❊ واما رواية مقسم فاخرجها الترمذى وانفرد بها قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ❊ واما رواية كريب فاخرجها البيهقى من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر نساءه الحديث وقد ذكرناه عن قريب

﴿ ص ﴾ حدثنا على حدثنا سفيان قال اخبرنى عبيدالله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التى ذكرناها آنفا وذكر البخارى ههنا وجها آخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن ابى يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضى بحسب الظاهر انه كان مختصا بالبعث من جمع بالليل والطريق الثانى يقتضى عدم الاختصاص قطعا

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبدالله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها ياهنتاه ماأرانا الا قد غلسنا قالت يابنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن للظعن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قولها فارتحلوا فارتحلنا لان ارتحالهم

كان عقيب غيوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر فى تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبدالله بن كيسان مولى اسماء ابو عمر وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى ابواب العمرة واسماء هذه هى بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبدالله له وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد فى مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسمعيلى من طريق داود العطار والطبرانى من طريق ابن عيينة والطحاوى من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرنى مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبرانى من طريق ابى خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبدالله فأخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبدالله

﴿ ذكر معناه ﴾ ❊ **قوله** يابنى بضم الباء الموحدة مصغر ابن **قوله** فارتحلوا امر بالارتحال وفى رواية مسلم قالت ارحل بى **قوله** فضينا وفى رواية ابن عيينة فضينا بها **قوله** ثم رجعت اى الى منزلها بمنى **قوله** ياهنتاه اى ياهذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم **قوله** ماارانا بضم الهمزة اى ما نظن الا قد غلسنا اى تقدمنا على الوقت المشروع وهو من التغليس وهو السير بغلس وهى ظلمة آخر الليل وفى رواية لمسلم فقلت لها لقد غلسنا بدون قوله ماارانا وفى رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفى رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفى رواية ابى داود فقلت انا رمينا الجمرة بغلس **قوله** اذن للظعن بضم الظاء والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهى النساء وفى المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه هو والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كانت فيه امرأة او لم تكن وعن السكيت كل امرأة ظعينة سواء كانت فى هودج او غيره وقال ابن سيدة الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفى الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التى عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ ❊ استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمى قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابى رباح المكى وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعى والشعبى وسعيد بن جبير والشافعى وقال عياض مذهب الشافعى رمى الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة رضى الله تعالى عنها قدمت قبل الفجر وكان صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمى قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمى يحل بطلوع الفجر ومذهب الثورى والنخعى انها لاترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الكاشانى من اصحابنا اول وقته المستحب مابعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى

غربت الشمس يرمى قبل الفجر من اليوم الثانى ولا شئ عليه فى قول اصحابنا وللشافعى قولان فى قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفى قول لايفوت الا فى آخر ايام التشريق فان اخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لاشئ عليه وبه قال الشافعى وقال مالك فى الموطأ سمعت بعض اهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوى فى الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس فى الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس فى الرمى فاخبرت ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لهم فى التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك ❁ وفيه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل لادلالة فيه لانه سئلت عن الوقوف

ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذنت سودة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها

ش مطابقته للترجمة من حيث ان سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل ❁ ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان هو الثورى وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يروى عن عمته عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وسودة بفتح السين المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ❁ والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل ان يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن لها وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع نحوه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها ورواه ابو عوانة من طريق ابى قبيصة عن الثورى قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سودة ليلة جمع **قوله** ثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض اى تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الباء الموحدة وضبط الجيانى عن ابن سراج بالكسر والاسكان

ص حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الى من مفروح به

ش هذا طريق آخر فى حديث سودة يبين فيه ما استأذنته سودة لان فى الطريق السابق لم يذكر فيه ما استأذنته سودة رضى الله تعالى عنها واخرج هذا الطريق عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصارى واخرجه مسلم ايضا عن القعنبى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ضخمة

ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع فى رواية ابى عوانة من طريق ابن ابى فديك عن افلح ولفظه وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله فى رواية محمد بن كثير شيخ البخارى الذى مضى وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج الراوى التفسير بعد الاصل فظن الراوى الآخر ان اللفظين ثابتان فى اصل المتن فقدم واخر **قوله** ان تدفع اى ان تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة **قوله** ثم دفعنا بدفعه اى بدفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فلأن أكون بفتح اللام مبتدأ وخبره قوله احب وقوله كما استأذنت سودة جملة معترضة بينهما ولفظة ما فى كما مصدرية اى كاستئذان سودة **قوله** من مفروح به اى من مايفرح به من كل شئ

ص ❁ باب ❁ متى يصلى الفجر بجمع

ش اى هذا باب فى بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفى بعض النسخ باب من يصلى الفجر والاول اصح

ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها

ش مطابقته للترجمة فى قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا ❁ ﴿ذكر رجاله﴾ ❁ وهم ستة ❁ الاول عمر بن حفص ابن غياث ابو حفص النخعى ❁ الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعى قاضى الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة ❁ الثالث سليمان الاعمش ❁ الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير التيمى ❁ الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعى اخو الاسود بن يزيد ❁ السادس عبد الله ابن مسعود ❁ ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه ان احدهم مذكور بلقبه ❁ ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ ❁ اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى كريب وعن عثمان واسحق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن ابى كريب وعن اسماعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه فى الصلاة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ❁ ﴿ذكر معناه﴾ ❁ **قوله** بغير ميقاتها وفى رواية غير ابى ذر لغير ميقاتها باللام ومعناه فى غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب **قوله** جمع بين المغرب والعشاء فانه أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر له صلى الله تعالى عليه وسلم طلوعه اما بالوحى او بغيره والحديث الذى بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لاقبله وقال النووى المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة فى اول الوقت فى هذا اليوم اشد وآكد ويقال معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال رضى الله تعالى عنه وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووى قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مارأيت الا صلاتين على منع الجمع

بين الصلاتين فى السفر والجواب انه مفهوم وهم لايقولون به قلت لانسلم هذا على اطلاقه وانما لايقولون بالمفهوم المخالف وماورد فى الاحاديث من الجمع بين صلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبدالله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه السابق عن عبدالله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن المثنى البصرى عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى عن عبدالرحمن بن يزيد النخعى الكوفى **قوله** خرجنا وفى رواية ابى ذر خرجت بالافراد **قوله** مع عبدالله هو ابن مسعود **قوله** ثم قدمنا جمعا اى المزدلفة **قوله** فصلى الصلاتين اى المغرب والعشاء **قوله** كل صلاة بنصب كل اى صلى كل صلاة منهما **قوله** والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذى يتعشى به والواو فيه للحال **قوله** المغرب والعشاء يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلاتين ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف اى احدى الصلاتين المغرب والاخرى العشاء **قوله** حولتا اى غيرتا **قوله** فلا يقدم بفتح الدال **قوله** جمعا اى المزدلفة **قوله** حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة **قوله** هذه الساعة اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة **قوله** حتى اسفر اى حتى اضاء الصبح وانتشر **قوله** فما ادرى هو كلام عبدالرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود وقال الكرمانى هو قول عبدالله بن مسعود وهذا غلط والظاهر انه قد وقع من الناسخ **قوله** اصاب السنة يعنى فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ام دفع عثمان يعنى من مزدلفة وكان حينئذ امير المؤمنين رضى الله تعالى عنه والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية **قوله** فلم يزل يلبى اى لم يزل ابن مسعود يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ✲ واختلف السلف فى الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لاتقطع حتى يرمى جمرة العقبة وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والنخعى وابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يلبى فى الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروى معناه عن جابر رضى الله تعالى عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لايقطعها حتى يرمى جمرة العقبة باسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة

العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبدالله قال رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقى هذه زيادة غريبة ليست فى الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبى فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لايخفى فان قلت هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر قلت قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لايقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعى لايقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذى يقول به فهو قول ابن مسعود انه لايقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿ ص ﴾ ✲ باب ✲ متى يدفع من جمع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وقت الدفع من جمع يعنى بعد الوقوف بالمشعر الحرام يدفع بضم الياء على بناء المجهول ويجوز بفتح الياء على بناء المعلوم اى متى يدفع الحاج ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن ابى اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضى الله تعالى عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس فبين ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس ✲ ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد ومنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى وابو اسحق هو عمرو بن عبدالله السبيعى وعمرو بن ميمون بن مهران البصرى وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده قلت ليس كذلك فان البخارى رواه من رواية شعبة والثورى ورواه ابو داود من رواية الثورى فقط ورواه النسائى من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثتهم عن ابى اسحق به ورواه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبأنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضى الله تعالى عنه قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذى ايضا من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وانفرد الترمذى به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** صلى بجمع اى بالمزدلفة **قوله** لايفيضون بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهرى وكل دفعة افاضة قال وافاضوا فى الحديث اى اندفعوا فيه وافاض البعير اى دفع جرته من كرشه فاخرجها **قوله** اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق اذا دخل فى الشروق ومنه قوله تعالى (فاتبعوهم مشرقين) اى حال كونهم داخلين فى شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل فى الجنوب واشمل اذا دخل فى الشمال وحاصل معنى اشرق ثبير لتطلع عليك الشمس

وقال الهروى يريد ادخل ايها الجبل فى الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل ياجبل فى الاشراق وقال
ابن التين ضبط اكثرهم بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس هذا بين لان
شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لابالكسر والذى عليه الجماعة بفتح
الهمزة اى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس ياجبل **قوله** ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخر راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى
وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان
للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد
معرفة تقديره اشرق ياثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة اجبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية
وقال المحب الطبرى اما حديث اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شريح بن ضمرة المزنى
ثبير افليس بجبل وانما هو اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير من الاغارة اى كيما ندفع
ونفيض للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع فى دفعه وقال
ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير ونغير لارادة السجع قلت لانه من محسنات الكلام
قوله ثم افاض يحتمل ان يكون فاعله عمر رضى الله عنه ووجهه ان يكون ثم افاض عطفاً على قوله
ان المشركين لايفيضون حتى تطلع الشمس وفيه بعد والذى يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عطف على قوله خالفهم ويؤيد هذا ماوقع فى رواية ابى داود الطيالسى
عن شعبة عند الترمذى فأفاض بالفاء وفى رواية الثورى فخالفهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فافاض وفى رواية الطبرى من طريق زكريا عن ابى اسحق بسنده كان المشركون لاينفرون حتى تطلع الشمس
وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل
فدفع اقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واظهر من ذلك واقوى للدلالة على انه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مارواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ فيه الوقوف بمزدلفة وقد ذكرنا انه اذا ترك الوقوف بها بعد
الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شئ عليه ❊ وفيه الافاضة
قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا فى الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعى الى انه انما
يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل ❊ وفيه فلم يزل واقفا حتى
اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار والحديث
حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان اهل الجاهلية
يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس
الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس وروى
البيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه ﴿ص ❊ باب ❊ التلبية والتكبير غداة النحر حين
يرمى الجمرة والارتداف فى السير ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر
حتى يرمى جمرة العقبة وفى رواية الكشميهنى حتى يرمى جمرة العقبة **قوله** والارتداف بالجر
عطف على المجرور فيما قبله اى وفى بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب فى السير من مزدلفة الى منى
وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية وهى ان يقول لبيك اللهم الى آخره والتكبير وهو ان

يكبر الله تعالى والارتداف وهو الركوب خلف الراكب وقال الكرمانى ليس فى الحديث ذكر
التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية وهو مختصر من الحديث
الذى فيه ذكر التكبير اوغرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل
على ادامة التلبية انتهى قلت قوله اوغرضه الى آخره فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح
فيه انه قد جرت عادة البخارى انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس فى حديث الباب ذكر هذه
الاجزاء كلها ولكن كان حديث آخر ذكر فيه ذلك الجزء الذى لم يذكره انه يشير اليه بذكره فى الترجمة
لينتهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوى فقال حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن حميد الكوفى قال حدثنا
عبدالله بن المبارك عن الحارث بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة قال لى عبدالله وهو يتوجه فقال
اناس من هذا الاعرابى فالتفت الى عبدالله فقال ضل الناس ام نسوا والله مازال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالط ذلك بتهليل او تكبير واخرجه البيهقى من حديث صفوان
ابن عيسى حدثنا الحارث بن عبدالرحمن عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة قال غدوت مع عبدالله
ابن مسعود رضى الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية
وكان يلبى فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يااعرابى ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الى فقال
جهل الناس ام نسوا والذى بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فاترك التلبية حتى
رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ﴿ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبى حتى
رمى الجمرة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى الجزءين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها
فليس له ذكر فى هذا الحديث وقد ذكرناه الآن وقد ذكره البخارى فى باب النزول بين عرفة وجمع قال كريب
فاخبرنى عبدالله بن عباس عن الفضل رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى
حتى بلغ الجمرة **قوله** فاخبر الفضل اى اخبر الفضل لابن عباس انه اى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرنى ابن عباس ان
الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصاة ﴿ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب
ابن جريج حدثنا ابى عن يونس الايلى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ان اسامة
ابن زيد كان ردف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة
الى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى الارداف والتلبية الى رمى جمرة العقبة وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس السابق
اخرجه عن زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائى بالنون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة
اربع وثلاثين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو
يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصرى ويونس ابن يزيد الايلى والزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب وعبيدالله بضم العين ابن عبدالله بالفتح ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وفى هذا السند رواية
التابعى عن التابعى وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم يروى احدهم وهو ابن عباس عن الآخرين
وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس وهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اى قال ابن عباس فكلاهما
اى اسامة والفضل قالا لم يزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى فى اوقات حجه حتى رمى اى الى ان رمى

جمرة العقبة يوم النحر فان قلت ذكر اسامة فى هذا فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرنى كريب انه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رحلى فيقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمى الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا قلت لا مانع من رجوعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واتيانه معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرأيت اسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة واحتج بالحديث المذكور ابو حنيفة والثورى والشافعى واحمد واسحق واصحابهم على استمرار التلبية الى حين رمى جمرة العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر رضى الله عنه احدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى الجمرة وذكر الطحاوى ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمى جمرة العقبة امامع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم بذلك وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه ﴿ ص ﴾ باب ☼ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى آخر الآية هكذا وقع قوله فمن تمتع الى حاضرى المسجد الحرام فى رواية ابى ذر وابى الوقت ووقع فى طريق كريمة ما بين قوله الهدى وقوله حاضرى المسجد الحرام قال بعضهم وغرض البخارى بذلك تفسير الهدى وذلك انه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى قلت حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدى والمتعة وذكر فى الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرهما من الاحكام فى الابواب السابقة ☼ اما المسائل التى تشتمل هذه الآية الكريمة عليها * فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر فى باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * الثانية حكم الهدى فذكره فى حديث هذا الباب * الثالثة حكم الصوم فذكره ايضا فى باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام الرابعة حكم حاضرى المسجد الحرام فذكره ايضا فى باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة وروى ذلك عن على وابن عباس رواه عنهما مالك فى موطئه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله هديا وروى عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضى ان ما استيسر من الهدى فى حق الغنى بدنة وفى حق غيره بقرة وفى حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه من الابل والبقر خاصة وكأنهم ذهبوا الى ذلك من اجل

قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليه اسم بدن وبرده قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى فما استيسر من الهدى يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس وهو ما روى عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم فى ذلك وانما محل الخلاف ان الواجد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم وروى عن ابن عمر وانس يجزئ فيها شرك فى دم وروى عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ولا يجزئ عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية تجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن المتعة فأمرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك فى دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت فى المنام كأن انسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفى قوله فما استيسر من الهدى وقد مضى هذا الحديث فى باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابى جمرة الى آخره فراجع اليه هناك وهنا أخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابى يعقوب المروزى شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب الغريبة مر فى باب الوضوء عن شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نصر ابن عمران الضبعى **قوله** فأمرنى بها اى بالمتعة **قوله** وسألته اى ابن عباس عن الهدى ماهو فقال اى ابن عباس فيها اى فى المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاى وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفى المحكم الجزور الناقة المجزورة وهو مأخوذ من الجزر اى القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور قلت لا يقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه **قوله** او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة فى اراقة دم وذلك لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احداهما اجزأ عنه وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة **قوله** قال وكان ناسا اى قال ابو جمرة **قوله** كرهوها اى المتعة **قوله** ومتعة متقبلة قال الاسمعيلى وغيره تفرد النضر بقوله ومتعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخارى الى هذا بما علقه بعد كما يأتى عن قريب **قوله** فقال الله اكبر انما يقال هذا حين سمع المرء بما يسر به وفى الحقيقة انما هو تعجب عن رؤياه التى اتفقت مع فتواه التى هى السنة **قوله** سنة ابى القاسم ارتفاع سنة على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا سنة ابى القاسم اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق فان قلت المتعة فى الآية للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر قلت فى الآية ما يدل على ان غير المحصر قد دخلوا فيها بما قد اجتمعوا عليه وهو قوله ولا تحلقوا رؤسكم الآية فلم يختلف اهل العلم فى المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه

اذى فى رأسه اومرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها وان القصد بها الى
المحصر لايمنع ان يكون غيره فيه كهو بل هو اولى مما ذكرنا من المعنى الاول الذى فى الآية لانه قال فى المعنى
الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك فى المعنى الثانى منها ﴿ص﴾ قال وقال آدم ووهب بن جرير
وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور ﴿ش﴾ اى قال البخارى وقال آدم بن ابى اياس
ووهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى وغندر هو محمد بن جعفر البصرى ابن امرأة شعبة
عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا أن البخارى اشار بهذا الى ما قاله الاسمعيلى وابو نعيم ان
اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق آدم فوصلها البخارى فى باب التمتع والاقران
قال حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس الحديث واما طريق
وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ابن جريج واما طريق غندر
فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر ﴿ص﴾ ❊ باب ❊
ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على
ماهداكم وبشر المحسنين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز ركوب البدن واستدل على ذلك
بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى آخره وهاتان الآيتان مذكورتان بتمامهما فى رواية كريمة وفى رواية
ابى ذر وابى وقت المذكور منهما من قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور
بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وموضع الاستدلال فى جواز ركوب البدن فى قوله لكم فيها خير
يعنى من الركوب والحلب لما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير
من شاء ركب ومن شاء حلب وفى تفسير النسفى فى قوله لكم فيها خير من احتاج الى ظهرها ركب
ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل فى البدن خير وهو النفع فى الدنيا والاجر فى الآخرة ومن شان الحاج
ان يحرص على شئ فيه خير ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة
فقيل له فى ذلك فقال سمعت ربى يقول لكم فيها خير والبدن بضم الباء جمع بدنة سميت لعظم بدنها
وهى الابل العظام الضخام الاجسام وهى من الابل خاصة وقرئ والبدن بضمتين كثمر فى جمع ثمرة
وعن ابن ابى اسحق بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ البدن بالرفع والنصب كما فى قوله
والقمر قدرناه **قوله** من شعائر الله اى من اعلام الشريعة التى شرعها واضافها الى اسمه تعظيما
لها **قوله** لكم فيها اى فى البدن **قوله** فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ذكر
اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك **قوله** صواف
اى قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اى قياماً على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها
ويدها اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان تقوم على ثلاث وتنصب الرابعة
على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فيقوم على ثلاث وقرئ صوافى اى خوالص لوجه الله
تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافنا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف
نحو مثل العرب اعط القوس باريها بسكون الياء **قوله** فاذا وجبت قال الزمخشرى وجوب الجنوب
وقوعها على الارض من وجب الحائط وجبة اذا سقط ووجبت الشمس وجبة غربت والمعنى فاذا وجبت

جنوبها وسكنت نسائسها حل لكم الاكل منها والاطعام وسيأتى تفسير القانع والمعتر **قوله** كذلك سخرناها
لكم هذا من من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذى رأوا وعلموا يأخذونها
منقادة للاخذ فيعقلونها طيعة ويحبسونها صافة قوائمها ثم يطعنون فى لباتها ولولا تسخير الله لم تطق **قوله**
لن ينال الله لحومها وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم
المسلمون مثل ذلك فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها اى لن يصل الى الله لحومها المتصدق بها ولا الدماء
المهراقة بالنحر ولكن يناله التقوى منكم والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية
والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى **قوله** كذلك سخرها لكم اى سخر البدن وكرر تذكير
النعمة بالتسخير ثم قال لتكبروا الله على ماهداكم يعنى على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حجه
بأن تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدى تعديته **قوله** وبشر المحسنين الخطاب
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره بأن يبشر المحسنين الذين يعبدون الله تعالى كأنهم يرونه فان لم يروه
فانه يراهم بقبوله وقيل بالجنة ﴿ص﴾ قال مجاهد سميت البدن لبدنها ﴿ش﴾ بضم البا
وسكون الدال فى رواية بعضهم وفى رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفى رواية الكشميهنى
لبدانتها اى لضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن
من قبل السمانة وقال الجوهرى البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين
والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل
خاصة وقال الداودى قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل ﴿ص﴾ والقانع
السائل والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى اوفقير ﴿ش﴾ هذا من كلام البخارى وكذا قال ابن
عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى القانع السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل وقال مالك
احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الدائر وقيل القانع السائل الذى لا يقنع بالقليل وفى الموعب
قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما فى ايدى الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين القنوع
الذلة للمسألة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل وقال
الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه وقيل الذى يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل
الذى يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسى قنع يقنع قنوعاً اذا سأل
وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضى قلت الاول من باب فتح يفتح والثانى من باب علم يعلم قال اسماعيل
وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم
وقرأ الحسن والمعترى ومعناه المعتر يقال اعتره واعتراه وعره وعراه اذا تعرض لما عنده اوطلبه
واخرج ابن ابى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال
مرة هو السائل ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذى يعتريك يزورك ولا
يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى اوفقير يعنى يطيف بها
متعرضا لها وهذا الذى ذكره البخارى معلقا ﴿ص﴾ وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها
﴿ش﴾ اشار به الى ما فى الآية المذكورة من شعائر الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن
ابى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها ورواه ابن ابى شيبة من وجه
آخر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ﴿ص﴾ والعتيق عتقه من الجبابرة ﴿ش﴾
اشار به الى ما ذكر قبل الآيتين المذكورتين من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفسر العتيق

بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سمى العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمى العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط ﴿ ص ﴾ ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس ﴿ ش ﴾ اشار به الى ماذكر فى الآية المذكورة من قوله فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن ابى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت اى سقطت وكذا اخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد ومنه اى ومن المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثالثة او فى الثانية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ✻ ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاى وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم تختلف الرواة عن مالك عن ابى الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابى الزناد فقال عن الاعرج عن ابى هريرة او عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن أبيه عن ابى هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثورى عن ابى الزناد بالاسنادين مفرقا واخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن اسماعيل بن ابى اويس وفى الادب عن قتيبة واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابوداود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** رأى رجلا لم يدر اسمه **قوله** يسوق بدنة كذا وقع فى اكثر الروايات وفى رواية لمسلم عن ابى الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة وفى رواية له عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وفى رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثورى كلاهما عن ابى الزناد ومن طريق عجلان عن ابى هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخارى من طريق عكرمة عن ابى هريرة فلقد رأيته راكبا يساير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل فى عنقها **قوله** ويلك قال القرطبى قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا قال ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترط على ربه مااشترط لهلك ذلك الرجل لامحالة قال القرطبى ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هى انشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والامر ههنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذى يظهر انه ماترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هى اخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم لاام لك ويقويه ماتقدم فى رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروى ويل كلمة يقال لمن وقع

فى هلكة يستحقها وويح لمن وقع فى هلكة لايستحقها وفى التوضيح ويلك مخرجة مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ أبى من ركوبها اول مرة وقال له انها بدنة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ذلك فخاف ان لايكون علمه فكأنه قال له الوايل لك فى مراجعتك اياى فيما لاتعرف واعرف وكان الاصمعى يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفى الحديث ويل واد فى جهنم **قوله** فى الثالثة اى فى المرة الثالثة **قوله** او فى الثانية اى اوقال ذلك فى المرة الثانية وهذا شك من الراوى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز ركوب البدنة المهداة سواء كانت واجبة او متطوعا بها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفصل فى قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك فدل على ان الحكم لايختلف بذلك ويوضح هذا مارواه احمد من حديث على رضى الله تعالى عنه انه سأل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديهم وقد اختلفوا فى هذا على اقوال ✻ الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذى جزم به النووى فى الروضة تبعا لاصله فى الضحايا ونقله فى شرح المهذب عن القفال والماوردى ✻ الثانى ماقاله النووى ونقل عنه عن ابى حامد والبندنيجى وغيرهما مقيدة بالحاجة وقال الرويانى تجويزه بغير الحاجة مخالفة النص وهو الذى نقله الترمذى عن الشافعى حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعى واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لاتركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبى والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وهو قول ابى حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الى ذلك ✻ الثالث ماذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعى ومالك ✻ الرابع ماقاله ابن العربى يركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل عليه مارواه مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه انه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى قال يركبها اذا اعيي قدر مايستريح على ظهرها ✻ الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربى عن ابى حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لان مذهبه هو الذى ذكره الطحاوى وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ان وقع ذلك يضمن مانقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى الواجب كالنذر قلت الذى نقله الطحاوى وغيره ان مذهب ابى حنيفة ماذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه ✻ السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ماكانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة وفى الاستذكار كره مالك وابو حنيفة والشافعى واكثر الفقهاء شرب ابن الناقة بعد رى فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعى ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لايشرب من لبنها فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لايغرم شيئا واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز فى الهدى الانثى والذكر واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لايهدى الا الاناث نقله الشافعى وفى التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهبنا

وقول جماعة من الصحابة لان الهدى جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا
* وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتم بها وزجره ص حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائى وقد روى هذا الحديث عن قتادة عن
انس شعبة وهشام وسعيد بن ابى عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة * اما حديث شعبة وهشام
فانفرد به البخارى * واما سعيد بن ابى عروبة فانفرد باخراجه النسائى * واما حديث همام فاخرجه
البخارى منفردا به فى الادب * واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ بن حبان فى الضحايا
* واما حديث ابى عوانة فاخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له
فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك أو ويلك ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البنانى وبكير بن
الاخنس وعكرمة والمختار بن فلفل * اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائى من رواية حميد عن ثابت عن
انس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين
او ثلاثا واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد باخراجه مسلم من رواية مسعر عنه عن انس قال سمعته يقول
مر رجل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال
وان * واما حديث عكرمة والمختار بن فلفل فاخرجهما ابو الشيخ بن حبان فى الضحايا **قوله** قتادة عن
انس وعند الاسماعيلى سمعت انس بن مالك **قوله** قال اركبها الى آخره وفى رواية ابى ذر اركبها ثلاثا
مختصرا **قوله** ثلاثا اى قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مرت فى الحديث السابق ص
* باب * من ساق البدن معه ش اى هذا باب فى بيان من ساق البدن معه من الحل
الى الحرم وقال المهلب اراد البخارى ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم
فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول
الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروى عن ابن القاسم انه أجازه وان لم يوقف به بعرفة
وبه قال ابو حنيفة والثورى والشافعى وابو ثور وقال الشافعى وقف الهدية بعرفة سنة لمن شاء
اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما ساق الهدى من
الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله فى الابل واما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف
ومن ثمه قال مالك الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف عن القطع طول المسافة ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى
من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع
النبى صلى الله تعالى وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشئ حرم منه
حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم

الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى
حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس ش مطابقته للترجمة فى
قوله فساق معه الهدى * ذكر رجاله * وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد
وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى * ذكر لطائف اسناده * فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد **قوله**
عن عقيل وفى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثنى عقيل وفيه ان شيخه يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكرياء المخزومى المصرى وفيه ان الليث ايضا مصرى وعقيل
ايلى وابن شهاب وسالم مدنيان * ذكر من اخرجه غيره * اخرجه مسلم وابو داود جميعا فى الحج
ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله
ابن المبارك المخزومى عن حجين بن المثنى عن الليث به * ذكر معناه * **قوله** تمتع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم
لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدأ بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع
وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر قيل
هذا التأويل من ابعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات
لان الرجم وظيفة الامام فالذى يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه
وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى
وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى قلت كل هذا الذى ذكر لا يشفى العليل
ولا يروى الغليل بل الاوجه هنا ما قاله النووى وهو ان معنى تمتع انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم
بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر عمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث
المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول مرة بالعمرة ثم احرم بالحج
لانه يؤدى الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التأويل لفظ وتمتع الناس مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين وقوله
فتمتع الناس يعنى فى آخر امرهم قلت هذا الحديث اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من حديث الليث عن
عقيل الى آخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم
يتحلل من احرامه الى آخر شئ ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قلت هذا لا يرد على فقهاء الكوفة
لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفى كونه
مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقى وفى الاستذكار لا يصح عندنا
ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتحلل من
عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفى شرح الموطأ لابى الحسن
الاشبيلى ولا يصح عندى ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل

من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم فى عمرة وفسخ الحج فى العمرة خص به اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم
لقوله تعالى واتموا الحج يعنى لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه
احمد وداود دون سائر الفقهاء وقدم الكلام فيه مستقصى فى باب التمتع والقران **قوله** فساق معه
الهدى من ذى الحليفة وهو الميقات **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالحج
قال ابن بطال انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشؤا
الحج بعدها اذا حلوا منها **قوله** و بالصفا والمروة ظاهر فى جواب السعى **قوله** فتمتع الناس
مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى بحضرته **قوله** وليقصر على صورة امر الغائب وكذا فى
رواية مسلم وفى رواية ابى ذر ويقصر على صورة المضارع وقال الكرمانى بالرفع والجزم قلت
وجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواسخ والتقدير وبعد الطواف بالبيت والسعى
بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر رأسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على
المجزوم قبله ويكون فى التقدير وليقصر وقال الكرمانى لم خصص التقصير والحلق جائز بل افضل
واجاب بانه امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة **قوله**
وليحلل صورته امر ومعناه الخبر يعنى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام **قوله** ثم ليهل
بالحج اى بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج وانما اتى بلفظ ثم الدال على التراخى ليدل على انه لا يلزم ان يهل
بالحج عقيب احلاله من العمرة **قوله** فمن لم يجد هديا اى لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه
يباع باكثر من ثمن المثل **قوله** فليصم ثلاثة ايام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن
والتاسع **قوله** وسبعة اى وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعى لان المراد حقيقة
الرجوع وقال اصحابنا فى قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع
فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الا ان
ينوى الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة فى الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة
بعدها وقال الشافعى يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعنى ايام التشريق وقال مالك يصومها فى هذه الايام
قلنا النهى المعروف عن صوم هذه الايام ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى
بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وفى شرح الموطأ للاشبيلى
ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر ايام التشريق والاختيار تقديمه فى اول الاحرام
رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتعجيل ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه
فان فاته ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله على وابن عمر وعائشة
وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال الشافعى وروى عن عطاء بن ابى رباح انه اجاز للمتمتع
ان يصوم فى العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن فى اشهر الحج اجزأه وهذان
القولان شاذان وقال ابوبكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى
ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم
وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة
يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعى
انتهى فان قلت روى البخارى فى كتاب الصوم من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وروى

الطحاوى من حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى المتمتع
اذا لم يجد الهدى ولم يصم فى العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقى ايضا فى سننه قلت روى
عن جماعة من الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه
الايام ايام التشريق منهم على بن ابى طالب اخرج حديثه الطحاوى باسناد حسن عنه انه قال خرج
منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب
وقد اخرج الطحاوى احاديث نهى الصوم فى ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة ذكرناهم
فى شرحنا لمعانى الاثار للطحاوى وقال الطحاوى لما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون
والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل فيه المتمتعون والقارنون فى ذلك النهى واما الحديث
الذى رواه سالم عن أبيه مرفوعا فهو ضعيف وفى سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدارقطنى
ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى فيه مقال وذكر الطحاوى عن شعبة ان حديث يحيى بن
سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وسوء حفظهما **قوله**
فطاف حين قدم مكة اى فطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح به هكذا فى صحيح مسلم
قوله واستلم الركن اول شئ اى استلم الحجر الاسود اول ما قدم قبل ان يبتدئ بشئ **قوله** ثم
خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى اسرع فى الثلاثة الاول من الاطواف ورمل **قوله**
ومشى اربعا اى اربع مرات اراد انه لم يرمل فى بقية الاطواف وهى الاربعة **قوله** فركع حين
اقضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين اى لما فرغ من اطوافه السبعة صلى عند مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ركعتين وقضى بمعنى ادى وركعتين منصوب بقوله فركع **قوله** ثم سلم اى عقيب
الركعتين فانصرف واتى الصفا فظاهر الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل
بشئ آخر وحديث جابر الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا **قوله**
حين قضى حجه اى بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج ويرمى الجمرات ونحره هديه يوم النحر **قوله**
وافاض اى بعد الاتيان بهذه الافعال افاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة **قوله** وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة ما مصدرية اى مثل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وفاعل فعل هو قوله من اهدى يعنى ممن كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وساق
الهدى وكلمة من فى من الناس للتبعيض لان كل من كانوا لم يسوقوا الهدى وقائل هذا الكلام اعنى
قوله وفعل الى آخره هو عبد الله بن عمر وقال بعضهم واغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل
هو ابن عمر راوى الخبر قلت لم يشرح الكرمانى بهذا الشرح الابناء على النسخة التى فيها باب من
من اهدى وساق الهدى على ما نذكره الآن ولهذا قال والصحيح هو الاول يعنى ان فاعل هو قوله
من اهدى ﴿ ص ﴾ وعن عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما وهو
مقول ابن شهاب وهذه هى النسخة الصحيحة والنسخة التى وقع فيها لفظ باب بين قوله وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين قوله من اهل وساق الهدى من الناس وصورتها باب

من اهل وساق الهدى وعن عروة ان عائشة اخبرته الى آخره وهذا خطأ فاحش ونسبت هذه الى رواية ابى الوقت والظاهر انه من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة حيث قال حدثنى عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وساقه الى الى ان قال وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم فيه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس ثم قال وحدثنيه عبدالملك بن شعيب يعنى ابن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه مثل الذى اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وهذا كما رأيت باسناد واحد عن سالم وعن عروة وكذلك ابو نعيم ساق الحديث بتمامه فى المستخرج ثم اعاده بمثله عن عائشة بترجمة مستقلة بمثل الاسناد الاول ثم قال فى كل منهما اخرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث قلت وكذلك اخرج مسلم كلا منهما عن عبدالملك بن شعيب بن الليث كما رأيته

ص ❊ باب ❊ من اشترى الهدى من الطريق

ش اى هذا باب فى بيان من اشترى الهدى فى طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان فى الحل او الحرم

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبدالله بن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم لابيه اقم فانى لا آمنها ان ستصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم انى قد اوجبت على نفسى العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ماشان الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا

ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم اشترى الهدى من قديد فان القديد فى الطريق فى الحل وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر فى الهدى ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل ورد عليه بان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له وقد مضى هذا الحديث فى باب طواف القارن فانه رواه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن ايوب عن نافع الى آخره فاعتبر التفاوت فى السند والمتن والمعنى واحد وهنا اخرجه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى وقدم البحث فيه هناك **قوله** لابيه هو عبدالله بن عمر **قوله** اقم امر من الاقامة اراد انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لاترح هذه السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت **قوله** فانى لا آمنها اى لا آمن الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقدم فى حديث الباب المذكور بلفظ لا آمن وفى رواية المستملى والسرخسى لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء وقال سيبويه من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع فعل ومستقبله يفعل فتقول انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم **قوله** ان ستصد اى ان ستمنع هذه رواية السرخسى وفى رواية غيره ان تصد بنصب الدال ويروى ان ستصد بالرفع **قوله** اذا افعل بالنصب **قوله** كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى من الاهلال حين صد بالحديبية **قوله** فاهل بالعمرة وفى رواية ابى ذر فاهل بالعمرة من الدار وكذا رواه ابو نعيم من رواية على بن عبدالعزيز عن ابى النعمان شيخ البخارى وفيه حجة على من لم ير

بجواز الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه افضل والافن داره افضل وللشافعية فى ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح فى حقه والافن الميقات افضل **قوله** ماشانهما الا واحد يعنى فى العمل لان القارن لا يطوف عنده الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة فى اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج مالم يفتتح الطواف بالبيت لان الصحابة اهلوا بعمرة فى حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك فى موطئه واختلفوا فى ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فمنع منه مالك وهو قول اسحق وابى ثور والشافعى فى الجديد واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل قلت القياس عند ابى حنيفة ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف والسعى **قوله** فلم يحل حتى حل وفى رواية السرخسى حتى احل بزيادة الف فى اوله وفتح الحاء وهى لغة مشهورة يقال حل واحل **قوله** منهما اى من العمرة والحجة

ص ❊ باب ❊ من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم

ش اى هذا باب فى بيان من اشعر هديه وفى بيان من قلده والكلام فى هذين الفصلين على انواع ❊ الاول فى تفسير الاشعار لغة وهو من الشعور فى الاصل وهو العلم بالشئ من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم واشعر من الاشعار بكسر الهمزة وهو الاعلام ❊ النوع الثانى فى تفسيره شرعا وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا ولا نظر الى مافيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع وذكر القزاز اشعرها اشعارا واشعارها ان يوجأ اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لان الذى فعل بها علامة تعرف بها وفى المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وزعم ابن قرقول ان اشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون والاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ❊ النوع الثالث فى كيفية الاشعار والاختلاف الذى فيها قال ابو يوسف ومحمد كيفية الاشعار ان يطعنها فى اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعى واحمد فى قول الايمن وقال السفاقسى اذا كانت البدنة ذللا اشعرها من الايسر وان كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما واشعر احداهما من الايمن والاخرى من الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون الاشعار فى الجانب الايسر وفى شرح الموطأ للاشبيلى وجائز الاشعار فى الجانب الايمن وفى الجانب الايسر وكان ابن عمر ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبون فى الجانب الايمن منهم الشافعى واسحق لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين اخرجه مسلم وعند ابى داود ثم سلت الدم بيده وفى لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب يشعر طولا وقال السفاقسى عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طولا فى شق البعير اخذا من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض

البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لايقع به مقصود الاعلان بالهدى ❊ النوع الرابع فى صفة الاشعار ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم فى المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذه قوله لانعلم لابى حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الامن ابتلاه الله تعالى بتقليده قلت هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوى الذى هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولاسيما بمذهب ابى حنيفة ذكر ان اباحنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره مايفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما فى حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لايراعون الحد فى ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلايكرهه وذكر الكرمانى صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لاسيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قوله لانعلم لابى حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعى ايضا لايرى بالاشعار ولما روى الترمذى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدى فى الشق الايمن بذى الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لاتنظروا الى قول اهل الرأى فى هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى اشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى تعالى عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابى لااعلم احدا يكره الاشعار الا اباحنيفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم قلت الجواب عما نقله الترمذى عن وكيع وعما قاله الخطابى وعن قول كل من يتعقب على ابى حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوى وقد رأيت كل ماذكره وفيه اريحية العصبية والحط على من لايجوز الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم مالايليق ذكره فى حق الائمة الاجلاء على ان اباحنيفة قال لااتبع الرأى والقياس الا اذا لم اظفر بشئ من الكتاب او السنة او الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم قد خير اصاحب الهدى فى الاشعار وتركه على ماذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لايريان الاشعار سنة ولامستحبا ❊ النوع الخامس فى الحكمة فى الاشعار ❊ منها ان البدنة التى اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ❊ ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها ❊ ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر لينالوا منها ❊ ومنها ان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه ❊ النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل ام لا فقال ابن بطال اختلفوا فى اشعار البقرة فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشعر فى اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ايضا وقال ابن بطال وقال الشعبى تقلد وتشعر وهو قول ابى ثور وقال مالك تشعر

التى لها سنام ونقلد ولاتشعر التى لاسنام لها وقال سعيد بن جبير تقلد ولاتشعر واما الغنم فلا يسن اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وماعلمت احدا ذكر الخلاف فى البقرة المسمنة الا الشيخ اباسحق وما أراه موجودا ❊ النوع السابع فى التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدى وقال اصحابنا لو قلد بعروة مزادة او لحى شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعى والثورى الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهرى ومالك يجزئ واحدة وعن الثورى يجزئ فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخارى من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لايشعر المحرم ولايقلد الا فى ميقات بلده وقيل الذى يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد فانه قال لايشعر حتى يحرم وهو عكس مافى الترجمة ﴿ص﴾ وقال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة ويطعن فى شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد ويشعر بذى الحليفة فان بداءته بالتقليد والاشعار يدل على انه كان يقدمهما على الاحرام وفى الترجمة كذلك فانه قال ثم احرم اى بعد الاشعار والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره فان قلت الذى علقه البخارى يدل على الايمن والذى رواه مالك يدل على الايسر قلت قال ابن بطال روى ان ابن عمر كان يشعرها مرة فى الايمن ومرة فى الايسر واخذ مالك واحمد فى رواية برواية الايسر واخذ الشافعى واحمد فى رواية اخرى برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر **قوله** اذا اهدى من المدينة اى هديه قلده والضمير المنصوب فى قلده واشعره يرجع الى الهدى المقدر الذى هو مفعول اهدى وصرح به فى رواية مالك كما وقفت عليه **قوله** ويطعن بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه **قوله** فى شق سنامه بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف **قوله** بالشفرة بفتح الشين المعجمة وهو السكين العظيم **قوله** ووجهها الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التى هى الهدى وليس باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه **قوله** باركة نصب على الحال ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة فى الاشعار والتقليد ثم الاحرام ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ❊ الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى ❊ الثانى عبد الله بن المبارك ❊ الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ❊ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ❊ الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم ❊ السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفى آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن لؤى بن غالب ابن اخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى يكنى اباعبد الرحمن سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلم قال ابن بكير مات

بمكة يوم جاءنعى يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصابه حجر
المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمات فى شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين وتوفى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر * السابع
مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشى الاموى يقال انه راى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيئا وتوفى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول
فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمرا بصرى سكن اليمن والبقية مدنيون
غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما ذكرنا وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى
عنهم قاله صاحب التلويح وقال لان سنه كان فى الحديبية اربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة
وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعن التابعى ايضا ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قال صاحب التلويح اخرجه البخارى فى عشرة مواضع مختصرا
من حديث طويل وقال الحافظ المزى اخرجه من كتاب الشروط عن عبد الله بن محمد وفى الحج ايضا
عن محمود عن عبد الرزاق وفى المغازى عن على بن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا
واخرجه ابو داود فى الحج عن عبد الاعلى عن سفيان عن الزهرى به واخرجه النسائى فى السير
عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن يحيي بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة ويروى خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
زمن الحديبية من المدينة وقال الكرمانى قوله من المدينة وفى بعضها بدله من الحديبية **قوله** فى بضع
عشرة البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** قلد النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم الهدى وفى رواية الدارقطنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين
بدنة عن سبعمائة رجل وفى رواية كانوا فى الحديبية خمس عشرة مائة وفى رواية اربع عشرة مائة
﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه تقليد الهدى واشعاره قبل الاحرام * وفيه مشروعية التقليد ومشروعية
الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك
يستحب له ايضا ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ما عمل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا فى الحديبية وفى حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدى الى البيت ولم يرد الحج والعمرة
واقام فى بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعر فى بلده ثم يبعث به كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم اذ بعث بهديه مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك
وابو حنيفة والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس
فانه كان يرى ان من بعث بهدى الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى
ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر
وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن شبيب ويروى مثل ذلك فى اثر

مرفوع عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن
ابن عطاء بن ابى لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابى لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما
خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان هدى كل
من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة وانما يؤخر احرامه الى الجحفة المغربى
والشامى وفى التلويح وتابع ابن عباس ايضا الشعبى والنخعى وابو الشعثاء ومجاهد والحسن بن ابى الحسن
ذكره فى المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلى وابن سيرين وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن ربيعة بن الهدير رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك
تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوى لا يجوز عندنا ان يكون حلف
ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا
افلح عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فتلت قلائد بدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بيدى ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شئ كان احل له ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
ثم قلدها واشعرها وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح ابن حميد مولى الانصارى والقاسم ابن محمد بن ابى
بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يروى عن عمته عائشة * واخرجه البخارى ايضا فى الحج عن القعنبى
واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن
ابن على واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** بدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة **قوله** فما حرم عليه شئ ويروى وما حرم بالواو
يعنى الذى حرم عليه شئ كان احل له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام * وفيه من الاحكام تقليد الهدى
واشعارها * ومنه مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف
مالك وابن شهاب فى المرأة فقال ابن شهاب تلى بذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان
لا تجد من يلى ذلك لانه لا يفعله الا من ينحره ﴿ص﴾ * باب * فتل القلائد للبدن والبقر
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فتل القلائد لاجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة **قوله** والبقر اى
وللبقر ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله
تعالى عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا
احل حتى احل من الحج ﴿ش﴾ مضى هذا الحديث فى باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن اسماعيل
عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل وليس فى هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه
وبين الترجمة قلت لفظ الهدى يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهداهما
وقال الكرمانى كيف دل الحديث على الترجمة ثم أجاب بان التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك
فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه قلت هذا غير مسلم لان القلادة اعم من
ان تكون من شئ يفتل ومن شئ لا يفتل ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب
عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
* ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيي بن يحيي وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو

داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن ليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة به **قوله** وعن عمرة عطف على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عائشة **قوله** ثم لا يجتنب اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** مما يجتنبه المحرم ويروى مما يجتنب المحرم معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب البعث بالهدى وتقليده من غير ان يحرم وقال النووى فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره ❊ وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابى ايضا عن اهل الرأى انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة

ص ❊ باب ❊ اشعار البدن **ش** اى هذا باب فى بيان اشعار البدن وحكم الاشعار قد علم مما تقدمه من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلق وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت فى المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه

ص وقال عروة عن المسور قلد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة واخرجه موصولا عن قريب فى باب من اشعر وقلده بذى الحليفة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد هدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شئ كان له حل **ش** قد ذكر هذا الحديث فى باب من اشعر وقلد بذى الحليفة فانه أخرجه هناك عن ابى نعيم عن افلح وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن افلح الى آخره **قوله** او قلدتها شك من الراوى فيه جواز الاستنابة فى التقليد **قوله** واقام بالمدينة يعنى حلالا فاحرم عليه شئ من محظورات الاحرام **قوله** كان له حل اى حلال وهذه الجملة فى محل الرفع لانها صفة لقوله شئ وهو مرفوع بقوله فاحرم بضم الراء

ص ❊ باب ❊ من قلد القلائد بيده **ش** اى هذا باب فى بيان من قلد القلائد على الهدى بيده بدون استنابة لغيره بذلك

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة رضى الله تعالى عنها ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ثم قلدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه ❊ ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قد مر فى باب الوضوء مرتين وهذه رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر سقط عمرو وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها ❊ ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف دال مهملة ابن ابى سفيان ابو المغيرة وهو

الذى ادعاه معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الوكالة عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم ايضا فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بالحديث دون القصة **قوله** ان زياد بن ابى سفيان كذا وقع فى الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له لانه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابى سفيان قالوا انه وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع فى البخارى لانه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع فى سنن ابى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** من اهدى اى من بعث الهدى الى مكة **قوله** على الحاج ويروى من الحاج **قوله** حتى ينحر هديه على صيغة المجهول **قوله** قالت عمرة اى عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة فى السند وانما قالت بالسند المذكور **قوله** ثم بعث بها اى ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالهدى وانما انث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى بعث به كان بدنة **قوله** مع ابى بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم هديه مع ابى بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس **قوله** حتى نحر الهدى اى حتى نحر ابو بكر الهدى ويروى حتى نحر على صيغة المجهول وقال الكرمانى فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للنحر لا للم يحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر انتهى ووقعت زيادة فى رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى ينحر الهدى وهى وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك ووقعت فى رواية الطحاوى زيادة اخرى وهى بعد قوله فاكتبى الى بامرك اومرى صاحب الهدى اى الذى معه الهدى يعنى مرى بما يصنع واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا كلها فى بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدى ان يتجرد عن ثيابه ولا ترك شئ مما يتركه المحرم الا بدخوله فى الاحرام اما بحج واما بعمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى فى باب من اشعر وقلد بذى الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن عباس فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما روته فى ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى قلت ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبى ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر

وعلى رضى الله تعالى عنهما انهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرمانى فان قلت ما وجه رد عائشة على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل فى امر الهدى على المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس فى مقابلة السنة الظاهرة انتهى قلت لا نسلم ان ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قاله لقيام دليل من السنة عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الآن الا يرى ان جماعة من التابعين وهم الشعبى والنخعى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس فيما ذهب اليه من ذلك واحتج لهم الطحاوى فى ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فقد قميصه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى وكان بعث ببدنة واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا ❊ وفى هذا الحديث من الفوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة ❊ وفيه رد بعض العلماء على بعض ❊ وفيه رد الاجتهاد بالنص ❊ وفيه ان الاصل فى افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التأسى حتى تثبت الخصوصية ص ❊ باب ❊ تقليد الغنم ش اى هذا باب فى بيان تقليد الغنم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة غنما ش مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم النخعى والاسود ابن يزيد واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابى شيبة وعن على بن محمد ❊ واحتج الشافعى بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة وقال بعضهم ما ادرى ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذى صرح من الصحابة بانه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى قلت الهدى الذى ارسل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغنم ليس هدى الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما فى احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة الى آخره يرد بأن يقال من الذى صرح منهم بانه كان فى هداياه فى حجته غنم وقال هذا القائل ايضا والحنفية فى الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم قلت هذا افتراء على الحنفية ففى اى موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بان الهدى اسم لما يهدى من الغنم الى الحرم ليتقرب به قالوا وأدناه شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وعن هذا قالوا الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما

مذهبهم ان التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قلت كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان ابن عباس قال لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابى جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رأيت اناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة قلت ليس فى ذلك كله ان التقليد كان فى الغنم التى سيقت فى الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بأن التقليد فى الغنم ليس بسنة ص حدثنا ابو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل القلائد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم فى اهله حلالا ش هذا طريق آخر للحديث المذكور عن ابى النعمان بضم النون وهو محمد بن الفضل السدوسى عن عبد الواحد بن زياد وانما اردف الطريق السابق بهذا الطريق لان فيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفى هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم انما يكون اذا كان فى الاحرام ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن منصور بن المعتمر (ح) وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا ش هذان طريقان آخران احدهما عن ابى النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم واخرجه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم وقال بعضهم اردف رواية عبد الواحد برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما فى حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة قلت ص حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت فتلت لهدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعنى القلائد قبل ان يحرم ش هذا طريق آخر لحديث عائشة المذكور عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبى عن مسروق بن الاجدع عنها واخرجه البخارى ايضا فى الضحايا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل عن الشعبى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن سعيد بن منصور عن هشيم عن اسمعيل به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا به وعن ابى موسى عن عبد الوهاب الثقفى عن داود بن ابى هند عن الشعبى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يحيى عن اسمعيل به فان قلت هذا الحديث لا يدل ظاهرا على كون القلائد للغنم فلا يطابق الترجمة قلت لفظ الهدى يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وايضا ارداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما فى حكم تقليد الغنم ص ❊ باب ❊ القلائد من العهن ش اى هذا باب فى بيان حكم القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفى آخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره فى الموعب وفى المحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف ص

حدثنا عمرو بن على حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت
فتلت قلائدها من عهن كان عندى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن كثير ابو حفص
الصير فى البصرى ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة فى اللفظين ابن نصر
ابن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون هو عبد الله بن عون
ارطبان مر فى كتاب العلم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن المثنى بأتم من البخارى واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن الحسن بن محمد الزعفرانى **قوله** عن ام المؤمنين هى عائشة رضى الله
تعالى عنها بينه ابو نعيم فى المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذا فى كتاب الاسمعيلى من وجه آخر
عن ابن عون **قوله** فتلت قلائدها اى البدن او الهدايا وفى رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلائد
ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من اهله وفيه
رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال
ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجوازا كونها من الصوف ص ❊ باب ❊ تقليد النعل
ش اى هذا باب فى بيان حكم تقليد الهدى بالنعل وهو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول
نعلت وانتعلت اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها وفى حكمها خلاف فعند
الثورى الشرط نعلان فى التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل فى التقليد بل كل
ما قام مقامها يجزىء حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة ❊ والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه
❊ وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق
فكأن الذى اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب
النعلان فى التقليد ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن
عكرمة عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها
بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل فى عنقها ش مطابقته
للترجمة فى قوله والنعل فى عنقها ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول محمد كذا وقع غير منسوب فى رواية
الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجيانى لعله محمد بن
المثنى لانه قال بعد هذا فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى يؤيد ما رواه
الاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
فذكرا حديث النعل ❊ الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامى بالسين المهملة من بنى سامة بن
لؤى ❊ الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ❊ الرابع يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح بن المتوكل
وقيل غير ذلك ❊ الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابى كثير
لا شيخه ❊ السادس ابو هرير رضى الله تعالى عنه ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ان كان محمد بن
سلام فهو البيكندى البخارى وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصرى وكذلك عبد الاعلى
ومعمر بصريان ويحيى بن ابى كثير يمامى وعكرمة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هو
اسمه واسم ابيه واحد وفيه رواية تابعى عن تابعى وقيل يحيى رأى انسا يصلى ولم يروعنه شيئا
❊ ذكر معناه ❊ **قوله** يسوق بدنة جملة حالية **قوله** قال اى ابو هريرة **قوله** فلقد رأيته اى

الرجل المذكور **قوله** راكبها نصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون
بدلا من ضمير المفعول فى رأيته وقدم البحث فيه فى باب ركوب البدن فانه اخرج هناك ايضا عن
ابى هريرة من طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ص تابعه محمد بن بشار
ش ظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر
والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه فى التحقيق هو على بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر
عنده الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رعاية
البصريين انتهى قلت الذى يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذى حمله على هذا
ذكر على بن المبارك فى السند الذى يأتى عقيب هذا وهذا فى غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما فى الباب
ان السند الذى فيه على بن المبارك يظهر انه تابع معمرا فى روايته فى نفس الامر لا فى الظاهر لان
التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم ص حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا على بن المبارك عن يحيى
عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش اشار
بهذا الطريق الى ان متابعة على بن المبارك معمراً لما ذكرنا وفى بعض النسخ قال حدثنا اى قال البخارى
ويروى اخبرنا عثمان عن عمر بن فارس البصرى قال اخبرنا على بن المبارك الهنائى البصرى عن يحيى
ابن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه الاسمعيلى من طريق وكيع عن على
ابن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال ان حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن ابى كثير ايضا ص
❊ باب ❊ الجلال للبدن ش اى هذا باب فى بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم
جمع جل بضم الجيم وهو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا
من حيث العرف ولكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها ص وكان ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها
الدم ثم يتصدق بها ش هذا التعليق وصل بعضه مالك فى الموطأ عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يجلل بدنه القباطى والجلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبد الله
ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها
وقال البيهقى بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع
السنام الى آخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن
عمر لانه اراد ان لا يرجع فى شىء اهل به الله ولا فى شىء اضيف اليه انتهى وقال اصحابنا ويتصدق
بجلال الهدى وزمامه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك كما يجىء
الآن والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعى يرون
تجليل البدن ❊ ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها
ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على رضى الله
تعالى عنه قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى نحرت
وبجلودها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائى
العامرى الكوفى وسفيان هو الثورى وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله بن
يسار المكى وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن بن ابى ليلى واسم ابى ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث

اخرجه ايضا فى الوكالة عن قبيصة واخرجه ايضا فى الحج عن ابى نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى الحج عن ابن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن على وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد ابن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفى الاضاحى عن محمد بن معمر وقال البخارى فى باب لايعطى الجزار من الهدى شيئا فامرنى فقسمت لحومها ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطى عليها شيئا فى جزارتها وفى لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التى يأخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة من اجرته واصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته وقال ابن الجوزى قال قوم هى كالخياطة يريد بها عمله فيها ﴿ص﴾ ❊باب❊ من اشترى هديه من الطريق وقلده ﴿ش﴾ ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدى من الطريق وزاد فى هذه الترجمة قوله وقلده **قوله** هديه بسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفى بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير اما باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة ويروى ببدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الحج عام حجة الحرورية فى عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشهدكم انى اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم انى جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واهدى هديا مقلدا اشتراه وكان الشراء من قديد كما صرح به فى الحديث الماضى المذكور فى باب من اشترى الهدى من الطريق وقد اخرج هذا الحديث فى الباب المذكور عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر الى آخره وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابى اسحق الحزامى المدنى وهو من افراده عن ابى ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثى المدنى عن موسى ابن عقبة عن ابى عياش الاسدى المدنى عن نافع مولى ابن عمر وهم كلهم مدنيون فاعتبر التفاوت بين متنى حديثى البابين **قوله** عام حجة الحرورية وفى رواية الكشميهنى عام حج الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقدم تحقيقه فى باب لاتقضى الحائض الصلاة **قوله** فى عهد ابن الزبير يعنى فى ايام عبد الله بن الزبير بن العوام فان قلت هذا يخالف قوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر ايام ابن الزبير قلت توجيهه باحد الامرين احدهما ان الراوى قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على

أئمة الحق والآخر ان يحمل على تعدد القصة **قوله** فقيل له الظاهر ان القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبد الله لانه صرح بذلك فى رواية ايوب عن نافع الذى مضى فى باب من اشترى الهدى من الطريق **قوله** اذا اصنع كما صنع اى حينئذ اصنع فى حجى كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديبية **قوله** حتى كان بظاهر البيداء ويروى حين كان والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة سمى به لانها ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء **قوله** اشتراه اى من قديد كما ذكرنا **قوله** وبالصفا ويروى وبالصفا والمروة **قوله** ورأى ان قضى اى ادى **قوله** الحج منصوب بنزع الخافض اى للحج قال الكرمانى كما هو مصرح به فى بعض النسخ ويروى طواف الحج باضافة الطواف الى الحج **قوله** بطوافه الاول اى طوافه الذى وقع اولا قال الكرمانى اى لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعى حيث قال يكفى للقارن طواف واحد انتهى قلت انما فسر الكرمانى بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا فى نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لابد من الطواف بعد الوقوف فافهم **قوله** ثم قال كذلك صنع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ص﴾ ❊باب❊ ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم ذبح الرجل البقر الى آخره هذا التقدير على ان يكون فى معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزئ ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزئ عنهن وعن هذا قال المهلب فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو اهدى عنه أو ادى عنه دينا فان ذلك يكون مجزئا عنه لان نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه ﴿ش﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه أشار بلفظ الذبح الى ما ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتى هذا بعد سبعة ابواب فى باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وللعلماء فيه خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رجاله مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه تنيسى وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه عن عمرة وفى رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتنى عمرة وسيأتى ان شاء الله تعالى ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن القعنبى عن مالك وفى الحج ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن ابى المثنى وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن

محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو بن على وعن هناد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لخمس بقين
كذا قالته عائشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان فى الشهر فالصواب ان تقول
لخمس ان بقين لانه لايدرى الشهر كامل او ناقص **قوله** من ذى القعدة بفتح القاف وكسرها سمى
بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال **قوله** لانرى بضم النون وفتح الراء اى لانظن الا الحج وهذا
يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم
بالعمرة لايحل حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جميعا والاهلال منهما ولايصح ارادتها ان كلهم
احرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عمروة عنها فنامن اهل بالحج ومنامن اهل بعمرة ومنامن اهل
بهما وقيل لانرى الا الحج اى لم يقع فى انفسهم الا ذلك وقال الداودى وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين
وترد عليه رواية لانذكر الا الحج **قوله** ان يحل بكسر الحاء اى يصير حلالا بأن يتمتع واما من معه
الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى **قوله** فدخل علينا على صيغة المجهول بضم الدال **قوله** يوم النحر
بالنصب على الظرفية اى فى يوم النحر **قوله** نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ازواجه مقتضاه نحر البقر **قوله** فقال اتتك اى قال القاسم بن محمد بن ابى بكر رضى الله تعالى
عنهم أتتك عمرة رضى الله تعالى عنها بالحديث الذى حدثته على وجهه يعنى ساقته لك سياقا
تاما لم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا
الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان نحر البقر
جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وخالف الحسن
ابن صالح فاستحب نحرها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل
وكان مجاهد يستحب نحر البقر قلت الحديث ورد بلفظ النحر كما ههنا وورد ايضا بلفظ الذبح وعليه
ترجم البخارى على ما يأتى ان شاء الله تعالى قيل يجوز ان يكون الراوى لما استوى الامران عنده عبر مره
بالنحر ومرة بالذبح وفى رواية ضحى قال ابن التين فان يكن هدايا فهو اصل مذهب مالك وان يكن
ضحايا فيحتمل ان يكون واجبة كوجوب ضحايا غير الحاج وقال القدورى المستحب فى الابل النحر
فان ذبحها جاز ويكره وانما يكره فعله لا المذبوح والذبح هو قطع العروق التى فى اعلى العنق تحت
اللحيين والنحر يكون فى اللبة كما ان الذبح هو يكون فى الحلق ۞ وفيه احتجاج جماعة من العلماء فى
جواز الاشتراك فى هدى التمتع والقران ومنعه مالك قال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه فى هذا الحديث
لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع
فى التأويل ورد بأنه يدفعه رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن اعتمر
من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وفى الصحيحين من حديث
جابر ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه بقرة يوم النحر وفى رواية بقرة فى حجته وفى
رواية ذبحها عن نسائه وفى صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
عن ابى هريرة ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن
وقال ابن بطال فان قيل انما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه فى الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة قيل هذه دعوى لادليل عليها لان نحره فى الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك فى هدى
التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدى فى حديث عائشة واجب والاشتراك

ممتنع فى الهدى الواجب فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل وقال القاضى اسماعيل واما رواية
يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان
يونس انفرد به وحده وخالفه مالك فارسله ورواه القاسم وعمرة عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر
عن ازواجه البقر وحدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا به
القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيي عن عمرة عنها انتهى ۞ واعلم ان الشاة لاتجزئ الا عن واحد وانها اقل
مايجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكى وقال مالك واحمد والليث والاوزاعى تجوز
الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبدنة تجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله وكذا
البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوى
الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والآخر
هدى المتعة والآخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان
لايجوز وبه قال زفر رحمه الله ۞ وفيه ماقاله الداودى وهو النحر عمن لم يأمر فان الانسان يدركه ماعمل
عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى اى لايكون له ماسعاه غيره لنفسه
وقد قال تعالى ولاتنسوا الفضل بينكم مع قوله لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله ولاتنسوا الفضل بينكم وبقوله
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله من بعد وصية يوصى بها او دين فليس للانسان الا ماسعى
او سعى له ﴿ ص ۞ باب ۞ النحر فى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ش ﴾ اى هذا
باب فى بيان النحر فى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * المنحر بفتح الميم اسم الموضع الذى ينحر فيه الابل وقال
ابن التين منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى واخرج الفاكهى
عن ابن جريج عن عطاء عن طاوس قال كان منزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى
وقال غير طاوس وامر بنسائه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار
انتهى والشعب هو عند الجمرة المذكورة وللنحر فى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فضيلة لما روى
مسلم فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى عن جعفر قال حدثنى ابى عن جابر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وقال النووى فى هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء
من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال فى شرح المهذب قال الشافعى واصحابنا يجوز
نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل
موضع فى منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما قاربه والافضل
فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحليله كما ان منى موضع تحليل الحاج • **قوله**
فانحروا فى رحالكم اى فى منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر
او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر
فى منازلكم من منى والله اعلم ﴿ ص حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله

ابن عمر عن نافع ان عبد الله رضى الله تعالى عنه كان ينحر فى المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث من افراده واسحق بن ابراهيم هو المعروف باسحق بن راهويه كذلك اخرجه اسحق فى مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى البصرى وهو من افراد البخارى وعبيد الله ابن عمر بن الخطاب **قوله** قال عبيد الله هو ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاق النحر هو منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى الاضاحى اوضح من هذا فقال حدثنى محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث فذكره قال قال عبيد الله يعنى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله تعالى عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصرحا باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفس الحديث وافاد ايضا هذا الحديث ان وقت بعث الهدى الى المنحر من المزدلفة من آخر الليل **قوله** من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة **قوله** حجاج بضم الحاء جمع حاج **قوله** فيهم الحر والمملوك اى فى الحجاج يعنى ان ابن عمر لم يكن يخص فى بعث هديه معا الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد ص ❊ باب ❊ من نحر بيده ش اى هذا باب فى بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه الى غيره ويأتى حديث هذا الباب بعد باب آخر بأتم منه بهذا الاسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا فى رواية ابى ذر عن المستملى ولهذا لا يوجد فى اكثر النسخ ص حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين مختصرا ش مطابقته للترجمة فى قوله ونحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده سبع بدن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى مر فى باب خرص التمر ❊ الثانى وهيب بن خالد بن عجلان ❊ الثالث ايوب السختيانى ❊ الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى ❊ الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب ومسدد عن اسماعيل بن علية وفى الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى الجهاد واخرجه مسلم فى الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة ابن سعيد وابى الربيع الزهرانى وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قال اى انس **قوله** سبع بدن بضم الباء جمع بدنة ويروى سبعة بدن وقال التيمى اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق الهاء بالسبعة **قوله** قياما نصب على الحال من البدن **قوله** وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو فى اصل ابن بطال **قوله** املحين تثنية املح وهو الابيض يخالطه ادنى سواد **قوله** اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه نحر الهدى بيده وهو افضل اذا احسن النحر ❊ وفيه نحره قائمة وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى تنحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابى شيبة عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن باركة اهون عليها وعن عمر رأيت ابن الزبير ينحرها وهى قائمة معقولة وفى سنن ابى داود من حديث ابى الزبير عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها قال ابو الزبير واخبرنى عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الحديث ❊ وفيه الاضحية وسيجىء الكلام فيها ان شاء الله تعالى ص ❊ باب ❊ نحر الابل مقيدة ش اى هذا باب فى بيان نحر الابل حال كونه مقيدة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرنى زياد ش مطابقته للترجمة فى قوله قياما مقيدة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى ❊ الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع ابو معاوية العيشى ❊ الثالث يونس بن عبيد بن دينار ❊ الرابع زياد بكسر الزاى ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية ضد الميتة ❊ الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدنى سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس له فى الصحيحين الا هذا الحديث وحديث آخر اخرجه البخارى فى النذر بهذا الاسناد واخرجه فى الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد بن جبير فى روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائى كوفى وزياد ثقفى بصرى وقد سبقت رواية زيد بن جبير عن ابن عمر فى اوائل الحج ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيي واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قد اناخ بدنته اى بركها **قوله** ينحرها جملة حالية وفى رواية احمد عن اسماعيل بن علية لينحرها **قوله** قال اى ابن عمر **قوله** ابعثها اى أثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها **قوله** قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرمانى او عامله محذوف نحو انحرها قلت فعلى هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قائمة يدل عليه رواية الاسمعيلى انحرها قائمة **قوله** مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث **قوله** سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل على ذلك رواية الحربى فى المناسك بلفظ فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه من الفوائد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة ❊ وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا ❊ وفيه ان قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما **قوله** وقال شعبة الى آخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال

قياما مقيدة سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة
ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربى فى كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يونس
عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاء مقصود البخارى فانه اخرج هناك طريق شعبة لبيان
سماع يونس له من زياد انتهى قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره
﴿ ص ﴾ باب ❊ نحر البدن قائمة ❊ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان نحر البدل حال كونها
قائمة وفى رواية الكشميهنى قياما ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر قياما سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وفى بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما صواف قياما ﴿ ش ﴾ اشار به الى تفسير لفظ صواف الذى فى قوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف اى قياما كذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبد الله بن ابى يزيد عنه
فى تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى
مصطفة فى قيامها وفى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله صوافن اى قياما على ثلاثة
قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود وصوافن بكسر الفاء وفى آخره نون جمع صافنة وهى التى
رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن
على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما ﴿ ص ﴾ حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب
عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح
فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
ونحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا
الاسناد بعينه فى باب من نحر بيده قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعنى باب من
نحر بيده غير موجود الا فى رواية ابى ذر عن المستملى وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** فبات
بها فلما اصبح وفى رواية الكشميهنى فبات بها حتى اصبح اى فبات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى
الحليفة الى ان اصبح **قوله** لبى بهما اى بالحج والعمرة وهذا يصرح بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان قارنا ولا اعتبار لتأويل من يأول ان معنى قوله فلبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان هو مفردا
لانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بأدنى تأمل **قوله** امرهم ان
يحلوا يعنى لمن لم يكن معهم الهدى **قوله** سبع بدن كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية كريمة وغيرها سبعة بدن
وقد ذكرنا وجهه فى باب من نحر بيده **قوله** قياما نصب على الحال بمعنى قائمة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا
اسماعيل عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذى الحليفة ركعتين ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى صدر حديث انس المذكور قبله فانه
اخرجه قبله عن سهيل بن بكار عن وهيب بن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد وقد ذكرنا فى باب من نحر بيده ان البخارى
اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا ﴿ ص ﴾ وعن ايوب عن رجل

عن انس رضى الله تعالى عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء
اهل بعمرة وحجة ﴿ ش ﴾ قال الكرمانى هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة
ويحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى ونقل صاحب التلويح عن
الداودى انه قال فى آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان عن ابى قلابة محفوظا
لم يكن عنه لجلالة ابى قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب
نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او
يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب بن خالد
عن ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذى روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ
البخارى واسماعيل روى مرة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وهو الذى روى عنه مسدد
شيخ البخارى المذكور آنفا ومرة روى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس وهذه الطريقة هى
التى اشار اليها البخارى بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اى وروى اسمعيل عن ايوب عن
رجل عن انس فافهم ﴿ ص ﴾ باب ❊ لا يعطى الجزار من الهدى شيئا ﴿ ش ﴾ اى
هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى الذى يذبحه شيئا هذا التقدير
على ان يكون قوله لا يعطى على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون لا يعطى
على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا لاسناد الفعل اليه ﴿ ص ﴾ حدثنا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله
تعالى عنه قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقمت على البدن فامرنى عليه الصلاة والسلام فقسمت
لحومها ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها وقال سفيان وحدثنى عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على البدن
ولا اعطى عليها شيئا فى جزارتها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا اعطى عليها شيئا فى
جزارتها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدى
❊ الثانى سفيان الثورى ❊ الثالث عبد الله بن يسار بن ابى نجيح ❊ الرابع مجاهد بن جبر ❊ الخامس
عبد الرحمن بن ابى ليلى يسار ❊ السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة
❊ السابع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه
العنعنة فى ستة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان كوفى وابن ابى نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن
كوفى وعبد الكريم جزرى وفيه القول فى اربعة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن ابى نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى وفيه وفى الوكالة
عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن
حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم ومحمد بن
مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد
وعن عمرو بن على وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه
عن محمد بن الصباح وفى الاضاحى عن محمد بن معمر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حدثنى ابن ابى نجيح ويروى

اخبرنى ابن ابى نجيح **قوله** قال سفيان هو الثورى وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد وصله النسائى ايضا وقال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبدالرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان فذكره **قوله** فقمت على البدن اى التى ارصدها للهدى وفى الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اى عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع فى الرواية الثالثة انها مائة بدنة ووقع فى رواية ابى داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد نحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرنى فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل ثم انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقى فان قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق قلت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا وثلاثين هذا بطريق يتأتى ذلك والا فالذى رواه مسلم اصح والله اعلم **قوله** فى جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الجلال للبدن وعلى ما ذكره ابن التين ينبغى ان يقرأ الجزارة بالكسر قيل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ فيه جواز التوكيل فى القيام على مصالح الهدى من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك ❁ وفيه قسمة جلاله وجلوده يعنى بين الفقراء لقول على رضى الله تعالى عنه امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا ❁ وفيه انه لا يعطى اجرة الجزارة من لحم الهدى وقال ابن خزيمة النهى عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوى فى شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة فى الاجرة لاجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبى ولم يرخص فى اعطاء الجزار منها فى اجرته الا الحسن البصرى وعبدالله بن عبيد بن عمير ❁ وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبى فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه ❁ وفى التوضيح واختلفوا فى بيع الجلد فروى عن ابن عمر انه لا بأس بان يبيعه ويتصدق بثمنه قاله احمد واسحق وقال ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعى والحاكم لا بأس ان يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال القدورى ويتصدق بجلدها وقال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل فى

(البيت)

البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا بأس بأن يشترى به ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام فى شرح الكافى ولا بأس بان يشترى بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان فى معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال محمد فى نوادر هشام ولا يشترى به الخل والبزر وله ان يشترى ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يؤكل مفردا وانما يؤكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب فى اللحم كالجواب فى الجلد ان باعه بالدراهم تصدق بثمنه وان باعه بشئ آخر ينتفع به كما فى الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدى واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء فى الدين وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووى قالوا يستحب ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال المهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ يتصدق بجلود الهدى ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه انه يتصدق صاحب الهدى بجلود هديه ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزرى ان مجاهدا اخبرهما ان عبدالرحمن بن ابى ليلى اخبره ان عليا رضى الله تعالى عنه اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى فى جزارتها شيئا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر فى باب الجلال للبدن فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا فى الباب السابق عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك لان فى طريق هذا الباب ان ابن جريج يروى عن الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزرى عن مجاهد وفى طريق الباب السابق يروى سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وكذلك فى طريق حديث باب الجلال للهدى ويروى سفيان ايضا عن عبدالكريم عن مجاهد ويروى عن سفيان فى احد الطريقين قبيصة وفى الآخر محمد بن كثير وساق البخارى حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبدالكريم فقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطى الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وبقية الكلام فيه قد مرت فى الابواب المذكورة ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ يتصدق بجلال البدن ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف بن ابى سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى ابن ابى ليلى ان عليا رضى الله تعالى عنه حدثه قال اهدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة بدنة فامرنى بلحومها فقسمتها ثم امرنى بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن ابى سليمان المخزومى المكى ويقال سيف بن سليمان تقدم فى ابواب القبلة وابن ابى ليلى هو عبدالرحمن ❁ وفيه من الفوائد انه عين كمية بدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بانها مائة بدنة ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ واذ بوأنا لابراهيم

مكان البيت ان لاتشرك شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن فى الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات
على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خيرله عندربه **ش** اى هذا
يذكر فيه قوله تعالى واذبوأنا الآيات الى قوله خيرله عندربه هكذا وقع فى رواية كريمة وقال بعضهم
والمراد منها ههنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها فى الترجمة
ومايأكل من البدن ومايتصدق اى لبيان المراد من الآية انتهى قلت هذا الذى قاله انما يمشى ان لو
لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله مايأكل من البدن وما يتصدق باب لان المذكور فى معظم النسخ
بعد قوله فهو خيرله عندربه باب مايأكل من البدن ومايتصدق واين العطف فى هذا وكل واحد
من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يجدفيها حديثا يطابقها
امالانه لم يجده على شرطه اوادركه الموت قبل ان يضعفه ووجه آخر وهو اقرب منه
هوان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هذه الآيات تنبيها على هذه الاحكام وهى تطهير
البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامرالله تعالى لرسوله ان يؤذن
للناس بالحج وذلك فى حجة الوداع على ماذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنياوية
المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى فى ايام معلومات وهى عشر ذى الحجة على قول
وشكرهم له على مارزقهم من الانعام يذبحون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث
مثل حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى **قوله**
واذبوأنا اى اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة ومرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال بوأ
الرجل منزلا اعده وبوأه غيره منزلا اعطاه واصله باء اذا رجع واللام فى لابراهيم مقحمة
لقوله تعالى بوأنا بنى اسرائيل وقوله تبوئ المؤمنين **قوله** مكان البيت اى موضع الكعبة قيل
المكان جوهر يمكن ان يثبت عليه غيره كما ان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه غيره فان قيل
كيف يكون النهى عن الاشراك والامر بالتطهير تفسيرا للتبوئة اجيب بأنه كانت التبوئة مقصودة
من اجل العبادة فكأنه قيل واذتعبدنا ابراهيم قلنا له لاتشرك بى شيئا وطهر بيتى من الاصنام والاوثان
قوله والقائمين اى المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع والسجد جمع
ساجد لم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجد
اذ لاينفك احدهما عن الآخر فى الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلايكون بينهما كمال الاتصال
قوله وأذن اى ناد عطف على قوله وطهر والنداء بالحج ان يقول حجوا امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ان يؤذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم عليه السلام يارب ومايبلغ صوتى قال أذن وعلى
البلاغ وعن الحسن ان قوله واذن فى الناس بالحج كلام مستأنف وان المأمور بهذا التأذين محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يفعل ذلك فى حجة الوداع **قوله** رجالا اى مشاة على ارجلهم جمع
راجل مثل قائم وقيام وصائم وصيام **قوله** وعلى كل ضامر اى وركبانا والضامر البعير المهزول
وانتصاب رجالا على انه حال وعلى كل ضامر ايضا حال معطوفة على الحال الاولى **قوله** يأتين صفة
لكل ضامر لان كل ضامر فى معنى الجمع اراد النوق **قوله** من كل فج عميق اى طريق بعيد **قوله** ليشهدوا اى

ليحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من امور الدين والدنيا وقيل المنافع التجارة وقيل العفو
والمغفرة **قوله** فى ايام معلومات يعنى عشر ذى الحجة وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى
وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام اولها يوم
عرفة والذكر ههنا يدل على التسمية على ماينحر لقوله على مارزقهم من بهيمة الانعام يعنى الهدايا والضحايا
من الابل والبقر والغنم والبهيمة مبهمة فى كل ذات اربع فى البر والبحر فبينت بالانعام وهى الابل والبقر
والضأن والمعز **قوله** فكلوا منها الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لايأكلون
من نسائكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال التواضع **قوله**
واطعموا البائس اى الذى اصابه بؤس اى شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب **قوله** ثم
ليقضوا تفثهم قال عطاء عن ابن عباس التفث حلق الرأس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق
العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمى الجمار والوقوف بعرفة وقيل مناسك الحج
والتفث فى الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه
وقال الزجاج اهل اللغة لايعرفون التفث الامن التفسير وكأنه الخروج من الاحرام الى الاحلال **قوله**
وليوفوا نذورهم اى نذور الحج والهدى وماينذر الانسان من اعمال البر فى حجهم **قوله** وليطوفوا
اراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة الذى يطاف بعد الوقوف امايوم النحر او بعده
قوله بالبيت العتيق اى بالكعبة سمى العتيق لقدمه او لانه اعتق من ايدى الجبابرة فلم يصلوا الى تخريبه
فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه الامن يعظمه ويحترمه وقيل لانه لم يملك قط وقيل لانه اعتق من
الغرق يوم الطوفان **ص** باب مايأكل من البدن ومايتصدق **ش** اى هذا باب
فيه بيان مايأكل صاحب الهدى من البدن ومايتصدق منها اراد مايجوز له الاكل ومايجب عليه
ان يتصدق وفى بعض النسخ باب مايؤكل على صيغة المجهول اى باب فى بيان مايجوز الاكل منها وما
يتصدق منها وهو على صيغة المجهول ايضا على هذه النسخة **ص** وقال عبيدالله اخبرنى
نافع عن ابن عمر لايؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبيدالله هو ابن عمر العمرى وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال
اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا اوجزاء صيد ورواه
الطبرانى من طريق القطان عن عبيدالله بلفظ التعليق المذكور **قوله** لايؤكل اى لايأكل المالك
من الذى جعله جزاء لصيد الحرم ولامن المنذور بل يجب التصدق بهما وبه قال احمد فى رواية
وهو قول مالك وزاد الافدية الاذى وعن احمد لايؤكل الامن هدى التطوع والمتعة والقران وهو
قول اصحابنا بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لادم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه يأكل
من الهدى النذر الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لايأكل منه وكان
الاوزاعى يكره ان يأكل من جزاء الصيد اوفدية او كفارة ويؤكل النذور وهدى التمتع والتطوع
وفى التوضيح واختلف اهل العلم فى هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من
الاكل منه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى ورخصت طائفة
فى الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم **ص** وقال عطاء يأكل
ويطعم من المتعة **ش** اى قال عطاء بن ابى رباح يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اى

من الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل ماسوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدى والاضحية وان شاء لم يأكل ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كلوا وتزودوا الى آخره ۞ ورجاله قد تكرر ذكرهم ويحيي هو ابن سعيد القطان البصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى ۞ والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الاضاحى عن ابى بكر عن على بن مسهر وعن يحيي بن ايوب عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيي واخرجه النسائى فى الحج عن عمرو بن على عن يحيي وعن عمران بن يزيد **قوله** فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الايام المعدودات **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن جريج **قوله** اقال الهمزة فيه للاستفهام اى اقال جابر حتى جئنا المدينة قال جابر لا يعنى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع فى مسلم قال نعم بدل قوله لا فروى مسلم من حديث ابن جريج حدثنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم والتوفيق بين قوله لا وقوله نعم ان يحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ماروا‌ه مسلم عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفى لفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا وروى ايضا عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال القاضى اختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر رضى الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هى الدافة وكانوا امنعوا من ذلك فى اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر

والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى ماشاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم الحديث واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ايضا ۞ واختلف فى مقدار مايؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود امره ان يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدى ثلثه وروى عن عطاء وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال الثورى يتصدق بأكثره وقال ابو حنيفة ما يجب ان يتصدق باقل من الثلث وقال صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية قال هذا فى غير المنذورة اما فى المنذورة لا يأكل الناذر سواء كان معسرا اوموسرا وبه قالت الثلاثة اعنى مالكا والشافعى واحمد وعن احمد يجوز الاكل فى المنذور ايضا ۞ ثم الاكل من الاضحية مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكى ذلك عن ابى حفص الوكيل من اصحاب الشافعى قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث جابر الذى اخرجه مسلم عن ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ومتى جاز اكله وهو غنى جاز ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا ﴿ص﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ازواجه قال يحيي فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه ﴿ش﴾ هذا الحديث مضى فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وههنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقد مر فى العلم عن يحيي بن سعيد الانصارى الى آخره والرجال كلهم مدنيون وخالد وان كان اصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** اذا طاف بالبيت جواب اذا محذوف تقديره اذا طاف بالبيت يتم عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذا للظرفية المحضة لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف قال الكرمانى ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش فى قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ان تاب جواب اذا وثم زائدة ۞ قال الكرمانى ايضا وفى بعض الرواية لفظ اذا مفقود وهو ظاهر قلت يكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف بالبيت فيكون طاف جواب من وقوله ثم يحل عطف اى ثم بعد طوافه بالبيت يحل اى يخرج من احرام العمرة فافهم ورأيت فى نسخة صحيحة مقروءة من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ان يحل ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ الذبح قبل الحلق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق رأسه واكتفى بما

فى الحديث عن بيان الحكم فى الترجمة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب حدثنا هشيم
اخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمن حلق قبل
ان يذبح ونحوه فقال لاحرج لاحرج ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين مافى الترجمة
من الذبح قبل الحلق يجوز اولا وقد بين الحديث انه يجوز لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرج
يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول
محمد بن عبدالله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وفى آخره باء موحدة ۞ الثانى هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمى ۞ الثالث منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين مات
سنة ثلاث وثمانين ومائة ۞ الرابع عطاء بن ابى رباح ۞ الخامس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه طائفى وانه من افراده وان هشيما ومنصورا واسطيان
وان عطاء مكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى من اربعة طرق على
ماذكرها ومن ستة اوجه عن منصور عن عطاء عن ابن عباس * عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن
عباس * عن ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس * عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * عن عكرمة عن ابن
عباس * وعن عطاء عن جابر * واخرجه النسائى فى الحج عن يعقوب الدورقى عن هشيم به
ولفظه سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمى واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائى وعند مسلم
عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم
والتأخير فقال لاحرج وعند الاسمعيلى سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق
قبل ان يرمى اشياء ذكرها قال لاحرج وعند ابى داود كان يسأل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل
فقال انى حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال انى امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج وروى مسلم
من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج ثم
جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه مسلم من طرق كثيرة
۞ ثم اعلم ان للعلماء فى هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لاحرج
عليه وبه قال الشافعى واحمد واسحق ۞ وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا اواخره فعليه دم وهو
قول النخعى والحسن وقتادة ۞ واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثورى والاوزاعى والشافعى
واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لاشئ عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن
الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعى وابو حنيفة
وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة ان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم
للقران ودمان لتقدم الحلاق وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ عليه واحتجا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لاحرج وفى التوضيح وقول ابى حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ماخالف الا من جازف
وابو حنيفة احتج بمارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم
ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او أخره فليهرق لذلك دما واخرج

ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وجابر بن زيد ابى الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوى عن ابراهيم
ابن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الحصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفى هو الاثم
ولا يستلزم ذلك نفى الفدية وقال الطحاوى هذا ابن عباس احد من روى عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه ماسئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لاحرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة
فى تقديم ماقدموا ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذى فعلوه
فى حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم
فى المستأنف ان يتعلموا مناسكه ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر عن عبدالعزيز بن
رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم زرت قبل ان ارمى قال لاحرج
قال حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج قال ذبحت قبل ان أرمى قال لاحرج ﴿ ش ﴾ هذا طريق ثان
لحديث ابن عباس اخرجه عن احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى الكوفى عن ابى
بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الاسدى الكوفى قال البخارى قال اسحق سمعت
ابابكر يقول اسمى وكنيتى واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده يروى عن عبدالعزيز بن رفيع بضم
الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالعين المهملة ابو عبدالله الاسدى المكى سكن الكوفة وهو يروى عن عطاء
ابن ابى رباح عن ابن عباس ﴿ ص ﴾ وقال عبدالرحيم الرازى عن ابن خثيم اخبرنى عطاء عن ابن عباس
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا طريق ثالث معلق عن عبدالرحيم بن سليمان الاشل الرازى
عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم
ابو عثمان المكى عن عطاء عن ابن عباس ووصله الاسمعيلى عن راطيا قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن عبدالله بن عثمان بن خثيم اخبرنى عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج ﴿ ص ﴾ وقال القاسم بن يحيى حدثنى ابن خثيم عن عطاء عن ابن
عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالى
الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة ﴿ ص ﴾ وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا ايضا تعليق
قاله عفان بن مسلم الصفار البصرى **قوله** أراه بضم الهمزة اى اظنه والقائل بهذه اللفظة هو البخارى
واخرجه احمد عن عفان بدون قوله اراه ولفظه جاءه رجل فقال يارسول الله حلقت ولم انحر قال
لاحرج فانحر وجاءه آخر فقال يارسول الله نحرت قبل ان ارمى قال فارم ولا حرج ﴿ ص ﴾ وقال حماد
عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾
هذا ايضا تعليق قاله حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائى والطحاوى والاسمعيلى
وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبدالعزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور
وصله الاسمعيلى عن القاسم حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة
بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم افعل ولا حرج ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالاعلى حدثنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رميت بعد ماامسيت
فقال لاحرج قال حلقت قبل ان أنحر قال لاحرج ﴿ ش ﴾ هذا طريق رابع لحديث ابن عباس

وعبدالاعلى هو ابن عبدالاعلى وخالد هو الحذاء واخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله عن
يزيد بن زريع واخرجه ابوداود فى الحج ايضا عن نصر بن على واخرجه النسائى فيه عن محمد بن
عبدالله بن زريع واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثهم عن يزيد بن زريع به ﴿ ص
حدثنا عبدان قال اخبرنى ابى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى رضى الله
تعالى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت فقلت
نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال احسنت انطلق
فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس ففلت رأسى ثم اهللت بالحج فكنت
افتى به الناس حتى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا
بالتمام وان نأخذ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدى محله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى بلغ الهدى محله
لان بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح وتأخيره على سبيل الرخصة وقدمضى الحديث فى باب
من اهل فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه
عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقدتقدم الكلام فيه هناك **قوله**
ففلت الفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة لانه من فليت رأسه من القمل اذا ازجته
منه تقول فلى الرجل وفلت المرأة يفلى فليا حاصله انه تحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج
فصار متمتعا لانه لم يكن معه الهدى **قوله** كنت افتى به اى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام **قوله**
ان نأخذ بكتاب الله وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **قوله** محله بكسر الحاء ﴿ ص
باب ٭ من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من لبد رأسه
عند الاحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الاحلال **قوله** لبد بالتشديد من التلبيد وهو ان يضفر
رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلايتخلله الغبار ولايصيبه الشعث ولايحصل
فيه قمل وانمايفعل ذلك من طول المكث فى الاحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين
عليه الحلق اولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى وقال اهل الرأى لايتعين بل
انشاء قصروبه قال الشافعى فى الجديد ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة رضى الله تعالى عنهم أنها قالت يا رسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل
انت من عمرتك قال لبدت رأسى وقلدت هديى ولا احل حتى انحر ﴿ ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة
فى قوله انى لبدت رأسى فان قلت الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس فى الحديث تعرض
الى الحلق قلت قيل انه معلوم من حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه حلق رأسه فى حجه وقدورد
ذلك صريحا فى حديث ابن عمر الذى يأتى فى اول الباب الذى بعد هذا الباب والاوجه ان يقال
ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذاوجد فى جزء من الحديث يكفى ويكتفى به ولايشترط
المطابقة بين اجزائهما جميعا الايرى ان فى الحديث ذكر تقليد الهدى وليس فى الترجمة ذلك وهذا
الحديث بعينه بهذا الاسناد قدمر فى باب التمتع والاقران وقدذكرنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة
غير الترمذى وانه يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا لان الهدى المقلد لايمنع من الاحلال
الافى المتعة خاصة وان كان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم

صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم تكن معها عمرة ﴿ ص
باب ٭ الحلق والتقصير عند الاحلال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الحلق والتقصير فيه
عند احلاله من الاحرام قيل اشار البخارى بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وهو
قول الجمهور الافى رواية ضعيفة عن الشافعى انه استباحة محظور قلت وجمهور العلماء على ان من
لبد رأسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب
وابن عمر وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذلك لو ضفر رأسه
او عقصه كان حكمه حكم التلبيد وفى كامل ابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعا من لبد رأسه
للاحرام فقد وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد رأسه اوضفره فان قصر ولم يحلق اجزأه
وروى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد اوعقص اوضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه
فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى ان الحلق نسك قاله النووى
وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعى ٭ وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لايصح
الحج والعمرة الابه ٭ والثانى انه واجب ٭ والثالث انه مستحب ٭ والرابع انه استباحة محظور ٭
والخامس انه ركن فى الحج واجب فى العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية
﴿ ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابى حمزة قال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
يقول حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله حلق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث طرف من حديث
طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير نبه عليه الاسمعيلى قلت روى مسلم من حديث نافع ان ابن عمر
اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق **قوله** فى حجته وهى حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اللهم ارحم المحلقين ففيه خلاف وقال بعضهم كان فى حجة الوداع وقال القاضى عياض كان يوم
الحديبية حين امرهم بالحلق على ما نذكره عن قريب ويحتمل انه كان فى الموضعين وهو الاشبه لان
جماعة من الصحابة توقفت فى الحلق فيهما ٭ ثم الكلام فى حلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما يتعلق
به على انواع ٭ الاول فى كيفية حلقه صلى الله تعالى عليه وسلم روى مسلم من حديث انس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذى من حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه اباطلحة ثم ناوله
شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذى ان الشعر الذى امر اباطلحة بقسمته
بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن
غياث وعبدالاعلى ففيهما ان الشق الذى قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية
حفص فقال ابو كريب عنه فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع
مثل ذلك وقال ابو بكر فى روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره
بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى فى روايته عن
حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم للايسر ثم جعل يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى

فى روايته اباطلحة ولام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فأعطاه اياه ۞ وقد اختلف اهل الحديث فى الاختلاف الواقع فى هذا الحديث فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم ان قوله لما حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شق رأسه الايمن اعطاه أباطلحة ليس مناقضا لما فى الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهى امرأة ابى طلحة وهى ام انس رضى الله تعالى عنه قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله اباطلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابى طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبرى فى موضع امكان جمعه ورجح فى مكان تعذره فقال والصحيح ان الذى وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر اباطلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امرأة ابى طلحة فاعطاه صلى الله تعالى عليه وسلم لهما فنسب العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفى رواية احمد فى المسند ما يقتضى انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امرأة ابى طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بمنى اخذ شق رأسه الايمن بيده فلما فرغ ناولنى فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما رأى الناس ما خصنا به تنافسوا فى الشق الآخر هذا يأخذ الشىء وهذا يأخذ الشىء قال شيخنا زين الدين وكأن المحب الطبرى رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص ابن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخارى من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذى اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذى اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان اباطلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التى لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم ۞ النوع الثانى ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الرأس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حلق جميع رأسه وقال خذوا عنى مناسككم وبه قال مالك واحمد فى رواية كالمسح فى الوضوء وقال مالك فى المشهور عنه يجب حلق اكثر الرأس وبه قال احمد فى رواية وقال عطاء يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع رأسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الرأس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الرأس وذهب الشافعى الى انه يكفى حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك فى مسح الرأس فى الوضوء ۞ النوع الثالث انه يستدل به على افضلية الحلق على التقصير وسنبينه فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ۞ النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الآدمى وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعى وخالف فى ذلك ابو جعفر الترمذى منهم فخصص الطهارة بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وذهب الى نجاسة شعر غيره ۞ النوع الخامس فيه التبرك بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك من آثاره بابى وامى ونفسى هو وقد روى احمد فى مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال فحدثنيه عبيدة السلمانى يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندى شعرة منه احب الى من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفى بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه كان فى قلنسوته شعرات من شعره صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك

كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا فى السيرة ان خالدا سأل اباطلحة حين فرق شعره صلى الله تعالى عليه وسلم بين الناس ان يعطيه شعرة ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا الفتح كل ما اقدم عليه ۞ النوع السادس ان فيه انه لا بأس باقتناء الشعر البائن من الحى وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قال بعضهم انه يجب دفن شعور بنى آدم او يستحب وذكر الرافعى فى سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبرى فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده فسننه اذا خمسة ۞ النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك ۞ النوع الثامن فيه انه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض فى القسمة لامر يراه ويؤدى اليه اجتهاده لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خصص اباطلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم ۞ النوع التاسع ان الحالق المذكور اختلف فى تعيينه فقال البخارى فى صحيحه زعموا انه معمر ابن عبد الله وقال النووى انه الصحيح المشهور قال البخارى فى التاريخ الكبير قال على بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوى قال كنت ارجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه فرفع رأسه فنظر فى وجهى فقال يا معمر امكنك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من شحمة اذنه وفى يدك الموسى فقال ذاك من الله على وفضله قال نعم فحلقته وقيل ان الذى حلق رأسه هو خراش بن امية بن ربيعة حكاه النووى فى شرح مسلم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا وهم من قائله وانما حلق رأسه خراش بن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال فى ترجمة خراش وهو الذى حلق رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية انتهى فمن ذكر انه حلق له يوم النحر فى حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوى كما تقدم وهو الصواب ۞ النوع العاشر ان عند ابى حنيفة يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق قاله الكرمانى فى مناسكه وعند الشافعى يبدأ بيمين المحلوق والصحيح عن ابى حنيفة مثله ۞ النوع الحادى عشر ما ذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو أخره حتى بلغ بلده حلق او اهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدى بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تأخيره الى آخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعى لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤسكم الآية ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزأه وعن احمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب ابى حنيفة لانه نسك أخره عن محله ولا فرق فى التأخير بين القليل والكثير والساهى والعامد وقال مالك والثورى واسحق وابو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فيأتى به فى احرام الحج كسائر مناسكه

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى الحلق والتقصير ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود ايضا بالاسناد المذكور ۞ **قوله** اللهم ارحم المحلقين هذا الدعاء الذى وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكرار للمحلقين وافراد الدعاء

للمقصرين هل كان ذلك فى حجة الوداع او فى الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه فى الحديبية هو المحفوظ وقال النووى الصحيح المشهور انه كان فى حجة الوداع وقال القاضى عياض لا يبعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى الموضعين وماقاله القاضى هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففى صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قاله فى حجة الوداع وقد روى ان ابن اسحق قال فى السيرة حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله فى الموضعين وقال الخطابى كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم فعممهم بالدعاء بعد ذلك فان قلت مامعنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل قلت معناه لم يشكوا ان الحلاق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة اذا رأوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل فعلا رأوه افضل وانما كانوا يقصدون متابعته **قوله** والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثل هذا بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى (انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى ۞ وفيه مايدل على افضلية الحلق لانه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى التذلل لله لان المقصر مبق على نفسه من زينته التى قدار اد الله ان يكون الحاج مجانبا لها وقيل ماذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هى فى حق الرجال دون النساء لورود النهى عن حلق النساء وروى ابو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذى عن على رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وقال الترمذى وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها ﴿ ص وقال الليث حدثنى نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثنى نافع وقال فى الرابعة والمقصرين ش ﴾ هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين الشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه فى المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر فى التقصى ولم ينبه عليه فى التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك فى ذلك ﴿ ص حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هو الرقام ووقع فى رواية ابن السكن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وقال ابو على الجيانى والاول ارجح ۞ الثانى محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبى ۞ الثالث عمارة بضم المهملة العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين

المهملة ابن شبرمة ۞ الرابع ابو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ۞ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصرى وبقية الرواة كوفيون وفيه ان رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابى زرعة من افراده وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الى آخره نحو رواية البخارى قال وحدثنى امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمعنى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اغفر للمحلقين وقدم فى حديث ابن عمر ارحم المحلقين قال الداودى يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما صلى الله تعالى عليه وسلم جميعا **قوله** قالها ثلاثا اى قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفى الرابعة قال للمقصرين وفى حديث ابن عمر الذى مضى آنفا قال للمقصرين بعد الثانية وفى رواية الترمذى عن ابن عمر قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفى حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه قيل يارسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة وقد ذكرناه من رواية ابن اسحق وابن ماجه اخرجه من طريقه وفى حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائى دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفى حديث ابى سعيد اخرجه ابن ابى شيبة رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يارسول الله والمقصرين قال فى الثالثة والمقصرين وفى حديث ابى مريم اخرجه احمد فى مسنده انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الرأس فمايسرنى بحلق رأسى حمر النعم ۞ وفى حديث حبشى بن جنادة رواه ابن ابى شيبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين ۞ وفى حديث جابر بن عبد الله اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين رأوه حلق وقال آخرون والله ماطفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال فى الرابعة والمقصرين ۞ وفى حديث قارب اخرجه ابن منده فى الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله ابن قارب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين وقال ابو عمر ولا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدى والحميدى يقول قارب او مارب وغير الحميدى يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفى ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لايعرف اسمها وهى صحابية شهدت حجة الوداع وهى من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولى صحابى سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابى مريم وحبشى بن جنادة سلولى ايضا صحابى سكن الكوفة ﴿ ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا

جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء بن عبيد البصرى مات سنة ثلاث اواربع وسبعين ومائة وقال المزى فى الاطراف حديث حلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه البخارى فى الحج عن موسى بن اسمعيل وعبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه به هكذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن موسى وحده والذى وجدناه فى الصحيح عن عبد الله وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وقدم الكلام فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضى الله تعالى عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قصرت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن ابن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقبل أبيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابى عاصم شيخه فانه بصرى ومعاوية هو ابن ابى سفيان وفيه رواية صحابى عن صحابى **قوله** عن ابن جريج عن الحسن وفى رواية مسلم عن جريج قال حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابى سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص وهو على المروة اورأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفى لفظ له قال ابن عباس قال لى معاوية اعلمت انى قد قصرت من رأس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لااعلم هذه الاحجة عليك وقال النووى وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له ماشان الناس حلوا ولم تحل انت فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر الهدى وفى رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن انه كان فى حجته فان قلت قد وقع فى رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ايام العشر بمشقص معى وهو محرم قلت قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون فى قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعرى عن امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يرد هذا ما فى رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر رأس رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بأن الحالق لم يبق شعرا يقصر ولاسيما وقد قسم صلى الله تعالى عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الاسعيا واحدا فى اول ماقدم فماذا كان يصنع عند المروة **قوله** بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفى آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهرى المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو عمرو هو الطويل غير العريض ﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼ تقصير المتمتع بعد العمرة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله او يقصروا والحديث من افراده ومحمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم المعروف بالمقدمى البصرى وفضيل تصغير فضل ابن سليمان البصرى وموسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى مات سنة اربعين ومائة ☼ وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير مجزئ فى الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى اول حجه ولا يجزيه التقصير قلت فيه نظر لان ابن ابى شيبة روى فى مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه نعم حكى ذلك عن ابراهيم النخعى قال ابن ابى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجه حلق وان حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل واذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل مارواه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا فى اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق ﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼ الزيارة يوم النحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذى هو ركن من اركان الحج وسمى طواف الافاضة ايضا ﴿ ص ﴾ وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم اخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزيارة الى الليل ﴿ ش ﴾ ابو الزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر فى باب من شكى امامه وهذا تعليق وصله الترمذى عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائى عن محمد بن المثنى عن ابن مهدى واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف وقال البيهقى فى سننه وابو الزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه عن عائشة نظر قاله البخارى فان قلت هذا يعارض مارواه ابن عمر وجابر وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه طاف يوم

النحر نهارا والحديثان عن ابن عمرو جابر عند مسلم ❊ اما حديث ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا ❊ واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر فى الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث ❊ واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر وحديث الباب يدل على انه أخره الى الليل قلت اجيب عن هذا بوجوه ❊ الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام ❊ الوجه الثانى ان حديث الباب يحمل على انه أخر ذلك الى مابعد الزوال فكان معناه أخر طواف الزيارة الى العشى واما الحمل على مابعد الغروب فبعيد جدا لماثبت فى الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم ❊ الوجه الثالث ماذكره ابن حبان من انه صلى الله تعالى عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل فان قلت روى احمد فى مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زار ليلا قلت الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف زيارة محضة وقد ورد حديث رواه البيهقى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى فان قلت ماتقول فى الحديث الذى اخرجه البيهقى عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهره وزار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع نسائه ليلا قلت هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المذكورة المشهورة ﴿ص﴾ ويذكر عن ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ﴿ش﴾ ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوى البصرى المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى الحسن بن عبدان انبأنا احمد بن عبيد الصفار حدثنا المعمرى حدثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارأيت احدا واطأه عليه ورواه الطبرانى ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا غريبا لانحفظه عن احد من اصحاب قتادة الامن حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثنى ابو حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مااقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبرانى بهذا الاسناد قلت ولرواية ابى حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليالى منى ﴿ص﴾ وقال

لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتى منى يعنى يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم يأتى منى يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ❊ وابو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشى التيمى الكوفى الاحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى قوله ورفعه قال اى ابو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل التعليق المذكور مسلم انبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهذا صريح انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفى الصحيح ايضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذى اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق فى كل ذلك ولاشك فى ان احد الخبرين وهم ولاندرى ايهما هو انتهى قلت الاحاديث كلها صحيحة ولاشئ من وهم فى ذلك اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى فى وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صدر هذا النهار وحديث عائشة ليست ناصة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ فى الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال محب الدين الطبرى الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا فى احد الموضعين ثم مع جماعة فى الآخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجدقوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لايتقدمه احد فى الصلاة او كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الامرين فى هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن فى الصلاة فى احد الموضعين فنسبت اليه فان قلت كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذى رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان هذا اليوم ارخص الله تعالى لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعنى من كل شئ حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففى هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمى الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام قلت حديث ام سلمة هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لاينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت حججنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منها مايريد الرجل من اهله فقلت يارسول الله انها حائض قال حابستنا هى قالوا يارسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فافضنا يوم النحر لان معناه طفنا طواف الافاضة يوم النحر

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله ابن بكير ❊ الثانى الليث بن سعد ❊ الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى ❊ الرابع

الاعرج واسمه عبدالرحمن بن هرمز ❊ الخامس ابو سلمة بن الرحمن بن عوف ❊ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده والليث مذكور مجردا وعبدالرحمن بن هرمز مذكور بلقبه ❊ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فافضنا من الافاضة اى طفنا طواف الافاضة **قوله** صفية هى بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين **قوله** فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منها اى من صفية مايريد الرجل من اهله اى من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعات عائشة طرق كلامها حيث لم يصرح باسم من اسماء الجماع **قوله** حابستناهى جملة اسمية فقوله هى مبتدأ وحابستنا خبره ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامر ان حينئذ لان كلمة هى وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة **قوله** قال اخرجوا اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع منهم انهم قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعنى ارحلوا ورخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء الا خلافا شاذا يروى عن بعض السلف انها لاتنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفى شرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعى وبه قال اكثر العلماء فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشئ فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ❊ ومن فوائد هذا الحديث ماقاله القرطبى قوله حابستنا هى دليل ان الكرى يحبس على التى حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعى لايحبس عليها كرى ولتكر جملها اويحمل مكانها غيرها وهذا كله فى الامن ووجود ذى المحرم واما مع الخوف اوعدم ذى المحرم فلا تحبس باتفاق اذ لايمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ الكرى ولايحبس عليها الرفقة ❊ ومن فوائده ان فى قولها فاراد منها مايريد الرجل من اهله انه لابأس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يغشاها حيث يسمع اويرى ﴿ص﴾

ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر ﴿ش﴾ اشار البخارى بهذه الصيغة الى ان اباسلمة بن عبدالرحمن لم ينفرد عن عائشة فى روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احابستنا صفية فقلنا قد افاضت قالت فلا اذن ❊ واما طريق عروة فاخرجه البخارى فى المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعدما افاضت الحديث على مايأتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية الحديث وفى آخره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلتنفروا ❊ واما طريق الاسود فاخرجه البخارى موصولا فى باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى ❊ واخرجه الطحاوى من تسع طرق واخرجه البخارى ايضا فى كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صفية

بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجى وقدمر الكلام فيه مستوفى ﴿ص﴾ باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى اى بعد مادخل فى المساء يعنى اذا رماها ليلا ويطلق المساء على مابعد الزوال ايضا على مانذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه **قوله** ناسيا نصب على الحال واوجاهلا كذلك عطف عليه وجواب اذا محذوف تقديره لاحرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر فى الحديث اوسكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا ❊ وهذه الترجمة تشتمل على حكمين ❊ احدهما رمى جمرة العقبة بالليل والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما امانا سيا اوجاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار ❊ واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها وان لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لايرى عليه شيئا وقال الثورى من أخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى يرميها من الغد ولا شئ عليه وقد اساء سواء تركها عامدا اوناسيا لاشئ عليه وقال ابن قدامة ان أخر جمرة العقبة الى الليل لايرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعى ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمى ليلا لقوله ولاحرج ولابى حنيفة ان ابن عمر قال من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لايجزئ وعليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك وابى ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطاء بن ابى رباح وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة على من فعله وقال الشافعى واصحابه اذا كان الرمى بعد نصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثورى والنخعى لايرميها الا بعد طلوع الشمس ❊ واما الثانى فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لاشئ عليه وكذلك قاله عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وابى ثور واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمى فان مالكا واصحابه اختلفوا فى ايجاب الفدية وروى عن ابن عباس انه من قدم شيئا او أخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك فى ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمى وهو قول الكوفيين وقال الشافعى وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبرى لاشئ على من حلق قبل ان يرمى ولا على من قدم شيئا او أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لاشئ على من حلق قبل ان يرمى مثل قول الشافعى ومن تابعه وعن عطاء بن ابى رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعى من حلق قبل ان يرمى ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعى وهو خطأ عن الشافعى والمشهور من مذهبه انه لاشئ على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا

ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانهـا فى التقديم والتأخير والحديث كذلك فيهما فان قلت قيد فى الترجمة كونه ناسيا او جاهلا وليس فى الحديث ذلك قلت جاء فى حديث عبدالله بن عمرو ذلك وهو الذى ذكره فى الباب الذى يليه بقوله فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج الحديث فان قوله لم اشعر يقتضى عدم الشعور وهو اعم من ان يكون بجهل او بنسيان فكأنه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا ☼ ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبدالله بن طاوس واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد كلاهما عن وهيب به **قوله** والتقديم اى تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتأخير ها عنه **قوله** فقال اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرج اى لا اثم فيه وقال الطحاوى ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان ☼ احدهما انه يحتمل ان يكون صلى الله تعـالى عليه وسلم اباح ذلك له توسـعة وترفيها فى حقه فيكون للحاج ان يقدم ماشاء ويؤخر ماشاء ☼ والآخر انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرج معناه لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال الثانى وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم اسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لانه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك فى العمد والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لاحرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لاحرج ثم قال عبادالله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل ذلك على ان الحرج الذى رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فأجابهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لاحرج يعنى فيما فعلتم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفى الحرج لا يستلزم نفى وجوب القضاء او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله تعالى عليه وسـلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قلت لاثم دليل اقوى من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وبه احتج النخعى فقال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابى شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القائل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذى يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى قلت ليس المراد الكلى مجرد البلوغ الى المحل الذى يذبح فيه بل المقصـد الكلى الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القائل ايضا واحتج الطحاوى ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لاحرج فدل على ان المراد بنفى الحرج نفى الاثم فقط اجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف قال ابن ابى شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى قلت لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن مهاجر

روى له مسلم وفى الكمال روى له الجماعة الا البخارى وروى عنه مثل الثورى وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هـذا القائل فى هذا الطريق وقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ايوب عن سـعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن سـعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لاحرج فقال رجل حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعدما امسيت فقال لاحرج ش هذا طريق آخر فى حديث ابن عباس اخرجه عن على ابن عبدالله المعروف بابن المدينى عن يزيد بن زريع ابى معـاوية البصرى عن خالد بن مهران الحذاء البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس الى آخره فان قلت ما وجه المطـابقة بين الترجمة والحديث قلت فى قوله بعدما امسيت اى بعدما دخلت فى المسـاء والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحا وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى وانما يريد تأخيرها عن الوقت الذى فى شدة الحر الى وقت الابراد الذى امر به الشارع وقدم الكلام فيه مستقصى ص ☼ باب ☼ الفتيا على الدابة عنـد الجمرة ش اى هذا باب فى بيان الفتيا عـلى الدابة عند جمرة العقبة يقال استفتيت الفقيه فى مسألة فأفتانى قال الجوهرى والاسم الفتيا والفتوة وقد ذكر البخارى بابين فى كتاب العلم احدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها واورد فيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص والآخر باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واورد فيه ايضا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص واورد ههنا ايضـا حديث عبد الله بن عمرو المذكـور فى البابين وهذا منه نادر غريب ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبدالله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشـعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقف فى حجة الوداع لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبدالله بن عمرو فى روايته الاخرى فى هذا الباب لان البخارى روى حديثه فى هذا الباب بثلاثة أوجه ◦ الاول وقف فى حجة الوداع * والثانى انه شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب * والثالث وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم على ناقته وقوله فى الترجمة على الدابة يتناول الناقة واما دلالته على انه كان عنـد الجمرة فمن حديث عبدالله بن عمرو ايضا الذى اخرجه فى كتاب العلم فى باب السؤال والفتيا عند الجمـار عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الجمرة وهو يسـأل الحديث وهو واحد والراوى واحد ☼ ذكر رجاله ☼ وهم خمسة فالثلاثة الاول ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى مات سنة مائة ☼ ذكر لطائف اسـناده ☼ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا عبدالله بن يوسف فانه

تنيسى واصله من دمشق وانه من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد
ذكرنا فى باب الفتيا وهو على ظهر الدابة فى كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة وقد
ذكرنا ايضا تعدد موضعه لكل منهم وتكلمنا مايتعلق به من الاشياء هناك ونتكلم ايضا بعض مافاتنا
هناك فقوله مالك عن ابن شهاب كذا فى الموطأ وعند النسائى من طريق يحيى القطان عن مالك حدثنى
الزهرى **قوله** عن عيسى فى رواية صالح بن كيسان حدثنى عيسى **قوله** عن عبدالله فى رواية صالح انه
سمع عبدالله وفى رواية ابن جريج وهى الثانية ان عبدالله حدثه **قوله** وقف فى رواية ابن جرير
انه شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه وقف وقال ابن التين هذا الحديث لايقتضى رفع
الحرج فى غير المسألتين المذكورتين المنصوص عليهما فى رواية مالك لانه صرح جوابا للسؤال
فلايدخل فيه غيره انتهى قلت هذا عجيب منه فكأنه ذهل عن قوله فى بقية الحديث فما سئل عن
شئ قدم ولا أخر الاقال افعل ولا حرج فان قلت يمكن انه حمل هذا المبهم على ماذكر قلت يرد ذلك
رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجئ فى الحديث الذى يأتى عقيب هذا الحديث انشاء الله تعالى
﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا ابى حدثنا ابن جريج حدثنى الزهرى عن عيسى بن
طلحة عن عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه انه شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم النحر
فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت
قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى واشباه ذلك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن
فما سئل يومئذ عن شئ الاقال افعل ولا حرج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يخطب
يوم النحر لان فى رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته فان قلت قال الاسمعيلى ان صالح بن كيسان
تفرد بقوله على راحلته قلت ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما
عن الزهرى وقد اشار البخارى الى ذلك بقوله تابعه معمر عن الزهرى اى فى قوله وقف على راحلته
﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص
ابن امية بن عبد شمس ۞ الثانى ابوه يحيى بن سعيد المذكور ۞ الثالث عبد الملك بن عبدالعزيز
ابن جريج ۞ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ۞ الخامس عيسى بن طلحة بن عبيدالله ۞ السادس
عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وابوه كوفى وابن
جريج مكى والزهرى وعيسى مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره فى كتاب العلم فى باب الفتيا وهو على ظهر الدابة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله**
شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى حضره **قوله** يخطب يوم النحر جملة فعلية وقعت حالا اى
يخطب على راحلته كما صرح به فى رواية صالح بن كيسان ومعمر بن راشد **قوله** فقام اليه رجل لم يدر
اسمه قال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلف الفاظ حديث عبدالله بن عمرو فى مكان هذا السؤال ووقفه
ففى الصحيحين وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وفى رواية للبخارى رأيته عند الجمرة وهو
يسأل وفى رواية له وقف على ناقته وعند مسلم أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفى رواية له
رأيته على ناقته بمنى وفى رواية له بيناهو يخطب يوم النحر وقال الدارقطنى فى سننه قال لنا ابو بكر النيسابورى
ماوجدت يخطب الافى حديث ابن جريج عن الزهرى وهو حسن انتهى وجه الجمع بينهما انه لا اختلاف

فى المكان فقوله بمنى لاينافيه **قوله** عند الجمرة لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لامنافاة
ايضا بينهما اذقد يكون خطب على راحلته وقال الداودى حكاية عن مالك معنى يخطب اى وقف للناس
يعلمهم لاانها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان فى خطبة يوم النحر وهى الخطبة الثالثة من
خطب الحج واما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخارى لحديث ابن عباس رميت بعد ماامسيت فهذا
يدل على ان السؤال كان بعد المساء امافى الليل او فى اليوم الذى يليه او مابعده انتهى قلت لامعارضة لانا
قد ذكرنا ان المساء يطلق على مايطلق عليه العشى والرواح والعشى يطلق على مابعد الزوال وذكر
ابن حزم فى حجة الوداع ان هذه الاسئلة كانت بعد عوده الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبرى
يحتمل انها تكررت قبله وبعده وفى الليل والله اعلم وقال القاضى عياض يحتمل ان ذلك فى موضعين
احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل ۞ والثانى
بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها
مابين ايديهم من المناسك وقال النووى وهذا الاحتمال هو الصواب **قوله** فقال كنت احسب ان كذا
قبل كذا اى كنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمى وله نظائر اشار اليه بقوله واشباه ذلك اى من الاشياء
التى كان يحسبها على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففى رواية يونس عند مسلم لم اشعر ان
الرمى قبل الحلق فنحرت قبل ان ارمى وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر
وفى رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا ووقع فى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى
عند مسلم حلقت قبل ان أرمى وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمى وفى حديث معمر عند احمد زيادة الحلق
قبل الرمى ايضا فالحاصل مافى حديث عبدالله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق
قبل الرمى والنحر قبل الرمى والافاضة قبل الرمى والاوليان فى حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطنى
من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وفى حديث ابى
سعيد عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق وفى حديث جابر الذى علقه البخارى
فيما مضى السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عند ابى داود السؤال عن السعى قبل
الطواف **قوله** لهن كلهن اللام فيه امامتعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق
بمحذوف نحو قال يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك **قوله** عن شئ اى من الامور
التى هى وظائف يوم النحر ﴿ص﴾ حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح عن ابن
شهاب حدثنى عيسى بن طلحة بن عبيدالله انه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث ﴿ش﴾ هذا طريق ثالث للحديث المذكور
عن اسحق كذا وقع فى رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب ونسبه ابو على بن السكن فقال
اسحق بن منصور ووقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهذا هو
الاقرب لان ابانعيم يروى من حديث عبدالله بن محمد بن شيرويه عن اسحق عن يعقوب وابن
شيرويه يروى عن اسحق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور ويعقوب بن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى روى عن ابيه ابراهيم بن
سعد يروى عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
۞ وفيه من اللطائف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم

صالح والزهرى وعيسى قال الواقدى مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعيا رأى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته قال ابن عبدالبر فى وقوف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته مع ماروى عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعى ومالك قالوا ارمى جمرة العقبة راكبا قال مالك وفى غير يوم النحر ماشيا وعن ابى حنيفة يرميها كلها ماشيا اوراكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن جزم يرميها كلها راكبا قلت يرد هذا ماروواه الترمذى مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الايام التى بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا فى الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمى ماشيا وروى البيهقى باسناده الى جابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شىء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشى فى رمى ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضى عياض ليس من سنة الرمى الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليها من ركوب اومشى ولا ينزل ان كان راكبا لرمى ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمى ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمى ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب فى اليوم الاول والأخير والمشى فيما بينهما وروى البيهقى باسناده الى عطاء بن ابى رباح قال رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين وحمله البيهقى على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووى فى شرح مسلم عن الشافعى وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا فى يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمى فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمى بعده رمى كرمى الجمرتين الاولى والوسطى فى الايام الثلاثة يرمى ماشيا وان لم يكن بعده رمى كرمى جمرة العقبة والجمرة الاخيرة فى الايام الثلاثة فيرمى راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كا

﴿ ص ﴾ تابعه معمر عن الزهرى ﴿ ش ﴾ اى تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد فى رواية عن الزهرى واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن ابى عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته بمنى فجاء رجل الحديث

﴿ ص ﴾ باب الخطبة ايام منى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخارى بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعائر الحج فاراد البخارى ان يبين ان الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا فى مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قلت اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوى فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قلت رد هذا القائل على الطحاوى او على غيره ممن قال مثل ماقال الطحاوى مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شىء اصلا فى الحديث المذكور

من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ماذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذى رآه انه خطب وقال بعضهم نصرة للقائل المذكور واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضى الله تعالى عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تأويل غيرهم انتهى قلت ليت شعرى ماوجه هذا الذى ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل فى امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال بعضهم فى الرد على الطحاوى فى قوله ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوى ولم ينقل احد الى آخره لا ينفى وقوع ذلك اوشىء منه فى نفس الامر بل قد ثبت فى حديث عبدالله بن عمر بن العاص انه شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى قلت كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوى بفهمه كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفى دلالة حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفى نفيا مطلقا وتأييد رده عليه بحديث عبدالله ابن عمرو يؤيد ضعف مافهمه من كلامه لان حديث عبدالله بن عمرو ليس فيه مايدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخارى ومسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه وفى رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه وفى رواية الترمذى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس فى شىء من هذه الالفاظ مايدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس فى احاديث اخرى غير حديث عبدالله بن عمرو مايدل على انه خطبة وروى احمد فى مسنده عن على رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائى عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ذبحت قبل ان أرمى الحديث وروى ابن ماجه والبيهقى عن جابر ايضا يقول قعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة خلا الترمذى عن ابن عباس من طرق وليس فيها مايدل على انه خطبة فروى الشيخان والنسائى من رواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج وروى البخارى واصحاب السنن خلا الترمذى من رواية عكرمة عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى الحديث ورواه البخارى والنسائى من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن حلق الحديث وروى البخارى من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس قال رجل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم زرت قبل ان ارمى الحديث فهذه كلها سؤالات واجوبة وقد مضى الكلام فى الباب الذى قبله مايوضح ماذكرناه هنا

﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله حدثنى يحي بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم

حرام قال فاى بلدهذا قالوا بلدحرام قال فأى شهر هذا قالواشهر حرام قال فان دماءكم و اموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع
رأسه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته
فليبلغ الشاهد الغائب لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله خطب الناس يوم النحر وقدذكرنا ان قوله خطب ليس من الخطبة المعهودة واطلاق
الخطبة عليه باعتبار انها فى الاصل كلام وقول وعلى بن عبدالله هو المعروف بابن المدينى ويحيي
هو القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى
وبالنون فى آخره وفيه ان شيخه وعكرمة مدنيان ويحيي بصرى وفضيل كوفى والحديث اخرجه
البخارى ايضا فى الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذى فيه عن عمرو بن على عن يحيي به
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خطب الناس يوم النحر قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على حقيقة
الخطبة المعهودة لانه ليس فيه مايدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية
فى حديث ابن عباس مارواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
بعرفات كما سيأتى فى هذا الباب فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة
والافاضة منها ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس فى خطبة يوم النحر
شئ من ذلك وانما هى سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك فى حديث الهرماس بن زياد وابى امامة
عند ابى داود وحديث جابر بن عبدالله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم النحر فقال اى يوم اعظم حرمة الحديث واطلاق الخطبة فى كل ذلك ليس على حقيقته **قوله**
فقال ياايها الناس خطاب لمن كان معه فى ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهدين بان يبلغوا الغائبين كما يأتى
ذلك عن قريب **قوله** اى يوم هذا خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان
الآخران **قوله** قالوا يوم حرام يعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز مرسل
من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذى يقع فيه من القتال وكذلك الكلام
فى قوله بلدحرام وشهرحرام وقال الكرمانى فان قلت المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس
انهم اجابوه بأنه يوم حرام ومن الثانى وهو حديث ابى بكرة انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما
قلت السؤال الثانى فيه فخامة ليست فى الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف
الاول او اجابوا بأنه يوم كذا بعد ان قال صلى الله تعالى عليه وسلم اليس هذا يوم النحر
وكذا فى اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان آخرا انتهى ووفق بعضهم
بين الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشئ لان الخطبة يوم النحر
انما شرع مرة واحدة وقدقال فى كل منهما ان ذلك كان يوم النحر انتهى قلت ليس لهذا الرد وجه
لانه لامانع من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى آخره بناء على ان الخطبة فى حديث ابن عباس
على حقيقتها على زعمهم وهذا لايقول به خصمهم **قوله** واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو
مايحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعى هو مايمدح به ويذم وقيل العرض الحسب
وقيل النفس فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقى العرض اى برئ ان يشتم أو يعاب والعرض
رائحة الجسد او غيره طيبة او خبيثة وفى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا

لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبى الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية
وذكر فى النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه ولما كان
موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص
الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم **قوله** كحرمة يومكم هذا انما شبهها فى الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لايرون
استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتوكيد تحريم ماحرم
من الدماء والاموال والاعراض **قوله** فأعادها مرارا اى اعاد المذكورات مرارا واقله ان يكون
ثلاث مرات **قوله** ثم رفع رأسه وفى رواية الاسمعيلى من هذا الوجه ثم رفع رأسه الى السماء **قوله**
اللهم هل بلغت انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ **قوله** انها لوصيته
اى ان الكلمات التى قالها لوصيته الى امته يريد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام فليبلغ الشاهد
الغائب الى آخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر فى ذلك المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذى
نفسى بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتأكيد وهو الى آخر كلامه
معترض بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب واللام فى قوله
لوصيته مفتوحة وهى لام التأكيد والضمير فيه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرنا
ان الضمير فى انها يرجع الى الكلمات التى قالها وهى فيبلغ الشاهد الى آخره والضمير وان كان مقدما
فى الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر فى المعنى **قوله** لاترجعوا بعدى كفارا قال الكرمانى اى كالكفار
او لايكفر بعضكم بعضاً فتستحقوا القتال وقال الطيبى اى لايكن افعالكم شبيها باعمال الكفار فى ضرب
رقاب المسلمين قلت ذكروا فيه اقوالا ☼ الاول كفر فى حق المستحل بغير حق ☼ الثانى كفر النعمة
وحق الاسلام ☼ الثالث يقرب من الكفر ويؤدى اليه ☼ الرابع فعل كفعل الكفار ☼ الخامس
حقيقة الكفر يعنى لاتكفروا بل دوموا مسلمين ☼ السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابس السلاح
كافر ☼ السابع لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا فان قلت ما معنى قوله بعدى
وهم لو رجعوا فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لهم هذا الذى ذكره لهم قلت انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد علم انهم لايرجعون فى حياته او اراد بعد فراقى من موقفى هذا او المعنى بعد
حياتى **قوله** يضرب بعضكم رقاب بعض الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال عياض وضبطه
بعضهم بسكون الباء وقال ابو البقاء على تقدير شرط مضمن اى ان ترجعوا بعدى وقال الطيبى
يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلاترجعوا بعدى كفارا فينبغى ان يحمل
على العموم وان يقال لايظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولاتهتكوا اعراضكم ولاتستبيحوا
اموالكم ونحوه اى فى اطلاق الخاص وارادة العموم قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انتهى قلت هذا كله فى شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاترجعوا بعدى ضلالا لان المتن
الذى شرحه وهو متن المشكاة وقع ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله
يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولاتظلموا احدا ولاتحاربوا
المسلمين ولاتأخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ثم
قال الطيبى بعد ذلك ماذكرنا عنه من قوله جملة مستأنفة الى آخره ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به

الشافعى واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا لايخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند اصحابنا فى الحج فى ثلاثة ايام الاولى فى اليوم السابع من ذى الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر وعند زفر يخطب فى ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم السابع وكذا ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر ۞ وفى التلويح واما الخطب التى وردت فى الآثار ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وهو يوافق قول زفر لان الجماعة لايرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذى الحجة وبه قال مالك والشافعى وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولايخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ۞ وقال النووى الخطب المشروعة فى الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع قال وهى مسنونة عند الشافعى بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة و الثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثانى من ايام التشريق وكلها افراد الا التى يوم عرفات فانها خطبتان بعد صلاة الظهر وقبل الصلاة انتهى ۞ ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادى فخطب وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه فلما اتى عرفة فذكر كلاما ۞ وفيه حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابى شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه رأى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اى يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فأى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فأى شهر احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العداء بن خالد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادى بأعلى صوته يا ايها الناس اى يوم هذا الحديث وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرى اى يوم هذا الحديث وروى الطبرانى فى معجمه من حديث ابن عباس لما وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اى يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام الحديث ۞ ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه ابو داود قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وروى عن ابى امامة قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن رافع بن عمرو المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وروى ابن ابى شيبة عن مسروق ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطبهم يوم النحر ۞ ومنها خطبة اليوم الحادى عشر من ذى الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعنى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحد

ثانى يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابى حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم القر وروى ابو داود من حديث سرا بنت نبهان قالت خطبنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بنى بكر رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وروى احمد من حديث ابى حرة الرقاشى عن عمه قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون فى اى شهر انتم الحديث وروى الدار قطنى من حديث كعب بن عاصم الاشعرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولاقراءة جهرية فى شئ من صلاتها ۞ ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع وأوصى بذوى الارحام خيرا وروى الدارقطنى من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابى سبرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعنى يوم النفر الاول وروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان يخطب العشر كله وفى المصنف وكذلك ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما

ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرنى عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بعرفات

ش ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر وهو من ايام منى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس ويستأنس بهذا القدار فى وجه المطابقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضى ۞ الثانى شعبة بن الحجاج ۞ الثالث عمرو بن دينار ۞ الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى اليحمدى ۞ الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان شعبة واسطى وان عمرا مكى وان جابرا بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث طرف من حديث سيأتى فى باب لبس الخفين للمحرم واخرجه البخارى عن حفص بن عمرو ابى الوليد وآدم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة واخرجه فى اللباس عن ابى نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمر الرازى وعن ابى كريب وعن يحيي بن يحيي وقتيبة وابى الربيع الزهرانى ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيي بن يحيي عن هشيم وعن على بن خشرم وعن على ابن حجر واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسماعيل بن مسعود وفى الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام قد مرت عن قريب

ص تابعه ابن عيينة عن عمرو

ش اى تابع شعبة سفيان ابن عيينة فى رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخارى بأنه تابعه

فى الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه من طرق الى عمرو بن دينار لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة ﴿ حدثنى عبدالله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا قرة عن محمد ابن سيرين قال اخبرنى عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة ورجل افضل فى نفسى من عبدالرحمن حميد ابن عبدالرحمن عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه قال خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفى المعروف بالمسندى ۞ الثانى ابو عامر عبدالملك بن عمرو العقدى ۞ الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد السدوسى ۞ الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره ۞ الخامس عبدالرحمن بن ابى بكرة واسم ابى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ۞ السادس حميد بن عبدالرحمن قال الكرمانى هو حميد بن عوف القرشى الزهرى وقال بعضهم هو حميد بن عبدالرحمن الحميرى وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبدالرحمن بن ابى بكرة لكون عبدالرحمن دخل فى الولايات وكان حميد زاهدا قلت كل واحد من حميد بن عبدالرحمن بن عوف وحميد بن عبدالرحمن الحميرى سمع من ابى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لى ايهما المراد ههنا ۞ السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيع المذكور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بخارى وان ابا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابى بكرة بصريون وحميد بن عبدالرحمن ان كان هو الحميرى فهو بصرى وان كان ابن عوف فهو مدنى وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبدالرحمن ابن ابى بكرة وحميد بن عبدالرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ﴿ ذكر معناه ﴾ مما لم نذكره هناك **قوله** ورجل بالرفع لا غير عطفا على عبدالرحمن **قوله** افضل فى نفسى من عبدالرحمن يعنى من ابن ابى بكرة **قوله** حميد بن عبدالرحمن ارتفاع حميد على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو حميد بن عبدالرحمن الحميرى **قوله** اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اى ليس ذو الحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر قلت نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفى المثلث لابن سيدة جعلهما سواء ولكن فى السن العامة الكسرة اشهر **قوله** اليست بالبلدة الحرام الضمير فى اليست يرجع الى البلد فى قوله اى بلد هذا قال الجوهرى البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان وانما وصف البلدة بالحرام والبلدة تؤنث لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرمانى وفى بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام وقال التوربشتى

وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كأنها هى المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جنى من عادة العرب ان يوقعوا على الشئ الذى يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابى يقال ان البلدة خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى (انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها **قوله** الى يوم تلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبت به الرواية **قوله** اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه أدى ما اوجبه عليه **قوله** فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامى كان احفظ له وافهم لمعناه من الذى نقله **قوله** اوعى اى احفظ فان قلت كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد هنا قلت الظاهر ان المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التى تقدمت فى كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ۞ ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين فى حق بعض الناس ۞ وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه ۞ وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع ﴿ ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال فان هذا يوم حرام افتدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى لان قوله بهذه الكلمات اعنى قوله افتدرون الى آخره عبارة عن خطبة بمنى ولكن ليس المراد عنه الخطبة الحقيقية التى فيها شئ من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام فيه فى اول الباب ۞ ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروى عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر الخطاب ومحمد يروى عن جده عبدالله بن عمرو ۞ الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الديات عن ابى الوليد وفى الفتن عن حجاج بن منهال وفى الادب عن عبدالله بن عبدالوهاب وفى الحدود عن محمد بن عبدالله وفى المغازى عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى بكر بن خلاد وعن عبيدالله بن معاذ واخرجه ابو داود فى السنة عن ابى الوليد به واخرجه النسائى فى المحاربة عن احمد بن عبدالله بن الحكم واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن دحيم **قوله** بمنى فى محل النصب على الحال والباء بمعنى فى **قوله** افتدرون وفى رواية الاسمعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال اوتدرون ﴿ ص وقال هشام بن الغاز اخبرنى نافع عن ابن عمر وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاى بلفظ الفاعل من الغز وبحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابو داود حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها فقال

اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقـال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه ايضـا والطبرانى **قوله**
بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيـه تعيين المكان الذى وقف فيه كما ان فى الرواية التى
قبلهـا تعيين الزمان وكان فى حديثى ابن عباس وابى بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت فى اليوم
فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابن داود والنسـائى ولفظه رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث **قوله** فى الحجة التى حج ووقع فى رواية الكشميهنى
فى حجته التى حج وللطبرانى فى حجة الوداع **قوله** بهذا قال الكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغرب بعضهم من الكرمانى هذا التفسير وقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن
زيد عن جده قلت فى طريق محمد بن زيد عن جده قالوا الله ورسوله اعلم وفى طريق هشـام بن الغاز
الذى وصله ابوداود وابن ماجه قالوا يوم النحر وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد
فيه التفويض وفى طريق هشام الجواب بيوم النحر فيما رواه ابوداود وابن ماجه وغيرهما وكان فى طريق
هشام ورد اللفظان المذكوران اعنى التفويض والجواب وفى تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك
فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله
ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء فى قوله بهذا تتعلق بقوله
وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب **قوله** وقال هذا
يوم الحج الاكبر اى يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل هو الذى يقال له الحج الاكبر والعمرة
يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو واقفا فيه الحج الاكبر وقيل
انما قال عليه الصلاة والسلام هذا يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل
الكتاب وقال الترمذى باب ماجاء فى الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابى عن ابيه عن محمد
ابن اسحق عن الحـارث عن على رضى الله تعـالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن يوم الحج الاكبر فقـال يوم النحر ورواه الترمذى ايضا عن على موقوفا وقال وهو الاصح
قلت انفرد الترمذى باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روى من غير طريق ابن اسحق عن ابى اسحق
مرفوعا ورواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية مغيرة الضبى ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابى اسحق
عن الحارث عن على رضى الله تعـالى عنه وفى الباب عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الآن وعن ابى
هريرة رواه ابوداود عنه قال بعثنى ابوبكر رضى الله تعـالى عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لايحج
بعد العـام مشرك ولايطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكـبر الحج ❊ وعن
عبد الله بن ابى اوفى رواه ابن مردويه فى تفسيره عنه عن النبى صلى الله قال يوم الاضحى يوم الحج
الاكبر وفى اسناده ضعف ❊ وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذى فى حديث طويل فى الفتن والتفسير
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا
يوم الحج الاكبر ❊ وعن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم رواه النسائى عنه قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقة حمراء مخطومة فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا يوم النحر
قال صدقتم يوم الحج الاكبر ❊ وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه فى تفسيره
من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسـول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر ولايعارض

(هذا)

هذا الاحاديث المذكورة لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او تؤول هذا كتأويل
قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله
يوم النحر يوم الحج الاكبر بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمى والحلق والطواف فيه وفى شرح الترمذى
لشيخنا زين الدين رحمه الله ❊ واختلف العلماء فى يوم الحج الاكبر على اقوال ❊ احدها انه يوم النحر
وهو قول على بن ابى طالب وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى ومجاهد ❊ والقول الثانى انه يوم عرفة
ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر ❊ والقول الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم
كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سـفيان الثورى وقال مجاهد
الاكبر القران والاصغر الافراد وروى ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه زاد فى رواية
بالناس **قوله** فطفق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ❊ اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهى
على ثلاثة انواع منها ماوضع للدلالة على الشروع فى الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل وهو يعمل
عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهرى طفق
يفعل كذا يطفق طفقا اى جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال الاخفش وبعضهم يقول طفق
بالفتح يطفق طفوقا انتهى قلت الاول من باب علم يعلم والثانى من باب ضرب يضرب فافهم ووقع
فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق من الزيادة وهى قوله ودماؤكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم **قوله** فودع الناس لانه علم
انه لايتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتمـاع آخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقى وهو
انه انزلت (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وسط ايام التشريق
وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال
ياايها الناس ان كل دم كان فى الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن ابى شـيبة حدثنا زيد بن الحبـاب
حدثنا موسى بن عبيدة الربذى حدثنى صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ان هذه
السورة نزلت على رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى وهو فى حجة
الوداع اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه الوداع الحديث
بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف **قوله** فقالوا اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع والوداع بفتح الواو وجاء
بكسرها ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ هل يبيت اصحاب السقاية اوغيرهم بمكة ليالى منى ﴿ش﴾ اى هذا
باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهى الماء المعد للشرب وسقاية العباس فى المسجد الحرام
مشهورة **قوله** اوغيرهم اى اوغير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين
والرعاء والباء فى بمكة يتعلق بقوله يبيت وليالى منصوب على الظرفية فان قلت ليس فيه جواب الاستفهام
قلت الظاهر انه اكتفى بما فى حديث الباب من ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخارى لايرى ذلك
الا لاهل السـقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة فى ذلك
لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن
عبيدة بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رخص النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه

فى الطريق الاول بقوله رخص وفى الثانى بقوله أذن ولم يعلم الترخيص والاذن فيماذا وبين ذلك فى الطريق
الثالث كما يجئ عن قريب ان شاء الله تعالى ومطابقتها للترجمة ظاهرة ۞ ورجال هذا خمسة ۞ الاول محمد بن
عبيد مصغر العبد ابن ميمون مولى هارون بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ المدنى المشهور بمحمد بن ابى عباد
وهو من افراده ۞ الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبدالله الهمدانى الكوفى
۞ الثالث عبيد الله العمرى وقد تكرر ذكره ۞ الرابع نافع مولى ابن عمر ۞ الخامس عبدالله
ابن عمر ۞ واخرجه مسلم والنسائى جميعا عن اسحق بن ابراهيم **قوله** رخص النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص فى البيتوتة ليالى منى بمكة
لاهل السقاية وقدم الكلام فى هذا الباب مستقصى فى باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن
عمر هناك من طريق عبيدالله عن نافع عنه **ص** حدثنا يحيي بن موسى حدثنا محمد بن بكر
اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم أذن **ش** هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابى زكريا
السختيانى البلخى الذى يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرسانى البصرى عن
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عبيدالله العمرى عن نافع واخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم
وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيدالله عن نافع **قوله** اذن اى اذن للعباس
ابن عبدالمطلب للسقاية بأن يبيت ليالى منى بمكة **ص** حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابى
حدثنا عبيدالله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان العباس رضى الله تعالى عنه استأذن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له **ش** هذا طريق
ثالث اخرجه عن محمد بن نمير بضم النون وفتح الميم الى آخره ومضى هذا فى باب سقاية الحاج عن
ابن عمر بلفظ استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى
منى من اجل سقايته فأذن له وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالى ايام التشريق الامن ارخص له
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص
لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر فى النفر الاول ۞ واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير
من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعى ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالى منى كلها احببت ان
يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لاشئ عليه ان كان يأتى منى ويرمى الجمار وهو قول الحسن البصرى
ص تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة **ش** اى تابع محمد بن عبدالله بن نمير ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثى واخرج هذه المتابعة مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا
عبيدالله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيدالله قال حدثنى نافع عن ابن
عمر ان العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل
سقايته فاذن له **قوله** وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اى تابع ابن نمير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود
السكونى واخرج متابعته عثمان بن ابى شيبة فى مسنده عنه **قوله** وابو ضمرة عطف على ماقبله اى
تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخارى فى باب سقاية
الحاج عن عبدالله بن ابى الاسود عن ابى ضمرة عن عبيدالله عن نافع الحديث وانما ذكر البخارى هذه
المتابعات هنا بعد ان روى هذا الحديث من ثلاثة طرق لاجل شك وقع فى رواية يحيي بن سعيد القطان

(فى وصله)

فى وصله وقد اخرجه احمد عن يحيي عن عبيدالله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسمعيلى
وصل هذا الحديث بلاشك فيه الدراوردى وعلى بن مسهر وابو حمزة وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح
وموسى بن عقبة عن عبيدالله وارسله ابن المبارك عن عبيدالله **ص** ۞ باب ۞ رمى الجمار
ش اى هذا باب فى بيان وقت رمى الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب لا يدل الا على
بيان وقت الجمار **ص** وقال جابر رضى الله تعالى عنه رمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه
الذى ذكرناه الآن وهذا معلق وصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد
الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ورواه ابو داود من رواية يحيي بن سعيد
والترمذى عن على بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن جابر قال كان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس واخرجه النسائى من رواية
عبدالله بن ادريس **قوله** ضحى الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل
البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهرى تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به
ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالضم والقصر فقال الجوهرى ضحوة النهار بعد طلوع
الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها
جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر
قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **قوله** ورمى بعد ذلك بعد الزوال
يعنى رمى الجمار ايام التشريق ۞ ويستفاد من الحديث حكمان ۞ الاول ان وقت رمى جمرة العقبة
يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الرافعى المستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس
ثم يأتى بباقى الاعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله
الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا
وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن
ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعى يجوز الرمى بعد النصف الاخير من الليل وفى شرح
الترمذى لشيخنا واما آخر وقت رمى جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعى فجزم فى شرح الصغير
انه يمتد الى الزوال قال والمذكور فى النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين فى امتداده
الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووى فى الروضة وفى التوضيح رمى جمرة العقبة من اسباب
التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبدالملك المالكى حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة
العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب
لاشئ عليه مادامت ايام منى ۞ وفى المحيط اوقات رمى جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس
ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمى بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها فى الليل
ولاشئ عليه وعن ابى يوسف وهو قول الثورى لا يرمى فى الليل وعليه دم ولو لم يرم فى يوم النحر
حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابى حنيفة خلافا لهما ۞ الحكم الثانى هو ان الرمى فى ايام التشريق

محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقداتفق عليه الائمة وخالف ابوحنيفة فى اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمى فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى فى اليوم الاول اوالثانى قبل الزوال اعاد وفى الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس يجوز فى الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وابوحنيفة والثورى والشافعى وابوثور انه اذامضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقدفات الرمى ويجبر ذلك بالدم ﴿ص﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه قبل هذا وابونعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام مر فى كتاب الوضوء ووبرة بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحات على وزن شجرة ابن عبدالرحمن المسلى بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه ابوداود عن عبدالله بن محمد الزهرى عن سفيان ومسعر **قوله** متى ارمى الجمار يعنى فى غير يوم الاضحى **قوله** اذا رمى امامك اراد به الامير الذى على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فارمه بهاء ساكنة لانها هاء السكت والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارأيت ان اخر امامى اى الرمى فذكر له الحديث اخرجه ابن ابى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلى ولفظه فاذا زاغت الشمس اوزالت **قوله** كنا نتحين على وزنه نتفعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت **قوله** فاذا زالت الشمس رمينا اى فى ايام التشريق وعند الجمهور لايجوز الرمى فى ايام التشريق وهى الايام الثلاثة الابعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه فيها قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقدفات الرمى ويجبر بالدم وقال ابن قدامة اذا اخر رمى يوم الى يوم بعده او اخر الرمى كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولاشئ عليه وعند ابى حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم ﴿ص﴾ *باب* رمى الجمار من بطن الوادى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان رمى الجمار من بطن الوادى واراد به رمى جمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمى جمرة العقبة وهى ان يرمى من بطن الوادى من اسفل الى اعلى فان قلت روى ابن ابى شيبة عن عطاء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة قلت هذا فى الجمرتين الآخرتين واما فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال رمى عبدالله من بطن الوادى فقلت يا اباعبدالرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذى لااله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره * الثانى سفيان الثورى * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعى * الخامس عبدالرحمن بن يزيد النخعى * السادس عبدالله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبدالرحمن هو خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو الاعمش وابراهيم

وعبدالرحمن ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ وعن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابى المحياة واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى وهناد واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفرانى ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن ابى المحياة واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** رمى عبدالله اى ابن مسعود اى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولفظ الترمذى لما اتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادى اى وقف فى بطن الوادى **قوله** يا اباعبدالرحمن اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة فى هذا وابوعبدالرحمن كنية عبدالله بن مسعود **قوله** والذى لااله غيره الى آخره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لاجل تأكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبدالرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادى على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجأه ذلك الى اليمين ثم الحكمة فى ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور فى سورة البقرة فكأنه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ عنه الشرع فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان السنة رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولو رماها من اسفلها كره وفى التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لابأس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمى جمرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من اسفلها واعلاها اووسطها كل ذلك واسع والموضع الذى يختار بها بطن الوادى من اجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبدالله يرميها من بطن الوادى وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك فرميها من اسفلها احب الى وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها * وفيه انه لايكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيه كذا والاصح قول الجمهور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المرفوعة ﴿ص﴾ وقال عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا ﴿ش﴾ هذا تعليق وصله عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبدالله بن الوليد العدنى هذا عن سفيان الثورى عن سليمان الاعمش بهذا الحديث المذكور عن عبدالله بن مسعود ﴿ص﴾ *باب* رمى الجمرة بسبع حصيات ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان عدد رمى الجمار انما هو بسبع حصيات بفتح الصاد والياء جمع حصاة وهو الصواب بخلاف ما وقع فى رواية ابى الحسن حصايات ﴿ص﴾ ذكره ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى ذكر السبع عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله البخارى فى باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله انه انتهى الى الجمرة الكبرى

جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ☼ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع فى بعض
النسخ مذكورا عن الحكم بن عتيبة وابراهيم هو النخعى **قوله** الى الجمرة الكبرى هى جمرة العقبة
آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة **قوله** ومنى عن يمينه اى وجعل منى عن يمينه
قوله ورمى بسبع اى بسبع حصيات ☼ ويستفاد منه ان رمى الجمرة لابد ان يكون بسبع حصيات
وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزأه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شئ
عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائى من حديث سعد بن مالك قال
رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول
رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائى ايضا من رواية ابى مجلز قال سألت
ابن عباس عن شئ من امر الجمار فقال ما ادرى رماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بست او سبع
والصحيح الذى عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن
عمر وغيرهم واجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من
ابن عباس وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم فانه رماها باقل من سبع حصيات فذهب الجمهور
فيما حكاه القاضى عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعى وذهب الشافعى وابو ثور الى
ان على تارك حصاة مدا من طعام وفى اثنتين مدين وفى ثلاث فاكثر دما وللشافعى قول آخر ان فى الحصاة
ثلث دم وله قول آخر ان فى الحصاة درهما ☼ وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من
نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففى كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان
رمى ستا يطعم تمرة او لقمة وذكر الطبرى عن بعضهم انه لو ترك رمى جميعهن بعد ان يكبر عند كل
جمرة سبع تكبيرات اجزأه ذلك وقال انما جعل الرمى فى ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات
السبع كما جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى
يسبح به قال حسن قد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول انما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات وقال
الحكم وحماد من نسى جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسى شيئا من رمى الجمار فذكر
ليلا او نهارا فليرم ما نسى ولا شئ عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وهو قول الاوزاعى وقال مالك
ان نسى حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمى ذبح شاة وان نسى جمرة تامة ذبح بقرة ☼ واختلفوا
فيمن رمى سبع حصيات فى كل مرة واحدة فقال مالك والشافعى لا يجزيه الا عن حصاة واحدة
ويرمى بعدها ستا وقال عطاء تجزيه عن السبع وهو قول ابى حنيفة كما فى سياط الحدسوطا سوطا
ومجتمعة اذا علم وصول الكل الى بدنه هذا الذى ذكر عن ابى حنيفة ذكره صاحب التوضيح
وذكر فى المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهى بمنزلة حصاة وكان عليه
ان يرمى ست مرات قلت العمدة فى النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من
اصحاب ذلك المذهب ☼ ومن فوائده انه يرمى الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو
احد الوجوه للشافعية وقال النووى هو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفى وجه انه
يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلى مكة وتكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفى وجه

يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ☼ ومنها انه لابد من مسمى الرمى وانه لا يكفى
الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضى عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزئ
قال وقال اصحاب الرأى يجزئ الطرح ولا يجزئ الوضع قال ووافقنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى
الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعى انه يكفى الوضع قلت
قال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمى ويجزيه طرحها لانه رمى حقيقة ☼ ومنها ان المراد
بسبع سبع جمرات وهى الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والمردا سنج وكسر الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ
والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شئ حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا
بالحصى وقال احمد لا يجوز بالحجر الكبير **ص** ☼ باب ☼ من رمى جمرة العقبة فجعل البيت
عن يساره **ش** اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى وجعل البيت
عن يساره وجعل منى عن يمينه **قوله** فجعل ويروى وجعل بالواو **ص** حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود فرآه رمى الجمرة الكبرى
بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
أخرجه عن آدم ابن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعى الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى فى الحديث السابق **ص** ☼ باب ☼
يكبر مع كل حصاة تكبيرة **ش** اى هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يكبر مع
كل حصاة تكبيرة **ص** قاله ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اى قال
بالتكبير مع كل حصاة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما راويا عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وهذا ذكره البخارى موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين يقوم يأتى بعد هذا الباب الذى يلى هذا الباب
ص حدثنا مسدد عن عبد الواحد حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى
التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها آل عمران والسورة التى تذكر فيها النساء قال فذكرت
ذلك لابراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة
واستبطن الوادى حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره قام الذى انزلت عليه سورة البقرة **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله يكبر مع كل حصاة وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعبد الواحد
هو ابن زياد البصرى والاعمش هو سليمان والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق
قوله قال سمعت الحجاج يقول هذا حكاية عن الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطائه ولم يقصد به
الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر
السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها آل عمران والسورة التى تذكر فيها النساء
ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ولم ير باضافة السورة الى البقرة
ولا الى آل عمران ولا الى النساء ونحو ذلك وروى النسائى بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة
التى تذكر فيها البقرة وفى رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب

على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل عليه السلام السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر
فيها النساء والسورة التى تذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثنى
عبدالرحمن بن يزيد انه حج مع عبدالله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها
من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا باعبدالرحمن ان الناس يرمونها
من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الاعمش
لابراهيم ماقال وحدثه ابراهيم عن عبدالرحمن رد عليه بذلك واظهر خطأ الحجاج عليه مايستحق
وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل عليه السلام تأليف الآى فى كل سورة ونظمها
على ماهى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تأليف سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وان كان يريد تأليف السورة بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء
وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم
الحجاج سورة النساء على آل عمران فى رواية مسلم دليل على انه لم يرد الا نظم الآى لان الحجاج انما كان
يتبع مصحف عثمان رضى الله تعالى عنه ولا يخالفه **قوله** حين رمى جمرة العقبة هى الجمرة الكبرى
وليست هى من منى بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار عندها
على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل
ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه **قوله** فاستبطن الوادى اى دخل فى بطن
الوادى **قوله** حتى اذا حاذى بالشجرة اى قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند
الجمرة وقد روى ابن ابى شيبة عن الثقفى عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن
طريق عبدالرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من اغصانها **قوله**
اعترضها اى الشجرة قال بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها نبه عليه الداودى **قوله** فرمى اى الجمرة **قوله**
يكبر جملة حالية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ منها لابد من رمى سبع حصيات ☼ ومنها التكبير مع كل حصاة
واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضى عياض وانه لو ترك التكبير اجزأه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم
يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان على
رضى الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصيات اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لى من
الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم فان سبح لاشئ عليه **ص** ☼ باب ☼ من رمى جمرة العقبة
ولم يقف **ش** اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال انه لم يقف عندها **ص** قاله
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اى قال عبدالله بن عمر عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرجه البخارى هذا مسندا فى الباب
الذى يلى هذا الباب وقد روى احمد فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا يعرف
فيه خلاف **ص** ☼ باب ☼ اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة **ش** اى هذا باب يذكر فيه
اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة **قوله** يقوم اى يقف عندهما طويلا واختلفوا
فى مقدار ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر
كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابى مجلز قال كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة اشبار

ثم يرمى وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقف
بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف فى ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع
فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثورى فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما **قوله** ويسهل بضم
الياء آخر الحروف وسكون السين المهملة اى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى
لا ارتفاع فيه **قوله** مستقبل القبلة كلام اضافى وقع حالا وقال الكرمانى يسهل اى ينزل الى السهل
من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل **ص** حدثنا عثمان بن ابى شيبة
حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو
ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا
ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى فلا يقف عندها ثم
ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخارى وذكره ايضا فى بابين بعده وعثمان بن ابى شيبة
هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وطلحة بن يحيى ابن النعمان بن ابى عياش الزرقى الانصارى المدينى وليس
له فى هذا الكتاب غير هذا الحديث فان قلت فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوى ولهذا لم يخرج
له مسلم شيئا قلت وثقه ابن معين على ان البخارى لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن
بلال فى الباب الذى بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبدالله بن عمر النميرى
عن يونس عند الاسمعيلى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله**
الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اى القريبة الى جهة مسجد الخيف وهى اولى الجمرات التى
ترمى من ثانى يوم النحر وهى اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة **قوله** على اثر كل حصاة اثر
الشئ بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقيبه **قوله** حتى يسهل بنصب اللام بتقدير ان وقدمر
تفسيره عن قريب **قوله** فيقوم طويلا وفى رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا **قوله** ويرفع
يديه اى فى الدعاء وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وروى مالك منعه فى جميع المشاعر
وروى فى الاستسقاء رافعا يديه وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك
غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة افضل وقيل
يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب **قوله** ثم يرمى الوسطى اى الجمرة الوسطى **قوله** ثم يأخذ
ذات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال **قوله** ثم يرمى جمرة ذات العقبة هى جمرة العقبة وفى
رواية عثمان بن عمر ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة **قوله** ثم ينصرف وفى رواية سليمان ولا يقف عندها
ص ☼ باب ☼ رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى **ش** اى هذا باب فى بيان
رفع اليدين عند جمرة الدنيا اى القريبة الى مسجد الخيف والوسطى هى الجمرة الثانية بين الجمرة
الاولى وجمرة العقبة **ص** حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثنى اخى عن سليمان عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر
على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى
الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه

ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل **ش** هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسمعيل ابن عبدالله المشهور بابن ابى اويس عن اخيه عبدالحميد بن عبدالله عن سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد ولما اعاده لماذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره قدم عن قريب **ص** باب ٭ الدعاء عند الجمرتين **ش** اى هذا باب فى بيان الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية **ص** وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهرى سمعت سالم بن عبدالله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله **ش** مطابقته للترجمة فى قوله رافعا يديه يدعو ٭ ورجاله اربعة ٭ الاول محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف فيه فقال ابو على بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخارى ايضا فى جامعه عن محمد بن عبدالله الذهلى وقال بعضهم وجزم غيره بأنه الهذلى قلت لم أر احدا جزم به وانما وقع الاختلاف فى هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد بن بشار ولم يجزم به وقال الكلاباذى بالشك بين محمد بن بشار وبين محمد ابن المثنى قال وروى البخارى فى جامعه ايضا عن محمد بن عبدالله الذهلى ولم يجزم باحد منهم ٭ الثانى عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى ٭ الثالث يونس بن يزيد الايلى ٭ الرابع محمد بن مسلم الزهرى فان قلت ماتقول فى هذا الحديث هل هو مسند ام مرسل قلت قال الكرمانى هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه انتهى وقال بعضهم هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا فى جواز ذلك ثم قال واغرب الكرمانى فقال ونقل ماقاله الذى ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله الا نفسه ثم احتج فى دعواه بما رواه الاسمعيلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه انتهى قلت ليت شعرى من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه فى دعواه بحديث الاسمعيلى فان الزهرى فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شئ عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشئ غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التأمل **قوله** رافعا يديه نصب على الحال **قوله** يدعو جملة وقعت حالا ايضا امامن الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقية الكلام قدمرت آنفا **ص** ٭ باب ٭ الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة **ش** اى هذا باب فى بيان استعمال الطيب بعد رمى جمرة العقبة وبعد الحلق قبل

الافاضة اى قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما لم يشر الى الحكم فى ذلك فى الترجمة لاجل الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمى جمرة العقبه قبل الطواف بالبيت فروى عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة انه يحل له كل شئ الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعى واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروى عن عمر وابنه انه يحل له كل شئ الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شئ الا النساء والصيد وفى المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلاشى عليه قلت مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى تحل له النساء ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر فى منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت مالكما فقالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيدالله بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شئ كان محظورا بالاحرام الا النساء ٭ واختلفوا فى حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه واحمد فى رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد فى رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب ٭ وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوى لاصحابه بحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاة ٭ وبحديث الحسن البصرى عن ابن عباس ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ٭ قلت سبحان الله آثار التعصب الباطل لاتخلو عنهم فلم لم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب فى احتجاج الطحاوى لابى حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذى ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج بن ارطاة وقد احتجت به الاربعة والبيهقى ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس فانه طعن فيه بان الحسن البصرى لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصرى وانما هو الحسن العرنى وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس وغيره قال سمع منه فالمثبت اولى من النافى على ماعرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصرى والعرنى ومع هذا فحديث ابن عباس هذا اخرجه النسائى وابن ماجه ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة لان حديث عائشة فيه من الصحة ماليس فى حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ **ص** حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا عبدالرحمن بن القاسم انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها طيبت الى آخره والحديث مضى فى باب الطيب عند الاحرام فانه

اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الى آخره
وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى
عنهم **قوله** انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه اى كان ابوه محمد بن ابى بكر الصديق افضل اهل
زمانه ويروى حدثنا سفيان حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان
افضل اهل زمانه وفى التوضيح وكان افضل اهل زمانه فى كل منهما وفى الاطراف ان كلا من على بن
المدينى وعبدالرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن
عبدالعزيز لولم يجعل سليمان الامر الى يزيد لندبتها فى عنق القاسم يعنى الخلافة واما محمد فانه كان
من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر **قوله** حين احرم اى حين اراد الاحرام **قوله** ولحله
حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لايجوز الابعد الاحلال وهو عكس الاحرام
قوله قبل ان يطوف اى بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك **ص** ❊ باب ❊
طواف الوداع **ش** اى هذا باب فى بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء
بما فى حديث الباب **ص** حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لايكون الا بالطواف وهو فى آخر العهد طواف
الوداع ❊ ورجاله تكرر ذكرهم وسفيان ابن عيينة وابن طاوس هو عبدالله بن طاوس واخرجه
البخارى ايضا عن مسلم بن ابراهيم فعن قريب يأتى واخرجه ايضا فى الطهارة عن معلى بن اسد
واخرجه مسلم فى الحج عن سعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى
فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن جعفر بن مسافر
مختصرا **قوله** امر الناس على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ورواه ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاينصرفن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير
ينصرفون كل وجه ولم يقل فى ❊ وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع
ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تعنى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن
عباس امالا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ماأراك الا قد صدقت وفى رواية فسألها زيد ثم رجع
وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى وفى رواية البيهقى ارسل زيد الى ابن عباس انى وجدت
الذى قلت كما قلت فقال ابن عباس انى لاعلم قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للنساء
ولكن احببت ان اقول مافى كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فابقى ❊ قوله امالا بكسر
الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفية وهو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى بكسر
اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الاعلى لغة من يميل وقال ابن الانبارى قولهم افعل هذا
امالا معناه افعله ان كنت لاتفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون

فى الميم وما زائدة فى اللفظ لاحكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفية قال والعوام يشبعون امالتها
فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا **قوله** بالبيت خبر كان يعنى طواف الوداع
لابد ان يكون آخر العهد به قال النووى هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر
العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشئ فى تركه وقال اصحابنا الحنفية هو واجب
على الآفاقى دون المكى والميقاتى ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى لانه يختم
المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا فى الحج فيقتصر عليه
ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس
ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال ثم
محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن أخر طواف الوداع
وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلاشئ عليه وقال عطاء والثورى
وابو حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى
واهراق دما ❊ واختلفوا فى حد القرب فروى ان عمر رضى الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع
وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابى حنيفة يرجع مالم يبلغ المواقيت وعند الشافعى يرجع
من مسافة لاتقصر فيها الصلاة وعند الثورى يرجع مالم يخرج من الحرم ❊ واختلفوا فيمن ودع
ثم بدا له فى شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وبنحوه قال الثورى
والشافعى واحمد وابو ثور وقال مالك لابأس ان يشترى بعض حوائجه وطعامه فى السوق ولاشئ
عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولا اعادة عليه
ص حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك
رضى الله تعالى عنه حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ثم ركب الى
البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع فان قلت ماوجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمى
هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لابعد فى هذا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رمى فنفر فنزل المحصب
فصلى الظهر به والحديث من افراده ❊ ورجاله قد ذكروا وابن وهب هو عبدالله بن وهب وقال
الاسمعيلى تكلم احمد فى حديث عمرو عن قتادة فلهذا اتى البخارى بالمتابعة ايضا **قوله** بالمحصب الباء
فيه متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى
ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه **ص** تابعه الليث
حدثنى خالد بن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اى
تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار
والطبرانى من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكى عن سعيد بن
ابى هلال وهما قد تقدما فى اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبرانى ان خالدا تفرد بهذا الحديث
عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا
ص ❊ باب ❊ اذا حاضت المرأة بعدما افاضت **ش** اى هذا باب يذكر فيه المرأة
اذا حاضت بعدما افاضت يعنى بعد ماطافت طواف الافاضة الذى هو ركن وجواب اذا محذوف

تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم املا

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احابستنا هى قالوا انها افاضت قال فلا اذا

ش مطابقته للترجمة فى قوله انها افاضت قال فلا اذا وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هى فلما اخبرانها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اى فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت الفرض الذى هو ركن الحج وهذا قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا فى ذلك حائضا بحيضها ذكره الطحاوى وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة و اسند ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله تعالى عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الاعمر رضى الله تعالى عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائى والطحاوى واللفظ لابى داود من طريق الوليد بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن اوس الثقفى فقال أتيت عمر رضى الله تعالى عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر اربت عن يديك سألتنى عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكيما اخالفه ورواه الترمذى ايضا ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوى عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوى فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا فان قلت روى الطحاوى ايضا عن ابن عباس فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابى مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد **قوله** حاضت اى بعد ان افاضت يوم النحر **قوله** فذكرت اى عائشة وروى فذكر على صيغة المجهول **قوله** أحابستنا الهمزة فيه للاستفهام اى امانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة **قوله** انها افاضت اى طافت طواف الافاضة **قوله** قال فلا اذا اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم اى فلا حبس علينا حينئذ

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك فندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن

سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى **قوله** ان اهل المدينة اى بعض اهلها لان كلهم ما سألوه وقد رواه الاسمعيلى من طريق عبدالوهاب الثقفى عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة **قوله** قال لهم تنفر اى قال ابن عباس للذين سألوه تنفر هذه المرأة التى طافت ثم حاضت **قوله** فندع بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفى ويروى وندع بالواو **قوله** قول زيد هو زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وفى رواية عبدالوهاب الثقفى افتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر **قوله** فكان فيمن سألوا ام سليم وفى رواية الثقفى فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هى ام انس رضى الله تعالى عنهما **قوله** فذكرت اى ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفى بتمامه قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افى الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا

ص رواه خالد وقتادة عن عكرمة

ش اى روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انفرى وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هى المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس مختصرا فى قصة ام سليم اخرجه الطحاوى من طريقه انتهى قلت قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعدما افاضت يوم النحر فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنفر اسناده صحيح ورجاله ثقات فاباله ان يكون شاذا وطريق قتادة لا تنافى ان تكون طريق غيره محفوظة

ص حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شئ عليه ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى ووهيب بضم الواو هو ابن خالد وابن طاوس هو عبدالله والحديث قد مضى فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة فى كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن وهيب الى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** رخص على بناء المجهول ووقع فى رواية النسائى رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بعد بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام

على مايجئ **قوله** ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فان
ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه مارواه الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود قال
حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى طاوس اليمانى انه سمع عبدالله بن عمر
يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضى الله
تعالى عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخصة النساء وذلك قبل موت عبدالله بعام
اسناده صحيح وابو صالح عبدالله بن صالح وراق الليث وشيخ البخارى وهذا يدل على انه كان يفتى بمنعهن عن
النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة **قوله** قال وسمعت ابن عمر اى قال
طاوس سمعت عبدالله بن عمر وقوله هذا بالاسناد الاول بينه النسائى فى روايته وكذلك القائل
فى قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه ان ابن عمر سمع ذلك عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وانما اخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص لهن اى للنساء اللاتى
حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الارسال فافهم ﴿ص﴾
حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم
يكن معه الهدى فحاضت هى فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل
اصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى قال ما كنت تطوفى بالبيت ليالى قدمنا قلت لا قال فاخرجى مع اخيك الى التنعيم
فأهلى بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية
بنت حيى فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس
انفرى فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا وتابعه
جرير عن منصور فى قوله لا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وحاضت صفية الى قوله
انفرى فان فيه حاضت صفية بعدما افاضت والترجمة باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت وهذا
الحديث مضى فى اول باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور
عن ابراهيم الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن ابى النعمان بن المنذر عن السدوسى عن ابى عوانة
بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون ساكنة واسمه الوضاح بن عبدالله عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق به من الامور ولنتكلم هنا
بما لم نذكره هناك وان وقع بعض التكرار فقوله ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الباء
الموحدة وفى رواية المستملى ليلة الحصباء **قوله** ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح النون
واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهرى يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر الناس فيه
من منى وهو بعد يوم القر وقيل ليالى المبيت بمنى التى يتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة بليلة
عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة
النفر فى ذلك **قوله** ما كنت تطوفى بالبيت اصل تطوفى تطوفين فحذفت منه النون تخفيفا وقيل حذفها
من غير ناصب او جازم لغة فصيحة **قوله** قلت لا هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر
عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على ان المراد ما كنت اطوف وقال الكرمانى ما توجيه بلى اذ

(تكون)

تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة فأجاب بان بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق
فمعناه كمعنى كلمة النفى **قوله** وحاضت صفية اى فى ايام منى وسيأتى فى باب الادلاج من المحصب ان
حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم لما اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث **قوله** عقرى حلقى على
وزن فعلى بغير تنوين هكذا فى الرواية ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء
بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وقدم تفسيره على اقوال
متعددة فى باب التمتع والاقران **قوله** فلا بأس انفرى هذا تفسير لقوله فى الرواية التى مضت فى اول
الباب فلا اذا وفى رواية ابى سلمة قال اخرجوا وفى رواية عمرة قال اخرجى وفى رواية الزهرى عن
عروة عن عائشة فى المغازى فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة
قوله مصعدا بمعنى صاعدا اذا صعد لغة فى صعد **قوله** وقال مسدد الى آخره تعليق لم يقع
فى رواية ابى ذر وثبت لغيره **قوله** وتابعه جرير اى تابع مسددا جرير بن عبدالحميد عن منصور بن
المعتمر فى قوله لا اما رواية مسدد ففى مسنده برواية ابى خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالى قدمنا واما رواية جرير عن منصور فوصلها البخارى
فى باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابى شيبة عنه وقال فيه ماكنت طفت ليالى قدمنا مكة قلت لا والغرض
من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفى
التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم
صريحة بقرانها وأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت
ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب ❊
ومن فوائد هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان
الطهارة شرط لصحة الطواف قلت لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على ذلك ❊ ومنها انه يلزم امير
الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ورد هذا باحتمال ان ارادة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضى الله
عنها قلت روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفى فى فوائده من طريق ابى هريرة مرفوعا
اميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى يدفن او يأذن اهلها والمرأة تحج او تعتمر
مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تأذن لهم قلت اسناد كل منهما
اسناد ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب وقد ذكر مالك فى الموطأ انه يلزم
الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واعترض عليه ابن المواز بان
فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه القاضى عياض بأن محل ذلك أمن الطريق كما ان محله
ان يكون مع المرأة محرم والله اعلم ﴿ص﴾ ❊باب❊ من صلى العصر يوم النفر بالابطح ﴿ش﴾
اى هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى **قوله** بالابطح
وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس
وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا
سفيان الثورى عن عبدالعزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك اخبرنى بشئ عقلته عن النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قالت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك ش مطابقته للترجمة فى قوله بالابطح اى صلى العصر بالابطح والحديث قدمر فى باب اين صلى الظهر يوم التروية فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع الى آخره واخرجه ههنا عن محمد بن المثنى عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطى عن عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ولما اخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقدم الكلام فيه هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ص حدثنا عبدالمتعال بن طالب حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة حدثه ان انس بن مالك حدثه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ش مطابقته للترجمة فى قوله والعصر اى وصلى العصر ايضا بالمحصب وهو الابطح وقدمضى هذا الحديث ايضا فى باب طواف الوداع فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن الفرج عن عمرو بن الحارث الى آخره واخرجه ههنا عن عبدالمتعال بالياء وحذفها ابن طالب الانصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبدالله بن وهب الى آخره وقدم الكلام فيه قوله فطاف به اى بالبيت طواف الوداع ص باب المحصب ش اى هذا باب فى بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين وفى آخره باء موحدة وقال النووى الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشئ واحد ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما كان منزل ينزله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعنى بالابطح ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفى رواية الاسمعيلى من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام قوله انما كان منزل ويروى منزلا على انه خبر كان اى انما كان المحصب منزلا ينزله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس من السنة والدليل عليه مارواه مسلم من طريق عبيدالله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله اسمح اى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة فان قلت ما وجه الرفع فى منزل قلت فيه وجوه ❊ الاول ان يجعل ما فى انما بمعنى الذى واسم كان الضمير الذى فيه يعود على المحصب وخبره محذوف تقديره ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر ان ❊ الثانى ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز ❊ الثالث ان يكون منزلا منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح وفى رواية الكشميهنى الابطح بلا باء والباء فى الرواية التى هى فيها يتعلق بقوله ينزل وقال الخطابى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشئ اى ليس بنسك من مناسك الحج انما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للاستراحة وقال الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذى حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى

النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر فى الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بداله وقال ابن بطال وكانت عائشة لا تحصب ولا اسماء وهو مذهب عروة ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه بيان حكم المحصب وعلى بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائى عن على بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذى عن ابن ابى عمر عن سفيان عن عمرو الى آخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطنى ان هذا حديث على بن حجر قال ابن عساكر يعنى تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابى عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسمعيلى من حديث ابى خيثمة حدثنا ابن عيينة حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبدالله بن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة والحميدى عن سفيان بالتحديث من عمرو فانتفى ماقاله الدارقطنى ولما روى الترمذى حديث ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ينزلون بالابطح قال وفى الباب عن عائشة وابى رافع وابن عباس قلت حديث عائشة اخرجه الائمة الستة وحديث ابى رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابى رافع قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قلت وفى الباب عن ابى هريرة وابى اسامة وانس واخرج البخارى حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم ص باب ❊ النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة ش اى هذا باب فى بيان نزول الحاج بذى طوى قبل دخوله مكة اتباعا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نزوله بمنازله جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب قوله بذى طوى بدون الالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والسرخسى بذى الطوى بالالف واللام ويجوز فى الطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع بأسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان فى قوله قبل ان يدخل مصدرية اى قبل دخوله مكة قوله والنزول بالجر عطف على النزول الاول قوله التى بذى الحليفة صفة البطحاء واحترز به عن البطحاء التى بين مكة ومنى وقيل البطحاء بالمد هو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحاء التى بذى الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالمعرس قوله اذا رجع اى الحاج من مكة وتوجه الى المدينة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر

كان يبيت بذى طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التى بأعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا
لم ينخ راحلته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا
واربعا مشيا ثم ينصرف فيصلى سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ينيخ بها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان يبيت بذى طوى وفى قوله وكان اذا صدر عن
الحج الى آخره ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن
عياض الليثى مشهور باسمه وكنيته **قوله** بين الثنيتين وهى تثنية ثنية وهى طريق العقبة **قوله**
لم ينخ بضم الياء آخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله والراحلة الناقة التى تصلح
لان ترحل وقيل هى المركب من الابل ذكرا كان او انثى **قوله** باب المسجد اى المسجد الحرام
قوله فيأتى الركن الاسود اى الركن الذى فيه الحجر الاسود **قوله** سبعا اى سبع مرات **قوله** ثلاثا
اى يطوف من السبع ثلاث مرات **قوله** سعيا اى ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه
صفة لثلاثا **قوله** واربعا اى يطوف اربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران
فى سعيا **قوله** سجدتين اى ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفى رواية الكشميهنى ركعتين
على الاصل **قوله** وكان اذا صدر اى رجع متوجها نحو المدينة **قوله** بها اى بذى الحليفة
۞ ثم اعلم ان النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة عند
رجوعه ليس بشئ من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر كان يصلى بها يعنى بالمحصب الظهر
والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك فى العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يؤخذ
تقريبا وهو ان بين حديثى الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث
الاول فيه النزول بذى طوى قبل الدخول فى مكة وبالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة
وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثانى فيه النزول بالمحصب وهو
ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك فى كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين
تحققت المناسبة بين الحديثين والحديث الاول مطابق للترجمة والثانى مطابق للاول ومطابق
المطابق لشئ مطابق لذلك الشئ فافهم فانه دقيق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبى مات سنة ثمان وعشرين ومأتين ۞ الثانى خالد بن الحارث ابو عثمان
الهجيمى ۞ الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ۞ الرابع نافع مولى ابن
عمر ۞ الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع
مدنيان **قوله** نزل بها اى بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول
ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا **قوله** احسبه اى اظن يعنى الشك انما
هو فى المغرب لا فى العشاء **قوله** وعن نافع غير معلق لانه معطوف على الاسناد الذى قبله **قوله** يهجع اى

ينام من الهجوع وهو النوم **قوله** ويذكر ذلك اى يذكر ابن عمر التحصيب عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى
التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء بعده والله اعلم ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة ﴿ش﴾ اى هذا باب
فى بيان مشروعية نزول من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بذى طوى
للداخل مكة فقد مر بيانه فى باب الاغتسال عند الدخول فى مكة وفى باب دخول مكة ليلا او نهارا وقد وقع
سهو عن الداودى حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما ﴿ص﴾ وقال محمد بن عيسى
حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر
مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى قوله واذا نفر مر بذى طوى الى آخره ۞ ورجاله خمسة ۞ الاول محمد بن عيسى بن الطباع
ابو جعفر اخو اسحق البصرى سكن الشام ومات فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخارى
وروى عنه فى الردة ۞ الثانى حماد واختلف فيه فجزم الاسمعيلى انه حماد بن سلمة وجزم المزى انه حماد بن
زيد ۞ الثالث ايوب السختيانى ۞ الرابع نافع ۞ الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا
الحديث فى باب الاغتسال لدخول مكة **قوله** واذا نفر مر بذى طوى وفى رواية الكشميهنى واذا نفر
مر من ذى طوى الى آخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ التجارة ايام
الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز التجارة فى ايام الموسم بفتح الميم
وسكون الواو وكسر السين وقال الازهرى سمى موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق
من السمة وهى العلامة **قوله** والبيع بالجر عطف على التجارة اى وفى بيان مشروعية البيع ايضا فى اسواق
الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهى عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطى هى صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان
من الانصاب التى كانت بها فى الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ بأعلى
نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهى من عمل الطائف و
على بريد منها وارضها لبنى نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية
بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف
الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتاء المثناة وبالقاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين
الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذى القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك
عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقايع
مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان
يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار
الكلابى ولقيط بن ضمرة العقيلى ومالك بن نضلة الحبشى * واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحق انها
كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطى
كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال
الكرمانى ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبرى روى

عن مجاهد انهم كانوا لايبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى ❁ واما مجنة فهى بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهى على اميال مسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها البساتين تتصل بها وهى الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها واما حباشة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا فى الحديث لانه لم يكن من مواسم الحج وانما كان يقام فى شهر رجب وقال الرشاطى هى اكبر اسواق تهامة كان يقول ثمانية ايام فى السنة قال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهى ولم يزل هذه الاسواق قائمة فى الاسلام الى ان كان اول من ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار فى كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اى سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى ان يمضى عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفى حديث ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره ﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن الهيثم اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله بن محمد وعلى بن عبد الله وفى التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عنه به **قوله** متجر الناس بفتح الميم اى مكان تجارتهم وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية **قوله** كأنهم اى كأن المسلمين **قوله** كرهوا ذلك وفى رواية ابن عيينة فكأنهم تأثموا اى خشيوا الوقوع فى الاثم للاشتغال فى ايام النسك بغير العبادة **قوله** حتى نزلت ليس عليكم جناح وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قالوا كانوا يتقون البيوع والتجارة فى الموسم والحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) وقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية لا حرج عليكم فى الشرى والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفى عن ابن عباس **قوله** فى مواسم الحج هذه قراءة ابن عباس قال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابى يزيد سمعت ابن الزبير يقرؤ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع بن انس وغيرهم وقال

الكرمانى قوله فى مواسم الحج كلام الراوى ذكره تفسير للآية الكريمة وقال بعضهم فاته ما زاده المصنف فى آخر حديث ابن عيينة فى البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن ابى عمر فى مسنده عن ابن عيينة وقال فى آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها انتهى قلت نعم ذهل الكرمانى عن هذا ولكن قوله ذكره تفسير للآية الكريمة له وجه لان مجاهداً ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا اولم يجعلوها قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهى من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد حدثنا اسباط اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمى عن ابى امامة التيمى قال قلت لابن عمر انا نكرى فهل لنا من حج قال أليس تطوفون بالبيت فتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن الذى سألتنى عنه فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انتم حجاج ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ الادلاج من المحصب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الادلاج من المحصب واصل الادلاج الادتلاج فقلبت التاء دالا وادغمت الدال فى الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير فى آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير فى اول الليل وهكذا وقع فى رواية ابى ذر والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير فى آخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحاء ايضا

﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حاضت صفية رضى الله تعالى عنها ليلة النفر فقالت ما ارانى الا حابستكم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى ﴿ش﴾ لما كانت القصة فى حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة فى قوله فلقيناه مدلجا بتشديد الدال اى سائرا من آخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحا ❁ ورجاله ستة ❁ الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعى ❁ الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ❁ الثالث سليمان الاعمش ❁ الرابع ابراهيم النخعى ❁ الخامس الاسود بن يزيد ❁ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهؤلاء كلهم الا عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم ❁ والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ثلاثتهم عن ابى معاوية واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن عبيد الله الغيلانى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد **قوله** حاضت صفية هى بنت حيى زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الانصراف الى المدينة قالت ما ارانى اى ما اظن نفسى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع فانى لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكننى الطواف الان وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن لابد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قدم غير مرة **قوله** اطافت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** فانفرى اى ارحلى ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله وزادنى محمد حدثنا محاضر حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى قلت يارسول الله انى لم اكن حللت قال فاعتمرى من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا **ش** قدذكرنا وجه المطابقة للترجمة **قوله** قال ابوعبدالله هو البخارى نفسه **قوله** وزادنى محمد اى فى الحديث المذكور وقد اختلف فى محمد هذا فزعم الجيانى ان محمدا هذا هو الذهلى واقتصر عليه المزى فى تهذيبه فقال يقال الذهلى ووقع فى رواية ابى على بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفى آخره عين مهملة الهمدانى اليامى مات سنة ست ومائتين استشهد به البخارى واخرج له مسلم فرد حديث من يدعونى فاستجيب له الحديث وهو صدوق مغفل قال احمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج البخارى عنه الا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل **قوله** ما اراها اى ما ارى صفية الا حابستكم عن النفر **قوله** كنت طفت اصله اكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر **قوله** فاعتمرى اى قال لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتمرى وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حين ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات المؤمنين وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء فيه والاحرام من التنعيم غير واجب امالانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة **قوله** فخرج معها اخوها اى فخرج مع عائشة اخوها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم **قوله** فلقيناه اى لقينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائل هذا هو عائشة ارادت انها واخاها لقيا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدلجا اى حال كونه مدلجا اى سائرا من آخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقدذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقدذكرناه عن قريب **قوله** فقال موعدك اى قال النبى لعائشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال الكرمانى فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووعدها الاجتماع لمكان كذا وكذا فانه مكان وفاء العهد قلت الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذى فى ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى قلت فيه تعسف لايخفى والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما لقيهما قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقات هناك حتى اذا عاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله تعالى اعلم

تم الجلد الرابع من شرح صحيح البخارى المسمى بعمدة القارى ويليه الجلد الخامس * اوله ابواب العمرة